

## دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الأكاديمية الليبية- فرع مصراتة

مدرسة العلوم الإنسانية

الدراسات العليا - قسم الدراسات الإسلامية

بحث بعنوان رفع الخصائص عن طلاب الخصائص

للشيخ العلامة محمد علي بن محمد علان الصديقي المتوفى سنة 1057 هـ

: من (فيما اختصّ به ﷺ من أن أولاد بناته منسوبون إليه إلى نهاية الكتاب)

دراسة وتحقيق

مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على الإجازة العالية الماجستير

إشراف الأستاذ الدكتور

إعداد

رمضان حسين الشاوش

نجية سالم فلاح

العام الجامعي 1436 - 1437 هـ، 2015-2016 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا لَكَدَمَانَ اللَّهِ  
عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ  
وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾

صدق الله العظيم

سورة آل عمران ، الآية: (164)

## الإهداء

إلى روح أبي تغمده الله برحمته .

إلى والدتي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى جميع عائلتي كبيرها وصغيرها.

إلى الأساتذة الأفاضل في الأكاديمية الليبية، فرع مصراتة جميعهم

إلى شيخي وأستاذي، الدكتور الفاضل رمضان حسين الشاوش، الذي أشرف على هذا العمل.

إلى أستاذي الدكتور الفاضل عبد الوهاب محمد عبد العالي، الذي واكب هذا العمل من بدايته إلى هذه اللحظة.

إلى كل الأصدقاء، والزملاء، وجميع طلبة العلم

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل

## كلمة شكر

قال تعالى: ﴿لَا زَيْدَ لَكُمْ لِيَن شَكَوْتُمْ﴾ (1).

فأشكر الله العليّ القدير الذي أعانني على إنجاز هذا العمل بفضلته وكرمه  
وقال رسوله الكريم ﷺ: مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ (2).

فأتقدم بالشكر إلى جميع عائلتي وأخصّ منهم من كان حاضراً معي، و دوماً بجانبني، من  
بداية الدرب إلى هذه اللحظة

و إلى أساتذتي الأفاضل بالأكاديمية الليبية فرع مصراتة، وأخصّ بالذكر منهم الأستاذ  
الدكتور محمد سالم الدرويش، الذي كان له الفضل - بعد الله سبحانه وتعالى - بأن  
ساعدني في اختيار موضوع البحث وتذليل بعض صعابه؛ والأستاذ الدكتور محمد سالم  
العالم، الذي لم يبخل عليّ بالإجابة والمعلومة؛ والأستاذ الدكتور الشيخ محمد عبد السلام  
ابشيش، الذي خصّني بالمتابعة والسؤال، وكذا أستاذي الدكتور محمد عبد الحفيظ عليجة  
ثم إلى كل من مد لي يد العون من الأصدقاء، والمعارف، وأسهم ولو بالكلمة في إخراج  
هذا العمل؛ كما أنني لا أنسى أن أتقدم بالشكر للأستاذين الفاضلين اللذين تکرما  
بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة، وعلى بذل الجهد والوقت لإخراجها بالصورة

العلمية المفيدة الصحيحة

<sup>1</sup>- سورة إبراهيم، من الآية (9).

<sup>2</sup>- أخرجه الترمذي في سننه، ص 598، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن  
إليك، حديث رقم (1900)، عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه -، وقال الترمذي "هذا حديث

حسن صحيح.



وأخيرا أختتم كلمة الشكر هذه بختام مسك - إن شاء الله تعالى - متمثلا في شكر خاص، مكللا بفائق الاحترام والتقدير إلى من كان لهم عظيم الأثر في إتمام هذا العمل وإخراجه في أفضل صورة، فكان بهم في صورة عمل مشترك فيما بيني وبينهم ، وهم

❖ أستاذي الدكتور رمضان حسين الشاوش، الذي لم يكن بالنسبة لي مشرفا على هذا العمل فحسب، بل كان شيخي الذي تتلمذت على يديه، واستقيت من فيض علمه الواسع في علم الحديث، فخصني من وقته وجهده، وقدم لي من النصائح والملاحظات القيمة، ما سطرته به سطور بحثي هذا

❖ وأستاذي الدكتور عبد الوهاب محمد عبد العالي، الذي كان حاضرا معي بتوجيهاته ونصائحه، من بداية اختاري لموضوع البحث إلى هذه اللحظة، وإلى جانب ذلك كان هو المشرف على التصحيح اللغوي لهذا العمل، فكان لي بمثابة المشرف الثاني، ولكنه أبى إلا أن يكون عمله هذا خالصا لوجه الله تعالى، كما هي عادته، ومعروفا عنه

❖ وإلى الدكتور امحمد علي أبو سطات، الذي تفضل وأشرف على ضبط نظم هذا العمل، وضبط ما ورد فيه من أبيات شعرية؛ قاصدا به وجه الله تعالى، وخدمة لطلبة العلم

❖ وإلى مركز الكتب العلمية فرع الخمس، والمتمثل في الأستاذ مصطفى عبد المقصود، من الشقيقة مصر، والذي كان له الفضل، بعد الله تعالى، في حصولي على أغلب المصادر التي احتجت إليها في هذا العمل

فإلى الجميع أقول جزاكم الله عني خيرا، وجعلكم ممن قال فيهم

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾، سورة العنكبوت، الآية (6).

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله الذي جعل سبيل محبته - جل جلاله - متعلقا باتباع خليله المصطفى ﷺ فقال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(1)</sup>، وصير الإيمان منتفيا عمّن قدّم حب أحد من خلقه على حب حبيبه، فقال رسوله الكريم ﷺ لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين<sup>(2)</sup>؛ والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على النبي المصطفى، والهادي المجتبي، الذي سطعت أنواره من مكة المكرمة فأضاءت الأنعام، وثبتت بفضل جهوده دعائم الوحدةانية وأسس الإيمان، وانتشرت الفضائل بالاقتداء بسيرته والاهتداء بتعاليمه وبعد

فلقد كتب علماؤنا الأجلاء وألفوا كتبا كثيرة في سيرة الحبيب المصطفى ﷺ و بينوا خصائصه التي خصّه الله بها دون كافة الأنبياء والرسل وسائر البشر، و خلفوا لنا تراثا عظيما و كتبا قيمة في ذلك، منها ما هو مطبوع و منشور، و منها ما يزال في أرفف المكتبات ينتظر من يخرجّه إلى النور و ينشره بين الناس، و الحاجة ملحة اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى استكناه الخصائص النبوية، و استجلاء الكمالات المحمدية، فمن الواجب علينا أن نحذو حذو علماؤنا الأفاضل و نكمل الطريق الذي سلكوه في الحفاظ على سيرة حبيبنا

<sup>1</sup>- سورة آل عمران، الآية (31).

<sup>2</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، ص 12، كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ، حديث رقم (15)، و مسلم في صحيحه، ص 40، كتاب الإيمان، باب وجوب حب رسول الله ﷺ، حديث رقم (169)، كلاهما من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن أنس - رضي الله عنه -؛ و اللفظ للبخاري

المصطفى ﷺ زكية طاهرة، وذلك بتدارس وتدریس كتبهم المطبوعة و المنشورة، وبالعمل على إخراج ما كان مخطوطا منها و إبرازه للناس، ليستأنسوا بسيرة نبيهم الكريم، وليزدادوا إيمانا به بعد إيمانهم؛ ومن العلماء الذين ألفوا في سيرة النبي ﷺ وبيّنوا خصائصه التي خصّه الله بها الإمام جلال الدين السيوطي، (ت:911هـ)، حيث ألف كتابا في ذلك سماه «كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب»، المشهور بالخصائص الكبرى، ثم اختصره في كتاب سماه « أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب»، ويعرف أيضا بالخصائص الصغرى، والذي انكب عليه العلماء بالشرح و التوضيح، و التبيين و التعليق، و كان من بين هؤلاء الأئمة الشارحين، الإمام العلامة الشيخ محمد علي بن محمد علان الصديقي الشافعي، المشهور بابن علان، (ت: 1057 هـ)، حيث قام بشرح كتاب « أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب»، بعد أن ضمنه في منظومة سماها «فتح القريب المجيب في نظم خصائص الحبيب»، و شرع في شرح هذه المنظومة في كتاب سماه « رفع الخصائص عن طلاب الخصائص»، و الذي تعد الرسالة جزءا منه؛ فقد قسم هذا الكتاب المخطوط إلى ثلاثة أجزاء، أسند تحقيق الجزئين الأول، والثاني منه إلى باحثين بالأكاديمية الليبية فرع مصراتة، و أسند إليّ تحقيق الجزء الثالث والأخير منه، كما سأبين ذلك عند كلامي عن حدود الموضوع

و تتضح أهمية هذا الموضوع، و أسباب اختياره في عدة أمور، أهمها

<sup>1</sup> - المساهمة في إحياء سيرة النبي المصطفى ﷺ و إبراز فضله، و إظهار خصائصه إلى حيز الوجود لتصل إلى القراء و طلبة العلم

<sup>2</sup> - المساهمة في الرد على أولئك الحاقدين ومرضئ النفوس، من أعداء الإسلام و المسلمين، الذين يحاولون زرع الشكوك حول ذات النبي ﷺ و تشويه صورته و إبعاده عن قلوب المسلمين

<sup>3</sup> - إن سيرة رسول الله ﷺ شاملة لجميع النواحي الإنسانية في المجتمع، مما يجعله القدوة الصالحة لجميع المسلمين، ثم إن دراسة سيرته تعين المسلمين على فهم كتاب الله و ترسيخ عقيدة الإيمان في نفوسهم

<sup>4-</sup> المساهمة في إحياء التراث الإسلامي الذي تزخر به مكتباتنا الإسلامية في شتى أنواع العلوم وإبرازه للناس

**وأما الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث فقد تمثلت في الآتي**

<sup>1-</sup> صعوبة الحصول على النسخة التي اعتمدت عليها في مقابلي لباقي النسخ؛ والتي كانت الأقرب إلى زمن المؤلف؛ فقد كانت محفوظة بمكتبة برنستون، بالولايات المتحدة الأمريكية، مما شكل لي صعوبة في الحصول عليها، ولكن بفضل الله وتوفيقه، سخر لي من أهل الخير من ساعدني في الحصول عليها، فأسأل الله أن يجزيهم عن ذلك أحسن الجزاء

<sup>2-</sup> صعوبة الحصول على بعض المصادر التي اعتمد عليها الشارح، لكونها لم تطبع أصلاً، أو لكونها مطبوعة ولكنها غير متداولة ومشهورة بين طلاب العلم، مما يتطلب وقتاً وجهداً في البحث عنها، وذلك من خلال زيارة المكتبات الخاصة والعامة، ونحوهما، وهذا بحد ذاته شكل لي صعوبة أخرى من الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث، وخاصة ضمن الأوضاع الراهنة التي تمر بها البلاد، والتي أسأل الله العلي القدير أن يعمها بالأمن والأمان، وسلامة العباد

## المنهج المتبع في التحقيق

<sup>1</sup>- نسخ المخطوط بما يتوافق و القواعد الإملائية الحديثة، مع العناية بعلامات الترقيم، كالفاصلة و الأقواس و غيرهما .

<sup>2</sup>- إخراج نص الشارح - على ما يغلب على الظن - كما أراده المؤلف أو قريبا منه، بطريقة النص المختار، و ذلك بمقابلة النسخ المخطوطة، و إثبات الصحيح من الفروق عند الاختلاف في الصلب بين معقوفين هكذا [ ]، مع الإشارة إلى غيره من النصوص الأخرى بالهامش، و وضع رمز تلك النسخة

<sup>3</sup>- وضع عنوان مستقل لكل خاصية على حدة، و حصره بين معقوفين.

<sup>4</sup>- ضبط نظم الشارح

<sup>5</sup>- تخريج الآيات القرآنية، التي يستشهد بها الشارح، وفقا لرواية الإمام قالون عن شيخه الإمام نافع، و ذلك بذكر اسم السورة، و رقم الآية، مع إكمال نصها في الهامش، و وضعها بين قوسين مزهرين، هكذا ﴿ 》 .

<sup>6</sup>- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار التي ذكرها الشارح (الشيخ ابن علان)، من مصادرها، ما وجدت إلى ذلك سبيلا، و بالطريقة التي سيأتي توضيحها

<sup>7</sup>- تخريج الأبيات الشعرية التي ذكرها الشارح، و عزوها إلى قائلها، و مصادرها التي وردت فيها، كلما تيسر لي ذلك، و ضبطها، و بيان بحورها،

<sup>8</sup>- الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم، مع ذكر أهم مصادر الترجمة، و بالطريقة التي سيأتي توضيحها

<sup>9</sup>- التعريف بالكتب التي ورد ذكرها

<sup>10</sup>- التعريف بالمدن و الأمصار و الأماكن التي ورد ذكرها .

<sup>11</sup>- التعريف ببعض المصطلحات، و الألفاظ، الحديثة، و الفقهية، و اللغوية، التي ورد ذكرها

12- عزو الأقوال و المسائل العلمية إلى مصادرها، كلما تيسر لي ذلك

13- شرح الألفاظ المبهمة و الغريبة، و الإشارة إلى أماكن وجودها في مصادرها

14 - أحيانا تدعو الحاجة إلى تعليق، أو تعقيب على بعض المواطن في الشرح؛ لبيان تصحيح، أو توضيح مسألة فأنبه عليه؛ كما أنه أحيانا يحتاج السياق إلى زيادة يقتضيها فأثبت هذه الزيادة و أحصرها بين معقوفين

15 - وضع فهرس عامة للكتاب.

### منهج الباحثة في التخريج و الترجمة

الطريقة التي اعتمدت عليها في تخريج الأحاديث النبوية و الآثار، هي طريقة الترتيب على الأصحبة و المكانة العلمية، و هذه الطريقة في الكتب الستة فقط، فأقدم صحيح البخاري على صحيح مسلم، ثم سنن أبي داود، ثم سنن النسائي، ثم سنن الترمذي، ثم سنن ابن ماجه؛ أما غيرها من الكتب فكان ترتيبها حسب التقدم الزمني لأصحابها، و هذا كله إذا لم يخرج الشارح الحديث من كتاب بعينه، فإذا كان كذلك فإن الترتيب يكون بالكتاب الذي خرج منه الشارح، ثم يليه الترتيب السابق - و طريقة التخريج كانت كالتالي أذكر الإمام المخرج، و كتابه الذي أخرج فيه الحديث، ثم رقم الجزء، إذا كان الكتاب يحتوي على أجزاء، و إذا احتوى على جزء واحد أرمز بحرف (ص) للصفحة، ثم رقمها، ثم إذا كان الكتاب مرتب على كتب و أبواب، فإني أذكر عنوان الكتاب، ثم عنوان الباب، ثم رقم الحديث؛ فأقول مثلا أخرج البخاري في صحيحه، ص 161، كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها، حديث رقم (1339).

وأضيف بعد ذكر هذه البيانات في التخريج - إن كان الحديث قد أخرج أكثر من مخرج - اتفاق تلك الطرق في الراوي الذي تلتقي عنده الطرق، كما هو معروف عند علماء الحديث بمدار الحديث، فإن كان الجميع قد اتفقوا في لفظ ذلك الحديث أقول (به)، و إن كان هناك اختلاف أقول (نحوه)، و إن كان الحديث قد أخرج مخرج واحد، أذكر الراوي الأعلى للحديث، ثم أذكر كذلك إن كان قد أخرج بلفظه أو بمعناه كما سبق

## وكذلك من المنهجية التي اعتمدت عليها الدراسة عند التخرّيج:

ذكر لفظ الحديث كاملا، إن كان الشارح قد ذكره مختصرا، أو بالمعنى، ثم أختتم بعد تخرّيج ذلك الحديث ببيان الحكم على ذلك الحديث، من حيث الصحة أو الضعف، إن كان الحديث خارج الصحيحين، وذلك بالرجوع إلى كتب التخرّيج التي اعتمدت ببيان طرق الحديث، وبيان صحّحه وضعفه، فأذكر اسم الكتاب، ورقم الجزء والصفحة، ثم أذكر حكمه على ذلك الحديث، ومن هذه الكتب التلخيص الحبير في تخرّيج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، و نصب الرأية في تخرّيج أحاديث الهداية، للزيلعي، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيتمي، ومصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، وغيرها من الكتب القديمة والحديثة في هذا المجال؛ وإذا لم أقف على حكم للحديث، ففي هذه الحالة أكتفي بتخرّيج الحديث فقط؛ وأحيانا أشير إلى أن صاحب الكتاب الذي خرجت منه الحديث قد سكت عنه، إن كان صاحبه ممن يحكم على الحديث؛ وذلك مثل المستدرک على الصحيحين للحاكم

## وقمت بالتعريف بكل الأعلام و الكتب الواردة في الشرح عدا

- 1- الأنبياء و الرسل - عليهم الصلاة و السلام -، و كتبهم، و كذا الملائكة
- 2- الصحابة - رضوان الله عليهم -.
- 3- الأئمة الأربعة، و مذاهبهم و هم (الإمام أبي حنيفة، و مالك، و الشافعي، و أحمد)؛ لأنهم أشهر من أن يعرفوا .

## وكانت المنهجية التي اعتمدت عليها في ترجمتي للأعلام كالآتي

إن كان العلم ممن يكنى أبدأ بكنيته، ثم اسمه، فأبيه، ثم جده، فلقبه، ثم أذكر تاريخ وفاته، ثم ما اشتهر به من العلم، ثم أذكر بعضا من شيوخه، وتلاميذه، و أختتم ترجمته بذكر بعض مؤلفاته، إن كان من أصحاب التأليف، ثم أثبت أسماء المصادر التي استقيت منها هذه المعلومات، مرتبة حسب التقدم الزمني للأصحابها، وأحيانا أبدأ ترتيبها بما اشتهر به صاحب الترجمة؛ فمثلا إذا كان صاحب الترجمة من أصحاب التفسير أبدأ ترتيبها بالمصادر التي تترجم للأعلام المفسرين، ككتاب طبقات المفسرين للسيوطي، ثم ترتب البقية حسب التقدم الزمني، كما سبق.

## خطة البحث

تشتمل خطة البحث على جانبين هما:

الجانب الدراسي، و جانب التحقيق.

أولاً - الجانب الدراسي ويشتمل على مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

فتناولت في المقدمة أموراً هي

أهمية موضوع البحث، والأسباب التي دعمتي لاختياره، والصعوبات التي واجهتني أثناء البحث، والمنهج الذي اتبعته في التحقيق.

وأما الفصلان فقد قسمت الفصل الأول من الجانب الدراسي إلى مبحثين أحدهما في المؤلف، والثاني في الشارح، هكذا

المبحث الأول نبذة مختصرة عن المؤلف الشيخ الإمام جلال الدين السيوطي، وتشتمل على:

- 1- اسمه ونسبه. 2- مولده ونشأته. 3- شيوخه. 4- تلاميذه 5- مؤلفاته
- 6- ثناء العلماء عليه. 7- وفاته

المبحث الثاني نبذة مختصرة عن الشارح الشيخ العلامة محمد علي، ابن علان، وتشتمل على:

- 1- اسمه ونسبه 2- مولده ونشأته. 3- شيوخه 4- تلاميذه 5- مؤلفاته
- 6- ثناء العلماء عليه. 7- وفاته

وأما الفصل الثاني من الجانب الدراسي فقد جعلته دراسة منهجية لكتاب (رفع الخصاص عن طلاب الخصائص) للشيخ محمد ابن علان، وقد قسمته إلى مبحثين،



على النحو الآتي

المبحث الأول التعريف بالكتاب المشروح ، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول عنوانه، نسبته لمؤلفه، وصفه.

المطلب الثاني سبب تأليفه، محتواه.

المطلب الثالث قيمته العلمية.

المبحث الثاني طريقة الشارح (ابن علان) فيه، وفيه أربعة مطالب:

<sup>1</sup>- المطلب الأول: مصادره.

<sup>2</sup>- المطلب الثاني: منهجه، ومزاياه فيه.

<sup>3</sup>- المطلب الثالث المآخذ على الكتاب.

<sup>4</sup>- المطلب الرابع دراسة إحصائية للأحاديث والآثار الواردة في الكتاب

ثانيا جانب التحقيق

وهذا الجانب سأتناول فيه أمرين اثنين، وهما

الأول تحديد الجزء المراد تحقيقه من المخطوط

الثاني وصف المخطوط

وقد ختمت البحث بخاتمة أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، ثم وضع

فهارس عامة تشتمل على

1- فهرس للآيات القرآنية.

2- فهرس للأحاديث والآثار.

3- فهرس للأبيات الشعرية

4- فهرس للأعلام.

5- فهرس للكاتب.

6- فهرس للبلدان والأمصار والأماكن

7- ثبت للمصادر والمراجع.

8- فهرس للموضوعات

وفي ختام هذه المقدمة، أرجو من الله - العلي القدير - أن أكون قد وفقت في خدمة هذا الكتاب الجليل، فإن كان ذلك فمن الله وفضله وامتنانه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وغيري منه براء، وحسبي أنني بذلت جهدي، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

**الجانب**

**الدراسي**

## الفصل الأول

### (المؤلف والشارح)

سأتناول في هذا الفصل من الجانب الدراسي الحديث عن مؤلف كتاب (أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب) الإمام جلال الدين السيوطي، وأتناول أيضا الحديث عن مؤلف كتاب (رفع الخصائص عن طلاب الخصائص) الشيخ العلامة محمد علي، ابن علان الصديقي، والحديث عنهما سيكون مختصرا<sup>(1)</sup>؛ وسأقسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول نبذة مختصرة عن المؤلف، الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، وتشتمل هذه الترجمة على ما يلي أولا اسمه ونسبه هو أبو الفضل، جلال الدين، عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد الخضير السيوطي<sup>(2)</sup>، الشافعي، الإمام، الحافظ، صاحب التصانيف الكثيرة<sup>(3)</sup>.

ثانيا مولده ونشأته

ولد الإمام جلال الدين السيوطي بعد المغرب ليلة الأحد، مستهل رجب، (سنة 849هـ)؛ ونشأ يتيما، حيث توفى والده وهو ابن خمس سنوات، وعهد به إلى الكمال بن الهمام

1- تناولت في هذه الدراسة المؤلف والشارح بشيء من الاختصار، كما أنني لم أتناول عصريهما من الناحية السياسية، والعلمية، والاجتماعية؛ لأن الإمام السيوطي أشهر من أن يُعرف، فكثيرة هي الترجمات والتأليف التي تناولته، والدراسات التي بحثت شتى معارفه؛ كما أن كثيرا من المحققين والبحاث، ممن تناولوا كتب ابن علان بالدراسة والتحقيق - من أمثال أ د - عبد الوهاب محمد عبد العالي، وأ د - محمد سالم الدرويش - قد صدروها بترجمة مُسَهبة له، مما أغنى عن الإعادة هنا، ومن أراد المزيد فليرجع إليها، وذلك مثل كتاب: المُقَرَّب في معرفة ما في القرآن من المُعَرَّب، وكتاب منهج من أُلِف فيما يرسم بالياء ويرسم بالألف

2- نسبة لأسيوط، وهي مدينة في غربي النيل من نواحي صعيد مصر ينظر معجم البلدان، 1/193 .

3- ينظر حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة 1/335.

وصياً عليه، فتعهد بالرعاية والتعليم؛ وحفظ القرآن الكريم وهو دون ثماني سنين، ثم حفظ كثيرا من متون العلم في الفقه، والنحو، واللغة، وغيرها<sup>(1)</sup>.

#### ثالثا شيوخه

ذكر الإمام السيوطي في حسن المحاضرة أن مشايخه في الرواية سماعا وإجازة بلغوا نحو من مائة وخمسين شيخا، جمعهم ورتبهم على حروف المعجم مع ترجمة موجزة لهم في كتاب سماه «المنجم في المعجم»<sup>(2)</sup> ومن هؤلاء الشيوخ الأفاضل والأئمة الأعلام الذين تتلمذ الإمام على أيديهم

1- أحمد بن إبراهيم القليوبي، (ت 868 هـ).

2- أحمد بن إبراهيم الكناني، (ت 876 هـ).

3- أحمد بن عبد الله البكري، (ت 888 هـ).

4- محمد بن سليمان الكافيجي، (879 هـ)؛ وغيرهم<sup>(3)</sup>.

#### رابعا تلاميذه

كان لتصدر الإمام السيوطي - رحمه الله - للتدريس في وقت مبكر أثر كبير في تخريج تلامذة كثر أخذوا منه وتلقوا عنه، ومن أبرز هؤلاء العلماء الأفاضل

1- محمد بن أحمد بن إياس، (ت 930 هـ).

2- محمد بن طولون، (ت 953 هـ).

3- محمد بن علي الداودي، (ت 945 هـ).

---

1- ينظر حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة 335/1.

2- ينظر حسن المحاضرة 335/1، ومقدمة المنجم في المعجم ص 18.

3- ينظر حسن المحاضرة 335/1، والمنجم في المعجم ص 46، 49.

4- محمد بن يوسف الشامي الصالحي، (ت 942 هـ)، صاحب السيرة الكبيرة المشهورة بالسيرة الشامية ؛ وغيرهم كثير<sup>(1)</sup>.

#### خامسا مؤلفاته

برز الإمام السيوطي في كثير من الفنون وفاق الأقران ، واشتهر ذكره و بعد صيته، وصنف التصانيف المفيدة ؛ قال عن نفسه في حسن المحاضرة « شرعت في التصنيف سنة ست وستين، وبلغت مؤلفاتي إلى الآن ثلاثمائة كتاب، سوى ما غسلته ورجعت عنه»<sup>(2)</sup>، وقد ألف كتابا جمع فيه هذه المؤلفات سماه «فهرست مؤلفاتي»، رتبها على الفنون<sup>(3)</sup> وقال النجم الغزي في الكواكب السائرة، إن مؤلفاته نيف عدتها على خمسمائة مؤلف<sup>(4)</sup>؛ وأحصى له إسماعيل باشا في هدية العارفين، أكثر من حوالي خمسمائة مؤلف<sup>(5)</sup>، و طلبا للاختصار هذا مسرد مختصر لبعض مؤلفاته، وخاصة المطبوعة منها:

1- الإتقان في علوم القرآن<sup>(6)</sup>، تحقيق حامد أحمد البسيوني، دار الفجر للتراث، طبعة 1، سنة الطبع 2006 م،

2- الإكليل في استنباط التنزيل<sup>(7)</sup>، تحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة:3، سنة الطبع 2007 م

1- ينظر الكواكب السائرة، 1/227، ومقدمة أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب، ص17

2- ينظر حسن المحاضرة، 1/336.

3- ينظر مقدمة المنجم في المعجم ص 18

4- ينظر الكواكب السائرة، 1/227

5- ينظر هدية العارفين، 5/534-544.

6- كشف الظنون 1/1، وهدية العارفين 5/535.

7- كشف الظنون 1/81، وهدية العارفين 5/535.

3- أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب<sup>(1)</sup>، تحقيق هشام محمد الحسنّي، المكتبة العصرية، بيروت، طبعة 1، سنة الطبع 2009 م

4- تاريخ الخلفاء<sup>(2)</sup>، تحقيق إبراهيم صالح، دار صادر بيروت، طبعة 1، سنة الطبع 1997. م

5- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي<sup>(3)</sup>، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، طبعة بلا، سنة الطبع بلا

6- التوشيح شرح الجامع الصحيح<sup>(4)</sup>، تحقيق رضوان جامع رضوان، مكتبة المرشد للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة:1، سنة الطبع 1998 م

7- الدر المنثور في التفسير بالمأثور<sup>(5)</sup>، دار الفكر، بيروت، طبعة بلا، سنة الطبع 1993.

8- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج<sup>(6)</sup>، تحقيق أبي إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، طبعة:1، سنة الطبع 1996 م

9\_ طبقات الحفاظ<sup>(7)</sup>، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة:1، سنة الطبع 1403 هـ.

1- ينظر النور السافر 53/1، وهدية العارفين 536/5؛ وهو الكتاب الذي يقوم الشارح بشرحه في هذا المخطوط (رفع الخصائص).

2- ينظر كشف الظنون 293/1، وهدية العارفين 536/5.

3- ينظر كشف الظنون 465/1، وهدية العارفين 537/5.

4- ينظر كشف الظنون 541/1، وهدية العارفين 537/5.

5- ينظر كشف الظنون 733/1، وهدية العارفين 538/5.

6- ينظر كشف الظنون 555/1، والأعلام 302/3.

7- ينظر هدية العارفين 540/5، والأعلام 302/3.

10-طبقات المفسرين<sup>(1)</sup>، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، طبعة:1، سنة الطبع 1976م

11-الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع<sup>(2)</sup>، مكتبة ابن تيمية، طبعة 1، سنة الطبع 1998 م

12- نظم العقيان في أعيان الأعيان<sup>(3)</sup>، تحقيق فيليب حتى، المكتبة العلمية -بيروت، طبعة بلا، سنة الطبع بلا؛ وغير ذلك كثير

#### سادسا مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

يعد العلامة الحافظ أبو بكر السيوطي -رحمه الله- أحد أبرز العلماء المتأخرين الذين عرفتهم الأمة الإسلامية، بحيث كان علامة موسوعيا، وقد كان -رحمه الله- يعلم ذلك عن نفسه، فيقول متحدثا بنعمة ربه عليه « رُزِّقْتُ التبحر في سبعة علوم التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع<sup>(4)</sup> »، وقد صرَّح أنه بلغ درجة الاجتهاد المطلق، فقال: « وقد كملت عندي آلات الاجتهاد بحمد الله تعالى، أقول ذلك تحدثا بنعمة الله تعالى، لا فخرا ولو شئت أن أكتب في كل مسألة مصنفا بأقوالها وأدلتها النقلية والقياسية، ومداركها ونقوصها وأجوبتها، والموازنة بين اختلاف المذاهب فيها لقدرت على ذلك من فضل الله، لا بحولي ولا بقوتي<sup>(5)</sup> »؛ وقال عنه نجم الدين الغزي عند ترجمته له في الكواكب السائرة: « الشيخ العلامة، الإمام، المحقق، المدقق، المسند، الحافظ، شيخ

1- ينظر كشف الظنون 1107/2، وهدية العارفين 540/5.

2- ينظر كشف الظنون 596/1، وهدية العارفين 542/5.

3- ينظر كشف الظنون 1963/2.

4- ينظر حسن المحاضرة، 1/ 336.

5- ينظر حسن المحاضرة، 1/ 336.



الإسلام .صاحب المؤلفات الجامعة، والمصنفات النافعة<sup>(1)</sup>؛ وأخبر عنه تلميذه  
الداودي فقال « كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه، ورجاله،  
وغريبه، واستنباط الأحكام منه»<sup>(2)</sup>.

### ثامنا وفاته

لما بلغ السيوطي - رحمه الله - أربعين سنة من عمره، انقطع عن الخلق، وآثر الانقطاع إلى الله  
تعالى، والاشتغال بالعبادة و تحرير مؤلفاته، وترك الإفتاء والتدريس، واعتذر عن ذلك  
في مؤلف سماه «التنقيس»، وأقام في روضة المقياس و لم يتحول عنها إلى أن مات، وذلك في  
سحر ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الأولى، سنة إحدى عشر وتسعمائة للهجرة (911 هـ)،  
و حضر جنازته خلق عظيم، و دفن في حوش قوصون، خارج باب القرافة<sup>(3)</sup>.

---

1- ينظر الكواكب السائرة، 227/1.

2- ينظر الكواكب السائرة، 227/1.

3- ينظر الكواكب السائرة: 227/1، و شذرات الذهب 55-51/8.

## المبحث الثاني نبذة مختصرة عن الشارح العلامة محمد علي، ابن علان الصديقي،

وتشتمل هذه الترجمة على ما يلي:

### أولاً اسمه ونسبه

هو جمال الدين<sup>(1)</sup> محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي،  
الشيخ، الإمام، العلامة<sup>(2)</sup>.

### ثانياً مولده ونشأته

ولد الشيخ ابن علان في (20 صفر سنة 996 هـ) الموافق يوم الجمعة 20 يناير 1574 م)، في مكة المكرمة، ونشأ بها فقيراً، قيل إنه رأى يوماً «شرح الأجرومية» يباع وليس عنده ما يشتريه به إلا رداءه فاشتراه به، ثم رجع إلى والده فخاصمه، واستمر ينسخ ويتكسب بالكتابة حتى كثرت كتبه، وأثري في أواخر أيامه؛ لكثرة ما يهدى إليه من أهل جاوة، مع مضاربتة في بعض ماله في أسواق مكة<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً شيوخه

رغب الشيخ ابن علان - رحمه الله - في طلب العلم والتحصيل منذ الصغر، ولزم عمه أحمد بن إبراهيم (ت 1033 هـ)، فحفظ القرآن الكريم بالقراءات وأخذ عنه الحديث والفقه والتصوف، وحفظ عدة متون في كثير من الفنون، وقد أدرك ابن علان نحو خمسين شيخاً من علماء القرن العاشر في مكة المكرمة، كالقاضي علي بن جار الله بن ظهيره (ت 1010 هـ)، وطبقته؛ وحضر دروس الواردين إلى مكة، وأخذ عن خلق كثير سماعاً وإجازة؛ ومن أبرز مشايخه الذين أخذ عنهم

<sup>1</sup> - ينظر المُعَرَّب في معرفة ما في القرآن من المُعَرَّب، ص 15.

<sup>2</sup> - ينظر خلاصة الأثر، 4/184.

<sup>3</sup> - ينظر خلاصة الأثر، 4/184.

- <sup>1</sup>- الحسن بن محمد البوريني الدمشقي (ت 1024 هـ).
- <sup>2</sup>- عبد الرحمن بن محمد الشرييني الشافعي (ت 1024 هـ).
- <sup>3</sup>- عبد الرحيم بن أبي بكر بن حسان (ت:1024 هـ).
- <sup>4</sup>- عبد الملك العصامي الأسفراييني (ت:1037 هـ).
- <sup>5</sup>- عمر بن عبد الرحيم البصري (ت 1037 هـ)؛ وغيرهم كثير<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً تلاميذه

اتخذ ابن علان التدريس مهنته، وانتصب له في أروقة المسجد الحرام وتصدّر للإقراء، وله من السنن ثمانية عشر عاماً، وباشراً للإفتاء وله من السنن أربع وعشرون سنة، وقد انتفع الناس به، فأخذ عنه جماعة كثيرون يطول ذكرهم، ومع ذلك فلم يكن لأهل مكة عناية بالقراءة عليه، أو قلماً يحضر منهم واحد أو اثنان، وأكثر تلاميذه كانوا من الجاويين وأهل اليمن<sup>(2)</sup>، ومن أبرز هؤلاء العلماء الأفاضل

- 1- إبراهيم بن حسين بيبي، (ت 1099 هـ).
- 2- أحمد بن محمد الأسدي، (ت:1066 هـ).
- 3- أحمد بن محمد النخلي المكي، (ت:1130 هـ).
- 4- فضل بن عبد الله الطبري، (ت 1084 هـ).
- 5- محمد النبلاوي الدمياطي<sup>(3)</sup>؛ وغيرهم<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>- ينظر خلاصة الأثر 185/4، والمختصر من نشر النور والزهر ص 465، والمُقَرَّب في معرفة ما في القرآن من المُعَرَّب ص 20-21.

<sup>2</sup>- ينظر المختصر من نشر النور والزهر ص 465.

<sup>3</sup>- حسب اطلاعي لم أقف على سنة وفاته.

<sup>4</sup>- ينظر خلاصة الأثر 184/4، والمختصر من نشر النور والزهر ص 466، ومقدمة المُقَرَّب في معرفة ما في القرآن من المُعَرَّب ص 24.

## خامساً مؤلفاته

ولع ابن علان بالتأليف، فصنّف أكثر من أربعمائة مؤلّف، ما بين مطول و مختصر، قيل: «رغم هذا العدد الهائل من المؤلفات في شتى أنواع المعرفة، إلا أنه لا يُعرف منها الآن سوى ثلاثة وتسعين مؤلّفًا، والموجود منها اثنان و ثلاثون مؤلّفًا»<sup>(1)</sup>، وكان قوي الاستحضار، وربما مر في السوق فيعرض عليه سؤال أو مسألة فيكتب عليها وهو ماش<sup>(2)</sup>؛ وطلبنا للاختصار ساذكر نموذجًا مختصرًا لبعض مؤلفاته، المطبوعة منها، والمخطوطة<sup>(3)</sup> :

### أولاً الكتب المطبوعة، ومنها

<sup>1-</sup> إتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل<sup>(4)</sup>، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة 1، سنة الطبع 2001.

<sup>2-</sup> أنباء المؤيد الجليل مراد ببناء بيت الوهاب الجواد<sup>(5)</sup>، تحقيق خالد عزام الخالدي، نال بتحقيقه درجة (الماجستير) سنة 1987 م، من كلية الآداب، جامعة الملك سعود بالرياض

<sup>3-</sup> داعي الفلاح لمخبات الاقتراح<sup>(6)</sup>، حقق الجزء الأول منه محمد سالم الدرويش، وطبع ضمن منشورات أكاديمية الدراسات العليا، مصراتة-ليبيا، طبعة 1، سنة الطبع

<sup>1-</sup> ينظر مقدمة المُقَرَّب في معرفة ما في القرآن من المُعَرَّب ص 24

<sup>2-</sup> ينظر خلاصة الأثر 186/4

<sup>3-</sup> ومن أراد المزيد فليرجع إلى مقدمة كتاب منهج من ألف فيما يرسم بالياء ويرسم بالألف، ص 36-78؛ كما أن كل معلومات الحفظ المتعلقة بالكتب المخطوطة، وبعضها من معلومات النشر فيما يتعلق بالكتب المطبوعة، والتي سيأتي ذكرها، كانت نقلًا عما ورد في هذا الكتاب.

<sup>4-</sup> ينظر الأعلام 293/6، ومعجم المؤلفين 55/11.

<sup>5-</sup> ينظر إيضاح المكنون 128/3، وهدية العارفين 283/6.

<sup>6-</sup> ينظر المختصر من نشر النور والزهر ص 467.

2009 م، و حقق الجزء الثاني منه عز الدين أحمد عبد العالي، ونال بتحقيقه درجة الماجستير، من جامعة مصراتة

<sup>4-</sup> دليل الفالحين في شرح رياض الصالحين<sup>(1)</sup>، تحقيق خليل مأمون شيعا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، طبعة 4، سنة الطبع 2004 م

<sup>5-</sup> رفع الخصائص عن طلاب الخصائص<sup>(2)</sup>، وهو الكتاب الذي بين أيدينا، حقق الجزء الأول منه من قبل الباحثة جميلة محمد البيرة، إحدى الدراسات بالأكاديمية الليبية، فرع مصراتة، نالت به درجة (الماجستير)، وأما الجزء الثاني منه فهو بصدد التحقيق من قبل الباحثة حليلة مفتاح ابلش، إحدى الدراسات بالأكاديمية الليبية، فرع مصراتة، وأما الجزء الثالث فهو محل الدراسة

<sup>6-</sup> شرح قلائد الجمان في نظم عوامل عالم جرجان<sup>(3)</sup>، تحقيق عبد الوهاب محمد عبد العالي، ومحمد سالم الدرويش، دار ومكتبة الشعب للنشر والتوزيع، مصراتة-ليبيا، طبعة 1، سنة الطبع 2010 م.

<sup>7-</sup> الفتوحات الربانية على الأذكار النووية<sup>(4)</sup>، طبع بمطبعة المعاهد بالقاهرة، طبعة 1، سنة الطبع 1932 م، وحسب ما وقفت عليه حقق الجزء الأول منه من قبل الباحثة خديجة رجب شهبان، إحدى الدراسات بالأكاديمية الليبية، فرع مصراتة، وقد نالت به الدرجة العالية (الماجستير)، أما باقي أجزاءه بصدد التحقيق

<sup>8-</sup> قلائد الجمان في نظم عوامل عالم جرجان<sup>(5)</sup>، تحقيق عبد الوهاب محمد عبد العالي،

---

<sup>1-</sup> ينظر إيضاح المكنون 479/3، وهدية العارفين 283/6.

<sup>2-</sup> ينظر إيضاح المكنون 578/3، وهدية العارفين 283/6.

<sup>3-</sup> ينظر مقدمة منهج من ألف فيما يرسم بالياء ويرسم بالألف ص 42-43.

<sup>4-</sup> ينظر كشف الظنون 688/1، وهدية العارفين 283/6.

<sup>5-</sup> ينظر مقدمة منهج من ألف فيما يرسم بالياء ويرسم بالألف ص 43-44.

ومحمد سالم الدرويش، دار ومكتبة الشعب للنشر والتوزيع، مصراتة - ليبيا، طبعة 1، سنة الطبع 2010 م، (نشر مع كتاب شرح قلائد الجمان في نظم عوامل عالم جرجان) السابق الذكر

<sup>9</sup>- المقرب في معرفة ما في القرآن من المعرب<sup>(1)</sup>، تحقيق عبد الوهاب محمد عبد العالي، ومحمد سالم الدرويش، دار ومكتبة الشعب للنشر والتوزيع مصراتة - ليبيا، طبعة 1، سنة الطبع 2009 م .

<sup>10</sup>- منهج من ألف فيما يرسم بالياء ويرسم بالألف<sup>(2)</sup>، تحقيق عبد الوهاب محمد عبد العالي، ومحمد سالم الدرويش، دار ومكتبة الشعب للنشر والتوزيع مصراتة - ليبيا، طبعة 1، سنة الطبع 2012 م  
ثافيا الكتب المخطوطة، ومنها<sup>(3)</sup> :

<sup>1</sup>- إتحاف أهل الإسلام والإيمان في أن المصطفى ﷺ لا يخلو عنه زمان ولا مكان<sup>(4)</sup>، محفوظ في مكتبة الظاهرية، دمشق - سوريا، رقم الحفظ (9276) .

<sup>2</sup>- بديع المعاني في شرح عقيدة الشيباني<sup>(5)</sup>، محفوظ في مكتبة خزائن الأوقاف، بغداد - العراق، رقم الحفظ (4811/2) .

<sup>1</sup>- ينظر مقدمة المقرب في معرفة ما في القرآن من المعرب، ص 85.

<sup>2</sup>- ينظر خلاصة الأثر 187/4.

<sup>3</sup>- وكما أشرت سابقا أن هذا كان نقلا عن مقدمة كتاب منهج من ألف فيما يرسم بالياء ويرسم بالألف، والذي طبع وحقق سنة 2012 م، ولا علم لي هل طبع منها شيء، أو لا زالت مركونة في أرفف المكتبات تحتاج من ينفذ عنها الغبار

<sup>4</sup>- ينظر إيضاح المكنون 16/3، وهدية العارفين 283/6.

<sup>5</sup>- ينظر كشف الظنون 1142/2، وهدية العارفين 283/6.

<sup>3-</sup> البيان المساعد شرح نظم القواعد<sup>(1)</sup>، محفوظ في مكتبة قوله، القاهرة- مصر، رقم الحفظ (64/2) .

<sup>4-</sup> تحفة الأشراف بمعرفة الإرداف<sup>(2)</sup>، محفوظ في مكتبة الجامع الكبير، صنعاء- اليمن، رقم الحفظ (18 مج)

<sup>5-</sup> التلطف في الوصول إلى التعرف<sup>(3)</sup>، له نسخة محفوظة في مكتبة الأزهرية، القاهرة- مصر، رقم الحفظ (3392)، (53711)، ونسخة أخرى محفوظة في دار الكتب المصرية، القاهرة- مصر، رقم الحفظ (ن خ 144 ن ع 9633) .

<sup>6-</sup> فتح الفتاح بشرح الإيضاح، للنووي<sup>(4)</sup>، محفوظ في المكتبة المركزية، الرياض - السعودية، رقم الحفظ (1303).

<sup>7-</sup> فتح القريب المجيب في نظم خصائص الحبيب<sup>(5)</sup>، محفوظ في مكتبة برنستون (مجموعة بريل)، الولايات المتحدة الأمريكية، رقم الحفظ (هـ 1 539، هـ 2 224)، و (مجموعة جاريت تحت رقم: (648)؛ وهذا النظم هو الذي يقوم الشارح بشرحه في هذا الكتاب الذي بين أيدينا (رفع الخصائص)

<sup>8-</sup> الوجه الصبيح في ختم الصحيح<sup>(6)</sup>، محفوظ في مكتبة الحرم المكي، مكة المكرمة - السعودية، رقم الحفظ (12/1645)، عن المحمودية

<sup>1-</sup> ينظر دليل الفالحين 198/5 .

<sup>2-</sup> ينظر دليل الفالحين 233/1.

<sup>3-</sup> ينظر الأعلام 293/6.

<sup>4-</sup> ينظر خلاصة الأثر 187/4.

<sup>5-</sup> ينظر خلاصة الأثر 187/4.

<sup>6-</sup> ينظر خلاصة الأثر 186/4.

## سابعا مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

لم يزل الشيخ ابن علان يشتغل بالعلم، حتى اشتهر وارتفع صيته، وأثنى العلماء عليه ثناء حسنا، ووصفوه بأوصاف منها الإمام، والعالم، والعلامة؛ ومن الذين أثنوا عليه ومدحوه<sup>1</sup> - المحبِّي، محمد أمين (ت: 1111 هـ) قال عنه « واحد الدهر في الفضائل مفسر كتاب الله تعالى، ومحبي السُّنة بالديار الحجازية. أحد العلماء المفسرين، والأئمة المحدثين، عالم الربع المعمور، صاحب التصانيف الشهيرة، كان مرجعا لأهل عصره في المسائل المشككة في جميع الفنون وجمع بين الرواية والدراية والعلم والعمل، وكان إماما ثقة، من أفراد أهل زمانه معرفة، و حفظا، و اتقاناً، و ضبطاً، لحديث رسول الله ﷺ وعلما بعلمه، و صحیحه، و أسانیده، و كان شبيها بالجلال السيوطي في معرفة الحديث، و ضبطه، و كثرة مؤلفاته، و رسائله » (1).

<sup>2</sup> - الشيخ العصامي، قال عنه « إمام أهل زمانه و حافظ عصره و أوانه، كان إماما ثقة، أوجد أهل زمانه معرفة، و حفظاً، و ضبطاً، لحديث رسول الله ﷺ » (2).

<sup>3</sup> - الشيخ عبد الرحمن الخياري (ت 1056 هـ)، قال عنه « إنه سيوطي زمانه » (3).

<sup>4</sup> - تلميذه حسن العُجَيْمي (ت 1113 هـ)، قال عنه « كان يعقد مجالس الإماماء في

---

<sup>1</sup> - ينظر: خلاصة الأثر 185/4، و مقدمة المُقَرَّب في معرفة ما في القرآن من المُعَرَّب ص 21-22.

<sup>2</sup> - ينظر: خلاصة الأثر 185/4، و مقدمة المُقَرَّب في معرفة ما في القرآن من المُعَرَّب ص 21-22.

<sup>3</sup> - ينظر: خلاصة الأثر 186 / 4.



الحديث وغيره، فيقرأ ما بين المغرب والعشاء البخاري، وينشئ في كل ليلة خطبة مناسبة  
لمعنى الحديث الذي يقرؤه، وكان يورد كلام الشراح عن حفظه بما يبهر عقول  
السامعين وكان قوي الاستحضار حتى للفقهاء<sup>(1)</sup>.

### ثامنا وفاته

توفي محمد علي، ابن علان عن اثنين وستين عاما، أمضى أغلبها في مجال العلم والتدريس  
والإفتاء والتأليف، وذلك يوم الثلاثاء 21 من ذي الحجة 1057 هـ<sup>(2)</sup>، وهناك من جعل  
وفاته (سنة 1058 هـ)<sup>(3)</sup>، ورجح البعض التاريخ الأول؛ لوروده في أقدم المصادر وأغلبها<sup>(4)</sup>،  
وكانت وفاته بمكة المكرمة ودفن بالمعلاة، بالقرب من قبر شيخ الإسلام ابن حجر المكي  
-رحمهما الله تعالى-<sup>(5)</sup>.

---

<sup>1</sup>- المختصر من نشر النور والزهر ص465، ومقدمة المقرب في معرفة ما في القرآن من المعرب  
ص21-22.

<sup>2</sup>- ينظر خلاصة الأثر 4/189، ومقدمة المقرب في معرفة ما في القرآن من المعرب ص44-45.

<sup>3</sup>- ينظر المختصر من نشر النور والزهر ص467.

<sup>4</sup>- ينظر مقدمة المقرب في معرفة ما في القرآن من المعرب ص45.

<sup>5</sup>- ينظر خلاصة الأثر 4/189.

## الفصل الثاني

التعريف بالكتاب ( رفع الخصائص عن طلاب الخصائص)،

و طريقة المؤلف (ابن علان ) فيه

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول التعريف بالكتاب

المبحث الثاني طريقة الشارح فيه.

## المبحث الأول التعريف بالكتاب

**المطلب الأول: عنوانه، ونسبته لمؤلفه، ووصفه**

كتاب رفع الخصائص عن طلاب الخصائص، لمحمد علي، ابن علان الصديقي الشافعي، (1075 هـ)، في الخصائص النبوية؛ قال ابن علان في مقدمة هذا الكتاب « هذا شرح منظومتي المسماة « بفتح القريب المجيب في نظم خصائص الحبيب ﷺ » التي ضمنتها « أنموذج اللبيب في نظم خصائص الحبيب »، للحافظ المجيد جلال الدين السيوطي و جعلتها مشتملة على جميع ما فيه مع مزيد، وجاء النظم بحمد الله على وجه حسن مجيد، فأردت إيضاحها بشرح يذكر دلائله، و يبين ما أخذه ومداركة الكاملة على طريق قريب، ونهج حسن عند كل أريب، سميته « رفع الخصائص عن طلاب الخصائص »<sup>(1)</sup>؛ ولم تختلف المصادر التي ذكرت مؤلفات ابن علان، في عنوان الكتاب وصحة نسبته له<sup>(2)</sup>؛ وقد قسم ابن علان كتابه هذا إلى بابين، ثم قسم كل باب منهما إلى أربعة فصول؛ كما أنه ضمنه مقدمة، وخاتمة؛ وكان يبدأ أولاً بإيراد نص من منظومته « فتح القريب المجيب »، ثم يتبعها بالشرح، الذي تنوع بين المختصر والمطول

**المطلب الثاني سبب تأليفه، ومحتواه**

أراد ابن علان من تأليفه لهذا الكتاب إيضاح وشرح منظومته المسماة « بفتح القريب المجيب في نظم خصائص الحبيب ﷺ »، والتي - كما سبق - ضمنها « أنموذج اللبيب في نظم خصائص الحبيب »، فقال في مقدمة هذا المخطوط: « فأردت إيضاحها

<sup>1</sup> ينظر مقدمة رفع الخصائص عن طلاب الخصائص

<sup>2</sup> ينظر إيضاح المكنون 578/3، وهدية العارفين 283/6، والأعلام 293/6.

بشرح يذكر دلائله، و يبين مآخذه و مداركه الكاملة على طريق قريب، و نهج حسن عند كل أريب<sup>(1)</sup>، كما أنه أراد من تأليفه لهذا الكتاب خدمة النبي ﷺ و سيرته، و إبراز خصائصه التي خصّه الله بها دون غيره من البشر؛ فقال في مقدمته أيضا: « جعلته خدمة لجناب سيد السادات، و قطب دوائر السعادات، و سيد البشر، و شفيح المحشر، عليه أفضل الصلاة و أزكى السّلام<sup>(2)</sup>، و قد احتوى هذا الكتاب على مجموعة كبيرة من الخصائص التي اختصّ بها النبي ﷺ دون غيره من البشر بصفة عامة، و دون غيره من الأنبياء بصفة خاصة

### المطلب الثالث قيمته العلمية

لهذا الكتاب قيمة علمية كبرى؛ فهو يشير إلى منزلة النبي ﷺ و رفعة مكانته، و يذكر خصائصه التي خصّه الله بها عن غيره من البشر؛ و قد شرحه الشيخ ابن علان شرحنا عظيمًا، حسنًا، سهلًا، معززا بالدلائل، فقال عنه في مقدمته، بعد ذكره لمنظومته المتضمنة لكتاب « أنموذج اللبيب في نظم خصائص الحبيب »: « فأردت إيضاها بشرح يذكر دلائله، و يبين مآخذه و مداركه الكاملة على طريق قريب، و نهج حسن عند كل أريب<sup>(3)</sup>؛ و قال عنه المحبي في كتابه خلاصة الأثر، عند ترجمته للشيخ ابن علان، و ذكر مؤلفاته « و نظم أنموذج اللبيب للسيوطي و شرحه شرحا عظيما<sup>(4)</sup> .

<sup>1</sup>- ينظر مقدمة رفع الخصائص عن طلاب الخصائص .

<sup>2</sup>- ينظر مقدمة رفع الخصائص عن طلاب الخصائص .

<sup>3</sup>- ينظر مقدمة رفع الخصائص عن طلاب الخصائص .

<sup>4</sup>- ينظر خلاصة الأثر 184/4 .

## المبحث الثاني طريقة الشارح فيه

### المطلب الأول المصادر التي اعتمد عليها الشارح في كتابه:

تنوعت المصادر التي اعتمد عليها الشيخ ابن علان - رحمه الله - في شرحه لكتاب «رفع الخصائص عن طلاب الخصائص»، وأول مصادره القرآن الكريم، ثم المصادر الحديثية، ثم مصادر الشروح الحديثية، والمصادر اللغوية، والفقهية، ومصادر التفسير وغيرها؛ وقد تنوعت طريقة الشارح في نقله من هذه المصادر، وبالطريقة التي سأليناها عند الكلام عن منهجه الذي سار عليه في شرحه لهذا الكتاب، وبما أني قد وضعت فهرسا للكتب الواردة في الكتاب ضمن الفهارس العامة، وطلبا للاختصار سأكتفي بذكر بعض من هذه المصادر، وخاصة تلك التي كرر الشارح الرجوع إليها، مرتبة على ترتيب الحروف الهجائية

أولا القرآن الكريم.

<sup>1</sup>- الإكليل في استنباط التنزيل، للحافظ جلال الدين السيوطي (ت: 911 هـ).

<sup>2</sup>- التاريخ الكبير، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: 256 هـ).

<sup>3</sup>- التوشيح في شرح الجامع الصحيح، للحافظ جلال الدين السيوطي (ت: 911 هـ).

<sup>4</sup>- الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: 256 هـ).

<sup>5</sup>- الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، للإمام مسلم بن الحجاج، (ت: 261 هـ).

<sup>6</sup>- دلائل النبوة، للإمام أبي بكر، البيهقي، (ت: 458 هـ).

<sup>7</sup>- دلائل النبوة، للإمام أبي نُعيم الأصبهاني، (ت: 430 هـ).

<sup>8</sup>- شفاء الصدور، لأبي الربيع، ابن سبع.

<sup>9</sup>- الطبقات الكبرى، لابن سعد (ت: 230 هـ).

<sup>10</sup>- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، (ت: 852 هـ).

<sup>11</sup>- القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروز آبادي، (ت: 817 هـ).

<sup>12</sup>- كفاية الطالب اللبيب، (الخصائص الكبرى)، للإمام جلال الدين السيوطي، (ت 911هـ).

<sup>13</sup>- المستدرک علی الصحیحین، للإمام الحاكم النيسابوري، (ت: 405 هـ).

<sup>14</sup>- مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، (ت 241 هـ).

<sup>15</sup>- المعجم الأوسط، والكبير، للإمام الطبراني، (ت 360 هـ).

<sup>16</sup>- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، للإمام أحمد القسطلاني، (ت 923 هـ).

<sup>17</sup>- الناسخ والمنسوخ، لابن الجوزي، (ت 597 هـ)؛ وغير ذلك مما سأثبته في فهرس الكتب الواردة

### المطلب الثاني: منهجه فيه، و مزياه

<sup>1</sup>- يورد النص ثم يتبعه بالشرح، وطريقة شرحه تتنوع بين الشرح المختصر، والمطول

من منهج الشارح الذي سار عليه في كتابه أنه يبدأ أولاً بإيراد النص ثم يتبعه بالشرح، ويبدأ الشرح بعبارة: «وخص»، أو «وبأنه»، أو «ومنها»، أو «ومنه»، وقد تنوعت طريقة شرحه بين الشرح المختصر والمطول، إذ قد لا يتجاوز الشرح السطر أحياناً، بينما في أحيان أخرى قد يستغرق صفحات، فيورد في المسألة آراء العلماء، ويعلق عليها ويناقشها بالأدلة، ويبين الرأي الراجح أو المرجوح منها، وهذه من أهم مزاياه التي امتاز بها في هذا الكتاب؛ ولعل ذلك راجع للحديث وما فيه من مسائل يمكن التكلم فيها، وبين الأحاديث التي لا يجد فيها ما يبينه سوى دلالة الحديث فقط؛ ومن الأمثلة على ذلك

أ- ما جاء في خاصية (إباحته ﷺ لأبي بكر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بفتح حَوْحَة إلى المسجد)، حيث قال: « وفي فتح حَوْحَة لأبي بكر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، كما في الصحيح »، فقد جاء الشرح فيها مختصراً نوعاً ما <sup>(1)</sup>.

ب- ما جاء في خاصية (أنه ما تنور نبي قط)، حيث قال: « وبأنه ما تنور نبي قط »، قاله ابن عباس - رضي الله عنهما -، فدخل فيه نبينا ﷺ، فظاهره أنه لم يتنور؛ لكن في رسالة باستعمال النورة، والاطلاء بها فهي مباحة، غير مكروهة وهل يطلق عليها سنة؟ محل توقف لأن السنة يحتاج إلى ثبوت الأمر بها،

<sup>1</sup>- ينظر النص المحقق ص 147.

لصاحب الأصل، اسمها الأخبار المأثورة في الاطلاع بالنورة، وردت الأحاديث، والآثار مرفوعة، وموقوفة ومقطوعة، وموصولة، ومرسلة، عن النبي ﷺ، والصحبة، والتابعين، كحلق العانة، وشف الإبط، وفعل النبي ﷺ، وإن كان دليلا على السنّة، فقد يقال إن هذا من الأمور العادية التي لا يدل فعلها له على السنّة، وقد يقال إنه إنما فعل ذلك لبيان الجواز كسائر المباحات التي فعلها ولم يوصف بأنها سنّة؛ وقد يقال: إنها سنّة لما فيه من الاقتداء؛ وقد يقال فيها بالاستحباب بناء على أن المستحب أخف من السنّة، ومحل هذا كله ما لم يقصد المتنوّر إتباعه ﷺ في فعله، أما إذا قصد ذلك فلا ريب في أنه مأجور وآت بسنّة - انتهى -.

وفي سيرة الشامي وفي حديث الحسن "كان ﷺ وأبو بكر لا يطلون"، من مراسيله، وقد تكلم فيها؛ وحديث البيهقي عن قتادة "كان رسول الله ﷺ لم يتنور"؛ ورواه أبو داود في المرسل عنه أن النبي ﷺ لم يتنور، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، وكلاهما منقطع؛ وروى البيهقي من طريق مسلم الملائني عن أنس -رحمته الله- "كان النبي ﷺ لا يتنور، فإذا كثر شعره حلّقه"، قال البيهقي الملائني ضعيف الحديث، فإن كان حفظه فيحتمل أن يكون قتادة أخذه أيضا عن أنس -رحمته الله-، قال الشيخ فرجع الأمر إلى أنه حديث واحد، وهو أولا ضعيف، وثانيا معارض بالأحاديث السابقة في إثباته، وهو أقوى منه سندا، وأكثر عددا، وثالثا أن تلك مثبتة، وهذا ناف، والقاعدة الأصولية عند التعارض، تقديم المثبت على النافي، خصوصا أن التي روت الإثبات باشرت الواقعة، وهي من أمهات المؤمنين أم سلمة -رحمته الله-، وهي أجدر بهذه القصة؛ لأنها مما يفعل في الخلوة غالبا، لا بين أظهر الناس، وكلاهما من وجوه الرجحان، فهذه خمسة أجوبة، وسادس - وهو كما قال ابن الجوزي - على حسب الأحوال، فتارة كان يتنور، وتارة يخلو ولا يتنور، والثاني أكثر، وما روى الخرائطي في مساوي الأخلاق "عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولا تكذبوا، فوالله ما أظلم نبي قط"؛ قال ابن الأثير، وصاحب القاموس وغيرهما من أهل اللغة معناه مال على هواه، وأصله من أصل الطلاء، والأعناق، يقال أطلا الرجل طلاء، إذا مال عنقه إلى أحد الشفتين - انتهى -.

وهذا الاختلاف فيه بين أئمة اللغة والغريب؛ انتهى ما ذكره الشامي، ولعل روايته ما تنورني قظ بالمعنى، على حسب ما فهمه الراوي فعبر به، فلا يكون فيه شاهد المنع الاطلاع بالنورة لوهمه في فهمه - والله أعلم -؛ فجاء شرحه في هذه الخاصية مطولا نوعا ما، فقد أورد آراء العلماء في المسألة وما يتعلق بها، وعلق عليها، وبين ما رجح منها، وشرح وبين معاني بعض المفردات؛ وربما جاء في غيرها أطول<sup>(1)</sup>.

## <sup>2-</sup> يذكر أحيانا بعض الآيات الواردة في نفس الموضوع

كثيرا ما يستشهد الشارح بالآيات القرآنية، وتختلف طريقتيه في الاستشهاد بها، فأحيانا يورد الآية، كاملة، وأحيانا يورد جزءا منها؛ كما أنه عند إيرادها لآية يسبقها بعبارة «قال تعالى»، أو «كقوله تعالى»، أو نحو ذلك، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- ما جاء في خاصية: (أنه ﷺ يرى من خلفه كما ينظر أمامه)؛ حيث قال

« وفي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرْتَلُونَ حِينَ تَقُومُ وَتَقْلِبُ فِي السَّجْدِ﴾ »؛ فقد أورد هنا الآيتين كاملتين<sup>(2)</sup>.

ب- ما جاء في خاصية (أن منصبه ﷺ يجلب عن الدعاء له بالرحمة)؛ حيث قال «ويؤيده قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ »؛ وهنا أورد من الآية جزءها فقط<sup>(3)</sup>.

<sup>3-</sup> يعتمد الشارح في شرحه لهذا الكتاب على الاستشهاد بالأحاديث والآثار، وقد اختلفت وتنوعت طريقتيه في ذلك، فكانت كالتالي

<sup>1-</sup> ينظر النص المحقق، ص 425.

<sup>2-</sup> ينظر النص المحقق، ص 187.

<sup>3-</sup> ينظر النص المحقق ص 19.



<sup>1</sup> - يورد نص الحديث كاملاً، وأحياناً بنفس لفظ المعزو إليه، وهذه من المزايا المهمة التي تحسب له في الكتاب؛ فبعزوه الحديث لمخرجه، وإيراد لفظه، يسهل الأمر على طالب العلم في الوقوف على نص الحديث، ومعرفة موضعه من كتب السنة، ومثال ذلك

أ- ما جاء في خاصية: (أنه ﷺ لا يتزوج على بناته نساء غيرهن)، حيث قال «وأخرج الحاكم عن أبي حنظلة: "أن علياً خطب ابنة أبي جهل فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال إنما فاطمة بضعة مني، فمن آذاها فقد آذاني"؛ مرسل قوي»؛ فقد عزا الحديث هنا إلى الحاكم عن أبي حنظلة؛ وبهذا اللفظ أخرج الحاكم في مستدركه، 173/3، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ، حديث رقم (4750)، به؛ والحديث سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي في التلخيص «مرسل»<sup>(1)</sup>.

ب- ما جاء في خاصية (أن النضرة لا تزال تعلق وجوه أهل الحديث)، حيث قال «وأخرج عن سفيان بن عيينة ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة، لقول النبي ﷺ نضرت الله امرئ سمع منا حديثاً، فبلغه"» فهذا الحديث أخرجه البغدادي في شرف أصحاب الحديث، 42/1، باب ما روي عن رسول الله ﷺ في الحث على التبليغ والحفظ عنه، حديث رقم (19)، وابن ماجه في سننه، ص 40، في المقدمة، باب من بلغ علماً، حديث رقم (230)، كلاهما من طرق عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، نحوه؛ وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، 32/1، وقال «هذا إسناد فيه ليث بن أبي سليم، وقد ضعفه الجمهور، وهو مدلس، رواه بالنعنة»<sup>(2)</sup>.

<sup>2</sup> - يورد جزءاً من نص الحديث، وهذا هو الغالب في الكتاب ومثال ذلك:

أ- ما جاء في خاصية (أنه لا يجوز على الأنبياء - عليهم السلام - الجنون ولا الإغماء الطويل)؛  
حيث قال

<sup>1</sup> - ينظر النص المحقق ص 109.

<sup>2</sup> - ينظر: النص المحقق، ص 336.

" « تنام عيني ولا ينام قلبي » ؛ فأورد هنا جزء الحديث فقط، وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، ص424، كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، حديث رقم: (3569)، ومسلم في صحيحه، ص299، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، حديث رقم (1723)، كلاهما من طرق عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، نحوه؛ وتمام الحديث أن أبي سلمة سأل عائشة -رضي الله عنها- كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ، في رمضان؟ قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربع ركعات فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، فقلت يا رسول الله تنام قبل أن توتر؟ قال تنام عيني ولا ينام قلبي ؛ واللفظ للبخاري (1) .

ب- ما جاء في خاصية (أن النضرة لا تزال تعلق وجوه أهل الحديث)، حيث قال " نضر الله امرئ سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها "؛ فأورد هنا أيضاً جزء الحديث فقط، وهذا الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه، 1/162، كتاب العلم، بدون ذكر الباب، حديث رقم (294)، والبغدادي في شرف أصحاب الحديث 1/43، باب ما روي عن رسول الله ﷺ في الحث على التبليغ والحفظ عنه، حديث رقم (20)، كلاهما من طرق عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد جبير بن مطعم، عن أبيه، -رضي الله عنه-، نحوه؛ وتمامه، عن جبير بن مطعم -رضي الله عنه-، قال

" قام رسول الله بالخيف فقال نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن إخلاص العمل لله، والطاعة لذوي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم "؛ وقال الحاكم « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين »، ووافقه الذهبي في التلخيص (2) .

<sup>1</sup>- ينظر: النص المحقق، ص 128 .

<sup>2</sup>- ينظر: النص المحقق، ص335.

<sup>3</sup> - يذكر الحديث بالمعنى، وهذا الأمر فيه صعوبة ومشقة على طالب العلم في تخريجه للحديث، ومعرفة موضعه من كتب السنة، وهذه من المآخذ التي تؤخذ على الشارح في كتابه هذا، كما سيأتي، ومثال ذلك:

أ- ما جاء في خاصية (ترخيصه ﷺ لأبي منقذ - رحمته الله - في خيار الغبن)، حيث قال «ومنه خيار الغبن لحبان بن منقذ، فهو خصيصة له فيما ذكره النووي في شرح مسلم»؛ فقد أشار هنا إلى معنى الحديث ولم يذكر نصه؛ ولفظ الحديث كما أخرجه البخاري في صحيحه، ص 248، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، حديث رقم (2117)، ومسلم في صحيحه، ص 665، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، حديث رقم (3860)، كلاهما من طرق عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>3</sup> أن رجلا ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال ﷺ: «إذا بايعت فقل لا خلافة»؛ واللفظ للبخاري<sup>(1)</sup>.

ب- ما جاء في خاصية (إباحته ﷺ لعائشة - رحمته الله - صلاة ركعتين بعد العصر)، حيث قال «ومنه إباحته لعائشة - رحمته الله - صلاة ركعتين بعد العصر»؛ هنا أيضا أشار إلى معنى الحديث ولم يذكر نصه؛ ولفظ الحديث كما أخرجه البخاري في صحيحه، ص 80، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها، حديث رقم (591)، ومسلم في صحيحه، ص 337، كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، حديث رقم (1935)، كلاهما من طرق عن هشام، عن أبيه، عن عائشة - رحمته الله -، أنها قالت: «ابن أخي ما ترك النبي ﷺ، السجدة بعد العصر عندي قط»؛ واللفظ للبخاري<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: النص المحقق، ص 163.

<sup>2</sup> - ينظر: النص المحقق، ص 165.

4- أحيانا يعزو الأحاديث إلى مخرّجها ، ويذكر طرق إسنادها، وهذه أيضا تحسب من مزاياه المهمة في الكتاب، فهو يسهل الأمر على طالب العلم في معرفة مخرّج الحديث، وطرق إسناده؛ بينما نجده في أحيان أخرى يذكر نص الحديث دون عزو أو إسناد، وهذه أيضا من المآخذ التي تؤخذ عليه في الكتاب، كما سيأتي، و مثال ذلك:

أ- ما جاء في خاصية (أن أولاد بناته ﷺ منسوبون إليه)، حيث قال «وأخرج الحاكم عن جابر - رحمته الله - قال قال رسول الله ﷺ لكل بني آدم عصابة إلا بني فاطمة أنا وليهم وعصبتهم» ، فقد عزا الحديث للحاكم النيسابوري ، عن جابر - رحمته الله - ، وبذلك سهل الأمر على طالب العلم، وكفاه عناء البحث في كتب السنة، ومعرفة موضع الحديث منها ؛ والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه، 179/3، كتاب معرفة الصحابة - رضي الله عنهم -، باب مناقب الحسن و الحسين ابني رسول الله، حديث رقم (4770)، عن جابر بن عبد الله - رحمته الله -، نحوه؛ وقال الحاكم «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ورده الذهبي في: التلخيص، وقال: «ليس بصحيح، فإن يحيى، قال أحمد كان يضع الحديث، والقاسم متروك» (1).

ب- ما جاء في خاصية (أنه ﷺ صلى عليه الناس أرسالا)، حيث قال: «وفي رواية أن أول من صلى عليه الملائكة أفواجا، أفواجا، ثم أهل بيته، ثم الناس فوجا، فوجا، ثم نساؤه آخرا» ؛ فذكر الحديث هنا دون عزو أو إسناد؛ والحديث أخرجه البيهقي في دلائله، 232/7، باب ذكر الحديث الذي روي عن ابن مسعود - رحمته الله -، عن النبي ﷺ في نعيه نفسه إلى أصحابه، وما أوصاهم به، عن ابن مسعود - رحمته الله -، نحوه؛ في حديث فيه طول؛ وقال البيهقي «إسناده ضعيف» (2).

<sup>1</sup>- ينظر: النص المحقق، ص100.

<sup>2</sup>- ينظر: النص المحقق، ص 271.

<sup>5</sup> - يهتم الشارح في بعض الأحيان بتتبع طرق الحديث وبيان درجته، من الصحة والضعف، وهذا من شأنه يسهل الأمر على طالب العلم في معرفة طرق الحديث ومعرفة درجته من الصحة والضعف، وهذه من مزاياه المهمة أيضا في الكتاب؛ بينما في أحيانا أخرى وهذا هو الغالب - يهمل ذلك، ومثال ذلك

أ- ما جاء في خاصية (أنه ﷺ كان يرى من خلفه كما ينظر أمامه)، حيث قال

« أخرج الشيخان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال هل ترون قبلتي ها هنا ؟ فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم إني لأراكم من وراء ظهري " ؛ فبين الشارح هنا صحة الحديث بعزوه له للشيخين؛ وقد أخرجه البخاري في صحيحه، ص61، كتاب الصلاة، باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة، حديث رقم (418)، ومسلم في صحيحه، ص182، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها، والخشوع فيها، حديث رقم (958)، كلاهما من طرق عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، نحوه<sup>(1)</sup>.

ب- ما جاء في خاصية (أنه ﷺ ما تشاء قط )، حيث قال

« وبأنه ما تشاء قط، كما رواه ابن أبي شيبة، و البخاري في تاريخه من مرسل يزيد بن الأصم، قال : ما تشاء النبي ﷺ " ؛ فعزا الشارح الحديث هنا لابن أبي شيبة، و البخاري في تاريخه، ثم بين درجته من الصحة والضعف ، حيث قال عنه: « من مرسل يزيد بن الأصم » ؛ و الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 317/2، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب التثاؤب في الصلاة، حديث رقم (2)، عن ابن الأصم، نحوه؛ وذكره البخاري في تاريخه الكبير، 295/8، وابن حجر في فتح الباري، 863/10، وعزاه لابن أبي شيبة، و البخاري، وقال البخاري « مرسل »، وكذا قال ابن حجر<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: النص المحقق، ص184.

<sup>2</sup> - ينظر: النص المحقق، ص113.

<sup>6-</sup> عند استشهد الشارح بحديث سبق له ذكره، فإنه في الأغلب يشير إليه بعبارة «تقدم ذكره»، أو «تقدم في كذا»، ثم يذكر نص الحديث، كما أنه أحيانا يذكر مكان وروده الذي سبق له ذكره فيه؛ وهذه أيضا ميزة أخرى من مزاياه في هذا الكتاب، فهو بذلك يسهل الأمر على طالب العلم ويكفيه عناء البحث على نص الحديث، ومعرفة موضعه من الكتاب، ومن ثم معرفة موضعه من كتاب السنة؛ بينما في أحيانا أخرى يكتفي بالإشارة السابقة، ولا يعيد ذكر نص الحديث، ولا أين سبق له ذكره، وهذا الأمر فيه صعوبة ومشقة على طالب العلم، فهو يتطلب منه البحث في كامل الكتاب لمعرفة موضعه منه، ومن ثم تخريجه من كتب السنة؛ ومن مثال ذلك

أ- ما جاء في خاصية (أنه من صاهر النبي ﷺ أو صاهره لا يدخل النار)، حيث قال: «وتقدم حديث عمر -رضي الله عنه- وقوله كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا ما كان من سببي ونسبي» ، فأشار هنا إلى أنه تقدم ذكره، ثم ذكر النص دون أن يبين مكان وروده في الكتاب؛ وهذا الحديث أخرجه الحاكم في: مستدركه، 153/3، كتاب معرفة الصحابة، باب إسلام أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه- حديث رقم (4684)، من حديث علي بن الحسين، نحوه؛ وتامه، عن علي بن الحسين أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- خطب إلى علي -رضي الله عنه- أم كلثوم فقال أنكحنيها، فقال علي إني أرصدها لابن أخي عبد الله بن جعفر، فقال عمر أنكحنيها، فو الله ما من الناس أحد يرصد من أمرها ما أرصده، فأنكحه علي، فأتى عمر المهاجرين فقال ألا تهنوني، فقالوا بمن يا أمير المؤمنين؟ فقال بأم كلثوم بنت علي، وابنة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول كل نسب، وسبب، ينقطع يوم القيامة، إلا ما كان من سببي، ونسبي، فأحبت أن يكون بيني وبين رسول الله ﷺ نسب وسبب؛ وقال الحاكم: «هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ورده الذهبي في: التلخيص وقال «منقطع»<sup>(1)</sup>.

<sup>1-</sup> ينظر: النص المحقق، ص 254.

ب- ما جاء في خاصية (أنه ﷺ يبيت جائعا ويصبح طاعما، يطعمه ربه ويسقيه من الجنة)، حيث قال:

« وبأنه ﷺ كان يبيت جائعا ويصبح طاعما، يطعمه ربه ويسقيه من الجنة، تقدم في إباحة الوصال له ﷺ حديث " إني لست كهيتكم إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني"، الحديث « فأشار هنا إلى موضع الحديث من الكتاب، وهو في خاصية (إباحة الوصال له ﷺ)، ثم ذكر نصه؛ والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص231، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام .، حديث رقم (1964)، ومسلم في صحيحه، ص450، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث رقم (2572)، كلاهما من طرق عن عثمان بن شيبه، عن عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- نحوه؛ وتامه، عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، رحمة لهم، فقالوا إنك تواصل، قال: إني لست كهيتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني؛ واللفظ للبخاري (1).

#### 7- يستشهد بالأبيات الشعرية

أيضا من المنهج الذي سار عليه الشراح في شرحه هذا، أنه كان يستشهد ببعض من الأبيات الشعرية استئناسا وتوضيحا للموضوع الذي يتح دث عنه، فكان أحيانا يورد البيت وينسبه لقائله، ويبين مصدره الذي ذكره فيه، وهذه أيضا من مزاياه في الكتاب، فهو بذلك يساعد طالب العلم في وقوفه على البيت الشعري، ومعرف قائله، وتخريجه من مظانه، وفي أحيان أخرى - وهذا هو الغالب - لا يعزوه لقائله، ولا يذكر اسم المصدر الذي ذكر فيه، إنما يشير بعبارته: «كقول الشاعر»، أو «كما قال القائل»، أو نحو ذلك، وهذا الأمر فيه صعوبة ومشقة على طالب العلم في تخريجه للبيت الشعري ومعرفة موضعه من الدواوين، ونحوها، ومثال ذلك

أ- ما جاء في خاصية (من رآه في المنام فقد رآه حقا، وأن الشيطان لا يتصور في صورته)، حيث قال « وفي المغني لابن الرومي:

<sup>1</sup>- ينظر: النص المحقق، ص253.

كَاشَمْسٍ فِي كَيْدِ السَّمَاءِ مَحَلُّهَا      وَشُعَاعُهَا فِي سَائِرِ الْأَفَاقِ »

فنسبه هنا لابن الرومي وذكر المصدر الذي ذكره فيه <sup>(1)</sup>.

ب- ما جاء في خاصية (أنه ﷺ إذا مشى في حائط ذي نخل بورك في ثمره)، حيث قال:  
« و مثله قول الشاعر

بِأَبِيهِ اقْتَدَى عَدِيٌّ فِي الْكَرَمِ      وَ مَنْ يُشَابِهُهُ أَبُهُ فَمَا ظَلَمَ »

فلم يذكر هنا اسم قائله ولا المصدر الذي ذكره فيه <sup>(2)</sup>.

<sup>8</sup>- سلك الشارح - رحمه الله - في توثيق المصادر التي استقى منها مادة كتابه عدة طرق منها:

أ- الإشارة إلى القائل وكتابه

مثال ذلك ما جاء في خاصية (أنه لا يتزوج على بناته ﷺ نساء غيرهن)، حيث قال

« وقد ذكر أبو علي السنجي في « شرح التلخيص»: إنه يحرم التزوج على بنات النبي ﷺ؛  
ولعله يريد من ينسب إليه بالبنوة، أي فيخصُّ بناته الأربع، ويكون هذا دليلاً  
- انتهى - <sup>(3)</sup>؛ وهذه من مزاياه المهمة أيضاً في الكتاب، فهو بذلك يسهل الأمر على طالب  
العلم في الوقوف على القول وقائله، والتأكد من صحة نسبه له

ب- الإشارة إلى القائل دون ذكر المصدر

مثال ذلك ما جاء في نفس الخاصية السابقة، حيث قال

« قال الحافظ ابن حجر لا مانع أن يكون من خصائصه منع التزويج على بناته <sup>(4)</sup>، فأشار هنا

<sup>1</sup>- ينظر النص المحقق، ص 316 .

<sup>2</sup>- ينظر النص المحقق، ص 392.

<sup>3</sup>- ينظر النص المحقق، ص 105.

<sup>4</sup>- ينظر النص المحقق، ص 108.



إلى القائل، وهو الحافظ ابن حجر، دون الإشارة إلى مصدره الذي أورد فيه قوله هذا، وهذا الأمر فيه صعوبة على طالب العلم، فقد يكون للقائل عدد لا بأس به من المؤلفات - كالحافظ ابن حجر مثلاً - مما يتطلب منه الرجوع إليها كلها، أو بعضها، حتى يقف على القول المشار إليه.

ت - الإشارة إلى المصدر فقط دون ذكر القائل

مثال ذلك ما جاء في خاصية (لا يجتهد في محراب صلى إليه النبي ﷺ لا يمينة ولا يسرة)،  
حيث قال

« وفي « المواهب » أفتى شيخ الإسلام أبو زرعة، ابن العراقي فيمن امتنع من الصلاة في محرابه ﷺ وقال أنا أجتهد وأصلي؛ بأنه إن فعل ذلك مع الاعتراف بأنه على ما كان عليه في عهده ﷺ فهو ردة، وإن ذكر تأويلاً بأن قال ليس هو الآن على ما كان عليه في زمنه ﷺ بل غير، فهو سبب اجتهادي، ثم يحكم بردته، وإن لم يكن هذا التأويل صحيحاً - انتهى - »<sup>(1)</sup>.

#### <sup>9</sup> - شرح و ضبط بعض الألفاظ و المصطلحات و بيان معانيها :

من المنهج الذي سار عليه الشارح في شرحه، تعريفه ببعض الألفاظ اللغوية، والمصطلحات الفقهية، والألفاظ الغريبة، ونحوها؛ فبين، ويوضح معنى هذه الألفاظ، والمصطلحات، مستدلاً على ذلك ببعض القضايا المتعلقة بالمسألة، وهذه ميزة أخرى من مزاياه في الكتاب؛ فهو بذلك يجعل طالب العلم يستأنس لما يقرأ، كما أنه يريحه من عناء البحث في كتب المعاجم و الشروح، لمعرفة معنى هذه المصطلحات، و الألفاظ و مثال ذلك:

أ - ما جاء في خاصية (لا تجوز على الأنبياء - عليهم السلام - الأمراض المنقصة)، حيث قال « فالأنبياء منزهون في الخلق والخلق من النقائص، سالمون من العاهات، وهي كما في المصباح الآفات، يقال عيه الزرع من باب علم، أصابته عاهة فهو: معيه، و معؤه، في لغة من بنات الواو، يقال: أعوه القوم، وأعاه إذا أصابت العاهة ماشيتهم - انتهى - »<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر النص المحقق، ص 115.

<sup>2</sup> - ينظر النص المحقق، ص 132.

ب- ما جاء في خاصية : (أنه لم يقع في نسبه الكريم ﷺ من لدن آدم إليه سفاح قط، وتقلب في الساجدين)، حيث قال  
« أخرج البيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ما ولدني سفاح الجاهلية، ما ولدني إلا نكاح الإسلام "؛ والسفاح - بكسر المهملة - الزنا، وذلك أن المرأة كانت تسافح الرجل مدة ثم يتزوجها بعد ذلك »<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: المآخذ على هذا الكتاب

كان لابد لهذا الشرح المبارك، الذي عمل الشارح ابن علان - رحمه الله - على إخراجه بالطريقة السليمة أن يتخلله بعض الأخطاء التي لا يسلم منها إلا من رحم ربي، فحاولت من خلال دراستي للجزء الذي أقوم بتحقيقه، أن أرصد بعض هذه الملاحظات، والمآخذ التي وقع فيها الشارح، والتي منها

<sup>1-</sup> كثرة استشهاده بالأحاديث الضعيفة والتي من بينها المرسله، والموضوعة، والمنكرة، والتي لا أصل لها، ونحوها؛ فكان الأولى منه أن يعرض صفحا عنها، لاسيما وأن هناك ما يغني عنها من الأحاديث الصحيحة والحسنة، ونحوها، ولعله فعل ذلك لعدم وقوفه على الصحيح منها، وأنه من الذين يروا الاحتجاج بالحديث الضعيف في غير الأحكام، رغم أنه كان في بعض الأحيان ينتقد هذه الأحاديث، ويعلق عليها ومثال ذلك

أ- ما جاء في خاصية ( أن النبي ﷺ كانت تظله الغمامة في الحر، ويميل إليه في الشجرة إذا سبق إليه )، حيث قال

« وأخرجه أيضا ابن سعد، و أبو نُعيم، وابن عساکر، عن نفيسة بنت منية، وزادت فيه " فدخلوا - تعني النبي ﷺ ومن معه - مكة في ساعة الظهيرة، وخديجة في عليّة لها فرأت رسول الله ﷺ وهو على بعير و ملكان يظلان عليه، فرأته نساءها فعجنن لذلك، وأخبرت به ميسرة فقال قد رأيت هذا منذ خرجنا " »، والحديث أخرجه ابن سعد في طبقاته، 1/ 184-185، وأبو نُعيم في:

<sup>1-</sup> ينظر النص المحقق، ص 231.

دلائله، 114/1-115، وابن عساكر في تاريخه، 15/3، كلهم من طرق عن موسى بن شيبة، عن عميرة بنت عبيد الله، عن أم سعد بنت سعد، عن نفيصة بنت منية، نحوه؛ وذكره الذهبي في تاريخ الإسلام، 64/1، وقال « هو حديث منكر »<sup>(1)</sup>.

ب- ما جاء في خاصية (أن التسمي باسمه ﷺ ميمون نافع في الدارين)، حيث قال « وفي المواهب رويانا عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوقف عبدان بين يدي الله عز وجل فيؤمر بهما إلى الجنة، فيقول الله تعالى - أدخلوا الجنة، فإني آليت على نفسي أن لا أدخل النار من اسمه أحمد، ولا محمد؛ قلت أخرج ابن بكير في فضائل التسمية بأحمد ومحمد، 16/1، حديث رقم (1)، وابن الجوزي في موضوعاته، 157/1، من طريق ابن بكير، عن أحمد بن نصر بن عبد الله بن الفتح، عن جده صدقة بن موسى الغنوي، عن أبيه، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، نحوه؛ وقال ابن الجوزي « هذا الحديث لا أصل له، قال ابن حبان صدقة بن موسى لا يحتج به، و لم يكن الحديث من صناعته، كان إذا روى قلب الأخبار »<sup>(2)</sup>.

ت- ما جاء في خاصية (أنه وكل بقبر النبي ﷺ ملك يبلغه الصلاة عليه، ويرد على من سلم عليه، ويعرض عليه أعمال أمته)، حيث قال

« أخرج الحارث في مسنده، وابن سعد، والقاضي إسماعيل، عن بكر بن عبد الله المزني : قال قال رسول الله ﷺ حياتي خير لكم، وموتي خير لكم، تعرض علي أعمالكم، فما كان من حسن حمدت الله عليه، وما كان من سيء استغفر الله لكم؛ قلت أخرج ابن سعد في طبقاته، 279/2، والحارث بن أبي أسامة في مسنده، كما في المطالب العالمة، 585/14، كتاب المناقب، باب بركته ﷺ حيا أو ميتا، حديث رقم (3824)، والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة عن النبي ﷺ، 36/1، حديث رقم (25)، كلهم من طرق عن بكر

<sup>1</sup>- ينظر النص المحقق، ص252.

<sup>2</sup>- ينظر النص المحقق، ص328.

ابن عبد الله، نحوه؛ وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، 74/7، وعزاه للحارث، وقال « هذا مرسل ضعيف، جسر بن فرقد القصاب، أبو جعفر البصري، مجمع على ضعفه، ولم أر من وثقه »؛ وقال الألباني في تعليقه على كتاب فضل الصلاة على ﷺ، 36/1: « إسناده ضعيف »<sup>(1)</sup>.

<sup>2</sup> - يهمل أحيانا تخريج بعض الأحاديث الصحيحة من مظانها، فيخرجها من غيرها، أو يتركها بدون تخريج، وهذا تساهل غير مرض منه، ومثال ذلك

أ- ما جاء في خاصية (أن النبي ﷺ يوعك كما يوعك رجالان من أمته)، حيث قال « وخص ﷺ بأنه يوعك كما يوعك الرجلان من أمته، أخرج ابن سعد عن عائشة - رضي الله عنها - : قالت ما رأيت أحدا كان أشد عليه الوجد من رسول الله ﷺ "؛ فهذا الحديث - كما أشار الشارح - أخرج ابن سعد في طبقاته، 298/2؛ وأخرجه أيضا البخاري في صحيحه، ص 684-685، كتاب المرضى، باب شدة المرض، حديث رقم (5646)، ومسلم في صحيحه، ص 1126، كتاب البر والصلة والأدب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، حديث رقم (6557)، كلهم من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة - رضي الله عنها -، نحوه<sup>(2)</sup>.

ب- ما جاء في خاصية (نكاح المتعة)، حيث قال « ومنه متعة النساء، أي التزوج بالمرأة أياما معدودة، أخرج ابن الجوزي، في الناسخ والمنسوخ من حديث عبد الله ابن الإمام أحمد، عن سبرة الجهني - رضي الله عنه - قال " خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح فأقمنا خمس عشرة، ما بين ليلة ويوم، فأذن لنا في المتعة، قال فخرجت أنا وابن عم لي، فتلقينا فتاة من بني عامر بن صعصعة، كأنها البكرة العنطنطة، قال وأنا قريب من الدمائية، وعليّ برد جديد غض، وعلى ابن عمي برد خلق، قال فقلنا لها هل لك أن يستمتع فيك أحدنا؟ قالت وهل يصلح ذلك؟ قلنا نعم، قال فجعلت تنظر إلى ابن عمي، فقلت لها :

<sup>1</sup> - ينظر النص المحقق، ص 300.

<sup>2</sup> - ينظر النص المحقق، ص 258.

إن بردي هذا جديد غض، ويرد ابن عمي خلق مح، قالت برد ابن عمك هذا لا بأس"؛ وهذا الحديث - كما أشار الشارح - أخرجه ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ، ص35، حديث رقم (15)، وأخرجه أيضا مسلم في صحيحه، ص588، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ، حديث رقم (3419)، كلاهما من طرق عن الليث بن سعد، عن الربيع بن سبرة، عن سبرة الجهني - رضي الله عنه -، نحوه؛ وهو حديث صحيح، ولكن الشارح اكتفى بعزوه لابن الجوزي، وهذا - كما سبق - تساهل غير مرض منه<sup>(1)</sup>.

<sup>3</sup> - عدم عزو الأحاديث والآثار إلى مخرجيها، ومصادرهم التي أخرجوها فيها أحيانا:

كثيرا ما يستشهد الشارح في شرحه بالأحاديث النبوية، والآثار، فأحيانا يعزوها إلى مخرجيها، ويشير إلى كتبهم التي أخرجوها فيها، بينما في أحيانا أخرى يهمل ذلك كله؛ وهذا يشكل صعوبة ومشقة على طالب العلم في الوقوف على نص الحديث، ومعرفة موضعه من كتب السنة؛ ومثال ذلك

أ- ما جاء في خاصية (أن أصحابه رضي الله عنهم كلهم عدول)، حيث قال

«وقال رضي الله عنه "لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً، ما بلغ مد أحدهم ولا نصفيه"؛ فقد ذكر الحديث دون أن يعزوه إلى مخرجه وكتابه الذي أخرجه فيه، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، ص436، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي رضي الله عنه لو كنت متخذنا خليلاً"، حديث رقم (3673)، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، نحوه؛ وجاء من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، ما أخرجه مسلم في صحيحه، ص1113، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة، حديث رقم (6487)، نحوه، وهو من الأحاديث المشهورة<sup>(2)</sup>.

ب- ما جاء في خاصية (أنه لا يبصق المصلي في مسجده رضي الله عنه عن يساره، تعظيماً لجهته)، حيث قال

<sup>1</sup> - ينظر النص المحقق، ص 442 .

<sup>2</sup> - ينظر النص المحقق، ص344.

« كما كنى عنه بقوله ﷺ فإن الله تلقاء وجهه » ؛ هنا أيضا ذكر الحديث دون عزوه إلى من أخرجه وكتابه الذي أخرجه فيه؛ والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، ص 60-61، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، حديث رقم: (406)، ومسلم في صحيحه، ص 223، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد وغيرها، حديث رقم (1223)، كلاهما من طرق عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، نحوه؛ وتامه، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه، ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله وجهه إذا صلى (1).

#### 4- لا يفرق بين العزو والتخريج؛

عند استشهاد الشارح بالأحاديث النبوية، ونسبتها لأصحابها، لا يفرق بين الكتب التي تعزو الحديث، والكتب التي تخرج الحديث؛ فالتخريج كما عرفه بعض العلماء هو الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجه بسنده - كصحيح البخاري مثلا - ثم بيان مرتبته عند الحاجة؛ والعزو هو ذكر الحديث في كتب العلم ونسبته لمن أخرجه من أصحاب الكتب مع بيان درجته (2)، وعلى ذلك يمكن أن نقول بأن كل تخريج لا بد له من عزو، وليس العزو مماثلا للتخريج، فالشارح هنا لا يفرق بين الكتب التي أخرجت الحديث بأسانيدها، والكتب التي ورد فيها الحديث وعزته إلى من أخرجه عند ذكر الحديث في كتابه؛ ومثال ذلك

أ- ما جاء في خاصية (أن الله أرسل إلى النبي ﷺ جبريل - عليه السلام - ثلاثة أيام في مرضه يسأله عن حاله)، حيث قال

« وبأن الله أرسل إليه جبريل - عليه السلام - ثلاثة أيام في مرضه يسأله عن حاله، ذكره ابن سعد، والبيهقي، من طريق الواقدي من حديث أبي الحويرث »، فقوله « ذكره » هنا

<sup>1</sup>- ينظر النص المحقق، ص 348.

<sup>2</sup>- ينظر أصول التخريج، ص 132.

يفهم منه أن ابن سعد لم يخرجهم و كذلك البيهقي، مع أنهما أخرجاه، فكان الأولى به أن يقول أخرجه أو رواه؛ والحديث أخرجه ابن سعد في طبقاته، 2/367-369، والبيهقي في دلائله، 210/7، باب ما يؤثر عنه ﷺ من ألفاظه في مرض موته .، كلاهما من طرق عن محمد بن علي- لا عن أبي الحويرث كما سبق أن أشرت إلى ذلك في موضعه -، نحوه؛ في حديث فيه طول؛ وقال البيهقي « إن صح هذا الإسناد فإنما معناه قد أراد في قربتك و كرامتك »؛ وذكره الإمام السيوطي في الخصائص الكبرى، 2/581، وقال « إسناده معضل »<sup>(1)</sup>.

ب- ما جاء في خاصية (أن النبي ﷺ فرش له في قبره قطيفة)، حيث قال:

« وأخرج البخاري في: تاريخه عن أنس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عن النبي ﷺ: قال لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا "، قال البخاري في تاريخه يعني عربيا محمد رسول الله ﷺ يقول لا تكتبوا مثل خاتم النبي »؛ فالشارح هنا عزا الحديث للبخاري في تاريخه بلفظ أخرجه بدلا من ذكره؛ والحديث ذكره البخاري في تاريخه الكبير، 1/455، وقد أخرجه الترمذي في سننه ص 365، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، حديث رقم (2345)، عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن النبي ﷺ صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله، ثم قال: لا تنقشوا عليه؛ وقال الترمذي « هذا حديث صحيح حسن، ومعنى قوله لا تنقشوا عليه "، نهى أن ينقش أحد على خاتمه محمد رسول الله ﷺ »<sup>(2)</sup>.

<sup>5-</sup> الخطأ في عزو بعض الأحاديث لمخرجيها، و طرق إسناده:

من خلال دراستي و تحقيقي للجزء المخصص لي من هذا المخطوط، تبين لي أن الشارح يخطئ أحيانا في عزو بعض الأحاديث لمخرجيها، و طرق إسناده؛ ومثال ذلك:

<sup>1-</sup> ينظر النص المحقق، ص 265.

<sup>2-</sup> ينظر النص المحقق، ص 123.

أ- ما جاء في خاصية (أن التسمي باسمه ﷺ ميمون نافع في الدارين)، حيث قال

«وأخرج البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال قال ﷺ من ولد له ثلاثة من الولد فلم يسم أحدهم محمدا فقد جهل؛ وأخرج مثله من حديث واثلة»؛ قلت لعل الشارح قد أخطأ في عزوهم للبزار، فلم أقف عليهما عنده في مسنده، وإنما وقفت عليهما وبهذا اللفظ عند الطبراني في معجمه؛ والطبراني أخرجه في المعجم الكبير، 266/5، حديث رقم (10914)، عن ابن عباس رضي الله عنهما -، نحوه؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 53/8، وعزاه للطبراني في الكبير، وقال «فيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف»؛ كما أخرج أيضا مثله من حديث واثلة، في معجمه، 188/9، حديث رقم (17687)، نحوه؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 53/8، وعزاه للطبراني، وقال «فيه عمر بن موسى بن وجيه، وهو كذاب»؛ وكلاهما ذكرهما السيوطي في الخصائص الكبرى، وعزاهما أيضا للطبراني (1).

ب- ما جاء في خاصية (أنه ﷺ كان يرى من خلفه كما ينظر أمامه)، حيث قال «وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال كان رسول الله ﷺ يرى بالليل في الظلماء كما يرى في الضوء»؛ قلت لعل الشارح أخطأ وعزاه للبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما -، فما وقفت عليه عند البيهقي في دلائله وبهذا اللفظ هو عن عائشة - رضي الله عنها -؛ والبيهقي أخرجه في دلائله، 75/6، باب ما جاء في رؤية النبي ﷺ، عن عائشة - رضي الله عنها -، نحوه؛ وقال البيهقي «هذا إسناد فيه ضعف»؛ وكذا ذكره السيوطي في الخصائص الكبرى: 149/1 (2).

<sup>6</sup> - أحيانا لا يراعي الترتيب الزمني للمخرجين، أو لعله يخطئ في ذلك

أحيانا يستشهد الشارح بحديث أخرجه أكثر من مصدر، وعند عزوه لبعضهم يخطئ أحيانا في الترتيب الزمني بينهم، فلا يراعي الترتيب الزمني للمخرجين، ومن المعلوم أن ترتيب مصادر التخريج إما أن يكون على الأصحية والمكانة العلمية، أو حسب التقدم الزمني

<sup>1</sup> - ينظر النص المحقق، ص 327.

<sup>2</sup> - ينظر النص المحقق، ص 192.



لأصحابها - أي أصحاب الكتب - ، وهو في بعض الأحيان لم يرع واحدا منها، وهذا اضطراب واضح فيه منه، ومثال ذلك

أ- ما جاء في خاصية (أنه ﷺ غرس نخلا لسلمان الفارسي - ﷺ) - فأثمرت في عامها، إلا واحدة منها كان عمر - ﷺ - غرسها، حيث قال

« وبأنه ﷺ "غرس نخلا لسلمان الفارسي - ﷺ - لما كاتبه أهله على نخلات يعمل فيها حتى تثمر، فأثمرت في عامها إلا واحدة منها، فكان عمر - ﷺ - غرسها فلم تثمر، فسأل عنها النبي ﷺ ، فأخبر بأن عمر غرسها، فقلعها، فغرسها، فأثمرت من عامها "؛ والحديث أخرجه البيهقي، وأبو نعيم، من طريق بريدة « ، فقد أخطأ الشارح هنا ولم يرع التقدم الزمني بينهما، فالبيهقي توفي سنة (458 هـ)، فقدّمه على أبي نعيم الذي توفي سنة (430 هـ) ؛ والحديث لم أقف عليه عند أبي نعيم في دلائل النبوة، وهو المراد عند العزو إليه، كما هي عادة الشارح، ورغم ذلك فقد بحثت عنه في بعض كتبه الأخرى مثل معرفة الصحابة، وحلية الأولياء، فلم أقف عليه؛ وأخرجه البيهقي في دلائله، 97/6، باب ما ظهر في النخل التي غرسها النبي ﷺ لسلمان الفارسي .، و الحاكم في مستدركه، 20/2، كتاب البيوع، دون ذكر الباب، حديث رقم (2183)، كلاهما عن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن إسحاق، عن موسى بن إسحاق القاضي، عن عبد الله بن أبي شيبه، عن زيد بن الحباب، عن الحسين بن وافد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، نحوه؛ وقال الحاكم « هذا حديث صحيح على شرط مسلم »، و وافقه الذهبي في التلخيص<sup>(1)</sup>.

ب- ما جاء في خاصية (أن وجهه ﷺ كأن الشمس تجري فيه)، حيث قال « وبأن وجهه ﷺ كأن الشمس تجري فيه، أخرج الترمذي، والبيهقي، وأحمد، وابن حبان، عن أبي هريرة - ﷺ - قال ما رأيت شيئا أحسن من رسول الله ﷺ ، كأن الشمس تجري في وجهه "، هنا أيضا أخطأ الشارح ولم يرع الترتيب الزمني بين هؤلاء المخرجين ؛ فقدم البيهقي

<sup>1</sup>- ينظر النص المحقق، ص379.

المتوفى سنة (458 هـ)، على الإمام أحمد الذي توفي سنة (241) وابن حبان المتوفى سنة (354)؛ والحديث أخرجه الترمذي في سننه، ص 1080، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب قول أبي هريرة ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ، حديث رقم (3648)، والإمام أحمد في مسنده، 258/14، حديث رقم (8604)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، 215/14، كتاب التاريخ، باب من صفته ﷺ وأخباره، حديث رقم (6309)، والبيهقي في دلائله، 209/1، باب صفة لئون رسول الله ﷺ، كلهم من طرق عن أبي يونس، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، نحوه؛ وتاممه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ كأن الشمس تجري في وجهه، وما رأيت أحداً أسرع في مشيته من رسول الله ﷺ كأنما الأرض تطوى له، إنا لنجهد أنفسنا وإنه لغير مكترث"؛ وقال الترمذي «هذا حديث غريب»<sup>(1)</sup>.

#### <sup>7-</sup> عدم ذكر مصادر الأقوال التي ينقلها غالباً:

من المأخذ على الشارح أنه أحياناً يذكر أقوال الفقهاء والمحدثين، دون أن يذكر المصدر أو المرجع الذي نقل منه هذا القول؛ فيقول مثلاً قال القاضي عياض، أو قال المحب الطبري، ونحو ذلك، ومن المعلوم أن للقاضي عياض، وللمحب الطبري أكثر من كتاب، وهذا من شأنه يشكل صعوبة على طالب العلم في الرجوع إلى مصدر القول والتأكد منه، ومن نسبته إلى قائله؛ ومثال ذلك

أ- ما جاء في خاصية « أن من رآه ﷺ في المنام فقد رآه حقاً، وأن الشيطان لا يتصور في صورته»، حيث قال

«أخرج الشيخان قال قال رسول الله ﷺ من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي»؛ قال القاضي أبو بكر معناه أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث أحلام»، فلم يبين المصدر الذي نقل منه قول القاضي أبي بكر هذا<sup>(2)</sup>.

<sup>1-</sup> ينظر النص المحقق، ص 213.

<sup>2-</sup> ينظر النص المحقق، ص 307.

ب- وما جاء في الخاصية نفسها، حيث قال

«وقال القاضي عياض يحتمل أن يكون المراد بقوله "فقد رأني"، أو "فقد رأى الحق"، أي من رآه على صورته المعروفة في حياته، كانت رؤياه حقا، ومن رآه على غير صورته، كانت رؤياه رؤيا تأويل»؛ هنا أيضا لم يبين المصدر الذي نقل منه قول القاضي عياض<sup>(1)</sup>.

<sup>8</sup>- يهمل أحيانا إيراد بعض النقول من مصادرها الأصلية، وينقلها من غيرها من المصادر، ومثال ذلك :

أ- ما جاء في خاصية (أنه ما تنور نبي قط)، حيث قال:

«وبأنه ما تنور نبي قط"، قاله ابن عباس -رضي الله عنهما-، فدخل فيه نبينا ﷺ، فظاهره أنه لم يتنور؛ لكن في رسالة لصاحب الأصل، اسمها الأخبار المأثورة في الاطلاع بالنورة: وردت الأحاديث، والآثار مرفوعة، وموقوفة، ومقطوعة، وموصولة، ومرسلة، عن النبي ﷺ، والصحابة، والتابعين، باستعمال النورة، والاطلاء بها فهي مباحة، غير مكروهة «؛ إلى أن قال «وقد يقال فيها بالاستحباب بناء على أن المستحب أخف من السنة، ومحل هذا كله ما لم يقصد المتنور إتباعه ﷺ في فعله، أما إذا قصد ذلك فلا ريب في أنه مأجور وآت بسنة - انتهى -»؛ فهو كما أشار نقل هذا الكلام عن الإمام السيوطي في كتابه الأخبار المأثورة في الاطلاع بالنورة، ولكنه هنا توقف عن النقل من الأصل وأخذ ينقل عن الشامي تلميذ الإمام السيوطي، حيث قال «وفي سيرة الشامي وفي حديث الحسن "كان ﷺ وأبو بكر لا يطلون"، من مراسيله، وقد تكلم فيها؛ وحديث البيهقي عن قتادة "كان رسول الله - ﷺ - لم يتنور"؛ ورواه أبو داود في المرسل: عنه أن النبي ﷺ لم يتنور، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان"، وكلاهما منقطع؛ وروى البيهقي من طريق مسلم الملائني عن أنس رضي الله عنه - "كان النبي ﷺ لا يتنور، فإذا كثر شعره حلقه"،

<sup>1</sup>- ينظر النص المحقق، ص 311 .

قال البيهقي الملائّي ضعيف الحديث، فإن كان حفظه فيحتمل أن يكون قتادة أخذه أيضا عن أنس -رضي الله عنه-، قال الشيخ: فرجع الأمر إلى أنه حديث واحد، وهو أولا ضعيف، و ثانيا معارض بالأحاديث السابقة في إثباته، وهو أقوى منه سندا، وأكثر عددا، وثالثا أن تلك مثبتة، وهذا نافي، والقاعدة الأصولية عند التعارض، تقديم المثبت على النافي، خصوصا أن التي روت الإثبات باشرت الواقعة، وهي من أمهات المؤمنين أم سلمة، وهي أجدر بهذه القصة؛ لأنها مما يفعل في الخلوة غالبا، لا بين أظهر الناس، وكلاهما من وجوه الرجحان، فهذه خمسة أجوبة، وسادس - وهو كما قال ابن الجوزي - على حسب الأحوال، فتارة كان يتنور، وتارة يخلو ولا يتنور، والثاني أكثر، وما روى الخرائطي في مساوئ الأخلاق عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولا تكذبوا، فوالله ما أظلى نبي قط قال ابن الأثير، وصاحب القاموس، وغيرهما من أهل اللغة معناه مال على هواه، وأصله من أصل الطلاء، والأعناق، يقال أطلا الرجل طلاء، إذا مال عنقه إلى أحد الشفتين - انتهى -، وهذا الاختلاف فيه بين أئمة اللغة والغريب؛ انتهى ما ذكره الشامي؛ فكل هذا الكلام نقله الشامي عن شيخه الإمام السيوطي، وقد صرح هو بذلك كما سبق؛ ولا شك أن إيراد الشارح لهذه الأحاديث وبيان الضعيف منها، وذكره لأراء العلماء واختلافهم في المسألة، وبيان الرأي المرجح منها، هي ميزة له من مزاياه التي على الكتاب، ولكن كان من الأولى له أن يكمل نقل قول الإمام السيوطي من مصدره الذي أورده فيه - الأخبار المأثورة في الاطلاء بالنورة - بدلا من أن ينقله من غيره<sup>(1)</sup>؛ والله أعلم

<sup>9</sup>- الخطأ في تسلسل وترتيب الآيات القرآنية، وهذا قليل، ومثال ذلك:

أ- ما جاء في خاصية (أن أصحابه رضي الله عنهم كلهم عدول)، حيث قال

«قال الله -تعالى-: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾، [وقال ]

<sup>1</sup>- ينظر النص المحقق، ص502.

﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا  
الأنهار خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾؛ ويجب اتباعهم في هديهم بإحسان؛ قلت ما  
بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق؛ فعمل الشارح وهم فظنهما آية واحدة؛ فقد أخطأ  
الشارح هنا في تسلسل هذه الآيات المتشابهة و لم يبين ترتيبها الصحيح<sup>(1)</sup>.

ب- ما جاء في خاصية (أن الله - تعالى - كلف كل نبي الجواب عن نفسه وتولى هو الجواب عنه  
ﷺ)، حيث قال

«ومنها أن الله - تعالى - كلف كل نبي الجواب عن نفسه، كما حكى عن نوح، وهود،  
وشعيب، وسائر المرسلين، وتولى هو الجواب عن نبينا ﷺ، فقال

﴿وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾، [وقال] ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾؛ وهنا أيضا أخطأ ولم  
يبين ترتيبها الصحيح<sup>(2)</sup>.

---

<sup>1</sup>- ينظر النص المحقق، ص 346.

<sup>2</sup>- ينظر النص المحقق، ص 555.

## المطلب الرابع دراسة إحصائية للأحاديث والآثار الواردة في الكتاب :

من خلال تحقيقي ودراستي لهذا الكتاب ( رفع الخصائص عن طلاب الخصائص ) ، وضمن الجزء المسند إليّ تحقيقه، تبين لي أن شارحه الشيخ (ابن علان) قد استشهد في شرحه هذا بعدد لا بأس به من الأحاديث النبوية والآثار - وكما سبق - قد تنوعت طريقته في ذلك، فأحيانا يورد لفظ الحديث بعضه أو كله، وأحيانا أخرى يذكره بالمعنى وربما أشار لمخرجيه؛ وقد قمت بدراسة إحصائية حصرتها في الأحاديث التي استشهد بها الشارح وذكر لفظها، وهذه الأحاديث منها ما ذكرها الشارح وعزاها لمخرجها، ومنها ما ذكرها دون أن يعزوها؛ وعند تتبعي لدرجة هذه الأحاديث تبين لي أنها قد اختلفت وتنوعت بين الصحة والضعف، فكان منها الصحيح، والحسن، والقوي الإسناد، ونحو ذلك، ومنها الضعيف، والمرسل، والمنقطع، ونحو ذلك، ومنها شديد الضعف، كالمتروك، والموضوع، ومنها أحاديث لا أصل لها، ونحو ذلك؛ وقد صرح الشارح عند استشهاده بهذه الأحاديث بدرجة بعضها، وسكت عن بعضها الآخر، وهذه - أي التي سكت عنها - منها ما بينت درجتها من الصحة والضعف، وذلك من خلال نقل كلام بعض علماء النقد عنها، ومنها ما لم أقف على درجتها، وذلك إما لكون بعض علماء النقد قد سكتوا عنها، أو لكوني من خلال البحث والاطلاع لم أقف على حكم لها، أو لم أقف على نصها أصلا؛ وسأبين كل ذلك بالأمثلة

### ❖ الأحاديث التي صرح الشارح بدرجتها

#### أولا الأحاديث الصحيحة

أ- ما جاء في خاصية (أن النبي ﷺ صلى على حمزة بن عبد المطلب - ﷺ) - دون غيره من شهداء أحد)، حيث قال

« وفي الصحيحين، وغيرهما، من حديث عقبة بن عامر - ﷺ - أنه خرج يوما فصلّى على أهل أحد صلواته على الميت »؛ فصرح الشارح هنا بصحة الحديث بعزوه له في الصحيحين؛ وقد أخرجه البخاري في صحيحه، ص162، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، حديث رقم (1344)، ومسلم في صحيحه، ص1015، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض النبي ﷺ وصفاته، حديث رقم (5976)، كلاهما من طرق عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب،

عن أبي الخير، عن عقبه ابن عامر -رضي الله عنه-، نحوه؛ وتمامه، عن عقبه بن عامر -رضي الله عنه- :-  
" أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال إني  
فرط لكم وأنا شهيد عليكم، و إني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن  
الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن  
تنافسوا فيها "؛ واللفظ للبخاري (1).

ب\_ ما جاء في خاصية (أن من رآه ﷺ في المنام فقد رآه حقاً، وأن الشيطان لا يتصور في  
صورته)، حيث قال

« وفي المواهب في مسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، أو كأنما رآني في اليقظة،  
لا يتمثل الشيطان بي "؛ فصرح بصحته بعزوه للإمام مسلم، والذي أخرجه في: صحيحه،  
ص 1004-1005، كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ من رآني في المنام "، حديث رقم  
(5920)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ، نحوه (2).

#### ثانياً الأحاديث الحسنة

أ- ما جاء في خاصية (أن إبطه ﷺ أبيض غير متغير اللون ولا شعر عليه)، حيث قال  
« وقد روى عبد الله بن أقرم الخزاعي وقد صلى معه ﷺ كنت أنظر إلى عفرة إبطيه "،  
قال « حسنه الترمذي »؛ فالشارح هنا عزا الحديث للترمذي، وبيّن درجته، والترمذي أخرجه في  
سننه، ص 99، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التجا في السجود، حديث رقم (274)، عن  
عبد الله بن أقرم الخزاعي -رضي الله عنه-، نحوه؛ وتمامه عن عبد الله بن أقرم الخزاعي -رضي الله عنه- أنه  
: قال كنت مع أبي بالقاع من نمرة فمرت ركبة، فإذا رسول الله ﷺ قائم يصلي، قال  
فكنت أنظر إلى عفرتي إبطيه إذا سجد، أي بياضه "؛ وقال الترمذي « حديث حسن » (3).

<sup>1</sup>- ينظر النص المحقق، ص 400 .

<sup>2</sup>- ينظر النص المحقق، ص 307.

<sup>3</sup>- ينظر النص المحقق، ص 197.

ب\_ ما جاء في خاصية (أن فرقته ﷺ هي خير فرق الأنام)، حيث قال

« وبأن فرقته خير فرق الأنام، أخرج الترمذي وحسنه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال قال ﷺ: إن الله خلق الخلق فجعلني في خير فرقهم وخير الفريقين، ثم تخير القبائل فجعلني في خير القبيلة، ثم تخير البيوت فجعلني في خير بيوتهم، فأنا خيرهم نفساً، وخيرهم بيتاً »؛ هنا أيضاً عزاه للترمذي، وبين درجته، والترمذي أخرجه في سننه، ص1069، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في فضل النبي، ﷺ حديث رقم (3607)، عن العباس بن عبد المطلب - رحمته الله -، نحوه؛ وتمامه، عن العباس بن عبد المطلب - رحمته الله - قال قلت يا رسول الله إن قريشاً جلسوا فتذاكروا أحسابهم بينهم، فجعلوا مثلك كمثلك نخلة في كبوة من الأرض، فقال النبي ﷺ: إن الله خلق الخلق فجعلني من خيرهم من خير فرقهم وخير الفريقين، ثم تخير القبائل فجعلني من خير قبيلة، ثم تخير البيوت فجعلني من خير بيوتهم، فأنا خيرهم نفساً، وخيرهم بيتاً؛ وقال الترمذي « هذا حديث حسن » (1).

**ثالثاً الأحاديث الضعيفة وتشمل المرسله، والموضوعة، والمتروكة، والتي لا أصل لها، ونحو ذلك**

أ - ما جاء في خاصية (إباحته ﷺ نكاح الرجل بما معه من القرآن)، حيث قال « ومنه نكاح ذلك الرجل بما معه من القرآن، أخرج سعيد بن منصور عن أبي النعمان الأزدي قال "زوج النبي ﷺ امرأة على سور من القرآن وقال لا يكون لأحد بعد النبي ﷺ"، قال في الكبرى: حديث مرسل فيه من لا يعرف «، ثم قال: « وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف »؛ فعزا الحديث لسعيد بن منصور عن أبي النعمان الأزدي، ثم أشار إلى أنه مرسل، وفيه من لا يعرف؛ والحديث أخرجه سعيد بن منصور في سننه، 1/175، كتاب الوصايا، باب تزويج الجارية الصغيرة، حديث رقم: (642)، من حديث أبو النعمان الأزدي، نحوه؛ وذكره ابن الملقن في البدر المنير، 686/7، وعزاه لسعيد بن منصور، وقال: « هذا مع إرساله فيه مجهولان أبو عرفجة، وأبو النعمان، كما نبه عليه عبد الحق » (2).

<sup>1</sup> - ينظر النص المحقق، ص233.

<sup>2</sup> - ينظر النص المحقق، ص154.



ب\_ ما جاء في خاصية (أن النبي ﷺ لم ير له أثر قضاء الحاجة ، ويشم من مكانه رائحة المسك)، حيث قال

« أخرج البيهقي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت كان النبي ﷺ إذا دخل الغائط دخلت في أثره فلا أرى شيئاً، إلا أني كنت أشم رائحة الطيب، فذكرت ذلك له فقال أما علمت أن أجسادنا تنبت على أرواح أهل الجنة، فما خرج منها من شيء ابتلعتة الأرض "، وفي سننه حسين بن علوان، قال البيهقي هذا من موضوعاته لا ينبغي ذكره، ففي الأحاديث الصحيحة والمشهورة في معجزاته ﷺ كفاية عن كذب ابن علوان -انتهى-؛ فقد عزا الشارح الحديث للبيهقي، عن عائشة -رضي الله عنها-، ثم أشار إلى أنه موضوع؛ والحديث أخرجه البيهقي في دلائله، 70/6، باب ما جاء في وجود رائحة الطيب من كل طريق سلكه نبينا ﷺ، وابن الجوزي في العلل المتناهية، 188/1، حديث رقم (288)، كلاهما من طرق عن إسماعيل بن محمد، عن زيد بن إسماعيل، عن الحسين بن علوان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- نحوه؛ وقال ابن الجوزي « فيه الحسين بن علوان كذبه أحمد، ويحيى، وقال النسائي، وأبو حاتم، والدارقطني متروك الحديث، وقال ابن عدي كان يضع الحديث»<sup>(1)</sup>.

الأحاديث التي لم يصرح الشارح بدرجتها

#### أولا الأحاديث الصحيحة

أ- ما جاء في خاصية (أصحابه ﷺ كلهم عدول)، حيث قال

« وقال ﷺ لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً، ما بلغ مد أحدهم ولا نصفيه "؛ فذكر الحديث دون أن يعزوه لمخرجه، أو يبين درجته، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، ص436، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ لو كنت

<sup>1</sup>- ينظر النص المحقق، ص226.

متخذنا خليلاً"، حديث رقم (3673)، عن أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، نحوه؛ وجاء من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، ما أخرجه مسلم في صحيحه، ص1113، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة، حديث رقم (6487)، نحوه<sup>(1)</sup>.

<sup>ب</sup>- ما جاء في خاصية (تحريم زيارة القبور)، حيث قال

« ومنه تحريم زيارة القبور، أبيحت بعدُ قال ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر بالآخرة »؛ فهذا حديث صحيح، ولكن الشارح سكت عنه ولم يصرح بصحته، كما أنه لم يعزه لمخرجه؛ وقد أخرجه مسلم في صحيحه، ص881، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم (5114)، عن بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، نحوه؛ وتمامه، عن بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قال قال رسول الله ﷺ نَهَيْتُكُمْ عن زيارة القبور فزوروها، وَنَهَيْتُكُمْ عن لُحُوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، وَنَهَيْتُكُمْ عن التَّبِيدِ إلا في سِقَاءٍ، فاشربوا في الأَسْقِيَةِ كلها، وَلا تشربوا مُسْكِرًا<sup>(2)</sup>.

**ثانيا الأحدث الحسنه، وما كان رجاله ثقات، ونحو ذلك**

<sup>أ</sup>- ما جاء في خاصية (أنه من صاهر النبي ﷺ أو صاهره لا يدخل النار)، حيث قال

« أخرج ابن عساکر من طريق الحارث عن علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل النار من تزوج إليّ، أو تزوجت إليه »؛ فقد عزا الحديث هنا لابن عساکر، عن الحارث، عن علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، لكنه لم يبين درجته من الصحة أو الضعف؛ والحديث أخرجه ابن عساکر في: تاريخه، 462/23، وأبو منصور في الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين، 1/107، حديث رقم (37)، كلاهما من طرق عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي

<sup>1</sup>- ينظر النص المحقق، ص344.

<sup>2</sup>- ينظر النص المحقق، ص456.

طالب - رحمته الله - ، به؛ وقال أبو منصور « هذا حديث حسن من حديث أمير المؤمنين أبي الحسن، علي بن أبي طالب - رحمته الله - وفي هذا الحديث دليل على فضل أصهاره وأختانه » (1).

ب- ما جاء في خاصية (أن ميته عليه السلام)، وكذا سائر الأنبياء طاهرة بالإجماع، بخلاف ميته غيرهم)، حيث قال

«وبأن ميته، وكذا سائر الأنبياء طاهرة بالإجماع، بخلاف ميته غيرهم من باقي البشر، ولذا لا تكرر الصلاة في مقابرهم؛ لأنهم أحياء في قبورهم» ، فقد أورد الحديث دون أن يعزوه لمخرجه، كما أنه لم يبين درجته من الصحة والضعف؛ وهذا جزء من حديث أخرجه أبو يعلى في مسنده، 216/3 ، حديث رقم (3412)، عن أنس بن مالك - رحمته الله -، نحوه؛ وتمامه، عن أنس بن مالك - رحمته الله - عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 276/8، وعزاه لأبي يعلى، والبزار، وقال «رجال أبي يعلى ثقات» (2).

### ثالثا الأحاديث الضعيفة وتشمل المرسله، والموضوعة، والمتروكة، والتي لا أصل لها، ونحو ذلك

أ- ما جاء في خاصية (أن خدام حديثه عليه السلام خصوا بالتلقيب بالحفاظ، وبأمير المؤمنين)، حيث قال

«وأخرجه الخطيب البغدادي في شرف المحدثين، من حديث علي - رحمته الله -، ولفظه "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم ارحم خلفائي، قلنا: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال الذين يأتون من الذي أخرجه فيه، ولكنه لم يبين درجته، والحديث أخرجه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث، 69/1، حديث رقم (53)، عن علي بن أبي طالب - رحمته الله -، نحوه؛ وذكره بعدي، يرون أحاديثي، وسنتي، ويعلمونها الناس" ؛ فعزا الشارح الحديث لمخرجه وكتابه

<sup>1</sup> - ينظر النص المحقق، ص 113.

<sup>2</sup> - ينظر النص المحقق، ص 289.

الذهبي في ميزان الاعتدال، 270/1، وقال « هذا الحديث باطل؛ وأحمد هو ابن عيسى، قال الدارقطني كذاب»<sup>(1)</sup>.

ب\_ ما جاء في خاصية (أن بني هاشم لا يقومون من مجالسهم لأحد بخلاف غيرهم، وذلك تعظيماً لانتسابهم إليه ﷺ)، حيث قال: «وأنه إذا دخل على الرجل أخوه استحب أن يكرمه بالقيام من مكانه، وإجلال القادم فيه، إلا بني هاشم فلا يقومون من مجالسهم لأحد، تعظيماً لانتسابهم إليه ﷺ»؛ والحديث أخرجه الطبراني في الكبير، 343/4، حديث رقم (7872)، عن أبي أمامة -رضي الله عنه-، نحوه؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 41/8، وعزاه للطبراني، وقال فيه جعفر بن الزبير، وهو متروك<sup>(2)</sup>.

رابعاً الأحاديث التي سكت عنها الشارح، ولم يتبين لي درجتها من الصحة أو الضعف، إما لكون بعض علماء النقد قد سكتوا عنها، أو إما من خلال البحث والاطلاع لم أقف على درجة الحديث منها، أو لم أقف على نصه أصلاً، ومثال ذلك

أ- ما جاء في خاصية (أن النبي ﷺ لم ير له أثر قضاء الحاجة، ويشم من مكانه رائحة المسك، وكذا الأنبياء)، حيث قال «وعند الحاكم في المستدرک ولفظه "إن الأرض أمرت أن تكفيه منا معاشر الأنبياء"؛ فهذا الحديث أخرجه الحاكم في مستدرکه، 81/4، كتاب معرفة الصحابة، ذكر ليلى مولاة عائشة -رضي الله عنها-، حديث رقم (6950)، عن ليلى مولاة عائشة -رضي الله عنها-، نحوه؛ وتاممه، عن ليلى مولاة عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت دخل رسول الله ﷺ لقضاء حاجته، فدخلت فلم أر شيئاً، وجدت ريح المسك، فقلت يا رسول الله إني لم أر شيئاً، قال إن الأرض أمرت أن تكفيه منا معاشر الأنبياء»؛ وقد سكت عنه الحاكم، وتبعه الذهبي في التلخيص<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>- ينظر النص المحقق، ص339.

<sup>2</sup>- ينظر النص المحقق، ص438.

<sup>3</sup>- ينظر النص المحقق، ص228.

ب\_ ما جاء في خاصية ( أن النبي ﷺ أوتي قوة أربعين رجلا في الجماع و البطش )، حيث قال « وفي رواية عن مقاتل " أعطى بضعا وسبعين شابا "؛ قلت هذا الحديث أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، 979/3، حديث رقم: (5471)، عن مقاتل بن حيان، نحوه؛ وتمامه، عن مقاتل بن حيان، أنه قال " أعطى نبي الله ﷺ بضع سبعين شابا، فحسدته اليهود، فقال الله -تعالى-: ﴿ أُرِيحُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَاءِ أَنَّهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ "؛ سورة النساء، من الآية (53)؛ وذكره السيوطي في الدر المنثور، 566/2، وعزاه لابن أبي حاتم؛ وهذا الحديث من خلال البحث لم تتبين لي درجته من الصحة أو الضعف <sup>(1)</sup>.

ت\_ ما جاء في خاصية ( أن النبي ﷺ لم ير له أثر قضاء الحاجة ، ويشم من مكانه رائحة المسك، وكذا الأنبياء )، حيث قال:

« وفي الشفاء لابن سبع عن بعض الصحابة رضي الله عنهم: - قال صحبته ﷺ في سفر فلما أراد قضاء الحاجة، تأملته وقد دخل مكانا فقضى حاجته، فدخلت الموضع الذي خرج منه فلم أر له أثر غائط، ولا بول، ورأيت في ذلك الموضع ثلاثة أحجار فأخذتهن فوجدت لهن رائحة طيبة وعطرا "؛ فهذا الحديث من خلال البحث والاطلاع لم أعثر على لفظه ولا من أخرجه <sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>- ينظر النص المحقق، ص218.

<sup>2</sup>- ينظر النص المحقق، ص229.

## ❖ نتائج الدراسة الإحصائية:

من خلال الدراسة الإحصائية السابقة والتي قمت بها لحصر الأحاديث والآثار التي استشهد بها الشارح، و ذكر لفظها في كتابه هذا ( رفع الخصائص )، و ضمن الجزء المراد تحقيقه، قد توصلت إلى النتائج التالية

<sup>1-</sup> إن الشيخ ابن علان ( رحمه الله ) قد استشهد في شرحه هذا بعدد لا بأس به من هذه الأحاديث والآثار

<sup>2-</sup> إن طريقته قد اختلفت في الاستشهاد بهذه الأحاديث والآثار، فأحيانا يذكرها ويعزوها لمخرجيها، وأحيانا أخرى يذكرها ولا يعزوها

<sup>3-</sup> إنه قد عزا عددا لا بأس به من الأحاديث والآثار لمخرجيها

<sup>4-</sup> إن أغلب ما عراه من هذه الأحاديث والآثار لمخرجيها كانت من الأحاديث الضعيفة.

<sup>5-</sup> إن الأحاديث والآثار التي استشهد بها الشارح قد تنوعت و اختلفت في درجتها بين الصحة والضعف.

<sup>6-</sup> إن أغلب الأحاديث التي استشهد بها الشارح كانت أحاديث ضعيفة .

<sup>7-</sup> إن الشارح أحيانا يذكر الحديث و يبين درجته من الصحة أو الضعف، أو الحسن، و ذلك بنقل كلام الأئمة فيها، بينما في أحيانا أخرى يذكره و يسكت عنه.

<sup>8-</sup> إن أغلب الأحاديث والآثار التي استشهد بها الشارح لم يصرح بدرجتها

<sup>9-</sup> و إن أغلب الأحاديث التي صرح بدرجتها كانت من الأحاديث الصحيحة

**و الجدول التالي يبين كل ذلك**

( جدول الأحاديث والآثار )

|  |               |
|--|---------------|
| عدد الأحاديث التي استشهد بها الشارح في شرحه  | ( 352 ) حديثا |
| عدد الأحاديث التي ذكرها منها وعزاها لمخرجيها | ( 201 ) حديثا |
| عدد الأحاديث التي ذكرها منها ولم يعزها       | ( 151 ) حديثا |
| عدد الأحاديث التي صرّح بدرجةتها              | ( 58 ) حديثا  |
| عدد الأحاديث التي سكت عنها                   | ( 294 ) حديثا |
| عدد الأحاديث الصحيحة التي استشهد بها الشارح  | ( 116 ) حديثا |
| عدد ما عزاه منها لمخرجيها                    | ( 59 ) حديثا  |
| عدد ما ذكره منها دون عزو :                   | ( 57 ) حديثا  |
| عدد ما صرّح بصحته منها                       | ( 35 ) حديثا  |
| عدد ما سكت عنه منها                          | ( 81 ) حديثا  |
| عدد الأحاديث الحسنة، وما كان رجالها ثقات ،   |               |
| أو نحو ذلك، التي استشهد بها                  | ( 28 ) حديثا  |
| عدد ما عزاه منها لمخرجيها                    | ( 18 ) حديثا  |
| عدد ما ذكره منها دون عزو :                   | ( 10 ) حديثا  |
| عدد ما صرّح بدرجةتها منها :                  | ( 5 ) حديثا   |
| عدد ما سكت عنه منها :                        | ( 23 ) حديثا  |

|  |   |
|--|---|
| <p>(162) حديثا</p> <p>(103) حديثا</p> <p>(59) حديثا</p> <p>(18) حديثا</p> <p>(144) حديثا</p> | <p>عدد الأحاديث الضعيفة التي استشهد بها الشارح:</p> <p>عدد ما عزاه منها لمخرجيها</p> <p>عدد ما ذكره منها دون عزو :</p> <p>عدد ما صرح بضعفه منها</p> <p>عدد ما سكت عنه منها:</p> |
| <p>(46) حديثا</p> <p>(20) حديثا</p> <p>(26) حديثا</p>  | <p>عدد الأحاديث التي سكت عنها الشارح، ولم أقف على حكم لها، و لم أتبين درجتها من الصحة أو الضعف</p> <p>ما عزاه الشارح منها لمخرجيها</p> <p>ما ذكره منها دون عزو</p>              |



**الجاناب**

**التحقيقي**

## ثانياً جانب التحقيق

وفي هذا الجانب سأتناول أمرين، وهما

<sup>1-</sup> تحديد الجزء المراد تحقيقه من المخطوط

<sup>2-</sup> وصف المخطوط.

### أولاً تحديد الجزء المراد تحقيقه من المخطوط:

قسم هذا المخطوط (رفع الخصائص عن طلاب الخصائص) - وكما أشرت سابقاً - إلى ثلاثة أجزاء، فكان حظي منها الجزء الثالث والأخير، وهذا الجزء داخل ضمن الفصل الرابع من الباب الثاني للكتاب، والذي كان بعنوان ( فيما اختصَّ به ﷺ من الكرامات والفضائل)؛ فالشرح قسم كتابه هذا إلى بابين، كل باب منهما يحتوي على أربعة فصول؛ ويبدأ الجزء المراد تحقيقه من خاصية ( أن أولاد بناته منسوبون إليه)، وينتهي بنهاية الكتاب، ويحتوي هذا الجزء على مجموعة كبيرة من الخصائص، وقد وضعت لكل خاصية من هذه الخصائص عنواناً مستقلاً حصرته بين معقوفين، و طلباً للاختصار سأذكر بعضاً من هذه العناوين، وهي التي كانت في بداية كل شرح، وقد بدأ بها النص

<sup>1-</sup> فيما اختصَّ به ﷺ من أن أولاد بناته منسوبون إليه

<sup>2-</sup> وفيما اختصَّ به ﷺ من أنه إذا كان على أمر جامع حرم على أصحابه أن يذهبوا حتى يستأذنوه

<sup>3-</sup> وفيما اختصَّ به ﷺ من أنه يوعك كما يوعك رجالان من أمته

<sup>4-</sup> وفيما اختصَّ به ﷺ أن من رآه في المنام فقد رآه حقاً

<sup>5-</sup> وفيما اختصَّ به ﷺ من أن سائر الرجال محارم لعائشة - رضي الله عنها - .

<sup>6-</sup> وفيما اختصَّ به الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - من أن الوقف لا يلزم إلا منهم خاصة دون غيرهم

<sup>7-</sup> وفيما اختصَّ به ﷺ من أنه شرعت أحكاما في عهده ثم نسخت

<sup>8-</sup> وفيما اختصَّ به ﷺ من أنه لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة وغيرها، لا لعذر ولا لغيره.

<sup>9-</sup> وفيما اختصَّ به الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - من الكرامات، والتي من بينها أنهم خصوا بالمشي فوق الماء.

<sup>10-</sup> وفيما اختصَّ به ﷺ من أنه كان لا يمر في طريق فيتبعه فيه أحد إلا عرف أنه سلكه من طيبه.

<sup>11-</sup> حكم التكلم في خصائصه ﷺ .

<sup>12-</sup> خاتمة الكتاب.

#### ثانياً وصف المخطوط

يتكون هذا المخطوط، وحسبما وقفت عليه من ست نسخ، وقد تمكنت بفضل الله تعالى، ثم فضل من سخره لي من أهل الخير، من الحصول عليها كلها، وفيما يلي بيان لتلك النسخ، وبيان رموزها التي رمزت بها إليها، متبوعة بنماذج مصورة من اللوحة الأولى من المخطوط، واللوحة الأولى من الجزء المسند إلي تحقيقه، واللوحة الأخيرة من المخطوط، ومن الجزء المسند إلي تحقيقه

## النسخة الأولى:

<sup>1</sup>- نسخة مكتبة برنستون، رمزها (أ).

<sup>2</sup>- عدد لوحاتها (103) لوحة، خطها نسخي عادي، وبحجم صغير نوعا ما

<sup>3</sup>- المقاس (13×9).

<sup>4</sup>- عدد الأسطر (30) سطر.

<sup>5</sup>- متوسط كل سطر (12) كلمة تقريبا .

<sup>6</sup>- اسم الناسخ مجهول.

<sup>7</sup>- تاريخ الانتهاء من النسخ عام 1053 هـ.

<sup>8</sup>- مكان وجودها برنستون - الولايات المتحدة الأمريكية

<sup>9</sup>- رقم الحفظ (هـ 1 540 R، هـ 2 225 h).

وهذه النسخة هي التي اعتمدت عليها في مقابلة بقية النسخ؛ لأنها نسخت زمن المؤلف، ولأنها خالية من السقط، وخطها واضح وإن كان صغيرا نوعا ما، وفيما يلي نموذج مصور من اللوحة الأولى من المخطوط، واللوحة الأولى من الجزء المسند إليّ تحقيقه، واللوحة الأخيرة من المخطوط، ومن الجزء المسند إليّ تحقيقه



لانه كان قد مر بالاسلام وراى محضته له مشبهه  
في الحاله التي كان فيها من الرضا والرضا  
واقتربوا وكانوا من الرضا والرضا  
سنت اوتتوا من الرضا والرضا  
فانما كان من الرضا والرضا  
في الحاله التي كان فيها من الرضا والرضا  
عنه الساخنة وتاثير القول المأثور في رده  
في الذي من حضايقه من اسبابها  
سوانه المالكه وتاثير القول المأثور في رده  
الحاكم والسياسي وسنته في رده ان  
اعلمت رسول الله ان لا تستهزئوا  
على رسول الله من الرضا والرضا  
السوي من الرضا والرضا  
فارسوا الله وشتمته ففتحا  
هولوا وحرموا او رده على ان  
تخلفوا رده على ما تبطل  
الماضي من الرضا والرضا  
فانما كان من الرضا والرضا  
ان يكون شريكه في الرضا والرضا  
فانما كان من الرضا والرضا  
له على الله عليه السلام  
على ههنا من الرضا والرضا  
انما كان من الرضا والرضا  
في الحاله التي كان فيها من الرضا والرضا  
عنه الساخنة وتاثير القول المأثور في رده  
في الذي من حضايقه من اسبابها  
سوانه المالكه وتاثير القول المأثور في رده  
الحاكم والسياسي وسنته في رده ان  
اعلمت رسول الله ان لا تستهزئوا  
على رسول الله من الرضا والرضا  
السوي من الرضا والرضا  
فارسوا الله وشتمته ففتحا  
هولوا وحرموا او رده على ان  
تخلفوا رده على ما تبطل  
الماضي من الرضا والرضا  
فانما كان من الرضا والرضا  
ان يكون شريكه في الرضا والرضا  
فانما كان من الرضا والرضا  
له على الله عليه السلام  
على ههنا من الرضا والرضا  
انما كان من الرضا والرضا  
في الحاله التي كان فيها من الرضا والرضا

قوله تعالى وان  
وهو عليه  
علا ما فيه من  
بعض الفيلسوف  
في فعله وحاله  
وكذا ما في  
انما هي سب  
او كما في قوله  
على المالكه  
الله مستوره  
الا وهو سب  
على بناءه  
عن سور من  
قال الله تعالى  
فانما كان من  
كلامهم  
انما كان من  
والله با  
وعلا ما به  
وعدم التمسك  
في الحاله التي  
ما لا يكون  
والله با  
وعلا ما به  
وعدم التمسك  
في الحاله التي  
ما لا يكون  
والله با  
وعلا ما به  
وعدم التمسك  
في الحاله التي  
ما لا يكون

المسودة الأولى من الجزء المسند إلى تحقيقه، النسخة (1)



اللوحة الأخيرة من المخطوط، ومن الجزء المسند إليّ تحقيقه، النسخة (أ)

## النسخة الثانية

<sup>1</sup>- نسخة مكتبة إيران، رمزها (ب).

<sup>2</sup>- عدد لوحاتها (226) لوحة، خطها نسخي عادي، واضح

<sup>3</sup>- المقاس (14×8) .

<sup>4</sup>- عدد الأسطر (23) سطر.

<sup>5</sup>- متوسط كل سطر (11) كلمة تقريبا .

<sup>6</sup>- اسم الناسخ محمد بن مصطفى المالكي الفيومي.

<sup>7</sup>- تاريخ الانتهاء من النسخ عام 1076 هـ.

<sup>8</sup>- مكان وجودها إيران

<sup>9</sup>- رقم الحفظ (3474) .

وهذه النسخة كانت واضحة الخط و سهولة القراءة، و لكن يكثر بها التكرار لبعض الجمل،  
والعبارات



الحمد لله الذي شرف نبيه علي سائر من خلق واطلبه في سماء  
 السعادة بن ربي في دياره في العسوق وخصه بخصايص شرفه  
 اشرف في بلج الفائق وشرفه على من ذار ابراهيم عالمي الارض والخلق  
 من سائر الفرق احمد ان شرفا يكونا من الله وهذا اللام  
 به والاعتماد بشرفه واشكر ان تخيا خذمة اتاره وسنته  
 وشرفها لنا هل للشرف بمودته واشهد ان لا اله الا الله  
 وحده لا شريك له شهادة باخ تايلها من فضله بفضله امله  
 واشهد ان سيدنا ونسبا محمد ربه ورسوله وصفيه وخطبه  
 المبعوث من اشرف الخيرة المبعوث والمبعوث باشر الاوصاف  
 والمبعوث باكرم المبعوث صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا  
 لدية وعي اله وعبية ووارثية العلم اخذ به صلاة وسلاما  
 يتاخر بغيرها الوجود ويستشوق طيب عزها كل موجود  
 اما بعد نقول تعبير ربه الراجي غفوه وعفوه من  
 ذنبه محمد بن علان الكوي الصدقي الشافعي خادم الانار  
 النبوية والاحاديث النبوية بالمر الشرف المكي عالمها والمساكين  
 حفي الاطمان وامن لامن جميع ما يخاف هذا شرح المنطوية  
 المسماة بفتح الفرية الحبيب في نظم خصايص الحبيب صلى الله عليه  
 وسلم التي هي منها المموج النبوي في خصايص الحبيب لها نظمة  
 التي المجد محمد القرن التاسع وبعثه الامام الفريد جلال  
 الدين السيوطي الشافعي الارمني تدره الله تعالى برحمته  
 وانكته بسوح خبته وحيلتها شتملة على جميع ما فيه من مزيد  
 العظم محمد الله على وجه حسن محمد ناورن زبانه ابضا حيا

شرح يذكر دلالة وتوبيخ ما خذ به وداركها الكاملة على طريق  
 قريب وبلغ حسن كل اوب سميت ربح الخصايص عن طلاق  
 الخصايص وجعلته خذمة السيد السادات وقطب دوا بره  
 السادات وشفع المخرجه عليه افضل الصلاة والركن السلام عدد  
 خلق الله وزنه عمرته ومد اذ كماله وما ذكره الانام فالمولد  
 من فضله واحسانه وجعل جوده وامانة الاسماء بالقبول  
 والادراج في جملة الخدمة طلبا لحوار السؤال ووقاية المباد في  
 الدارين وحوز الشرف في المالكين فهو الواسطة العظمى والوجه  
 الخفي وعلى الله بفضله القول وتبليغ به السؤال واعطاء الممول  
 وهو حسبي ونعم الوكيل

اشتملت هذه الابيان على براعة الاستهلال وسهولة المطالع  
 وغرر من الخصايص النبوية والمواهب الاحمدية من رب البرية  
 انه الله تعالى شرفه على سائر خلقه وهو اعشق اهل  
 الحق فهو افضل من خواص الملك من جبريل وسكاجيل والاسرار  
 والكروبيين والملائكة المقربين خلافا للمنزلة وان وافقهم عليه  
 الباقين من تفصيل خواص الملك على خواص البشر وهو مردود  
 وفي التبيين اسمه العربي وهو محمد واحمد باسمه طه المولى  
 الي مزيد الاجتهاد في عبارة رب العالمين للايمان التي تحرض امنته

اللوحة الأولى من المخطوط، النسخة (ب)


فليس لنا ان نسقط علاله هو قوله ذلك فالجواب لا بد لنا من ان  
 على ذلك منه عليه السلام كان يقول مثل ان من سبني فقتلوه ولا  
 تقتلوا رجوعا ابد فان نقلت عنها ثم ان من جهة النظر ينبغي  
 الخلق كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحق الله تعالى في المساجد  
 فانه متعلق باهلاله انتهى وبانه لم تزوج بنتي وهما بنته امرأتى  
 تزوج ولوط بالكفر وكانت امرأة لوط بها واهله فنزل القول قوما  
 فيها نهجهن وامرأة لوط اسمها او اعلمه بالمسلمة نزل قوله صلى  
 اصابه اذا نزلوا عليه ليلا باقعا والشارع اذ اراها بالجنين كذا  
 في الخلافة واستمع الزنا في نسائه الاصبيا ورون الكفر المحرم  
 العار للزوج بالاول دون الثاني قال الحسن المصري  
 امرأة النبي اذا زنت لم يعرف لها ذنب زناها الخفة نظر المن  
 هو في شدة وتعلم جزا النسبية على قدر عقابها فيقال قال  
 تعالوا نسائه النبي من ذات منكن لفا حشدة حسبت ايضا  
 لها العذاب ضعفين وبان من قذف ازا وجبه او واحدة من  
 بالزنا لا توفيه له فيما قال ابن عباس لما فيه من معصاة فوله قوله  
 والظن الطيبين ولما جاء من الشد يد بالاول في ذكر  
 الاقوال قال تعالى وتحمسونه ههنا وهو عند الله عظيم  
 وهو عندنا بوجاهة مثل ذنب قاتل النفس هذا عدوا فان اذعن  
 انه يقتل ههنا لما فيه من تلطع وامن النبي صلى الله عليه وسلم والحاق  
 العار به وهو موزع عنه في قوله تحمسونه من سب عاتبة بالزنا  
 لان القرآن نزل به اذ قالوا ذنبا به مكذب للقران  
 فتعقبن ويحذرنه حتى يراه احدنا لئلا يذنب لكن يجد حذرنه تعظيما  
 امن لكونه من اهل الرضا لله عليه وآله وكذا يحذرنه من قذف ام

احرم

من الصعابة من ان الله عنهم تعظيما لهم فخلط في حق بحاق عليهم  
 وبانه ذهب من المالكية الى ان من سب اصحابه قتل والسنة  
 كما في القاموس فيتعني ان ايسر كان منه ايم يقتلهم وبانه  
 من قذف ام النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما كان او كافرا  
 قاله ابن قدامة في المغتن للعود ذلك بالمتفق اليه وكما كانت  
 كذلك يقتل صاحبها هذا عند المالكية هذا واو اول  
 نيات الظاهر  
 اليه منسوبة قبل كذا ولد بنات بنته فاليه رواه  
 وهو حديث ما في نسبه وقالوا من سب له القتل  
 ايسر وايسر وايسر وايسر وايسر وايسر  
 عاريا نه فليس يستلج اهلنا سواهن وليس يعلم  
 والظن كما يقع من ذاك اذ اراه عن مسور من الحسن اختلفا  
 وحسن ابو الحسن من خطبه من قال فقال يا ابن العرب  
 قال النبي فاطمة انما بينة الى انما الحديث فاذا ركب  
 ونسبها عندك لوزوجك ما حتى لعقبت من خطبائك  
 قال الحسني الذي في فيه كاي حرم الميتة النبوية  
 قال وقال ابو علي السجستاني شرح لتعظيم الجمع الوفي  
 بجمادى الاولى سنة اجماع للزوج لذي القنات  
 ثلثه يريد بنت مسلمة وهذا الذي افاضه وانته  
 ثم كلام القبري ثم اذا كلام الذي افاضه هذا  
 فبعضي ان يجرم الزوج عوانة بنته وان يحرم  
 في اخر الوقت وفي قوله لصره كالحجرتين رفعة  
 لم يدخل النار من سب الذين الصديقين نعم النسب

١٢٩

اللوحة الأولى من الجزء المسند إلى تحقيقه، النسخة (ب)



ما ان مدحت محمد بن عبد الله لكن مدحت معالي محمد بن  
 وقول الصديق نسبة الاكثر صاحب النبي صلى الله عليه  
 وسلم وابنه في العار وفي الادب في جميع الاستعارات من قوله  
 والحمد لله الذي جعل في هذا النسخة وكوفي بذلك  
 فاكرو حجت والاشركي نعم الهبة والمثلثة نسبة للاثر  
 ونفان له الحديث والخبر ما اضعيف الي النبي صلى الله عليه  
 وسلم ومن دونه من الصحابي او تابعي فلو اوقف الاثر بما ذكر  
 في محله وسمي بذلك نسبة الاثر الذي اراي الباقي منها والحديث  
 مقسوم على اثار قالوا لساكنه عن تظلمة للاخبار  
 المرص في طلب الحديث لسببه الاضطرار قديمة وحديثه  
 لكن اذا فاتت الحقايق من يهوى نقلها يستعمل الحديث  
 وحقت النظره بانه سب من حمله في قوله الصادق والسلف  
 على صلبه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آل بيته  
 ودر البخار فذكره يحصل المراد ويغيب المداير الكتاب  
 ويركبن الكاوه التمار وهذا هو المراد ونهاية المراد والحديث  
 على حال حمد مستغفرنا الايام والليالي وصلى على سيدنا  
 محمد وجميع الصحب والاولاد ثم هذا النوع والمدرك محمد الله  
 وولده وجميع توفيقه عليه لانه انزل المشاكاله من هذا الدعوى  
 لانه محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم في جميع الاولاد والاشياء  
 من غير ان يكون له من غيره من غير ان يكون له من غيره من غير ان  
 السلف ولا عدول ولا فرق الا الله العلي العظيم

193

اللوحة الأخيرة من المخطوط، ومن الجزء المسند إليّ تحقيقه، النسخة (ب)

### النسخة الثالثة

<sup>1</sup>- نسخة مكتبة العبدلية، رمزها (ج).

<sup>2</sup>- عدد لوحاتها (163) لوحة، خطها نسخي عادي، واضح

<sup>3</sup>- المقاس (15×9).

<sup>4</sup>- عدد الأسطر (25) سطر.

<sup>5</sup>- متوسط كل سطر (12) كلمة تقريبا .

<sup>6</sup>- اسم الناسخ مجهول.

<sup>7</sup>- تاريخ الانتهاء من النسخ عام 1078 هـ.

<sup>8</sup>- مكان وجودها جامعة الزيتونة - تونس

<sup>9</sup>- رقم الحفظ ( 247/2 -1130).

وهذه النسخة كانت أيضا خطها واضح وسهل القراءة، ولكن كان بها سقط كثير، حتى إن ناسخها كان كثير الاستدراك لبعض الكلام فيضعه في الحواشي



الحان من سبب اصحابه قتل واللب التهم كما في الفاموس فيقتضي ان  
 اي سب كان منه لم يقبل به وباشته من قتل ام النبي صلى الله عليه وسلم  
 قتل سبها كان او كافرا قاله ابن قدامة في المغني لعدم ذلك بالنقل اليه  
 وكما كان كذلك يقتل صاحبه هذا عند المالكية ،  
 هذا واولا ذوات الظاهر اليه منسوبة قبل هذا  
 وذوات بنته فليدرذا وفي حديث ماتي بن  
 الاذن صلبه الصفي ان شله واخرجوه جلا  
 له من العلى مثلا فضلا على بناته فليس ينكر  
 اصلا صواهره ليس يصلي والطبري الميم من ذلك  
 من سور الحسين انكرا وحسن او الحسين من خطبه  
 ، بناله فقال ابن الرب قال النبي باطمة ايمضه  
 لاني انتها الموت فاذا رجوع وثبتا عندك لوزن كما  
 بنى فخصيصه تعالى كما قال الحى الطور فقتله  
 كالجزع الميت القبيح قال قال ابو جعفر السعدي  
 شرح للحسين الميم الوفي يوم اتاح سوى بنات  
 احمد للزوج لولا الفتاة لعلة يولد بنت صلبه  
 ، وهذا الدليل فادون واسبه ثم كلام الطور ثم اذا  
 كلامه ذلك اليوم اخذنا فنقص ان يحرم التزوج  
 على بنات بنت وان جوا في آخر الوقت وهو وهم  
 لصور طه المحبين رفعه لم يدخل النار كما ينبغي  
 له من الاصلين بهما النسب والاختصاص لعدم وجوده  
 لا في يمينه ويساره فانك بعد صلته تعرفوا الاض  
 فيقول ان يوسع المزيج وعلاها انا لا اعرض  
 اي من اهل علمه ان يعرض خلافة غيره وحديثه  
 من الدعاء بجمه يامن به ويحرم النفس من خطاه

في حجة ونفسه من الله وكان لا ينطق اصله هو  
 في نصبه في الرجل الحالك في الكفر الحق لا يقول  
 رواه حمزة وكذا الرسول والابن لو حرم البلقين ان  
 قال النبي كما في يوم النبي منغ الاثما الطور والذين  
 اعلمه خلاف اهل القبر خلاف يوم عرج ان النسب  
 ويمنع العم وكذا نصير قال يفاض الاثما ترها  
 عن كل نفس فله من من خلفهم وخلفهم في غاية  
 من المها وسلم من عاله من المها وسلم من عاله  
 في كالتاريخ من نقل وقع في كالتاريخ من نقل وقع  
 بعض نكاحه جاز العلاء نزه من عيب وانفرد  
 وخص ان خص من الهام قلبا والعيان اذا منظر  
 من شامنا على الدوام كجعله خزيمة باثنين  
 اي في الشهادات كشاهدين رخص في ارضاع سلم وقد  
 كبر والنوح لخواه بعد وترك الاحرار ودا الاسما  
 بنت عيسى واعرف الحكا والجمع بين اسميه  
 في ولد في خليفه فاقبت والمكشوف في السجدة العلى  
 رفق باب من بحله العلى لسجدته وفتح خوخة  
 لمين بالصديق ذي الخلفة تجسيلة الزكاة من يامين  
 لعنه الهاس نور العين والاطر من امانه الانسان  
 جماعة في رصصان فاسمين اضحية لعقته بالعود  
 كراهه لزيد بن خالد وابن ثياب العنان حكي  
 كما في في سوا وسجدا وفيه كاح ذلك الذي يها  
 معه من الكتاب فادروا على فساد ان في حديثه من كل  
 وليس ذ العبد النبي الميسر لاحد في قوله محمولا  
 وحل لبس الخزي با وصول لولا الزموا من عوقه اذا

الجبلي

اللوحة الأولى من الجزء المسند إلى تحقيقه، النسخة (ج)

البردعي السمي بعقد النور وهو مصعب كما قال العلامة ابن الوردي وغيره  
 جوب عقود النور لاسمها الحاروي قام عذرك وعبرت بالوقت من  
 الارواح اليها لبا لعدا وكيف والوسيلة عظيمة ادهي سيد المرسلين  
 صلى الله عليه وسلم عليه المتفضل علي بكرمه بالسير من حصابة ما ان  
 مدحت محمد البقالي ذكر لكن مدحت مقالتي محمد بن وقيل  
 الصدوق نسبة الى الصدوق الاكبر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وانفسه  
 في الحاروق والاروق في جمع الاسفار رضي الله عنه والحمد لله الذي  
 يشرف هذا النسب ركن من بذكرنا كرم حسب والثري بغيره  
 والمثلثة نسبة للاث وقال له الحورثية والخير ما اضيف الي النبي  
 صلى الله عليه وسلم او من دونه من صحابي وتابعي قولوا او فعلا الى اخر  
 ما ذكر في محله وسمى بذكر نسبة الى الارواح اليها في منها والمحرف  
 مقتف للانا قابل لسا لمد عن تطلبه للاخبار  
 لم اسع في طلب الخبر بشهعة او اجتماع فزيمه وابتد  
 لكن اذا فاتت الحجب لقا من يهوى نعل باستمع حورثية  
 وختمستبب النظم بما يراثة به من حمد الله تعالى والصلوة والسلام على  
 رسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ختمنا بالمبدأ وبدا بالتمام  
 فذرع بحصل المرام ونعزب المبدأ والتمام مودة بكون الكمال والتمام وهذا هو  
 المراد وناباه المرام والحمد لله على كرمه حمدنا مستغفرا لالا يام والليالي  
 وصل انما بينة تجر جميع العجب والالاس وكان الفواع  
 من كتب هذه الخصائص لمرصوفة الظهور نهار الثين  
 صانع عشرين شهر رجب الفراء الى ام سنه ١٠٤٤

٥١٥٥٥

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَوَالِدِ مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ



اللوحة الأخيرة من المخطوط، ومن الجزء المسند إلي تحقيقه، النسخة (ج)

## النسخة الرابعة

<sup>1-</sup> نسخة مكتبة الأزهرية، رمزها (د).

<sup>2-</sup> عدد لوحاتها (214) لوحة، خطها نسخي عادي، واضح

<sup>3-</sup> المقاس (15×9) .

<sup>4-</sup> عدد الأسطر (25) سطر.

<sup>5-</sup> متوسط كل سطر (9) كلمات تقريبا .

<sup>6-</sup> اسم الناسخ عثمان بن محمد زعيتر.

<sup>7-</sup> تاريخ الانتهاء من النسخ عام 1084 هـ.

<sup>8-</sup> مكان وجودها القاهرة - مصر

<sup>9-</sup> رقم الحفظ (716) (6191) .

وهذه النسخة كانت أيضا تمتاز بوضوح الخط و سهولة قراءته، و لكن كان بها بعض السقط، كما كان في بعض لوحاتها بياض



**وقف الله سبحانه وتعالى بالطلع الزهر بحارة البشاشة**  
**الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله الذي شرف بيته على سائر خلقه واطوع في سماء السعادة  
 بدار الصبر والنجاة في الجنة وحضه كخصه انفس مشرقه في شرف يوم الدين  
 وشرفه على كل ذل وفيل على الارض والخلق من سائر الخلق **الحمد لله** ان شرفنا  
 بكنة من امته وهذا الانوار بنه والاضواء بغير عيشة **والشكر لله**  
 ان شرفنا انارة وسنته وشرفنا ما لنا صل تشرف بعبوديته  
**والشكر لله** ان العالم لا الله وحده لا شريك له شرافة مبلغ قائلها  
 من فضله بفضله الهامة **والشكر لله** سيدة محمد عبده ورسوله  
 وصفه وخليفه البعوت من شرفي بحر انهم والبيوت والنعوت  
 باشرف الاوصاف والموصوف بالرمي النعوت صلى الله وسام عليه وزاؤه  
 فضله وشرف الدنيا وعلى الله وتمجيد ووزارته العلماء وخرجه صلاة  
 وسلاما يتاخر بغيرها الوجود **و** يستحق طيب عزه كل موجود  
**اما بعد** فيقول فقير حرمه ربه الرجى عفوه وغفره من ذنوبه محمد بن  
 ابن علان الكركي الصدوق الشافعي خدام الامار النبوية والحادسية  
 السنية بالرمي الشريف الكرام الله والساكنين في جنح اللطاف  
 واسرهم كلان جمع ما يخاف هذا شرح لمنظوم في المسماة بفتح الترتيب  
 الجيب في نظره خصا نص جيب صلى الله عليه وسلم التي منتهى الفوج  
 اللبيب **و** خصا نص الجيب **الحمد لله** الما فضاحة الحميد بمجد العزت  
 التاسع ويحده الامام الزيد جلال الدين السير في الشافعي الزهري  
 تقدر له نقاي رحمة واسكنه جحيم جنته وبعثها بضمها على  
 جميع ما يقع من يد وجار الشرف حمد الله على وجه حسن مجيد فرددت  
 لرداها ايضا جربا بشرح دكره المله في بيان ما كثره وملاحة الكلمة  
 على كل من شرف ونهج حسن عبد الريب **سميته** بفتح الحصاد  
 عن هلال خصا نص وجعلته خادمة لسيد السادات **و** قطب  
 دوائر السعادات **سبدا البس** **و** شفعه في حق عليه افضل الصلاة  
 والذكر

وازكى السلام **عده** خلق السوزنة عرشه ومدارك كماله ما ذكره الزمزم  
 فالما حول من فضله واصنامه **و** جز وجوده وانسائه **الاسعاف** بالفتوح  
 والادراج في حياة الخدمة طالبا حور السؤل **و** ذوقه المكا في الدنيا  
 وحرز الشرف في المكاتب **نحو** الواسطة العظمى **والرسالة** العظمى  
 وعلى الله بفضله النبوية **وتبليغ** السؤل **واعطاء** المأمول **و**  
**والهو** حسي وزعم **والكل** **ص**  
**الحمد لله** الذي قد شرفنا **على** جميع الكا وطه المصطفى  
**كرمه** باشرف المناقب **و** حظه بالكرم المرات **و**  
 واختاره من سائر البرية **مكرما** بالمتحة العلية  
 بقرنه مع اسمه سماه **بذل** رفغ ذكره عناه  
 وكرمه في الكتب العدة **باشرف** المناقب **اجبية**  
**اشتملت** هذه الايات على برائة الاستبلال وسهولة  
 المطلع **و** عز من خصا نص النبوية **والواهب** الاجر  
 من رب البرية **الاولى** ان الله تعالى شرفه على سائر خلقه  
 وهو غنى اهل الحق فهو افضل من خواص الملك من جبريل وميكائيل  
 وهنريئيل والكرميون والملائكة القريبين وخلاف الملائكة  
 فان وا فزهم عليه الاقالي من تفضيل خواص الملك على خواص البشر  
 وهو مردود في التفسير اسم محمد العربي وهو محمد واحمد باسمه  
 طه المومني المزبد الاجتهاد في عبادة ب الامداد الالهية بترريض  
 امتة المومنين بالفتنة **به** على كل حال خيرا فينال الشرف  
 بقدرها وحسبها ووصلة بالمصطفى وحذف العمى الى  
 شمول الصلغائه على جميع الكونيات زيادة في تأكيد ما فيه والحوالي  
 النبوية في الباب كثره جدا **بالحديث** والله بن الاسعاف عند سلم  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى من اولاد ابراهيم الخليل  
 واصطفى من اولاد اسماعيل بنى كنانة واصطفى من بنى كنانة قريشيا

اللوحة الأولى من المخطوط، النسخة (د)

عليه وسائر حقوق الله تعالى في المساجد فإنه حقيق  
بإخلاقه انتهى وبأنه لم تنزل أمارة نبي وجماعة امرأت  
نوح ولو ط بالكفر وكانت امرأة نوح واسمها واهله نفوت  
كقول قومها أنه يجهون وامراه لوط واسمها واعله  
بأنه له نول قومه على إصابته اذ نزلوا عليه لعلا بانقاد  
الغار ونهارا بالبر حتى كذا في الحلالين ومنتج الزواني  
لنسا الانبياء دون الكثر للحوق الغار للمروج بالاول دون  
الثاني **قال الحسن البصري** امرأة النبي اذ اذنت لم  
يغفر لها ذنب زناها لخشية نظر الخمر هي فرائدها ونظفها  
جز السمة على قدر مقام الفاعل قال تعالى يا نساء النبي من  
يات منكم بغا خبيثة مما سئله بضعفها الغراب ضعفين  
وبان من ذنب الزوج او واحدة منهن بالزنا لا تؤبه له لولا ان  
ابن عباس لما فيه من مصادره قوله تعالى والضحايا للظلمات  
ولما جاء من التشديد بالاباء في ذكر الافك **قاله** تعالى  
وكشمولها هبنا وهو عند الله عظيم وهو عند ابن عباس  
مثل ذنب قاتل النفس عمدا وانما اذ عباس انه يقتل جلا  
لما فيه من تلويح فرائض النبي صلى الله عليه وسلم والحاق  
العاريه وهو ممنوع عنه وبما قول بعض القائل من نسب  
عائشة بالزنا لان القرآن نزل به رأيا فالقذف لها كذب  
المعرات فقتل وحده في حق غيرهما عند القاذف لكن عند  
حديث تعظيمها اليمن لكونهن فرائسها صلى الله عليه وسلم  
وكذا عند حديث من ذنب ام احرم من النجاسة رضي الله عنهم  
تعظيمهم لهم فغلظ في حد الحاي لهم وبأنه ذهب بعض  
المالكية الى ان من سب الصحابة قتل والنسب الشتم كما في  
القاسوس فيقتضى ان اي سب كان منه لهم يقتل به وبأنه

من ذنب ام النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما كان او كافرا  
قاله ان ذمها في المنع لعود ذلك بانقص اليه وكل  
ما كان كذا يقتل صاحبه حد اغد المالكه  
**هنا** واولا ذنبا الظاهر  
اليه مفسونون قيل وكذا ولبنات بنته فليس ذنبا  
وفي حديث ما اتى نبي الا ومن صلح له الصفي  
اي نسبه واحمد قد جعل له من العلاء نسلا فضيلا  
على بناته فليس بنسب اصلا سواهن وليس يصلح  
والطبري الملعون ذاكرا عن لسور بن الحسن فذمرا  
وحسن ابو الحسن بن خطيب بنسأله فقال باذن العرب  
قال النبي فاطمة اي صغره الي امها الحديث فلا رجم  
ونسأه عنك لوز وجنكا بنتي لغيب من يعلى ذمها  
قال المحب الطبري ففهمه كالحى رعى الميت التنسبه  
قال وقال ابو علي السجعي في شرح لمكتسبه به الجمع الوقي  
بحرم النكاح سوي بنات اجرة للزوج لذي العتاه  
لعله يريدت صلحه وذال الواسل فادبه وانسه  
تم كلامه الطبري ثم اذ كلام ذاك بالجمهور اخذ  
فمضى ان خبر التفرج على بنات بنته وان تجوا  
في آخر الوقت وفيه وقع لصهر طه الجهمين رده  
لم يرد حل النار اذا من يبيع له من الاصلون نحر النسب  
والاحتماد امعنه في مجراه لاني عن وسائر فائتته  
لجهمه صلا متوفى بالرضى في قول ابي يوسف والزمي يحس  
وعلا بانها لا عوض اي من امارة النبي يهوض  
خلاف غيره وحل منصبه عن الدعا رجه بان نسبه  
وكره النسب كقش خاتم في ردهه وتبشيه من عالمه





اللوحة الأخيرة من المخطوط، ومن الجزء المسند إليّ تحقيقه، النسخة (د)

## النسخة الخامسة

<sup>1-</sup> نسخة مكتبة الأزهرية، رمزها (ه).

<sup>2-</sup> عدد لوحاتها (243) لوحة، خطها نسخي عادي، واضح

<sup>3-</sup> المقاس (12×8) .

<sup>4-</sup> عدد الأسطر (17) سطر.

<sup>5-</sup> متوسط كل سطر (10) كلمات تقريبا .

<sup>6-</sup> اسم الناسخ عبد الرحمن بن محمد بن عطية، الشهير بالدري المكي .

<sup>7-</sup> تاريخ الانتهاء من النسخ عام 1099 هـ.

<sup>8-</sup> مكان وجودها القاهرة - مصر

<sup>9-</sup> رقم الحفظ (913) (4178) .

وهذه النسخة كانت شبيهة كثيرا بسابقتها

وقف لله سبحانه وتعالى مع الأزهري حجارة البسائس

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر لي

الحج وهو الذي سرف بيده على ما بين خلقه واطلوه في السعادة بدرا منيرا  
في دياحي الفسق وخصه بخصايص مسرته استراق جيل الفسق وسرته على  
من ذرايوهم عالمي العروضا من ساير الفرق اعده ان سرفنا لكوننا  
من امته وعدا بالاليان به والتمتصام بسيرته واشكره ان تمنحنا خدمة  
ثابرة وسنة وسرنا بالشاهيل للشرق بمو دينة واسم ان الاله لا  
له هذه المراكب له تهاديه يبلغ قلوبنا من فضله فعنه امه واسم  
ان سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله وصفيه وظهله للمعروف من امره الخيرات  
والبعوت والمنقوت باسرف الاوظاف والموصوف باكرم المعوت صلواته  
عليه وزاده نضوا وشونا لده على الله وحججه وراية العلم وخرجه  
صلاة وسلاما يابح عبيدنا للوجود ويستشقق طيب عزها كل موجود  
**انما** يقول قبره ربه الراجي غفوه وغفوه من ذنبه محمد علي بن  
علاء البركي الصديقي الشافعي خادم الاثار النبوية والهادي السنية  
بالحرم الشريف ليكن عالمهم الله السليبي بخي الطاق وان كل من جميع  
ما جاف **هـ** تاسرع لتقريب السمة بنسخ التزيين الجيب في نظم خصايص  
الحبيب صلى الله عليه وسلم التي ضمنها الموضع اللب في خصايص الحبيب  
لحافظ الجيبي محمد بن محمد بن الامام الزبير جلال الدين السويطي  
الشافعي

وقف لله سبحانه وتعالى مع الأزهري حجارة البسائس

الشافعي الأزهري تده الله تعالى برحمته واسكنه جحيم جهنم وجعلها  
شتملة على جميع ما فيه من مريد والتم مجداه على ربه حسن مجد تاروت  
زيادة البصاح بالشرح بذكر الاله وبين ما حازه ومداركه الكاملة على طريق  
تريب ويح حسن عند كل ارب سميته رقم لخصايص عن طلاب لخصايص  
وصلة خدمة السيد السادات وقطب دواير السعادات سيد البشر وشيخ  
الحسن عليه افضل الصلوات والرحمة والسلام عدد خلق الله وزنه عرشه ومداد  
كلماته ما ذكره الا انام كالمؤمن من فضله واهسانه وجزيل جوده وامتثاته  
الاسعاف بالقبول والادراج في جملة الخدمة طلبا لخور السؤل ووقفة المكايد  
في الدارين وصور السرف في المكايد فهو الواسطة العظمى والوسيلة الخفية  
وعلى الله بفضله القول وبلغ السؤل واعطى اللؤلؤ وهو صبي ريم الوكيل  
**الحمد لله** الذي قد سرفنا على جميع خلقه المصطفى  
**كوه** باسرف المنان **هـ** وخصه بالكرم المراتب  
**هـ** واقفاره من ساير البرية مكرما للمعجزة العلية  
**هـ** بقدرته اسم سميته **هـ** بذكر ربه ذكره عناه  
**هـ** وذكره في الكتب القديمة **هـ** باسرف المنان الجسيمة  
**ش** استعملت هذه البسائس على براعة الاسن بال وسهولة المطع وغرضنا  
لخصايص النبوية والواهب الاعلانية مرار البرية الاله ان الله تعالى

اللوحة الأولى من المخطوط، النسخة (هـ)



قال ابن عباس لما نيه من رصده قوله تعالى والطييات للطييين ولما  
 جانم الشئد بد بالآيات في ذكر الألف قال تعالى وتحسبونه هيناً وهو  
 عند الله عظيم وهو عند بن عباس مثل ذنب قاتل النفس عمداً وأنا  
 زاد عياض انه يقتل حد المائيه من البلطج فرأى النبي صلى الله عليه  
 وسلم والحاق العار به وهو منزه عنه وفي قول جعفر القتل من سب  
 عائشة بالزنا لان القرآن نزل به لها فانما نزل لها مذهب القرآن يقتل  
 ويعد في حق غيره احد القاتل لكن يرحم من تعظم الله كذبت فرأى  
 له صلى الله عليه وسلم وكذا يرحم من تذاق احد من الصحابة رضي الله  
 عنهم تعظيماً تعطى في حد في لم وبالله ذهب بعض المالكية الى ان من  
 سب صحابه قتل والسب الغم كما في التاموس فيقتضي ان اي سب  
 كان من لم يقتل به وبالله من تذاق النبي صلى الله عليه وسلم قتل  
 مسلماً كان او كافراً قاله بن تدمر في المنتع لمود وكان بالسفوف اليه وكل  
 ما كان لذلك يقتل مما حبه حد عند المالكية هذا وروايات الظاهر  
 من اليه مستويون قتل وكذا روايات بن تدمر في  
 وفي حديث ما في أبي **الاصم** **الصبي**  
 اي نسله واحمد جعلا له من العتاة لا فضل  
 علي بن ابي طالب ليس يسلك اصلا سواهن وليس يسلك  
 والطيبي

١٧٢

والطيبي ابلغ من داود كرام بن منصور من الحسين اعترضا  
 وصلى الحسين من خطب بنت له فقال يا زين العرب  
 قال النبي فاطمة اي نصفه الي انتهت الحرب فاذا رجع  
 وبنه بالحدك لوز وجعك بنتي لحيضة من فاعلي ذلك  
 قال الحبيب الطيبي نسبة كالحج رعي الميت التنبيه  
 قال وقال ابو عبيد السخري في شرح للخصم بهم لوني  
 يحرم تكلم سيوي بنات احمد الترمذي الذي القاة  
 له ليه يري بنت صلبه رد الدليل فاداره وكتبه  
 في كلام الطيبي ثم اذ كلام ذلك بالهمم اخذ  
 فيقتضي ان يحرم التزوج علي بنات بنته وان يجوز  
 في اخر الوقت وفيه وقفة له مرطه لخصم رفته  
 ايدخل النار لذي ينسب له من الاصل التي نمر النسب  
 والاحضاد اسمع في محراب لا ياتي ويسا انا لله  
 يهدده صلاة حرق بالرضي في قول ابن رستم الذي يرضي  
 وعلاياته لا عسوف اي من امام المللي يعرف  
 خلاق يره وجل يعبه عن له عار حقه بان نسبة  
 ويحرم النفس كقتل خاتمته في رهنه ونسبه من عالمه

اللوحة الأولى من الجزء المسند إليّ تحقيقه، النسخة (هـ)

ما ان بدعت بمحدث التي لكن حدثت من التي محمد وتوفي الصدوق  
نسبة الي الصدوق الاكبر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واليه في الفاروق الدار  
وفي مجمع الاسفار رضي الله عنه وظهره الذي من علي بن ابي طالب هذا النسب وكوفي  
بذلك الكرم حسب ولا تروي بنحو غيره والمثلثة نسبة الاثر وقال له الحديث  
والخبر والصفى الي النبي صلى الله عليه وسلم ومن ورواه من تجاني او تابعي بولا او فعلا  
الي اخره ذكر في محله وسمى بذلك نسبة الي ابي الدار الي باقي من المحدث مقتضا  
للاثار في السالفة عن نظيره الاضار

الاسبق في طلب الحديث لسميته او الاجتماع تديمه وحديثه  
لكن اذا فات الحجب لثامن فهو يجهل باستماع حديثه  
وقعت القم بما بدأت به من عمده تعالي والصلاة والسلام على ربه سيدنا محمد  
صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم ختمها بالمعنى والتمام فذكره يحصل التمام  
ويذهب للمد والتمام وبه يكون الختام والتمام وضواطر المراد وطاية المرام والمدرسه  
على حال جملة مستوفى الليالي والايام وصلى الله على سيدنا محمد وجميع الصالحين والصلوات  
تم الكتاب بحول الملك الوهاب وقت عمر النبي المبارك تاسع عشر شهر  
جمادي الثاني من سنة ثمان مائة وتسويها والى من الهجره النبويه  
علي صاحبها افضل الصلوات واسرى التحية على يد العبد  
الفرع له تعلق عبد الرحمن بن محمد بن عظيم الشيرازي  
بالداري الماتني عنى بنوه عن من دعاه  
بالمعنى اية الهى  
امين

اللوحة الأخيرة من المخطوط، ومن الجزء المسند إلى تحقيقه، النسخة (هـ)

## النسخة السادسة

<sup>1</sup>- نسخة مكتبة حيدرآباد، ورمزها (و).

<sup>2</sup>- عدد لوحاتها (161) لوحة، خطها نسخي عادي، واضح

<sup>3</sup>-المقاس (14×9) .

<sup>4</sup>-عدد الأسطر (19) سطر.

<sup>5</sup>-متوسط كل سطر (7) كلمات تقريبا .

<sup>6</sup>-اسم الناسخ مجهول.

<sup>7</sup>-تاريخ الانتهاء من النسخ مجهول .

<sup>8</sup>-مكان وجودها الهند

<sup>9</sup>-رقم الحفظ مجهول .

هذه النسخة لم تدخل ضمن النسخ التي اعتمدت عليها في مقابلة النسخ؛ لأنها كانت مخرومة الآخر كله، فكان الجزء المسند إليّ وهو المراد تحقيقه، وربما بعضا من الجزء السابق له، ساقطا من هذه النسخة، لذلك لم تدخل ضمن عملية المقارنة، ورغم ذلك فقد رمزت إليها بالحرف (و) ، وقد كان خطها واضحا سهل القراءة، وذلك من خلال ما وقفت عليه منها



منع الخصائص  
ابن سلاوان

صلواته وسلمه فيكونوا على الاطراف فانها  
 خالفة في الكمال نوع من الدر ومن  
 على العنق والوجه والاصابع والاصابع  
 اصغر فضيل معنى الكبرياء من جلاله  
 صلى الله عليه وسلم في القرآن يا شرف  
 الذي يقول بلغ ما ارسلناك به  
 المدينه ويا ايها النبي اذا طلقت  
 القرآن ليتشفي في صلواته  
 وعظمتها وعظمتها ما ارسلناك  
 هو انما ان خصنا منته وفضائلنا  
 به وفضلنا على كل من تقدمنا  
 صلواته الا انتم تسلمون وانا  
 كذا على الاطراف والطحب  
 ما وصلت من اهل الرحمن  
 فيسرف في مدح الفناء  
 لما كملت في الامان  
 جنى من علو العذر  
 سائر الامم الكون  
 بمعنى الاضلال  
 لعلكم خيرا منه  
 فيسرف في مدح  
 فعلا وفلاها  
 ولحسن الى من  
 فخرنا ذلك مطهر

ما  
اص

بكونها

لعلكم  
بكونها

اللوحة الأولى من المخطوط، النسخة (و)





(رفع الخصائص عن طلاب الخصائص)

للشيخ محمد علي بن محمد علان الصديقي الشافعي، (ت1057هـ)

الباب الثاني، الفصل الرابع

(فيما اختص به النبي ﷺ من الكرامات والفضائل)

من (فيما اختص به ﷺ من أن بنات أولاده منسوبون إليه إلى نهاية الكتاب)

[ فيما اختصَّ به النبي ﷺ من أن أولاد بناته منسوبون إليه ]

[ النص ]

هَذَا وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الطَّاهِرِ<sup>(1)</sup>

|   |   |
|---|---|
| وَلِدُ بَنَاتِ بِنْتِهِ فَلْيَدْرِذَا                   | إِلَيْهِ مَنْسُوبُونَ قِيلَ وَكَذَا           |
| إِلَّا وَمِنْ صُلْبٍ لَهُ الصَّفِيُّ                    | وَفِي حَدِيثٍ مَا أَتَى نَبِيٌّ               |
| لَهُ مِنَ الْعُلَا نَسْلًا فَضْلًا                      | أَبِي نَسْلُهُ وَأَحْمَدُ قَدْ جُعِلَ         |
| أَصْلًا سِوَاهُنَّ وَلَيْسَ يَصْلُحُ                    | عَلَى بَنَاتِهِ فَلَيْسَ يُنْكَحُ             |
| عَنْ مَسُورٍ مِنَ الْحُسَيْنِ اعْتَذَرَ                 | وَالطَّبْرِيُّ أَبْلَغُ مِنْ ذَا ذَكَرَا      |
| بِقِتْلِهِ فَقَالَ يَا زَيْنَ الْعَرَبِ                 | وَحَسَنُ أَبُو الْحُسَيْنِ مَنْ خَطَبَ        |
| إِلَى انْتِهَا الْحَدِيثِ فَأَذْكَرُ جَمْعَهُ           | قَالَ النَّبِيُّ "فَاطِمَةُ أَيُّ بَضْعَةٍ    |
| بِنْتِي لَغِيظَتْ مِنْ [فَعَالِي] <sup>(2)</sup> ذَلِكَ | وَبِنْتِهَا عِنْدَكَ لَوْ زَوَّجْتَكَا        |
| كَالْحَيِّ رَعَى الْمَيْتِ التَّنْبِيهِ                 | قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فَفِيهِ         |
| شَرْحٌ لِتَلْخِيصٍ بِهِ الْجَمْعِ الْوَفِيِّ            | قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ السَّنْجِيُّ فِي |
| أَحْمَدَ لِلزَّوْجِ لِنَذَى الْفِتَاةِ                  | يُحْرَمُ إِنْكَاحُ سِوَى بَنَاتِ              |
| وَذَا الدَّلِيلُ فَآدِرُهُ وَأَنْتَبَهُ                 | لَعَلَّهُ يُرِيدُ بِنْتَ صُلْبِهِ             |

<sup>1</sup>- قيل إن الطاهر هو اسم من أسمائه ﷺ وصفة من صفاته؛ وفي معنى الطاهر قيل أنه المطهر من الذنوب، كما قال - تعالى -: ﴿لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَلَّخَرَّ﴾ سورة الفتح، من الآية: (2) ينظر الشفا 214/1، والمواهب اللدنية 38/2.

<sup>2</sup>- في النسخة (ب)، و(د)، (هـ) فعلي.

|   |  |
|---|--|
| كَلَامُ ذَاكَ بِالْعُمُومِ أَخْبَدَا            | تَمَّ كَلَامُ الطَّبْرِيِّ ثُمَّ إِذَا           |
| لَى بَنَاتٍ بِنْتِهِ وَإِنْ نَجُوا              | فَيَقْتَضِي أَنْ يُحَرَّمَ التَّزْوُجُ           |
| لِ صِهْرِ طَهَ (1) الْجَهَّتَيْنِ رِفْعَةً      | فِي آخِرِ الْقَتِّ وَفِيهِ وَقْفَةٌ              |
| لَهُ مِنَ الْأَصْلَيْنِ نَعَمَ النَّسَبُ        | لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ كَذَا مَنْ يُنْسَبُ       |
| لَا فِي يَمِينٍ وَيَسَارٍ فَاثْتَبَهُ           | وَالاجْتِهَادُ امْتِنَعَهُ فِي مُحْرَابِهِ       |
| فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَالْمُزْنِيِّ يَخُصُّ | بِعَهْدِهِ صَلَاةُ خَوْفٍ بِدَالِ الرَّخْصِ      |
| ئِيٍّ مِنْ إِمَامٍ لِلنَّبِيِّ يُعَوِّضُ        | [وَعَلَّاهُ] (2) بِدَائِنَهُ لَا عِوَضَ          |
| عَنِ الدُّعَا بِرَحْمَةٍ يَا مَنْ نَبَّهَ       | خِلَافَ غَيْرِهِ وَجَلَّ مَنْصِبُهُ              |
| فِي وَضْعِهِ وَنَقَشِهِ مِنْ عَالَمِهِ          | وَيُحَرِّمُ النَّقْشُ كَنَقْشِ خَاتَمِهِ         |
| لِي غَضَبٍ فِي الرُّضَا (3) الْحَالِ سِوَى      | وَكَانَ لَا يَنْطِقُ أَصْلًا عَنْ هَوَى          |
| رُؤْيَاهُ وَحَيِّ وَكَذَا الرَّسُولُ            | فِي الْكُلِّ غَيْرَ الْحَقِّ لَا يَقُولُ         |
| يَمْنَعُ الإِغْمَا الطَّوِيلُ فِي الزَّمَنِ     | وَالْأَنْبِيَا وَجَزَمَ الْبَلْقِينِي [أَنْ] (4) |
| خِلَافَ نَوْمٍ غَيْرِهِ كَذَا النَّسَبُ         | قَالَ [التَّقِيُّ]: (5) كَمَا نَوْمُ النَّبِيِّ  |

<sup>1</sup>- قيل في تفسير قوله - تعالى -: ﴿ كَلِمَةً ﴾ إنه يا طاهر، يا هادي، يعني النبي ﷺ؛ وقيل إنه اسم من أسماء الرسول ﷺ، وقيل هو اسم الله؛ وقيل معناه يا رجل، وقيل يا إنسان، وقيل يا طاهر يا هادي يعني النبي ﷺ، وقيل معناه يا مطمع الشفاعة للأمة، ويا هادي الخلق إلى الله، وقيل (الطاء) في الحساب بتسعة، و (الهاء) بخمسة وذلك أربعة عشر فكانه قال يا بدر؛ وقيل المعتمد أنها من أسماء الحروف ينظر الشفاء 1/ 222، والمواهب اللدنية 2/ 43.

<sup>2</sup>- في النسخة (أ)، و (ج) و علا

<sup>3</sup>- في النسخة (أ)، و (د) و غضب في الرضا

<sup>4</sup>- في النسخة (أ)، و (ج) البلقيني يمنع

<sup>5</sup>- في النسخة (د) التقى السبكي

إِغْمَائِهِمْ خِلَافَ إِغْمَا الْعَيْرِ  
 قَالَ عِيَاضُ: الْأَنْبِيَا نُزُّهُوا  
 فَخَلَّفُوهُمْ وَخَلَّفُوهُمْ فِي غَايَةِ  
 وَمِنْ عُيُوبٍ [وَأَغْمَضْنَ] (2) عَمَّا يَقَعُ  
 فِيهِ إِضَافَةٌ لِعَاهَةِ إِلَى  
 نُزُّهُ عَنْ عَيْبٍ وَمَا يَنْفُرُ  
 وَخَصَّ إِنْ خَصَّ مِنَ الْأَحْكَامِ  
 [كَجَعَلِهِ] (3) خُزَيْمَةَ بِأَثْنَيْنِ  
 رَخَصَّ فِي إِرْضَاعِ سَالِمٍ وَقَدْ  
 وَتَرَكَ الْإِحْدَادِ وَذَا لِأَسْمَا  
 وَالْجَمْعُ بَيْنَ اسْمٍ لَهُ وَكُنْيَةٍ  
 وَالْمُكْتَبُ فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا لِعَلِي  
 لِمَسْجِدٍ كَذَا وَقَفَّحُ حُوحَةَ  
 تَعْجِيلُهُ الزَّكَاةِ عَنْ عَامِلِينَ  
 وَالْأَكْلُ مِنْ كَفَارَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ  
 أُضْحِيَّةٍ لِعُقْبَةِ [بِالْعَتُّودِ] (5)

وَيَمْنَعُ الْعَمَى وَكُلَّ ضَيْرٍ  
 عَنْ كُلِّ نَقْصٍ قَدَرُهُمْ مُنْزَهُ  
 مِنْ الْبَهَا [وَسَلِمُوا] (4) مِنْ عَاهَةِ  
 فِي كُتُبِ التَّارِيخِ مِنْ نَقْلِ وَقَعِ  
 بَعْضُ فُكُلٍ مِنْهُمْ حَازَ الْعُلَا  
 قَلْبًا أَوْ الْعَيْنُ إِذَا مَا تَنْظُرُ  
 مَنْ شَا بِمَا شَا عَلَى الدَّوَامِ  
 أَيُّ فِي [الشَّهَادَةِ] (4) كَشَاهِدَيْنِ  
 كَبُرَ وَالنُّوْحُ لِخَوْلَةٍ يُعَدُّ  
 بِنْتُ عُمَيْسٍ فَأَعْرِفَنَّ الْحُكْمَا  
 فِي وَلَدٍ يَأْتِي عَلَيْهَا فَانْتَبَتْ  
 وَقَفَّحُ بَابٍ مِنْ مَحَلِّهِ الْعَلِي  
 لِحَدَّثَنَا الصَّدِيقُ ذِي الْخِلَافَةِ  
 لِعَمِّهِ الْعَبَّاسُ نُورِ الْعَيْنِ  
 جَمَاعَةً فِي رَمَضَانَ فَاسْتَبَيْنِ  
 [ كَذَا ] (6) بِهِ لِيَزِيدَ بْنَ خَالِدِ

<sup>1</sup>- في النسخة (أ)، و (ج) ويسلموا

<sup>2</sup>- في النسخة (د) واغمضا

<sup>3</sup>- في النسخة (ج) ليجعله

<sup>4</sup>- في النسخة (د) الشهادات

<sup>5</sup>- في النسخة (ج) بالمعزة

<sup>6</sup>- في النسخة (د) لنا.

وَأَبْنُ نِيَارٍ بِالْعَنَاقِ ضَحَى  
 وَفِي نِكَاحِ ذَلِكَ الْفَتَى بِمَا  
 قَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ مُرْسَلٍ  
 لِأَحَدٍ قَدْ قَالَهُ مَكْحُولٌ  
 لَنَا الزُّبَيْرُ وَابْنُ عَوْفٍ قَالَ ذَا  
 وَلَيْسَ خَائِمِ النَّضَارِ لِلْبِرَا  
 كَذَا دُوهُهُ فِي مَقَالِ الْوَأَقِدِيِّ  
 عَائِشَةَ [أَنَّ] (3) الْوَلَا لِيَالِ  
 كَمَا أَتَى فِي مُسْلِمٍ وَصَحَّاحَا  
 مَعَهُ مِنَ الْكِتَابِ فَادِرٍ وَاعْلَمَا  
 وَلَيْسَ ذَا بَعْدَ النَّبِيِّ الْمُرْسَلِ  
 وَحَلَّ لَيْسَ الْخَزْ (1) يَا وَصُولُ  
 جَمْعٌ وَذَا وَجْهٌ لَدَيْنَا فَخُذَا  
 وَعَرِيَّةٌ [لِثَغْلَبَةِ] (2) يَا مَنْ يَرَى  
 كَذَا اشْتِرَاطُ عَيْنِ ذِي الْمَشَاهِدِ  
 بَرِيرَةَ [وَلَا وَفَا] (4) بِالْقَالَ

<sup>1</sup> - اختلفت كتب اللغة في أصل كلمة الخز، فقيل: أنه فارسيٌّ معربٌ؛ وقيل بل هو عربي صحيح، وقد جاء في الشعر الفصيح؛ وأما ابن الأثير فقد عدّه من غريب الحديث، فقال في حديث علي - رضي الله عنه - أنه نهى عن ركوب الخز والجلوس عليه: الخز المعروف أولا ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون، قال: فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزبي المترفين، وإن أُريد بالخز النوع الآخر، وهو المعروف الآن، فهو حرام؛ لأن جميعه معمول من الإبريسم، قال: وعليه يحمل الحديث الآخر قوم يستحلون الخز والحريو ينظرون النهاية في غريب الحديث والأثر 28/2، ولسان العرب 511/3، مادة - خزز -.

<sup>2</sup> - في النسخة (أ) و، (د) لعلبة، وفي النسخة (هـ) ثغلبة؛ ولعل الصواب ما أثبتته، وكذا جاء في: أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب، ص 58.

<sup>3</sup> - في النسخة (أ)، و (ج) لمن

<sup>4</sup> - في النسخة (أ)، و (ج) ولافا

لِابْنِ مُنْقِذٍ [كَثِيرًا] <sup>(2)</sup> الْغُبْنِ  
فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِلْجَمَاعَةِ  
سِقَايَةَ لِسْقِيهِمْ لِلْكُلِّ  
فِي الْأَخْرَآلِ هَاشِمٍ يَا ذَا الْكِرَمِ  
عَصْرٍ كَذَا مُعَادٍ يَا ذَا عَدَا  
فِي بَعْثِهِ لِلْيَمَنِ الْبَهِيَّةِ  
إِسْلَامُ زُوجِهَا الْعَلِيِّ الْقَدْرُ  
مَا سَمِعَتْ أُذُنَايَ يَا ذَا الْقَانِتِ  
مِنْ مَهْرِهَا الْمَهْرُ الْعَلِيِّ السَّامِي <sup>(3)</sup>  
مِنْ غَيْرِ مَا مُحَلَّلٍ يَحُلُّهُ  
قَضَى لَهُ اللَّيْثِيُّ قَبْلَ أَسْلَمَا  
ذَلِكَ وَالنَّبِيُّ [أَيْضًا] <sup>(4)</sup> جَعَلَا

فِي قَوْلٍ بَعْضٍ وَخِيَارُ [الْغُبْنِ] <sup>(1)</sup>  
تَحَلُّلٍ لِمَرَضٍ ضِبَاعَةٍ  
تَرَكُ مَمِيَّتٍ بِمَنِي لِأَجَلِ  
خَصَّ بَنِي الْعَبَّاسِ فِي وَجْهِ وَعَمَّ  
عَائِشَةَ بِرُكْعَتَيْنِ بَعْدَا  
رَخَّصَ فِي قَبُولِهِ الْهَدِيَّةِ  
أُمَّ سَلِيمٍ زُوجَتِ وَالْمَهْرُ  
وَهُوَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ ثَابِتُ  
بِامْرَأَةٍ أَكْرَمُ فِي الْإِسْلَامِ  
أَعَادَ زُوجَ أَبِي رُكَائَةَ لَهُ  
مَعَ أَنَّه لَهَا ثَلَاثَ فِيمَا  
عَلَى صَلَاتَيْنِ فَقَطُ فَقَبَلَا

<sup>1</sup>- في النسخة (هـ) خيار غبن.

<sup>2</sup>- في النسخة (أ)، و (د). كثيرا

<sup>3</sup>- قيل العلي الرفيع، وتعالى ترفع؛ وقيل السمو الارتضاع والعلو، تقول سموت وسميت مثل علوت وعليت ينظر لسان العرب 5/547، مادة - علا-، و 5/378، مادة - سما -

<sup>4</sup>- في النسخة (د) يا ذا جعل



|  |  |
|--|--|
| سَهْمًا لِعُثْمَانَ أَخِي الْمَكَارِمِ             | فِي يَوْمِ بَدْرٍ مَعَ ذَوِي الْمَغَانِمِ          |
| لَهُ بِسَهْمٍ بَلْ بِهِ ذَاكَ حُبِّي               | وغيرِهِ مِنْ غَائِبٍ لَمْ يَضْرِبِ                 |
| خَيْرُ الْأَنَامِ صِفْوَةٌ وَصِفَةٌ <sup>(1)</sup> | لِأَنَّهُ كَانَ يُمَرِّضُ ابْنَتَهُ                |
| وَيُثْبِتُ الْمِيرَاثَ بِالتَّوَاخِي               | وَكَانَ بَيْنَ صَاحِبِهِ يُؤَاخِي                  |
| نِسَاءَ الْمُهَاجِرِينَ فَادْرِ النَّصَا           | وَلَيْسَ ذَا لِيْغَيْرِهِ وَخَصًّا                 |
| بِهِ لِأَنَّهُنَّ أَعْرَبَا الْوَطَنِ              | بِأَنْ يَرِثُنَّ دُونَ زَوْجٍ لِّلسَكَنِ           |
| إِذَا طُلُوعِ الشَّمْسِ حَقًّا قَدْ بَدَا          | وَأَنْسٌ كَانَ يَصُومُ [ الْعَدَا ] <sup>(2)</sup> |
| الظَّاهِرُ اِخْتِصَّ بِهِ إِجْلَالًا               | لَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْأَصْلِ قَالَا        |
| وَرُضِعَ هُمُ اِذْرَهُ وَأَنْتَبَهُ                | أَصَامَ أَطْفَالَ أَهَالِي بَيْتِهِ                |

<sup>1</sup> - جاء في الفروق اللغوية، 1/ 285، عند تعريف الصفة وبيان الفرق بينها وبين الصفو: « أن الصفو مصدر سمي به الصافي من الأشياء اختصارا و اتساعا، والصفوة خالص كل شيء، ولهذا يقال محمد ﷺ صفوة الله، ولا تقول صفو الله . »؛ وفي: ص 26-27، قيل في تعريف الصفة، وعند بيان الفرق بينها وبين الوصف: « أن الوصف مصدر، والصفة فعلة، وفعلة نقصت فقيل صفة وأصلها وصفة فهي أخص من الوصف؛ لأن الوصف اسم جنس يقع على كثيره وقليله، والصفة ضرب من الوصف مثل الجلسة، والمشية، وهي هيئة الجالس والماشي، ولهذا أجريت الصفات على المعاني فقيل العفاف، والحياء من صفات المؤمن، ولا يقال أوصافه بهذا المعنى، لأن الوصف لا يكون إلا قولاً، والصفة أجريت مجرى الهيئة، وإن لم تكن بها؛ فقيل للمعاني نحو العلم والقدرة صفات لأن الموصوف بها يُعقل عليها، كما ترى صاحب الهيئة على هيئته، وتقول هو على صفة كذا، وهذه صفتك كما تقول هذه حليتك ولا تقول هذا وُصفك، إلا أن يعني به وصفه للشيء . »

<sup>2</sup> - في النسخة (أ)، و (ج) العدا.

## [ الشرح ]

[ فيما اختص به ﷺ من أن أولاد بناته منسوبون إليه ]

وُخِصَّ ﷺ بأن أولاد بناته ﷺ منسوبون إليه، وكذا أولاد بنات بناته، وفي حديث " إن الله لم يبعث نبياً قط إلا جعل ذريته من صلبه <sup>(1)</sup> غيري، فإن الله جعل ذريتي من صلب علي <sup>(2)</sup>؛ وهذا هو الذي أشرت إليه بقولي وفي حديث « ما أتى نبي .» إلى آخره، وفسرت الصفي بقوله أي نسله، و«ال» في [ قولي ] <sup>(3)</sup> : « [من] <sup>(4)</sup> العلاء زائد للمح الصفة؛ وأخرج الحاكم <sup>(5)</sup> عن جابر - " قال قال ﷺ :

1\_ الصلب الظهر، والصلابة ضد اللين، والصلب القوة، والصلب الحسب؛ والجمع أصالاب

ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 41/3، ولسان العرب 379/6، مادة - صلب - .

2- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، 178/2، حديث رقم (2564)، عن جابر بن عبد الله

- رضي الله عنه -، نحوه؛ وذكره الهيتمي في مجمع الزوائد 274/9 وعزاه للطبراني، وقال: « فيه

يحيى بن العلاء الرازي، وهو متروك الحديث» .

3- في النسخة (أ)، و (ج) قوله

4- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د)

5- هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن حمدويه - وفي بعض المصادر بن حمدون - بن نعيم

النيسابوري، الشافعي، الشهير بالحاكم، ويعرف أيضا بابن البيع، (ت 405 هـ)، من أكابر حفاظ

الحديث والمصنفين، روى عن ابن أبي هريرة، وأبي سهل الصعلوكي، وآخرين؛ وروى عنه أبو بكر

البيهقي، وأبو الحسن الدارقطني، وغيرهما؛ من مصنفاته: « المستدرک على الصحيحين »،

و « تاريخ نيسابور »، وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 165/3، وطبقات الشافعية

الكبرى: 155/4، وطبقات الحفاظ 82/1، وشذرات الذهب 176 / 3-177، والأعلام

227/6، ومعجم المؤلفين 238/10 .

"لكل بني آدم عصبه<sup>(1)</sup>، إلاّ بني فاطمة، أنا [وليههم وعصبتهم] "<sup>(2)</sup>؛ وأخرج أبو يعلى<sup>(3)</sup> مثله من حديث فاطمة - رضي الله عنها -<sup>(4)</sup>؛ وأورد البيهقي<sup>(5)</sup> في الباب قوله

<sup>1</sup>- قيل: عَصْبَةُ الرَّجُلِ بنوه وقربته لأبيه، وسمّوا بذلك لأنهم عَصَبَةُ عَصَبُوا به، أي أحاطوا به، فالأب طرف، والأبن طرف، والعم جانب، والأخ جانب، والعرب تسمي قرابات الرجل أطرافه، ولما أحاطت به هذه القرابات عصبت به، وكل شيء استدار حول شيء واستكف، فقد عصب به، ومنه العصائب وهي العمائم ينظر غريب الحديث، لابن قتيبة 226/1

<sup>2</sup>- أخرجه الحاكم في مستدركه، 179/3، كتاب معرفة الصحابة - رضي الله عنهم -، باب مناقب الحسن والحسين ابني رسول الله، حديث رقم (4770)، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، نحوه، وقال الحاكم = هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه +، ورده الذهبي في: التلخيص، وقال: « ليس بصحيح، فإن يحيى، قال أحمد كان يضع الحديث، والقاسم متروك».

<sup>3</sup>- هو أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلّي، (ت: 307) حافظ من علماء الحديث، وثقة مشهور، روى عن علي بن الجعد، ويحيى بن المعين، وآخرين، وروى عنه أبو حاتم بن حبان، وأبو علي النيسابوري، وغيرهما، من مصنفاته: « المعجم في الحديث »، و« مسندان: كبير وصغير»، وغير ذلك ينظر الثقات 55/8، وتذكرة الحفاظ 199/2، وشذرات الذهب 150/2، والأعلام 171/1، ومعجم المؤلفين 17/2

<sup>4</sup>- أخرجه أبو يعلى في مسنده، 109/12، حديث رقم (6741)، عن فاطمة - رضي الله عنها -، عن رسول الله ﷺ أنه قال: " لكل بني أم عصبه ينتمون إليه، إلاّ ولد فاطمة، فأنا وليهم، وأنا عصبتهم "؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 274/9، وعزاه للطبراني، وأبي يعلى، وقال: « فيه شبهة بن نعامه وهو ضعيف، ولا يجوز الاحتجاج به ».

<sup>5</sup>- هو أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الخراساني، الشافعي، (ت: 458 هـ)، من أئمة الحديث، روى عن أبي الحسن العلوي، وأبي عبد الله الحاكم، وآخرين، وروى عنه أبو إسماعيل الأنصاري، وأبو عبد الله الفراوي، وغيرهما؛ من مصنفاته: « السنن الكبرى »، و« الجامع =

ﷺ في الحسن" إن ابني هذا سيد<sup>(1)</sup>، وقوله ﷺ لعلي [حين ولد الحسن ما سميت ابني؟"، وكذا]<sup>(2)</sup> حين ولد الحسين<sup>(3)</sup>، أي وأما [أولاد بنات]<sup>(4)</sup> غيره فلا ينسبون إليه في الكفاءة ولا في غيرها، قال الشاعر

= المصنف في شعب الإيمان «، وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 219/3، وطبقات الشافعية الكبرى: 8/4، وشذرات الذهب 304/3-305، والأعلام 116/1، ومعجم المؤلفين 206/1.

<sup>1</sup> أخرجه البيهقي في: سننه، 100/7، كتاب النكاح، باب إليه ينسب أولاد بناته، حديث رقم (13389)؛ وعزاه للبخاري في الصحيح، وهو كما قال، أخرجه البخاري في: صحيحه، ص 319-320، كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين- رضي الله عنهما -، حديث رقم (3430)؛ كلاهما من طرق، عن ابن عيينة، عن أبي موسى، عن الحسن، عن أبي بكر - رضي الله عنه -، نحوه؛ وتامه، عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال: "سمعت النبي ﷺ على المنبر، والحسن إلى جنبه، ينظر إلى الناس مرة، وإليه مرة، يقول ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين"؛ ومعنى قوله ﷺ "إن ابني هذا سيد"، قال ابن الأثير في: النهاية في غريب الحديث والأثر، 1029/2: « قيل أراد به الحليم؛ لأنه قال في تامه: "وإن الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين" ».

<sup>2</sup> ما بين المعقوفين سقط من (ب).

<sup>3</sup> أخرجه البيهقي في: سننه، 100/7، كتاب النكاح، باب إليه ينسب أولاد بناته، حديث رقم (13390)، والإمام أحمد في مسنده، 159/2، حديث رقم (769)، والحاكم في مستدركه، 180/3، كتاب معرفة الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين ابني بنت رسول الله ﷺ، حديث رقم: (4773)، كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال " لما أن ولد الحسن سميته حربا، فقال لي النبي ﷺ ما سميت ابني؟ فقلت حربا، قال هو الحسن، فلما ولد الحسين سميته حربا، فقال النبي ﷺ ما سميت ابني؟ قلت: حربا، قال هو الحسين، فلما ولد محسن قال النبي ﷺ ما سميت ابني؟ قلت حربا، قال هو محسن، ثم قال النبي ﷺ إني سميت بني هؤلاء بتسمية هارون بنيه شبر، وشبير، ومشبر"؛ وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي في التلخيص.

<sup>4</sup> في النسخة (ب) بني غيره.

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه لا يتزوج على بناته نساء غيرهن ]

وبأنه لا يتزوج أزواجهن عليهن نساء غيرهن، وذكر المحب الطبري<sup>(2)</sup> أبلغ من هذا، فإنه أورد حديث المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - لما خطب إليه الحسين<sup>(3)</sup> بن حسن

<sup>1-</sup> هذا البيت حسب اطلاعي لم أقف على قائله؛ وقال عبد القادر البغدادي، في كتابه: خزنة الأدب، 424/1، بعد أن شرح البيت: « أنه مع شهرته في كتب النحاة وغيرهم لا يعرف قائله، قال قال العيني وهذا البيت استشهد به النحاة على جواز تقديم الخبر، والفرزيون على دخول أبناء الأبناء في الميراث، وأن الانتساب إلى الآباء، والفقهاء كذلك في الوصية، وأهل المعاني والبيان في التشبيه، ولم أر أحدا منهم عزاه إلى قائله »؛ ثم أشار إلى أن هناك من نسبه إلى الفرزدق؛ ورغم ذلك لم أقف عليه في ديوانه.

<sup>2-</sup> هو أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، المكي، الشافعي، (المعروف بمحب الدين الطبري)، (ت: 694 هـ)، حافظ فقيه، من أهل مكة، وكان شيخ الحرم فيها، روى عن أبي الحسن بن المقير، ومجد الدين القشيري، وآخرين، وروى عنه الدمياطي، وأبو الحسن بن العطار، وغيرهما، من مصنفاته: « السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين »، و« ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى »، وغير ذلك ينظر طبقات الشافعية الكبرى: 19/8، وطبقات الحفاظ 514/1، وشذرات الذهب 425/5 - 426، والأعلام 159/1، ومعجم المؤلفين 298/1 - 299.

<sup>3-</sup> لعل الصواب هو الحسن بن الحسن، وكذا جاء في أغلب الروايات، وهو أبو محمد، الحسن - المثنى - بن الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - الهاشمي، (ت: 97 هـ)، كبير الطالبين في عهده، روى عن أبيه الحسن، ووزوجته فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم -، وآخرين، وروى عنه ابن عمه، الحسن بن محمد، وابنه إبراهيم بن الحسن، وغيرهما ينظر الطبقات الكبرى 319/5، والثقات 121/4، وتهذيب الكمال 89/6، والوافي بالوفيات 318/11، والأعلام 187/2.

فاعتذر إليه بقوله ﷺ " فاطمة بضعة<sup>(1)</sup> مني [يفضني ما يفضبها] <sup>(2)</sup>،  
ويبسطني ما يبسطها، قال وعندك بنتها<sup>(3)</sup>، ولو زوجتك لغيظها ذلك" <sup>(4)</sup>، ثم قال <sup>(5)</sup>:  
« فيه دليل [على] <sup>(6)</sup> أن الميت يراعى منه ما يراعى من الحي، قال وقد ذكر

<sup>1</sup>- البَضْعَةُ، بالفتح القطعة من اللحم، وقد تكسر، أي أنها جزء مني، كما أن القطعة من اللحم  
جزء من اللحم ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 345/1.

<sup>2</sup>- في النسخة (ج) يغيظني ما يغيظها

<sup>3</sup>- يعني بينتها فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - (ب: 110 هـ)، من  
رواة الحديث، روت عن جدتها فاطمة الزهراء - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - مرسلًا، وعن أبيها الحسين، وآخرين، وروى  
عنها بنوها عبد الله، والحسن، وإبراهيم، وغيرهم؛ تزوجت ابن عمها الحسن بن الحسن، فلما مات  
عنها، تزوجت عبد الله بن عمرو بن عثمان، فلما مات عنها أبت الزواج من بعده إلى أن توفيت  
ينظر الثقات 300/5، وتاريخ دمشق 10/70، وتهذيب الكمال 254/35، وشنرات الذهب  
139/1، وأعلام النساء 44/4 - 47.

<sup>4</sup>- ذكره المحب الطبري في: ذخائر العقبى، 38/1، وعزاه للإمام أحمد في المناقب، غير أن الإمام  
أحمد أخرجه أيضا في: مسنده، 207/31، حديث رقم: (18907)، وفي فضائل الصحابة، 758/2،  
باب فضائل فاطمة بنت رسول الله ﷺ، حديث رقم (1333)، عن المسور بن مخرمة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -،  
نحوه؛ وتمامه عن المسور - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أنه بعث إليه حسن بن حسن يخطب ابنة له، فقال له قل  
له فليأتني في العتمة، قال فلقية فحمد الله المسور، وأثنى عليه، وقال أما بعد، أما والله ما من  
نسب، ولا سبب، ولا صهر أحب إلي من نسبيكم، وصهركم، ولكن رسول الله ﷺ قال فاطمة مضغة  
مني، يقبضني ما قبضها، ويبسطني ما بسطها، وإن الأنساب يوم القيامة تنقطع غير نسبي،  
وصهري، وعندك ابنتها لو زوجتك لقبضها ذلك، فانطلق عاذراً له "؛ وذكره الهيثمي في:  
مجمع الزوائد، 328/9، وعزاه للطبراني، وقال « فيه أم بكر بنت المسور، ولم يجرحها أحد، ولم  
يوثقها، وبقية رجاله وثقوا » .

<sup>5</sup>- أي المحب الطبري

<sup>6</sup>- في النسخة (أ) و (ب) دليل أن

أبو علي السنجي<sup>(1)</sup> في شرح التلخيص<sup>(2)</sup>: أنه يحرمّ التزوج على بنات النبي ﷺ؛ ولعلّه يريد من ينسب إليه بالبنوة، أي فيخصُّ بناته الأربع، ويكون هذا دليله - انتهى -<sup>(3)</sup>، قال<sup>(4)</sup>: « فإن أخذنا هذا على عمومته فمقتضاه: [ أنه ]<sup>(5)</sup> يحرمّ التزوج على ذرية بناته وإن سفلن إلى يوم القيامة، وفيه وقفة<sup>(6)</sup>؛ قلت وقد تسرى<sup>(7)</sup>

<sup>1</sup>- هو أبو علي، الحسين بن شعيب بن محمد - وفي بعض المصادر الحسن بن محمد بن شعيب -، السنجي، - عند المحب الطبري في: ذخائر العقبى السبخي -، الشافعي، (ت 430 هـ)، فقيهه، أخذ الفقه عن أبي بكر المروزي القفال، وأبي محمد الجويني، وآخرين، وأخذه عنه أبو الفتح الأرمغانى، وأبو حامد الشجاعى، وغيرهما، من مصنفاته: « شرح التلخيص، لابن القاص»، و« شرح الفروع، لابن الحداد»، وغير ذلك ينظر طبقات الشافعية الكبرى 344/4، ووفيات الأعيان 135/2-433، وسير أعلام النبلاء 413/14، والأعلام 239/2، ومعجم المؤلفين 11/4

<sup>2</sup>- كتاب شرح التلخيص، لأبي علي، الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، (ت 430 هـ)، وهو كتاب في الفروع، شرح فيه صاحبه كتاب التلخيص، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن يعقوب القاص، (ت 335 هـ)، وعلى هذا الكتاب شروح أخرى غير هذا الشرح، وشرح التلخيص شرح كبير، وقليل الوجود ينظر كشف الظنون، 479/1، وهدية العارفين، 164/1، ومعجم المؤلفين، 11/4

<sup>3</sup>- ينظر ذخائر العقبى، 38/1

<sup>4</sup>- أي الشيخ أبو علي السنجي

<sup>5</sup>- في النسخة (ج) أن يحرم

<sup>6</sup>- حسب اطلاعي لم أقف على هذا الكلام عند المحب الطبري في: ذخائر العقبى، ولكني وقفت عليه في سبل الهدى والرشاد، 449/10، منسوباً للشيخ أبي علي السنجي .

<sup>7</sup>- التَّسْرِيّ اتِّخَاذُ السَّرِيَّةِ، يُقَالُ تَسَرَّى الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، وَتَسَرَّى بِهَا، وَاسْتَسَرَّهَا، إِذَا اتَّخَذَهَا سُرِّيَّةً، وَهِيَ الْأُمَّةُ الْمَمْلُوكَةُ يَتَّخِذُهَا سَيِّدُهَا لِلْجَمَاعِ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مَنْسُوبَةٌ إِلَى السَّرِّ بِمَعْنَى الْجَمَاعِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ ضَمُّوا السِّينَ تَجَنُّبًا لِحُصُولِ اللَّبْسِ، فَرَقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّرِّيَّةِ، وَهِيَ الْحُرَّةُ الَّتِي يَتَرَوَّجُهَا الرَّجُلُ سِرًّا، وَقِيلَ هِيَ مِنَ السَّرِّ بِمَعْنَى الْإِخْفَاءِ؛ لِأَنَّ الرَّجَالَ كَثِيرًا مَا كَانُوا =

عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ومعه بنت النبي ﷺ فأقره عليه <sup>(1)</sup>؛ ويشهد للتقييد حديث الشيخين <sup>(2)</sup> وصححه الترمذي <sup>(3)</sup> عن المسور - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سمعت رسول الله ﷺ = يتخذون السَّراري سراً، ويخفونهنَّ عن زُوجاتهم الحرائر، وقيل هي من السَّرِّ - بالضم - بمعنى السرور، وسُميت الجارية سُرِّيَّة؛ لأنها مَوْضِعُ سرور الرجل، ولأنَّه يجعلها في حالٍ تسُرُّها من دون سائر جواريه ينظر تحرير ألفاظ التنبيه 250/1، والمصباح المنير ص273.

<sup>1-</sup> قال علي الحلبي في كتابه : السيرة الحلبية، 383/3، عند كلامه عن منع التزوج على بنات النبي ﷺ : « وأما التسري عليهن فلم أقف على حكمه؛ قال وما علل به منع التزوج عليهن حاصل في التسري، إلا أن يفرق » .

<sup>2-</sup> هما الشيخ الإمام، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (ت: 256 هـ)، حبر الإسلام، وصاحب أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة، روى عن محمد بن سلام، وأحمد بن حنبل، وآخرين، وروى عنه الترمذي، ومحمد بن نصر المروزي، وغيرهما؛ من مصنفاته: « الجامع الصحيح المختصر »، و « التاريخ الكبير »، وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 104/2، وشذرات الذهب 2 / 134 - 136، والأعلام 34/6، ومعجم المؤلفين 52/9 - 53 والشيخ الإمام، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت: 261 هـ)، من أئمة المحدثين، وصاحب ثاني الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة، روى عن يحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن حنبل، وآخرين، وروى عنه إبراهيم بن أبي طالب، وابن خزيمة، وغيرهما؛ من مصنفاته «الجامع الصحيح»، و « المسند الكبير »، وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 125/2، وشذرات الذهب: 144/2 - 145، والأعلام 221/7 - 222، ومعجم المؤلفين 232/12 - 233.

<sup>3-</sup> هو أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي، (ت: 279 هـ)، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، تتلمذ لمحمد بن إسماعيل البخاري، وروى عن قتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، وآخرين، وروى عنه مكحول بن الفضل، ومحمد بن محمود بن عنبر، وغيرهما؛ من مصنفاته =



ﷺ يقول وهو على المنبر أن بني [هشام] <sup>(1)</sup> بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا أختهم علي بن أبي طالب ، فلا آذن ثم لا آذن <sup>(2)</sup> ، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني يربيني ما أرابها <sup>(3)</sup> ويؤذيني ما أذاها <sup>(4)</sup>

= « السنن، وهو ما يعرف بسنن الترمذي » ، و « العلل الكبير » ، وغير ذلك ينظر الثقات 153/9، وتذكرة الحفاظ 154/2، وشذرات الذهب 174/2 - 175 ، والأعلام 322/6، ومعجم المؤلفين 104/11 - 105 .

<sup>1-</sup> في النسخة (أ)، و(ب) بني هاشم؛ قال الحافظ ابن حجر في: فتح الباري، 328/9: وقع في رواية مسلم هاشم بن المغيرة، والصواب هشام؛ لأنه جد المخطوبة؛ قال: وبنو هشام هم أعمام ابنة أبي جهل؛ لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة؛ قال وأعمامها هم الحارث، وسلمة ابنا هشام، ويدخل في إطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة بن أبي جهل بن هشام؛ وقال في المصدر نفسه، 323/ 1: الذي استأذن النبي ﷺ هو عمها الحارث بن هشام؛ وابن المغيرة هو أبو عثمان، هشام بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر المخزومي، من سادات العرب في الجاهلية، من أهل مكة، وقيل إن قريشا، وكنانة، ومن والاهم، كانوا يؤرخون بثلاثة أشياء بناء الكعبة، وعام الفيل، ثم بموت هشام بن المغيرة، وهو قريب عهد من البعثة النبوية، وكان ممن شهد حرب الفجار، رئيسا على بني مخزوم؛ وقيل إنها كانت تؤرخ بوفاة هشام بن المغيرة تسع سنين، إلى أن كانت السنة التي بنو فيها الكعبة فأرخوا بذلك ينظر نسب قريش 301/1، والمتمق في أخبار قريش 225/1، والنوابة بالتوفيات 4/1، والأعلام 88/8 .

<sup>2-</sup> في الروايات المشار إليها في النص عدم الإذن كرّه ثلاثا؛ قال ابن حجر في: فتح الباري، 328/9: « وفيه إشارة إلى تأبيد مدة منع الإذن، وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها؛ فقال ثم لا آذن "، أي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا آذن بعدها، ثم كذلك أبدا» .

<sup>3-</sup> قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، 684/2: « يربيني ما يربها أي يسوءني ما يسوءها، ويزعجني ما يزعجها، يقال رابني هذا الأمر، وأرابني، إذا رأيت منه ما تكره » .

<sup>4-</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، ص640، كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في المغيرة والإنصاف، حديث رقم (5230)، ومسلم في صحيحه، ص1076، كتاب فضائل الصحابة =

قال الحافظ<sup>(1)</sup> ابن حجر<sup>(2)</sup>: لا مانع أن يكون من خصائصه منع التزويج على بناته<sup>(3)</sup>؛ وعنه<sup>(4)</sup> :  
 " أن علياً خطب بنت أبي جهل وعنده فاطمة بنت رسول الله ﷺ فقالت إن قومك يتحدثون أنك لا  
 تغضب لبناتك وهذا عليّ ناكح ابنة أبي جهل؛ قال المسور فقام ﷺ فسمعتة حين تشهد،  
 قال أما بعد فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني، وإن فاطمة بنت محمد بضعة  
 مني وإنما أكره أن يفتنوها، وإنه والله لا تجتمع بنت رسول الله وهو بنت عدو  
 الله عند رجل واحد أبداً، قال فترك علي الخطبة"، أخرجه الشيخان<sup>(5)</sup>؛  
 = رضي الله تعالى عنهم - باب من فضائل فاطمة بنت رسول الله ﷺ، حديث رقم (6307)،  
 والترمذي في سننه، ص 1134، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل فاطمة  
 بنت محمد ﷺ، حديث رقم: (3867)؛ كلهم من طرق، عن المسور بن مخرمة - " - نحوه؛ وقال  
 الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح » .

<sup>1</sup>- الحافظ هو: « من أحاط علمه بمائة ألف حديث؛ وقال العلامة ابن الجزري الحافظ هو  
 من روى ما يصل إليه، ووعى ما يحتاج لديه »؛ والحافظ لقب أطلق على كثير من العلماء مثل  
 الحافظ ابن حجر، فيقال الحافظ ابن حجر ينظر شرح نخبة الفكر، 1/121، ومنهج  
 النقد في علوم الحديث 76/1.

<sup>2</sup>- هو أبو الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلانى، (ت 852 هـ)، من أئمة  
 الحديث، روى عن أبي الفضل العراقي، والعضيف الشاوري، وآخرين، وروى عنه علي نجم الدين بن  
 رزين، وعلي صلاح الدين محمد الزفاوي، وغيرهما، من مصنفاته: « فتح الباري شرح صحيح  
 البخاري »، و« تهذيب التهذيب »، وغير ذلك ينظر الضوء اللامع، 1/268، وطبقات  
 الحفاظ، 1/552، وشذرات الذهب 7/270-273، والأعلام 1/178، ومعجم  
 المؤلفين 20-22.

<sup>3</sup>- ينظر فتح الباري، 9/328.

<sup>4</sup>- أي عن مسور بن مخرمة - رحمته الله - .

<sup>5</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه ص 443، كتاب فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ،  
 باب ذكر أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو العاص بن الربيع - رحمته الله -، حديث رقم (3729)،  
 ومسلم في صحيحه، ص 1077، كتاب فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، باب من  
 فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، حديث رقم (6310)؛ كلاهما من طرق عن أبي اليمان، عن  
 شعيب، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن المسور بن مخرمة - رحمته الله -، نحوه

وأخرج ابن أبي أسامة<sup>(1)</sup>، عن علي بن الحسين<sup>(2)</sup> قال أراد علي بن أبي طالب أن يخطب بنت أبي جهل فقال رسول الله ﷺ إنه ليس لأحد أن يتزوج ابنة عدو الله على ابنة رسول الله<sup>(3)</sup> وأخرج الحاكم عن أبي حنظلة<sup>(4)</sup> أن علياً خطب

<sup>1-</sup> هو أبو محمد، الحارث بن أبي أسامة داهر التميمي، البغدادي، (بت 282 هـ)، من حفاظ الحديث، روى عن يزيد بن هارون، وعبد الوهاب الخفاف، وآخرين، وروى عنه محمد بن جرير الطبري، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وغيرهما، صنف: «المسند»، وهو ما يعرف بمسند الحارث ينظر تاريخ بغداد 218/8، وتذكرة الحفاظ 145/2، والأعلام 571/2، ومعجم المؤلفين 176/3.

<sup>2-</sup> هو أبو الحسن - وفي بعض المصادر أبو الحسين - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، يلقب بزین العابدين؛ (بت 94)، وهو رابع الأئمة الإثنا عشر عند الأمامية، وأحد من كان يضرب بهم المثل في الحلم والورع، روى عن أبيه، وعمه الحسن - رضي الله عنهما - وآخرين، وروى عنه بنوه، وزيد بن أسلم، والزهري، وغيرهم ينظر الطبقات الكبرى 211/5، والثقات 160/5، وتذكرة الحفاظ 59/1، وشذرات الذهب 104/1 - 105، والأعلام 277/4.

<sup>3-</sup> أخرجه الحارث في: مسنده، كما جاء في بغية الباحث عن زوائد الحارث، 910/2، كتاب المناقب، باب فضل فاطمة بنت رسول الله ﷺ والحسن والحسين، حديث رقم (991)، عن علي ابن الحسين، نحوه، وتماهه: "عن علي بن الحسين، أن علي بن أبي طالب - " -، أراد أن يخطب بنت أبي جهل فقال الناس أترون رسول الله ﷺ يجد من ذلك؟ فقال ناس وما ذاك إنما هي امرأة من النساء؟ وقال ناس ليجدن من هذا، يتزوج ابنة عدو الله على ابنة رسول الله ﷺ، قال فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال أما بعد، فما بال أقوام يزعمون أني لا أجد لفاطمة؟ وإنما فاطمة بضعة مني، إنه ليس لأحد أن يتزوج ابنة عدو الله، على ابنة رسول الله ﷺ؛ وذكره الحافظ ابن حجر في: المطالب العالية، 165/16، وعزاه إلى الحارث؛ وقال ابن حجر « هذا مرسل وأصل الحديث في الصحيحين من حديث المسور، أنه حدث به علي بن الحسين، فانقلب على علي بن زيد، وهو سيء الحفظ ».

<sup>4-</sup> حسب اطلاعي لم أقف على اسمه؛ قيل في المستدرک، 173/3 إنه رجل من أهل مكة .

ابنة أبي جهل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال إنما فاطمة بضعة مني، فمن آذاها فقد آذاني " (1)، مرسل قوي (2)؛ واسم ابنة أبي جهل هذه جويرية (3)، أسلمت وبايعت النبي ﷺ وتزوجها عتاب بن أسيد، ثم أبان بن سعيد بن العاص؛ قال أبو داود: (4) وحرم الله على علي - عليه السلام - أن ينكح على فاطمة حياتها، لقوله - تعالى -:

﴿ وَمَاءَ أُمَّتِكُمْ الرَّسُمُ فَنَدْوَةٌ وَمَا تَهْلِكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (5)؛

قلت سلام المحب الطبري ما أخرجه [ أحمد، والحاكم

والبیهقي، عن عبید الله بن أبي رافع، عن المسور - عليه السلام - أنه بعث إليه حسن بن حسين (6) يخطب ابنته (7) فقال والله ما نسب، ولا صهر، ولا سبب (8)، أحب إليّ

<sup>1</sup> - أخرجه الحاكم في مستدرکه، 173/3، كتاب معرفة الصحابة، باب مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ، حديث رقم (4750)، به؛ والحديث سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي في التلخيص: «مرسل».

<sup>2</sup> - المرسل لغة الإطلاق، وفي اصطلاح المحدثين فقد اختلف العلماء في تعريفه بسبب اختلاف موقعه عند المحدثين، والمشهور أن الحديث المرسل هو ما رفعه التابعي، بأن يقول قال رسول الله ﷺ كذا، سواء كان التابعي كبيراً أو صغيراً ينظر نزهة النظر ص 89، ومنهج النقد في علوم الحديث 369/1 .

<sup>3</sup> - قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، 86/7: «واختلف في اسم ابنة أبي جهل؛ قال فروي الحاكم في الإكليل، جويرية، وهو الأشهر.»

<sup>4</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على اسمه .

<sup>5</sup> - سورة الحشر، من الآية ( 7 )، وتمامها قال تعالى ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا تَلَكَمُ الرِّسُولُ فَنَدْوَةٌ وَمَا تَهْلِكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

<sup>6</sup> - سبقت الإشارة أول هذه الخاصية، ص 103، إلى أن الصواب لعله يكون حسن بن حسن

<sup>7</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على اسمها

<sup>8</sup> - قال ابن الأثير: «النَّسَبُ بِالْوِلَادَةِ، وَالسَّبَبُ بِالزَّوْجِ، وَأَصْلُهُ مِنَ السَّبَبِ، وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي =

منكم؛ ولكن رسول الله ﷺ قال فاطمة بضعة مني فذكره فانصرف عاذرا له" (1)؛ ودليل تخصيص التحريم بفاطمة - رضي الله عنها - تعليله بأن ذلك يؤذيه، وإذاته حرام بالاتفاق، وفيه تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه؛ لأن إيذاء النبي ﷺ حرام، قليله وكثيره، وقد جزم ﷺ بأنه يؤذيه ما أذى فاطمة، وكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر (2) الصحيح (3)؛ وقد استشكل اختصاص ذلك بفاطمة - رضي الله عنها - مع أن الغيرة على النبي ﷺ أقرب إلى خشية الافتتان في الدين، ومع ذلك فكان النبي ﷺ مستكثر من الزوجات وتوجد منهم الغيرة، ومع ذلك ما راعاه ﷺ في حقهن كما راعاه في حق فاطمة؟ وأجيب بأن فاطمة كانت إذ ذاك فاقدة من تركز إليهم من يزيل وحشتها ويؤنسها،

= يُتوصّل به إلى الماء، ثم استعير لكل ما يُتوصّل به إلى شيء +؛ وقال: =والصّهر حرمة التزوُّج، والفرق بينه وبين النسب أن النسب ما رجّع إلى ولادة قريبة من الأباء، والصّهر ما كان من خلطة تُشبه القرابة يُحدثها التزوُّج» ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 830/2، و130/3 .

<sup>1</sup> - سبق تخريج رواية الإمام أحمد أول هذه الخاصية، ص 104؛ وأخرجه الحاكم في: مستدركه، 173/3، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ، حديث رقم (4747)، و البيهقي في سننه، 64/7، كتاب النكاح، باب الأنساب كلها منقطة يوم القيامة إلا نسبه، حديث رقم: (13173)، كلهم من طرق، عن المسورين محرمة - رضي الله عنها -، نحوه؛ وقال الحاكم: =هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه +، ووافقه الذهبي في: التلخيص .

<sup>2</sup> - قيل الخبر في اللغة النبا، والجمع أخبار، وأخبار جمع الجمع؛ والخبر عند علماء الحديث، مرادف للحديث، وقيل الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الإخباري، ولم يشتغل بالسنة النبوية المحدث، وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر، من غير عكس ينظر الفروق اللغوية 41/1، و لسان العرب 226/4

<sup>3</sup> - الحديث الصحيح هو الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معلا ينظر نزهة النظر ص59، ومنهج النقد في علوم الحديث 241/1.

من أم وأخت بخلاف أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك، وزيادة عليهن وهو زوجهن ﷺ لما كان عنده من الملاطفة، وتطبيب القلوب، وجبر الخواطر، بحيث إن كل واحدة منهن ترضى منه؛ لحسن خلقه، وجميل خلقه، بجميع ما يصدر منه، بحيث لو وجد ما يخشى من الغيرة لزال عن قرب - والله أعلم - .

[ وفيما اختص به ﷺ : بأنه لا يدخل النار أحد صاهر النبي ﷺ أو صاهره ]

وبأنه: لا يدخل [ النار ] <sup>(1)</sup> أحد صاهره النبي ﷺ أو صاهر النبي ﷺ ، [ أخرج ابن عساکر <sup>(2)</sup> من طريق الحارث <sup>(3)</sup> عن علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال قال رسول الله ﷺ ] <sup>(4)</sup> :

<sup>1</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)

<sup>2</sup> - هو أبو القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله، الدمشقي، الشافعي، ابن عساکر، (ت 571 هـ)، المحدث الحافظ، والفقيه المؤرخ، روى عن أبي الحسن السلمي، والمختار بن عبد الحميد، وآخرين، وروى عنه أبو العلاء الهمداني، وأبو سعد السمعاني، وغيرهما؛ من مصنفاته: « تاريخ دمشق الكبير»، و « الاشراف على معرفة الأطراف »، وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 82/4، وطبقات الشافعية الكبرى 216/7، وشذرات الذهب 239/4-240، والأعلام 273/4، و216/7، ومعجم المؤلفين 69/7.

<sup>3</sup> - هو أبو زهير الحارث بن عبد الله بن كعب الهمداني الكوفي، المعروف بالحارث الأعور، (ت 65 هـ)، روى عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وآخرين، وروى عنه عامر الشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهما ينظر الطبقات الكبرى 168/6، والضعفاء والمتروكين، للنسائي 164/1، وتقريب التهذيب ص185، وشذرات الذهب 73/1.

<sup>4</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)

" لا يدخل النار من تزوج إليّ، أو تزوجت إليه " (1)؛ وأخرج [ الحارث ] (2) بن أبي أسامة، والحاكم، وصححه عن ابن أبي أوفى - رحمته الله - قال، قال رسول الله ﷺ سألت ربي أن لا أتزوج أحداً من أمتي، و [ أن ] (3) لا أتزوج إلى أحد من أمتي إلا كان معي في الجنة فأعطاني (4)، وأخرج الحارث مثله من حديث ابن عمر، - رحمته الله - (5)؛ وتقدم حديث [ عمر ] (6) - رحمته الله - وقوله كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا ما كان من سببي ونسبي (7)؛ وأخرج أبو يعلى عن المسور بن مخرمة - رحمته الله - قال

1- أخرجه ابن عساکر في: تاريخ دمشق، 462/23، وأبو منصور في الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين، 107/1؛ حديث رقم (37)، كلاهما من طرق عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب - رحمته الله -، به؛ وقال أبو منصور: « هذا حديث حسن من حديث أمير المؤمنين أبي الحسن، علي بن أبي طالب - رحمته الله - » وفي هذا الحديث دليل على فضل أصهاره وأختانه .

2- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)

3- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب)، و (ج) .

4- أخرجه الحاكم في: مستدرکه، 148/3، كتاب معرفة الصحابة، باب إسلام أمير المؤمنين علي - رحمته الله -، حديث رقم (4667)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى - رحمته الله - نحوه؛ وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه »، و وافقه الذهبي في: التلخيص.

5- أخرجه الحارث بن أبي أسامة في: مسنده، كما جاء في بغية الباحث عن زوائد الحارث، 919/2، كتاب المناقب، باب فضل أصهار رسول الله ﷺ، حديث رقم (1008)، والطبراني في الأوسط، 53-52/3، حديث رقم (3844)، كلاهما من طرق عن عمار بن سيف، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، أو عمرو - رحمته الله -، نحوه؛ وقال الطبراني « لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عمار بن سيف، ولا عن عمار إلا يزيد ابن الكميث، تفرد به محمد بن أبي النعمان »؛ وذكره الهيثمي في: مجمع الزوائد، 546/9، وعزاه للطبراني في: الأوسط، وقال: « فيه عمار بن سيف، وقد ضعفه جماعة، وثقه ابن معين، وبقيه رجاله ثقات » .

6- في النسخة (أ) ابن عمر، ولعل الصواب ما أثبتته كما سيأتي عند تخريجه؛ وحسب اطلاعي لم أقف عليه أين تقدم

7- أخرجه الحاكم في: مستدرکه، 153/3، كتاب معرفة الصحابة، باب إسلام أمير المؤمنين =

قال رسول الله ﷺ: " تنقطع الأسباب، والأنسباب، والأصهار، إلا صهري" (1).

### [ وفيما اختص به ﷺ بأنه لا يجتهد في محراب صلى إليه لا يمناة ولا يسرة ]

وبأنه لا يجتهد في محرابه (2) لا يمناة ولا يسرة؛ أي فيحرم ذلك فيما [صلى فيه] (3) جهة يمينا ويسارا، أما محاريب غيره السائلة من الطعن فيجوز

= علي - رحمته الله -، حديث رقم (4684)، من حديث علي بن الحسين، نحوه؛ وتامه، عن علي بن الحسين: " أن عمر بن الخطاب - رحمته الله - خطب إلى علي - رحمته الله - أم كلثوم فقال أنكحنيها، فقال علي إني أرصدها لابن أخي عبد الله بن جعفر، فقال عمر أنكحنيها، فوالله ما من الناس أحد يرصد من أمرها ما أرصده، فأنكحه علي، فأتى عمر المهاجرين فقال ألا تهنوني، فقاتلوا بمن يا أمير المؤمنين؟ فقال بأم كلثوم بنت علي، وابنة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول كل نسب، وسبب، ينقطع يوم القيامة، إلا ما كان من سببي، ونسبي، فأحببت أن يكون بيني وبين رسول الله ﷺ نسب وسبب؛" وقال الحاكم: « هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه »، ورده الذهبي في: التلخيص وقال « منقطع ».

<sup>1</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه عند أبي يعلى في مسنده، رغم أن ابن حجر ذكره في المطالب العالية، 161/16، وعزاه لأبي يعلى، عن محمد بن أبي بكر، عن ابن أبي زئيم، عن عبد الله بن جعفر المخرمي، عن أم بكر بنت المسور، عن أبيها، المسور بن مخرمة - رحمته الله -، نحوه؛ وتامه - كما ذكره ابن حجر - عن المسور بن مخرمة - رحمته الله -، أن النبي ﷺ قال " تنقطع الأسباب، والأنسباب، والأصهار إلا صهري، فاطمة شحنة مني، يقبضني ما يقبضها، ويبسطني ما يبسطها؛" وفي إسناده، أم بكر بنت مخرمة، قال عنها الهيثمي في مجمع الزوائد، 328/9: « أم بكر بنت المسور، ولم يجرحها أحد، ولم يوثقها ».

<sup>2</sup> - قيل المحراب عند العرب سيّد المجالس، ومقدمها، وأشرفها، وإنما قيل للقبلة محراب؛ لأنها أشرف موضع في المسجد، ويقال للقصر محراب؛ لأنه أشرف المنازل، والجمع محاريب ينظر الزاهر في معاني كلمات الناس 375/1، ولسان العرب 101/3 - مادة - حرب

<sup>3</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)



الاجتهاد معها يمينة ويسرة لا جهة؛ وفي المواهب<sup>(1)</sup> أفتى شيخ الإسلام أبو زرعة<sup>(2)</sup>، ابن العراقي<sup>(3)</sup> فيمن امتنع من الصلاة في محرابه ﷺ وقال أنا أجتهد وأصلي؛ بأنه إن فعل ذلك مع الاعتراف بأنه على ما كان عليه في عهد ﷺ فهو ردة، وإن

<sup>1</sup> - كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية لأبي العباس، أحمد بن محمد القسطلاني، (ت 923 هـ)، وهو كتاب في السيرة النبوية، رتبها صاحبها على عشرة مقاصد، خصص المقصدين الأول، والثاني منه للحديث عن السيرة النبوية، وترك بقية المقاصد للحديث فيها عن الشمائل المحمدية، وما يتبعها؛ فكان كتابا جامعاً، وقد أثنى عليه الكثيرون، قال عنه صاحب كشف الظنون « هو كتاب جليل القدر، كثير النفع، ليس له نظير في بابته؛ وقد ترجم إلى التركية من قبل الشاعر عبد الباقي (ت 1008 هـ)، كما أن عليه حاشية لعلي القاري (ت 1014 هـ)، وشرح لمحمد الزرقاني (ت 1122 هـ) وغير ذلك ينظر مقدمة المواهب اللدنية، وكشف الظنون 1896/2-1897، والأعلام 1/232، ومعجم المؤلفين 85/2.

<sup>2</sup> - هو أبو زرعة، ولي الدين، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي، المصري، ابن الحافظ العراقي؛ الحافظ، المحدث، الفقيه، قاضي الديار المصرية، (ت 826 هـ)، أخذ العلم عن والده الحافظ العراقي، وسراج الدين عمر البلقيني، وآخرين، وأخذ عنه عثمان بن محمد الحموي، وغيره، من مصنفاته: « البيان والتوضيح»، و« تحفة التحصيل»، وغير ذلك ينظر رفع الإصر عن قضاة مصر 1/60، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه 4/80، وشدرات الذهب 7/173، والأعلام 1/148، ومعجم المؤلفين 1/270.

<sup>3</sup> - هو أبو الفضل، زين الدين، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، المعروف بالحافظ العراقي، (ت 806 هـ)، بحاث، من كبار حفاظ الحديث، ومشارك في كثير من العلوم، أخذ العلم عن عبد الرحيم الأنصاري، ومحمد بن محمد الميديمي، وآخرين، وأخذ عنه ابنه أبو زرعة، والحافظ ابن حجر، وغيرهما، من مصنفاته: « ألفية في علوم الحديث»، و« نظم الدرر السنية»، وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 1/143، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه 4/29، وشدرات الذهب 7/55-57، والأعلام 3/344، ومعجم المؤلفين 5/204.

ذكر [تأويلا بأن] <sup>(1)</sup> قال ليس هو الآن على ما كان عليه في زمنه ﷺ بل غير، فهو سبب اجتهادي، لم يحكم برده، وإن لم يكن هذا التأويل صحيحا - انتهى - <sup>(2)</sup>.

### [ وفيما اختص به ﷺ : بأن صلاة الخوف تختص بعهده ]

وبأنه تختص صلاة الخوف بعهده ﷺ في قول المزني <sup>(3)</sup> من الشافعية، وأبي يوسف <sup>(4)</sup> من الحنفية، وعلاؤه بأنه لا عوض من إمامته، فاغتر لتحصيل الصلاة وراء تلك التغيرات المفسدات للصلاة لولا الخوف، والصلاة وراءه

<sup>1</sup>- في النسخة (أ) تأويلات.

<sup>2</sup>- ينظر المواهب اللدنية 661/2-662.

<sup>3</sup>- هو أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، (ت 264 هـ)، صاحب الإمام الشافعي، وناصر مذهبه، كان إماما زاهدا، عالما مجتهدا، قوي الحجّة، أخذ العلم عن الإمام الشافعي، ونعيم ابن حماد، وآخرين، وأخذه عنه ابن خزيمة، وزكريا الساجي، وغيرهما، من مصنفاته: «الجامع الكبير، والصغير»، و«المختصر»، وغير ذلك ينظر طبقات الشافعية الكبرى: 93/2، وشنرات الذهب 148/2، والأعلام 329/1، ومعجم المؤلفين 299/2.

<sup>4</sup>- هو أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، البغدادي، (ت 182 هـ)، صاحب الإمام أبي حنيفة، وأول من نشر مذهبه، كان عالما فقيها، من حفاظ الحديث، وأول من خوطب بقاضي القضاة، أخذ العلم عن أبي حنيفة، وعطاء بن السائب، وآخرين، وأخذه عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما، من مصنفاته: «المبسوط»، و«الخراج»، وغير ذلك ينظر تاريخ بغداد 242/14، وطبقات الحفاظ 127/1، وشنرات الذهب 298/1-301، والأعلام 193/8، ومعجم المؤلفين 240/13.

لا يوازها شيء [بخلاف غيره] <sup>(1)</sup>؛ وفي: الإكليل <sup>(2)</sup> لصاحب الأصل: <sup>(3)</sup> أنهما استدلا لذلك بقوله - تعالى - ﴿ وَإِذْ أَكَّتَ فِيهِمْ ﴾ - الآية - <sup>(4)</sup>، فقيدها

<sup>1</sup> - ينظر الحاوي الكبير، 2/1036، والمبسوط، 2/81؛ وما بين المعقوفين في النسخة (أ) بلا خلاف.

<sup>2</sup> - كتاب الإكليل في استنباط التنزيل، لأبي الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: 911 هـ)، وهو كتاب في التفسير، ذكر فيه صاحبه أنه ما من شيء إلا ويمكن استنباطه من القرآن، فذكره آية، آية، وما يستنبط منها ينظر مقدمة الإكليل، وكشف الظنون 1/81، وهدية العارفين 1/279.

<sup>3</sup> - يعني بصاحب الأصل الإمام أبي الفضل، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت 911 هـ)، وقد سبقت الترجمة له في الفصل الأول من القسم الدراسي؛ ويعني بالأصل كتاب أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت 911 هـ)، في الخصائص النبوية، ويعرف أيضا بالخصائص الصغرى، قال عنه صاحبه إنه لخصه من كتابه الكبير في الخصائص، وهو كتاب كفاية اللبيب في خصائص الحبيب، والذي يعرف بالخصائص الكبرى؛ اختصره في الأنموذج وجعله على بابين الأول فيما اختص بها النبي ﷺ عن جميع الأنبياء - عليهم السلام - والثاني فيما اختص به ﷺ عن أمته؛ وعلى هذا الكتاب شروح منها شرحان لعبد الرؤوف المناوي، (ت 1031 هـ)، أحدهما صغير سماه فتح الرؤوف المجيب شرح خصائص الحبيب، والثاني كبير سماه توضيح فتح الرؤوف المجيب ينظر مقدمة الأنموذج، وكشف الظنون 1/705.

<sup>4</sup> - سورة النساء، من الآية (101)، وتمامها، قال تعالى ﴿ وَإِذْ أَكَّتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُطَطَّ بِهَا مِنْهُمْ مَعَاكَ وَلِيَأْخُذُوا بِأَسْلِحَتِهِمْ فَمَاذَا سَجَدُوا لَكُمْ قُلُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَسَاتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مِنْكُمْ مَعَكُمْ وَلِيَأْخُذُوا بِأَسْلِحَتِهِمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعْفَلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾

بكونه فيهم، وحكمته تشريف إمامته عن إمامة غيره، والجمهور على خلافهما<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup>- ينظر الإكليل، ص 100؛ والجمهور على أن صلاة الخوف جائزة للنبي ﷺ ولمن بعده من أمته، ودليلهم على ذلك فعل رسول الله ﷺ، وقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي"؛ ولأن ذلك إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فقد روي أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - صلى صلاة الخوف بأصحابه ليلة الهرير في قتال أهل الشام؛ وروي عن أبي موسى الأشعري أنه أيضا صلاها بأصحابه؛ وروي عن حذيفة بن اليمان أنه صلاها بالناس بطبرستان؛ وليس لهم في الصحابة مخالف؛ وأما قوله - تعالى - ﴿وَإِذْ أَكْتَفِيهِمْ أَقْنَمَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ فهذا وإن كان النبي ﷺ مُوَجَّهًا بِهَا، فهو وسائر أمته شركاء في حكمه إلا أن يرد النص بتخصيصه، كقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ﴾ - سورة الأحزاب من الآية (50) -، نظير ذلك قوله - تعالى - :

﴿حَذْمٍ: أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ - سورة التوبة من الآية (104) - وقوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ - سورة الطلاق من الآية (1) -، فكان هو وأمته في ذلك سواء، وإن كان هو المُوَجَّهَ بِهِ، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَكْتَفِيهِمْ﴾،

ولو ساغ لهذا القائل تأويله في الصلاة، لساغ لأهل الردة في الزكاة، وقد أجمعت الصحابة - رضي الله عنهم - على ردّ قولهم، وإبطال تأويلهم؛ ثم إن السبب - وهو الخوف - يتحقق بعد رسول الله ﷺ، كما كان في حياته، ولم يكن ذلك نيل فضيلة الصلاة خلفه؛ فترك المشي واجب في الصلاة، ولا يجوز ترك الواجب لإحراز الفضيلة، ثم الآن يحتاجون إلى إحراز فضيلة تكثير الجماعة، فإنها كلما كانت أكثر فهي أفضل ينظر الحاوي

الكبير 1037/2، والمبسوط، للسرخسي 81/2 - 82.

[ وفيما اختص به ﷺ من أن منصبه يجلب عن الدعاء له بالرحمة ]

وبأنه يجلب منصبه عن الدعاء بالرحمة [ له ]<sup>(1)</sup>، فيما ذكره جماعة قال ابن عبد البر:<sup>(2)</sup> لا يجوز إذا ذكر النبي ﷺ أن يقال رحمه الله؛ لأنه قال من صلى عليّ<sup>(3)</sup> ولم يقل من ترحم علي، ولا من دعا لي، وإن كان معنى الصلاة الرحمة؛ ولكنه خص بهذا اللفظ تعظيم الله، فلا يعدل عنه إلى غيره، ويؤيده قوله تعالى:

﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾<sup>(4)</sup>، قال الحافظ ابن حجر

<sup>1</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ).

2- هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد النَمَري، المالكي، ويعرف بابن عبد البر، (ت 463 هـ)، الحافظ، المحدث، الفقيه، حدث عن ابن الضري، وابن المكوي، وآخرين، وحدث عنه ابن أبي قحافة، وأبو العباس الدلائي، وغيرهما، من مصنفاته « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد »، و« الإستيعاب في معرفة الأصحاب »، وغير ذلك. ينظر تذكرة الحفاظ 3/218، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب 1/357، وطبقات الحفاظ 1/431، وشذرات الذهب 3/314-316، والأعلام 8/240، ومعجم المؤلفين 13/315.

<sup>3</sup>- أخرجه مسلم في صحيحه، ص173، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، حديث رقم (408)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نحوه؛ وتمامه، عن عبد الله بن عمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعباد الله، وأرجوا أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة ".

<sup>4</sup>- سورة النور، من الآية (61)، وتماهما: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾

قَدْ يَعَاوَنُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَ مِنْكُمْ لَوْ آفَلَيْتُمْ ذُرِّيَّةَ الَّذِينَ يَخْتَفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

وهو بحث حسن ؛ وقد ذكر نحوه القاضي أبو بكر بن العربي<sup>(1)</sup> ،  
من المالكية، والصيدلاني<sup>(2)</sup> من الشافعية، وقال أبو القاسم  
الأنصاري<sup>(3)</sup> شرح الإرشاد<sup>(4)</sup> : يجوز ذلك مضافا للصلاة ، ولا يجوز مفردا ؛

<sup>1-</sup> هو أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد المعارفي، المالكي، المعروف بابن العربي، (ت: 543هـ)،  
الحافظ، العلامة، والمتبحر في كثير من العلوم، أخذ العلم عن محمد بن الوليد الطرطوشي،  
وأبي حامد الغزالي، وآخرين، وأخذ عنه عبد الرحمن الأشعري، والسهيلي، وغيرهما، من  
مصنفاته: «عارضة الأحوذى في شرح الترمذي»، و«الناسخ والمنسوخ»، وغير ذلك ينظر  
الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: 281/1، وفيات الأعيان 296/4، وتذكرة  
الحفاظ، 61/4، وطبقات المفسرين، للسيوطي، ص105-106، والأعلام 230/6.

<sup>2-</sup> لعنه أبو بكر، محمد بن داود بن محمد المروزي الشافعي، المعروف بالصيدلاني، ويعرف  
أيضا بالداودي، (ت: 427هـ)، فقيه، محدث، أخذ عن أبي بكر القفال المروزي، وغيره،  
وأخذ عنه جماعة، من مصنفاته «شرح مختصر المزني»، وغير ذلك ينظر طبقات  
الشافعية الكبرى 148/4، والأنساب، للسمعاني 296/5، ومعجم المؤلفين 298/9.

<sup>3-</sup> هو أبو القاسم، سلمان - وفي بعض المصادر سليمان - بن ناصر بن عمران الأنصاري  
النيسابوري، (ت: 512هـ)، الفقيه المحدث، والأصولي المفسر، ومن كبار المصنفين في علم  
الكلام، صاحب وتلميذ إمام الحرمين، أخذ العلم عن عبد الغفار الفارسي، وكريمة المروزية،  
وآخرين، وأخذ عنه ابن السمعاني، وغيره، من مصنفاته: «شرح الإرشاد»، و«الغنية»،  
وغير ذلك ينظر طبقات الشافعية الكبرى: 97/7، وطبقات المفسرين، للسيوطي ص52،  
وشذرات الذهب 34/4، والأعلام: 137/3، ومعجم المؤلفين 240/4.

<sup>4-</sup> كتاب شرح الإرشاد، لأبي القاسم، سلمان بن ناصر بن عمران الأنصاري، (ت: 512هـ)، في  
علم الكلام، وهو شرح لكتاب الإرشاد، للإمام أبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام  
الحرمين، (ت: 478هـ) ينظر كشف الظنون 1/1، وهدية العارفين 208/1 .

وفي [الذخيرة]<sup>(1)</sup> من كتب الحنفية، عن محمد<sup>(2)</sup> يكره ذلك؛ لأنها من النقص، لأن الرحمة إنما تكون لفعل ما يلام عليه<sup>(3)</sup>؛ قلت وفي المسألة خلاف طويل بينته في شرح أذكار الإمام النووي<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>- في النسخة (أ) الوحيد أو الوجيز؛ ولعل ما أثبتته هو الصواب، كذا جاء في بعض المصادر، كفتح الباري، لابن حجر: 11/ 222؛ وهو ذخيرة الفتاوى، المشهور بالذخيرة البرهانية، للإمام برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، (ت 616 هـ)، في الفقه، اختصره صاحبه من كتابه المشهور بالمحيط البرهاني، الذي حوى كثيرا من المسائل الفقهية، وكلاهما مقبولان عند العلماء؛ وكتاب الذخيرة رغم صغر حجمه، إلا أنه قد حوى أحكاما وفوائد كثيرة، ينظر مقدمة كتاب المحيط البرهاني، وكشف الظنون، 1/ 823، وهدية العارفين 2/ 161.

<sup>2</sup>- هو أبو جعفر، محمد بن عبد الله بن محمد الهنْدَاوِي البَلْخِي، (ت 362 هـ)، كان إماما فاضلا، عارفا بفقه أبي حنيفة - رحمه الله -، حتى يقال له من فقهه أبو حنيفة الصغير، أخذ عن محمد بن سعيد، وعلي بن أحمد الفارسي، وآخرين، وأخذ عنه جعفر بن محمد بن حمدان، و إبراهيم بن مسلم البخاري، وغيرهما، من مصنفاته: «الفوائد الفقهية»، و«كشف الغوامض في فروع الفقه»، وغير ذلك ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية 2/ 68، وشدرات الذهب 3/ 41، ومعجم المؤلفين 10/ 144.

<sup>3</sup>- ينظر الاستذكار 2/ 323، والمحيط البرهاني 1/ 367، وفتح الباري، لابن حجر 11/ 222.

<sup>4</sup>- كتاب الفتوحات الربانية في شرح الأذكار النووية، للإمام محمد بن علي بن محمد علان، الصديقي الشافعي، (ت 1057 هـ)، وهو شرح لكتاب حلية الأبرار وشعائر الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار، للإمام أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، الشافعي، (ت 676 هـ)، وكتاب الحلية اشتمل على الأذكار، مع حلية الأولياء، وكثير من شعار الأخيار، وتفسير غريب زائد، مع تبين الراجح من بعض المسائل الفقهية، وأسرار بعض الأذكار؛ وقد اقتصر ابن علان في شرحه لهذا الكتاب على الكلام لما يحتاج للكلام فيه، وسكت عن الواضح البين للأفهام؛ ينظر مقدمة كتاب الفتوحات الربانية، وكشف الظنون 1/ 688، وهدية العارفين 2/ 220 والإمام النووي هو أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف بن مري النووي، الشافعي، (ت 676 هـ)، علامة بالفقه والحديث، حدث عن الرضى البرهاني، والشيخ عبد العزيز الأنصاري، وآخرين،

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه يحرم النقش على نقش خاتمه ]

وبأنه يحرم النقش على نقش خاتمه<sup>(1)</sup>، [فليس لأحد أن ينقش على خاتمه] <sup>(2)</sup> محمد رسول الله، أخرج ابن سعد <sup>(3)</sup> عن أنس - رحمته الله - قال: اصطنع رسول الله ﷺ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله وقال: إنا قد اصطنعنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد <sup>(4)</sup>

= وحدث عنه المزي، وابن العطار، وغيرهما، من مصنفاته: « المنهاج في شرح صحيح مسلم »، و« روضة الطالبين »، وغير ذلك ينظر طبقات الشافعية الكبرى: 395/8، والمنهل العذب الروي 1/1، وشذرات الذهب 354/5 - 356، والأعلام 149/8، ومعجم المؤلفين 202/3؛ والشرح ذكر الخلاف في المسألة، التي أشار إليها في الفتوحات الربانية، 327/3-331.

<sup>1</sup>- الخاتم من الحلي، كأنه أول وهلة ختم به فيدخل بذلك في باب الطابع، ثم كثر استعماله لذلك وإن أعد الخاتم لغير الطبع ينظر لسان العرب 454-455/3 - مادة - ختم <sup>2</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ه).

<sup>3</sup>- هو أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع البصري، (ت 230 هـ)، من كبار الحفاظ، والمؤرخين الثقات، روى عن الواقدي، وابن عيينة، وآخرين، وروى عنه ابن أبي الدنيا، والحرث بن أبي أسامة، وغيرهما، من مصنفاته: « الطبقات الكبرى »، و« الزخرف القصري في ترجمة أبي سعيد البصري »، وغير ذلك ينظر تاريخ بغداد 321/5، وشذرات الذهب 69/2، والأعلام 136/6، ومعجم المؤلفين 21/10.

<sup>4</sup>- أخرج ابن سعد في طبقاته، 652/1، والبخاري في صحيحه، ص 707، كتاب اللباس، باب الخاتم في الخنصر، حديث رقم (5874)، كلاهما من طرق عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس - رحمته الله -، نحوه.



وأخرج ابن سعد عن طاووس<sup>(1)</sup> قال اتخذ رسول الله ﷺ خاتما ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش أحد على نقش خاتمي<sup>(2)</sup>؛ وأخرج البخاري في: تاريخه<sup>(3)</sup>، عن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبي ﷺ قال لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا"، قال البخاري في تاريخه يعني عربيا محمد رسول الله ﷺ يقول لا تكتبوا مثل خاتم النبي،<sup>(4)</sup> [قال الترمذي ومعنى قوله: " لا تنقشوا عليه"، نهى أن ينقش أحد على خاتمه<sup>(5)</sup> محمد رسول الله ﷺ<sup>(6)</sup>].

<sup>1</sup>- هو أبو عبد الرحمن، طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، (ت 106 هـ)، من كبار التابعين، من أهل الحديث، روى عن عائشة، وابن عباس - رضي الله عنهم -، وآخرين، وروى عنه ابنه عبد الله، وعمرو بن دينار، وغيرهما ينظر تهذيب الأسماء 251/1، تقريب التهذيب، ص 316، وشنرات الذهب 133-134، والأعلام 224/3

<sup>2</sup>- أخرجه ابن سعد في طبقاته، 602/1، من حديث طاووس، نحوه، وتمامه عن طاووس أنه قال : قالت قريش للنبي ﷺ إن الناس ها هنا كأنهم يريدون العجم، لا يجرون عندهم كتابا إلا وعليه طابع، فكان هو الذي هاجه على أن اتخذ خاتمه ونقش فيه محمد رسول الله، وقال لا ينقش أحد على نقش خاتمي".

<sup>3</sup>- كتاب التاريخ الكبير، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت 256 هـ)، وهو كتاب في تراجم الرجال من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، رتبته صاحبه علي حروف المعجم، ولكنه بدأه بمن اسمه محمد، وقيل أن البخاري صنف كتابه هذا عند قبر النبي ﷺ في الليالي المقمرة، وله غير التاريخ الكبير، التاريخ الأوسط، والصغير ينظر الفهرست 286/6، والمعجم المفهرس، أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة 166/1، وهدية العارفين 16/6.

<sup>4</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب)، و(ج)

<sup>5</sup>- أخرجه الترمذي في سننه ص 545، كتاب اللباس، باب ما جاء في نقش الخاتم، حديث رقم (1745)، عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أن النبي ﷺ صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله، ثم قال لا تنقشوا عليه؛ وذكره البخاري في تاريخه الكبير، 455/1؛ وقال الترمذي « هذا حديث صحيح حسن، ومعنى قوله لا تنقشوا عليه"، نهى أن ينقش أحد على خاتمه محمد رسول الله ﷺ » .

وفي شرح الشمائل<sup>(1)</sup>، لابن حجر المكي<sup>(2)</sup> بعيد كلام ذكره، وعليه فيستفاد من الحديث حل النقش بالخاتم بعد موت صاحبه إذ لا التباس حينئذ - انتهى -<sup>(3)</sup>؛ وظاهر أن النهي إنما هو على وضع الخط على صورته في خاتمه ﷺ، محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر، فلو كتبها في سطر واحد فلا منع؛ لأنه لم ينقش مثل نقش خاتمه حينئذ - والله أعلم - .

### [ وفيما اختص به ﷺ من أنه لا ينطق عن الهوى، ولا يقول إلا حقاً ]

وبأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى، ولا يقول في الغضب والرضا إلا حقاً، وتقدم فيما يتعلق بعصمته ما يشهد لذلك من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في الإذن له أن يكتب ما سمع منه في الرضا والغضب<sup>(4)</sup>، وقوله ﷺ: إنه لا ينبغي لي أن أقول

<sup>1</sup> - كتاب شرح الشمائل، للإمام أبي العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكي، (ت 974 هـ)، في الشمائل المحمدية، وهو شرح لكتاب الشمائل، للإمام أبي عيسى الترمذي، (ت 279 هـ)، وابن حجر شرحه أولاً شرحاً مطولاً، ثم شرحه شرحاً متوسطاً، وعلى هذا الكتاب حاشية لعلي الشيراملي (ت 1087). ينظر أبجد العلوم 164/3، وكشف الظنون 1041/2.

<sup>2</sup> - هو أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكي، (ت 974 هـ)، فقيه، باحث، مشارك في كثير من العلوم، أخذ العلم عن القاضي زكريا الشافعي، وأبي الحسن البكري، وآخرين، وأخذ عنه الشيخ البرهان بن الأحذب، وغيره، من مصنفاته: « تحفة المحتاج لشرح المنهاج »، و« مبلغ الأرب في فضل العرب »، وغير ذلك ينظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع 109/1، وشدرات الذهب 8 / 370-372، والأعلام 234/1، ومعجم المؤلفين 152/2.

<sup>3</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على شرح الشمائل. هذا

<sup>4</sup> - تقدم ذكر الشارح لحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في خاصية أنه ﷺ اختص بالعصمة من كل ذنب كبيراً أو صغيراً عمداً أو سهواً، الفصل الرابع، من الباب الثاني

عند الرضا والغضب إلا حقاً<sup>(1)</sup>، وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - لا أقول إلا حقاً<sup>(2)</sup>.

[ وفيما اختص به صلى الله عليه وسلم من أن رؤياه وحي، وكذا رؤيا الأنبياء ]

- عليهم الصلاة والسلام - ]

وبأن رؤياه وحي، وكذلك الأنبياء؛ لأن [ التلاعب بالنائم ]<sup>(3)</sup> في منامه من عمل الشيطان ولا سبيل له إليهم، ويدلك على ذلك كما في البخاري عن [ عمرو، وهو ابن دينار<sup>(4)</sup>، قال "سمعت عبيد بن عمير<sup>(5)</sup> يقول رؤيا الأنبياء حق، ثم قرأ

<sup>1</sup>- أخرجه الحاكم في مستدركه 606/3، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر عبد الله بن عمرو ابن العاص بن وائل السهمي - رضي الله عنه -، حديث رقم ( 6246 )، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - نحوه؛ وتمامه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أنه قال قلت يا رسول الله أتأذن لي فأكتب ما أسمع منك؟ قال نعم، قلت في الرضاء والغضب؟ قال نعم فإنه لا ينبغي أن أقول عند الرضاء والغضب إلا حقاً"، وقال الحاكم «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص

<sup>2</sup>- أخرجه الترمذي في سننه، ص 606، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، حديث رقم (1990)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - نحوه، وتمامه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قالوا يا رسول الله إنك تداعبنا، قال إني لا أقول إلا حقاً؛ وقال الترمذي «هذا حديث حسن صحيح». <sup>3</sup>- في النسخة (أ) التلاعب في النائم

<sup>4</sup>- هو أبو محمد، عمرو بن دينار، الجمحي بالولاء، المكي الأثرم، (ت: 126 هـ)، الحافظ الإمام، الفقيه، عالم الحرم، حدث عن ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهم - وآخرين، وحدث عنه شعبة، وسفيان بن عيينة، وغيرهما ينظر الطبقات الكبرى 479/5، وتذكرة الحفاظ 85/1، والأعلام 77/5.

<sup>5</sup>- هو أبو عاصم، عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، المكي، (ت: 74 هـ)، الإمام الحافظ، الفقيه، قال ابن الأثير: « ذكر البخاري أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر مسلم أنه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو معدود في كبار التابعين، ويروي عن عمرو وغيره من الصحابة»؛ وروى أيضا عن أبي ذر، وعلي=

﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُ ﴾ [ (1) [ إن ] (2) إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -

[ عزم ] (3) على ذبح ابنه للرؤيا، فلولا أنها وحي لما فعل ذلك " (4).

= رضي الله عنهما - وآخرين، وروى عنه عطاء، وعمرو بن دينار، وغيرهما ينظر الطبقات الكبرى: 5/ 463، ومعرفة الثقات 2/ 118، وأسد الغابة 3/ 540، وتذكرة الحفاظ 1/ 41.

<sup>1</sup> -سورة الصافات، من الآية ( 102)، وتمامها، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا كَلِمَةَ التَّمَنَّى قَالَ يَا بَنِي إِدْرِيسَ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُ

فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا بَنِي إِدْرِيسَ مَا تَوَمَّرْتُمْ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِينَ ﴾؛ وفي النسخة (ب)، و(ج)، و(د) ما بين المعقوفين بياض

<sup>2</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ).

<sup>3</sup> - في النسخة (أ) يلوم

<sup>4</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، ص 29-30، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، حديث

رقم (138)، ومسلم في صحيحه، ص 311، كتاب الصلاة، باب صلاة النبي ﷺ، ودعائه

بالليل، حديث رقم (1793)، كلاهما من طرق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن كريب،

عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، نحوه؛ وتمامه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال:

" بت عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي ﷺ، من الليل، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ،

فتوضأ من شن معلق وضوء خفيفا - يخفضه عمرو ويقلله - وقام يصلي فتوضأت نحو مما

توضأ، ثم جئت فقممت عن يساره - وربما قال سفيان عن شماله - فحولني فجعلني عن يمينه،

ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع، فنام حتى نضح، ثم أتاه المنادي فأذنه بالصلاة، فقام معه إلى

الصلاة، فصلى ولم يتوضأ؛ قلنا لعمرو إن ناسا يقولون إن رسول الله ﷺ تنام عينه ولا ينام

قلبه؛ قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ

﴿ يَا بَنِي إِدْرِيسَ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُ ﴾؛ واللفظ للبخاري

[ وفيما اختص به الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - من أنه

لا يجوز عليهم الجنون، ولا الإغماء الطويل]

وبأنه لا يجوز على الأنبياء الجنون؛ لأنه نقص، ولا الإغماء الطويل  
الزمن، فيما ذكر الشيخ أبو حامد<sup>(1)</sup> في تعليقه<sup>(2)</sup>، وجزم به البلقيني<sup>(3)</sup>  
في حواشي الروضة<sup>(4)</sup> بخلاف الإغماء اليسير فيجوز؛ لأنه مرض،

<sup>1</sup> - لعله أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت 505 هـ)، الإمام، العالم، حجة  
الإسلام، أخذ عن إمام الحرمين، ونصر بن إبراهيم، وآخرين، وأخذ عنه إبراهيم الزمزمي،  
والقاضي أبو بكر بن العربي، وغيرهما، من مصنفاته « إحياء علوم الدين »، و « تهافت  
الفلاسفة »، وغير ذلك ينظر طبقات الشافعية الكبرى 191/6، وشذرات الذهب  
11-10/4، والأعلام 22/7، ومعجم المؤلفين 266/11.

<sup>2</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه؛ ولعله كتاب تعليق الأصول لأبي حامد، محمد بن محمد بن  
محمد الغزالي، (ت 505 هـ) ينظر إيضاح المكنون 298/3، وهدية العارفين 80/6.

<sup>3</sup> - هو أبو الفضل، جلال الدين، عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني، الشافعي،  
(ت: 824 هـ)، الإمام الحافظ، والفقير المفسر، والمشارك في كثير من العلوم، أخذ العلم عن والده،  
سراج الدين البلقيني، والبهاء عبد الله بن محمد، وآخرين، وأخذ عنه أخوه، علم الدين  
البلقيني، والبرهان بن الخضر، وغيرهما، من مصنفاته: « الإفهام لما في البخاري من الإبهام »،  
و « رسالة في معرفة الكبائر والصغائر »، وغير ذلك ينظر طبقات الشافعية، لابن قاضي  
شهبة 87/4، وشذرات الذهب 166 - 167، والأعلام 320/3، ومعجم المؤلفين 160/5.

<sup>4</sup> - كتاب حواشي الروضة، لأبي الفضل، عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني، جلال  
الدين، (ت 824 هـ)، في فروع الشافعية، وهو شرح لكتاب روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا،  
يحيى بن شرف النووي، (ت 676 هـ) ينظر كشف الظنون 929/1.

ونبه السبكي<sup>(1)</sup> على أن الإغماء الذي يحصل لهم ليس كالإغماء الذي يحصل لأحد الناس، وإنما هو غلبة الأوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب، قال لأنه ورد "تنام عيني ولا ينام قلبي"<sup>(2)</sup>، وكذلك الأنبياء، فإذا حفظت قلوبهم و عصمت من النوم الذي هو أخف من الإغماء، فمن الإغماء بطريق الأولى - انتهى<sup>(3)</sup> - وهو نفيس جدا.

<sup>1</sup> - هو أبو الحسن، تقي الدين، علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الأنصاري، (ت 756 هـ)، كان إماما حفاظا، ومفسرا مناظرا، أخذ العلم عن أبيه، والدمياطي، وآخرين، وأخذ عنه أبنائه الحسين، وأحمد وعبد الوهاب، وغيرهم، من مصنفاته: « الدر المنظوم »، و« مختصر طبقات الفقهاء »، وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 188/4، وطبقات الشافعية الكبرى 139/10، وشدرات الذهب 181/6-182، والأعلام 302/4، ومعجم المؤلفين 127/7 .

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، ص424، كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، حديث رقم: (3569)، ومسلم في صحيحه، ص299، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، حديث رقم (1723)، كلاهما من طرق، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، نحوه؛ وتمام الحديث: أن أبي سلمة سأل عائشة - « كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ، في رمضان؟ قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربع ركعات فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، فقلت يا رسول الله تنام قبل أن توتر؟ قال تنام عيني ولا ينام قلبي "؛ واللفظ للبخاري<sup>3</sup> ينظر إبراز الحكم من حديث رفع القلم، 21/1.

[ وفيما اختصّ به الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - من أنه

لا يجوز عليهم العمى أيضاً

وبأنه كما قال السبكي: لا يجوز [عليهم] <sup>(1)</sup> العمى أيضاً؛ لأنه نقص، ولم يعم نبي قط، وما ذكر عن شعيب - عليه السلام - أنه كان ضريراً فلم يثبت، وأما يعقوب - عليه السلام - فحصل له غشاوة وزالت - انتهى <sup>(2)</sup>، وقال الرازي <sup>(3)</sup> في قوله - تعالى - : ﴿وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ﴾، لما قال ﴿يَأْسَفَى عَلَى يَوْسَفَ﴾ <sup>(4)</sup> [غلبه] <sup>(5)</sup> البكاء،

وعند غلبة البكاء يكثر الماء في العين فتصير كأنها ابيضت من بياض الماء، وقوله - تعالى - : ﴿وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ﴾ كأنه من غلبة البكاء، والدليل على صحة هذا القول أن تأثير الحزن <sup>(6)</sup> في غلبة البكاء لا في حصول العمى، فلما حملنا الابيضاض على هذا المعنى كان هذا التعليل حسناً، ولو حملناه على

<sup>1</sup> - في النسخة (أ) عليه .

<sup>2</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه

<sup>3</sup> - هو أبو عبد الله، فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسن الرازي الشافعي، (ت 606هـ)، الإمام المفسر، والمشارك في كثير من العلوم، أخذ العلم عن والده، والكمال السماني، وآخرين، وأخذه عنه إبراهيم الأنصاري، وأبو محمد الخسروشاهي، وغيرهما، من مصنفاته: «شرح الوجيز، للغزالي»، و«مفاتيح الغيب»، وغير ذلك ينظر طبقات المفسرين، للسيوطي ص 115-116، وطبقات الشافعية الكبرى 8/80، وشدرات الذهب 21/5 - 22، والأعلام 313/6، ومعجم المؤلفين 79/11.

<sup>4</sup> - سورة يوسف، من الآية (84)، وتمامها، قال - تعالى - : ﴿وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسْفَىٰ عَلَىٰ يَوْسَفَٰ وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾.

<sup>5</sup> - في النسخة (أ) عند.

<sup>6</sup> - الحُزْنُ، بالضم ويحرك الهم، والجمع أحزان ينظر القاموس المحيط، ص 359 - مادة - حزن.

[العمى] <sup>(1)</sup> لم يحسن هذا التعليل، فكان ما ذكرناه أولى؛ ثم اختلفوا، فقال قوم أنه قد عمى بالكلية والله - تعالى - جعله بصيرا في هذا الوقت؛ وقال آخرون بل كان قد ضعف بصره من كثرة البكاء والأحزان، بحيث صار يدرك إدراكا [ضعيفا] <sup>(2)</sup>، فلما ألقوا القميص على وجهه وبشّر بحياة يوسف، عظم فرحه، وانشرح صدره، وزالت أحزانه، فعند ذلك قوي بصره وزال النقصان عنه؛ نقله في: المواهب <sup>(3)</sup>.

[ وفيما اختصّ به الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - من أنه:

### لا تجوز عليهم الأمراض المنقصة

وبأنه لا يجوز على الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - الأمراض المنقصة، من الجذام <sup>(4)</sup>، والبرص <sup>(5)</sup>؛ قال القاضي عياض <sup>(6)</sup> في حديث بني إسرائيل عن موسى <sup>1</sup> في النسخة (أ) العموم.

<sup>2</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخ (أ).

<sup>3</sup> ينظر مفاتيح الغيب 18/ 498، والمواهب اللدنية 2/ 682.

<sup>4</sup> الجذام من الداء معروف لتجدّم الأصابع وتقطعها، ورجل أجذم ومُجدّم نزل به الجذام ينظر لسان العرب 2/ 222 - مادة - جذم.

<sup>5</sup> البرص بياض يقع في الجسد لعله ينظر لسان العرب 1/ 377 - مادة - برص

<sup>6</sup> هو أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي، (بت 544 هـ)، الإمام الحافظ، الفقيه، والمتبحر في كثير من العلوم، أخذ العلم عن محمد بن حمدان، وسراج بن عبد الملك، وآخرين، وأخذه عنه ابنه، أبو عبد الله، وعبد الله بن محمد الأشيري، وغيرهما، من مصنفاته «الشفاء في شرف المصطفى»، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مالكا»، وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 4/ 67-78، وشذرات الذهب 4/ 38، ومعجم المؤلفين 8/ 16.



" [ أنه أدر ]<sup>(1)</sup> ﴿ قَبْرَاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ﴾<sup>(2)</sup> ، فالأنبياء منزهون في الخلق - [بفتح المعجمة]-<sup>(3)</sup> :

الصورة المدركة بحاسة البصر، والخلق - بضمها: - المعاني المدركة بالبصيرة، وهما في الأصل [بمعنى]<sup>(4)</sup> ، لكن فرق بينهما في الاستعمال كما ذكرنا<sup>(5)</sup> ، فالأنبياء منزهون في الخلق

<sup>1</sup>- في النسخة (ب) إذ أنه أدر؛ والأدرة - بالضم - نفخة في الخصية، يقال رجل أدريين الأدر، وهو الذي يصيبه فتق في إحدى الخصيتين؛ وقيل هي التي يسميها الناس القيلة ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 34/1، ولسان العرب 94/1 - 95 - مادة-أدر.

<sup>2</sup>- سورة الأحزاب، من الآية (69)، وتامها قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّخِذُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى قَبْرَاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾؛ والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، ص 406-407، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى، حديث رقم (3404)، ومسلم في صحيحه، ص 1042، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى - عليه السلام -، حديث رقم: (6147)، كلاهما من طرق عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عن النبي ﷺ، نحوه، وتامه، عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أن النبي ﷺ قال: " إن موسى كان رجلا حيا ستيلا لا يرى من جلده شيء استحياء منه، فأذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالتوا ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده، إما برص، وإما أدرة، وإما آفة، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى، فخلا يوما وحده، فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر، فجعل يقول ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى انتهى إلى ملاء من بني إسرائيل، فرأوه عريانا أحسن ما خلق الله، وأبراه مما يقولون، وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه، وطفق بالحجر ضربا بعصاه، فو الله إن بالحجر لندبا من أثر ضربه، ثلاثا، أو أربعاً، أو خمساً، فذلك قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّخِذُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى قَبْرَاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾؛

واللفظ للبخاري

<sup>3</sup>- في النسخة (د)، و (هـ)، و (ب) بفتح الخاء المعجمة.

<sup>4</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)

<sup>5</sup>- اطلعت على بعض من كتب القاضي عياض - ككتاب الشفا - ولكني لم أقف على كلامه هذا

والخُلُق من النقائص، سالمون من العاهات ، وهي كما في المصباح<sup>(1)</sup> الآفات، وألف مفردة منقلبة عن ياء - بفتح التحتية - [ فهي ]<sup>(2)</sup> بوزن فعلة - بفتحات - ، يقال عيه الزرع من باب [ علم ]<sup>(3)</sup> ، أصابته عاهة فهو معيه، و معوه، في لغة من بنات الواو، يقال: [ أعوه ]<sup>(4)</sup> القوم، وأعاه إذا أصابت العاهة [ماشيتهم ]<sup>(5)</sup> - انتهى -<sup>(6)</sup> ؛ و سالمون من المعاييب ، ولا التفات إلى ما يقع في كتب التواريخ من إضافة بعض العاهات إلى بعضهم، بل نزههم الله - تعالى - من كل عيب ، و ما ينقص في العيون ، أو ينفر القلوب<sup>(7)</sup> .

<sup>1</sup> - كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للإمام، أحمد بن محمد الفيومي، (ت: 770هـ)، جمع فيه غريب شرح الوجيز للإمام الرافعي، وأضاف إليه زيادات من لغة غيره، ومن الألفاظ المشتبهات، وقسم كل حرف منه باعتبار اللفظ، إلى مكسور الأول، ومضمومه، ومفتوحه، إلى أفعال بحسب أوزانها، ثم اختصره على النهج المعروف؛ ليسهل تناوله، وقيد ما يحتاج إلى تقيده بألفاظ مشهورة، ولم يلتزم ذكر ما وقع في الشرح، وجمع أصله من نحو سبعين مصنفاً، ومطولاً، ومختصراً ينظر مقدمة المصباح المنير، وكشف الظنون 1710/2، وهدية العارفين 113/5.

<sup>2</sup> - في المصباح المنير تعب.

<sup>3</sup> - في النسخة (د)، و (هـ) عاه .

<sup>5</sup> - في النسخة (أ) فاستبهم

<sup>6</sup> - ينظر المصباح المنير ص 262 .

<sup>7</sup> - ينظر شرح صحيح مسلم 130-129/15.

[ وفيما اختص به ﷺ من أن له أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام ]

وبأن لـه أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام، من ذلك أنه ﷺ جعل شهادة خزيمة كشهادة [رجلين] <sup>(1)</sup>؛ أخرج أبو داود <sup>(2)</sup>، والنسائي <sup>(3)</sup> من طريق عمارة ابن خزيمة الأنصاري <sup>(4)</sup>، عن عمه <sup>(5)</sup> أن النبي ﷺ ابتاع فرسا <sup>(6)</sup> من رجل

<sup>1</sup> - في النسخة (أ)، و (ج) شاهدين.

<sup>2</sup> - هو أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، (ت 275 هـ)، من أكبر أئمة المحدثين وعلمائهم بالنقل وعلله، حدث عن يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وآخرين، وحدث عنه أبو عيسى الترمذي، وابنه، عبد الله، وغيرهما، من مصنفاته « السنن »، و« المراسيل »، وغير ذلك ينظر الثقات 282/8، وتذكرة الحفاظ 127/2، وشذرات الذهب 167/2-168، والأعلام 122/3، ومعجم المؤلفين 255/4 .

<sup>3</sup> - هو أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي - وفي بعض المصادر بن علي بن شعيب - النسائي، (ت 303 هـ)، أحد الأئمة الحفاظ المتقنين، حدث عن قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، وآخرين، وحدث عنه أبو بشر الدولابي، وأبو علي النيسابوي، وغيرهما، من مصنفاته: « السنن الكبرى، والصغرى »، و« الضعفاء والمتروكين »، وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 194/2، وطبقات الشافعية الكبرى 14/3، وشذرات الذهب 239/2-241، والأعلام 171/1، ومعجم المؤلفين 244/1.

<sup>4</sup> - هو أبو محمد - وفي بعض المصادر أبو عبد الله - عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري المدني، (ت 105 هـ)، الحفاظ الثقة، روى عن أبيه خزيمة بن ثابت، وعمه عمارة بن ثابت، وآخرين، وروى عنه الزهري، وهشام بن عروة، وغيرهما ينظر الطبقات الكبرى 71/5، و الثقات 240/5، وتهذيب الكمال 241/21، وشذرات الذهب 131/1.

<sup>5</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على اسمه، وقيل إنه كان من أصحاب النبي ﷺ؛ ولعله عمه عمارة بن ثابت ينظر الطبقات الكبرى 379/4، وتاريخ دمشق 367/16 .

<sup>6</sup> - قيل اسم فرس النبي ﷺ المذكور في الحديث المرتجز، سمي بذلك لجهارة صهيله، وحسنه ينظر لسان العرب 220/8 - مادة - فرس

من الأعراب<sup>(1)</sup> فاستتبعه ليقبضه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله ﷺ، فلما زاده نادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه أو لأبيعه، فقام رسول الله ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، [حتى أتاه الأعرابي]<sup>(2)</sup> فقال [له]:<sup>(3)</sup> أو لست قد ابتعته منك؟ فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان، وطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أنني [قد]<sup>(4)</sup> بايعتك، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي ويلك إن رسول الله ﷺ لم يكن يقول إلا حقا، حتى جاء خزيمة فاستمع ما يراجع رسول الله ﷺ ويراجع الأعرابي، وطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أنني قد بايعتك، قال خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل رسول الله ﷺ على خزيمة قائل بم تشهد؟ قال بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين<sup>(5)</sup>؛

<sup>1</sup>- قيل: هو سواد، أو سواء بن الحارث، وقيل هو سواء بن قيس المحاربي، وذكره غير واحد في الصحابة ينظر فتح الباري، لابن حجر 521/8، وأسد الغابة 587/2.

<sup>2</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب).

<sup>3</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ).

<sup>4</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب).

<sup>5</sup>- أخرجه أبو داود في سننه، 340/3، كتاب الأفضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، حديث رقم (3609)، والنسائي في سننه، ص708، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، حديث رقم (4647)، كلاهما من طرق عن، الزهري، عن عمارة بن خزيمة، عن عمه، نحوه؛ وذكره ابن كثير في تحفة الطالب، 290/1، وعزاه لأبي داود، والنسائي، وقال «إسناده صحيح حجة».

وأخرج ابن أبي أسامة في مسنده<sup>(1)</sup>، عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ اشترى من أعرابي فرسا فجحده الأعرابي، فجاء خزيمه بن ثابت فقال يا أعرابي أنا أشهد عليك أنك بعته، فقال النبي ﷺ : يا خزيمه بن ثابت إننا لم نشهدك كيف تشهد؟ قال أنا أصدقك على خبر السماء، ألا أصدقك على الأعرابي؟ فجعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين، [ فلم يكن في الإسلام رجل تجوز شهادته بشهادة رجلين ]<sup>(2)</sup> غير خزيمه<sup>(3)</sup>؛ قال الخطابي<sup>(4)</sup> هذا الحديث حملته

<sup>1</sup> - كتاب مسند الحارث، لأبي محمد، الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي، المعروف بابن أبي أسامة، (ت: 282 هـ)، في الحديث، قيل هو غير مرتب ينظر المعجم المفهرس 134/1، وكشف الظنون 1682/2.

<sup>2</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د)، و(ه).

<sup>3</sup> - أخرجه الحارث في مسنده، كما جاء في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، 930/2، كتاب المناقب، باب فضل خزيمه بن ثابت - رضي الله عنه -، حديث رقم (1026)، عن النعمان بن بشير الأنصاري، نحوه؛ وذكره ابن حجر في المطالب العالية، 344/16، والبوصيري في إتحاف الخيرة، 273/7، وعزاه كلاهما للحارث، وقال البوصيري « رواه الحارث ابن أبي أسامة بسند ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد، والراوي عنه الخليل بن زكريا » .

<sup>4</sup> - هو أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، (ت 388 هـ)، الفقيه، المحدث، اللغوي، روى عن سعيد بن الأعرابي، وإسماعيل بن محمد، وآخرين، وروى عنه الحاكم، وأبو حامد الأسفراييني، وغيرهما، من مصنفاته « معالم السنن »، و« غريب الحديث »، وغير ذلك ينظر التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد 254/1، وتذكرة الحفاظ 149/3، 282/3، وشذرات الذهب 127/3 - 128، والأعلام 273/2، ومعجم المؤلفين 74/4.

كثير من الناس على غير [محملة] <sup>(1)</sup>، وتذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف [عندهم] <sup>(2)</sup> بالصدق على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث أنه ﷺ حكم على الأعرابي بعلمه، وجرت شهادة خزيمة مجرى التأكيد لقولنه والاستظهار على [خصمه] <sup>(3)</sup>، فصار في التقدير كشهادة اثنين في غيرها من القضايا <sup>(4)</sup>؛ قلت وأخرج البخاري في تاريخه، عن خزيمة أن النبي ﷺ قال من شهد له خزيمة، أو شهد عليه فحسبه <sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup>- في النسخة (أ) محله .

<sup>2</sup>- في النسخة (د)، و (هـ): عنده .

<sup>3</sup>- في النسخة (ب) حكمه .

<sup>4</sup>- ينظر فتح الباري، لابن حجر 520/8-521 .

<sup>5</sup>- ذكره البخاري في التاريخ الكبير، 87/1؛ وأخرجه الطبراني في الكبير، 457/2-458، حديث رقم (3642)، عن خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه -، نحوه؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 394/9، وعزاه للطبراني، وقال: « رجاله كلهم ثقات » .

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه رخص في النياحة لخولة ]

بنت حكيم ، أو أم عطية ]

ومنه أنه رخص في النياحة<sup>(1)</sup> لخولة بنت حكيم كما في الأصل<sup>(2)</sup>، والذي في المواهب، رخص فيها  
لأم عطية<sup>(3)</sup>، واسمها نُسيبة- بضم النون -، وقيل:- بفتحها -، وبعد المهملة تحتية، فموحدة-  
بنت كعب، وقيل بنت الحارث؛ أخرج مسلم عنها<sup>(4)</sup>؛ قالت لما نزلت هذه الآية  
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ كُنْ مِنَ الْإِسْرَافِينَ ﴾ [إلى قوله]<sup>(5)</sup>  
- تعالى: ﴿ وَلَا يُعْصِبُكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾<sup>(6)</sup>، قالت كان منه النياحة<sup>(7)</sup>، فقلت يا رسول

<sup>1</sup>- النوح مصدر نوح يُنوحُ نوحًا، ويقال نائحة ذات نياحة، ونواحة ذات مناحة، والمناحة الاسم،  
ويجمع على المناحات، و المناوح، و النوايح اسم يقع على النساء يجتمعن في مناحة، ويجمع على  
الأنواح ينظر لسان العرب 320/10 - مادة - نوح، و المصباح المنير ص373 - مادة - نوح  
<sup>2</sup>- ينظر أنموذج اللبيب ص92  
<sup>3</sup>- ينظر المواهب اللدنية 690/2 .

<sup>4</sup>- أي عن أم عطية.

<sup>5</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)، و (ب).

<sup>6</sup>- سورة الممتحنة، من الآية: (12)، وتمامها، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُنْفِرْنَ  
بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُنْفِرْنَ وَلَا يُزْنِينَ وَلَا يُنْفِلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهَاتٍ يَفْتَرِيْنَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ  
وَأَنْفُسِهِنَّ وَلَا يُعْصِبَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَتَايِعَهُنَّ وَاسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

<sup>7</sup>- أي من المعروف الذي في قوله تعالى

الله إلا آل فلان<sup>(1)</sup> فإنهم كانوا أسعدوني<sup>(2)</sup> في الجاهلية، فلا بد [ لي من ]<sup>(3)</sup> أن أسعدهم، فقال إلا آل فلان"،<sup>(4)</sup> قال النووي « هذا محمول على التريخ لأم عطية في آل فلان خاصة، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء »، ومثله في الكبرى<sup>(5)</sup>، ولم يذكر حديثا فيه ترخيص ذلك لخولة [ أيضا ]<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> قال ابن حجر في فتح الباري، 691/8: « لم أعرف آل فلان المشار إليهم ».

<sup>2</sup> الإسعاد هو أن تقوم المرأة في المآتم فتقوم معها أخرى، فيقال أسعدتها، وهي مسعدة ينظر غريب الحديث، للخطابي 368/1.

<sup>3</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة: (د)، و (هـ).

<sup>4</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، ص 377، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، حديث: رقم (2164)، عن أم عطية - رضي الله عنها -، به.

<sup>5</sup> كتاب كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب، ويعرف بالخصائص الكبرى، للإمام جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت 911 هـ)، في الخصائص والمعجزات النبوية، قال عنه صاحبه إنه تتبع هذه الخصائص عشرين سنة إلى أن زادت على الألف، ثم اختصره وسمناه أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب ينظر مقدمة الخصائص الكبرى، وكشف الظنون 705/1، ومعجم المطبوعات 1079/2 .

<sup>6</sup> ينظر شرح صحيح مسلم 241/6، والخصائص الكبرى 559/2؛ وما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ).



## [وفيما اختص به ﷺ من ترخيصه في إرضاع سالم وهو كبير]

ومنه ترخيصه في إرضاع<sup>(1)</sup> سالم وهو كبير؛ أخرج ابن سعد، والحاكم، عن عمرة بنت عبد الرحمن<sup>(2)</sup>، عن سهلة امرأة أبي حذيفة [ أنها ذكرت للنبي ﷺ سالما مولى أبي حذيفة ]<sup>(3)</sup>، ودخوله عليها، فأمرها أن ترضعه، فأرضعته وهو رجل كبير، بعد ما شهد بدرا<sup>(4)</sup>؛ وأخرج أيضا<sup>(5)</sup> عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت "أبى أزواج النبي

---

<sup>1</sup>- الرضاعة بالفتح والكسر الاسم من الإرضاع؛ والإرضاع الذي يحرم النكاح إنما هو في الصغر عند جوع الطفل، أما في حال الكبر فلا يحرم ينظر بداية المجتهد 36/2، والنهاية في غريب الحديث والأثر 209 / 2، ولسان العرب: 424/4، - مادة - رضع

<sup>2</sup>- هي عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زارة، من بني النجار، (بت 98هـ)، فقيهة، عالمة بالحديث، ثقة، من أهل المدينة، كانت في حجر عائشة - رضي الله عنها -، فحفظت عنها الكثير، كما روت عن أم سلمة، وحبشية بنت سهيل، وآخرين، وروى عنها ابنها، محمد بن عبد الرحمن، والزهري، وغيرهما ينظر الطبقات الكبرى: 524/8-525، والثقات 288/5، وشذرات الذهب 114/1، وأعلام النساء 356/3.

<sup>3</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ه).

<sup>4</sup>- أخرجه ابن سعد في طبقاته، 314/8، والحاكم في مستدركه، 68/4، كتاب معرفة الصحابة، ذكر سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة بن عتيبة، حديث رقم (6902)، كلاهما من طرق عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن سهلة بنت سهيل، عن رسول الله ﷺ، نحوه؛ والحديث سكت عنه الحاكم، وتبعه الذهبي في التلخيص وبدر هو: «ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء بينه وبين الجار - وهو ساحل البحر - ليلة، ويقال إنه ينسب إلى بدر بن يخلد بن نضر بن كنانة، وقيل بل هو رجل من بني ضمرة سكن هذا الموضع فنسب إليه ثم غلب اسمه عليه، وبهذا الماء كانت الواقعة المشهورة، التي سميت بغزوة بدر، والتي نصر الله فيها الإسلام والمسلمين، في شهر رمضان، سنة اثنين للهجرة». ينظر معجم البلدان 357/1 - 358.

<sup>5</sup>- أي ابن سعد .

ﷺ أن يدخل عليهن [أحد] <sup>(1)</sup> بهذا الرضاع، وقلن إنما هذا لسالم خاصة ؛  
وفي لفظ " [سهيلة بنت سهيل] <sup>(2)</sup> خاصة <sup>(3)</sup>؛ وأخرج الحاكم عن ربيعة قنال " كانت  
رخصة لسالم " <sup>(4)</sup> .

### [وفيما اختص به ﷺ من إباحته ترك الإحداد لأسماء]

ومنه ترك الإحداد لأسماء بنت عميس -ﷺ-، أخرج ابن سعد عنها <sup>(5)</sup> قالت  
" لما أصيب جعفر بن أبي طالب قال لي رسول الله ﷺ : [تسلي] <sup>(6)</sup> ثلاثا ثم اصنعي ما

<sup>1-</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د)، و(هـ) .

<sup>2-</sup> في النسخة (أ)، و (ب) سهيلة بنت سهل ؛ و لعل الصواب هو سهلة بنت سهيل ، كذا هو عند  
ابن سعد ، وبعض المصادر الأخرى

<sup>3-</sup> أخرجه ابن سعد في طبقاته، 314/8، والنسائي في سننه، ص514، كتاب ، باب رضاع  
الكبير ، حديث رقم (3325) ، كلاهما من طرق عن الزهري ، عن أبي عبيدة ، عن أمه ، عن أم  
سلمة ، نحوه، وقال الألباني في تعليقه على الحديث في سنن النسائي : « صحيح » .

<sup>4-</sup> أخرجه الحاكم في مستدركه، 68/4 ، كتاب معرفة الصحابة، ذكر سهلة بنت سهيل امرأة  
أبي حذيفة بن عتيبة، حديث رقم (6903)، عن عائشة -ﷺ-، نحوه؛ وتامه عن عائشة  
-ﷺ- أنها قالت: أمر النبي ﷺ سهلة امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما مولى أبي حذيفة حتى  
ذهب غير أبي حذيفة، فأرضعته وهو رجل، قال ربيعة: وكان رخصة لسالم " ، والحديث سكت عنه  
الحاكم، وقال الذهبي في التلخيص « صحيح » .

<sup>5-</sup> أي عن أسماء بنت عميس .

<sup>6-</sup> في النسخة (أ) تسلي؛ والسُّلاب، والسُّلب ثياب سود تلبسها النساء في المأتم ، واحدتها سلبة ،  
وسلَّبت المرأة وهي مُسلَّبٌ، إذا كانت تلبس الثياب السود للحداد ينظر النهاية في غريب الحديث  
والأثر 348/2 ، ولسان العرب 318/5 ، -مادة- سلب .

شئت"؛ وفي التوشيح<sup>(1)</sup> : أخرج أحمد، وابن حبان<sup>(2)</sup>، عن أسماء - رضي الله عنها - قالت " دخل [ عليّ ] رضي الله عنه (3) رسول الله ﷺ ، اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقائل لا تحدي بعد يومك هذا <sup>(4)</sup> ، واستشكل بحديث " فإنه لا يحل لامرأة أن تحد فوق ثلاث

<sup>1</sup> - كتاب التوشيح على الجامع الصحيح ، للإمام جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت 911 هـ) ، قيل : « هو تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي » ينظر: كشف الظنون 541/1 ، وهدية العارفين 537/5

<sup>2</sup> - هو أبو حاتم : محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، (ت 354 هـ) ، من أئمة الحديث ، حدث عن أبي يعلى الموصلي ، وابن خزيمة ، وآخرين ، وحدث عنه الحاكم ، وابن منده ، وغيرهما ، من مصنفاته « المسند الصحيح » ، و« الثقات » ، وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 89/3 ، وطبقات الشافعية الكبرى 131/3 ، وشذرات الذهب 16/3 ، والأعلام 78/6 ، ومعجم المؤلفين 173/9 .

3 - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب) .

<sup>4</sup> - لم أقف عليه في كتاب التوشيح هذا ، وأخرجه ابن سعد في طبقاته ، 326/8 ، والإمام أحمد في مسنده ، 20/45 - 459 حديث رقم ( 27083 ) ، ورقم ( 27468 ) ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، 418/7 ، كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا ، باب النياحة ونحوها ، حديث رقم ( 3148 ) ، والبيهقي في سننه ، 720/7 ، كتاب العدد ، باب الإحداد ، حديث رقم ( 15523 ) ، كلهم من طرق عن محمد بن طلحة ، عن الحكم ، عن عبد الله بن شداد ، عن أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - ، نحوه ؛ وقال البيهقي : « لم يثبت سماع عبد الله من أسماء ، وقد قيل فيه عن أسماء فهو مرسل ، ومحمد بن طلحة ليس بقوي » ؛ وذكرهما ابن حجر في فتح الباري ، 541/9 - 542 ، وعزاها للإمام أحمد ، وعزا أحدهما لابن حبان ، وقال « سنه قوي ، والبيهقي أعل الحديث بالانقطاع - كما سبق - وهذا التعليل مدفوع ، فقد صححه أحمد ، لكنه قال إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد » ، وذكرهما الهيثمي في مجمع الزوائد ، 80/3 ، وعزاها للإمام أحمد ، وأحدهما للطبراني في الكبير ، وقائل « رجال أحمد رجال الصحيح » .

إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً<sup>(1)</sup>؛ وأجاب الطحاوي<sup>(2)</sup> بأنه منسوخ<sup>(3)</sup>، وأجاب العراقي بأنه شاذ<sup>(4)</sup>، مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه؛ وأجاب غيره

<sup>1-</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، ص 155، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، حديث رقم (1280)، ومسلم في صحيحه، ص 644-645، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام حديث رقم (3725)، كلاهما من طرق عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، نحوه؛ وتما منه عن زينب بنت أم سلمة أنها قالت " لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة - رضي الله عنها - بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيتها، وذراعيها، وقالت إني كنت عن هذا لغنية لولا أنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً "؛ واللفظ للبخاري

<sup>2-</sup> هو أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، (ت 321 هـ)، الإمام الفقيه، والحافظ المحدث، روى عن هارون بن سعيد، وأبو حازم القاضي، وآخرين، وروى عنه أبو القاسم الداؤودي، والطبراني، وغيرهما، من مصنفاته: «معاني الآثار»، و«مشكل الآثار»، وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 21/3، وطبقات الفقهاء 142/1، وشذرات الذهب 288/2، والأعلام 206/1، ومعجم المؤلفين 107/2.

<sup>3-</sup> النسخ هو رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه؛ ويعرف النسخ بأمور أصرحها ما ورد في النص، ومنهنا ما يجزم الصحابي بأنه متأخر، ومنها ما يعرف بالتاريخ ينظر نزهة النظر، ص 85، ومنهج النقد في علوم الحديث 336/1.

<sup>4-</sup> الشاذ لغة المنفرد عن الجماعة، وفي اصطلاح المحدثين هو ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، لكثرة عدد أو زيادة حفظ؛ والحكم في الشاذ مردود لا يقبل، لأن راويه وإن كان ثقة، لكنه لما خالف من هو أقوى منه علمنا أنه لم يضبط هذا الحديث فيكون مردوداً ينظر نزهة النظر، ص 77، ومنهج النقد في علوم الحديث 428/1.

باحتمال أنها كانت حاملا فانقضت عدتها<sup>(1)</sup> بوضعه تلك [المدة]<sup>(2)</sup>، أو كانت أحدث [إحدادا]<sup>(3)</sup> زائدا على القدر المعروف مبالغة - انتهى -<sup>(4)</sup> ، والأحسن ما هنا أنه من الخصائص .

[ وفيما اختص به ﷺ من إباحته لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ]

أن يجمع في ولده بين اسمي ﷺ وكنيته

ومننه إباحته لعلي [ بن أبي طالب ]<sup>(5)</sup> - رضي الله عنه - أن يجمع في ولده بين اسم النبي ﷺ ، وكنيته<sup>(6)</sup> ، أخرج ابن سعد عن منذر الثوري<sup>(7)</sup> : قال وقع بين علي وطلحة كلام ،

<sup>1</sup> - عدّة المرأة أيام قُرونها، وعدّتها أيضا أيام إحدادها على بعلها ، وإسّاكها عن الزينة شهورا كان، أو أقراء، أو وضع حمل حملته من زوجها ، وقد اعتدت المرأة عدّتها من وفاة زوجها ، أو طلاقه إياها ، وجمع عدّتها عدّد ينظر لسان العرب ، 248/7 ، - مادة - عدد .

<sup>2</sup> - في النسخة (أ) ، و (ب) المرأة .

<sup>3</sup> - في النسخة (أ) أجالا ؛ وأحدت المرأة على زوجها تُحدُّ ، فهي مُحدُّ ، و حَدَّتْ تُحدُّ وتُحدُّ فهي حَدٌّ ، إذا حَزِنَتْ عليه ، ولَبَسَتْ ثِيَابَ الحُزْنِ ، وتَرَكَّتْ الزَّيْنَةَ ينظر لسان العرب 82/3 ، - مادة - حدد .

<sup>4</sup> - ينظر شرح معاني الآثار 78/3 ، وفتح الباري، لابن حجر 541/9 - 542 .

<sup>5</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب) ، و (د) ، و (هـ) .

<sup>6</sup> - قيل إن الكنية على ثلاثة أوجه أحدها أن يكنى عن الشيء الذي يستفحش ذكره، والثاني أن يكنى الرجل باسم توقيرا وتعظيما، والثالث أن تقوم الكنية مقام الاسم فيعرف صاحبها بها، كما يعرف باسمه ينظر لسان العرب 174/9 ، - مادة - كني

<sup>7</sup> - هو: أبو يعلى ، منذر بن يعلى الثوري ، (توفي بعد المائة ) ، الحافظ، الثقة ، روى عن سعيد بن جبير، و محمد بن الحنفية ، وآخرين، و روى عنه سعيد بن مسروق، و ابنه الربيع بن المنذر، وغيرهما ينظر الثقات 480/7 ، و تاريخ دمشق 300/60 ، و تقريب التهذيب ص 576 .

فقال له طلحة لا كجراتك على رسول الله ﷺ، [سميت باسمه، وكنيت بكنيته، وقد نهى رسول الله ﷺ] (1) أن يجمعهما أحد من أمته بعده، فدعا علي بن فر من قريش (2) فقالوا نشهد أن رسول الله ﷺ قال أنه سيولد لك بعدي غلام فقد نحلته (3) اسمي، وكنيتي، ولا يحل لأحد من أمتي بعده (4)؛ وأخرج ابن سعد من طريق منذر الثوري قال " سمعت محمد بن الحنفية (5) قال كانت رخصة لعلي،

<sup>1</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب)، وبعض منه سقط من النسخة (أ)، و(د)

<sup>2</sup> - قريش: قبيلة من كنانة، غلب عليهم اسم أبيهم، فقبل لهم قريش، على ما ذهب إليه جمهور النسابين، وذهب آخرون إلى أن قريشا هو فهر بن مالك بن النضر، فلا يقال قريش إلا لمن كان من ولد فهر، وقيل إن قريشا على قسمين قريش البطاح، وقريش الظواهر، فقريش البطاح ولد قصي بن كلاب، وبنو كعب ابن لؤي، وقريش الظواهر من سواهم، وقد صار من قريش إلى زمن الإسلام عدة قبائل ينظر نسب قريش 12/1 .

<sup>3</sup> - النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض، ولا استحقاق، وعم به بعضهم جميع أنواع العطاء، وقيل هو الشيء المعطى ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 24/5، ولسان العرب 74/10، مادة- نحل

<sup>4</sup> - أخرجه ابن سعد في طبقاته، 106/5، عن منذر الثوري، نحوه؛ وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء، 115/4، وقال « رواه ثقتان عن الربيع، وهو مرسل »؛ كما ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة 779/11، وعزاه لابن سعد، وقال إن الربيع بن المنذر الثوري لا يعرف حاله، وإنه منقطع بين منذر الثوري وعلي - رحمهما الله - .

<sup>5</sup> - هو أبو القاسم - وقيل أبو عبد الله -، محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، المعروف بابن الحنفية، (ت 81هـ)، الحافظ، الثقة، روى عن عثمان بن عفان، وأبيه علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما -، وآخرين، وروى عنه عمرو بن دينار، ومنذر بن يعلى، وغيرهما ينظر الطبقات الكبرى 105/5، وتاريخ دمشق 318/54، وتقريب التهذيب ص 528، وشذرات الذهب 89/1-90 .

قائل يا رسول [الله] <sup>(1)</sup> إن ولد لي بعدك ولد أسميه باسمك ، وأكنيه بكنيتك ؟ قائل نعم "، <sup>(2)</sup> وفي المسألة خلاف طويل ذكرته في شرح الأذكار، وذكرت فيه جمعا [ ممن جمع ] <sup>(3)</sup> بين الاسم والكنية <sup>(4)</sup> .

[ وفيما اختص به ﷺ من إباحته لعلي - ﷺ - ]

### بالمكث في المسجد وهو جنب

و منه المكث في المسجد مع الجنابة <sup>(5)</sup> لعلي - ﷺ - ، وقد تقدم بما فيه <sup>(6)</sup> .

<sup>1-</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)

<sup>2-</sup> أخرجه ابن سعد في طبقاته، 106/5 ، والترمذي في سننه، ص840 ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، حديث رقم (2843)، كلاهما من طرق عن فطر بن خليفة، عن منذر الثوري ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي بن أبي طالب - ﷺ - ، نحوه ؛ وقال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح » .

<sup>3-</sup> في النسخة (أ) : جمعوا فيه .

<sup>4-</sup> ينظر الفتوحات الربانية ، 146/6 - 154 .

<sup>5-</sup> الجُنْب الذي يجب عليه الغُسل بالجماع وخُروج المني ، ويقع على الواحد ، والاثنين ، والجميع ، والمؤنث ، بلفظ واحد ، وقد يُجمع على أجناب ، و جُنُبين ؛ وأجنب يُجنب إجناباً ، والجنابة الاسم ، وهي في الأصل البُعد ، وسمي الإنسان جُنبا ؛ لأنه نُهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر ، وقيل مُجانبته الناس حتى يغتسل ينظر النهاية في غريب الحديث 291/1 ، ولسان العرب 374/2 ، - مادة - جنب .

<sup>6-</sup> تقدم ذكر المؤلف للحديث في الفصل الثالث من الباب الثاني ، خاصية أنه ﷺ خُصَّ بإباحة المكث في المسجد جنباً ؛ وقد أخرجه الترمذي في سننه ، ص1101 - 1102 ، كتاب المناقب ،

[ وفيما اختص به ﷺ من إباحته لعلّي - ﷺ ]

### بفتح باب داره إلى المسجد

ومنه [ الإذن ]<sup>(1)</sup> [ له ]<sup>(2)</sup> أيضا في فتح باب داره إلى المسجد<sup>(3)</sup> .

= باب مناقب علي بن أبي طالب - ﷺ - ، حديث رقم (3727)، من حديث أبي سعيد الخدري - ﷺ - قال " قال رسول الله ﷺ لعلّي يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك؛ قال علي بن المنذر قلت لضرار بن صرد ما معنى هذا الحديث؟ قال لا يحل لأحد يستطرقة جنبا غيري وغيرك " ، قال الترمذي « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد سمع محمد بن إسماعيل مني هذا الحديث فاستغربه » .

<sup>1</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) .

<sup>2</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) ، و (د) ، و (هـ) ؛ وله أي لعلّي - ﷺ - .

<sup>3</sup>- أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، 41/32 ، حديث رقم (19287) ، عن زيد بن أرقم ، أنه قال : " كان لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ أبواب شارعة في المسجد ، قال ، فقال يوما سدوا هذه الأبواب إلا باب علي ، قال فتكلم في ذلك الناس ، قال فقام رسول الله ﷺ ، فحمد الله - تعالى - ، وأثنى عليه ، ثم قال أما بعد ، فإني أمرت بسد هذه الأبواب إلا باب علي ، وقال فيه قائلكم ، وإني والله ما سدت شيئا ولا فتحتة ، ولكني أمرت بشيء فاتبعته " ؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 103/9 ، وعزاه للإمام أحمد ، وقال « فيه ميمون أبو عبد الله ، وثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح » .



[ وفيما اختص به ﷺ من إباحته لأبي بكر - ﷺ - ]

### بفتح خَوْخَة إلى المسجد

و في فتح خَوْخَة<sup>(1)</sup> لأبي بكر - ﷺ - ، كما في الصحيح<sup>(2)</sup> .

<sup>1</sup>- الخَوْخَة باب صغير كالنافذة الكبيرة ، وتكون بين بيتين ينصب عليها باب ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر ، 81/2- 82 ، ولسان العرب 670/3 ، مادة - خوخ .

<sup>2</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه ، ص 433 ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ : " سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر " ، حديث رقم (3654) ، ومسلم في صحيحه ، ص 1049- 1050 ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أبي بكر الصديق - ﷺ - ، كلاهما من طرق عن فُلَيْح بن سليمان ، عن أبي النَّضْر ، عن بُسْر بن سعيد ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : " خطب رسول الله ﷺ الناس ، وقال إن الله خَيْرَ عبدا بين الدنيا وبين ما عنده ، فاختار ذلك العبد ما عند الله ؛ قال فبكى أبو بكر فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خَيْرٍ ، فكان رسول الله ﷺ هو المخير ، وكان أبو بكر أعلمنا ، فقال رسول الله ﷺ إن من أمن الناس عليّ في صحبته وماله أبا بكر ، ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر ، ولكن أخوة الإسلام ومودته ، لا يبقين في المسجد باب إلا سد ، إلا باب أبي بكر " ؛ واللفظ للبخاري ولعل المؤلف أراد بقوله « كما في الصحيح » ، الصحيحين المعول عليهما ، وهما الجامع الصحيح ، والمشهور بصحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخاري ، (ت 256 هـ) ، وهو أول الكتب الستة في الحديث ، وأفضلها على المذهب المختار ؛ وكتاب الجامع الصحيح ، والمشهور بصحيح مسلم ، للإمام أبي الحسن ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (ت 261) ، وهو الثاني من الكتب الستة في الحديث ينظر مقدمة شرح صحيح مسلم ، ومقدمة فتح الباري ، لابن حجر ، وكشف الظنون 541/1 - 555 ، والحطة في ذكر الصحاح الستة 168/1 .

## [ وفيما اختصَّ به ﷺ من أكل المجامع في رمضان من كفارة نفسه ]

ومنه أكل [المجامع] <sup>(1)</sup> في رمضان من كفارة نفسه <sup>(2)</sup>، فيما قاله جمع، جواباً عن أكل البياضي <sup>(3)</sup> من التمر الذي كفَّره عنه النبي ﷺ، وأن ذلك خاص به، فليس لغيره الأكل من كفارته، ولو كفر عنه الغير، وقال آخرون محل المنع إذا كان هو المكفر من عنده، لا إذا كفر عنه [غيره] <sup>(4)</sup>، وقال آخرون: [ما] <sup>(5)</sup> أكل البياضي

<sup>1-</sup> في النسخة (ب) المحل المجامع؛ والمُجمعة والجماع كناية عن النكاح، وجامعها مُجمعة وجماعاً نكحها ينظر لسان العرب 357/2 - 358، - مادة - جمع

<sup>2-</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، ص 228، كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج، حديث رقم (1937)، ومسلم في صحيحه، ص 452-453، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم. ، حديث رقم (2595)، كلاهما من طرق عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أنه قال "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن الأخر وقع على امرأته في رمضان، فقال أتجد ما تحرر رقبة؟ قال لا، قال فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا، قال أفجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال لا، قال فأنتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر وهو الزبيل، قال أطعم هذا عنك، قال على أحوج منا؟ ما بين لا بتيها أهل بيت أحوج منا، قال فأطعمه أهلك"؛ واللفظ للبخاري

<sup>3-</sup> البياضي نسبة لبني بياضة، قال ابن حجر في فتح الباري، 4/234 - 235: «لم أقف على تسميته»؛ وقد أشار إلى أن منهم من قال هو سليمان، أو سلمة بن صخر البياضي؛ ولكنه يرى أن هذا غير صحيح، وبين سبب ذلك

<sup>4-</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د)، و (هـ)

<sup>5-</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة: (أ).

من الكفارة، بل هي باقية عليه لفقره، و [ تطوع ]<sup>(1)</sup> بالتصدق عليه بالتمر، وسكت عن ذكر أنها باقية عليه لجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة [ إليه ]<sup>(2)</sup>.

[ وفيما اختص به ﷺ من تعجيله زكاة عامين من العباس - ﷺ ] -

ومنه تعجيله زكاة عامين من العباس - ﷺ - ؛ أخرج ابن سعد عن الحكم بن عيينة [ (3) ] أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين<sup>(4)</sup>؛ قال بعضهم ويجوز

<sup>1</sup>- في النسخة (د)، و (هـ) تطوع عليه .

<sup>2</sup>- ينظر فتح الباري، لابن حجر، 245/4 - 246 ؛ و ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د)، و (هـ)

<sup>3</sup>- لعل الصواب هو ابن عتيبة، كذا هو عند ابن سعد، وبعض المصادر الأخرى؛ وهو أبو محمد، الحكم بن عتيبة بن النهاس الكندي الكوفي، (ت 115 هـ)، الإمام، الحافظ، الفقيه، حدث عن أبي جحيفة السوائي، وعبد الله بن أبي أوفى، وآخرين، وحدث عنه معقل بن عبيد الله، والأوزاعي، وغيرهما ينظر الثقات 144/4، وطبقات الفقهاء 82/1، وتذكرة الحفاظ 53/1، والعبير في خبر من غير 143/1 .

<sup>4</sup>- أخرج ابن سعد في طبقاته، 29/4، عن الحكم بن عتيبة، نحوه؛ وتاممه، عن الحكم بن عتيبة " أن رسول الله ﷺ بعث عمر بن الخطاب على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، قال قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين، فرأفعه إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: صدق عمي، قد تعجلنا منه صدقة سنتين "؛ وأخرج نحوه البزار في مسنده، 303/4، حديث رقم (1482)، من حديث عبد الله بن مسعود - ﷺ -، وقال « هذا الحديث إنما يرويه الحفاظ عن منصور، عن الحكم بن عتيبة مرسلًا . »، وأيضاً أخرج نحوه الترمذي في سننه، ص 228، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، حديث رقم: (679)، من حديث علي - ﷺ -، وقال نحو كلام البزار .

التعجيل قبل الوجوب ، لما أخرج ابن سعد عن علي - رضي الله عنه - أن العباس سأل رسول الله ﷺ قبل أن يحل له ، فرخص له في ذلك <sup>(1)</sup> ، وهذا على مذهب من يمنع التعجيل عن الحول مطلقا ، فيكون ذلك رخصة خص [ بها ] <sup>(2)</sup> العباس - رضي الله عنه - <sup>(3)</sup> .

## [ وفيما اختص به ﷺ من ترخيصه لأبي بردة بن نيار ]

### [ في التضحية بالعناق ]

ومنه ترخيصه في التضحية <sup>(4)</sup> بالعناق <sup>(5)</sup> لأبي بردة بن نيار؛ أخرج عن البراء بن عازب <sup>1</sup> - أخرجه ابن سعد في طبقاته، 28/4، والحاكم في مستدركه، 375/3، كتاب معرفة الصحابة، باب مناقب العباس بن عبد المطلب، - رضي الله عنه -، حديث رقم ( 5431 )، كلاهما من طرق عن سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم ، عن حجية بن عدي ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - نحوه؛ وقال الحاكم « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي في التلخيص <sup>2</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة : (ب) .

<sup>3</sup> - قال الترمذي في سننه، ص228: « اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها ، فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها ، وبه يقول سفيان الثوري ؛ وقال أكثر أهل العلم إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق » ؛ كذا جاء في الحاوي الكبير، 654/15 .

<sup>4</sup> - قيل الضحية الشاة التي تُذبح ضحوة ، مثل غديّة وعشيّة، وفي الضحية أربع لغات أضحية وإضحية، والجمع أضاحي، وضحية على فعيلة، والجمع ضحايا، وأضحاة، والجمع أضحي، كما يقال أرطاة وأرطي، وبها سمي يوم الأضحى ينظر لسان العرب 483/6-484، - مادة - ضحا .

<sup>5</sup> - العناق هي الأنتى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة ينظر لسان العرب 603/7، - مادة - عنق .

- رَوَاهُ قَالَ " خطبنا صَلَّى يوم النحر فقائل من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا<sup>(1)</sup> فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم ، [ فقام ]<sup>(2)</sup> أبو بردة بن نيار فقائل يا رسول الله لقد نسكت قبل [ أن أخرج إلي ]<sup>(3)</sup> الصلاة ، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت ، وأطعمت أهلي وجيراني ، فقال صَلَّى تلك شاة لحم ، فقام أبو بردة فقائل إن عندي عناقا جذعة<sup>(4)</sup> هي خير من شاتي لحم ، فهل تجزي<sup>(5)</sup> عني ؟ قائل نعم ، ولن تجزي عن أحد بعدك<sup>(6)</sup> ؛ وأخرج أبو داود ، وصححه

<sup>1</sup>- النُّسُك والنَّسِيكَة الذبيحة ، وقيل النُّسُك الدم ، والنَّسِيكَة الذبيحة ، والجمع نُسُك ونسائك ، والنُّسُك ما أمرت به الشريعة ، والوَرَع ما نهت عنه ، والناسك العابد ينظر لسان العرب 127/10 - مادة - نسك

<sup>2</sup>- في النسخة (أ) فقال ؛ وفي النسخة (ب) فقام فقال .

<sup>3</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د) ، و (هـ) .

<sup>4</sup>- قيل أصل الجذع من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شابا فتيا ، وقد اختلفوا في وقت إجداع المعز ، فمنهم من قال يكون جذعا إذا دخل في السنة الثانية ؛ ومنهم من قال أن العناق يجذع لسنة ، وربما أجدعت العناق قبل تمام السنة للمخصب فتسمن فيسرع إجداعها فهي جذعة لسنة ، وثنية لتمام سنتين ؛ ومنهم من قال غير ذلك ؛ والجمع جُدَعٌ ، وَجُدَعَانٌ وَجُدَعَانٌ ، والأنثى جَدَاعَةٌ وَجَدَاعَاتٌ ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 243/1 ، ولسان العرب 219/2 - 220 - مادة - جذع

<sup>5</sup>- تجزي أي تكفي ، يقال أَجْرَانِي الشئ أي كفاني ؛ وقيل هو أيضا بمعنى تقضي ، يقال جزى عني هذا الأمر أي قضى ، وقد يهمز ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 257/1 ، والمصباح المنير ص 64 .

<sup>6</sup>- أخرج البخاري في صحيحه ، ص 119 ، كتاب العيدين ، باب الأكل يوم النحر ، حديث رقم ( 955 ) ، و مسلم في كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، حديث رقم ( 5075 ) ، كلاهما ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن منصور ، عن الشعبي ، عن البراء بن عازب - رَوَاهُ - ، نحوه .

ابن حبان، من حديث زيد بن خالد" أن النبي - ﷺ - أعطاه عتوداً<sup>(1)</sup> جذعاً فقال ضح به، فقلت إنه جذع، أو أضحى به؟ قال ضح به<sup>(2)</sup>، زاد البيهقي" ولا رخصة [فيها]<sup>(3)</sup> لأحد بعدك<sup>(4)</sup>؛ وأخرج الطبراني<sup>(5)</sup> في الأوسط<sup>(6)</sup> من حديث ابن عباس<sup>1</sup> - العتود هو الصغير من أولاد المعز إذا قوى ورعى وأتى عليه الحول، والجمع أعتدّة، وعدان . ينظر لسان العرب 202/7، مادة - عتد .

<sup>2</sup> - أخرجه أبو داود في سننه، 53/3، كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السنن في الضحايا، حديث رقم (2800)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، 220/13، كتاب الأضحية، باب البيان بأن قسم الغنم الذي وصفناه كان للضحايا التي ذكرناها، حديث رقم (5899)، كلاهما من طرق عن ابن إسحاق، عن عمارة بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد، نحوه؛ وذكره النووي في شرح صحيح مسلم، 121/13، وعزاه لأبي داود وقال «إسناده جيد حسن» .

<sup>3</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د)، و (هـ) .

<sup>4</sup> - أخرجه البيهقي في سننه، 451/9، كتاب الضحايا، باب لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها، ويجزي الثني من المعزو والإبل والبقر، حديث رقم (19062)، من حديث عقبه بن عامر أنه قال " أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي، فبقى عتود منها، فقال ضح بها أنت، ولا رخصة لأحد فيها بعدك"؛ وذكره ابن حجر في فتح الباري، 21/10، وعزاه للبيهقي وقال « مخرجه مخرج الصحيح» .

<sup>5</sup> - هو أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت 360هـ)، الإمام، الحافظ، الثقة، حدث عن النسائي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وآخرين، وحدث عنه عبد الله بن عدي، وأحمد بن موسى بن مردويه، وغيرهما، من مصنفاته « المعجم الثلاثة الكبير، والأوسط، والصغير» ، و« دلائل النبوة» ، وغير ذلك ينظر التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد 283/1، وتذكرة الحفاظ 85/3، وشذرات الذهب 30/3، والأعلام 21/3، ومعجم المؤلفين 253/4 .

<sup>6</sup> - كتاب المعجم الأوسط، للإمام أبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، (ت 360 هـ)، رتبته على معجم شيوخه، يأتي فيه عن كل شيخ بما له من الغرائب والعجائب؛ وله المعجم الكبير، والصغير ينظر تذكرة الحفاظ 85/3، والمعجم المفهرس 191/1، وكشف الظنون: 1737/2 .

" أنه ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - جذعا من المعز، وأمره أن يضحى به<sup>(1)</sup>؛ وأخرجه الحاكم من حديث عائشة - رضي الله عنها -<sup>(2)</sup>، وفي سنده ضعف<sup>(3)</sup>؛ ولا منافاة بين ما ذكر، وحديثي أبي بردة، وعقبة، لاحتمال أن يكون حديث سعد في ابتداء الأمر، ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزي، واختص أبو بردة، وعقبة بالرخصة في ذلك، وإن تعذر الجمع بين حديث [أبي]<sup>(4)</sup> بردة وحديث عقبة، فحديث [أبي]<sup>(5)</sup> بردة أصح مخرجا، وإن كان حديث عقبة عند البيهقي من مخرج الصحيح، - والله أعلم -، ويحتمل أن تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني؛ لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا، بل في كلام بعض أن [الرخصة]<sup>(6)</sup> في ذلك [ثبتت]<sup>(7)</sup> لأربع، أو خمس<sup>(8)</sup>.

<sup>1</sup>- أخرجه الطبراني في الأوسط، 338/6، حديث رقم (8974)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، به؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 8/4، وعزاه للطبراني في الكبير، والأوسط، وقال: « فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، ولكنه حسن الحديث مع ذلك ».

<sup>2</sup>- أخرجه الحاكم في مستدركه، 253/4، كتاب الأضاحي، بدون ذكر الباب، حديث رقم (7546)، عن عائشة - رضي الله عنها -: " أن رسول الله ﷺ بعث إلى سعد بن أبي وقاص بقطيع من غنم فقسما بين أصحابه فبقى منها تيس فضحى به عمرته "؛ قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه »، وخالفه الذهبي في التلخيص فقال: « إبراهيم مختلف في عدالته ».

<sup>3</sup>- قيل الإسناد حكاية طريق المتن؛ والضعيف ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن. ينظر: نزهة النظر ص 42، وتدريب الراوي 179/1.

<sup>4</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)، و (د)، و (ه).

<sup>5</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب).

<sup>6</sup>- في النسخة (أ) من الرخصة

<sup>7</sup>- في النسخة (د)، و (ه) سبب.

<sup>8</sup>- ينظر فتح الباري، لابن حجر، 20/10-22.

## [ وفيما اختص به ﷺ: من إباحته نكاح الرجل بما معه من القرآن ]

ومنه نكاح [ ذلك ]<sup>(1)</sup> الرجل<sup>(2)</sup> بما معه من القرآن، أخرج

سعيد بن منصور<sup>(3)</sup> عن أبي النعمان الأزدي قال " زوج النبي ﷺ امرأة<sup>(4)</sup> على سور من القرآن

وقال لا يكون لأحد بعد النبي ﷺ " <sup>(5)</sup>، قال [ في الكبرى ]<sup>(6)</sup>: « حديث مرسل

<sup>1-</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) .

<sup>2-</sup> قال ابن حجر في فتح الباري، 150/9: « لم أقف على اسمه، ولكن قيل إنه من الأنصار » .

<sup>3-</sup> هو أبو عثمان، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي، (بت 227 هـ)، الإمام،

الحافظ، المفسر، حدث عن مالك بن أنس، وفليح بن سليمان، وآخرين، وحدث عنه أحمد بن حنبل، ومسلم بن الحجاج، وغيرهما، من مصنفاته: « السنن »، و « الزهد »، وغير ذلك ينظر الطبقات الكبرى 588/5، والثقات 268/8، وتذكرة الحفاظ 5/2، وشذرات الذهب 62/2، ومعجم المؤلفين 232/4 .

<sup>4-</sup> قال ابن حجر في فتح الباري، 149/9: « هذه المرأة لم أقف على اسمها، ووقع في الأحكام

لابن القصاب أنها خولة بنت حكيم، أو أم شريك. » .

<sup>5-</sup> أخرجه سعيد بن منصور في سننه، 206/1، كتاب الوصايا، باب تزويج الجارية الصغيرة،

حديث رقم ( 642 )، عن أبي النعمان الأزدي، نحوه؛ وذكره ابن الملقن في البدر المنير،

687/7، وعزاه لسعيد بن منصور، وقال « هذا مع إرساله فيه مجهولان أبو عرفة،

وأبو النعمان، كما نبه عليه عبد الحق » .

<sup>6-</sup> في النسخة (ب) الطبراني في الطبري .



فيه من لا يعرف»<sup>(1)</sup>؛ وفي الأصل قال مكحول<sup>(2)</sup> ليس ذلك [لأحد]<sup>(3)</sup> بعد النبي ﷺ " <sup>(4)</sup> ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري<sup>(5)</sup> :

<sup>1</sup> - ينظر الخصائص الكبرى، 561/2 .

<sup>2</sup> - هو أبو عبد الله، مكحول بن أبي مسلم بن شاذل الشامي، (ت: 113 هـ)، الفقيه، المحدث، روى عن أنس بن مالك، وواثلة بن الأسقع، وآخرين، وروى عنه الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وغيرهما، من آثاره: «السنن في الفقه»، وغير ذلك ينظر طبقات الفقهاء 75/1، وتذكرة الحفاظ 82/1، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل 314/1، وشذرات الذهب 146/1، والأعلام 284/7، ومعجم المؤلفين 319/12 .

<sup>3</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (i) .

<sup>4</sup> - ينظر أنموذج اللبيب، ص95؛ والحديث أخرجه أبو داود في سننه، 202/2، كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل، حديث رقم (2115)، من حديث مكحول، به؛ وذكره شمس الدين الحنبلي في تنقيح التحقيق، 381/4، والألباني في ضعيف أبي داود، 213/2، وعزاه كلاهما لأبي داود، وقال شمس الدين «هذا الحديث غير ثابت، ومرسل، وقول مكحول ليس بحجة»؛ وقال الألباني: «إسناده مقطوع، موقوف على مكحول، والراوي عنه فيه ضعف من قبل حفظه» .

<sup>5</sup> - كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: 852 هـ)، وهو من أعظم شروح البخاري، لما اشتمل عليه من الفوائد الحديثية، والنكات الأدبية، والفرائد الفقهية؛ ووضع ابن حجر لهذا الشرح مقدمة سماها هدى الساري إلى فتح الباري في شرح صحيح البخاري، وهي على عشرة فصول ينظر كشف الظنون 547/1-549، وهدية العارفين 69/5-70 .

[ وأخرج أبو عوانة<sup>(1)</sup> من طريق الليث بن سعد<sup>(2)</sup> نحوه<sup>(3)</sup>؛ وقال الأبهري<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - هو أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الأسفراييني، (ت: 316 هـ)، من أكابر حفاظ الحديث، حدث عن مسلم بن الحجاج، وأحمد بن سعيد الدارمي، وآخرين، وحدث عنه إبراهيم ابن إسحاق الأنماطي، والطبراني، وغيرهما، من مصنفاته: «الصحیح» ينظر التقييد لمعرفة رواية السنن والمسانيد، 493/1، تذكرة الحفاظ 3/3، وشذرات الذهب 274/2، والأعلام 196/8، ومعجم المؤلفين 242/13.

<sup>2</sup> - هو أبو الحارث، الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي، (ت: 175 هـ)، الإمام، الفقيه، المحدث، روى عن عطاء بن أبي رباح، وابن شهاب الزهري، وآخرين، وروى عنه محمد بن عجلان، وعبد الله بن المبارك، وغيرهما، من آثاره: «التاريخ»، و«مسائل في الفقه» ينظر الثقات 360/7، وتذكرة الحفاظ 164/1، وشذرات الذهب 285/1-286، والأعلام 248/5، ومعجم المؤلفين 162/8.

<sup>3</sup> - أخرجه أبو عوانة في مسنده، 48/3، حديث رقم (4160)، عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - : " أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة؟ قال رسول الله: ﷺ هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ قال ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا، قال التمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له رسول الله ﷺ هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم سورة كذا، وسورة كذا، سور سماها، فقال له رسول الله ﷺ: قد زوجتك بما معك من القرآن؛ وذكره ابن الملقن في البدر المنير، 686/7، وقال: « هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي سعيد سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - » .

<sup>4</sup> - هو أبو بكر، محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، (ت: 375 هـ)، العالم، الفقيه، المحدث، حدث عن أبي عروبة الحراني، وأبي القاسم البغوي، وآخرين، وحدث عنه البرقاني، وإبراهيم بن

والطحاوي ومن تبعهما ، كأبي محمد بن أبي زيد <sup>(1)</sup> : هذا خاص بذلك الرجل ، لكون النبي ﷺ كان يجوز له نكاح الواهبة فكذا يجوز أن ينكحها بغير صداق ، ونحوه للداودي <sup>(2)</sup> ، وقائل أنكحها إياه بغير صداق ؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وقواه بعضهم بأنه لما قال له ملكتها لم يشاورها ولا استأذنها ، وهذا ضعيف ؛ لأنها هي أولا فوَّضت أمرها إلى النبي ﷺ كما تقدم في رواية " [ فت في ثوابك " ] <sup>(3)</sup> وغير ذلك من ألفاظ الروايات ، فصارت كقول المرأة لوليها زوجني بما ترى من قليل الصداق وكثيره ، واحتج لذلك بما

= مخلص ، وغيرهما ، من مصنفاته : « شرح مختصر ابن الحكم » ، و « الرد على المزني » ، وغير ذلك ينظر تاريخ دمشق 12/54 ، وطبقات الفقهاء 167/1 ، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 255/1 ، وشذرات الذهب 85/3-86 ، والأعلام 225/6 ، ومعجم المؤلفين 241/10 .

<sup>1</sup> - هو أبو محمد ، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي ، (ت 389 هـ) ، العالم ، الفقيه ، المفسر ، مشارك في بعض العلوم ، أخذ عن أبي بكر اللباد ، ومحمد بن مسرور ، وآخرين ، وأخذ عنه أبو بكر بن عبد الرحمن ، وابن العجوز ، وغيرهما ، من آثاره « النوادر والزيادات على المدونة » ، و « الاقتداء بأهل السنة » ، وغير ذلك ينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك 215/6 ، وطبقات الفقهاء 160/1 ، وتذكرة الحفاظ 151/3 ، وشذرات الذهب 131/3 ، ومعجم المؤلفين 73/6 .

<sup>2</sup> - لعله هو نفسه الصيدلاني ، وقد سبقت ترجمته ينظر ص 120 .

<sup>3</sup> - لعله خطأ من الناسخ ، فما جاء في فتح الباري ، لابن حجر ، 157/9 ، هو " فرأى رأيك " ، ولعله هو الصواب ؛ وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، ص 631 ، كتاب النكاح ، باب التزويج على القرآن وبغير صداق ، حديث رقم ( 5149 ) ، من حديث سهل بن سعد الساعدي أنه قال : " إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فرأيتها رأيك ، فلم يجبه شيئا ، ثم قامت فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فرأيتها رأيك ، فلم يجبه شيئا ،

أخرجه سعيد بن منصور [ من ]<sup>(1)</sup> مرسل أبي النعمان الأزدي، وقال " زوج ﷺ امرأة على سورة من القرآن، وقائل لا يكون لأحد بعدك مهراً ، وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف، ثم ذكر ما تقدم عن مكحول والليث ]<sup>(2)</sup> .

### [ وفيما اختص به ﷺ من إباحته لبس الحرير للزبير، وعبد الرحمن بن عوف ]

ومننه إباحة لبس الحرير للزبير وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما -<sup>(3)</sup>، فيما قاله جماعة، وهو [وجه]<sup>(4)</sup> عندنا<sup>(5)</sup> قاله في الأصل<sup>(6)</sup>، [أي]<sup>(7)</sup> والجمهور على = ثم قامت الثالثة فقالت إنها قد وهبت نفسها لك فرأيتها رأيك، فقام رجل فقائل يا رسول الله أنكحنيها، قال هل عندك من شيء؟ قال لا، قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد، فذهب فطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد، فقال هل معك من القرآن شيء؟ قائل معي سورة كذا وسورة كذا، قال اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن".

<sup>1</sup>- ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وكذا جاء في فتح الباري، لابن حجر، 157/9 .  
<sup>2</sup>- ينظر فتح الباري، لابن حجر، 157/9-158؛ والحديث سبق تخريجه أول هذه الخاصية، ص 154؛ وما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)، و(د)، و(ه).

<sup>3</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، ص 704، كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، حديث رقم (5839)، ومسلم في صحيحه، ص 930، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها، حديث رقم (5429)، كلاهما من طرق عن قتادة، عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: " رخص النبي ﷺ للزبير، وعبد الرحمن، في لبس الحرير لحكة بهما ؛ واللفظ للبخاري .

<sup>4</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب) .

<sup>5</sup>- أي عند الشافعية

<sup>6</sup>- ينظر: أنموذج اللبيب، ص 95 .

<sup>7</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د)، و(ه).

عدم خصوصيتهما بذلك وأنه جائز لكل عند [الحرب] <sup>(1)</sup>، أو الحكمة <sup>(2)</sup>، أو القمل <sup>(3)</sup>.

[وفيما اختص به ﷺ من إباحته لبس خاتم الذهب]

للبراء بن عازب - رضي الله عنه - ]

وبأنه أباح لبس خاتم الذهب للبراء بن عازب - رضي الله عنه - كما في الأصل <sup>(4)</sup>، والنضار - بالنون والضاد المعجمة والراء - من

<sup>1</sup> - في النسخة (ب)، و(د)، و(هـ) الجرب؛ ولعل الصواب ما أثبتته، كذا جاء في فتح الباري، لابن حجر، 417/10.

<sup>2</sup> - الحكمة بالكسر الجرب ينظر القاموس المحيط، ص 388 - مادة - حكك

<sup>3</sup> - ينظر الحاوي الكبير 1084/2؛ والقمل، معروف والمراد به عند الإطلاق ما يولد على الإنسان ويكون عن قوة البدن ودفعه العضونات إلى الخارج ينظر لسان العرب 677/8 - مادة - قمل

<sup>4</sup> - ينظر أنموذج اللبيب، ص 95؛ والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، 564/30، حديث رقم (18602)، وأبو يعلى في مسنده، 158/2، حديث رقم (1703)، كلاهما من طرق، عن محمد بن مالك، أنه قال رأيت على البراء خاتما من ذهب وكان الناس يقولون له: لم تختم بالذهب وقد نهى النبي ﷺ فقال البراء بينا نحن عند رسول ﷺ وبين يديه غنيمة يقسمها سبي وخرثي، قال فقسمها حتى بقى هذا الخاتم، فرفع طرفه فنظر إلى أصحابه ثم خفض، ثم رفع طرفه فنظر إليهم، ثم خفض، ثم رفع طرفه فنظر إليهم ثم قال أي براء، فجثته حتى قعدت بين يديه، فأخذ الخاتم، فقبض على كرسوعي، ثم قال خذ البس ما كساك الله ورسوله، قال، وكان البراء يقول كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ البس ما كساك الله ورسوله؟؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 194/5، وعزاه للإمام أحمد، وأبي يعلى، وقال «محمد بن مالك مولى البراء، وثقه ابن حبان، وأبو حاتم، =

أسماء الذهب<sup>(1)</sup>، وقد جمعها الإمام جمال الدين ابن مالك<sup>(2)</sup> في قوله نضر، نضير، نضار، زيرج، سيرا، وزخرف، عسجد، عقيان، والذهب، والتبر ما لم يذب وأشركوا ذهباً وفضة في سبيك هكذا العرب<sup>(3)</sup> .

[ وفيما اختص به ﷺ من اشتراط عائشة - رضي الله عنها - الولاء لموالي بريرة ]

ومننه اشتراط عائشة - رضي الله عنها - الولاء<sup>(4)</sup> لموالي [ بريرة ]<sup>(5)</sup> ولا توفى به فيما ذكره

= ولكن قال ابن حبان لم يسمع من البراء، وقد وثقه، وقال رأيت على البراء فصرح، وبقية رجاله ثقات .

<sup>1-</sup> قيل النُّضَار الخالص من كل شيء، والنُّضَار الذهب أيضاً؛ وقيل النُّضِير، والنُّضَار، والأنْضُر اسم الذهب والفضة، وقد غلب على الذهب، وهنو النُّضُر، وجمعه نضار، وأنْضُر ينظر لسان العرب 178/10 - مادة - نضر

<sup>2-</sup> هو أبو عبد الله، جمال الدين، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، (ت 672 هـ)، أحد الأئمة في علوم العربية، أخذ عن السخاوي، والحسن بن الصباح، وآخرين، وأخذ عنه ابنه بدر الدين، والعلاء بن العطار، وغيرهما، من مصنفاته «الألفية»، و«الكافية الشافية»، وغير ذلك ينظر البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة 65/1، وشذرات الذهب 339/5، والأعلام 233/6، ومعجم المؤلفين 234/10 .

<sup>3-</sup> ينظر غذاء الألباب شرح منظومة الآداب 159/2 .

<sup>4-</sup> الولاء : يعني ولاء العتق، وهو إذا مات المُعْتَقُ وَرِثَهُ مُعْتَقُهُ، أَوْ وَرِثَهُ مُعْتَقُهُ، كانت العرب تبيعه وتَهْبُبه فنُهي عنه، لأنَّ الولاء كالنَّسب، فلا يزول بالإزالة ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 197/5 .

<sup>5-</sup> في النسخة (ب)، و (د)، و (هـ) نويرة؛ والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، ص300، كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، حديث رقم (2563)، ومسلم في صحيحه، =

بعضهم<sup>(1)</sup>، [ وفي شرح البخاري<sup>(2)</sup> للكرماني<sup>(3)</sup> بعد كلام نقله عن النووي في تأويل حديثها<sup>(4)</sup>، والأصح أنه يرجعها بين عائشة، وهي قضية عين لا عموم لها ]<sup>(5)</sup>.

= ص 654، كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، حديث رقم: (3779)، كلاهما من طرق عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني، فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت، ويكون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها، فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألني فأخبرته فقالت خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق، قالت عائشة فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء، إنما الولاء لمن أعتق "؛ واللفظ للبخاري

<sup>1</sup>- ينظر فتح الباري، لابن حجر، 269/5.

<sup>2</sup>- كتاب الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن يوسف بن علي الكرماني البغدادي، (ت 786هـ)، وهو شرح وسط مشهور بالقول، جامع لفوائد الفوائد، وزوائد الفوائد ينظر كشف الظنون 543/1، وهدية العارفين 37/6.

<sup>3</sup>- هو أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن يوسف بن علي الكرماني البغدادي، (ت 786هـ)، من أهل الحديث، أخذ عن أبيه بهاء الدين، والقاضي عضد الدين، وآخرين، وأخذ عنه القاضي محب الدين البغدادي، وولده تقي الدين، وغيرهما، من مصنفاته: «ضمائر القرآن»، و«أنموذج الكشاف»، وغير ذلك ينظر طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة، 180/3، وشدرات الذهب 294/6، والأعلام 153/7، ومعجم المؤلفين 129/12.

<sup>4</sup>- حسب اطلاعي لم أقف على شرح البخاري، للكرماني هذا.

<sup>5</sup>- ينظر شرح صحيح مسلم، 135/10؛ وما بين المعقوفين سقط من النسخة: (أ)، (د)، (هـ).

## [ وفيما اختص به ﷺ من إباحته بيع العرية ]

ومنه إباحة [العرية] <sup>(1)</sup> [أي بيع التمر من رطب، أو عنب على أصله بقدره] <sup>(2)</sup> تمرا أو زبيبا على الأرض في خمسة أوسق <sup>(3)</sup> أو أقل <sup>(4)</sup>، [لابن زيد الحارثي وذويه] <sup>(5)</sup>،

<sup>1-</sup> في النسخة (ب): « العزية بضم المهملة وسكون الزاي بعدها موحدة ، لصلبة بضم المهملة وسكون اللام بعدها موحدة فهاء » ؛ ولعل ما أثبتته هو الصواب، والعريية ما يُعطى لِيَسْتَوِيَ مَنَافِعُهُ ثُمَّ يُرَدُّ ينظر طلبية الطلبة، 220/1

<sup>2-</sup> وفي النسخة (أ) أصله بحرزه

<sup>3-</sup> الوَسْقُ، والوَسْقُ مِكْيَلَةٌ معلومة، وبالفتح هو ستون صاعا، وهو ثلاثمائة و عشرون رطلا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصَّاعِ والمُدِّ، والأصل في الوَسْقِ الحَمَلُ، وكل شيء وسَقْتَه، فقد حملته ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 161/5

<sup>4-</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب) .

<sup>5-</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)، و (د)، و (هـ)؛ والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، ص 254، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، حديث رقم (2190)، ومسلم في صحيحه، ص 669، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العريا، حديث رقم (3892)، كلاهما من طرق عن مالك، عن داود، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: " أن مالكا سأله عبيد الله بن الربيع - عند مسلم سأله يحيى بن يحيى - أحدثك داود، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أن النبي ﷺ رخص في بيع العريا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق؟ قال نعم " ؛ واللفظ للبخاري



وذهب الواقدي<sup>(1)</sup> إلى أنه ﷺ خص بذلك [الفقراء]<sup>(2)</sup> .

### [ وفيما اختص به ﷺ من ترخيصه لأبي منقذ في خيار الغبن ]

ومنه خيار الغبن<sup>(3)</sup> لحبان بن منقذ<sup>(4)</sup>، فهو خصيصة له فيما ذكره النووي في [ شرح ]<sup>(5)</sup> مسلم<sup>(6)</sup> .

<sup>1</sup> - هو أبو عبد الله ، محمد بن عمر بن واقد السهمي الواقدي ، ( ت: 207 هـ ) ، الحافظ ، المحدث ، والمؤرخ ، المشارك في كثير من العلوم ، روى عن مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، وآخرين ، وروى عنه كاتبه محمد بن سعد ، والحارث بن أبي أسامة ، وغيرهما ، من مصنفاته : « المغازي » ، و « السنة والجماعة » ، وغير ذلك ينظر الطبقات الكبرى 508/5 ، و تذكرة الحفاظ 1/254 ، وشذرات الذهب 2/18 ، والأعلام 6/311 ، ومعجم المؤلفين 11/95 .

<sup>2</sup> - في النسخة (أ) ذكره الواقدي؛ قال النووي في شرح صحيح مسلم ، 10/180 : « هذا قول ضعيف ، والأصح أنه يجوز ذلك للفقراء والأغنياء » .

<sup>3</sup> - الغَبْنُ في البيع والشراء الوكُؤُ ، يقال غَبَنَهُ يَغْبِنُهُ غَبْنًا ، أي: خَدَعَهُ ، وقد غَبِنَ فهو مَغْبُونٌ ينظر أنيس الفقهاء 1/74 ، ولسان العرب 8/15 - مادة- غبن

<sup>4</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، ص248 ، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، حديث رقم (2117)، ومسلم في صحيحه، ص665، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، حديث رقم (3860)، كلاهما من طرق عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما - : " أن رجلا ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع ، فقال ﷺ إذا بايعت فقل لا خلاية " ؛ واللفظ للبخاري .

<sup>5</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة: (د)، و(هـ) .

<sup>6</sup> - ينظر شرح صحيح مسلم ، 10/168 ؛ للإمام أبي زكريا ، محيي الدين ، =

## [ وفيما اختص به ﷺ من إباحته التحلل بالمرض ]

### لضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب

ومنه التحلل بالمرض خصّصت به ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب - رحمته الله -<sup>(1)</sup> في أحد القولين عند أصحابنا<sup>(2)</sup>؛ ولا يخفى ما بين الغبن - بالموحدة - المذكور عروضاً في قولي « و خيار الغبن » ، و - بالتحثية - كناية عن الغفلة المذكور ضرباً من الجناس المصحف<sup>(3)</sup> .

= يحيى بن شرف النووي الشافعي ، (ت 676 هـ) ، وهو شرح متوسط مفيد؛ وقد اختصر هذا الشرح الشيخ شمس الدين، محمد بن يوسف القونوي، (ت 788 هـ) ينظر كشف الظنون 1/557 ، والأعلام 8/149 .

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه ، ص 624 ، كتاب النكاح ، باب الاكتفاء في الدين ، حديث رقم (5089) ، ومسلم في صحيحه ، ص 503 ، كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، حديث رقم (2902) ، كلاهما من طرق عن أبي أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة - رحمته الله - أنها قالت: " دخل رسول ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج ؟ قالت والله لا أجدي إلا وجعة ، فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني " ؛ وكانت تحت المقداد بن الأسود

<sup>2</sup> - جاء في روضة الطالبين ، 3/174 : « إن شرط أنه إذا مرض تحلل ، فطريقان ، قال الجمهور يصح الشرط في القديم ؛ وفي الجديد قولان أظهرهما الصحة ، والثاني المنع ، والطريق الثاني قاله الشيخ أبو حامد وغيره القطع بالصحة ، لصحة الحديث فيه » .

<sup>3</sup> - الجناس أو التجنيس في اللغة المشاكلة والاتحاد في الجنس ، وفي الاصطلاح أن يتشابه اللفظان في النطق يَخْتَلِفُ في المعنى ؛ وقد قسمه العلماء إلى أنواع منها الجناس المصحف ، ويسمى جناس الخط ، وهو أن يتشابه اللفظان في الكتابة مع اختلاف في نقط الحروف ، مثل يَسْقِين ، ويشفين ينظر البلاغة العربية 2/485 ؛ ولعل الشارح قصد بهذا القول ما ورد في الخاصية السابقة ، خاصة خيار الغبن

## [وفيما اختص به ﷺ من إباحته ترك المبيت بمنى لأجل السقاية]

ومنه ترك مبيت بمنى<sup>(1)</sup> لأجل السقاية<sup>(2)</sup>، خصوصية لبني العباس<sup>(3)</sup> في وجهه، ولبني هاشم في وجه آخر، والمختار أنه عذر لكل ذي سقاية، سواء بنو هاشم، وغيرهم<sup>(4)</sup>.

## [وفيما اختص به ﷺ من إباحته لعائشة -ﷺ-

### صلاة ركعتين بعد العصر]

ومنه إباحته لعائشة -ﷺ- صلاة ركعتين بعد العصر<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup>- منى بالكسر، والتنوين، في درج الوادي الذي ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار، سمي بذلك لما يُمنى به من الدماء، أي يُراق؛ وقيل لأن آدم تمنى فيها الجنة ينظر معجم البلدان، 198/5.

<sup>2</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، ص196، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، حديث رقم (1634)، ومسلم في صحيحه، ص551-552، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، حديث رقم (3177)، كلاهما من طرق عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: "استأذن العباس بن عبد المطلب -ﷺ-، رسول الله ﷺ أن يبیت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له".

<sup>3</sup>- العباسيون هم: بطن من بني عبد المطلب بن هاشم بن العدنانية، وهم بنو العباس بن عبد المطلب، عم النبي ﷺ، وكان له تسعة أولاد الفضل، وعبد الله حبر الأمة، وعبد الله الثاني، وقثم، وعبد الرحمن، ومعبد، وتمام، وكثير، والحارث ينظر نسب قريش 25/1.

<sup>4</sup>- ينظر فتح الباري، لابن حجر، 492/3.

<sup>5</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، ص80، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها، حديث رقم (591)، ومسلم في صحيحه، ص337، كتاب صلاة المسافرين،

## [ وفيما اختص به ﷺ من إباحته قبول الهدية لمعاذ بن جبل ]

- ﷺ - حين بعثه واليا إلى اليمن

ومنسبه إباحته لمعاذ - ﷺ - في قبوله الهدية حين بعثه واليا على اليمن مطلقا<sup>(1)</sup> ، ولا يجوز قبولها للوالي إلا بتفصيل مقرر في الفروع

= باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ، حديث رقم ( 1935 ) ، كلاهما من طرق عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة - ﷺ - ، أنها قالت " ابن أختي ما ترك النبي ﷺ ، السجدين بعد العصر عندي قط " ؛ واللفظ للبخاري .

<sup>1</sup> - أخرجه الطبراني في الأوسط ، 269/2 ، حديث رقم ( 3250 ) ، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه - وكان أحد النضر الثلاثة الذين تاب الله عليهم : - أنه قال " كان معاذ بن جبل أدان بدين على عهد رسول الله ﷺ حتى أحاط ذلك بماله ، وكان معاذ من صلحاء أصحاب النبي ﷺ ، فقال معاذ يا رسول الله ، والله ما جعلت في نفسي حين أسلمت أن أبخل على الإسلام بمال ملكته ، و إنني أنفقت مالي في أمر الإسلام ، فأبقى ذلك علي دينا عظيما فادع غرمائي ، فاسترفقهم ، فإن أرفقوا بي فسبيل ذلك ، وإن أبوا فاخلعني لهم من مالي ، قال فدعا رسول الله ﷺ غرماءه ، فعرض عليهم أن يرفقوا به ، فقالوا نحن نحب أموالنا ، فدفع إليهم رسول الله ﷺ مال معاذ كله ؛ ثم إن رسول الله ﷺ بعث معاذ على بعض اليمن ليجبره ، فأصاب معاذ من اليمن من مرافق الإمارة مالا ، فتوفي رسول الله ﷺ ومعاذ باليمن ، فارتد بعض أهل اليمن ، فقاتلهم معاذ وأمرأه كان رسول الله ﷺ أمرهم على اليمن حتى دخلوا في الإسلام ، ثم قدم في خلافة أبي بكر الصديق بمال عظيم ، وأتاه عمر بن الخطاب ، فقال إنك قدمت بمال عظيم و إنني أرى أن تأتي أبا بكر ، فتستحل منه ، فإن أحله لك طاب لك ، وإلا دفعته إليه ، فقال معاذ لقد علمت يا عمر ، ما بعثني رسول الله ﷺ إلا ليجبرني حين دفع مالي إلى غرمائي ، وما كنت لأدفع إلى أبي بكر شيئا مما جئت به إلا أن يسألني ، فإن سألني دفعته إليه ، وإن لم يأخذ

## [ وفيما اختص به ﷺ: من إباحته لأبي طلحة أن يتزوج

### أم سليم بمهر هو إسلامه]

ومنحه تزويج أبي طلحة [ بأم سليم بمهر هو إسلامه ، أخرج في المستدرک<sup>(1)</sup> وغيره

= أمسكته ، فقال له عمر إنني لم آلك ونفسي إلا خيرا ، ثم قام عمر ، فانصرف ، فلما ولى دعاه ، فعاد ، فقال إنني مطيعك ، ولولا رؤيا رأيتها لم أطعك ، إنني أراني في نومي غرقت في حومة ماء ، فأراك أخذت بيدي ، فأنجيتني منها ، فانطلق بنا إلى أبي بكر ، فانطلقا حتى دخلا عليه ، فذكر له معاذ كنعو مما كلم به عمر فيما كان من غرمائه ، وما أراد رسول الله ﷺ من جبره ، ثم أعلمه بما جاء به من المال ، حتى قال وسطى هذا مما جئت به ، فما رأيت فخذ ، وما رأيت فأطبه ، فقال له أبو بكر هو لك كله يا معاذ ، فالتفت عمر إلى معاذ ، فقال يا معاذ ، هذا حين طاب لك ، فكان معاذ من أكثر أصحاب النبي ﷺ مالا ، وكان معاذ أول رجل أصاب مالا من مرافق الإمارة "؛ قال ابن الشهاب « فمضت السنة في معاذ بأن خلعه رسول الله ﷺ من ماله ، ولم يأمر ببيعه ، وفي رسول الله ﷺ أسوة حسنة » ، قال الطبراني « لم يرو هذا الحديث عن الزهري بهذا التمام إلا يزيد بن أبي حبيب ، وعمارة بن غزية ، تفرد به ابن لهيعة » ؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، 181/4 ، وعزاه للطبراني في الأوسط ، وقال : « فيه ابن لهيعة ، وفيه كلام ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، إلا أن ابن الشهاب ، قال عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه ، و لم يسمه ، وفي الصحيح غير حديث كذلك ، ولا يعلم في أولاد كعب ضعيف ، والله أعلم » ؛ واليمن قيل: حدودها بين عمان إلى نجران ، ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن ، إلى الشحر حتى يجتاز عمان فينقطع من بينونة ، وبينونة بين عمان والبحرين ، وليست بينونة من اليمن ، وقيل حد اليمن من وراء تثليت وما سامتها إلى صنعاء ، وما قاربها إلى حضرموت ، والشحر ، و عمان إلى عدن أبين ، وما يلي ذلك من التهائم والنجود ، واليمن تجمع ذلك كله ؛ وقيل سميت اليمن لتيامنهم ، وقيل غير ذلك ينظر معجم البلدان 447/5 .

<sup>1</sup> - كتاب المستدرک على الصحيحين ، للإمام أبي عبد الله ، محمد بن عبد الله النيسابوري ، المعروف بالحاكم ، (ت 405 هـ) ، اعتنى فيه في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين ، أو على شرط أحدهما ، وما أداه اجتهاده إلى تصحيحه ، وإن لم يكن على

" أنها تزوجت أبا طلحة على إسلامه [ <sup>(1)</sup> ]؛ قال ثابت ما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم " <sup>(2)</sup> .

### [ وفيما اختص به ﷺ من إباحته لأبي ركانة في إعادة

#### زوجه من غير محلل بعد طلاقها ثلاثاً ]

ومننه إعادة زوج أبي ركانة [ له ] <sup>(3)</sup> وقد طلقها ثلاثاً من غير محلل <sup>(4)</sup> .

= شرط واحد منها ، وقيل: « أنه واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في التقاطه » . ينظر كشف الظنون 2/1672 ، وهدية العارفين 5/475 ، ومعجم المؤلفين 10/238 .

<sup>1-</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) ، وبعضه سقط من النسخة (ب) ، و (ج) .

<sup>2-</sup> أخرجه الحاكم في مستدركه ، 2/195-196 ، كتاب النكاح ، بدون ذكر الباب ، حديث رقم (2735) ، والنسائي في سننه ، ص 516-517 ، كتاب النكاح ، باب التزويج على الإسلام ، حديث رقم (3340) ، كلاهما من طرق عن أنس - رضي الله عنه - ، نحوه ؛ وتماثله عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: " خطب أبو طلحة أم سليم ، فقالت والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ، ولكنك رجل كافر ، وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهري ، وما أسألك غيره ، فأسلم فكان ذلك مهرها ؛ قال ثابت فما سمعت بامرأة قط ، كانت أكرم مهرا من أم سليم - الإسلام - ، فدخل بها ، فولدت له ؛ وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وله شاهد صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي في التلخيص ؛ وذكره ابن حجر في فتح الباري ، 9/158 ، وقال: « أخرجه النسائي ، وصححه » .

<sup>3-</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) ، و (ب) .

<sup>4-</sup> أخرجه أبو داود في سننه ، 2/231 ، كتاب الطلاق ، باب البتة ، حديث رقم (2210) ، والترمذي في سننه ، ص 375 ، كتاب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، حديث رقم (1177) ، والحاكم في مستدركه 2/218 ، كتاب الطلاق - بدون ذكر الباب - ، حديث =

[ وفيما اختص به ﷺ من إباحته لفضالة الليثي - رحمته الله - ]

بعد إسلامه، على أن لا يصلي إلا صلاتين]

ومنه أنه خصص فضالة الليثي - رحمته الله - وقد أسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين<sup>(1)</sup>.

= رقم (2807)، كلهم من طرق عن ركانة بن عبد يزيد - رحمته الله - : " أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله ﷺ فقال ما أردت؟ قال واحدة، قال آله، قال آله، قال هو ما أردت؛ وقال الترمذي: « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب، ويروى عن عكرمة، عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا »؛ وقال الحاكم: « قد انحرف الشيخان عن الزبير بن سعيد الهاشمي في الصحيحين، غير أن لهذا الحديث متابعا من بنت ركانة بن عبد يزيد المطلبي فيصح به الحديث »، ووافقه الذهبي في التلخيص.

<sup>1</sup>- أخرجه أبو داود في سننه 1/163، كتاب الصلاة، باب المحافظة على وقت الصلوات، حديث رقم (428)، والحاكم في مستدركه، 1/315، كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة، حديث رقم (717)، كلاهما من طرق عن خالد، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب، عن عبد الله بن فضالة الليثي، عن أبيه - رحمته الله - أنه قال " علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علمني وحافظ على الصلوات الخمس، قال، قلت إن هذه ساعات لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني، فقال حافظ على العصرين - وما كانت من لغتنا - فقلت وما العصران؟ فقال صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها؛ " وقال الحاكم « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وعبد الله هو ابن فضالة بن عبيد، وقد خرج له في الصحيح حديثان »، ووافقه الذهبي في التلخيص.

[ وفيما اختص به ﷺ من ضربه لعثمان بن عفان - ﷺ - ]

### بسهم من غنائم بدر

ومنه ضربه لعثمان بن عفان - ﷺ - بسهم من غنائم<sup>(1)</sup> بدر مع أنه لم يشهدها ، ولم يضرب لأحد [ غاب ]<sup>(2)</sup> عنها سواء ، كما رواه [ أبو داود عن ]<sup>(3)</sup> ابن عمر - رضي الله عنهما -<sup>(4)</sup> قال [ الخطابي ]:<sup>(5)</sup> هذا خاص بعثمان ؛ لأنه كان يمرض ابنة رسول الله ﷺ<sup>(6)</sup> .

<sup>1</sup> - الغنيمة ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين ، والجمع غنائم ينظر لسان العرب 133/8 - مادة - غنم

<sup>2</sup> - في النسخة (ب) عنائهم غاب .

<sup>3</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) .

<sup>4</sup> - أخرجه أبو داود في سننه ، 26/3 ، كتاب الجهاد ، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له ، حديث رقم : (2728) ، والحاكم في مستدركه ، 104/3 - 105 ، كتاب معرفة الصحابة ، باب فضائل أمير المؤمنين ذي النورين عثمان بن عفان - ﷺ - ، حديث رقم (4538) ، كلاهما من طرق عن حبيب بن أبي مليكة ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : " إن رسول الله ﷺ قام - يعني يوم بدر - ، فقائل إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله ، وإني أبايع له ، فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره " ؛ وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي فني التلخيص .

<sup>5</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د) ، و(هـ) .

<sup>6</sup> - ينظر السيرة الحلبينة 440/2 .



[ وفيما اختص به ﷺ من أنه كان يواخي بين أصحابه ]

- رضي الله عنهم - ويثبت بينهم التوارث [

ومننه أنه كان يواخي بين أصحابه - رضي الله عنهم - ويثبت بينهم التوارث و ليس ذلك لغيره ، قاله ابن زيد<sup>(1)</sup> ، قاله في الأصل<sup>(2)</sup> ، وفي أصله أخرج ابن جرير<sup>(3)</sup> عن علي بن زيد في قوله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾<sup>(4)</sup> ، [ قال " الذين ]<sup>(5)</sup> عقد

رسول الله - ﷺ - ، ﴿ فَعَاثُوهُمْ نَصِيحَتِهِمْ ﴾ ، إذا لم يأت محرم يحول بينهم ،

<sup>1</sup> - هو: أبو الحسن، علي بن زيد بن عبد الله التيمي القرشي، (ت 129 هـ) ، الإمام، العالم، المحدث، روى عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وآخرين ، وروى عنه قتادة ، وشعبة ، وغيرهما ينظر تذكرة الحفاظ 106/1 ، وطبقات الحفاظ 65/1 ، وشذرات الذهب 176/1 ، والأعلام 289/4 .

<sup>2</sup> - ينظر أنموذج اللبيب ، ص 96 .

<sup>3</sup> - هو أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، (ت 310 هـ) ، الإمام، العالم ، المفسر ، والمتبحر في كثير من العلوم ، أخذ عن محمد بن عبد الملك ، وأحمد بن منيع ، وآخرين ، وأخذ عنه مخلد الباقرجي ، وأبو القاسم الطبري ، وغيرهما ، من مصنفاته « جامع البيان في تفسير القرآن » ، و« اختلاف الفقهاء » ، وغير ذلك ينظر طبقات المفسرين ، للسيوطي ص 95-97 ، تذكرة الحفاظ 201/2 ، وشذرات الذهب 260/2 ، والأعلام 69/6 ، ومعجم المؤلفين 147/9 .

<sup>4</sup> - سورة النساء ، من الآية (33) ؛ وتامها ، قال تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَكُمْ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَعَاثُوهُمْ نَصِيحَتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ۖ

<sup>5</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) ، وفي النسخة (هـ) قال النبي .

قال وهو لا يكون اليوم إنما كان يؤاخي رسول الله ﷺ بينهم وانقطع ذلك ، ولا يكون ذلك لأحد إلا النبي ﷺ كان يؤاخي بين المهاجرين والأنصار، واليوم لا يؤاخي بين أحد (1) .

### [ وفيما اختص به ﷺ من تخصيص نساء المهاجرين

#### بإرث دورهم]

[ ومنه تخصيص نساء المهاجرين بإرث دورهم لكونهن غرائب لا مأوى لهن ] (2) .

<sup>1</sup> - أخرجه ابن جرير في جامع البيان ، 272/8 ، حديث رقم ( 9276 ) ، من حديث ابن زيد ، نحوه؛ وذكره السيوطي في الدر المنثور ، 510/2 ، وعزاه لابن جرير؛ وفي إسناده علي بن زيد ، وهو ابن جدعان ، ترجمه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ، ص432 ، وقال : « ضعيف » .

<sup>2</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)؛ والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ، 80/10 ، حديث رقم (19200) ، عن أم سلمة - رضي الله عنها - : " أنها كانت تظلي رأس رسول الله ﷺ ، فجاءت زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، فجعلت تكلمني وأكلمها ورفعت بصري إليها ، فقال رسول ﷺ : أقبلي على فلانيتك ، فإنك لست تكلميني بعينيك ، قالت زينب فجعلت أشكو ضيق المسكن ، فقائل هذا كما صنعت امرأة عثمان بن مظعون ، لم يسعها ما نزلت حتى نزل على رأسها ، فقال رسول ﷺ كذاك من اختط خطة بالمدينة من المهاجرات ، فلها خطتها ، فورثت نصيبها من دار عبد الله ، وأحرزت دارها بالمدينة " ؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، 200/4-201 ، وعزاه للطبراني في الكبير ، وقال : « فيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره » .

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه خص أنسا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بعقد

الصوم من طلوع الشمس ، لا من طلوع الفجر]

ومنه تخصيص [ أنس ]<sup>(1)</sup> بعقد الصوم من طلوع الشمس ، لا من طلوع الفجر<sup>(2)</sup> ، قال في الأصل والظاهر أنه خصوصية له<sup>(3)</sup> .

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه أصام أطفال أهل بيته

في يوم عاشوراء وهم رضع ]

ومنه [ أنه أصام أطفال أهل بيته ، أي يوم عاشوراء<sup>(4)</sup> وهم رضع ]<sup>(5)</sup> ؛ [ كما في

<sup>1</sup>- في النسخة (ب) الانسا ؛ ولعل الشارح أراد به أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

<sup>2</sup>- حسب اطلاعي لم أقف على هذه الخاصية

<sup>3</sup>- ينظر أنموذج اللبيب ، ص 96 .

<sup>4</sup>- عاشوراء فيها لغات المد والقصر مع الألف بعد العين، وعشوراء بالمد مع حذف الألف؛ قيل هو اسم إسلامي؛ وقد اختلف العلماء في يوم عاشوراء ، فقيل هو اليوم العاشر من المحرم ، وقيل هو اليوم التاسع منه؛ كما أنهم اختلفوا هل كان واجبا ونسخ بصوم رمضان ، أم أنه لم يكن واجبا قط؛ ولكنهم اتفقوا على أن صيامه سنة ينظر الاستذكار 329/3، والمصباح المنير ص 245 .

<sup>5</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب) ؛ والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، 288/3 ، كتاب الصيام ، باب استحباب ترك الأمهات إرضاع الأطفال يوم عاشوراء .، حديث رقم ( 2089 ) ، والطبراني في الكبير، 298/10، حديث رقم ( 20166 )، وأبو يعلى في مسنده،

الاكتفاء في سير النبي ﷺ والثلاثة الخلفاء<sup>(1)</sup>، لأبي الربيع، سليمان بن الكلاعي<sup>(2)</sup> عن سلمة الأكويع أنه ﷺ قال يومئذ " كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة، ثم أعطاني ﷺ سهمين، سهم الفارس، وسهم الراجل، فجمعهما لي جمعا ونفلا مزيد على الأصل" [ <sup>(3)</sup> وقولي في النظم « ورضع هم» مبتدأ وخبر، قدم

=170/6، حديث رقم ( 7126 )، كلهم من طرق عن عليقة، عن أمها، عن أمة الله بنت رزينة، عن أمها رزينة، ونصه عن أم عليقة أنها قالت: " قلت لأمة الله بنت رزينة يا أمة الله حدثتك أمك رزينة أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر صوم عاشوراء؟ قالت نعم، وكان يعظمه حتى يدعو برضاعته ورضعاء ابنته فاطمة، فيتفل في أفواههن ويقول لا ترضعوهن إلى الليل؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 326/3، وعزاه لأبي يعلى، والطبراني في الكبير، والأوسط وقال: « عليقة ومن فوقها لم أجد من ترجمهن، وسمى الطبراني فقال عليقة بنت الكميت، عن أمها أمينة» .

<sup>1</sup> - كتاب الاكتفاء في مغازي المصطفى ﷺ والثلاثة الخلفاء، لأبي الربيع، سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي، (ت: 634هـ)، قيل إنه لم يذكر عليا - عليه السلام - لعدم الفتوحات في عصره . ينظر كشف الظنون 141/1، وهدية العارفين 399/5 .

<sup>2</sup> - هو أبو الربيع، سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي، (ت: 634هـ)، إمام، حافظ، متبحر في كثير من العلوم، حدث عن ابن حبيش، وابن زرقون، وآخرين، وحدث عنه أحمد بن الغمان، وابن الأبار، وغيرهما، من آثاره: «أخبار البخاري»، و«الصحف المنشورة في القطع المعشرة»، وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 141/4، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب 122/1، وشذرات الذهب 164/5، والأعلام 136/3، ومعجم المؤلفين 277/4 .

<sup>3</sup> - ينظر الاكتفاء في مغازي المصطفى ﷺ والثلاثة الخلفاء، 133/2؛ وما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)، و(د)، و(هـ)؛ والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، ص 807، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، حديث رقم: ( 4678 )، من حديث سلمة - عليه السلام -، نحوه؛ في حديث فيه طول .

الخبر لرعاية الوزن عليه ، ويجوز على مذهب الكوفيين <sup>(1)</sup> إعراب رضع مبتدأ، وهم فاعله سد مسد الخبر، وقولي فادره أي ما ذكر من المسائل التي خصص فيها من شاء بما شاء من الأحكام ، وانتبه لذلك فلا ينقض بذكر شيء منه ما كان من القواعد على خلافه ؛ لأن القواعد لا تنقض بالخصائص .

---

<sup>1-</sup> المذهب الكوفي ينسب إلى مجموعة من علماء الكوفة ، درسوا النحو على أشهر رجالات النحو في البصرة، كأبي عمرو بن العلاء، والخليل، وسيبويه، ثم انفصلوا وغلبوا الطابع التسجيلي، واحترموا اللهجات تأثراً منهم بالقراءات القرآنية، وأشهرهم الكسائي، والفراء، وثعلب ينظر الموسوعة العربية الميسرة ص 1826 .

## [ النظم ]

ج-ام-ع أم-رفح-رام-انج-لا  
 كرام-ة للمصطفى قد أعلنوا  
 وببأي لا غيريها ذا العلم  
 أم-ام واليمين واليسرى [وزن<sup>(1)</sup>]  
 يُبصر في نورته-ار فا علم-ا  
 ويجتري به الرضيع الفالح  
 ولا عليه شعر فيما [قد]<sup>(3)</sup> يرى  
 ذو عفرة في خبر بضبطه  
 مسك وكل ما له العرف زكن  
 [الغير]<sup>(5)</sup> لن يبلغه وإن [عدا]<sup>(6)</sup>  
 فؤاده وما اعتري احتلام

والصحب إن كانوا مع النبي على  
 أن يذهبوا حتى له يستأذنوا  
 كإنوا يقولون له بيامي  
 من خلفه يرى كهم-ا ينظر من  
 [يرى بظلمة]<sup>(2)</sup> وليل مثل م-ا  
 ببريقه يعذب م-اء م-الح  
 وإبطه أبيض م-ا تعي-را  
 قلت ولك [ج-اء]<sup>(4)</sup> وصف إبطه  
 نغم فع-رق إبطه أطيّب من  
 يبلغ سمعه و صوته م-دا  
 تنام عيناه ولا ين-ام

<sup>1</sup> - في النسخة (ب)، و (د)، و (هـ) فدن .

<sup>2</sup> - في النسخة (أ) أي بظلام

<sup>3</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د)، و (هـ)

<sup>4</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب) .

<sup>5</sup> - في النسخة (أ) : العين

<sup>6</sup> - في النسخة (د)، و (هـ) : عدا .

نُبِينًا وَلَا تَشَاءُ بِكَ ذَا  
 إِذَا مَشَى مَعَ الطَّوِيلِ طَالَهُ  
 يَكُونُ أَعْلَى مِنْهُ مِمَّنْ جَلَسَا  
 فَوْقَ الْأَرَاضِي لَمْ يَقَعْ وَمَا رُوي  
 وَقِيلَ بَلْ [قَدْ] <sup>(1)</sup> غَلَبَتْ أَنْوَارُهُ  
 بِثَوْبِهِ مَا وَقَعَ الدُّبَابُ قَطُّ  
 وَلَمْ يَرِثْ مَرْكُوبُهُ وَلَا يَبْلُ  
 عَنِ ابْنِ إِسْحَاقٍ فَهَذَا نُقِيَ لَا  
 أَنْ طَوَّافَهُ عَلَى الْبَعِيرِ  
 وَكَانَ وَجْهُهُ كَشَمْسٍ تَجْرِي  
 فِي قَدَمٍ وَخَنَصَرَ الرَّجْلَيْنِ  
 وَكَانَتْ الْأَرْضُ لَهُ تُطْوَى إِذَا  
 أُوتِيَ فِي الْبَطْشِ وَفِي الْجَمَاعِ  
 إِثْنَيْنِ مَعَ سَبْعِينَ عَنْ مُقَاتِلِ  
 أُعْطِيَ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا  
 وَقُوَّةَ الْوَوَاحِدِ مِنْ ذَوِيهِ

فِي ذِي الشَّلَاتِ الْأَنْبِيَاءِ فَخُ ذَا  
 وَكَتَمُهُ مِنْ صَاحِبِ الْجَلَالِ  
 مَعَهُ وَظِلُّ الْمُصْطَفَى مَا إِنْسَا  
 فِي الْقَمَرَيْنِ أَنَّهُ نُورٌ قَوِي  
 مِنْ ذَلِكَ لَا ظِلُّ يَهْرَاهُ الْفَارَهُ  
 وَالْقَمْلُ مَا أَدَى النَّبِيَّ وَلَا سَقَطُ  
 مَا [دَامَ] <sup>(2)</sup> فَوْقَ ظَهْرِهِ خَيْرُ الرُّسُلِ  
 وَبَعْضُهُمْ أَسْسَهُ ذَا أَصْلًا  
 خُصَّ بِهِ عَنْ كَلِّ ذِي بَعِيرِ  
 فِيهِ وَخَمَصَ مَا لَهُ يَهَا بَدْرِي  
 تَظَاهَرَتْ مِنْهُ بَعِيرِ مَيِّنِ  
 مَشَى بِهَِا وَإِنْ يَكُنْ عَلَى حِ ذَا  
 مِنْ قُوَّةِ الشُّبَابِ وَالْإِبْقَاعِ  
 وَجَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ ذَا الْفَاضِلِ  
 هُمْ مِنْ رِجَالِ جَنَّةِ يَهَا ذَا الْعَلَا  
 كَمَيَّةٍ مِنْهَا فَكُنْ نَبِيَّةَا

<sup>1</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د)، و (ه).

<sup>2</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ه).

فَحُبِّي النَّبِيَّ قُوَّةَ أَرْبَعَةٍ  
بِهَذَا الاسْتِشْكَالِ يَا ذَا يُدْفَعُ

كَيْفَ النَّبِيُّ يُعْطَى قُوَّةَ أَرْبَعِينَ  
قُوَّةَ شَبَابٍ [عُد] (1) أَلْفِ رَجُلٍ  
فِي خَبَرِ أَتَى النَّبِيَّ يَقْدِرُ

فَأَكَلَ الْمُخْتَارُ مِنْهُ فَحُبِّي  
فِي الْوَطْءِ مِنْ ذَا جَاءَ مَا أُرِيدُ أَنْ  
وَقَدْ حَبَى اللَّهُ النَّبِيَّ الْأَعْظَمَ

قُدْرَةَ وَطْءٍ مَعَ قَلِّ الْأَكْلِ  
أَقْرَبُ خَلْقِ اللَّهِ فِي الْغِذَاءِ  
وَحَاجَةُ الْإِنْسَانِ مِنْهُ لَا يُرَى  
بَلْ كَانَتْ الْأَرْضُ لِنَاكَ تَبْلَعُ  
كَذَاكَ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ لَمْ يَقْعُ

أَلْفٍ مِنْ شَبَابِ ذِي الْخَلِيقَةِ  
أَعْنِي مَقَالَ بَعْضِهِمْ يَا أَوْرَعُ

فَقَطُّ سُلَيْمَانَ حَبِي مُبِينًا  
وَمَا بِهِ كَمَا أَتَى [فِي نَقْلِ] (2)

[فَوْق] (3) أَرْبَعِينَ رَجُلًا ذَا أَدَبٍ  
آتَى النَّسَبَ إِلَّا فَعَلْتُ فَمَا عَرَفْتُنِي  
خَصِيصَةً عَظُمَى بِهَا قَدْ أَكْرَمَ

مِنْهُ اكَتَفَى [بِقِلَّةٍ] (4) عَنْ كَلِّ  
وَفِي الْجَمَاعِ أَقْوَى بَدَلًا مِرَاءِ  
أَيْضًا وَلَا دِشَارَهَا يَا مَنْ دَرَا  
وَالْمِسْكَ مِنْ مَكَانِهِ يُضَوِّعُ  
فِي النَّسَبِ الْمُحَمَّدِيِّ ذِي الْمَنْعِ

<sup>1</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (هـ) .

<sup>2</sup>- في النسخة (د) ، و (هـ) من رجل

<sup>3</sup>- في النسخة (د) ، و (هـ) قوة

<sup>4</sup>- في النسخة (ب) نقله .



فِي السَّاجِدِينَ قَلْبَ الْمُصْبِحِ  
فِرْقَتُهُ خَيْرُ الْأَنْامِ رِيًّا  
وَأَنْتَكَسَتْ أَصْنَامُ قَوْمِ فَاهُ  
مَقْطُوعِ سُرَّةٍ وَ مَخْتُونِ اسْتَفِيدُ  
وَقَدْرُهُ فِي الْمَجْدِ زَاكِي الْخَبْرِ  
رَافِعًا الْأُصْبُعَ يَدْعُو أَيِّدًا  
[لربه في الخفض و الترفع] (4)  
نُورًا وَمِنْهَا بَانَ مِنْ سَعَادَتِهِ  
الْأَنْبِيَاءُ أُمَّهَاتُهُمْ [كَذَا] (5) خَذَا  
وَالْمُرْضِعَاتُ أَرْبَعٌ فَلْيُعْلَمَ  
وَضَيْئَرُهُ حَلِيمَةٌ فِي أُخْرِ

مَنْ أَنْتَهُ لِأَدَمَ سِفَاحُ  
مُحَمَّدٌ حَتَّى بَدَأَ نَبِيًّا  
بِغَيْرِهِ لَمْ يَأْتِ [ وَالِدَاهُ ] (1)  
بِكُفْرِهِمْ [ لِمَوْلِدِهِ ] (2) وَقَدْ وُلِدُ  
وَهُوَ نَظِيفٌ سَالِمٌ مِنْ قَدْرِ  
وَقَعَ بِالْأَرْضِ لِرَبِّ سَاجِدًا  
كَفَعَلِ ذِي [ مَبْتَهَلِ تَضَرِّعِ ] (3)  
وَأُمُّهُ رَأَتْ لَدَى وِلَادَتِهِ  
أَضًا لَهُ قُصُورُ شَامٍ وَكَذَا  
وَكُلُّ مَنْ أَرْضَعَ طَهَّ أَسْلَمَ  
أَمِينَةٌ وَأَمْنَتْ فِي خَبْرِ

<sup>1</sup>- في النسخة (ب) والده .

<sup>2</sup>- في النسخة (د) ، و (هـ) لمولود .

<sup>3</sup>- في النسخة (ب) ، و (د) ، و (هـ) تهل مضرع

<sup>4</sup>- ما بين المعقوفين في النسخة (د) ، و (هـ) بياض .

<sup>5</sup>- في النسخة (ب) ، و (ج) ، و (د) بنا

عِنْدَ ابْنِ حَبَّانٍ وَأُمِّ أَيُّمَنِ  
وَكَلَّانَ مَهْدُ الْمُصْطَفَى يُحَرِّكُ  
وَقَمَرٌ [نَاغَى] (2) النَّبِيُّ فِي الْمَهْدِ  
فِي مَهْدِهِ نَبِيُّنَا تَكَلَّمَ  
[يَمِيلُ] (3) فِيءُ شَجَرٍ إِلَيْهِ إِنْ  
يَبِيْتُ جَائِعًا وَيَضْحَى طَاعِمًا  
كَذَا وَيَسْقِيهِ مِنْ الْجَنَانِ

ثَوْبِيَّةٌ [نَجْوُنَ مِنْ مَحَنِ] (1)  
بِفَعْلِ الْأَمِّ لَأَنَّ لَهَا النَّحْرُ  
وَمَالَ حَيْثَمَا يُشِيرُ أَحْمَدُ  
غَمَامَةٌ قَدْ ظَلَمَتْهُ فَاعْلَمَ  
يَسْبِقُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ فِيمَا زَكَ  
يُطْعَمُهُ إِلَهُهُ الْمَطَاعِمَا  
[ مِنْ فَيْضِ فَضْلِهِ وَالْإِمْتِنَانِ ] (4)

<sup>1</sup>- في النسخة (أ)، و (ج) يجوز من محن .

<sup>2</sup>- في النسخة (ب) وقمرنا على .

<sup>3</sup>- في النسخة (ج) بمتل .

<sup>4</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)، و (ج)، و (هـ) .

## [ الشرح ]

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه إذا كان على أمر جامع يحرم على

أصحابه - رضي الله عنهم - أن يذهبوا حتى يستأذنه]

وخص ﷺ بأنه إذا كان على أمر جامع حرم على أصحابه - رضي الله عنهم - أن يذهبوا حتى يستأذنه، قال - تعالى - في مدح المؤمنين ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمُؤَيَّدٌ هَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ ﴾ الآية<sup>(1)</sup>، وقال في الإكليل فيه وجوب استئذانه ﷺ

<sup>1</sup> - سورة النور، من الآية: (60)، وتمامها، قال - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ

وَرَسُولِهِ إِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمُؤَيَّدٌ هَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ۗ ﴾ ؛ والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، ص 353 - 354 ، كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام، حديث رقم: (2967)، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال " غزوت مع رسول الله ﷺ قال فتلاحق بي النبي ﷺ وأنا على ناضح لنا قد أعيا فلا يكاد يسير فقال لي ما لبعيرك؟ قال، قلت عيي، قال فتخلف رسول الله ﷺ فزجره ودعا له، فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير، فقال لي كيف ترى بعيرك؟ قال، قلت بخير قد أصابته بركتك، قال أفتبئعنيه؟ قال فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال، فقلت نعم، قال فبئعنيه، فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة قال، فقلت يا رسول الله إني عروس فاستأذنته فأذن لي، فتقدمت الناس إلى المدينة، =

قبل الانصراف عنه في كل أمر يجتمعون عليه ، لكن قال الحسن<sup>(1)</sup> وغير الرسول ﷺ من الأئمة مثله في ذلك ما فيه من [أدب]<sup>(2)</sup> الدين وأدب النفس<sup>(3)</sup> ، وهذا مقابل ما ذكر أنها من الخصائص

### [وفيما اختص به ﷺ من أنهم كانوا يخصوصونه بقولهم له بأبي وأمي]

وبأنه كان يخصوصونه بأبي وأمي ، أي أنت مفدى بهما ، ولا يقال ذلك لغيره فيما قال بعضهم ، وهو ضعيف<sup>(4)</sup> ، فقد جاء " أن النبي ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص

= حتى أتيت المدينة فلقيني خالي فسألني عن البعير، فأخبرته بما صنعت فيه فلامني، قال وقد كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنته هل تزوجت بكرا أم ثيبا ؟ قلت يا رسول الله توفى والدي - أو استشهد - ولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج مثلهن ، فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن ، فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن، قال فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت عليه بالبعير ، فأعطاني ثمنه ورده علي " ؛ قال المغيرة هذا في قضائنا حسن لا نرى به بأسا .

<sup>1</sup>- هو أبو سعيد، الحسن بن يسار البصري، (ت: 110 هـ)، الإمام، الحافظ، الفقيه، حدث عن ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهم - وآخرين، وحدث عنه قتادة، وابن عون، وغيرهما، من آثاره: « فضائل مكة » ينظر طبقات الفقهاء 87/1، وتذكرة الحفاظ 57/1، وشذرات الذهب 136/1-138، والأعلام 226/2 .

<sup>2</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)، و (ب) .

<sup>3</sup>- ينظر الإكليل، ص 196 .

<sup>4</sup>- ينظر شرح صحيح مسلم ، 185/15 ، وفتح الباري ، لابن حجر ، 803/10 .

- رَوَاهُ [ ارم ] (1) فداك أبي وأمي (2) ، وكذا فدى بهما الزبير (3) .

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه كان يرى من خلفه كما ينظر أمامه ]

وبأنه كان يرى من خلفه كما ينظر أمامه (4) ،

<sup>1</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب) ، و (هـ) .

<sup>2</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، ص 347 ، كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه، حديث رقم (2905)، ومسلم في صحيحه، ص 1063، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل سعد بن أبي وقاص - رَوَاهُ - ، حديث رقم: (6233)، كلاهما من طرق عن سعد، عن عبد الله بن شداد ، عن علي - رَوَاهُ - ، نحوه ؛ وتمامه عن عبد الله بن شداد أنه قال " سمعت عليا - رَوَاهُ - يقول ما رأيت النبي ﷺ يفتدي رجلا بعد سعد ، سمعته يقول ارم فداك أبي وأمي " ؛ واللفظ للبخاري

<sup>3</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه ، ص 442 ، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الزبير بن العوام ، . . . ، حديث رقم: (3720)، ومسلم في صحيحه، ص 1065 ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل طلحة والزبير - رضي الله عنهما - ، حديث رقم ( 6243 )، كلاهما من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير - رَوَاهُ - أنه قال كنت يوم الأحزاب جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة في النساء فنظرت فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى بني قريظة مرتين أو ثلاثا فلما رجعت قلت: يا أبت رأيتك تختلف، قال أو هل رأيتني يا بني؟ قلت نعم، قال كان رسول الله ﷺ قال من يأت بني قريظة فيأتي بخبرهم ؟ فانطلقت ، فلما رجعت جمع لي رسول الله ﷺ أبويه فقال فداك أبي وأمي " ؛ واللفظ للبخاري .

<sup>4</sup>- ذكره ابن كثير في تفسيره، 6/171 ، ومحمد الحوت في أسنى المطالب ، 1/214 ، وقال ابن كثير عقبه : « يشهد لهذا ما صح في الحديث "سوا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري" ، وقال محمد الحوت : « لم يثبت مطلقا ، وإنما كان ذلك في الصلاة ، فإنه نهاهم عن الاختلاف عليه في الصلاة ، وعلله بقوله: " فإني أراكم من ورائي إذا ركعتم وإذا سجدتم " . »

[زاد رزين] <sup>(1)</sup> "وعن يمينه وشماله <sup>(2)</sup>؛ ويرى بالليل وفي الظلمة كما يرى بالنهار و [في] <sup>(3)</sup> الضوء <sup>(4)</sup>؛ أخرج الشيخان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال هل ترون قبلي [ها هنا] <sup>(5)</sup>؟ فوالله ما يخفى عليّ ركوعكم ولا سجودكم إني لأراكم من وراء ظهري <sup>(6)</sup>؛ وأخرج مسلم [عن أنس - رضي الله عنه -] <sup>(7)</sup> :

<sup>1</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ج)؛ وهو أبو الحسن، رزين بن معاوية بن عمار العبدي ، (ت: 535 هـ) ، العالم المحدث ، إمام الحرمين ، حدث عن أبي عبد الله الطبري ، وابن أبي بندر ، وآخرين ، وحدث عنه محمد بن علي الطبري ، وابن عساكر وغيرهما ، من مصنفاته : «التجريد في الجمع بين الصحاح الستة» ، و« أخبار مكة » ، وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 52/4 ، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب 118/1 ، وشذرات الذهب 106 / 4 ، والأعلام 20/3 ، ومعجم المؤلفين 155/4 .

<sup>2</sup>- حسب اطلاعي لم أقف على هذه الزيادة

<sup>3</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د) ، و (هـ) .

<sup>4</sup>- أخرجه البيهقي في دلائله ، 75/6 ، باب ما جاء في رؤية النبي ﷺ أصحابه وراء ظهره ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - نحوه ، وقال : « إسناده ليس بالقوي » .

<sup>5</sup>- في النسخة (ب) هذا .

<sup>6</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه ، ص 61 ، كتاب الصلاة ، باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة ، حديث رقم (418) ، ومسلم في صحيحه ، ص 182 ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها ، والخشوع فيها ، حديث رقم : ( 958 ) ، كلاهما من طرق عن مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، نحوه .

<sup>7</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) .

"أن رسول الله ﷺ قال يأيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود فإني أنظر إلى ما ورائي كما أنظر إلى ما بين يدي" (1)؛ وأخرج أبو نعيم (2) :  
عن أبي سعيد الخدري - رحمته الله - قال " قال رسول الله ﷺ إني أراكم من وراء ظهري" (3)؛

<sup>1</sup>- أخرج مسلم في صحيحه، ص 182، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، حديث رقم (961)، عن أنس - رحمته الله - نحوه؛ وتمامه، عن أنس - رحمته الله - أنه قال: " صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي، ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا، قالوا وما رأيتم يا رسول الله؟ قال رأيتم الجنة والنار".

<sup>2</sup>- هو أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، (ت: 430 هـ)، الحافظ، المؤرخ، الثقة، حدث عن عبد الله بن فارس، وابن العسال، وآخرين، وحدث عنه أحمد بن علي الخطيب، وأحمد بن عبد الملك النيسابوري، وغيرهما، من مصنفاته: «دلائل النبوة»، و«حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، وغير ذلك ينظر التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد 144/1، وشذرات الذهب 245/3، والأعلام 157/1، ومعجم المؤلفين 282/1.

<sup>3</sup>- حسب اطلاعي لم أقف عليه عند أبي نعيم في دلائله - كما هي عادة الشارح عند العزو إليه - ورغم ذلك فقد بحثت عنه في بعض كتبه الأخرى كحلية الأولياء، ولكنني لم أقف عليه؛ وقد وقفت عليه عند إسماعيل الأصبهاني في دلائله، 71/1، حديث رقم (56)، والبغوي في شرح السنة، 289/13، حديث رقم (3712)، كلاهما من طرق عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة - رحمته الله -، لا كما أشار الشارح عن أبي سعيد الخدري - رحمته الله -، نحوه؛ وتمامه عن أبي هريرة - رحمته الله - أنه قال: " قال رسول الله ﷺ هل ترون قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم، ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري "؛ وقال البغوي «هذا حديث متفق على صحته»؛ وأما حديث أبي سعيد الخدري - رحمته الله - المشار إليه، فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده، 21/17، حديث رقم (10994)، عن أبي سعيد الخدري =

وأخرج الحميدي<sup>(1)</sup> في مسنده<sup>(2)</sup>، وابن المنذر<sup>(3)</sup> في

= - رَوَاهُ نحوه؛ وتامه، عن أبي سعيد الخدري - رَوَاهُ، أن رسول الله ﷺ قال " ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى هذه المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهراً فيصلي مع المسلمين الصلاة، ثم يجلس في المجلس ينتظر الصلاة الأخرى، إن الملائكة تقولن اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، و أقيموها، وسدوا الفرج، فإني أراكم من وراء ظهري، فإذا قال إمامكم الله أكبر، فقولوا الله أكبر، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا اللهم ربنا لك الحمد، وإن خير الصفوف صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها المقدم، يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر "؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 207/2، وعزاه للإمام أحمد، وأبي يعلى، وقال: «فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفي الاحتجاج به خلاف، وقد وثقه غير واحد» .

<sup>1</sup>- هو أبو بكر، عبد الله بن الزبير الحميدي الأسدي، (ت 219هـ)، الإمام، الحافظ، الفقيه، و شيخ الحرم، حدث عن سفيان بن عيينة، و مروان بن معاوية، وآخرين، وحدث عنه البخاري، و أحمد بن حنبل، وغيرهما، من آثاره: «المسند»، و«الدلائل»، وغير ذلك ينظر التقييد لمعرفة رواة السنن و المسانيد 307/1، و طبقات الفقهاء: 99/1، و تذكرة الحفاظ 3/2، و شذرات الذهب 45/2-46، و الأعلام 87/4، و معجم المؤلفين 54/6 .

<sup>2</sup>- كتاب مسند الحميدي، للإمام الحافظ عبد الله بن الزبير الحميدي، (ت 219هـ)، رتب أحاديثه على مسانيد الصحابة، فبدأ بمسانيد الخلفاء الأربعة، ثم أتبعهم بذكر أحاديث البقية، وكان يضع أولاً ترجمة لصاحب الأحاديث، ثم يذكر أحاديثه تحت الترجمة ينظر المعجم المفهرس 132/1، وكشف الظنون 1682/2، وإيضاح المكنون 481/4.

<sup>3</sup>- هو أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت 319 هـ)، الحافظ، الفقيه، المجتهد، حدث عن محمد بن ميمون، و محمد بن إسماعيل، وآخرين، وحدث عنه: محمد بن يحيى =



تفسيره<sup>(1)</sup>، والبيهقي عن مجاهد<sup>(2)</sup>، في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَرْتَكِبُونَ الذَّنْبَ حِينَ تَقُومُونَ﴾

وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ مِنَ الصُّفُوفِ كَمَا يَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ<sup>(4)</sup>؛ قال العلماء هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة، ثم يجوز أن تكون رؤية عينيه انخرقت له فيه العادة أيضا، فكان يرى بهما من غير مقابلة؛ لأن الحق عند أهل السنة

= الدمياطي، وابن المقري، وغيرهما، من مصنفاته: «تفسير القرآن»، و«المبسوط»، وغير ذلك ينظر طبقات المفسرين، للسيوطي ص 91، وتذكرة الحفاظ 5/3، وطبقات الشافعية الكبرى: 102/3، وشذرات الذهب 280/2، والأعلام 294/5، ومعجم المؤلفين 220/8.

<sup>1</sup>- كتاب تفسير ابن المنذر، للإمام أبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت 319هـ)، قال الذهبي «هو تفسير كبير يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضا». ينظر سير أعلام النبلاء 492/14، وكشف الظنون 440/1، وهدية العارفين 31/6.

<sup>2</sup>- هو أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المخزومي المكي، (ت: 103 هـ)، كان عالما مفسرا، روى عن ابن عباس، وعائشة، - رضي الله عنهم -، وروى عنه قتادة، والحكم بن عتيبة، وغيرهما، من آثاره: «التفسير»، وهو المعروف بتفسير مجاهد ينظر طبقات المفسرين، للدواودي 11/1، وتذكرة الحفاظ 71/1، وشذرات الذهب 125/1، والأعلام 278/5.

<sup>3</sup>- سورة الشعراء، الآية 218 - 219.

<sup>4</sup>- حسب اطلاعي لم أقف عليه عند ابن المنذر في تفسيره؛ وأخرجه الحميدي في مسنده، 427/2، حديث رقم (962)، والبيهقي في دلائله، 222/6، باب ما جاء في رؤية النبي ﷺ أصحابه وراء ظهره، حديث رقم (2325)، كلاهما من طرق عن مجاهد، نحوه؛ وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، 250/6، وعزاه للحميدي عن مجاهد، وقال: «هذا إسناد فيه حميد الأعرج، وهو ضعيف».

أن الرؤية [لا] <sup>(1)</sup> تشترط لها المقابلة عقلا ؛ لذا حكموا بجواز رؤية الله - تعالى - في الآخرة ، <sup>(2)</sup> وفي المواهب « وهذه الرؤية رؤية إدراك ، والرؤية لا تتوقف على وجود آلتها التي هي العين - عند أهل الحق - ولا شعاع ولا مقابلة ، وهذا بالنسبة إلى [القديم] <sup>(3)</sup> ، أما المخلوق فتتوقف صفة الرؤية في حقه على الحاسة ، والشعاع ، والمقابلة بالاتفاق ، ولذا [كان] <sup>(4)</sup> خرق عادة في حقه ﷺ ، وخالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها ، قال [الحرالي] <sup>(5)</sup> هذه الآية قد جعلها الله - تعالى - دالة على ما في حقيقة أمره في الاطلاع الباطن لسعة علمه ومعرفته لما عرف بربه لا بنفسه أطلع الله - تعالى - على ما بين يديه مما تقدم من أمر الله - تعالى - ، وعلى ما وراء الوقت مما تأخر من أمر الله ، فلما كان على ذلك [من] <sup>(6)</sup> الإحاطة في إدراك مدركات القلوب ، جعل الله - تعالى - له ﷺ مثل ذلك في مدركات العيون ، فكان يرى المحسوسات من وراء ظهره كما يراها بين يديه كما قال ﷺ ؛ ومن الغريب ما ذكره الزاهد

<sup>1</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) .

<sup>2</sup> - ينظر شرح صحيح مسلم 149/4 ، و فتح الباري ، لابن حجر 514/1 .

<sup>3</sup> - في النسخة (ب) القدير ، وما جاء في المواهب اللدنية ، 227/2 القديم العالي .

<sup>4</sup> - في النسخة (ب) ما ذكر عنه ﷺ .

<sup>5</sup> - في النسخة (ب) الحراني ، وفي النسخة (هـ) الجوالي ؛ وهنو أبو الحسن ، علي بن أحمد بن الحسن الحرالي التجيبي ، (ت 637 هـ) ، العالم ، الفقيه ، المفسر ، والمشارك في كثير من العلوم ، أخذ عنه ابن الخروف ، وأخذ عنه جماعة ، من مصنفاته : « مفتاح الباب القفل لفهم القرآن المنزل » ، و « الوافي » ، وغير ذلك ينظر طبقات المفسرين ، للسيوطي ص 76 ، وشذرات الذهب 189/5 ، والأعلام 256/4 ، ومعجم المؤلفين 13/7 .

<sup>6</sup> - في النسخة (أ) ، و (ب) ، و (د) ، (هـ) سنن ، ولعل ما أثبتته هو ما يناسب السياق ؛ كذا جاء في المواهب اللدنية ، 227/2 .

[ مختار بن محمود <sup>(1)</sup> ]، شارح القدوري <sup>(2)</sup> في رسالته [الناصرية] <sup>(3)</sup> أنه ﷺ كان له بين كتفيه عينان كسّم الخياط <sup>(4)</sup> يبصر بهما، ولا تحجبهما الثياب <sup>(5)</sup>، وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة أمثلتهم فيها، فيشاهد

<sup>1</sup> - في النسخة (أ)، و (ب) بختيار محمد بن محمود وفي (د)، و (هـ) بختيار محب بن محمود؛ ولعل الصواب ما أثبتته، وكذا جاء في بعض المصادر، وهو أبو الرجاء، نجم الدين، مختار بن محمود ابن محمد الزاهدي الحنفي، (بت 658 هـ)، العالم، الفقيه، أخذ عن علاء الدين الخياطي، وابن التكتستاني، وآخرين، وأخذ عنه محمد بن أبي قاسم، وغيره، من مصنفاته «الحاوي في الفتاوي»، و«المجتبي»، وغير ذلك ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية 166/2، وتاريخ الإسلام 370/48، والأعلام 193/7، ومعجم المؤلفين 211/12.

<sup>2</sup> - كتاب المجتبي، والمعروف بشرح مختصر القدوري، لأبي الرجاء، نجم الدين، مختار بن محمود الزاهدي، (بت 658 هـ)، في فروع الفقه الحنفي، وهو شرح نفيس، شرح فيه صاحبه مختصر القدوري، للإمام العالم الفقيه، أبي الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد القدوري الحنفي، (بت 428 هـ) ينظر وكشف الظنون 1631/2، وهدية العارفين 423/6.

<sup>3</sup> - في النسخة (ب) الباهرية؛ وكتاب رسالة الناصرية، لأبي الرجاء، نجم الدين، مختار بن محمود الزاهدي، (بت 658 هـ)، صنفها لبركة خان، في النبوة والمعجزات، رتبها على ثلاثة أبواب، الأول في الدلالة على حقيقة رسالة نبينا محمد ﷺ وذكر شيء من معجزاته، والثاني في ذكر المخالفين لنبوته والجواب عن شبهتهم، والثالث في المناظرة بين المسلمين والنصارى ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية 166/2، وكشف الظنون 895/1، وهدية العارفين 432/6.

<sup>4</sup> - السَّمُّ التَّقْبُ، وقيل هما لغتان سَمُّ، وسُمَّ، لخرق الإبرة، والجمع سُموم ينظر لسان العرب 372/5، - مادة - سمم.

<sup>5</sup> - ذكره ابن الملقن في غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ، 272/1، وعده من الغريب.

أفعالهم<sup>(1)</sup>»، و حكى في الكبرى: «أنه كانت له عين خلف ظهره»<sup>(2)</sup>، قال في المواهب بعد حكايتهما قبله: «وهذا إن كان نقلا عن الشارع -عليه السلام- بطريق صحيح فمقبول، وإلا فليس المقام مقام رأي، على أن الأقدم في إثبات كونه معجزة حملها على الإدراك من غير آلة؛ وقد ذهب بعضهم إلى أن هذه الرؤية رؤية قلبه الشريف؛ وعن بعضهم المراد بها العلم إما بأن يوحى الله إليه كيفية فعلهم، وإما بأن يلهم، والصحيح والصواب ما تقدم<sup>(3)</sup>؛ وقد استشكل على القول بأن المراد العلم ما ذكره ابن الجوزي<sup>(4)</sup> في بعض كتبه من غير إسناد عنه عليه السلام، إني لا أعلم ما وراء جداري هذا<sup>(5)</sup>، فإن

<sup>1</sup>- ينظر المواهب اللدنية، 227/2-228.

<sup>2</sup>- ينظر الخصائص الكبرى 150/1.

<sup>3</sup>- من أن الإدراك من غير آلة؛ قال ابن حجر في فتح الباري، 207/2، «قال ابن المنير لا حاجة إلى تأويلها؛ لأن في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة»، قال: «وقال القرطبي حملها على ظاهرها أولى؛ لأن فيه زيادة كرامة النبي عليه السلام».

<sup>4</sup>- هو أبو الفرج، جمال الدين، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت 597 هـ)، الحافظ، الفقيه، المفسر، الواعظ، روى عن أبي الفضل ابن ناصر، وابن الباقلاني، وآخرين، وروى عنه ابنه الصاحب محيي الدين، وعبد اللطيف الحراني، وغيرهما، من آثاره «الناسخ والمنسوخ»، و«صفة الصفوة»، وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 92/4، وطبقات المفسرين، للسيوطي ص 61، وشذرات الذهب 329/4-331، والأعلام 316/3.

<sup>5</sup>- حسب اطلاعي لم أقف عليه عند ابن الجوزي في موضوعاته، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير، 3/297، والسخاوي في المقاصد الحسنة، 1/571، وقال السخاوي: «قال شيخنا -يعني ابن حجر- لا أصل له»، ثم قال: «ولكنه قال في تلخيص تخريج الرافعي عند قوله في الخصائص: ويرى من وراء ظهره كما يرى من قدامه، هو في الصحيحين وغيرهما، من حديث أنس وغيره، والأحاديث الواردة في ذلك مقيدة بحالة

صح فالمراد منه نفي [العلم]<sup>(1)</sup> بالمغيبات ، فكيف يجتمعان ؟ وأجيب بأن الأحاديث الأول ظاهرها ينطق باختصاص ذلك بحالة الصلاة ، فيحمل المطلق [منها]<sup>(2)</sup> على المقيد ؛ وأما إذا ذهبنا إلى الإدراك بالبصر - وهو الصواب - فلا إشكال ؛ لأن نفي العلم هنا عن الغيب وذاك عن مشاهدة ، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي<sup>(3)</sup> ، وهذا منه يشعر بثبوت الحديث الذي ذكره ابن الجوزي ، كما قال الحافظ السخاوي<sup>(4)</sup> ؛ واستشكل أيضا بأخباره ﷺ بكثير من المغيبات فكانت كما أخبر ؟ وأجيب بأن نفي العلم في هذا الحديث ورد على أصل الوضع ، وهو أن

= الصلاة ، وبذلك يجمع بين هذا وبين قوله " لا أعلم ما وراء جداري هذا " ، قائل وهذا مشعر بوروده ، على أنه على تقدير وروده لا تنافي بينهما لعدم تواردهما على محل واحد .»

<sup>1-</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب) ، و (د) ، (هـ) .

<sup>2-</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) .

<sup>3-</sup> كتاب تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، للإمام أبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852 هـ)، في الفروع، وهو مختصر لتخريج الأحاديث التي ضمنها شرح الوجيز للإمام أبي القاسم، عبد الكريم بن محمد الرافعي، (ت: 623 هـ) ينظر كشف الظنون 2 / 2003، وهدية العارفين 610-609/5 .

<sup>4-</sup> هو أبو عبد الله، وأبو الخير، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت 902 هـ) ، الإمام ، الحافظ ، الفقيه ، أخذ عن الحافظ ابن حجر ، والبرهان الزمزمي ، وآخرين ، وأخذ عنه جار الله بن عبد العزيز ، وابن القصبي ، وغيرهما ، من مصنفاته : « المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة » ، و « الضوء اللامع لأهل القرن التاسع » ، وغير ذلك ينظر نظم العقيان في أعيان الأعيان 152/1 ، وشذرات الذهب 15/8 - 17 ، والأعلام 194/6 ، ومعجم المؤلفين 150/10 .

علم الله - تعالى - يختص به ، وما وقع منه على لسان نبيه ﷺ وغيره فمن الله - تعالى - ،  
 إما بوحى أو إلهام، كما يدل عليه الحديث الذي فيه " أنه لما ضلت ناقته ﷺ تكلم بعض  
 المنافقين وقال إن محمدا يزعم أنه يخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري أين ناقته ، فقال  
 ﷺ لما بلغه ذلك و الله إني لا أعلم إلا ما أعلمني ربي ، وقد دلني أنها في موضع كذا وكذا ،  
 حبستها شجرة بخطامها ، فذهبوا فوجدوها كما أخبر ﷺ " (1) ، فصح أنه لا يعلم ما وراء  
 جداره ولا غيره إلا ما علمه ربه تبارك وتعالى ، - انتهى - (2) ؛ [وأخرج البيهقي عن ابن عباس -  
 رضي الله عنهما - قال كان رسول الله ﷺ يرى بالليل في الظلماء كما يرى في  
 الضوء " ] (3) ؛ وأخرج البيهقي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال كان  
 رسول الله ﷺ [ يرى بالليل في الظلمة كما يرى ] (4) بالنهار في الضوء " (5)

<sup>1</sup> - أخرجه البيهقي في دلائله، 232/5 ، عن عاصم بن عمر، نحوه ، في حديث به طول ، وقال  
 البيهقي « روي في قصة الراحلة شبيها بهذه من حديث ابن مسعود موصولا » .

<sup>2</sup> - ينظر المواهب اللدنية ، 229/2 ؛ وجاء في النسخة (أ) ، و (د) ، و (هـ) ، وبعد قوله : « انتهى » ،  
 إلى قوله : « وأخرج البيهقي » ، ما نصه : « وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من ورائه  
 قائما ، وقيل كان بين كتفيه عيان مثل سم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما ثوب  
 ولا غيره » ؛ و من خلال السياق النصي للمخطوط أعتقد أنه سهو من الناسخ وتكرار منه ، و لعل  
 الصواب هو خلو النص منه

<sup>3</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب) ؛ و لعل الشارح أخطأ وعزاه للبيهقي عن ابن  
 عباس - رضي الله عنهما - ، فما وقفت عليه عند البيهقي في دلائله وبهذا اللفظ هو عن  
 عائشة - رضي الله عنها - ؛ والبيهقي أخرجه في دلائله ، 75/6 ، باب ما جاء في رؤية النبي ﷺ ، عن  
 عائشة - رضي الله عنها - ، نحوه ؛ وقال البيهقي : « هذا إسناد فيه ضعف » ؛ وكذا ذكره السيوطي في  
 الخصائص الكبرى 149/1 .

<sup>4</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) .

<sup>5</sup> - سبق تخريجه ، ينظر أول هذه الخاصية ، ص 184 .

وفي الشفاء<sup>(1)</sup> للقاضي عياض أنه ﷺ كان يرى في الثريا اثني عشر نجما<sup>(2)</sup>.

### [ وفيما اختص به ﷺ من أن ريقه يصير الماء المالح عذبا ]

وبأن ريقه ﷺ يصير الماء المالح عذبا ، أخرج أبو نعيم عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ بسق في بئر في دار<sup>(3)</sup> ،

<sup>1</sup> - كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، لأبي الفضل ، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، (ت 544 هـ) ، وهو كتاب عظيم النفع ، كثير الفائدة ، قسمه صاحبه على أربعة أقسام ، الأول في تعظيم العلي الأعلى لقدر النبي المصطفى ﷺ ، قولاً وفعلاً ، والثاني فيما يجب على الأنام من حقوقه ﷺ ، والثالث فيما يستحيل في حقه ﷺ ، وما يجوز ، وما يمتن ، ويصح - وهو سر الكتاب ولبابه - ، والرابع في تصرف وجوه الأحكام على من تنقصه أو سبه ؛ وعلى هذا الكتاب شروح ومختصرات منها شرح الشيخ محمد بن علي التلمساني ، ومختصر للشيخ محمد بن أحمد الأسبوني ينظر كشف الظنون 2 / 1054 ، ومعجم المؤلفين 8 / 16 .

<sup>2</sup> - ما ذكره القاضي عياض في الشفا ، ص 67 ، هو : « أنه ﷺ ، كان يرى في الثريا احدى عشر نجما » ؛ قال محمد الشامي في سبل الهدى والرشاد ، 2 / 25 ، بعد أن أورد قول القاضي عياض هذا « وذكر السهيلي - رحمه الله - أنه ﷺ ، كان يرى فيها اثني عشر نجما » قال : « وبالأول جزم أبو عبد الله القرطبي ، ثم قال في القول المكرم وهذا لم أقف له على أصل يستند إليه ، والناس يذكرون أن الثريا لا تزيد على تسعة أنجم فيما يرون » .

<sup>3</sup> - قال محمد الشامي في سبل الهدى والرشاد ، 7 / 223 : « إنها كانت تسمى في الجاهلية البرود ، قال السيد وهي غير معروفة اليوم ، لكن تقدمت عن ابن شبة في الأخبار أنه كان له شرب يخرج عند دار أنس بن مالك في بني جديلة » .

فلم يكن في المدينة<sup>(1)</sup> بأشرف أئمة منهن<sup>(2)</sup> .

[ و فيما اختص به ﷺ من أن ريقه كان يجتزي ]

[ به الرضيع عن لبن أمه ]

وبأنه كان يجتزي أي يكتفي به الرضيع عن لبن أمه ، أخرج البيهقي وأبو نُعيم عن رزينة مولاة رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ يوم عاشوراء كان يدعو مرضعته ، ورضعاء ابنته ، فيتفل في أفواههم ويقول للأمهات لا ترضعنهن إلى الليل ، فكان ريقه يجزيهن<sup>(3)</sup> .

<sup>1</sup> المدينة المنورة هي مدينة رسول الله ﷺ، قيل إن لها تسعة وعشرين اسما منها يثرب ، طيبة ، و طاب ، والمسكينة ، والعدراء ، والجابرة ، والمحبة ، والمحبة ، والنجية ، وغير ذلك ينظر معجم البلدان 82/5 .

<sup>2</sup> -أخرجه أبو نُعيم في دلائله ، 444/1 ، عن أنس -رضي الله عنه- ، نحوه .

<sup>3</sup> -أخرجه أبو نُعيم في معرفة الصحابة ، 3334/6 ، حديث رقم: (7645) ، والبيهقي في دلائله ، 226/6 ، باب ما جاء في تفلته في أفواه المرتضعين يوم عاشوراء فتكفوا به إلى الليل ، كلاهما من طرق عن عبيد الله بن عمر ، عن عليلة بنت الكميت ، عن أمها ، عن أمة الله بنت رزينة ، عن أمها رزينة -رضي الله عنها- نحوه ؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، 326/3 ، وعزاه لأبي يعلى ، والطبراني ، في الكبير ، والأوسط وقال « عليلة و من فوقها لم أجد من ترجمهن ، وسمى الطبراني فقال عليلة بنت الكميت ، عن أمها أمينة » .



## [ وفيما اختص به ﷺ من أن إبطه أبيض غير متغير اللون ولا شعر عليه ]

وبأن إبطه أبيض غير متغير اللون ولا شعر عليه ، أخرج الشيخان عن أنس - رضي الله عنه - ، قال " رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه " (1) ، وأخرج ابن سعد عن جابر - رضي الله عنه - قال " كان النبي ﷺ إذا سجد يرى بياض إبطه " (2) ، وقد ذكر بياض إبطه في عدة أحاديث عن جمع من الصحابة - رضي الله عنهم - (3) ، قال المحب الطبري : « ومن خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه ، ص 128 ، كتاب الاستسقاء ، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ، حديث رقم (1031) ، ومسلم في صحيحه ، ص 358 ، كتاب صلاة الاستسقاء ، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ، حديث رقم (2076) ، كلاهما من طرق عن ابن عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس - رضي الله عنه - ، نحوه ؛ وتمامه ، عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال " كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه " ؛ واللفظ للبخاري .

<sup>2</sup> - أخرجه ابن سعد في طبقاته ، 582/1 ، والإمام أحمد في مسنده ، 43/22 ، حديث رقم : (14138) ، والطبراني في الكبير ، 5/2 ، حديث رقم : (1724) ، كلهم من طرق عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر - رضي الله عنه - ، نحوه ؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، 255/2 ، وعزاه للإمام أحمد ، والطبراني في الثلاثة ، وقال : « رجال أحمد رجال الصحيح » .

<sup>3</sup> - أخرج الطبراني في الأوسط ، 206/6 ، حديث رقم : (8522) عن عدي بن عميرة الحضرمي ، أنه قال " كان النبي ﷺ إذا سجد يرى بياض إبطيه ، ثم إذا سلم أقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ، وعن يساره " ؛ وقال الطبراني « لا يروي هذا الحديث عن عدي بن عميرة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به معتمر » ؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، 255/2 ، وعزاه للطبراني في الكبير ، والأوسط وقال : « رجال الأوسط ثقات » ؛

متغير اللون غيره»؛ وقال القرطبي<sup>(1)</sup> مثل ذلك، وزاد «وأنه لا شعر عليه»<sup>(2)</sup>،  
كذا في الأصل كأصله<sup>(3)</sup>؛ لكن نوزع في ذلك وإليه أشرت بقولني «لكن جاء وصف إبطه» ،

= وأخرج الحاكم في مستدركه، 476/1، كتاب الاستسقاء، بدون ذكر الباب، حديث  
رقم: (1225)، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر  
فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة فخرج رسول الله ﷺ حين بدا  
حاجب الشمس، فقع على المنبر فكبر وحمد الله، ثم قال إنكم شكوتم جذب دياركم، و  
استنخار المطر عن أوان زمانه، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال  
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت  
لا إله إلا أنت الغني، ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين؛  
ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حوّل إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه  
وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس و نزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحاباً فرعدت وبرقت، ثم  
أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى  
بدت نواجذه، فقال أشهد أن الله على شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله»؛ وقال الحاكم «هذا  
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص.

<sup>1</sup>- هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (ت: 671 هـ)، من كبار المفسرين، أخذ  
عن: أحمد بن عمر القرطبي، والحسن بن محمد البكري، وآخرين، وأخذ عنه ولده شهاب الدين،  
وغيره، من مصنفاته: «الجامع لأحكام القرآن»، و«التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة»،  
وغير ذلك ينظر طبقات المفسرين، للسيوطي ص 92، وشذرات الذهب 335/5، والأعلام  
322/5، ومعجم المؤلفين 239/8.

<sup>2</sup>- حسب اطلاعي لم أقف عليه أين ذكره القرطبي.

<sup>3</sup>- ينظر الخصائص الكبرى 153/1، وأنموذج اللبيب، ص 96.

فقال الحافظ ولي الدين العراقي في شرح تقريب الأسانيد<sup>(1)</sup>: [ أنه ]<sup>(2)</sup> لم يثبت بوجه من الوجوه فإن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض إبطيه أن لا يكون له شعر ، وقد روى عبد الله بن [ أقدم ]<sup>(3)</sup> الخزاعي وقد صلى معه ﷺ كنت أنظر إلى عفرة إبطيه ، حسنه<sup>(4)</sup> الترمذي<sup>(5)</sup> ، والعفرة بياض ليس

<sup>1</sup>- كتاب تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد ، للإمام زين الدين ، أبي الفضل ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، (ت: 806 هـ) ، بناه على أصح الأسانيد التي هي موازين الحديث الصحيح ، ورتبه على أبواب الفقه ، وقيل إنه ألفه لولده كي يسهل عليه حفظه ؛ ثم وضع على هذا الكتاب شرحا سماه طرح التثريب في شرح التثريب ، وهو شرح مشترك بينه وبين ابنه أبي زرعة ، وهذا الشرح من أنفس الشروح ينظر مقدمة طرح التثريب ، وكشف الظنون 464/1 ، وهدية العارفين 562/5 .

<sup>2</sup>- في النسخة (أ) ، و (د) ، و (هـ) وقال .

<sup>3</sup>- لعل الصواب هو ابن أقرم ، كذا هو عند الترمذي في سننه ، كما سيأتي عند تخريجه ، وفي بعض المصادر الأخرى مثل أسد الغاية 175/3 .

<sup>4</sup>- الحديث الحسن هو الذي اتصل سنده بنقل عدل خف ضبطه غير شاذ ولا معلل ينظر نزهة النظر ص 69 - 70 ، ومنهج النقد في علوم الحديث 263/1 .

<sup>5</sup>- أخرجه الترمذي في سننه ، ص 99 ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التجافي في السجود ، حديث رقم (274) ، عن عبد الله بن أقرم الخزاعي - رحمته الله - ، نحوه ؛ وتمامه عن عبد الله بن أقرم الخزاعي - رحمته الله - أنه قال كنت مع أبي بالقاع من نمرة فمرت ركبة ، فإذا رسول الله ﷺ قائم يصلي ، قال فكنت أنظر إلى عفرتي إبطيه إذا سجد ، أي بياضه ؛ قال الترمذي : « حديث حسن » .

بالناصع، قاله الهروي<sup>(1)</sup>، وغيره، فهي كلون عفرة الأرض وهو وجهها<sup>(2)</sup>، وهذا يدل على أن آثار الشعر هو الذي جعل المكان أعضر، وإلا فلو خلا عن نباته جملة لم يكن أعضر، نعم الذي نعتقده فيه أنه لم يكن لإبطه ﷺ رائحة كريهة، بل كان نظيفا طيب الرائحة كما ثبت في الصحيح<sup>(3)</sup>، وعن رجل من بني حريش<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> هو: أبو منصور، محمد بن أحمد الأزهري الهروي، (ت: 370 هـ)، أحد الأئمة في اللغة والأدب، أخذ عن الربيع بن سليمان، وابن السراج، وآخرين، وأخذ عنه أبو عبيد الهروي، وسعيد بن عثمان، وغيرهما، من مصنفاته: «غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء»، و«التهذيب في اللغة»، وغير ذلك ينظر البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة 59/1، وشذرات الذهب 73-72/3، والأعلام 311/5، ومعجم المؤلفين 230/8.

<sup>2</sup> ينظر تهذيب اللغة 211/2 - مادة - عفر، والنهاية في غريب الحديث والأثر 236/3.

<sup>3</sup> ينظر طرح التثريب 81/2، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، ص 423، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، حديث رقم (3561)، ومسلم في صحيحه، ص 1027، كتاب الفضائل، باب طيب ريحه ﷺ، ولين مسه والتبرك بمسحه، حديث رقم (6053)، كلاهما من طرق عن ثابت، عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال " ما مسست حريرا ولا ديباجا ألين من كف النبي ﷺ، ولا شممت ريحا قط، أو عرفا قط أطيب من ريح أو عرف النبي ﷺ "؛ واللفظ للبخاري

<sup>4</sup> قال ابن الأثير في أسد الغابة، 720/1، بعد أن ذكر الحديث وعزاه لأبي موسى، من حديث حبيب بن خدر، عن الحريش، قال: « قال ابن مأكولا خدر - بضم الخاء المعجمة، وسكون الدال المهملة، وفتح الراء، وبعدها هاء - رجل من ولد حريش . »؛ والحرشي - بفتح الحاء والراء وفي آخرها معجمة - هذه النسبة إلى بني الحريش بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، نزلوا البصرة ومنها تفرقوا، وفي الأزد الحريش بن خزيمة بن زهران بن الحجر بن عمران، والمشهور بهذه النسبة مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي، وغيره ينظر اللباب في تهذيب الأنساب، 357/1.

: قال " ضمنى رسول الله ﷺ فسال عليّ من عرق إبطه كريح المسك <sup>(1)</sup>، رواه البزار <sup>(2)</sup> .

<sup>1</sup> - لعلّ الشارح أخطأ و عزاه للبزار، فحسب اطلاعي لم أقف عليه و بهذا اللفظ عند البزار في مسنده، إنما وقفت عليه عند الدرامي في سننه، 206/1، باب في حسن النبي ﷺ، حديث رقم (64)، عن رجل من بني حريش، نحوه؛ وتمامه إن رجلا من بني حريش قال: " كنت مع أبي حين رجم رسول الله ﷺ ماعز بن مالك، فلما أخذته الحجارة أرعبت، فضمني إليه رسول الله ﷺ فسال علي من عرق إبطه مثل ريح المسك "؛ و ذكره السيوطي في الخصائص الكبرى، 163/1، و عزاه للدرامي؛ و ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، 454/1، من حديث حبيب بن خُدْرَةَ، و قال « حبيب بن خُدْرَةَ لا يعرف، ولم أره في الأسماء؛ قال ابن الأثير في أسد الغابة، 720/1 = روى عنه - أي عن حبيب بن خُدْرَةَ - أبو بكر بن عياش، و روى عنه ابن عيينة أبياتا ». و المسك معروف، وهو ضرب من الطيب، قيل هو ليس بعربي محض، وإنما هو فارسي معرب، وكانت العرب تسميه المشموم ينظر لسان العرب 491/9، - مادة - مسك، و المعجم التأثيلي 292/1-293، - مادة - مسك

<sup>2</sup> - هو أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، (ت: 292 هـ)، حافظ، من علماء الحديث، روى عن هذبة بن خالد، و عبد الأعلى بن حماد، و آخرين، و روى عنه عبد الباقي بن نافع، و محمد بن العباس، و غيرهما، من آثاره « مسندان كبير سماه البحر الزاخر، و صغير »، و غير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 166/2، و شذرات الذهب 209/2، و الأعلام 189/1، و معجم المؤلفين 36/2 .

[ وفيما اختص به ﷺ من أن صوته وسمعه يبلغ ما لا يبلغه غيره ]

وبأنه يبلغ صوته وسمعه ما لا يبلغه غيره؛ أخرج البيهقي، وأبو نعيم، عن البراء - رضي الله عنه -، قال "خطبنا رسول الله ﷺ حتى أسمع العواتق في خدورهن"؛ <sup>(1)</sup> وجاء عند أبي نعيم عن [بريرة وعن أبي بردة] <sup>(2)</sup> بنحوه <sup>(3)</sup>؛ وأخرج البيهقي، وأبو نعيم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت "جلس النبي ﷺ يوم الجمعة على المنبر فقام على رجلين، فسمعوا، فسمعته عبد

<sup>1</sup> - أخرجه أبو نعيم في دلائله، 440/1، حديث رقم (356)، والبيهقي في دلائله، 256/6،

باب ما جاء في أسماعه العواتق في خدورهن وهو موضعه في المسجد، كلاهما من طرق عن مصعب بن سلام، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - نحوه؛ وتمامه عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: "خطبنا رسول الله ﷺ خطبة أسمع العواتق في خدورها - أو قال في بيوتها - فقال يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته"؛ وقال البيهقي: «كذلك رواه جماعة عن مصعب بن سلام»، وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، 284/2، وعزاه للبيهقي وغيره، وقال: «هذا إسناد ثقات»؛ والعائق الشابة أول ما تدرك، وقيل هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج، وقد أدركت وشبت، وتجمع على العتق، والعواتق؛ والخدر ناحية في البيت يترك عليها ستر، فتكون فيه الجارية البكر خدرت فهي مخدرة، والجمع، خدور ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر، 162/3، و14/2، ولسان العرب 206/7، - مادة - عتق، و464/3، - مادة - خدر.

<sup>2</sup> - في النسخة (د) عن بريدة عن أبي بررة، وفي (ه) بريدة عن أبي ثروة؛ وما جاء عند أبي نعيم في الدلائل هو عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، كما سيأتي عند تخريجه

<sup>3</sup> - أخرجه أبو نعيم في دلائله، 440/1، حديث رقم (357)، والطبراني في الكبير، 297/1،

حديث رقم (1140)، كلاهما من طرق عن إبراهيم المخرمي، عن سعيد الجرهمي، عن أبي تميلة، عن رميح الطائي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه - رضي الله عنه - قال صلينا خلف رسول =

الله بن رواحة وهو في بني غنم<sup>(1)</sup>؛ وأخرج ابن سعد، وأبو نعيم عن عبد الرحمن بن معاذ [ التيمي ]<sup>(2)</sup>؛ قال " خطبنا رسول الله ﷺ بمنى ففتحت أسماعنا - وفي لفظ ففتح الله أسماعنا - حتى إن كنا نسمع ما يقول

= الله - ﷺ - يوماً، فلما انفتل من صلاته أقبل علينا غضباناً متقعراً، فنادى بصوت أسمع العواتق، في أجواف الخدور، فقال يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تسبوا المسلمين، ولا تطلبوا عوراتهم، فإنه من يطلب عورة أخيه المسلم، هتك الله ستره، وأبدى عورته، ولو كان في جوف بيته، أو ستر بيته"؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 117/8 - 118، وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط وقال « فيه رميح بن هلال الطائي، قال أبو حاتم مجهول لم يرو عنه غير أبي تميلة يحيى بن واضح » .

<sup>1</sup> - أخرجه أبو نعيم في دلائله، 441/1، حديث رقم (358)، والبيهقي في دلائله، 256/6، باب ما جاء في إسماعه العواتق في خدورهن وهو موضعه في المسجد، والطبراني في الأوسط، 379/6، حديث رقم (9128)، كلهم من طرق عن فضالة الأنصاري، عن ابن مجمع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها -، نحوه؛ وتمامه عن عائشة

- رضي الله عنها - : " أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر يوم الجمعة فقال اجلسوا، فسمع عبد الله بن رواحة قول رسول الله ﷺ اجلسوا فجلس في بني غنم، فقيل يا رسول الله ذاك ابن رواحة سمعك وأنت تقول للناس اجلسوا فجلس في مكانه "؛ قال البيهقي: « روي مرسلًا من وجه آخر، وقال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا إبراهيم بن إسماعيل، ولا عن إبراهيم إلا فضالة بن يعقوب، تفرد به إبراهيم بن المنذر »؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 388/9، وعزاه للطبراني في الأوسط وقال : « فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف »؛ وبني غنم بطن من لخم من القحطانية وهم بنو غنم بن أريش بن أراش ابن جديلة بن لخم ينظر نهاية الأرب في معرفة الأنساب العرب، 390/1 .

<sup>2</sup> - في النسخة (ب) التيمي .

ونحن في منازلنا<sup>(1)</sup>؛ وأخرج ابن ماجه<sup>(2)</sup>، والبيهقي عن أم هاني - رضي الله عنها - قالت: كنت أسمع قراءة النبي ﷺ في جوف الليل<sup>(3)</sup> عند الكعبة، وأنا على فراشي<sup>(4)</sup>؛ وأخرج الترمذي، وابن ماجه، وأبو نعيم عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال ﷺ إني

<sup>1</sup> - أخرجه ابن سعد في طبقاته، 185/2، وأبو نعيم في دلائله، 441/1، حديث رقم (359)، والبيهقي في سننه، 226/5، حديث رقم (9608)، كلهم من طرق عن حميد، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي، نحوه؛ وتماهه عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي - رضي الله عنه - أنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى قال ففتحت أسماعنا حتى إن كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا، قال فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فقاتل بحصى الحذف ووضع إصبعيه السبابتين إحداهما على الأخرى، ثم أمر المهاجرين أن ينزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد» قال البيهقي: «عبد الرحمن بن معاذ له صحبة، وزعموا أن محمد بن إبراهيم التيمي لم يدركه وأن روايته عنه مرسله، والله أعلم» .

<sup>2</sup> - هو أبو عبد الله، محمد بن يزيد الربيعي القزويني، ابن ماجه، (بت 273 هـ)، أحد الأئمة في علم الحديث، حدث عن محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي الطنافسي، وآخرين، وحدث عنه محمد الأبهري، وإسحاق بن محمد، وغيرهما، من مصنفاته: «السنن في الحديث»، و«تفسير القرآن»، وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 155/2، وشذرات الذهب 164/2، والأعلام 144/7، ومعجم المؤلفين 115/12 .

<sup>3</sup> - أي ثلثه الأخير .

<sup>4</sup> - أخرجه ابن ماجه في سننه، ص 202، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، حديث رقم: (1349)، والبيهقي في دلائله، 257/6، باب ما جاء في إسماعه رضي الله عنه خطبته العواتق في خدورهن وهو في موضعه من المسجد، كلاهما من طرق عن يحيى بن جعدة، عن أم هاني - رضي الله عنها -، نحوه؛ وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة، 158/1، وقال «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات» .



أرى ما لا ترون ، وأسمع ما لا تسمعون ، أطَّت (1) السماء ، وحق لها أن تئط ، ليس فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجد لله (2) ؛ وأخرج أبو نُعيم بنحوه ، من حديث حكيم بن حزام - رحمته الله - (3) ؛ ولا يخفى ما بين غذا - بالمعجمة - ، وعدا - بالمهملة - المذكورين في العروض ، والضرب من الجنس ومعنى عدا - بالمهملة - صح .

1- الأَطِيط صوت الأَقْتَاب، وأَطِيط الإِبِل أصواتها وحينئذها، أي أن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت ، وهذا مثلٌ وإيدان بكثرة الملائكة وإن لم يكن ثمَّ أَطِيط، وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله - عز وجل - ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 56/1 ، ولسان العرب 160/1 ، - مادة - أَطَط

2- أخرجه الترمذي في سننه، ص 697-698 ، كتاب الزهد، باب ما جاء في قول النبي ﷺ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا، حديث رقم ( 2312 )، وابن ماجه في سننه، ص 650 ، كتاب الزهد ، باب الحزن والبكاء ، حديث رقم ( 4190 ) ، وأبو نُعيم في دلائله ، 442/1 ، حديث رقم (360) ، كلهم من طرق عن إسرائيل ، عن إبراهيم ، عن مروق ، عن أبي ذر - رحمته الله - ، نحوه ؛ وتمامه، عن أبي ذر - رحمته الله - قال: " قال رسول الله إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون ، وإن السماء أطت وحق لها أن تئط، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجدا لله ، والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ، وما تلذذتم بالنساء على الفرشات ، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله ، والله لوددت أني كنت شجرة تعضد " ، وقال الترمذي « هذا حديث حسن غريب » .

3- أخرجه أبو نُعيم في حلية الأولياء 217/2 ، عن حكيم بن حزام - رحمته الله - أنه قال " بينما رسول الله ﷺ في أصحابه إذ قال لهم تسمعون ما أسمع ؟ فقالوا ما نسمع من شيء ، قال إني لأسمع أطيظ السماء وما تلام أن تئط ، ما فيها موضع شبر إلا وعليه ملك ساجد أو قائم " ؛ وقال أبو نُعيم: « هذا حديث غريب من حديث صفوان بن محرز ، عن حكيم ، تفرد به عن قتادة سعيد بن أبي عروبة » .

## [ وفيما اختص به ﷺ من أنه تنام عيناه، ولا ينام قلبه ]

: وبأنه " تنام عيناه، ولا ينام قلبه، رواه البخاري (1)؛ وأما نومه ﷺ عن صلاة الصبح في قصة الوادي (2) فأجيب بأنه إدراك طلوع الفجر وظيفة العين وهي نائمة، أو بأنه كانت له حالة ينام فيها قلبه وفيها وقع ذلك، والأول أولى، كما يشعر به التعبير بكان، وهي للدلالة على الدوام عرفاً (3).

<sup>1</sup> - سبق تخرجه، ينظر خاصية لا يجوز على الأنبياء الجنون ولا الإغماء الطويل، ص 128.

<sup>2</sup> - أخرج الإمام مالك في موطئه، ص 14-15، كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، حديث رقم: (23)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، 138/3، حديث رقم (4021)، من طريق مالك، عن زيد بن أسلم أنه قال: " عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضئوا، وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم فقال: يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا و لو شاء لردنا إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقال: إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه، فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام، ثم دعا رسول الله ﷺ بلالا فأخبر بلالا رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله "؛ وقال البيهقي: « هذا مرسل»، وذكره الزيلعي في نصب الراية، 3/2، وعزاه للإمام مالك، والبيهقي، وقال: « لم يعله البيهقي بغير الإرسال ».

<sup>3</sup> - ينظر الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 177/2-179.

## [ وفيما اختص به ﷺ من أنه ما تئاءب قط ]

وبأنه ما تئاءب<sup>(1)</sup> قط، كما رواه ابن أبي شيبة<sup>(2)</sup>، والبخاري في تاريخه من مرسل يزيد بن الأصم، قال ما تئاءب النبي ﷺ " <sup>(3)</sup>، وأخرج الخطابي من طريق مسلمة ابن عبد الملك بن مروان، قال " ما تئاءب نبي قط " <sup>(4)</sup>، ويؤيد ذلك " أن التثاؤب من الشيطان "، رواه البخاري<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup>- ثاب تئب الرجل ثاباً وتئأب وتئأب أصابه كسل، وتوصيم وهي الثؤباء ممدود، والتؤباء من التثاؤب مثل المطوء من التمطي ينظر لسان العرب، 75/2، - مادة - ثاب

<sup>2</sup>- هو أبو بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العسي، (ت: 235 هـ)، من أئمة الحديث، روى عن شريك القاضي، وابن عيينة، وآخرين، وروى عنه البخاري، ومسلم، وغيرهما، من مصنفاته: « المصنف في الأحاديث والآثار »، و « الإيمان »، وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 11/1، وشذرات الذهب: 85/2، والأعلام 117/4، ومعجم المؤلفين 107/6. <sup>3</sup>أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 317/2، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب التثاؤب في الصلاة، حديث رقم (2)، عن ابن الأصم، نحوه؛ وذكره البخاري في تاريخه الكبير، 295/8، وابن حجر في فتح الباري، 863/10، وعزاه لابن أبي شيبة، والبخاري، وقال البخاري: « مرسل »، وكذا قال ابن حجر.

<sup>4</sup>- لم أقف على تخريج الخطابي للحديث، رغم أن ابن حجر ذكره، في فتح الباري، 863/10، وعزاه للخطابي من حديث مسلمة بن عبد الملك بن مروان، وقال « مسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق، ويؤيد ذلك ما ثبت أن التثاؤب من الشيطان »

<sup>5</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، ص740، كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، حديث رقم: (6223)، ومسلم في صحيحه، ص1294، كتاب الزهد والرقائق، باب تسميت العاطس وكراهة التثاؤب، حديث رقم (7490)، كلاهما من طرق عن =

## [ وفيما اختص به ﷺ من أنه لم يحتلم قط ]

وبأنه لم يحتلم قط، أخرج الطبراني من طريق عكرمة<sup>(1)</sup>، عن ابن عباس، والدينوري<sup>(2)</sup> في المجالسة<sup>(3)</sup> من طريق مجاهد عن ابن عباس، قال " ما احتلم نبي قط، وإنما

= أبي هريرة - رحمته الله، نحوه؛ وتمامه، عن أبي هريرة - رحمته الله : أن النبي ﷺ قال إن الله يحب

العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه أن يشمته، وأما

التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فليرده ما استطاع، فإذا قال ها ضحك الشيطان؛ واللفظ

للبخاري

<sup>1</sup>- هو أبو عبد الله، عكرمة البربري، ثم المدني الهاشمي، مولى عبد الله بن العباس، (ت 105 هـ)، من أهل الحديث، ومشارك في بعض من العلوم، حدث عن ابن عباس، وأبي هريرة، وآخرين، وحدث عنه جابر بن زيد، وعمرو بن دينار، وغيرهما، من آثاره: «تفسير القرآن». ينظر تذكرة الحفاظ 73/1، وشذرات الذهب 130/1، والأعلام 244/4.

<sup>2</sup>- هو أبو بكر، أحمد بن مروان الدينوري المالكي، (ت: 333 هـ)، من رجال الحديث، روى عن يحيى بن معين، وصالح بن أحمد بن حنبل، وآخرين، وروى عنه أبو بكر الأبهري، والضراب، وغيرهما، من مصنفاته: «المجالسة وجواهر العلم»، و«الرد على الشافعي»، وغير ذلك ينظر ميزان الاعتدال 156/1، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 32/1، والأعلام 256/1، ومعجم المؤلفين 174/2.

<sup>3</sup>- كتاب المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر، أحمد بن مروان بن محمد الدينوري، (ت 333 هـ)، ضمنه من كتب الأحاديث، والأخبار، ومحاسن النوادر والآثار، ومنتق الحكم والأشعار؛ وانتخبه بعضهم وسماه نخبة المؤانسة من كتاب المجالسة ينظر المعجم المفهرس 116/1، وكشف الظنون 1591/2.

الاحتلام من الشيطان " <sup>(1)</sup>، وفي المواهب ما احتلم نبي قط، وكذا الأنبياء، رواه الطبراني <sup>(2)</sup>؛ وجوز بعضهم عليهم الاحتلام الناشئ عن امتلاء البدن، وترك الجماع؛ لأنه أمر طبيعي ليس للشيطان [فيه] <sup>(3)</sup>مدخل، وأخذ ذلك من قول عائشة - رضي الله عنها - كان يصبح وهو جنب من غير احتلام <sup>(4)</sup>، فلولا جوازه لما نفتته <sup>(5)</sup>.

### [ وفيما اختص به ﷺ من أن صفته ليست كغيره من البشر ]

وبأنه كان إذا مشى مع الطويل طاله، وإذا جلس يكون كتفه أعلى من جميع الجالسين، أخرج ابن عساكر، والبيهقي، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت لم يكن رسول الله ﷺ بالطويل البائن، ولا بالقصير المتردد، وكان ينسب إلى الربعة، إذا مشى وحده

<sup>1</sup> - أخرجه الطبراني في الكبير، 344/5، حديث رقم: (11398)، والدينوري في المجالسة، 166/6، حديث رقم: (2508)، كلاهما من طرق عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، به؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 373/1، وعزاه للطبراني في الكبير، والأوسط وقال «فيه عبد الكريم بن أبي ثابت وهو مجمع على ضعفه».

<sup>2</sup> - ينظر المواهب اللدنية، 292/2.

<sup>3</sup> - ما بين المعوقين سقط من النسخة (ب).

<sup>4</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، ص 227، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، حديث رقم: (1931)، ومسلم في صحيحه، ص 452، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث رقم (2592)، كلاهما من طرق عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة - رضي الله عنها -، نحوه.

<sup>5</sup> - ينظر فتح الباري، لابن حجر، 206/4-207.

ولم يكن على حال يماشيه أحد من الناس ينسب إلى الطويل، إلا طاله ﷺ، و لربما اكتنفه  
الرجلان الطويلان فيطولهما، فإذا فارقه ينسب رسول الله ﷺ إلى الريعة<sup>(1)</sup>، وزاد ابن سبع<sup>(2)</sup> في  
الخصائص<sup>(3)</sup> أنه كان إذا جلس يكون كتفه أعلى من جميع الجالسين<sup>(4)</sup>، وقولي «يا  
أنسا» بصيغة الضاعل من الأنس<sup>(5)</sup> تتميم للبيت، ونصبه [لعدم]<sup>(6)</sup> تعيينه بالقصد

<sup>1</sup> - أخرجه البيهقي في دلائله، 298/1، باب صفة الرسول ﷺ، وعنه ابن عساكر في تاريخه،  
356/3، كلاهما عن عبد الله، عن محمد بن يوسف المؤذن، عن محمد بن عمران، عن أحمد  
بن زهير، عن صبيح بن عبد الله، عن عبد العزيز بن عبد الصمد، عن جعفر بن محمد، عن هشام  
بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها -، نحوه؛ وفي إسناد صبيح بن عبد الله ترجمه الذهبي في  
ميزان الاعتدال، 307/2، وقال = منكر الحديث .

<sup>2</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على ترجمة له؛ ونقلا عن كتاب كشف الظنون 1050/2، هو  
الخطيب أبو الربيع، سليمان بن سبع

<sup>3</sup> - كتاب شفاء الصدور في أعلام نبوة الرسول وخصائصه، للإمام الخطيب أبي الربيع، سليمان  
بن سبع السبتي؛ على نحو أربعة أسفار، يشتمل على أحاديث في فضائل الأعمال، ووضع فيه  
من عجائب الغرائب أصولا، وفروعا، وأحاديث عربية عن الإسناد ينظر كشف الظنون  
1050/2، وأسماء الكتب 186/1 .

<sup>4</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على خصائص ابن سبع هذا، وذكره بعضهم وعزاه لابن سبع، في  
شفاء الصدور ينظر سبل الهدى والرشاد، 83/2 .

<sup>5</sup> - ينظر لسان العرب 236/1، - مادة - أنس .

<sup>6</sup> - في النسخة (هد) تقدم .

## [ وفيما اختص به ﷺ من أنه لا يرى له ظل ]

وبأنه لم يقع ظله ﷺ على الأرض، ولا رُوي له ظل في شمس ولا قمر، [قال ابن سبع لأنه كان نورا، وقال رزين تغلبة أنواره<sup>(1)</sup>؛ أخرج الحكيم الترمذي<sup>(2)</sup> عن ذكوان<sup>(3)</sup> :  
" أن رسول الله ﷺ لم يكن له ظل في شمس ولا قمر ]<sup>(4)</sup> ،

<sup>1</sup>- ينظر تفسير روح البيان 161/7 .

<sup>2</sup>- هو أبو عبد الله، محمد بن علي الحسن، المعروف بالحكيم الترمذي، (ت: 295 هـ)، عالم بالحديث، وأصول الدين، حدث عن أبيه، وقتيبة بن سعيد، وآخرين، وحدث عنه يحيى بن منصور القاضي، والحسن بن علي، وغيرهما، من مصنفاته: « نوادر الأصول في أحاديث الرسول »، و« الفروق »، وغير ذلك ينظر طبقات الشافعية الكبرى 245/2، وطبقات الحفاظ 286/1، وشذرات الذهب 221/2، والأعلام 272/6، ومعجم المؤلفين 315/10 .

<sup>3</sup>- هو أبو صالح، ذكوان السمان الزيات المدني، (ت: 101 هـ)، روى عن أبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وآخرين، وروى عنه ابنه سهيل، والأعمش، وغيرهما ينظر الثقات 221/4، والعبر في خبر من عبر 91/1، وتقريب التهذيب ص 238، وطبقات الحفاظ 41/1 .

<sup>4</sup>- حسب اطلاعي لم أقف عليه عند الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، وذكره السيوطي في الخصائص الكبرى، 170/1، وعزاه للحكيم الترمذي، عن ذكوان؛ وفي إسناده - كما ذكره السيوطي - عبد الرحمن بن قيس، ترجمه ابن حجر في تقريب التهذيب، ص 381، وقال : « متروك كذبه أبو زرعة وغيره »؛ وما بين المعقوفين سقط من النسخة (د)، و(هـ)، وبعضه سقط من النسخة (ب)

قال ابن سبع من خصائصه إن ظله لا يقع على الأرض ، وأنه كان نورا ، كان إذا مشى في الشمس أو القمر لا ينظر له ظل <sup>(1)</sup>؛ قال بعضهم ويشهد له قوله ﷺ في دعائه " واجعلني نورا " <sup>(2)</sup>؛ قلت وصيانة لظله أن يكون بمحل يوطأ بالأقدام

<sup>1</sup> - سبق تخريجه أول هذه الخاصية ، ص 209 .

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه ، ص 751 ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا انتبه بالليل ، حديث رقم (6316) ، ومسلم في صحيحه ، ص 311 ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة النبي - ﷺ - ودعائه بالليل ، حديث رقم (1794) ، كلاهما من طرق عن سلمة ، عن كريب ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - نحوه ؛ وتمامه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " بت عند ميمونة ، فقام النبي - ﷺ - فأتى حاجته ، فغسل وجهه و يديه ، ثم نام ، ثم قام ، فأتى القرية فأطلق شناقها ، ثم توضأ وضوءا بين وضوءين ، لم يكثر ، وقد أبلغ ، فصلى ، فقامت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أتقيه ، فتوضأت ، فقام يصلي ، فقامت عن يساره ، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه ، فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة ، ثم اضطجع ، فنام حتى نفخ ، وكان إذا نام نفخ ، فأذنه بلال بالصلاة ، فصلى ولم يتوضأ ، وكان يقول في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا ، وفي بصري نورا ، وفي سمعي نورا ، و عن يميني نورا ، و عن يساري نورا ، و فوقي نورا ، و تحتي نورا ، و أمامي نورا ، و خلفي نورا ، واجعل لي نورا " ؛ وفي رواية مسلم : " أو قال ، واجعلني نورا " .



[ وفيما اختص به ﷺ من أنه لم يقع على ثيابه

ذباب قط ، ولا أذاه قمل ]

وبأنه لم يقع على ثيابه ذباب قط ، ولا أذاه القمل ، قال في الكبرى ذكر الأول من الخصائص كل من القاضي عياض ، وابن سبع ، ونقله الفخر الرازي ؛ والثاني ابن سبع في الشفا<sup>(1)</sup> ، و [ السبتي ]<sup>(2)</sup> في أعذب الموارد<sup>(3)</sup> ، وزاد [ ابن الخازن ]<sup>(4)</sup> ولا يمتص دمه البعوض<sup>(5)</sup> ؛ واستشكل بما رواه أحمد ، والترمذي

<sup>1</sup> - ينظر الخصائص الكبرى ، 1/164.

<sup>2</sup> - في النسخة (د)، و(هـ) السلي ، ولعل الصحيح ما أثبتته؛ وهو أبو العباس، أحمد بن محمد اللخمي، العزفي، (633هـ)، العالم، الفقيه ، حدث عن ابن زرقون ، وعبد الله الحجري ، وآخرين ، وحدث عنه محمد بن محمد الإسكندراني، وغيره، من مصنفاته: « أعذب الموارد » ، وغير ذلك ينظر إكمال الإكمال 4/296 ، والوايف بالوفيات 7/228 ، والأعلام 1/218 .

<sup>3</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على ترجمة له في تراجم الكتب، إنما وقفت على ترجمته في غيرها من الكتب ، أشهرها كالتالي أعذب الموارد وأطيب الموالد ، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن أحمد اللخمي العزفي، (633هـ)، في مولد النبي ﷺ ، قيل أنه توفي قبل إكماله ، فأكماله ابنه أبي القاسم ينظر غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ ، 1/302 ، وتوضيح المشتبه 6/232 .

<sup>4</sup> - لم يتبين لي من هو، ولعله الخازن صاحب التفسير، وهو أبو محمد ، علاء الدين، علي بن محمد الشيعي، المعروف بالخازن ، (741هـ) ، عالم بالتفسير، أخذ عن ابن الدواليبي، ووزيرة بنت عمر، وآخرين، وأخذ عنه جماعة ، من مصنفاته : « التفسير » ، و« لباب التأويل في معالم التنزيل » ، وغير ذلك ينظر طبقات المفسرين ، للداودي 1/267 ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 4/115 ، والأعلام 5/5 .

<sup>5</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على هذه الزيادة عند الخازن في تفسيره؛ وهناك من ذكرها، ونسبها للفخر الرازي ينظر المواهب اللدنية 2/449 .

في الشمائل<sup>(1)</sup>، من حديث عائشة -رضي الله عنها- "كان ﷺ يظلي ثوبه، ويحلب شاته"<sup>(2)</sup>؛ ومن لازم التفلي وجود شيء يؤدي في الجملة، إما [قملا]<sup>(3)</sup>، أو برغوثة، أو نحوه، ويمكن أن يجاب بأن التفلي لاستقذار ما علق بثوبه الشريف من غيره، ولو لم يحصل منه أذى في حقه ﷺ، وهذا فيه بحث؛ لأن أذى القمل غذاؤه من البدن على ما أجرى الله -تعالى- العادة، وإذا امتنع الغذاء لا يعيش الحيوان عادة، قاله في المواهب<sup>(4)</sup>؛ قلت و عليه فحياته مع ذلك معجزة، أو لعل زمن تعلقه بثوبه ﷺ قصير المدة لا يميت الحيوان الجوع بقدرها والله أعلم .

<sup>1</sup>- كتاب الشمائل النبوية والخصائل المصطفوية، للإمام أبي عيسى، محمد بن سورة الترمذي، (ت 279 هـ)، وعلى هذا الكتاب عدة شروح منها شرح للحافظ ابن حجر الهيتمي، (ت: 973 هـ)، سمناه أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، وغير ذلك ينظر كشف الظنون 1059/2، ومعجم المؤلفين 104/11 .

<sup>2</sup>- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، 263/43، حديث رقم (26194)، والترمذي في شمائله، 283/1، باب ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ، حديث رقم (343)، كلاهما من طرق عن عائشة -رضي الله عنها-، نحوه؛ وتامه عن عائشة -رضي الله عنها-، أنها قالت: "سئلت ما كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته؟ قالت كان بشرا من البشر يظلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه"؛ وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء، 158/7، وقال « هذا حديث صالح الإسناد » .

<sup>3</sup>- في النسخة (د) قولنا .

<sup>4</sup>- ينظر المواهب اللدنية 448/2 .

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه كان إذا ركب دابة لا تروث ]

[ ولا تبول وهو راكبها ]

وبأنه كان إذا ركب دابة لا تروث ولا تبول وهو راكبها، نقل ذلك عن ابن إسحاق<sup>(1)</sup>، وبنى عليه بعض المتأخرين طوافه ﷺ على بعير فجعله من خصائصه ولم يجز لغيره؛ لعدم الأمان من تلويثها المسجد، والمختار جواز الطواف عليها، إلا أنه يكره لغير عنذر<sup>(2)</sup>.

[ وفيما اختص به ﷺ من أن وجهه كان الشمس تجري فيه ]

وبأن وجهه ﷺ كان الشمس تجري فيه، أخرج الترمذي، و البيهقي، وأحمد، وابن حبان، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: " ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ، كان الشمس تجري في وجهه"<sup>(3)</sup>، قال

<sup>1</sup> - هو أبو بكر - وفي بعض المصادر أبو عبد الله - محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى، الإمام، الحافظ، المؤرخ، (ت 151 هـ)، حدث عن أبيه، وفاطمة بنت المنذر، وآخرين، وحدث عنه جرير بن حازم، وإبراهيم بن سعد، وغيرهما، من مصنفاته: « السيرة النبوية »، و « كتاب الخلفاء »، وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 130/1، وطبقات الحفاظ 82/1، وشذرات الذهب 230/1، والأعلام 28/6، ومعجم المؤلفين 44/9.

<sup>2</sup> - ينظر فتح الباري، لابن حجر، 3/ 490.

<sup>3</sup> - أخرجه الترمذي في سننه، ص 1080، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب قول أبي هريرة ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ.، حديث رقم (3648)، والإمام أحمد في مسنده، 506/14، حديث رقم (8943)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، 215/14، كتاب التاريخ، باب من صفته ﷺ وأخباره، حديث رقم (6309)،

الطيبي<sup>(1)</sup>: « شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن في وجهه ﷺ، قال ويحتمل أن يكون من تناهي التشبيه جعل وجهه مكانا ومقرا للشمس »<sup>(2)</sup>، والله در القائل [حيث يقول]<sup>(3)</sup>:

❖ لِمَ لَا يُضِيءُ بِكَ الْوُجُودُ وَلَيْلُهُ      فِيهِ صَبَاحٌ مِنْ جَمَالِكَ مُسْفِرٌ

❖ فَبَشَّمْسِ حُسْنِكَ كُلُّ يَوْمٍ مُشْرِقٌ      وَبِبَدْرِ وَجْهِكَ كُلُّ لَيْلٍ مُقْمِرٌ<sup>(4)</sup>

= والبيهقي في دلائله، 209/1، باب صفة لون رسول الله ﷺ، كلهم من طرق عن أبي يونس، عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، نحوه؛ وتمامه عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال " ما رأيت شيئا أحسن من رسول الله ﷺ كأن الشمس تجري في وجهه، وما رأيت أحدا أسرع في مشيته من رسول الله ﷺ كأنما الأرض تطوى له، إنا لنجهد أنفسنا وإنه لغير مكترث؛ وقال الترمذي « هذا حديث غريب » .

<sup>1</sup>- هو شرف الدين، الحسن - وفي بعض المصادر الحسين - محمد بن عبد الله الطيبي، (ت 743 هـ)، الإمام، العالم، أخذ عن أبي حفص السهروردي، وغيره، وأخذ عنه جماعة، من آثاره: « شرح الكشاف »، و« التبيان في معاني البيان »، وغير ذلك ينظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 522/1، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: 392/2، وشدرات الذهب 137/6-138 والأعلام 256/2، ومعجم المؤلفين 53/4.

<sup>2</sup>- ينظر فتح الباري، لابن حجر، 801/6.

<sup>3</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب)، و(د)، و(هـ)

<sup>4</sup>- حسب اطلاعي لم أقف علي قائله؛ والبيت من بحر الكامل

[وفيما اختص به ﷺ من أنه لم يكن لقدمه أخمص ،

و كانت خنصر رجله متظاهرة]

وبأنه لم [ يكن ] <sup>(1)</sup> لقدمه أخمص ، وكانت خنصر رجله متظاهرة ، أخرج ابن عساكر عن أبي أمامة الباهلي - رحمته الله - ، قال كان ﷺ لا أخمص له ، يطأ على قدمه كلها <sup>(2)</sup> ؛ وقال ابن أبي هالة - رحمته الله - "خُمصان الأخمصين" <sup>(3)</sup> ، قال ابن الأثير <sup>(5)</sup> : الأخمص من القدم الموضع الذي لا يلصق بالأرض منها عند الوطاء ، والخمصان المبالغ منه ، أي : أن ذلك الموضع من أسفل قدمه شديد التجافي عن الأرض ؛ وسئل ابن الأعرابي <sup>(5)</sup> عنه فقال إذا كان خمص الأخمص بقدر لم يرتفع جدا ولم

<sup>1</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د) ، و (ه) .

<sup>2</sup> - أخرج ابن عساكر في تاريخه ، 300/3 ، عن أبي أمامة الباهلي - رحمته الله - ، نحوه ، في حديث به طول

<sup>3</sup> - أخرج الطبراني في الكبير ، 224/9 ، حديث رقم (17868) ، عن ابن أبي هالة - رحمته الله - ، نحوه ، في حديث به طول ، وذكره الهيتمي في مجمع الزوائد ، 349/8 - 354 ، وعزاه للطبراني ، وقال : « فيه من لم يسمه » .

<sup>4</sup> - هو أبو السعادات ، مجد الدين ، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري ، المشهور بابن الأثير ، (ت 606 هـ) ، الإمام ، المحدث ، اللغوي ، أخذ عن ابن الدهان ، ويحيى بن سعدون ، وآخرين ، وأخذ عنه ولده الشهاب القوصي ، وتاج الدين عبد المحسن بن محمد ، وغيرهما ، من مصنفاته : «النهاية في غريب الحديث والأثر» ، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول» ، وغير ذلك ينظر طبقات الشافعية الكبرى 366/8 ، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة 274/2 ، و شذرات الذهب 23-22/5 ، والأعلام 272/5 ، ومعجم المؤلفين 174/8 .

<sup>5</sup> - هو أبو عبد الله ، محمد بن زياد ، المعروف بابن الأعرابي ، (ت 231 هـ) ، إمام في اللغة ، والنحو ، ومشارك في كثير من العلوم ، روى عن القاسم بن معن ، والكسائي ، وآخرين ، وروى عنه =

يَسْتَوِ أسفل القدم جدا فهو أحسن ما يكون، وإذا استوى أو ارتفع جدا فهو ذم، فيكون المعنى أن أخمصه معتدل الخمص بخلاف الأول<sup>(1)</sup>؛ ووق في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- "إذا وطئ"<sup>(2)</sup> بقدمه وطئ بكلها ليس له أخمص"<sup>(3)</sup>؛ وأخرج البيهقي عن جابر بن سمرة -رضي الله عنه- "كانت خنصر رسول الله ﷺ من رجله متظاهرة"<sup>(4)</sup>.

= ابن السكيت، وعثمان الدرامي، وغيرهما، من مصنفاته: «أسماء الخيل وفرسانها»، و«تاريخ القبائل»، وغير ذلك ينظر البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة 64/1، وشذرات الذهب 70/2-71، والأعلام 131/6، ومعجم المؤلفين 11/10.

<sup>1</sup>- ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 76/2.

<sup>2</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ج)، أي من قوله: «ما أخرجه أحمد، والحاكم». في خاصية أنه لا يتزوج على بناته نساء غيرهن، ص110؛ إلى قوله هنا: «إذا وطئ».

<sup>3</sup>- أخرجه البزار في مسنده، 224/14، حديث رقم (7789)، والبيهقي في دلائله، 241/1، باب صفة ما بعد بين منكبي رسول الله ﷺ، كلاهما من طرق عن إسحاق بن إبراهيم، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أنه سئل عن صفة رسول الله ﷺ فقال كان رجلا ربعة وهو إلى الطويل أقرب، شديد البياض، أسود اللحية، حسن الشعر، أهدب أسفار العينين، بعيد ما بين المنكبين، يطاء بقدمه جميعا، ليس له أخمص، يقبل جميعا، ويدبر جميعا، لم أر مثله قبل ولا بعد؛ قال البزار: «هذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة إلا الزبيدي، وهو رجل مشهور»، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 357/8، وعزاه للبزار، وقال «رجاله وثقوا». <sup>4</sup>- أخرجه البيهقي في دلائله، 248/1، باب صفة كفي رسول الله ﷺ، وقدمه، من حديث جابر بن سمرة -رضي الله عنه-، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية، 27/6، وعزاه للبيهقي، وقال: «هذا حديث غريب».

## [ وفيما اختص به ﷺ من الأرض كانت تطوى له إذا مشى ]

وبأنه كانت الأرض تطوى [ له ]<sup>(1)</sup> إذا مشى ، أخرج ابن سعد عن يزيد بن مرثد<sup>(2)</sup> قال " كان رسول الله ﷺ إذا مشى أسرع حتى يهرول الرجل وراءه فلا يدركه"<sup>(3)</sup>؛ وأخرج الترمذي في الشمائل من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - " وما رأيت أحدا أسرع من مشية النبي ﷺ كأنما الأرض تطوى له ، إنا لنجهد أنفسنا وهو غير مكترث "<sup>(4)</sup> .

<sup>1</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د) ، و(هـ)

<sup>2</sup>- هو أبو عثمان، يزيد بن مرثد الهمداني الصنعاني، قيل توفى بعد المائة ، من أهل الحديث ، روى عن عبد الرحمن بن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وآخرين ، وروى عنه عبد الرحمن بن يزيد ، وخالد ابن معدان ، وغيرهما ينظر تاريخ دمشق 372/65 ، وتحفة التحصيل في ذكررواة المراسيل 352/1 ، وتقريب التهذيب ص 635 .

<sup>3</sup>- أخرجه ابن سعد في طبقاته ، 525/1 ، عن يزيد بن مرثد ، نحوه ؛ وفي إسناده يزيد بن مرثد ، وهو أبو عثمان الهمداني الصنعاني ، ترجمه ابن حجر في تقريب التهذيب ، ص 635 ، وقال : « ثقة وله مراسيل » ، وفيه أيضا الوضين بن عطاء ، ترجمه أيضا ابن حجر في تقريب التهذيب ، ص 610 ، وقال « صدوق سيء الحفظ ، ورمي بالقدر » .

<sup>4</sup>- أخرجه الترمذي في شمائله ، 112/1 ، باب ما جاء في مشية رسول الله ﷺ ، حديث رقم ( 23 ) ، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - نحوه ؛ وتمامه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال " ولا رأيت شيئا أحسن من رسول الله ﷺ ، كأن الشمس تجري في وجهه ، وما رأيت أحدا أسرع في مشيته من رسول الله ﷺ ، كأنما الأرض تطوى له ، إنا لنجهد أنفسنا وإنه لغير مكترث " ؛ والترمذي أخرجه أيضا في سننه ، ومن نفس الطريق ، وقال : « هذا حديث غريب » ؛ وقد سبق تخريجه ، ينظر خاصية أن وجهه كأن الشمس تجري فيه ، ص 213 .

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه أوتي قوة أربعين

رجلا في الجماع والبطش ]

وبأنه " أوتي قوة أربعين رجلا في الجماع والبطش <sup>(1)</sup>، وفي رواية عن مقاتل <sup>(2)</sup> :  
" أُعْطِيَ بضعاً وسبعين شاباً " <sup>(3)</sup>؛ وعن مجاهد " أُعطي قوة أربعين رجلا كل رجل من

<sup>1</sup> - أخرجه الطبراني في الأوسط، 172/1، حديث رقم (567)، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ نحوه؛ وتمامه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، أن النبي ﷺ قال " أُعْطِيَتْ قُوَّةُ أَرْبَعِينَ فِي الْبَطْشِ وَالنِّكَاحِ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أُعْطِيَ قُوَّةَ عَشْرَةِ، وَجَعَلَتْ الشَّهْوَةُ عَلَى عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ، وَجَعَلَتْ تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ مِنْهَا فِي النِّسَاءِ، وَوَاحِدَةً فِي الرِّجَالِ، وَلَوْلَا مَا أَلْقَى عَلَيْهِنَ مِنَ الْحَيَاءِ مَعَ شَهَوَاتِهِنَّ لَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ تِسْعَ نِسْوَةٍ مَغْتَلِّمَاتٍ؛ وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ، 385/4، وَعَزَاهُ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ، وَقَالَ « فِيهِ الْمَغْيِرَةُ بِنَ قَيْسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ » .

<sup>2</sup> - هو أبو بسطام - وفي بعض المصادر أبو معان - مقاتل بن حيان النبطي البلخي، قيل توفي في حدود (150هـ)، من أهل الحديث، روى عن الشعبي، وعكرمة، وآخرين، وروى عنه علقمة بن مرثد، وبكير بن معروف، وغيرهما ينظر الثقات 508/7، وتذكرة الحفاظ 131/1، وتاريخ الإسلام 296/9، وطبقات الحفاظ 83/1.

<sup>3</sup> - أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، 979/3، حديث رقم: (5471)، عن مقاتل بن حيان، نحوه؛ وتمامه عن مقاتل بن حيان، أنه قال " أُعْطِيَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بضع سبعين شاباً، فحسدته اليهود، فقال الله - تعالى -: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾، سورة النساء، من الآية (53)؛ وذكره السيوطي في الدر المنثور، 566/2، وعزاه لابن أبي حاتم



أهل الجنة<sup>(1)</sup> ، وقوة الرجل من أهل الجنة كقوة مائة من أهل الدنيا ، فيكون أوتي قوة أربعة آلاف ، وبهذا يندفع ما استشكله بعضهم فقال يوتي قوة أربعين رجلا فقط ، وقد أوتي [ سليمان قوة مائة رجل ]<sup>(2)</sup> ، أو ألف رجل على ما ورد ؟ [ قاله في الأصل ]<sup>(3)</sup> أي لأن الذين أعطي سليمان [ بقدر ]<sup>(4)</sup> قواهم من رجال الدنيا ، فما أعطيته أكثر كماً ، وما أعطيته نبينا ﷺ أكثر كيفاً ، والله أعلم<sup>(5)</sup> ؛ وأخرج البخاري من طريق قتادة<sup>(6)</sup> عن أنس - رضي الله عنه - قال كان النبي ﷺ يـدور على

<sup>1</sup> - أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ، كما جاء في بغية الباحث ، 878/2 ، كتاب علامات النبوة ، باب فيما فضله الله به وأجله ﷺ ، حديث رقم (944) ، عن مجاهد ، نحوه ؛ وفي إسناده ثوير ، وهو أبو جهم ، سعيد بن علاقة ، ترجمه ابن حجر في تقريب التهذيب ، ص 174 ، وقال : « ضعيف رمي بالرفض » ، وفيه أيضا عبد العزيز بن أبان ترجمه أيضا ابن حجر في تقريب التهذيب ص 388 ، وقال « متروك ، وكذبه ابن معين وغيره » .

<sup>2</sup> - في النسخة (ب) ، و (ج) داود قوة مائة رجل وسليمان ؛ ولعل الصواب ما أثبتته ، كذا جاء في أنموذج اللبيب ، ص 97 ، كما سيشار إليه قريبا في النص

<sup>3</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة : (أ) ، و (د) ، و (هـ) .

<sup>4</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د) ، (هـ) .

<sup>5</sup> - ينظر مرقاة المفاتيح ، 435/2 .

<sup>6</sup> - هو أبو الخطاب ، قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري ، (بت 118 هـ) ، الحافظ ، العلامة ، المفسر ، حدث عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، رضي الله عنهما - وآخرين ، وحدث عنه مسعر ، وشعبة ، وغيرهما ، من آثاره : « تفسير القرآن » ينظر تذكرة الحفاظ 92/1 ، ووفيات الأعيان 85/4 ، وطبقات الحفاظ 54/1 ، والأعلام 189/5 .

نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة، قلت لأنس أو كان يطيقه؟ قال كنا نتحدث أنه أُعطي قوة ثلاثين<sup>(1)</sup>؛ وأخرج ابن سعد عن مولاة رسول الله ﷺ قالت طاف رسول ﷺ على نسائه التسع ليلة<sup>(2)</sup>؛ وأخرج ابن سعد عن صفوان بن سليم<sup>(3)</sup> قال قال رسول الله ﷺ أتاني جبريل بقدر فأكلت منها، فأعطيت قوة أربعين رجلا في الجماع<sup>(4)</sup>؛ وأخرج ابن سعد عن

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، ص43، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، حديث رقم (268)، عن أنس - رضي الله عنه -، به .

<sup>2</sup> - أخرجه ابن سعد في طبقاته، 8/ 222-223، من حديث سلمى - رضي الله عنها - مولاة رسول الله ﷺ، نحوه؛ وتمامه عن سلمى - رضي الله عنها - أنها قالت: طاف النبي ﷺ ليلة على نسائه التسع اللاتي توفين وهن عنده، كلما خرج من عند امرأة قال لسلمى صبي لي غسلا، فيغتسل قبل أن يأتي الأخرى، قلت يا رسول الله أما يكفيك غسل واحد؟ فقال النبي ﷺ هذا أطهر وأطيب؛ وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي، ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال، 6/ 276، وقال «استقر الإجماع على وهن الواقدي»، وقال ابن حجر نحوه في تقريب التهذيب، ص529 .

<sup>3</sup> - هو أبو عبد الله - وفي بعض المصادر أبو الحارث - صفوان بن سليم القرشي الزهري، (ت: 132 هـ)، الإمام، الحافظ، الفقيه، حدث عن ابن عمر، وأنس - رضي الله عنهم -، وآخرين، وحدث عنه موسى بن عقبة، وابن جريج، وغيرهما ينظر تذكرة الحفاظ 1/ 101، والعبر في خبر من غبر 1/ 176، وطبقات الحفاظ 1/ 61 .

<sup>4</sup> - أخرجه ابن سعد في طبقاته، 1/ 519، عن صفوان بن سليم، به؛ وذكره السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه لابن سعد عن صفوان بن سليم مرسلا؛ وذلك نقلا عن المناوي في شرحه للجامع الصغير، 1/ 21، والذي قال بعد شرحه لهذا الحديث: «أسنده أبو نعيم وغيره عن أبي هريرة - رضي الله عنه -»؛ وأبو نعيم أخرجه في حلية الأولياء، 8/ 376، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، نحوه، وقال: «غريب من حديث صفوان، تفرد به وكيع» .

الزهري<sup>(1)</sup> "مرسلاً: قال" قال رسول الله ﷺ كنت أقل الناس في الجماع حتى أنزل الله علي الكفت<sup>(2)</sup> فما أريده من ساعة إلا وجدته، وهو قدر فيها لحم<sup>(3)</sup>؛ وأخرج ابن سعد عن الزهري مرسلاً أيضاً، من طريق آخر بلفظ رأيت كأنني أتيت بقدر فأكلت منها حتى تَضَلَّعت، فما أريد أن آتي النساء ساعة إلا فعلت منذ أكلت منها<sup>(4)</sup>؛ وأخرج ابن سعد عن مجاهد، وطاووس، وقال: "أعطى رسول الله ﷺ قوة

<sup>1</sup> - هو أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبد الله، ابن شهاب الزهري، (ت 124 هـ)، أول من دَوَّن الحديث، وأحد كبار الحفاظ والفقهاء، حدث عن ابن عمر، وأنس بن مالك -رضي الله عنهم-، وآخرين، وحدث عنه صالح بن كيسان، وسفيان بن عيينة، وغيرهما ينظر تذكرة الحفاظ 83/1، وشذرات الذهب 162/1-163، الأعلام 97/7 .

<sup>2</sup> - الكَفَيْت، قيل ما أَكْفَيْتُ به مَعِيشَتِي، يَعْنِي أَضْمَمْتُهَا، وَأَصْلِحْتُهَا؛ وقيل أراد بالكَفَيْتِ القُوَّةَ على الجماع ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 160/4 .

<sup>3</sup> - أخرج ابن سعد في طبقاته، 221/8-222، عن موسى بن محمد، عن أبيه، نحوه؛ وفي إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم الهذلي، ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال، 560/6، وقال: «قال العقيلي لا يتابع»، و ترجمه أيضاً ابن حجر في تقريب التهذيب، ص 582، وقال: «مجهول»؛ وفيه أيضاً محمد بن عمر الواقدي، ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال، 276/6، وقال «استقر الجميع على وهن الواقدي»، وقال ابن حجر نحوه في تقريب التهذيب، ص 529؛ ولم يرد لزهري ذكر في إسناده ابن سعد الذي عزاه إليه الشارح، فلعله وهم من الناسخ

<sup>4</sup> - أخرج ابن سعد في طبقاته، 222/8، عن الزهري، به؛ وهذا الحديث بالإضافة إلى إرساله كما أشار الشارح، في إسناده محمد بن عمر الواقدي، ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال، 276/6، وقال: «استقر الجميع على وهن الواقدي»، وقال ابن حجر نحوه في تقريب التهذيب، ص 529 .

أربعين رجلا في الجماع<sup>(1)</sup>؛ وأخرج الحارث ابن أبي أسامة عن مجاهد قال " أعطى رسول الله ﷺ قوة بضع وأربعين رجلا من أهل الجنة<sup>(2)</sup>؛ وأخرج الترمذي وصححه " أن قوة الرجل من أهل الجنة قوة مائة رجل"<sup>(3)</sup>؛ وأخرج عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال " أعطيت قوة أربعين رجلا في البطش والنكاح "<sup>(4)</sup>؛ وأخرج الطبراني، والإسماعيلي<sup>(5)</sup> في معجمه<sup>(6)</sup>، وابن عساكر، عن أنس - رضي الله عنه قال " قال رسول الله ﷺ فضلت على الناس بأربع :

<sup>1</sup>- أخرجه ابن سعد في طبقاته ، 374/1 ، عن مجاهد ، وطاووس ، نحوه ؛ وذكره ابن حجر في المطالب العالية ، 619/15؛ والألباني في السلسلة الضعيفة 179/4 ، وعزاه الألباني لابن سعد ، وغيره ؛ وقال : « قال الخطيب الحديث باطل » .

<sup>2</sup>- سبق تخرجه أول هذه الخاصية ، ينظر ص 219 .

<sup>3</sup>- أخرجه الترمذي في سننه ، ص 757 ، كتاب صفة الجنة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة ، حديث رقم (2536) ، عن أنس - رضي الله عنه ، نحوه ؛ وتامه عن أنس - رضي الله عنه " أن النبي ﷺ قال يعطي المؤمن في الجنة قوة كذا ، وكذا من الجماع ، قيل يا رسول الله أو يطيق ذلك؟ قال يعطي قوة مائة ؛ وقال الترمذي « هذا حديث صحيح غريب » .

<sup>4</sup>- سبق تخريجه أول هذه الخاصية ، ينظر ص 218 .

<sup>5</sup>- هو أبو بكر، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي، (ت: 371 هـ)، الإمام، الحافظ، الفقيه، حدث عن ابن مسروق، وابن ناجية، وآخرين، وحدث عنه الحاكم، وحمزة بن يوسف، وغيرهما، من مؤلفاته: « المعجم »، و« مسند عمر »، وغير ذلك ينظر التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد 128/1، وطبقات الفقهاء 116/1، وشذرات الذهب 75/3، والأعلام 86/1، ومعجم المؤلفين 135/1 .

<sup>6</sup>- كتاب معجم الشيوخ، لأبي بكر، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي، (ت: 371 هـ) ينظر كشف الظنون 1735/2، وهدية العارفين 66/5.

بالسماحة، والشجاعة، وكثرة الجماع، وشدة البطش<sup>(1)</sup>؛ وبما ذكر من حديث مجاهد مع حديث الترمذي، علم أنه ﷺ أعطى قوة [أربعة آلاف رجل في الجماع، وبه يندفع استشكال أنه ﷺ] (2) أعطى قوة مائة [رجل] (3) في الجماع، وأعطى سليمان قوة ألف على ما ورد، قاله [كما مر] (4) في الأصل، وفي المواهب جواب آخر هو قوله وهذا - أي كثرة نساء سليمان - لا يقضي تفضياله على نبينا ﷺ، إذ سيدنا محمد ﷺ لم يعط إلا ماء أربعين رجلا، ولم يكن له غير إحدى عشرة امرأة؛ لأن مرتبة نبينا ﷺ في الأفضلية لا يساويه فيها أحد، وسليمان تمنى أن يكون ملكا فأعطى ذلك، وأعطى هذه القوة في الجماع لكي يتم له الملك على خرق العادة من كل الجهات ليمتاز بذلك، فكان نساؤه من جنس ملكه الذي لا ينبغي لأحد من بعده كما طلب؛ ونبينا ﷺ لما خير أن يكون نبيا ملكا أبا ذلك،

<sup>1</sup>- أخرجه الطبراني في الأوسط، 131/5، حديث رقم (6816)، والإسماعيلي في معجمه، 621/2، حديث رقم (259)، وابن عساكر في تاريخه، 22/4، كلاهما من طرق عن العباس بن الوليد الخلال، عن مروان بن محمد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس - رحمته الله -، نحوه؛ وذكره الهيتمي في مجمع الزوائد، 345/8، وعزاه للطبراني في الأوسط، وقال «إسناده رجاله موثقون» .

<sup>2</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب) .

<sup>3</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)، و (ج) .

<sup>4</sup>- ينظر أنموذج اللبيب، ص 97؛ وقد سبقت الإشارة إليه أول هذه الخاصية، ينظر ص 219؛ وما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)، و (د)، و (ه) .

واختار أن يكون نبيا عبدا<sup>(1)</sup>، فأعطي من الخصوصية ذلك القدر لكونه ﷺ اختار الفقر والعبودية، فأعطي الزائد بخرق العادة في النوع الذي اختار، وهو الفقر والعبودية، فكان ﷺ يربط على بطنه الأحجار من شدة الجوع والمجاهدة، وهو على حاله في الجماع<sup>(2)</sup>، والناس أبدا إذا أخذهم الجوع والمجاهدة لا يستطيعون ذلك، فهو أبلغ في ذلك، قاله في بهجة النفوس<sup>(3)</sup>؛ وهو جواب مبني على ظاهر العديدين، و جواب الأصل مبني على النظر إلى حديث الترمذي؛ وفي سراج المريدين<sup>(4)</sup> للقاضي أبي بكر بن العربي أعطي ﷺ خصيصة عظمت<sup>1</sup> - أخرج أبو يعلى في مسنده، 279/4، حديث رقم (4899)، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " قال رسول الله ﷺ يا عائشة لو شئت لسارت معي جبال الذهب، جاءني ملك إن حُجرتَه لتساوي الكعبة، فقال إن ربك يقرأ عليك السلام ويقول لك إن شئت نبيا عبدا، وإن شئت نبيا ملكا؟، قال فنظرتُ إلى جبريل، قال فأشار إليّ أن ضَعُ نفسك، قال فقلت نبيا عبدا، قال فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك لا يأكل متكئا، يقول آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد "؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 418/8، وعزاه لأبي يعلى، وقابل «إسناده حسن» .

<sup>2</sup> - أخرج الترمذي في سننه، ص 711-712، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ، حديث رقم (2371)، عن أبي طلحة - رضي الله عنه -، أنه قال : " شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر، حجر، فرفع رسول الله ﷺ عن حجرين "؛ وقال الترمذي : « هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

<sup>3</sup> - كتاب بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها، لأبي محمد، عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي، (بت 695 هـ)، وهو شرح لمختصره لصحيح للبخاري، والذي سماه النهاية في بدء الخير وغايته ينظر كشف الظنون 1989/2، وهدية العارفين 462/5 .

<sup>4</sup> - كتاب سراج المريدين، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، ابن العربي، (بت 543 هـ) ينظر كشف الظنون 984/2، وهدية العارفين 90/6 .

هي قلة الأكل، والقدرة على الجماع، فكان أقنع الناس في الغذاء تقنعه العلقة<sup>(1)</sup>، ويشبعه ذراع الجفرة<sup>(2)</sup>، وكان أقوى الناس على الوطاء، أي ففيه معجزة له ﷺ، وإظهار قدرة إلهية، وإبداء حكمة، ردا على من ربط الأشياء بالفوائد، فيقول لا يكون كذا إلا من كذا، ولا يتولد كذا إلا من كذا، وهذا وقد تقدم الإشارة للجواب عن دورانها على إحدى عشرة امرأة، بأنه اختص أن له في نفسه ساعة يفعل فيها ما يشاء، لا يدخل في القسم، ولا تستحقها صاحبة النوبة، فكان يدور فيها عليهن فإذا تمت بقي عند صاحبة النوبة<sup>(3)</sup>، وأجاب في المواهب بأنه كان بالتماسه ﷺ ذلك من صاحبة النوبة<sup>(4)</sup>، أو أنه كان في يوم لم يثبت فيه قسم، كيوم قدوم

<sup>1</sup>- أي قدرها من أي ما يكون

<sup>2</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، ص635، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، حديث رقم (5189)، ومسلم في صحيحه، ص1074-1076، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، حديث رقم (6305)، كلاهما من طرق عن علي بن حجر، عن عيسى ابن يونس، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن عائشة - رضى الله عنها -، في حديث به طول؛ والجفرة الأنثى من أولاد المعز، والذكر جفر ينظر غريب الحديث، لابن سلام، 306/2 .

<sup>3</sup>- حسب اطلاعي لم أقف عليه أين تقدم ذكره

<sup>4</sup>- قال ابن حجر في فتح الباري، 1/549، «وذلك كما استأذنه أن يمرض في بيت عائشة - رضى الله عنها -»؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه، ص304، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، حديث رقم (2588)، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت " لما ثقل النبي ﷺ فاشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذن له، فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض، وكان بين العباس، وبين رجل آخر، فقال عبيد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة، فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة؟ قلت لا، قال هو علي بن أبي طالب " .

من سفر، أو في اليوم الذي كان بعد كمال الدور؛ لأنه كان يستأنف القسم من بعده،  
أو أنه من خصائصه ﷺ، وقد خص ﷺ في النكاح بأشياء - انتهى - (1).

[وفيما اختص به ﷺ من أنه لم ير له أثر قضاء الحاجة،

ويشم من مكانه رائحة المسك]

ومنها أنه لم ير له أثر قضاء الحاجة، بل كانت الأرض تبتلعه، ويشم من مكانه رائحة  
المسك، وكذلك الأنبياء؛ أخرج البيهقي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان النبي ﷺ إذا دخل  
الغائط دخلت في أثره فلا أرى شيئاً، إلا أني كنت أشم رائحة الطيب، فذكرت ذلك له،  
فقال: أما علمت أن أجسادنا تنبت على أرواح أهل الجنة، فما خرج منها من  
شيء ابتلعت الأرض، وفي سننه حسين بن علوان (2)، قال البيهقي هذا من  
موضوعاته (3) لا ينبغي ذكره، ففي الأحاديث الصحيحة والمشهورة

<sup>1</sup> - ينظر المواهب اللدنية 480/2-481.

<sup>2</sup> - هو أبو علي، الحسين بن علوان بن قدامة الكوفي، قال الذهبي: «توفي في حدود بضع عشرة  
ومائتين»، روى عن هشام بن عروة، والأعمش، وآخرين، وروى عنه ابن الترمذاني،  
وإسماعيل العطار، وغيرهما ينظر الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي 215/1، والمغني في  
الضعفاء 173/1، وتاريخ الإسلام 108/14.

<sup>3</sup> - الحديث الموضوع هو المختلق المصنوع، أي الذي ينسب إلى رسول الله ﷺ كذبا، وليس له  
صلة حقيقية بالنبي ﷺ، وليس هو بحديث، لكنهم سموه حديثا بالنظر إلى زعم راويه ينظر  
نزهة النظر ص 100، ومنهج النقد في علوم الحديث: 301/1.



في معجزاته ﷺ كفاية عن كذب ابن علوان - انتهى<sup>(1)</sup>؛ قال صاحب الأصل كلا ليس كما قال ، فالحديث له طرق عن عائشة - رضي الله عنها - عند ابن سعد و لفظه " أو ما علمت أن الأرض تبتلع ما يخرج من الأنبياء ولا يرى منه شيء " ، وأخرجه من طريقه أبو نعيم<sup>(2)</sup> ، وله عند أبي نعيم طريق أخرى بلفظ " فأجد رائحة المسك ، قال إنا معاشر الأنبياء تنبت أجسادنا على أرواح الجنة ، فما خرج منها شيء ابتلعه الأرض"<sup>(3)</sup> ؛

<sup>1</sup>- أخرجه البيهقي في دلائله، 70/6، باب ما جاء في وجود رائحة الطيب من كل طريق سلكه نبينا . ﷺ . ، وابن الجوزي في العلل المتناهية، 187/1، حديث رقم (288) ، كلاهما من طرق عن إسماعيل بن محمد، عن زيد بن إسماعيل، عن الحسين بن علوان، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - نحوه ؛ وقال ابن الجوزي : « فيه الحسين بن علوان كذبه أحمد ، ويحيى ، وقال النسائي ، وأبو حاتم ، والدارقطني متروك الحديث ؛ وقال ابن عدي كان يضع الحديث » .

<sup>2</sup>- أخرجه ابن سعد في طبقاته ، 239/1 ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ، 1/ 254 ، كلاهما من طرق عن عنبسة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن زاذان ، عن أم سعد ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، نحوه ؛ وتمامه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت " قلت يا رسول الله تأتي الخلاء فلا يرى منك شيء من الأذى ، فقال أو ما علمت يا عائشة أن الأرض تبتلع ما يخرج من الأنبياء فلا يرى منه شيء " ؛ وفي إسناده عنبسة بن عبد الرحمن ، ترجمه ابن حجر في تقريب التهذيب ، ص 462 ، وقال « متروك ، رماه أبو حاتم بالوضع » ؛ وفيه أيضا محمد بن زاذان ، قال ابن عدي في الكامل ، 204/6 محمد بن زاذان مضطرب الحديث

<sup>3</sup>- أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ، 216/1 ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، نحوه ؛ وتمامه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت " يا رسول الله إنك إذا خرجت من المخرج دخلت في أثرك فلم أر شيئا ، وأجد رائحة المسك ، فقال رسول الله ﷺ إنا معاشر الأنبياء تنبت أجسادنا على أرواح الجنة ، فما خرج منها شيء ابتلعه الأرض " ؛ وفي إسناده أبو عبد الله المدني ، قال عنه ابن الأثير في أسد الغابة ، 251/7 ، بعد ذكره لهذا الحديث « أبو عبد الله المدني مجهول » .

وعند الحاكم في المستدرک ولفظنه" إن الأرض أمرت أن تكفيه  
منا معاشر الأنبياء<sup>(1)</sup>؛ وعند الدارقطني<sup>(2)</sup>، في الأفراد<sup>(3)</sup> ولفظنه  
" أما علمت أن الله أمر الأرض أن تبتلع ما خرج من الأنبياء<sup>(4)</sup>؛  
قال في الكبرى وطريق الدارقطني أقوى طرق الحديث، وقال ابن دحية<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup>- أخرجه الحاكم في مستدرکه، 81/4، كتاب معرفة الصحابة، ذكر ليلى مولاة  
عائشة -رضي الله عنها-، حديث رقم (6950)، عن ليلى مولاة عائشة -رضي الله عنها-، نحوه؛ وتماهه عن  
ليلى مولاة عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت دخل رسول الله ﷺ لقضاء حاجته، فدخلت فلم أر شيئاً،  
ووجدت ريح المسك، فقلت يا رسول الله إنني لم أر شيئاً، قال إن الأرض أمرت أن تكفيه  
منا معاشر الأنبياء"، والحديث سكت عنه الحاكم، وتبعه الذهبي في التلخيص

<sup>2</sup>- هو أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد الدراقطني، (بت 385 هـ)، إمام عصره في الحديث،  
روى عن البغوي، وابن أبي داود، وآخرين، وروى عنه الحاكم، وتماه الرازي، وغيرهما، من  
مصنفاته: « السنن »، و« المجتبى من السنن المأثورة »، وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ  
132/3، وطبقات الحفاظ 393/1، وشذرات الذهب 116/3، والأعلام 314/4 .

<sup>3</sup>- كتاب الأفراد، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدراقطني، (بت 385 هـ) .  
ينظر المعجم المفهرس 228/1، وكشف الظنون 1394/2 .

<sup>4</sup>- حسب اطلاعي لم أقف على كتاب الأفراد هذا؛ غير أن ابن الجوزي أخرجه في العلل  
المتناهية، 188/1، حديث رقم (288)، عن عائشة -رضي الله عنها-، نحوه؛ وقال: « قال الدارقطني  
تفرد به محمد بن حسان، قال أبو حاتم الرازي كان كذاباً » .

<sup>5</sup>- هو أبو الخطاب، عمر بن الحسن بن علي، ابن دحية الكلبي، (بت 633 هـ)، الإمام، الحافظ،  
روى عن ابن شكوال، وابن المجاهد، وآخرين، وروى عنه أبي عمر بن الصلاح، وابن الديلمي،  
وغيرهما، من مصنفاته: « نهاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ »، و« الآيات البينات »،  
وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 143/4، وشذرات الذهب 160/5، والأعلام 44/5 .

في الخصائص<sup>(1)</sup> بعد إيراده هذا سند ثابت، وله طريق سادس مرسل عن ذكوان " أن رسول الله ﷺ لم يكن له ظل في شمس ولا قمر، ولا أثر قضاء حاجة<sup>(2)</sup>، وله طريق سابع<sup>(3)</sup>، قال هذا كله في الكبرى<sup>(4)</sup>؛ وفي الشفاء لابن سبع عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - قال " صحبتته ﷺ في سفر فلما أراد قضاء الحاجة، تأملته وقد دخل مكانا فقضى حاجته، فدخلت

<sup>1</sup> - كتاب نهاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ، لأبي الخطاب، عمر بن الحسن بن علي،

ابن دحية الكلبي، (ت: 633 هـ) ينظر إيضاح المكنون 4/ 691، والأعلام 5/ 44

<sup>2</sup> - سبق تخريجه، ينظر خاصية أن ظله لم يقع على الأرض وأنه كان نورا لا يرى له ظل، ص 209 .

<sup>3</sup> - ذكره السيوطي في الخصائص الكبرى، 2/ 39، وعزاه للخطيب في رواية مالك، عن

جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: " رأيت من رسول الله ﷺ ثلاثة أشياء لو لم يأت بالقرآن لآمنت به

تصحرنا في جبانة تنقطع الطرق دونها، فأخذ النبي ﷺ الوضوء ورأى نخلتين متفرقتين،

فقال النبي ﷺ يا جابر اذهب إليهما فقل لهما اجتمعا فاجتمعا حتى كأنهما أصل واحد

فتوضأ رسول الله ﷺ فبادرته بالماء، وقلت لعل الله أن يطلعني على ما خرج من جوفه فأكله،

فرايت الأرض بيضاء، فقلت يا رسول الله، أما كنت توضأت؟ قال بلى، ولكننا معشر النبيين

أمرت الأرض أن تواري ما يخرج منا من الغائط والبول، ثم افتردت النخلتان، فبينما نسير إذا قبلت

حية سوداء ثعبان ذكر، فوضعت رأسها في أذن النبي ﷺ، ووضع النبي ﷺ فمه على أذنها فناجاها

ثم لكأنما الأرض قد ابتلعها، فقلت يا رسول الله لقد أشفقنا عليك، قال هذا وفد الجن نسوا

سورة فأرسلوه إليّ ففتحت عليهم القرآن، ثم انتهينا إلى قرية فخرج إلينا فئام من الناس مع

جارية كأنها فلقة القمر حين تمحى عنه السحاب حسناء مجنونة فقال أهلها احتسب فيها

يا رسول الله، فدعا رسول الله وقال لجنيهننا ويحك أنا محمد رسول الله خل عنها، فتنقبت

واستحيت ورجعت صحيحة "؛ وقال الذهبي في ميزان الاعتدال، 1/ 344 : « إسحاق بن الصلت

أتى عن مالك بخبر منكر جدا، والإسناد إليه مظلم، ذكره الخطيب في كتاب

من روى عن مالك » .

<sup>4</sup> - ينظر الخصائص الكبرى 1/ 169-170.

الموضع الذي خرج منه فلم أر له أثر غائط ، ولا بول ، ورأيت في ذلك الموضع ثلاثة أحجار فأخذتهن فوجدت لهن رائحة طيبة وعطرا<sup>(1)</sup> ، قال في المواهب وقد سئل الحافظ عبد الغني المقدسي<sup>(2)</sup> هل روي أنه ﷺ كان ما يخرج منه تبتلعه الأرض ؟ فقال قد روي ذلك من وجه غريب ، والظاهر يؤيده ، فإنه لم يذكر عن أحد من الصحابة أنه رآه ، وأما البول فقد شاهده غير واحد ، وقد شربته أم أيمن<sup>(3)</sup> ، والله أعلم<sup>(4)</sup> .

<sup>1</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه

<sup>2</sup> - هو أبو محمد ، تقي الدين ، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي ، (ت 600 هـ) ، من علماء الحديث ، حدث عن أبي المكارم بن هلال ، وعبد الرزاق القومساني ، وآخرين ، وحدث عنه ولداه أبو الفتح ، وأبو موسى ، واليوني ، وغيرهم ، من آثاره : « الكمال في أسماء الرجال » ، و« الدرّة المضية في السيرة النبوية » ، وغير ذلك ينظر التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد 370/1 ، وتذكرة الحفاظ 111/4 ، وشذرات الذهب 345/4-346 ، والأعلام 34/4 ، ومعجم المؤلفين 275/5

<sup>3</sup> - أخرجه الطبراني في الكبير ، 10 / 441 ، حديث رقم (20739) ، والحاكم في مستدركه ، 71-70/4 ، كتاب معرفة الصحابة ، ذكر أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته ، حديث رقم (6912) ، كلاهما من طرق عن شابة ، عن أبو مالك النخعي ، عن الأسود بن قيس ، عن نُبَيْح العنزى ، عن أم أيمن - رحمها الله - أنها قالت : « قام النبي ﷺ من الليل إلى فخارة من جانب البيت فبال فيها ، فقامت من الليل وأنا عطشى فشربت ما في الفخارة وأنا لا أشعر ، فلما أصبح النبي ﷺ قال يا أم أيمن قومي إلى تلك الفخارة فاهريقي ما فيها ، قلت قد والله شربت ما فيها ، قالت فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ، ثم قال أما إنك لا يجمع بطنك بعده أبدا » ؛ والحديث سكت عنه الحاكم ، وتبعه الذهبي في التلخيص ؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، 347/8 ، وعزاه للطبراني ، وقال « فيه أبو مالك النخعي وهو ضعيف » .

<sup>4</sup> - ينظر المواهب اللدنية 314/2-315 .

[ وفيما اختص به ﷺ من أن نسبه الكريم لم يقع فيه من لدن آدم

إليه سفاح قط ، وتقلب في الساجدين]

وبأن نسبه الكريم لم يقع فيه من لدن آدم - ﷺ - [إليه] <sup>(1)</sup> سفاح قط ، وتقلب في الساجدين ، أخرج البيهقي عن ابن عباس قال " قال رسول الله ﷺ ما ولدني سفاح الجاهلية ، ما ولدني إلا نكاح الإسلام " <sup>(2)</sup> ، والسفاح - بكسر المهملة - الزنا ، وذلك أن المرأة كانت تسافح الرجل <sup>(3)</sup> [مدة ثم يتزوجها بعد ذلك] <sup>(4)</sup> ، وقال [ابن] <sup>(5)</sup> الكلبي <sup>(6)</sup> " كتبت للنبي ﷺ خمسمائة أم

<sup>1</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب) .

<sup>2</sup> - أخرجه البيهقي في سننه، 307/7، باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم، حديث رقم (14076)، والطبراني في الكبير، 225/5، حديث رقم (10659)، كلاهما من طرق عن علي بن عبد العزيز، عن محمد بن أبي نعيم، عن هشيم، عن المديني - قال الطبراني هو عندي فليح بن سليمان - ، عن أبي الحويرث ، عن ابن عباس - رحمته الله - ، نحوه ؛ وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير، 361/3، وعزاه للطبراني ، والبيهقي وقال « سنده ضعيف » ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، 280/8 ، وعزاه للطبراني ، وقال « لم أعرف المديني ولا شيخه ، وبقيّة رجاله وثقوا » .

<sup>3</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (هـ) .

<sup>4</sup> - ينظر طلبه الطلبة 90/1 ، والنهية في غريب الحديث والأثر ، 334/2 ، ولسان العرب 275/5 ، - مادة - سفح

<sup>5</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب) ، و (ج) ، و (د) ، و (هـ)

<sup>6</sup> - هو أبو المنذر ، هشام بن محمد بن السائب الكلبي ، (ت: 205 هـ) ، من رواة الحديث ، روى عن أبيه ، وغيره ، وروى عنه علي بن حرب ، وابن الضحّاك ، وغيرهما ، من مصنفاته: « جمهرة الأنساب » ، و « أسواق العرب » ينظر الضعفاء والمتروكين ، لابن الجوزي ، 176/3 ، والمغني في الضعفاء 711/2 ، والعبر في خبر من غبر 271/1 ، ومعجم المؤلفين 149/13 .

فما وجدت فيهن سفاحا ، ولا شيئا مما كان في أمر الجاهلية" (1)؛ وأخرج الطبراني في الأوسط ، وأبو نُعيم ، وابن عساكر ، عن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال " خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح ، من لدن آدم إلى أن ولدني أمي وأبي ، لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء" (2)؛ وروى أبو نُعيم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً " لم يلتق أبواي قط على سفاح ، ولم يزل الله ينقلني من الأصلاب الطيبة إلى الأرحام الطاهرة ، مصفى مهذباً لا تتشعب شعبتان إلا كنت في خيرهما" (3)، وعنه (4) في قوله - تعالى - : ﴿ وَتَكَفِّرُكَ فِي السَّجْدِ ﴾ (5) قال " من <sup>1</sup> - أخرج ابن سعد في طبقاته ، 83 / 1 ، وعنه ابن عساكر في تاريخه ، 403 / 3 ، عن هشام بن محمد السائب الكلبى ، عن أبيه ، نحوه ؛ وفي إسناده محمد بن السائب الكلبى ، أبو نصر الكوفى ، ترجمه ابن حجر في تقريب التهذيب ، ص 510 ، وقال : « متهم بالكذب ، ورمي بالرفض » ؛ وفيه أيضاً ابنه ، هشام بن محمد بن السائب الكلبى ، ترجم له الذهبى في ميزان الاعتدال ، 304 / 4 ، وقال « قال الدارقطنى وغيره متروك ، وقال ابن عساكر ، رافضى ليس بثقة » .

<sup>2</sup> - أخرج الطبراني في الأوسط ، 323 / 3 - 324 ، حديث رقم ( 4728 ) ، وأبو نُعيم في دلائل النبوة ، 57 / 1 ، حديث رقم ( 14 ) ، وابن عساكر في تاريخه ، 402 / 3 ، كلهم من طرق عن محمد بن أبي عمر ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، نحوه ؛ وقال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جعفر إلا محمد بن أبي عمر » ؛ وذكره الهيثمى في مجمع الزوائد ، 280 / 8 ، وعزاه للطبراني في الأوسط ، وقال « فيه محمد بن جعفر بن محمد بن علي ، صح له الحاكم في المستدرک وقد تكلم فيه ، وبقية رجاله ثقات » .

<sup>3</sup> - أخرج أبو نُعيم في دلائله ، 57 / 1 ، حديث رقم ( 15 ) ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، نحوه ؛ وذكره ابن الملقن في البدر المنير ، 635 / 7 ، والألباني في إرواء الغليل ، 331 / 6 ، وعزاه كلاهما لأبي نُعيم ، وقال الألباني « إسناده واه من دون عكرمة لم أعرفهم » .

<sup>4</sup> - أي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

<sup>5</sup> - سورة الشعراء ، الآية (219) .

نبي إلى نبي حتى ولدت نبيا" ، رواه البزار،<sup>(1)</sup> وعنه أيضا في الآية " ما زال النبي ﷺ يتقلب في أصلاب الأنبياء حتى ولدته أمه "، رواه أبو نُعيم<sup>(2)</sup>؛ وقولي « قلب المصباح »، الفعل بصيغة التفعيل من التقلب ، للمبالغة في كثرة بروزه من نبي إلى نبي ، والمراد بالمصباح النبي ﷺ ، وعظفت عليه [عظف] <sup>(3)</sup> بيان<sup>(4)</sup> قولي « محمد ﷺ » .

### [ وفيما اختص به ﷺ من أن فرقته هي خير فرق الأنام ]

وبأن فرقته خير فرق الأنام ، أخرج الترمذي وحسنه ، عن ابن عباس<sup>(5)</sup> رضي الله عنهما - قال " قال ﷺ : إن الله خلق الخلق فجعلني في خير فرقهم وخير الفريقين ، ثم تخير القبائل فجعلني في خير القبيلة ، ثم تخير البيوت فجعلني في خير بيوتهم ، فأنا خيرهم نفسا ، وخيرهم بيتا<sup>(6)</sup> ، أي خيرهم روحا وذاتا ، وخيرهم بيتا أي أصلا

<sup>1</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه عند البزار في مسنده .

<sup>2</sup> - أخرجه أبو نُعيم في دلائله ، 58/1 ، حديث رقم (17) ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، به؛ وفي إسناده أبو بجر ، محمد بن الحسن بن كوثر ، ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال ، 114/6 ، وقال : « معروف واه ، قال البرقاني كان كذابا » .

<sup>3</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) .

<sup>4</sup> - عطف البيان هو أن تجري الأسماء الجامدة مجرى المشتقة في الإيضاح إذا كان الثاني أعرف من الأول ينظر الباب في علل البناء والإعراب 409/1 .

<sup>5</sup> - لعل الشارح أخطأ في عزوه للترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، فما وقفت عليه عند الترمذي في سننه ، وبهذا اللفظ هو عن العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - ، كما سيأتي عند تخريجه .

<sup>6</sup> - أخرجه الترمذي في سننه ، ص 1069 ، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ ، باب في فضل

## [ وفيما اختص به ﷺ من أن : من أمه وأبيه لم يلبدا سواه ]

وبأن كلا من أمه وأبيه لم يلبدا سواه<sup>(1)</sup>؛ قال العامري [الحرصي]<sup>(2)</sup> في بهجة المحافل<sup>(3)</sup> :  
ففي ذلك إشارة إلى أنه ﷺ نسخ وحده في العالم<sup>(4)</sup>، وأنه المقصود من صفوة العالم ،  
فلذا كان الجوهرة اليتيمة ، والدرة الثمينة ﷺ<sup>(5)</sup> .

=النبى ﷺ، حديث رقم (3607)، عن العباس بن عبد المطلب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، نحوه؛ وتمامه: عن  
العباس بن عبد المطلب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال، قلت: يا رسول الله إن قريشا جلسوا فتذاكروا  
أحسابهم بينهم، فجعلوا مثلك كمثل نخلة في كبوة من الأرض، فقال النبي ﷺ إن الله خلق  
الخلق فجعلني من خيرهم من خير فرقهم وخير الضريقين، ثم تخير القبائل فجعلني من خير  
قبيلة، ثم تخير البيوت فجعلني من خير بيوتهم، فأنا خيرهم نفسا، وخيرهم بيتا؛ وقال  
الترمذي « هذا حديث حسن » .

<sup>1</sup>- قال السيوطي في الخصائص الكبرى، 1/109: قال الواقدي المعروف عندنا وعند أهل  
العلم أن آمنة وعبد الله لم يلبدا غير رسول الله ﷺ .

<sup>2</sup>- في النسخة (د)، و(هـ) الحاضري، ولعل ما أثبتته هو الصواب، وهو أبو زكرياء، يحيى بن  
أبي بكر بن محمد العامري الحرصي، (ت: 893 هـ)، مشارك في بعض العلوم، أخذ عن أبي  
الفتح المراغي، وإبراهيم النحوي، وآخرين، وأخذ عنه جماعة غير مشهورين، من مصنفاته:  
« بهجة المحافل »، و« الرياض المستطابة »، وغير ذلك ينظر الضوء اللامع في أعيان القرن  
التاسع 10/224، والأعلام 8/139، ومعجم المؤلفين 13/187 .

<sup>3</sup>- بهجة المحافل في السير والمعجزات والشمائل، لأبي زكرياء، يحيى بن أبي بكر بن محمد  
العامري الحرصي، (ت: 893 هـ)، قسمه على ثلاث أقسام، الأولى في تلخيص السير، والثاني في  
الأسماء والصفات، والثالث في الشمائل والفضائل ينظر كشف الظنون 1/258، وهدية  
العارفين 6/529 .

<sup>4</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) .

<sup>5</sup>- ينظر بهجة المحافل 1/37 .



## [ وفيما اختص به ﷺ من أن الأصنام تنكست يوم ولادته ]

وبأنه تنكست الأصنام يوم مولده ﷺ، وأخرج الخرائطي<sup>(2)</sup> من طريق هشام بن عروة<sup>(3)</sup> عن جدته أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت " كان زيد بن عمرو بن نفيل، وورقة بن نوفل ينكران أنهما أتيا النجاشي<sup>(4)</sup> بعد رجوع أبرهة<sup>(5)</sup> من مكة<sup>(6)</sup> فسألتهما

<sup>2-</sup> هو أبو بكر، محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي، (ت 327 هـ)، فاضل من حفاظ الحديث، حدث عن علي بن حرب، وابن عرفة، وآخرين، وحدث عن ابن أبي العقب، والفرج بن إبراهيم النسيبي، وغيرهما، من كتبه: « مكارم الأخلاق »، و« مساوي الأخلاق ». وغير ذلك ينظر تاريخ دمشق 224/52، وشذرات الذهب 309/2، والأعلام 70/6، ومعجم المؤلفين 154/9 .

<sup>3-</sup> هو أبو المنذر، هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، (ت 145 هـ)، من علماء الحديث، حدث عن أبيه، وزوجته فاطمة بنت المنذر، وآخرين، وحدث عنه شعبة، وأيوب، وغيرهما ينظر الطبقات الكبرى 7 / 349، وتذكرة الحفاظ 108/1، وتقريب التهذيب ص30، وشذرات الذهب 218-219/1 .

<sup>4-</sup> هو أضحمة بن بحر، ملك الحبشة، (ت 9 هـ)؛ قال الذهبي: « معدود في الصحابة وكان ممن حسن إسلامه ولم يهاجر، ولا له رؤية، فهو تابعي من وجه، وصاحب من وجه، وقد تولى في حياة النبي ﷺ صلى عليه بالناس صلاة الغائب » ينظر سير أعلام النبلاء 428/1، والبداية والنهاية 89 / 3

<sup>5-</sup> هو أبو يكسوم، أبرهة الأشرم الحبشي، ملك اليمن، وصاحب الفيل، (ت عام الفيل). ينظر الطبقات الكبرى 1 / 129، البداية والنهاية 208/2 .

<sup>5-</sup> قيل في اشتقاقها تعددت الأقوال، فقيل سميت مكة لأنها تمك الجبارين، أي تذهب نخوتهم، وقيل سميت مكة، وبكنة لأزدحام الناس بها، وقيل مكة اسم المدينة، وبكة اسم البيت، وقيل غير ذلك، ولها أسماء غير ذلك، منها أم رحم، وأم القرى، والنساسة، ومعاد، والحاطمة، والبيت العتيق، والبلد الأمين، والمقدسة، والحرم، وغير ذلك ينظر معجم البلدان 181/5 .

عن عبد الله ، وعن النبي ﷺ أو وضعت أمه؟ فقال ورقنة أخبرك أيها الملك أني ليلة قدمت عند وثن لنا إذ سمعت من جوفه هاتفا يقول [ الليلة<sup>(1)</sup> ] ولد النبي ، فذلت الأملاك ، ونأي الضلال ، وأدبر الإشراف ، ثم انتكس الصنم على رأسه ؛ وقال زيد عندي كخبره أيها الملك إني في مثل هذه الليلة خرجت حتى أتيت جبل أبي قبيس<sup>(2)</sup> إذ رأيت رجلا نزل من السماء له جناحان أخضران فوقف على أبي قبيس ثم أشرف على مكة فقال ذل الشيطان ، وبطلت الأوثان ، وولد الأمين ، إلى أن قال وأما إلى الأصنام التي كانت على الكعبة فسقطت كلها<sup>(3)</sup> ، وفي مختصر الخصائص لابن سبع وأصبحت يومئذ أصنام الدنيا كلها منكوسة مضغوطة<sup>(4)</sup> .

<sup>1</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة : (أ) ، و (د) .

<sup>2</sup> - أبو قُبَيْس بلفظ التصغير، وهو الجبل المشرف على مكة ، وجهه إلى قُعَيْقِعَانَ ومكة بينهما ، وأبو قُبَيْس من شرقهما ، وقُعَيْقِعَانَ من غربيها ، وفي تسميته بهذا الاسم عدة أقوال ينظر الجبال والأمكنة والمياه 1/1 ، ومعجم البلدان 80/1-81 .

<sup>3</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه عند الخرائطي في مكارم الأخلاق ، ومساوي الأخلاق ، كما هي عادة الشارح عند العزو إليه ؛ رغم أن ابن كثير ذكره في السيرة النبوية ، 368/1 ، وعزاه للخرائطي ، عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - ، نحوه ؛ وفي إسناده عبد الله بن محمد البلوي ، ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال ، 184/4 ، وقال « قال الدارقطني يضع الحديث » .

<sup>4</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على مختصر ابن سبع هذا .

[وفيما اختص به ﷺ من أفه ولد مختونا، ومقطوع السرّة،

### ونظيفا ما به قدر]

وبأنه ولد مختونا<sup>(1)</sup>، ومقطوع السرّة، ونظيفا ما به قدر، وهذا من أقوى الشواهد والإرهاصات على زكاء مجده، وعلو مجده، أخرج الطبراني في الأوسط، وأبو نُعيم، والخطيب<sup>(2)</sup>، وابن عساكر، من طريق أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال "من كرامتي على ربي أني ولدت مختونا ولم ير أحد سوءتي، وصححه<sup>(3)</sup> الضياء<sup>(4)</sup> في المختارة<sup>(5)</sup>؛ وأخرج ابن سعد عن العباس - رضي الله عنه - قال " ولد النبي ﷺ مختونا<sup>1</sup> الختن القطع، والختانان هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، ويقال لقطعهما الإعدار والخفض ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 11/2، ولسان العرب، 456/3، مادة - ختن .

<sup>2</sup> هو أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، (ت 463 هـ)، أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين، حدث عن: محمد بن أحمد رزقويه، وأحمد بن محمد بن الصلت، وآخرين، وحدث عنه أبو بكر البرقاني، وأبو عبد الله الصوري، وغيرهما، من مصنفاته: «تاريخ بغداد»، و«الكفاية في معرفة علم الرواية»، وغير ذلك ينظر التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد 153/1، وتذكرة الحفاظ 221/3، وشذرات الذهب 311/3-312، والأعلام 172/1، ومعجم المؤلفين 3/2 .

<sup>3</sup> ما وقفت عليه عند المقدسي في المختارة - كما سيأتي عند تخريجه - أنه ضعف الحديث، فلعل الشارح أخطأ في الإشارة إلى أنه صححه.

<sup>4</sup> هو أبو عبد الله، ضياء الدين، محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي، (ت 643 هـ)، عالم بالحديث، مؤرخ، حدث عن أبي المعالي بن صابر، وأبي المجد البانياسي، وآخرين، وحدث عنه ابن نقطة، وابن النجار، وغيرهما، من آثاره: «الأحكام»، و«فضائل الأعمال»، وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 133/4، وسير أعلام النبلاء 126/23، وشذرات الذهب 224/5-226، والأعلام 155/6.

<sup>5</sup> كتاب المختارة في الحديث، للحافظ ضياء الدين، محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي، (ت: 643 هـ)، التزم فيه الصحة، فصحح فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها، وكان بعضهم يرجحه على مستدرك الحاكم ينظر كشف الظنون 1624/2-1625، وهدية العارفين 123/6،

مسرورا<sup>(1)</sup> وأعجب ذلك عبد المطلب<sup>(2)</sup> وحظي عنده، وقال ليكون لابني هذا شأن"، وأخرجه البيهقي، وأبو نُعيم، وابن عساكر، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -<sup>(3)</sup> : " أن النبي ﷺ ولد مختونا"<sup>(4)</sup>، وأخرج ابن عساكر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال

= والحطة في ذكر الصحاح الستة 120/1؛ والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط، 332/4، حديث رقم (6148)، وأبو نُعيم في حلية الأولياء، 24/3، والخطيب البغدادي في تاريخه، 329/1، وابن عساكر في تاريخه، 413/3، والضياء المقدسي في المختارة، 233/5، حديث رقم (1864)، كلهم من طرق عن هشيم بن بشير، عن يونس بن عبيد الله، عن الحسن، عن أنس - رضي الله عنه -، نحوه؛ وقال الطبراني: « لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا هشيم، تفرد به سفيان بن محمد الفزاري محمد بن ماهان الأبلي»، وبنحوه قال أبو نُعيم، والخطيب؛ وقال الضياء المقدسي « إسناده ضعيف»؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 291/8، وعزاه للطبراني في الصغير، والأوسط، وقال « فيه سفيان بن الفزاري، وهو متهم به » .

<sup>1</sup>- مسرورا أي مقطوع السرة، وهي ما يبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة، و السررُ ما تقطعه، وهو السريرا بالضم أيضا ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 177/3 .

<sup>2</sup>- هو أبو الحارث، عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، جد رسول الله ﷺ، قيل توفي وعمر رسول الله ﷺ ثمان سنين، كان شريفا في قومه، مطاعا سيدا، أقام سقاية زمزم للحجاج بعد وفاة عمه المطلب بن عبد مناف ينظر البداية والنهاية 343/2، وسمط النجوم العوالي 266/1.

<sup>3</sup>- لعل الشارح أخطأ في عزوه الحديث لأبي نُعيم، والبيهقي، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، فحسب اطلاعي ما وقفت عليه عندهما وبهذا اللفظ في دلائلهم - كما هي عادته عند العزو إليهما - هو عن العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه -، كما سيأتي عند تخريجه؛ ورغم ذلك فقد بحثت عنه في بعض كتبهما الأخرى، مثل حلية الأولياء لأبي نُعيم، والسنن للبيهقي، ولكني لم أقف عليه فيهما .

<sup>4</sup>- أخرجه ابن سعد في طبقاته، 1/130-131، وأبو نُعيم في دلائله، 154/1، حديث رقم (92)، والبيهقي في دلائله، 114/1، باب تزوج عبد الله بن عبد المطلب .، وابن عساكر في

" ولد النبي ﷺ مسرورا مختونا" (1)، قال الحاكم في المستدرک تواترت الأخبار: " أنه ﷺ ولد مختونا" (2)، وفي الوشاح (3) لابن دريد (4) قال ابن الكلبي بلغنا عن كعب الأخبار (5) قال نجد في بعض كتبنا أن آدم خلق مختونا، واثني عشر نبيا = تاريخه، 80/3، كلهم من طرق عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنهما -، نحوه؛ وذكره ابن عبد البر في الإستيعاب، 51/1، وقال: « ليس إسناد حديث العباس هذا بالقائم »؛ وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المشار إليه، فقد أخرجه ابن عساکر في تاريخه، 412/3، عن ابن هريرة - رضي الله عنه -، به

<sup>1</sup>- أخرجه ابن عساکر في تاريخه، 412/3، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، نحوه .

<sup>2</sup>- أخرجه الحاكم في مستدرکه، 657/2، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والرسل - عليهم السلام -، ذكر أخبار سيد المرسلين وخاتم النبيين. ، حديث رقم (4177)، عن عائشة - رضي الله عنها - في حديث فيه طول، وقال الحاكم « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه »، وخالفه الذهبي في التلخيص؛ وقال ابن كثير في السيرة النبوية، 209/1، بعد أن ذكر هذا الحديث من طرق وألفاظ مختلفة: « قد ادعى بعضهم صحته، لما ورد له من الطرق، حتى زعم بعضهم أنه متواتر، وفي هذا كله نظر » .

<sup>3</sup>- كتاب الوشاح، لأبي بكر، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (ت: 321 هـ)، في الأدب ينظر كشف الظنون 2011 / 2، وهدية العارفين 32/6 .

<sup>4</sup>- هو أبو بكر، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (ت 321 هـ)، من أئمة اللغة والأدب، أخذ عن السجستاني، والرياشي، وآخرين، وأخذ عنه أبو سعيد السيرافي، وأبو الفرج الأصبهاني، وغيرهما، من مصنفاته: « ذخائر الحكمة »، و« الجمهرة، في اللغة »، وغير ذلك ينظر البلغة في تراجم النحو واللغة 62/1، وشذرات الذهب 289/2-291، والأعلام 80/6، ومعجم المؤلفين 189/9.

<sup>5</sup>- هو أبو إسحاق، كعب بن ماتع بن ذي هجن الحميري، (ت 32 هـ)، من كبار علماء أهل الكتاب، قيل أنه أدرك عهد النبي ﷺ ولكنه لم يره، أخذ عنه الصحابة وغيرهم كثيرا من أخبار الأمم الغابرة، حدث عن عمر، وصهيب، وآخرين، وحدث عنه ابن عباس، وعطاء بن يسار، وغيرهما ينظر الطبقات الكبرى 470/7، تذكرة الحفاظ 42/1، الوافي بالوفيات 260/24، والأعلام 228/5 .

من بعده من ولده خلقوا مختونين آخرهم محمد ﷺ، وشيت، وإدريس، ونوح، وسام، ولوط، ويوسف، وموسى، وسليمان، وشعيب، [ويحيى] <sup>(1)</sup>، وهود، وصالح -عليهم الصلاة والسلام أجمعين- <sup>(2)</sup>، ومراد الحاكم بالتواتر التواتر المعنوي، أي اشتهار ذلك وكثرته في كتب السير، لا من طريق السند المصطلح عليه <sup>(3)</sup>، ولكن حكى الحافظ زين الدين العراقي أن الكمال ابن العديم <sup>(4)</sup> ضعف أحاديث كونه ولد مختونا، وقال لا يثبت في هذا شيء من ذلك، وأقره عليه، وبه صرح ابن القيم <sup>(5)</sup>،

<sup>1</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ).

<sup>2</sup>- حسب اطلاعي لم أقف على كتاب الوشاح هذا.

<sup>3</sup>- الحديث المتواتر هو الذي رواه جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم على انتهاء السند، وكان مستندهم الحسن؛ ويقسم العلماء الحديث المتواتر إلى قسمين متواتر لفظي، ومتواتر معنوي، فالمتواتر اللفظي هو ما تواترت روايته على لفظ واحد يرويه كل الرواة، وأما المتواتر المعنوي فهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب أو وقوعه منهم مصادفة، فينقلوا وقائع مختلفة تشترك كلها في أمر معين، فيكون هذا الأمر متواترا ينظر نزهة النظر ص43، ومنهج النقد في علوم الحديث 406/1.

<sup>4</sup>- هو أبو القاسم، كمال الدين، عمر بن أحمد بن هبة الله، المعروف بابن العديم، (ت 660 هـ)، المحدث، المؤرخ، الأديب؛ وقد أغفلت كتب التراجم التي اطلعت عليها ذكر شيوخه وتلاميذه، من مصنفاته: «بغية الطالب في تاريخ حلب»، و«التذكرة»، وغير ذلك ينظر المعين في طبقات المحدثين 68/1، والجواهر المضية في طبقات الحنفية 386/1، وشذرات الذهب 303/5، والأعلام 40/5، ومعجم المؤلفين 275/7.

<sup>5</sup>- هو أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، والمعروف بابن قيم الجوزية، (ت: 751 هـ)، أحد كبار العلماء، أخذ عن ابن تيمية، والصفى الهندي، وآخرين، وأخذ عنه عبد الرحمن ابن رجب، وغيره، من مصنفاته: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، و«زاد المعاد في هدى خير العباد»، وغير ذلك ينظر المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام احمد 384/2، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة 62/1، وشذرات الذهب 168/6-170، والأعلام 56/6، ومعجم المؤلفين 106/9.

ثم قال ليس هذا من خصائصه ﷺ فإن كثيرا من الناس ولد مختونا<sup>(1)</sup>؛ وحكى الحافظ ابن حجر أن العرب تزعم أن الغلام إذا ولد في القمر فسخت قلفته<sup>(2)</sup>، أي اتسعت فيصير كالمختون<sup>(3)</sup>؛ وفي إطلاق الختان على ما ذكر، وعلى ما تقدم عن الأنبياء المذكورين تجوز؛ لأن الختان هو القطع، وهو غير ظاهر؛ لأن الله - تعالى - أوجد ذلك على هذه الهيئة من غير قطع، فيحمل الكلام على أنه صفة المقطوع، وفي كونه ولد مختونا ثلاثة أقوال ثانياً ختنه جبريل - عليه السلام -<sup>(4)</sup>، ثالثاً ختنه جده<sup>(5)</sup> عبد المطلب<sup>1</sup> - ينظر تحفة المودود بأحكام المولود، 203/1 .

<sup>2</sup> - القلفة، والقلفة جلد الذكرو التي ألبستها الحشفة، وهي التي تُقطع من ذكر الصبي، ورجل ألقف بين القلف لم يختن ينظر لسان العرب، 655/8، - مادة - قلف<sup>3</sup> - ينظر فتح الباري، 481/10 .

<sup>4</sup> - أخرجه أبو نعيم في دلائله، 99/1، عن أبي بكر - عليه السلام - : « أن جبريل ختن النبي ﷺ حين طهر قلبه »؛ وذكره ابن القيم في تحفة المولود، 206/1، وقال « مع كونه موقوفا على أبي بكر، لا يصح إسناده » .

<sup>5</sup> - أخرجه أبو عمر في التمهيد، 395/8، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه، وجعل له مأدبة، وسماه محمداً؛ وقال أبو عمر « هذا حديث مسند غريب؛ قال يحيى بن أيوب طلبت هذا الحديث، فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته، إلا عند ابن أبي السري »؛ قال ابن القيم في تحفة المولود، 206/1، عن ابن العديم : « إن هذا الحديث على ما فيه، فهو أشبه بالصواب، وأقرب إلى الواقع » .

[ وفيما اختص به ﷺ من أمه عند ولادته وقع على الأرض ساجدا

رافعا إصبعه مبتهلا ، و خرج معه نورا

وبأنه وقع على الأرض ساجدا رافعا إصبعه كالمترضع المبتهل، ورأت أمه عند ولادته نورا خرج منها أضواء له قصور الشام، وكذلك أمهات الأنبياء - عليهم السلام -، أخرج أبو نُعيم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - حديثا طويلا في الولادة وفيه عن: أمينة "فوضعت محمدا ﷺ فنظرت إليه فإذا هو ساجد قد رفع إصبعيه إلى السماء كالمترضع المبتهل" (1)؛ وروى محمد بن سعد من حديث جماعة منهم عطاء (2)، وابن عباس، - رضي الله عنهما -، عن العرياض بن سارية - رضي الله عنه -: "أن رسول الله ﷺ قال: أمينة بنت وهب قالت لما فصل مني - تعني رسول الله ﷺ - خرج معه نور أضواء له ما بين المشرق والمغرب، ثم وقع على الأرض معتمدا على يديه، ثم أخذ قبضة من التراب ورفع رأسه إلى السماء" (3)،

<sup>1</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه عند أبي نُعيم في دلائل النبوة، فهو المراد عند العزو إليه، كما هي عادة الشارح، ومع ذلك بحثت عنه في بعض من كتبه الأخرى مثل حلية الأولياء، ومعرفة الصحابة، وغيرهما، فلم أقف عليه، مع أن ابن كثير ذكره في البداية والنهاية، 330/6، وعزاه لأبي نُعيم، وقال: « هو غريب جدا » .

<sup>2</sup> - هو أبو محمد، عطاء بن رباح بن أسلم القرشي المكي، (ت 114هـ)، من حفاظ الحديث، حدث عن عائشة، وابن عباس - رضي الله عنهم -، وحدث عنه ابن جريج، وطلحة بن عمرو، وغيرهما ينظر تذكرة الحفاظ 75/1، وميزان الاعتدال 89/5، وشذرات الذهب 147/1 - 148 .

<sup>3</sup> - أخرجه ابن سعد في طبقاته، 144/1، وابن عساكر في تاريخه، 79/3، كلاهما من طرق عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، نحوه، وتمامه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: " أن أمينة بنت وهب قالت لقد علقت به - تعني رسول الله ﷺ - فما وجدت له مشقة حتى وضعت، فلما فصل مني خرج معه نور



وروى الطبراني أنه لما وقع إلى الأرض وقع مقبوض أصابع يده مشيراً بالسبابة كما مسح بها<sup>(1)</sup>، وأخرج البزار، والطبراني، والحاكم، والبيهقي "إني عند الله لخاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل<sup>(2)</sup> في طينته، وسأخبركم عن ذلك أنا دعوة أبي إبراهيم، وبشارة عيسى، ورؤيا أمي التي رأيت وكذلك أمهات الأنبياء يرين، وأن أم رسول الله ﷺ رأته حين وضعه نورا أضواء له قصور الشام<sup>(3)</sup>، قال الحافظ ابن حجر صححه ابن حبان،

= أضواء له ما بين المشرق إلى المغرب، ثم وقع على الأرض معتمدا على يديه، ثم أخذ قبضة من تراب فقبضها ورفع رأسه إلى السماء، وقال بعضهم وقع جاثيا على ركبتيه، رافعا رأسه إلى السماء، وخرج منه نورا أضواء له قصور الشام وأسواقها، حتى رأيت أعناق الإبل ببصري؛" وفي إسناده طلحة بن عمرو بن عثمان الحضري، ترجمه ابن حجر في تقريب التهذيب، ص318، وقال «متروك» .

<sup>1</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه عند الطبراني في معجمه الثلاثة، ولم أقف أيضا على من عزاه إليه، فلعله وهم من الشارح؛ وذكره السخاوي في التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة 8/1 .

<sup>2</sup> - مُنْجَدِلٌ أي مُلْقَى عَلَى الْجَدَالَةِ، وهي الأرض ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 240/1 .

<sup>3</sup> - أخرجه البزار في مسنده، 135/10، حديث رقم (4199)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، 313/14، حديث رقم (6404)، والطبراني في الكبير، 252/18، حديث رقم (629)، والحاكم في مستدركه، 453/2، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، حديث رقم (3566)، والبيهقي في دلائله، 20/1، باب العام الذي ولد فيه رسول الله ﷺ، كلهم من طرق عن العرياض ابن سارية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، نحوه؛ وقال الحاكم «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص؛ وأما الشام فقد اختلفت الأقوال في تسميتها بذلك، =

والحاكم<sup>(1)</sup>؛ وأخرج أبو نعيم عن عطاء بن يسار<sup>(2)</sup>، عن أم سلمة، عن أمينة قالت رأيت ليلة وضعه نورا أضاءت له قصور الشام حتى رأيتها<sup>(3)</sup>، وأخرج أيضا<sup>(4)</sup> عن بريدة - رحمته الله - عن مرضعته في بني سعد<sup>(5)</sup> أن أمينة قالت رأيت كأنه خرج من فرجي شهاب أضاءت له الأرض، حتى رأيت قصور الشام<sup>(6)</sup>؛ وقد

= وأما حدها فمن الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية، وأما عرضها فمن جبل طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم وما بشأمة من البلاد، وبها من أمهات المدن منبج، وحلب، وحماة، وحمص، ودمشق، وبيت المقدس، وغير ذلك، وهي خمسة أجناد جند فنسرين، وجند دمشق، وجند الأردن، وجند فلسطين، وجند حمص ينظر معجم البلدان 312/3.

<sup>1</sup> - ينظر فتح الباري، لابن حجر، 816/6.

<sup>2</sup> - هو أبو محمد، عطاء بن يسار المدني، (بت 103 هـ)، الإمام، الحافظ، الثقة، روى عن زيد بن ثابت، وأبي هريرة - رضي الله عنهما -، وآخرين، وروى عنه زيد بن أسلم، وعمر بن دينار، وغيرهما ينظر تذكرة الحفاظ 70/1، وميزان الاعتدال 97/5، وشذرات الذهب 125/1.

<sup>3</sup> - حسب اطلاعي لعل الشارح أخطأ وعزاه لأبي نعيم عن أم سلمة - رحمته الله -، فقد أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، 90/6، عن العرياض بن سارية - رحمته الله -، نحوه؛ وفي إسناده سعيد بن سويد، ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال، 212/3، وقال: «قال البخاري لا يتابع في حديثه».

<sup>4</sup> - أي أبو نعيم

<sup>5</sup> - هم بنو سعد بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان، وهم حضنة النبي صلى الله عليه وآله وآله ينظر معجم قبائل العرب 513/2.

<sup>6</sup> - أخرجه أبو نعيم في دلائله، 137/1، حديث رقم (79)، عن بريدة - رحمته الله -، نحوه؛ وتامه: عن بريدة - رحمته الله - قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله مسترضعا في بني سعد بن بكر فقالت أمه أمينة =

ذكرت في كتاب مورد الصفاء في مولد المصطفى ﷺ<sup>(1)</sup> حكما للنور،  
ولكونه ولد ساجدا رافعا بطرفه إلى السماء مشيرا بإصبعه المسبحة،  
أن فيه الإشارة إلى أنه شأنه الاقتراب المعنوي من مولاه، والدعاء إلى  
التوحيد، ولا يركن إلى غير مولاه، وفي خروج هذا النور عند وضعه الإشارة  
إلى ما جاء به من النور الذي أذهب ظلمة الشرك عن الأرض<sup>(2)</sup>.

= لمرضته أنظري ابني هذا فسلي عنه، فإني رأيت كأنه خرج مني شهاب أضاءت له  
الأرض كلها، حتى رأيت قصور الشام فسلي عنه، فلما كان ذات يوم مرت به حتى إذا  
كانوا بذئ المجاز إذا كاهن من تلك الكهان والناس يسألونه، فقالت لأسألن عن ابني  
هذا ما أمرتني به أمه آمنة، قال فجاءت به رآه الكاهن، أخذ بذراعيه وقال أي قوم  
اقتلوه، اقتلوه، أي، اقتلوه، اقتلوه، قال فوثبت عليه، فأخذت بعضديه واستغاثت، فجاء  
أناس كانوا معنا فلم يزالوا حتى انتزعوه منه وذهبوا به؛ وفي إسناده فليح بن سليمان،  
ترجمه ابن حجر في تقريب التهذيب، ص478، وقال: «صدوق كثير الخطأ»، وفيه  
أيضا عمر بن محمد الواقدي، ترجمه أيضا ابن حجر في تقريب التهذيب، ص529، وقال  
«متروك مع سعة علمه».

<sup>1</sup>- كتاب مورد الصفاء في مولد المصطفى ﷺ، للإمام محمد علي بن محمد علان الصديقي  
الشافعي، (ت 1057 هـ)، ينظر إيضاح المكنون 605/4، وهديّة العرفين 283/6-284.

<sup>2</sup>- حسب اطلاعي لم أقف على كتاب مورد الصفاء في مولد المصطفى ﷺ هذا.

[و فيما اختص به ﷺ من أنه : لم ترضعه مرضعة

إلا عادت بركته عليها فأسلمت]

وبأنه لم ترضعه ﷺ مرضعة إلا عادت بركته عليها فأسلمت ومرضعاته أربع أمه آمنة، وقد ورد " أن الله تعالى -أحياها فأمنت به" (1)، في حديث ضعيف في ذاته، حسن بشواهده (2)،<sup>1</sup> أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، 283/1، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "حج بنا رسول الله ﷺ حجة الوداع، فمربي على عقبة الحجون وهو باك حزين مغتم، فبكيت لبكاء رسول الله ﷺ، ثم إنه نزل فقال يا حمير استمسكي، فاستندت إلى جنب البعير، فمكث عني طويلا، ثم إنه عاد إلي وهو فرح مبتسم، فقلت له بأبي أنت و أمي يا رسول الله، نزلت من عندي و أنت باك حزين مغتم، فبكيت لبكائك، ثم عدت إلي و أنت فرح مبتسم، فعمم ذا يا رسول الله ؟ فقال ذهبت لقبر أمي آمنة فسألت الله أن يحييها، فأحياها فأمنت بي، وردها الله عز وجل، قال ابن الجوزي: « هذا حديث موضوع بلا شك »؛ وذكره السيوطي في الحاوي للفتاوي، 278/2، وقال: « هذا حديث ضعيف باتفاق المحدثين، بل قيل إنه موضوع، ولكن الصواب ضعفه لا وضعه » .

<sup>2</sup> -الشاهد هو حديث مروى عن صحابي آخر يشابه الحديث الذي ظن تفرده، سواء شابهه في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط ينظر نزهة النظر ص 81، ومنهج النقد في علوم الحديث 419/1؛ وهذا الحديث لم أقف على شاهد له كما أشار الشارح، ولكنه مخالف لما ورد في الأحاديث الصحيحة، فقد أخرج مسلم في صحيحه، ص 392، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، حديث رقم (2259)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: " زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله فقال ﷺ استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت "؛ وأخرج أيضا في صحيحه، ص 107-108، كتاب الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار لا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين، حديث رقم (500)، عن أنس -رضي الله عنه-: " أن رجلا قال يا رسول الله أين أبي؟ قال: =

إليه أشار ابن ناصر [الدين] <sup>(1)</sup> <sup>(2)</sup> <sup>(3)</sup> <sup>(4)</sup> <sup>(5)</sup> <sup>(6)</sup> <sup>(7)</sup> <sup>(8)</sup> <sup>(9)</sup> <sup>(10)</sup> <sup>(11)</sup> <sup>(12)</sup> <sup>(13)</sup> <sup>(14)</sup> <sup>(15)</sup> <sup>(16)</sup> <sup>(17)</sup> <sup>(18)</sup> <sup>(19)</sup> <sup>(20)</sup> <sup>(21)</sup> <sup>(22)</sup> <sup>(23)</sup> <sup>(24)</sup> <sup>(25)</sup> <sup>(26)</sup> <sup>(27)</sup> <sup>(28)</sup> <sup>(29)</sup> <sup>(30)</sup> <sup>(31)</sup> <sup>(32)</sup> <sup>(33)</sup> <sup>(34)</sup> <sup>(35)</sup> <sup>(36)</sup> <sup>(37)</sup> <sup>(38)</sup> <sup>(39)</sup> <sup>(40)</sup> <sup>(41)</sup> <sup>(42)</sup> <sup>(43)</sup> <sup>(44)</sup> <sup>(45)</sup> <sup>(46)</sup> <sup>(47)</sup> <sup>(48)</sup> <sup>(49)</sup> <sup>(50)</sup> <sup>(51)</sup> <sup>(52)</sup> <sup>(53)</sup> <sup>(54)</sup> <sup>(55)</sup> <sup>(56)</sup> <sup>(57)</sup> <sup>(58)</sup> <sup>(59)</sup> <sup>(60)</sup> <sup>(61)</sup> <sup>(62)</sup> <sup>(63)</sup> <sup>(64)</sup> <sup>(65)</sup> <sup>(66)</sup> <sup>(67)</sup> <sup>(68)</sup> <sup>(69)</sup> <sup>(70)</sup> <sup>(71)</sup> <sup>(72)</sup> <sup>(73)</sup> <sup>(74)</sup> <sup>(75)</sup> <sup>(76)</sup> <sup>(77)</sup> <sup>(78)</sup> <sup>(79)</sup> <sup>(80)</sup> <sup>(81)</sup> <sup>(82)</sup> <sup>(83)</sup> <sup>(84)</sup> <sup>(85)</sup> <sup>(86)</sup> <sup>(87)</sup> <sup>(88)</sup> <sup>(89)</sup> <sup>(90)</sup> <sup>(91)</sup> <sup>(92)</sup> <sup>(93)</sup> <sup>(94)</sup> <sup>(95)</sup> <sup>(96)</sup> <sup>(97)</sup> <sup>(98)</sup> <sup>(99)</sup> <sup>(100)</sup> <sup>(101)</sup> <sup>(102)</sup> <sup>(103)</sup> <sup>(104)</sup> <sup>(105)</sup> <sup>(106)</sup> <sup>(107)</sup> <sup>(108)</sup> <sup>(109)</sup> <sup>(110)</sup> <sup>(111)</sup> <sup>(112)</sup> <sup>(113)</sup> <sup>(114)</sup> <sup>(115)</sup> <sup>(116)</sup> <sup>(117)</sup> <sup>(118)</sup> <sup>(119)</sup> <sup>(120)</sup> <sup>(121)</sup> <sup>(122)</sup> <sup>(123)</sup> <sup>(124)</sup> <sup>(125)</sup> <sup>(126)</sup> <sup>(127)</sup> <sup>(128)</sup> <sup>(129)</sup> <sup>(130)</sup> <sup>(131)</sup> <sup>(132)</sup> <sup>(133)</sup> <sup>(134)</sup> <sup>(135)</sup> <sup>(136)</sup> <sup>(137)</sup> <sup>(138)</sup> <sup>(139)</sup> <sup>(140)</sup> <sup>(141)</sup> <sup>(142)</sup> <sup>(143)</sup> <sup>(144)</sup> <sup>(145)</sup> <sup>(146)</sup> <sup>(147)</sup> <sup>(148)</sup> <sup>(149)</sup> <sup>(150)</sup> <sup>(151)</sup> <sup>(152)</sup> <sup>(153)</sup> <sup>(154)</sup> <sup>(155)</sup> <sup>(156)</sup> <sup>(157)</sup> <sup>(158)</sup> <sup>(159)</sup> <sup>(160)</sup> <sup>(161)</sup> <sup>(162)</sup> <sup>(163)</sup> <sup>(164)</sup> <sup>(165)</sup> <sup>(166)</sup> <sup>(167)</sup> <sup>(168)</sup> <sup>(169)</sup> <sup>(170)</sup> <sup>(171)</sup> <sup>(172)</sup> <sup>(173)</sup> <sup>(174)</sup> <sup>(175)</sup> <sup>(176)</sup> <sup>(177)</sup> <sup>(178)</sup> <sup>(179)</sup> <sup>(180)</sup> <sup>(181)</sup> <sup>(182)</sup> <sup>(183)</sup> <sup>(184)</sup> <sup>(185)</sup> <sup>(186)</sup> <sup>(187)</sup> <sup>(188)</sup> <sup>(189)</sup> <sup>(190)</sup> <sup>(191)</sup> <sup>(192)</sup> <sup>(193)</sup> <sup>(194)</sup> <sup>(195)</sup> <sup>(196)</sup> <sup>(197)</sup> <sup>(198)</sup> <sup>(199)</sup> <sup>(200)</sup> <sup>(201)</sup> <sup>(202)</sup> <sup>(203)</sup> <sup>(204)</sup> <sup>(205)</sup> <sup>(206)</sup> <sup>(207)</sup> <sup>(208)</sup> <sup>(209)</sup> <sup>(210)</sup> <sup>(211)</sup> <sup>(212)</sup> <sup>(213)</sup> <sup>(214)</sup> <sup>(215)</sup> <sup>(216)</sup> <sup>(217)</sup> <sup>(218)</sup> <sup>(219)</sup> <sup>(220)</sup> <sup>(221)</sup> <sup>(222)</sup> <sup>(223)</sup> <sup>(224)</sup> <sup>(225)</sup> <sup>(226)</sup> <sup>(227)</sup> <sup>(228)</sup> <sup>(229)</sup> <sup>(230)</sup> <sup>(231)</sup> <sup>(232)</sup> <sup>(233)</sup> <sup>(234)</sup> <sup>(235)</sup> <sup>(236)</sup> <sup>(237)</sup> <sup>(238)</sup> <sup>(239)</sup> <sup>(240)</sup> <sup>(241)</sup> <sup>(242)</sup> <sup>(243)</sup> <sup>(244)</sup> <sup>(245)</sup> <sup>(246)</sup> <sup>(247)</sup> <sup>(248)</sup> <sup>(249)</sup> <sup>(250)</sup> <sup>(251)</sup> <sup>(252)</sup> <sup>(253)</sup> <sup>(254)</sup> <sup>(255)</sup> <sup>(256)</sup> <sup>(257)</sup> <sup>(258)</sup> <sup>(259)</sup> <sup>(260)</sup> <sup>(261)</sup> <sup>(262)</sup> <sup>(263)</sup> <sup>(264)</sup> <sup>(265)</sup> <sup>(266)</sup> <sup>(267)</sup> <sup>(268)</sup> <sup>(269)</sup> <sup>(270)</sup> <sup>(271)</sup> <sup>(272)</sup> <sup>(273)</sup> <sup>(274)</sup> <sup>(275)</sup> <sup>(276)</sup> <sup>(277)</sup> <sup>(278)</sup> <sup>(279)</sup> <sup>(280)</sup> <sup>(281)</sup> <sup>(282)</sup> <sup>(283)</sup> <sup>(284)</sup> <sup>(285)</sup> <sup>(286)</sup> <sup>(287)</sup> <sup>(288)</sup> <sup>(289)</sup> <sup>(290)</sup> <sup>(291)</sup> <sup>(292)</sup> <sup>(293)</sup> <sup>(294)</sup> <sup>(295)</sup> <sup>(296)</sup> <sup>(297)</sup> <sup>(298)</sup> <sup>(299)</sup> <sup>(300)</sup> <sup>(301)</sup> <sup>(302)</sup> <sup>(303)</sup> <sup>(304)</sup> <sup>(305)</sup> <sup>(306)</sup> <sup>(307)</sup> <sup>(308)</sup> <sup>(309)</sup> <sup>(310)</sup> <sup>(311)</sup> <sup>(312)</sup> <sup>(313)</sup> <sup>(314)</sup> <sup>(315)</sup> <sup>(316)</sup> <sup>(317)</sup> <sup>(318)</sup> <sup>(319)</sup> <sup>(320)</sup> <sup>(321)</sup> <sup>(322)</sup> <sup>(323)</sup> <sup>(324)</sup> <sup>(325)</sup> <sup>(326)</sup> <sup>(327)</sup> <sup>(328)</sup> <sup>(329)</sup> <sup>(330)</sup> <sup>(331)</sup> <sup>(332)</sup> <sup>(333)</sup> <sup>(334)</sup> <sup>(335)</sup> <sup>(336)</sup> <sup>(337)</sup> <sup>(338)</sup> <sup>(339)</sup> <sup>(340)</sup> <sup>(341)</sup> <sup>(342)</sup> <sup>(343)</sup> <sup>(344)</sup> <sup>(345)</sup> <sup>(346)</sup> <sup>(347)</sup> <sup>(348)</sup> <sup>(349)</sup> <sup>(350)</sup> <sup>(351)</sup> <sup>(352)</sup> <sup>(353)</sup> <sup>(354)</sup> <sup>(355)</sup> <sup>(356)</sup> <sup>(357)</sup> <sup>(358)</sup> <sup>(359)</sup> <sup>(360)</sup> <sup>(361)</sup> <sup>(362)</sup> <sup>(363)</sup> <sup>(364)</sup> <sup>(365)</sup> <sup>(366)</sup> <sup>(367)</sup> <sup>(368)</sup> <sup>(369)</sup> <sup>(370)</sup> <sup>(371)</sup> <sup>(372)</sup> <sup>(373)</sup> <sup>(374)</sup> <sup>(375)</sup> <sup>(376)</sup> <sup>(377)</sup> <sup>(378)</sup> <sup>(379)</sup> <sup>(380)</sup> <sup>(381)</sup> <sup>(382)</sup> <sup>(383)</sup> <sup>(384)</sup> <sup>(385)</sup> <sup>(386)</sup> <sup>(387)</sup> <sup>(388)</sup> <sup>(389)</sup> <sup>(390)</sup> <sup>(391)</sup> <sup>(392)</sup> <sup>(393)</sup> <sup>(394)</sup> <sup>(395)</sup> <sup>(396)</sup> <sup>(397)</sup> <sup>(398)</sup> <sup>(399)</sup> <sup>(400)</sup> <sup>(401)</sup> <sup>(402)</sup> <sup>(403)</sup> <sup>(404)</sup> <sup>(405)</sup> <sup>(406)</sup> <sup>(407)</sup> <sup>(408)</sup> <sup>(409)</sup> <sup>(410)</sup> <sup>(411)</sup> <sup>(412)</sup> <sup>(413)</sup> <sup>(414)</sup> <sup>(415)</sup> <sup>(416)</sup> <sup>(417)</sup> <sup>(418)</sup> <sup>(419)</sup> <sup>(420)</sup> <sup>(421)</sup> <sup>(422)</sup> <sup>(423)</sup> <sup>(424)</sup> <sup>(425)</sup> <sup>(426)</sup> <sup>(427)</sup> <sup>(428)</sup> <sup>(429)</sup> <sup>(430)</sup> <sup>(431)</sup> <sup>(432)</sup> <sup>(433)</sup> <sup>(434)</sup> <sup>(435)</sup> <sup>(436)</sup> <sup>(437)</sup> <sup>(438)</sup> <sup>(439)</sup> <sup>(440)</sup> <sup>(441)</sup> <sup>(442)</sup> <sup>(443)</sup> <sup>(444)</sup> <sup>(445)</sup> <sup>(446)</sup> <sup>(447)</sup> <sup>(448)</sup> <sup>(449)</sup> <sup>(450)</sup> <sup>(451)</sup> <sup>(452)</sup> <sup>(453)</sup> <sup>(454)</sup> <sup>(455)</sup> <sup>(456)</sup> <sup>(457)</sup> <sup>(458)</sup> <sup>(459)</sup> <sup>(460)</sup> <sup>(461)</sup> <sup>(462)</sup> <sup>(463)</sup> <sup>(464)</sup> <sup>(465)</sup> <sup>(466)</sup> <sup>(467)</sup> <sup>(468)</sup> <sup>(469)</sup> <sup>(470)</sup> <sup>(471)</sup> <sup>(472)</sup> <sup>(473)</sup> <sup>(474)</sup> <sup>(475)</sup> <sup>(476)</sup> <sup>(477)</sup> <sup>(478)</sup> <sup>(479)</sup> <sup>(480)</sup> <sup>(481)</sup> <sup>(482)</sup> <sup>(483)</sup> <sup>(484)</sup> <sup>(485)</sup> <sup>(486)</sup> <sup>(487)</sup> <sup>(488)</sup> <sup>(489)</sup> <sup>(490)</sup> <sup>(491)</sup> <sup>(492)</sup> <sup>(493)</sup> <sup>(494)</sup> <sup>(495)</sup> <sup>(496)</sup> <sup>(497)</sup> <sup>(498)</sup> <sup>(499)</sup> <sup>(500)</sup> <sup>(501)</sup> <sup>(502)</sup> <sup>(503)</sup> <sup>(504)</sup> <sup>(505)</sup> <sup>(506)</sup> <sup>(507)</sup> <sup>(508)</sup> <sup>(509)</sup> <sup>(510)</sup> <sup>(511)</sup> <sup>(512)</sup> <sup>(513)</sup> <sup>(514)</sup> <sup>(515)</sup> <sup>(516)</sup> <sup>(517)</sup> <sup>(518)</sup> <sup>(519)</sup> <sup>(520)</sup> <sup>(521)</sup> <sup>(522)</sup> <sup>(523)</sup> <sup>(524)</sup> <sup>(525)</sup> <sup>(526)</sup> <sup>(527)</sup> <sup>(528)</sup> <sup>(529)</sup> <sup>(530)</sup> <sup>(531)</sup> <sup>(532)</sup> <sup>(533)</sup> <sup>(534)</sup> <sup>(535)</sup> <sup>(536)</sup> <sup>(537)</sup> <sup>(538)</sup> <sup>(539)</sup> <sup>(540)</sup> <sup>(541)</sup> <sup>(542)</sup> <sup>(543)</sup> <sup>(544)</sup> <sup>(545)</sup> <sup>(546)</sup> <sup>(547)</sup> <sup>(548)</sup> <sup>(549)</sup> <sup>(550)</sup> <sup>(551)</sup> <sup>(552)</sup> <sup>(553)</sup> <sup>(554)</sup> <sup>(555)</sup> <sup>(556)</sup> <sup>(557)</sup> <sup>(558)</sup> <sup>(559)</sup> <sup>(560)</sup> <sup>(561)</sup> <sup>(562)</sup> <sup>(563)</sup> <sup>(564)</sup> <sup>(565)</sup> <sup>(566)</sup> <sup>(567)</sup> <sup>(568)</sup> <sup>(569)</sup> <sup>(570)</sup> <sup>(571)</sup> <sup>(572)</sup> <sup>(573)</sup> <sup>(574)</sup> <sup>(575)</sup> <sup>(576)</sup> <sup>(577)</sup> <sup>(578)</sup> <sup>(579)</sup> <sup>(580)</sup> <sup>(581)</sup> <sup>(582)</sup> <sup>(583)</sup> <sup>(584)</sup> <sup>(585)</sup> <sup>(586)</sup> <sup>(587)</sup> <sup>(588)</sup> <sup>(589)</sup> <sup>(590)</sup> <sup>(591)</sup> <sup>(592)</sup> <sup>(593)</sup> <sup>(594)</sup> <sup>(595)</sup> <sup>(596)</sup> <sup>(597)</sup> <sup>(598)</sup> <sup>(599)</sup> <sup>(600)</sup> <sup>(601)</sup> <sup>(602)</sup> <sup>(603)</sup> <sup>(604)</sup> <sup>(605)</sup> <sup>(606)</sup> <sup>(607)</sup> <sup>(608)</sup> <sup>(609)</sup> <sup>(610)</sup> <sup>(611)</sup> <sup>(612)</sup> <sup>(613)</sup> <sup>(614)</sup> <sup>(615)</sup> <sup>(616)</sup> <sup>(617)</sup> <sup>(618)</sup> <sup>(619)</sup> <sup>(620)</sup> <sup>(621)</sup> <sup>(622)</sup> <sup>(623)</sup> <sup>(624)</sup> <sup>(625)</sup> <sup>(626)</sup> <sup>(627)</sup> <sup>(628)</sup> <sup>(629)</sup> <sup>(630)</sup> <sup>(631)</sup> <sup>(632)</sup> <sup>(633)</sup> <sup>(634)</sup> <sup>(635)</sup> <sup>(636)</sup> <sup>(637)</sup> <sup>(638)</sup> <sup>(639)</sup> <sup>(640)</sup> <sup>(641)</sup> <sup>(642)</sup> <sup>(643)</sup> <sup>(644)</sup> <sup>(645)</sup> <sup>(646)</sup> <sup>(647)</sup> <sup>(648)</sup> <sup>(649)</sup> <sup>(650)</sup> <sup>(651)</sup> <sup>(652)</sup> <sup>(653)</sup> <sup>(654)</sup> <sup>(655)</sup> <sup>(656)</sup> <sup>(657)</sup> <sup>(658)</sup> <sup>(659)</sup> <sup>(660)</sup> <sup>(661)</sup> <sup>(662)</sup> <sup>(663)</sup> <sup>(664)</sup> <sup>(665)</sup> <sup>(666)</sup> <sup>(667)</sup> <sup>(668)</sup> <sup>(669)</sup> <sup>(670)</sup> <sup>(671)</sup> <sup>(672)</sup> <sup>(673)</sup> <sup>(674)</sup> <sup>(675)</sup> <sup>(676)</sup> <sup>(677)</sup> <sup>(678)</sup> <sup>(679)</sup> <sup>(680)</sup> <sup>(681)</sup> <sup>(682)</sup> <sup>(683)</sup> <sup>(684)</sup> <sup>(685)</sup> <sup>(686)</sup> <sup>(687)</sup> <sup>(688)</sup> <sup>(689)</sup> <sup>(690)</sup> <sup>(691)</sup> <sup>(692)</sup> <sup>(693)</sup> <sup>(694)</sup> <sup>(695)</sup> <sup>(696)</sup> <sup>(697)</sup> <sup>(698)</sup> <sup>(699)</sup> <sup>(700)</sup> <sup>(701)</sup> <sup>(702)</sup> <sup>(703)</sup> <sup>(704)</sup> <sup>(705)</sup> <sup>(706)</sup> <sup>(707)</sup> <sup>(708)</sup> <sup>(709)</sup> <sup>(710)</sup> <sup>(711)</sup> <sup>(712)</sup> <sup>(713)</sup> <sup>(714)</sup> <sup>(715)</sup> <sup>(716)</sup> <sup>(717)</sup> <sup>(718)</sup> <sup>(719)</sup> <sup>(720)</sup> <sup>(721)</sup> <sup>(722)</sup> <sup>(723)</sup> <sup>(724)</sup> <sup>(725)</sup> <sup>(726)</sup> <sup>(727)</sup> <sup>(728)</sup> <sup>(729)</sup> <sup>(730)</sup> <sup>(731)</sup> <sup>(732)</sup> <sup>(733)</sup> <sup>(734)</sup> <sup>(735)</sup> <sup>(736)</sup> <sup>(737)</sup> <sup>(738)</sup> <sup>(739)</sup> <sup>(740)</sup> <sup>(741)</sup> <sup>(742)</sup> <sup>(743)</sup> <sup>(744)</sup> <sup>(745)</sup> <sup>(746)</sup> <sup>(747)</sup> <sup>(748)</sup> <sup>(749)</sup> <sup>(750)</sup> <sup>(751)</sup> <sup>(752)</sup> <sup>(753)</sup> <sup>(754)</sup> <sup>(755)</sup> <sup>(756)</sup> <sup>(757)</sup> <sup>(758)</sup> <sup>(759)</sup> <sup>(760)</sup> <sup>(761)</sup> <sup>(762)</sup> <sup>(763)</sup> <sup>(764)</sup> <sup>(765)</sup> <sup>(766)</sup> <sup>(767)</sup> <sup>(768)</sup> <sup>(769)</sup> <sup>(770)</sup> <sup>(771)</sup> <sup>(772)</sup> <sup>(773)</sup> <sup>(774)</sup> <sup>(775)</sup> <sup>(776)</sup> <sup>(777)</sup> <sup>(778)</sup> <sup>(779)</sup> <sup>(780)</sup> <sup>(781)</sup> <sup>(782)</sup> <sup>(783)</sup> <sup>(784)</sup> <sup>(785)</sup> <sup>(786)</sup> <sup>(787)</sup> <sup>(788)</sup> <sup>(789)</sup> <sup>(790)</sup> <sup>(791)</sup> <sup>(792)</sup> <sup>(793)</sup> <sup>(794)</sup> <sup>(795)</sup> <sup>(796)</sup> <sup>(797)</sup> <sup>(798)</sup> <sup>(799)</sup> <sup>(800)</sup> <sup>(801)</sup> <sup>(802)</sup> <sup>(803)</sup> <sup>(804)</sup> <sup>(805)</sup> <sup>(806)</sup> <sup>(807)</sup> <sup>(808)</sup> <sup>(809)</sup> <sup>(810)</sup> <sup>(811)</sup> <sup>(812)</sup> <sup>(813)</sup> <sup>(814)</sup> <sup>(815)</sup> <sup>(816)</sup> <sup>(817)</sup> <sup>(818)</sup> <sup>(819)</sup> <sup>(820)</sup> <sup>(821)</sup> <sup>(822)</sup> <sup>(823)</sup> <sup>(824)</sup> <sup>(825)</sup> <sup>(826)</sup> <sup>(827)</sup> <sup>(828)</sup> <sup>(829)</sup> <sup>(830)</sup> <sup>(831)</sup> <sup>(832)</sup> <sup>(833)</sup> <sup>(834)</sup> <sup>(835)</sup> <sup>(836)</sup> <sup>(837)</sup> <sup>(838)</sup> <sup>(839)</sup> <sup>(840)</sup> <sup>(841)</sup> <sup>(842)</sup> <sup>(843)</sup> <sup>(844)</sup> <sup>(845)</sup> <sup>(846)</sup> <sup>(847)</sup> <sup>(848)</sup> <sup>(849)</sup> <sup>(850)</sup> <sup>(851)</sup> <sup>(852)</sup> <sup>(853)</sup> <sup>(854)</sup> <sup>(855)</sup> <sup>(856)</sup> <sup>(857)</sup> <sup>(858)</sup> <sup>(859)</sup> <sup>(860)</sup> <sup>(861)</sup> <sup>(862)</sup> <sup>(863)</sup> <sup>(864)</sup> <sup>(865)</sup> <sup>(866)</sup> <sup>(867)</sup> <sup>(868)</sup> <sup>(869)</sup> <sup>(870)</sup> <sup>(871)</sup> <sup>(872)</sup> <sup>(873)</sup> <sup>(874)</sup> <sup>(875)</sup> <sup>(876)</sup> <sup>(877)</sup> <sup>(878)</sup> <sup>(879)</sup> <sup>(880)</sup> <sup>(881)</sup> <sup>(882)</sup> <sup>(883)</sup> <sup>(884)</sup> <sup>(885)</sup> <sup>(886)</sup> <sup>(887)</sup> <sup>(888)</sup> <sup>(889)</sup> <sup>(890)</sup> <sup>(891)</sup> <sup>(892)</sup> <sup>(893)</sup> <sup>(894)</sup> <sup>(895)</sup> <sup>(896)</sup> <sup>(897)</sup> <sup>(898)</sup> <sup>(899)</sup> <sup>(900)</sup> <sup>(901)</sup> <sup>(902)</sup> <sup>(903)</sup> <sup>(904)</sup> <sup>(905)</sup> <sup>(906)</sup> <sup>(907)</sup> <sup>(908)</sup> <sup>(909)</sup> <sup>(910)</sup> <sup>(911)</sup> <sup>(912)</sup> <sup>(913)</sup> <sup>(914)</sup> <sup>(915)</sup> <sup>(916)</sup> <sup>(917)</sup> <sup>(918)</sup> <sup>(919)</sup> <sup>(920)</sup> <sup>(921)</sup> <sup>(922)</sup> <sup>(923)</sup> <sup>(924)</sup> <sup>(925)</sup> <sup>(926)</sup> <sup>(927)</sup> <sup>(928)</sup> <sup>(929)</sup> <sup>(930)</sup> <sup>(931)</sup> <sup>(932)</sup> <sup>(933)</sup> <sup>(934)</sup> <sup>(935)</sup> <sup>(936)</sup> <sup>(937)</sup> <sup>(938)</sup> <sup>(939)</sup> <sup>(940)</sup> <sup>(941)</sup> <sup>(942)</sup> <sup>(943)</sup> <sup>(944)</sup> <sup>(945)</sup> <sup>(946)</sup> <sup>(947)</sup> <sup>(948)</sup> <sup>(949)</sup> <sup>(950)</sup> <sup>(951)</sup> <sup>(952)</sup> <sup>(953)</sup> <sup>(954)</sup> <sup>(955)</sup> <sup>(956)</sup> <sup>(957)</sup> <sup>(958)</sup> <sup>(959)</sup> <sup>(960)</sup> <sup>(961)</sup> <sup>(962)</sup> <sup>(963)</sup> <sup>(964)</sup> <sup>(965)</sup> <sup>(966)</sup> <sup>(967)</sup> <sup>(968)</sup> <sup>(969)</sup> <sup>(970)</sup> <sup>(971)</sup> <sup>(972)</sup> <sup>(973)</sup> <sup>(974)</sup> <sup>(975)</sup> <sup>(976)</sup> <sup>(977)</sup> <sup>(978)</sup> <sup>(979)</sup> <sup>(980)</sup> <sup>(981)</sup> <sup>(982)</sup> <sup>(983)</sup> <sup>(984)</sup> <sup>(985)</sup> <sup>(986)</sup> <sup>(987)</sup> <sup>(988)</sup> <sup>(989)</sup> <sup>(990)</sup> <sup>(991)</sup> <sup>(992)</sup> <sup>(993)</sup> <sup>(994)</sup> <sup>(995)</sup> <sup>(996)</sup> <sup>(997)</sup> <sup>(998)</sup> <sup>(999)</sup> <sup>(1000)</sup>

حَبَى اللهُ النَّبِيَّ مَزِيدَ فَضْلٍ عَلَى فَضْلٍ وَكَانَ بِهِ رُؤُوفًا  
فَأَحْيَا أُمَّهُ وَكَانَ أَبَاهُ  
فَسَلَّمَ فَالْقَدِيمُ بِذَا قَدِيرٌ  
وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بِهِ ضَعِيفًا<sup>(3)</sup>

وحليمة السعدية، وقد ألف في إسلامها الحافظ مغلطاي<sup>(4)</sup>

= في النار، فلما قضي دعاه فقال إن أبي وأباك في النار؛ قال النووي في شرح صحيح مسلم، 70/3، عند شرحه لهذا الحديث: «فيه أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخنة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغت دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء - صلوات الله تعالى وسلامه عليهم -» .

<sup>1</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)، (د) .

<sup>2</sup> هو أبو بكر، شمس الدين، محمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي، الشهير بابن ناصر الدين، (ت: 842هـ)، الحافظ، المؤرخ، أخذ عن إبراهيم بن محمد، وأحمد بن أقبرص، وآخرين، وأخذ عنه نجم الدين عمر بن فهد، وغيره، من كتبه: «مورد الصادي في مولد الهادي»، و«افتتاح القاري لصحيح البخاري»، وغير ذلك ينظر طبقات الحفاظ 550/1، وشذرات الذهب 243/7-245، والأعلام 237/6

<sup>3</sup> ذكره السيوطي في الحاوي للفتاوي، 279/2، وعزاه لابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه

مورد الصادي في مولد الهادي؛ والبيت من بحر الوافر

<sup>4</sup> هو أبو عبد الله، علاء الدين، مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي، (ت 762 هـ)، من حفاظ الحديث، حدث عن أحمد بن دقيق العيد، والحسن بن عمر الكردي، وآخرين، وحدث عنه إسماعيل الكناني، وغيره، من مصنفاته: «شرح البخاري»، و«الخصائص النبوية»، وغير ذلك ينظر أعيان العصر وأعيان النصر 433/5، وطبقات الحفاظ 538/1، وشذرات الذهب 197/6، والأعلام 75/7، ومعجم المؤلفين 313/12 .

جزءاً<sup>(1)</sup>؛ وتُؤَيَّبَة - بالمثلثة، وبعد الواو تحتية، فموحدة - بصيغة التصغير، عاشت إلى زمن الهجرة، وكان ﷺ يرسل لها الصلاة<sup>(2)</sup> من المدينة، وأم أيمن بركة، مولاته ورثها عن أبيه، ورضته بعد أمه وعاشت بعده ﷺ<sup>(3)</sup>.

**[ وفيما اختص به ﷺ من أن مهده كان يتحرك بتحريك الملائكة ؛**

### **ويناغيه القمر ويميل حيث أشأ]**

وبأنه كان مهده يتحرك بتحريك الملائكة، ذكره ابن سبع<sup>(4)</sup>؛ وكان القمر يناغيه وهو في مهده، ويميل حيث أشار، أخرج البيهقي، والصابوني<sup>(5)</sup> في المائتين<sup>(6)</sup>،

<sup>1</sup> - كتاب التحفة الجسيمة لإسلام حليمة، لأبي عبد الله، مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي، (ت 762 هـ) ينظر إيضاح المكنون 245/3، وهدية العارفين 467/6 .

<sup>2</sup> - قال العيني في شرح صحيح البخاري، 81/22: « الصلاة هي صلة الأرحام، وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والتعطف عليهم والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم، وكذلك إن بعدوا وأسأؤوا، وقطع الرحم قطع ذلك كله » .

<sup>3</sup> - ينظر المقاصد الحسنة، 67/1.

<sup>4</sup> - ينظر سبل الهدى والرشاد 349/1 .

<sup>5</sup> - هو أبو عثمان، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني، (ت 449 هـ)، من أهل الحديث، حدث عن زاهر بن أحمد السرخسي، وأبي طاهر بن خزيمة، وآخرين، وحدث عنه الكتاني، والبيهقي، وغيرهما، من مصنفاته: « عقيدة السلف »، و« الفصول في الأصول »، وغير ذلك ينظر التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد 206/1، وطبقات المفسرين، للسيوطي ص36، وشذرات الذهب 282-283/3، والأعلام 317/1، ومعجم المؤلفين 275/2

<sup>6</sup> - كتاب المائتين، لأبي عثمان، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني، (ت 449 هـ)، قيل إنه اشتمل على مائتي حديث، ومائتي حكاية، ومائتي قطعة شعر ينظر برنامج الوادي آشي 255/1، والمعجم المفهرس 347/1 .

والخطيب ، و ابن عساكر، في تاريخهما<sup>(1)</sup> ، عن العباس بن عبد المطلب قال  
" قلت يا رسول الله دعاني إلى الدخول في دينك أمانة لنبوتك، [ رأيتك ]<sup>(2)</sup> في  
المهد ، تنأغي القمر وتشير إليه بإصبعك، فحيث أشرت إليه مال، قال إني كنت أحدثه  
ويحدثني، ويلهيني عن البكاء، وأسمع وجنته يسجد تحت العرش ، قال البيهقي تفرد  
به أحمد بن إبراهيم [ الجبلي ]<sup>(3)</sup> وهو مجهول ؛ وقال الصابوني هذا حديث غريب

<sup>1-</sup> كتاب تاريخ بغداد ، للإمام أبي بكر ، أحمد بن علي ، المعروف بالخطيب البغدادي، (ت: 463 هـ) ،  
كتبه على طريقة المحدثين، جمع فيه رجالها و من ورد بها ، و ضم إليه فوائد جمّة ، فصار  
كتابا عظيم الحجم والنفعة ، ولهذا التاريخ أذيال منها ، ذيل الإمام عبد الكريم السمعاني،  
(ت: 562 هـ) ، وغير ذلك ينظر المعجم المفهرس 1/179 ، وكشف الظنون 1/288 ،  
ومعجم المؤلفين 2/3 ؛ و كتاب تاريخ دمشق الكبير، للأمام أبي الحسن، علي بن حسن،  
المعروف بابن عساكر، (ت: 571 هـ) ، ذكر فيه تراجم الأعيان و الرواة ، ومروياتهم ، على نسق تاريخ  
بغداد للخطيب، وقيل هو أعظم منه حجما، ولهذا التاريخ أذيال، ومختصرات، منها ذيل  
لعمر بن الحاجب؛ ومختصر للإمام عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي، (ت: 665 هـ)، وغير  
ذلك ينظر المعجم المفهرس 1/179، وكشف الظنون 1/294 ، والأعلام 4/273  
<sup>2-</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ج) ، و (د) ، و (هـ) .

<sup>3-</sup> عند البيهقي، و ابن عساكر الحلبي - كما سيأتي عند تخريجه - ولعله هو الصواب، فقد قال  
ابن عساكر: « في حديث الصابوني الجبلي، وهو وهم » ؛ و الحلبي هو أبو عبد الله، غرس الدين ،  
أحمد - و في بعض المصادر محمد - بن إبراهيم بن أبي سكينّة الحلبي، (ت: 242 هـ) ، عالم ،  
مشارك في أنواع من العلوم ، روى عن قتيبة ، و الهيثم بن جميل ، و آخرين ، و روى عنه أحمد بن  
شيبان الرملي ، و غيره ، من مصنّفاته: « التذكرة » ، و « حاشية على شرح النفسي للموجز » ،  
وغير ذلك ينظر تاريخ دمشق 4/359 ، و الضعفاء والمتروكين ، لابن الجوزي ، 1/64 ، و تاريخ  
الإسلام 18/406 ، و معجم المؤلفين 1/137 .

الإسناد، في المعجزات حسن<sup>(1)</sup>؛ [ولا يخفى ما بين المهد - بفتح فسكون: - سرير الصغير، المذكور عروضاً، والمهدي كذلك، وزيادة يا خطاً بصيغة المفعول من أوصافه ﷺ المذكور ضرباً من الجناس التام، اللفظي لا الخطي<sup>(2)</sup>، إذ حرف الوصل لا يكتب إلا إذا كان الفاء، كما بينته في شرح منظومتي في القافية المسماة بالنبذة الصافية] <sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - لم أقف على كتاب المائتين للصابوني، كما أني لم أقف على هذا الحديث عند البغدادي في تاريخه، رغم أن هناك من ذكره وعزاه إليه وإلى غيره، كما سيأتي؛ والبيهقي أخرجه في دلائله، 41/2، باب ما جاء في حفظ الله - تعالى - رسوله ﷺ؛ وعنه أخرجه ابن عساكر في تاريخه، 360/4، عن أبي عبد الله الحافظ، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن شيبان، عن أحمد بن إبراهيم الحلبي، عن الهيثم بن جميل، عن زهير، عن محارب، عن عمرو بن يثري، عن العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - نحوه؛ وذكره المتقي الهندي في كنز العمال، 383/11، وعزاه للصابوني، والخطيب، والبيهقي، وابن عساكر؛ وفي إسناده أحمد بن إبراهيم الحلبي، ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، 40/2، وقال أحاديثه باطلة تدل على كذبه .

<sup>2</sup> - الجناس هو أن يتشابه اللفظان في النطق، ويختلفان في المعنى، وهو نوعان تام، وهو ما اتفق فيه اللفظان في أمور أربعة هي نوع الحروف، وشكلها، وعددها، وترتيبها؛ وغير تام، وهو ما اختلف فيه اللفظان في واحد من الأمور المتقدمة ينظر الإيضاح في علوم البلاغة 354/1 .

<sup>3</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه؛ وما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)، و (ج)، و (د) .



### [ وفيما اختص به ﷺ من أنه تكلم في المهد ]

وبأنه ﷺ تكلم في المهد ، قال الحافظ ابن حجر ، في شرح البخاري في سير الواقدي<sup>(1)</sup> أن النبي ﷺ أول ما ولد تكلم<sup>(2)</sup> ، ذكره ابن سبع في خصائصه ، وأن " أول كلام تكلم به أنه قال الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً<sup>(3)</sup> .

### [ وفيما اختص به ﷺ من أنه كانت تظله الغمامة في الحر ،

### ويميل إليه في الشجرة إذا سبق إليه ]

وبأنه كانت تظله الغمامة في الحر ، ويميل إليه في<sup>(4)</sup> الشجرة إذا سبق إليه ، قال ابن إسحاق في حديث " خروجه ﷺ تاجراً لخديجة - ﷺ - وكان ميسرة فيما يزعمون إذا كانت الهاجرة واشتد الحر رأى ملكين يظلاناه من الشمس ، وهو يسير

<sup>1</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على هذا الكتاب ، ولعله هو نفسه كتاب المغازي ، وهو ما يعرف بمغازي الواقدي ، لأبي عبد الله ، محمد بن عمر واقد السهمي ، الواقدي ، (ت: 207 هـ) ينظر المعجم المفهرس 76/1 ، والأعلام 311/6 .

<sup>2</sup> - ينظر فتح الباري 671/6 .

<sup>3</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على من أخرجه ، وذكره علي الحلبي في السيرة الحلبية ، 151/1 ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، نحوه ؛ وتمامه ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : قال " كان أول كلام تكلم به ﷺ حين فطمته حليلة - ﷺ - الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً " .

<sup>4</sup> - الفياء ما كان شمساً فنسخه الظل ؛ وقيل هو ما بعد الزوال من الظل ، والجمع أفياء ، وفُيوءٌ ينظر لسان العرب 361/8 - مادة - فياً .

على بغيره ، الحديث<sup>(1)</sup>، وأخرجه أيضا ابن سعد ، وأبو نعيم ، وابن عساکر ، عن نفيسة بنت منية ، وزادت فيه " فدخلوا تعني النبي ﷺ ومن معه - مكة في ساعة الظهيرة ، وخديجة في عليّة لها فرأت رسول الله ﷺ وهو على بغيره وملك يظلان عليه ، فرأته نساءها فعجن لذلك ، وأخبرت به ميسرة فقاتل قد رأيت هذا منذ خرجنا"<sup>(2)</sup>؛ وأخرج ابن أبي شيبة ، والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه ، والبيهقي ، وأبو نعيم ، والخرائطي في الهواتف<sup>(3)</sup> ، عن أبي موسى الأشعري في خروج أبي طالب إلى الشام ، وخروج النبي ﷺ معه وذلك قبل النبوة ، فنذكر قصة الراهب<sup>(4)</sup> وإضافته لهم ، وفيه " فلما دنا - يعني النبي ﷺ من القوم وجدهم قد سبقوه إلى فيء الشجرة ، فلما

<sup>1</sup>- أخرجه ابن إسحاق في سيرته ، 81/1 ، عن أحمد ، عن يونس ، عن ابن إسحاق ؛ والبيهقي من طرق ، ثم عن نفس طريق ابن إسحاق السابقة ، وذلك في دلائله ، 67/2 ، باب ما كان يشتغل رسول الله ﷺ به قبل أن يتزوج خديجة - ﷺ - لعاشه .؛ نحوه في حديث فيه طول ؛ وسكت عنه البيهقي

<sup>2</sup>- أخرجه ابن سعد في طبقاته ، 184-185 / 1 ، وأبو نعيم في دلائله ، 172/1 ، حديث رقم (110) ، وابن عساکر في تاريخه ، 15/3 ، كلهم من طرق عن موسى بن شيبة ، عن عميرة بنت عبيد الله ، عن أم سعد بنت سعد ، عن نفيسة بنت منية ، نحوه ؛ وذكره الذهبي في تاريخ الإسلام ، 64/1 ، وقال « هو حديث منكر » .

<sup>3</sup>- كتاب هواتف الجنان - وفي بعض المصادر الجنان - وعجيب ما يحكى عن الكهان ، لأبي بكر ، محمد ابن جعفر بن محمد الخرائطي (ت 327 هـ) ينظر إيضاح المكنون 729/4 ، وهديّة العارفين 34/6 ، ومعجم المؤلفين 151/9 .

<sup>4</sup>؛ هو بحيرا الراهب ، ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ، 355/1 ، وعده من الصحابة

جلس مال فيء الشجرة عليه فقال انظروا إلى فيء الشجرة مال عليه ، الحديث<sup>(1)</sup>؛ وأخرج أبو نعيم [عن علي - رضي الله عنه - ]<sup>(2)</sup> قال " خرج أبو طالب في تجارة إلى الشام في نضر من قريش وأخذ معه النبي ﷺ ، فلما أشرفوا على بحيرا الراهب في وقت قيظ وحرّ رفع الراهب بصره فإذا غمامة تظل النبي ﷺ من بين من معه من الشمس ، فصنع بحيرا طعاما ودعاهم إلى صومعته<sup>(3)</sup> .

<sup>1</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على كتاب الهواتف هذا؛ والحديث أخرجه الترمذي في سننه، ص1072-1073 ، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ ، حديث رقم (3620)، وابن أبي شيبة في مصنفه، 435/8-436 ، كتاب المغازي، باب ما رأى النبي ﷺ قبل النبوة، حديث رقم (2)، والحاكم في مستدركه، 672/2-673 ، كتاب آيات رسول الله ﷺ التي هي دلائل النبوة ، دون ذكر الباب ، حديث رقم (4229) ، وأبو نعيم في دلائله ، 170/1 ، حديث رقم (106) ، والبيهقي في دلائله ، 25/2 ، باب ما جاء في خروج النبي ﷺ مع أبي طالب ، كلهم من طرق عن أبي نوح ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بكر بن أبي موسى ، عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - نحوه ؛ وقال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ؛ وقال الحاكم « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ؛ وخالفه الذهبي في التلخيص، وقال: « أظنه موضوعا ، فبعضه باطل » .

<sup>2</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ).

<sup>3</sup> - لعل الشارح أخطأ في عزوه الحديث لأبي نعيم عن علي - رضي الله عنه - ، فحسب اطلاعي ما وقفت عليه عنده في دلائله ، - كما هي عادة الشارح عند العزو إليه - هو عن أبي موسى - رضي الله عنه - ، وهو الحديث الذي سبق تخريجه ، في نفس هذه الصفحة ، هامش (1) ؛ كما أنني قد بحثت عنه في بعض كتبه الأخرى مثل حلية الأولياء ، و لم أقف عليه عن علي - رضي الله عنه - .

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه يبیت جائعا ويصبح طاعما ،

يطعمه ربه ويسقيه من الجنة]

وبأنه ﷺ كان يبیت جائعا ويصبح طاعما ، يطعمه ربه ويسقيه من الجنة ، تقدم في إباحة الوصال له ﷺ حديث " إني لست كهيتكم إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني ، الحديث (1) ؛ وتقدم الخلاف في المراد منه (2) .

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه ص 231 ، كتاب الصوم ، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام . ، حديث رقم (1964) ، ومسلم في صحيحه ، ص 450 ، كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، حديث رقم (2572) ، كلاهما من طرق عن عثمان بن شيبه ، عن عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - نحوه ؛ وتامه ، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، رحمة لهم ، فقالوا إنك تواصل ، قال إني لست كهيتكم ، إني يطعمني ربي ويسقيني ؛ واللفظ للبخاري .

<sup>2</sup> - ينظر خاصية إباحة الوصال له ﷺ ، الفصل الثالث ، من الباب الثاني .

[ النظم ]

[ يُوعَكُ كَ مَا قَدْ يُوعَكُ الْاِثْنَانِ ]<sup>(1)</sup>  
 وَذَا لِأَنَّ أَجْرَهُ مُضَاعَفٌ  
 وَذَكَرَ الْقُضَاعَ أَنََّّهُ حُضِرَ  
 رُدَّتْ إِلَيْهِ الرُّوحُ بَعْدَ قَبْضِ  
 بَيْنَ الْبَقَا وَالْعُودِ لِلْإِلَهِ  
 وَالْأَنْبِيَاءِ كَذَا وَجِبْرِيلُ وَصَلَ  
 عَنْ حَالِهِ يَسْأَلُ فِي أَيِّ سَامٍ  
 وَمَلِكُ الْحَمَامِ لَمَّا نَزَلَ  
 هُوَ مَلِكٌ يَسْكُنُ بِأَلْهَـوَ وَقَطْ  
 مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَمَّ سَمِعَا  
 يَقُولُ وَأُحْمَمَ سَدَاهُ وَالنَّبِيُّ  
 مِنْ فَضْلِهِ كَذَا وَالْأَمُّ لَأَكُ  
 عَلَيْهِ أَفْـوَاجًا بِلَا إِمَامٍ

<sup>1</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب)

<sup>2</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د).

[ من ألم الأسقام يا ذا إنسان ]<sup>(2)</sup>  
 وَالْأَنْبِيَاءِ كَذَا يَا مُلَاطِفُ  
 مِنْ عِلَلٍ مُوجِبَةٍ يَهَاذَا الْيَقِظُ  
 وَخَيْرَ الْمُخْتَارِ بَعْدَ الصَّرِضِ  
 فَاخْتَارَ عَوْدًا لِلْجَمَى الْإِلَهِ  
 إِلَى النَّبِيِّ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
 ثَلَاثَةَ مِنْ أَشْرِ السَّقَامِ  
 إِلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ مَعَهُ وَصَلَا  
 لَمْ يَصْعَدِ السَّمَاءَ وَلَا الْأَرْضَ هَبَطُ  
 صَوْتِ مَلِكِ الْمَوْتِ يَبْكِي وَدَعَا  
 صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ جَلَّ فَالْكَتُبِ  
 وَالنَّاسُ صَلَّوْا وَهُمُ النَّسَاكُ  
 قَالُوا النَّبِيُّ إِمَامُنَا اللَّهُ آمِي

حَيًّا وَمَيِّتًا وَبِيْلَا دُعَاءِ  
 عَنْ حَاجَةٍ إِلَى دُعَا الْجَنَازَةِ  
 حَتَّى إِذَا تَمَّ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ  
 وَعِنْدَ مَا لِكَمَّ عِ النَّعْمَانِ  
 طَائِفَةٌ قَالُوا النَّبِيُّ لَمْ يُصَلِّ  
 يَنْصَرِفُونَ بَعْدَ أَنْ يَدْعُوا وَذِي  
 بِيَانٍ لَهُ لِفَضْلِهِ عَنْ ذَا عُنَيْ  
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَدَفِنَ اللَّيْلَ ذَا  
 لِدَى الْإِمَامِ حَسَنِ وَالْفُضَيْلَ  
 أَيُّ إِنْ تَحَرَّى لَا إِذَا ذَاكَ اتَّفَقَ  
 وَدَفِنَهُ فِي بَيْتِهِ حَيْثُ قُبِيضَ  
 وَغَيْرُهُمْ فَالدَّفْنُ فِي الْمَقَابِرِ  
 فِي لِحْدِهِ قَطِيفَةً خُصَّصَ بِهِ  
 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ كَذَا انْتَبِهَ  
 كَذَا عِنْدَ مَا لِكَمَّ وَيُكْرَهُ  
 أَظْلَمَتِ [الْأَرْضُ] <sup>(1)</sup> وَلَمْ يُضْعَطْ نَبِي

جَنَازَةً إِذْ عَزَّ فِي السَّنَاءِ  
 كُرَّتِ الصَّلَاةُ لِلْكَرَامَةِ  
 فَصَبِيَّةٌ أَمْ وَأُوَيْدَاكَ الْإِنْسَاءُ  
 تَكْرَارُهَا خُصَّ بِهِ الْعَدْنَانِ  
 عَلَيْهِ أَصْلًا إِنَّمَ جَاءُوا جَمَلٍ  
 خُصَّ بِهِ مَا مُعْلَلًا يَا أَحْ وَذِي  
 خُصَّ بِتَأْخِيرٍ لَهُ عَنْ مَدْفِنٍ  
 يُكْرَهُ فِي غَيْرِ النَّبِيِّ وَنُبِيذًا  
 جَمِيعُهُمْ قَالُوا خَالَافَ الْأَوْلَى  
 فَذَلِكَ رَاهَةً وَهَذَا هُوَ الْأَحَقُّ  
 وَالْأَنْبِيَاءُ كَذَاكَ فَادْرِمَ مَا فُرِضَ  
 أَفْضَلُ وَالْفِرَاشُ جَاءَ لِلطَّاهِرِ  
 وَالْغَيْرُ ذَا يُكْرَهُ فِيهِ فَانْتَبِهَ  
 وَالْغَسِيلُ فِي قَمِيصِهِ خُصَّ بِهِ  
 فِي غَيْرِهِ وَإِذْ حَوَاهُ قَبْرَهُ  
 فِي قَبْرِهِ كَرَامَةً بِهَا حُبِّي

<sup>1</sup> في النسخة (أ) الدنيا

وغيره لم يضع ط ل ك قد نج ا  
ويح رم البول لدى قبر نبي  
وجسد النبي ك ذاك الانبييا  
لحمه لم لا تاك ال السباع  
اطفالهم لم يجر فيهم ما جرى  
ولم يج ز لدى اضطرار اك ال  
من رسل والانبيا ح ي  
فيه الصلاة بالندا الاقامه  
لذاك قيل ما على زوج اتيه  
وتحرم الصلاة الى قبر النبي  
وم لك بقبره م وك ال  
عليه اعم ال العباد تعرض  
مصيبه بم وتيه عمم الى  
ويج ووز ان يضحى عنه

[من تلك فيه ابتدا منه النجا] (1)  
وعند قبر غيره الكره اكتب  
لم يبل والارض له لم لن ثلبيها  
والطهر في ميتتهم اجم اع  
في غيره م من التوقف اخيرا  
ميتة من نبي ثم الكل  
بقبره فيه الكم ال الح ي  
خصيصه من ربه ك رام ه  
من عدة تلح ق في وفاته  
والائح اذ مسج دا يا من حبي  
يبلغه الصلاة حيث نفع ال  
فيسأل الغفران اذ نزع رض  
قيامة امته على الولا  
بعد ممات دا له اعرفنه

<sup>1</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د) .

## [ الشرح ]

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه يوعك كما يوعك الرجلان من أمته ]

أي وخص ﷺ بأنه يوعك كما يوعك الرجلان من أمته ، أخرج ابن سعد عن عائشة -  
-  
-  
-  
الشيخان عن ابن مسعود -  
-  
-  
فمسسته ، فقلت يا رسول الله إنك لتوعك وعكا شديدا ، قال أجل إنني أوعك كما  
يوعك رجلان منكم ، قلت إن لك لأجرين ، قال نعم<sup>(2)</sup> ؛ وأخرج عن أبي سعيد  
1-  
أخرجه ابن سعد في طبقاته ، 298/2 ، و البخاري في صحيحه ، ص 684-685 ، كتاب  
المرضى ، باب شدة المرض ، حديث رقم (5646) ، ومسلم في صحيحه ، ص 1126 ، كتاب  
البر والصلة والأدب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن . ، حديث رقم (6557) ،  
كلهم من طرق عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة -  
و اللفظ لابن سعد

2-  
أخرجه البخاري في صحيحه ، ص 686 ، كتاب المرضى ، باب وضع اليد على المريض ،  
حديث رقم (5660) ، ومسلم في صحيحه ، ص 1126 ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب  
ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن . ، حديث رقم (6559) ، كلاهما من طرق عن  
جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن عبد الله بن مسعود -  
نحوه ؛ وتمامه عن عبد الله بن مسعود -  
أنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك  
وعكا شديدا فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله إنك لتوعك وعكا شديدا ؟ فقال رسول الله  
ﷺ أجل إنني أوعك كما يوعك رجلان منكم ، فقلت ذلك أن لك أجرين؟ فقال رسول الله  
ﷺ أجل، ثم قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يصيبه أذى مرض فما سواه إلا حط الله له  
سيئاته كما تحط الشجرة ورقها " ؛ و اللفظ للبخاري .



الخدري - رحمته الله - قال " جننا النبي عليه السلام فإذا عليه صائب<sup>(1)</sup> من الحمى ما يكاد تقر يد أحدنا عليه من شدة الحمى ، فجعلنا نسبح ، فقال ليس أحد أشد بلاء من الأنبياء ، كما يشتد علينا البلاء ، كذلك يضاعف لنا الأجران ؛ كان النبي من أنبياء الله ليعرى ما يجد شيئاً يوارى عوراته إلا العباءة يدرعها"<sup>(2)</sup> ؛ وأخرج أحمد في الزهد<sup>(3)</sup> ، عن عمر - رحمته الله - قال " دخلت على النبي عليه السلام وهو يوعك فوضعت يدي فوق ثوبه فوجدت حرها من فوق الثوب ، فقلت يا رسول الله ما رأيت أحدا تأخذه الحمى أشد من أخذها إياك ، قال لذلك يضاعف لنا الأجر ، إن أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الصالحون<sup>(4)</sup> ، والوعك - بفتح الواو ، وسكون العين المهملة ،

<sup>1</sup> - الصائب الصُّلبُ ، وهو قليل الاستعمال ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 42/3 .

<sup>2</sup> - أخرجه ابن سعد في طبقاته ، 299/2 ، عن أبي سعيد الخدري - رحمته الله - ، نحوه ؛ وفي إسناده موسى بن عبيدة الرِّبَدي ، ترجمه ابن حجر في تقريب التهذيب ، ص 581 ، وقال : « ضعيف » .

<sup>3</sup> - كتاب الزهد ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، (ت 241 هـ) ينظر كشف الظنون 1422/2 ، والأعلام 203/1 ، ومعجم المؤلفين 96/2 .

<sup>4</sup> - أخرجه الإمام أحمد في الزهد ، 321/1 ، حديث رقم (2348) ، عن عمر بن الخطاب - رحمته الله - ، نحوه ؛ وتمامه عن عمر بن الخطاب - رحمته الله - أنه قال : " دخلت على نبي الله عليه السلام وهو موعوك ، فوضع يدي فوق ثوبه ، فوجدت حرها من فوق الثوب ، وقلت يا نبي الله ما رأيت أحدا تأخذه الحمى أشد من أخذها إياك ، قال كذلك يضاعف لنا الأجران ، أشد أناس بلاء الأنبياء ، ثم الصالحون ، وإن كان من الأنبياء لمن يبتلى بالفقر حتى يتدرع بالعباءة من الفقر ، وإن كان منهم من يسلب عليه القمل حتى يقتله " .

وقد تفتح - الحمى وقيل ألمها، وقيل إرغامها الموعوك وتحريكها إياه<sup>(1)</sup>؛ وعن الأصمعي<sup>(2)</sup> [الوعك]<sup>(3)</sup> : الحر، فإن كان محفوظا فلعل الحمى سميت به لحرارتها، قاله في المواهب<sup>(4)</sup>.

### [ وفيما اختص به ﷺ من أنه عصم من العلل الموجبة للنفرة عنه ]

وبأنه عصم فيما ذكره القضاعي<sup>(5)</sup>، - وهو في النظم بحذف ياء النسب، اجتزاء عنها بدلالة الكسرة للضرورة-، في تاريخه<sup>(6)</sup> من العلل الموجبة للنفرة عنه<sup>(7)</sup>.

<sup>1</sup>- ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 5/ 179، ولسان العرب، 10/ 698، - مادة - وعك .

<sup>2</sup>- هو أبو سعيد، عبد الملك بن قُريب بن علي الأصمعي، (ت 216 هـ)، أحد أئمة العلم باللغة، والشعر، والبلدان، روى عن أبي عمرو بن العلاء، وقرّة بن خالد، وآخرين، وروى عنه أبو حاتم السجستاني، ورجاء بن الجارود، وغيرهما، من مصنفاته: « خلق الإنسان »، و« الاضداد »، وغير ذلك ينظر البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة 1/ 35، وشذرات الذهب 2/ 36-37، والأعلام 4/ 162، ومعجم المؤلفين 6/ 187.

<sup>3</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ج)

<sup>4</sup>- ينظر المواهب اللدنية 4/ 521.

<sup>5</sup>- هو أبو عبد الله، محمد بن سلامة بن خضر القضاعي، (ت 454 هـ)، العالم، المؤرخ، المفسر، حدث عن محمد بن أحمد الكاتب، وأحمد بن ثرثال، وآخرين، وحدث عنه ابن ماكولا، والحميدي، وغيرهما، من كتبه: « الأنباء عن الأنبياء »، و« تواريخ الخلفاء »، وغير ذلك ينظر طبقات الشافعية الكبرى 4/ 150، ورفع الإصر عن قضاة مصر 1/ 357، والأعلام 6/ 146، ومعجم المؤلفين 10/ 42 .

<sup>6</sup>- كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف، لأبي عبد الله، محمد بن سلامة بن خضر القضاعي، (ت 454 هـ)، قال: « إنه جمع فيه جملا من أنباء الأنبياء، وتواريخ الخلفاء، وولايات الملوك والأمراء، وانتهى إلى الفاطمية » ينظر كشف الظنون 2/ 1188، وهديّة العارفين 6/ 71 .

<sup>7</sup>- ذكره ابن الملقن في غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ، 1/ 304، وعزاه للقضاعي .

[ وفيما اختص به ﷺ من أن روحه ردت إليه بعد قبضها، وأنه خير بين البقاء

في الدنيا، وبين الرجوع إلى الله، فاختار الرجوع إليه

وبأنه ردت إليه روحه بعد قبضها، وخير بين البقاء؛ أي في الدنيا كما يدل عليه مقابله في النظم بقولي: «والعود للإله»، بأن يقبض ثانياً، فاختار الرجوع إليه، وكذلك الأنبياء، كذا في الأصل<sup>(1)</sup>، وهو صريح في أن التخيير بعد قبض الروح ثم عودها، ويدل عليه حديث عائشة -رضي الله عنها- عند الشيخين "كان رسول الله ﷺ يقول، وهو صحيح لن يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يخير فيه؛ قالت فلما نزل برسول الله ﷺ ورأسه على فخذي، غشي عليه ساعة ثم أفاق فأشخص بصره إلى سقف البيت، وقال اللهم الرفيق الأعلى، فعرفت أنه الحديث الذي حدثنا وهو صحيح"<sup>(2)</sup>، لكن يحتمل أن يكون المراد بالقبض زوال الشعور حتى يرى به ما أعد الله له من المنازل ثم يعود إليه، لا القبض الحقيقي، لمخالفته قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾<sup>(3)</sup>، ولقول الصديق -رضي الله عنه- "لا يجمع

<sup>1</sup> - ينظر أنموذج اللبيب، ص 98.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، ص 526، كتاب المغازي، باب آخر ما تكلم به النبي ﷺ، حديث رقم (4463)، ومسلم في صحيحه، ص 1073، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة -رضي الله عنها-، حديث رقم (6297)، كلاهما من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة -رضي الله عنها-، نحوه.

<sup>3</sup> - سورة الدخان، من الآية (53)، وتامها، قال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى وَوَقَّاهُمْ

عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾

الله عليك بين موتتين " (1)، ويدل له حديث أبي الحويرث [الآتي] (2)، وأخرج الشيخان عنها (3)؛ قالت " كنا نتحدث أن النبي ﷺ لا يموت حتى يخير بين الدنيا والآخرة، فلما كان مرضه الذي مات فيه عرضت له بحبة فسمعتة يقول

﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ ﴾ ، - الآية - (4)، فظننا أنه خير (5)؛ قلت

وبه يعلم أن عبارة الأصل مؤولة، وإلا فصريحها أن القبض بلا تخيير، ثم يعاد، ثم يخير،

<sup>1</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، ص151، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت

إذا أدرج في كفانه، حديث رقم (1241)، عن أبي سلمة: " أن عائشة - رضى الله عنها - زوج النبي ﷺ

أخبرته، قالت أقبل أبو بكر - رضى الله عنه - على فرسه من مسكنه بالسنع حتى نزل فدخل المسجد،

فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة - رضى الله عنها -، فتييم النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة،

فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى فقال يا نبي الله، لا يجمع الله

عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقد مُتَّها .

<sup>2</sup>- سيأتي ذكره في خاصية أن الله أرسل جبريل - عليه السلام - ثلاثة أيام في مرضه ﷺ يسأله عن

حاله؛ وما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب) .

<sup>3</sup>- أي عن عائشة - رضى الله عنها - .

<sup>4</sup>- سورة النساء، من الآية (68)؛ وتمامها، قال تعالى:-

﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ

وَحَسَنَ أَوْلِيَاءِكَ رَفِيقًا ﴾ .

<sup>5</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، ص524، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته .،

حديث رقم (4435)، ومسلم في صحيحه، ص1073، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل

عائشة - رضى الله عنها -، حديث رقم (6290)، كلاهما من طرق عن شعبة، عن سعد، عن عروة، عن

عائشة - رضى الله عنها -، نحوه

ثم يقبض ثانياً ، فيقتضي تكرار القبض للروح الكريمة ، وفي ذلك من [ الإتياب ]<sup>(1)</sup> له والمخالفة لما تقدم ما تقرر ؛ ويشارك النبي ﷺ في التخيير بين البقاء في الدنيا ، والانتقال إلى الآخرة كل الأنبياء ، [ بل كان ﷺ يعرض لذلك التخيير ، كما في حديث البخاري ]<sup>(2)</sup> **خطب ﷺ فقال** أن عبداً خيره الله بين ما عنده وبين الدنيا فاختر ما عند الله ، الحديث<sup>(3)</sup> ، قال في المواهب بعد أن ذكر التخيير قبل القبض وقال الحافظ ابن رجب<sup>(4)</sup> وقد روي ما يدل على أنه قبض ثم رأى مقعده من الجنة ، ثم ردت إليه روحه ، ثم خير ، وفي [ المسند ]<sup>(5)</sup> **قالت عائشة - رضي الله عنها -** ، فنذكر

<sup>1</sup>- في النسخة (د) ، و (هـ) الإتياب

<sup>2</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب) .

<sup>3</sup>- سبق تخرجه ، ينظر خاصية أنه ﷺ أباح لأبي بكر - **رضي الله عنه** - بفتح خوخة إلى المسجد ، ص 147.

<sup>4</sup>- هو أبو الفرج ، زين الدين ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ، (ت: 795هـ) ، من علماء الحديث ، حدث عن أبي الفتح الميذومي ، وابن العطار ، وآخرين ، وحدث عنه جماعة ، من مصنفاته : « جامع العلوم والحكم » ، و « فتح الباري شرح صحيح البخاري » ، وغير ذلك ينظر المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد 81/2 ، إنباء الغمر بأنبياء العمر 175/3 ، وطبقات الحفاظ 540/1 ، والأعلام 295/3 ، ومعجم المؤلفين 118/5 .

<sup>5</sup>- في النسخة (أ) المستدرك ، ولعله قصد بالمسند مسند الإمام أحمد ؛ كما سيأتي عند تخريجه ، وكذا جاء في المواهب اللدنية ، 537/4 ؛ وهو مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، (ت: 241 هـ) ، وهو كتاب جليل جمع أصول الإسلام ، وعلى هذا الكتاب زوائد لابنه عبد الله بن أحمد بن حنبل ، (ت: 290 هـ) ، ومختصر للإمام سراج الدين ، عمر بن علي ، ابن الملقن ، (ت: 805 هـ) ، وتعليقه ، للإمام جلال الدين السيوطي ، (ت: 911 هـ) ، وشرح لأبي الحسن السندي (ت: 1139 هـ) ، وغير ذلك ينظر كشف الظنون 1680/2 ، وهدية العارفين 48/5 .

حديثها عند الشيخين ، وقد سبق <sup>(1)</sup> ، [قال] <sup>(2)</sup> وفي البخاري من حديث عروة عن عائشة - رضي الله عنها - ، قالت " كان رسول الله ﷺ وهو صحيح يقول أنه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يحيا أو يخير، فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه ، فلما أفاق شخّص بصره نحو سقف البيت ، ثم قال اللهم الرفيق الأعلى " <sup>(3)</sup> - انتهى <sup>(4)</sup> ؛ قلت وهذا الحديث يؤيد ما فهمته مما قدمته ، أنه يغشى عليه فيرى ما له فيختار الآخرة فتقبض روحه الكريمة ، - والله أعلم - ؛ والحكمة في اختتام كلامه ﷺ بهذه الكلمة ما تضمنته من التوحيد ، والذكر القلبي ، فيستفاد منها الرخصة لغيره ، وأنه لا يشترط كون الذكر باللسان ؛ لأن بعض الناس قد يمنعه منه مانع فلا يضره إذا كان قلبه عامرا بالذكر ، وفي أفراد الرفيق [في دعائه] <sup>(5)</sup> إيماء <sup>(6)</sup> إلى [أن] <sup>(7)</sup> أهل الجنة يدخلونها كرجل واحد ، على قلب

<sup>1</sup> - سبق تخريجه أول هذه الخاصية، ص 261 ؛ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، 270/42 ، حديث رقم (25433) ؛ عن عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، نحوه

<sup>2</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د) ، و (ه) .

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه ، ص 524 ، كتاب المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، ، حديث رقم (4437) ، ومسلم في صحيحه ، ص 1073 ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة - رضي الله عنها - ، حديث رقم (6297) ، كلاهما من طرق عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، نحوه

<sup>4</sup> - ينظر المواهب اللدنية ، 537/4 .

<sup>5</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب) ؛ وفي النسخة (د) ، و (ه) بياض

<sup>6</sup> - الإيمان أن تؤمئ برأسك أو بيدك كما يؤمئ المريض برأسه للركوع والسجود ينظر لسان العرب ، 759/10 ، - مادة - وما

<sup>7</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ه) .

واحد ، وذكر السهيلي<sup>(1)</sup> أنه وجد في بعض كتب الواقدي " أن أول كلمة تكلم بها رسول الله ﷺ وهو مسترضع عند حليلة الله أكبر"<sup>(2)</sup>، و آخر كلمة تكلم بها [ الرفيق الأعلى<sup>(3)</sup> ؛ وروى الحاكم من حديث أنس - رضي الله عنه - " آخر كلمة تكلم بها: ]<sup>(4)</sup> جلال ربي الرفيع<sup>(5)</sup> - انتهى -<sup>(6)</sup> .

[ وفيما اختص به ﷺ من أن الله أرسل إليه جبريل - عليه السلام -

### ثلاثة أيام في مرضه يسأله عن حاله

وبأن الله أرسل إليه جبريل - عليه السلام - ثلاثة أيام في مرضه يسأله عن حاله ، ذكره ابن سعد ، والبيهقي ، من طريق الواقدي من حديث [ أبي ] الحويرث<sup>(7)</sup> .

<sup>1</sup> - هو أبو القاسم ، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي ، (ت 581 هـ) ، حافظ ، عالم باللغة ، والسير ، روى عن ابن العربي ، وسليمان بن يحيى ، وآخرين ، روى عنه ابن دحية ، وأبو الحسن الغافقي ، وغيرهما ، من مصنفاته: « الروض الأنف » ، و« التعريف والإعلام في ما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام » ، وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 96/4 ، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة 81/2 ، وشذرات الذهب 271/4 - 272 ، والأعلام 313/3 ، ومعجم المؤلفين 147/5 .

<sup>2</sup> - سبق تخريجه ، ينظر خاصية أنه ﷺ تكلم في المهد ، ص 251 .

<sup>3</sup> - سبق تخريجه أول هذه الخاصية ، ص 261 ، و 264 .

<sup>4</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (هـ)

<sup>5</sup> - أخرجه الحاكم في مستدركه ، 3/58 - 59 ، كتاب المغازي والسرايا ، بدون ذكر الباب ، حديث رقم (4387) ، عن أنس - رضي الله عنه - : " أن رسول الله ﷺ كان آخر ما تكلم به جلال ربي الرفيع فقد بلغت ، ثم قضى ﷺ " ؛ وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد » ، وسكت الذهبي عنه في التلخيص

<sup>6</sup> - ينظر فتح الباري ، لابن حجر ، 8 / 138 .

<sup>7</sup> - لعل الشارح أخطأ في عزوه هذا الحديث ، لابن سعد ، والبيهقي ، عن أبي الحويرث ، فحسب

## [ وفيما اختص به ﷺ من أنه نزل مع ملك الموت ملك يقال له إسماعيل ]

وبأن ملك الموت لما نزل إليه نزل معه ملك يقال له إسماعيل ثم يصعد إلى السماء قط ، ولا هبط إلى الأرض قبل ذلك اليوم ، أخرج ابن سعد ، والبيهقي ، عن جعفر بن محمد<sup>(1)</sup> ، عن أبيه<sup>(2)</sup> قال لما كان قبل وفاة النبي ﷺ بثلاث ، هبط إليه جبريل فقال = ما وقفت عليه عندهما ، اطلاعي وبنحو هذا اللفظ ، هو من رواية محمد بن علي ، وقد أخرجه ابن سعد في طبقاته ، 2 / 367 - 369 ، والبيهقي في دلائله ، 312/8 ، باب ما يؤثر عنه ﷺ من ألفاظه في مرض موته . ، كلاهما من طرق عن محمد بن علي ، نحوه ؛ في حديث فيه طول ؛ وقال البيهقي « إن صح هذا الإسناد فإنما معناه قد أراد في قريتك وكرامتك » ؛ وذكره الإمام السيوطي في الخصائص الكبرى ، 2 / 581 - كما سيأتي في النص - ، وقال : « إسناده معضل » ؛ وأما حديث أبي الحويرث المشار إليه ، فقد أخرجه ابن سعد في طبقاته ، 2 / 366 ، والبيهقي في دلائله ، 312/8 ، باب ما يؤثر عنه ﷺ من ألفاظه في مرض موته . ، كلاهما من طرق عن الواقدي ، عن الحكم بن القاسم ، عن أبي الحويرث أن رسول الله ﷺ لم يشتك شكوى إلا سأل الله العافية ، حتى كان في مرضه الذي توفي فيه فإنه لم يكن يدعو بالشفاء ، وطفق يقول يا نفس مالك تلودين كل ملاذ ؟ ؛ وقال البيهقي « هذا إسناد منقطع » .

<sup>1</sup> - هو أبو عبد الله ، جعفر بن محمد الباقر بن علي الهاشمي القرشي ، الملقب بالصادق ، (ت: 148 هـ) ، سادس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية ، حدث عن أبيه ، وعروة بن الزبير ، وآخرين ، وحدث عنه الإمام مالك ، والإمام أبو حنيفة ، وغيرهما ، من آثاره « رسائل مجموعة في كتاب » ينظر الثقات 6 / 131 ، وتذكرة الحفاظ 1 / 125 ، وشذرات الذهب 1 / 220 ، والأعلام 2 / 126 .

<sup>2</sup> - هو أبو جعفر ، محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - عليه السلام - ، (ت 114 هـ) ، الإمام ، الحافظ ، روى عن جابر بن عبد الله ، وجدته الحسن والحسين ، وآخرين ، وروى عنه عمرو بن دينار ، وابنه جعفر ، وغيرهما ينظر الثقات 5 / 348 ، وتذكرة الحفاظ 1 / 93 ، وشذرات الذهب 1 / 149 .



يا محمد إن الله أرسلني إليك إكراما لك ، و تفضيلا و خاصة لك ، يسألك عما هو أعلم به منك ، يقول كيف تجدك ؟ قال أجدني يا جبريل مغموما ، و أجدني يا جبريل مكروبا ، فلما كان اليوم الثاني هبط إليه فقال له مثل الأول ، فأجابه كما أجابه فيه ، فلما كان اليوم الثالث هبط إليه جبريل و معه ملك الموت ، و معها ملك يسكن الهواء ، ثم يصعد إلى السماء قط ، و لم يهبط إلى الأرض قط ، يقال له إسماعيل ، على سبعين ألف ملك ، كل منهم على سبعين ألف ملك ، فسبقهم جبريل فقال يا محمد إن الله أرسلني إليك - إلى آخر ما قال في اليوم الأول - ، فأجابه ﷺ بما أجابه به يومئذ ، ثم استأذن ملك الموت على الباب ، فقال جبريل : [ هذا ]<sup>(1)</sup> ملك الموت [ يستأذن ]<sup>(2)</sup> ، و لم يستأذن على أحد قبلك ، و لا يستأذن على أحد بعدك ، قال ائذن له يدخل ، فوقف بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال له إن الله أرسلني إليك و أمرني أن أطيعك فيما أمرتني ، إن [ أمرتني ]<sup>(3)</sup> أقبض نفسك قبضتها ، و إن أمرتني أن أتركها تركتها ، قال و تفعل ذلك يا ملك الموت ؟ قال نعم بذلك أمرت ، قال جبريل إن الله قد اشتاق إلى لقاءك ، قال يا ملك الموت امض لما أمرت له ، فقال جبريل السلام عليك يا رسول الله ، هذا آخر موطئ الأرض ، فتوفي رسول الله ﷺ فأتاهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه ، فقال السلام عليكم يا أهل البيت ورحمة الله وبركاته ، إن في الله خلتا من كل هالك ، و عزاء من كل مصيبة ، و دركا من كل فائت ، فبالله فثقوا ، و إياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب ، قال البيهقي إن الله قد اشتاق إلى لقاءك ، معناه قد أراد لقاءك ، [ بأن يردك ]<sup>(4)</sup> من دنياك إلى معادك ،

<sup>1</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ج) .

<sup>2</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب)

<sup>3</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (هـ) ، و (د)

<sup>4</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)

زيادة في قريك، وكرامتك<sup>(1)</sup>؛ قال في [أصل] <sup>(2)</sup>الأصل هذا إسناد معضل<sup>(3)</sup>، وقد أخرجه ابن سعد، والشافعي في سننه<sup>(4)</sup>، والطبراني، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن [أبيه]<sup>(5)</sup>، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم أجمعين - به موصولاً<sup>(6)</sup>؛ وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - استئذان ملك الموت، وفيه فبلغني أن ملك الموت لم يسلم على أهل بيت قبله، ولا<sup>1</sup> سبق تخريجه ينظر خاصية أن الله - تعالى - أرسل جبريل - عليه السلام - ثلاثة أيام في مرضه ﷺ يسأله عن حاله، ص265، و266.

<sup>2</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ).

<sup>3</sup> ينظر الخصائص الكبرى 581/2؛ والحديث المعضل هو ما سقط من إسناده اثنان أو أكثر في موضع واحد، سواء كان في أول السند، أو وسطه، أو منتهاه، سمي بذلك لأن الحديث بسقوط واحد يصير مردوداً، فإذا سقط منه اثنان أو أكثر كان أمره أشد، فكأن المحدث بهذا الإسقاط أعضله، أي أعياه ينظر نزهة النظر ص91، ومنهج النقد في علوم الحديث 378/1.

<sup>4</sup> كتاب السنن المأثورة، للإمام، محمد بن إدريس الشافعي، ويعرف أيضاً بسنن الشافعي (ت:204هـ) ينظر المعجم المفهرس 40/1

<sup>5</sup> - أخرجه الشافعي في سننه، 334/1، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، حديث رقم (390)، وابن سعد في طبقاته، 369/2-370، كلاهما مرفوعاً عن علي بن الحسن، ووافقهما الطبراني في المعجم الكبير، 249/2-250، حديث رقم (2821)، عن الحسن بن علي - عليه السلام -، و لم يذكر فيه علي بن أبي طالب - عليه السلام - كما زعم الشارح؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 437/8-438، وعزاه للطبراني، وقال: «فيه عبد الله بن ميمون القداح، وهو ذاهب الحديث»؛ وما بين المعقوفين سقط من النسخ (أ)

<sup>6</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخ و (د)، و (هـ)؛ والحديث الموصول، أو المتصل هو ما سلم إسناده من سقوط فيه، بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه ينظر نزهة النظر ص61، ومنهج النقد في علوم الحديث 348/1.

يسلم بعده<sup>(1)</sup>؛ وجاء عند الشيخين عن أنس -رضي الله عنه - آخر وصية النبي ﷺ حين حضره الموت الصلاة، الصلاة، وما ملكت أيمانكم، وما يزال يغرغر بها في صدره، وما يقبض بها لسأته<sup>(2)</sup>؛ وعند ابن سعد من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه - أن كعب الأحمار سأل عمر عن آخر ما تكلم به نبيكم ﷺ؛ فأمره أن يسأل علياً، فسأله، فقال الصلاة، الصلاة، فقال كعب كذلك كان [آخر]<sup>(3)</sup> عهد الأنبياء<sup>(4)</sup>؛ قلت ولعله آخر ما تكلم به من التحريض للأمة على حق الخالق، وحق الخلائق، وقوله الرفيق الأعلى آخر ما تكلم به في جواب تخييره بين الحياة والموت - والله أعلم - .

<sup>1</sup> أخرجه الطبراني في الكبير، 93/6، حديث رقم (12540)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، نحوه؛ وتمامه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "جاء ملك الموت إلى النبي ﷺ في مرضه الذي قبض فيه، فاستأذن ورأسه في حجر علي فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال علي -رضي الله عنه - : ارجع فإننا مشاغيل عنك، فقال النبي ﷺ أتدري من هذا يا أبا حسن؟ هذا ملك الموت، ادخل راشدا، فلما دخل قال إن ربك - عز وجل - يقرؤك السلام، قال أين جبريل؟ قال ليس هو قريب مني الآن يأتي، فخرج ملك الموت حتى نزل عليه جبريل، فقال له جبريل -عليه السلام - وهو قائم بالباب ما أخرجك يا ملك الموت؟ قال ألتمسك محمد ﷺ، فلما أن جلسا قال جبريل سلام عليك يا أبا القاسم، هذا وداع مني ومنك، فبلغني أنه لم يسلم ملك الموت على أهل بيت قبله، ولا يسلم بعده"؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 439/8، وعزاه للطبراني، وقال: «فيه المختار بن نافع وهو ضعيف» .

<sup>2</sup> حسب اطلاعي لم أقف عليه عند الشيخين في صحيحيهما؛ رغم أن الحاكم أخرجه في مستدركه، 59/3، كتاب المغازي والسرايا، بدون ذكر الباب، حديث رقم (4388)، عن أنس ابن مالك -رضي الله عنه -، نحوه؛ وقال الحاكم: «قد اتفقا على إخراج هذا الحديث وعلى إخراج حديث عائشة آخر كلمة تكلم بها الرفيق الأعلى»، ورد عليه الذهبي في التلخيص فقال: «فلماذا أوردته؟» .

<sup>3</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخ (أ).

<sup>4</sup> أخرجه ابن سعد في طبقاته، 374/2، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، نحوه؛ وتمامه عن جابر بن عبد الله الأنصاري "أن كعب الأحمار قام زمن عمر فقال، ونحن جلوس عند عمر أمير المؤمنين ما كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ؟ فقال عمر سل عليا، قال أين هو؟ قال هو =

[ وفيما اختص به ﷺ من أن ملك الموت بكى عليه بعد قبضه ]

وبأنه بكى عليه بعد قبضه ملك الموت، وقائل [واحمداه] <sup>(1)</sup>، أخرج أبو نعيم، عن علي -رضي الله عنه- قال لما قبض ﷺ سعد ملك الموت باكياً إلى السماء، والذي بعثه بالحق لقد سمعت [صوتاً] <sup>(2)</sup> من السماء ينادي وا حمداه"، الحديث <sup>(3)</sup>؛ كل المصائب تهون عند هذه المصيبة

[ وفيما اختص به ﷺ بأن : صلى عليه الله - سبحانه وتعالى - وملائكته ]

وبأنه ﷺ صلى عليه ربّه، والملائكة، قال الله تعالى - :

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ <sup>(4)</sup>

= هنا ، فسأله، فقال علي أسندته إلى صدري فوضع رأسه على منكبي فقال الصلاة، الصلاة، فقال كعب كذلك آخر عهد الأنبياء، وبه أمروا، وعليه يبعثون، قائل فمن غسله يا أمير المؤمنين؟ قائل سل عليا، قال فسأله، فقال كنت أنا أغسله وكان العباس جالسا، وكان أسامة، وشقران يختلفان إليّ بالماء؛ وذكره ابن حجر في الفتح، 8/ 139، وعزاه لابن سعد، وقال ابن حجر: « في سننه الواقدي، و حرم بن عثمان، وهما متروكان » .

<sup>1</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب) .

<sup>2</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) .

<sup>3</sup>- حسب اطلاعي لم أقف عليه عند أبي نعيم في دلائله، وهو المراد عند العزو إليه، كما هي عادة الشارح، ومع ذلك بحثت عنه في بعض كتبه الأخرى مثل معرفة الصحابة، وحلية الأولياء، ولم أقف عليه، رغم أن محمد الشامي ذكره في سبل الهدى والرشاد، 12/ 365، وعزاه لأبي نعيم .

<sup>4</sup>- سورة الأحزاب، آية (56)؛ أخرج الطبراني في المعجم الكبير، 2/ 218، حديث رقم (2687)، عن الحسن بن علي -رضي الله عنه- : قالوا يا رسول الله أرأيت قول الله - عز وجل - :

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ ؟ قال إن هذا لمن المكتوم، ولولا أنكم سألتموني عنه ما

أخبرتكم، إن الله - عز وجل - وكل بي ملكين، لا أذكر عند عبد مسلم فيصلي عليّ إلا قال =

## [ وفيما اختص به ﷺ بأن صلى عليه الناس أرسالا ]

وبأنه ﷺ صلى عليه الناس أرسالا<sup>(1)</sup>، يصلون عليه حتى إذا فرغوا دخل النساء، حتى إذا فرغن دخل الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد؛ وفي رواية أن أول من صلى عليه الملائكة أفواجا، [ أفواجا ]<sup>(2)</sup> ثم أهل بيته، ثم الناس فوجا، [ فوجا ]<sup>(3)</sup> ثم نساؤه آخرًا<sup>(4)</sup>؛ وقد جاء عند ابن إسحاق، والبيهقي، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - " صلاة الرجال، ثم النساء، ثم الصبيان، ثم العبيد، فصلوا أرسالا لم يؤمهم أحد"<sup>(5)</sup>؛ وأخرجه بنحوه ابن سعد، والبيهقي، من حديث سهل بن سعد = ذانك الملكان غفر الله لك، وقال الله وملائكته جوابا لذيْنك الملكين آمين، ولا يصلي عليّ أحد إلا قال ذانك الملكان غفر الله لك، وقال الله وملائكته جوابا لذيْنك الملكين آمين؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 151/7، وعزاه للطبراني، وقال: «فيه الحكم بن عبد الله بن خطاف، وهو كذاب» .

<sup>1-</sup> أرسالا، أي أفواجا، وفرقا متقطعة، يتبع بعضهم بعضا ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 202/2.

<sup>2-</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)، و(ب)، و(د)، و(ه).

<sup>3-</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د)، و(ه).

<sup>4-</sup> أخرجه البيهقي في دلائله، 231/7، باب ذكر الحديث الذي روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ في نعيه نفسه إلى أصحابه و ما أوصاهم به، عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، نحوه، في حديث فيه طول؛ وقال البيهقي: «إسناده ضعيف بالمرّة» .

<sup>5-</sup> حسب اطلاعي لم أقف عليه عند ابن إسحاق في سيرته، وأخرجه البيهقي في دلائله، 250/7؛ باب ما جاء في الصلاة على رسول الله ﷺ، عن ابن إسحاق، عن الحسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، نحوه؛ وتامنه عن ابن عباس - رضي الله عنهما -؛ " لما مات رسول الله ﷺ أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام أرسالا، حتى فرغوا، ثم أدخلوا النساء فصلين عليه، ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه، ثم أدخل العبيد فصلوا عليه أرسالا، لو يؤمهم على رسول الله ﷺ أحد"؛ وذكره ابن كثير في السيرة النبوية، 527/4، وعزاه لابن إسحاق؛ وفي إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله، ترجمه ابن حجر في تقريب التهذيب، ص 204، وقال: «ضعيف» .

-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وعبارة ثم كان الناس يدخلون عليه رفقا، رفقا، لم يؤمهم أحد<sup>(1)</sup>؛ وأخرج ابن سعد، وابن منيع<sup>(2)</sup>، والحاكم، والبيهقي، والطبراني في الأوسط، عن ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال " لما ثقل رسول الله ﷺ قلنا من يغسلك [يا رسول الله] <sup>(3)</sup>؟ قال رجال من أهل بيتي، الأذنى، فالأذنى، مع ملائكة كثيرة، يرونكم من حيث لا ترونهم، قلنا ومن يصلي عليك؟ قال إذا غسلتموني، وحنطتموني، وكفتموني، فضعوني على سريرى هذا، على شفير قبوري، ثم أخرجوا عني، فإن أول من يصلي عليّ جبريل، ثم ميكائيل، ثم إسرافيل، ثم ملك الموت، مع جنود من الملائكة، ثم يصلي

<sup>1</sup> -أخرجه ابن سعد في طبقاته، 410/2، والبيهقي في دلائله، 250/7، باب ما جاء في الصلاة على رسول الله ﷺ، كلاهما من طرق، عن الواقدي، عن أبيه ابن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده، نحوه؛ وتماثله عن سهل بن سعد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " لما توفي رسول الله وضع في أكفانه، ثم وضع على سريريه، فكان الناس يصلون عليه رفقا، رفقا، ولا يؤمهم عليه أحد، دخل الرجال فصلوا عليه، ثم النساء"؛ وفي إسناده ابن عباس بن سهل بن سعد، ترجمه ابن حجر في تقريب التهذيب، ص135، وقال «ضعيف» .

<sup>2</sup> -هو أبو جعفر، أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي، (ت:244 هـ)، الحافظ، الثقة، حدث عن سفيان بن عيينة، وهشيم بن بشير، وآخرين، وحدث عنه البخاري، ومسلم، وغيرهما، من آثاره: «المسند.» ينظر التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد 182 /1، وتذكرة الحفاظ 52/2، وشذرات الذهب 105/2، والأعلام 260/1.

<sup>3</sup> -ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) .

عليّ أهل بيتي، ثم ادخلوا أفواجا، وفرادى"، الحديث<sup>(1)</sup>؛ قال البيهقي: «تفرّد به سلام الطويل<sup>(2)</sup>، عن عبد الملك بن عبد الرحمن»، وتعقبه الحافظ ابن حجر في المطالب [العالية]<sup>(3)</sup> بأن ابن منيع أخرجه من طريق سلمة بن صالح<sup>(4)</sup>، عن عبد الملك،<sup>1</sup> -أخرجه ابن سعد في طبقاته، 364/2-365، وابن منيع في مسنده، كما في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية 538/17، حديث رقم (4329)، والطبراني في الأوسط، 103-102/3، حديث رقم (3996)، والحاكم في مستدركه، 62/3، كتاب المغازي والسرايا، بدون ذكر الباب، حديث رقم (4399)، والبيهقي في دلائله، 232/7، باب ذكر الحديث الذي روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في نعيه نفسه إلى أصحابه، كلهم من طرق عن ابن مسعود رضي الله عنه، نحوه، في حديث فيه طول؛ وقال الحاكم «عبد الملك بن عبد الرحمن الذي في هذا الإسناد مجهول، لا نعرفه بعدالة ولا جرح، والباقون كلهم ثقات»؛ ووافقه الذهبي في التلخيص؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 427/8-428، وعزاه للطبراني في الأوسط، وقال: «في إسناده ضعفاء، منهم أشعث بن طليق، قال الأزدي لا يصح حديثه» .

<sup>2</sup> -هو أبو عبد الله، سلام بن سلم التميمي الطويل، (ت 177هـ)، حدث عن زيد العمى، وحميد الطويل، وآخرين، وحدث عنه أسد بن موسى، وخلف بن هشام، وغيرهما ينظر الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي 6/2، وميزان الاعتدال 175/2، وتاريخ الإسلام 138/11<sup>3</sup> -ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)؛ وكتاب المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ أبي الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي العسقلاني، ابن حجر، (ت 852هـ)، رتبه على مسانيد الصحابة، وجمع أحاديث كل صحابي على حدة، وقد كانت في شتى الأبواب، ولم تقتصر على موضوع واحد ينظر مقدمة المطالب العالية، وكشف الظنون 1714/2، وهية العارفين 130/5 .

<sup>4</sup> -هو أبو إسحاق، سلمة بن صالح الأحمر الواسطي، (ت 186هـ)، من رواة الحديث، روى عن محمد بن المنكدر، وحماد بن أبي سليمان، وآخرين، وروى عنه علي بن حجر، وأحمد بن منيع، وغيرهما ينظر المجروحين من المحدثين: 338/1، تاريخ بغداد 130/9، وميزان الاعتدال 190/2، وتاريخ الإسلام 172/12 .

فهذه متابعة لسلام الطويل<sup>(1)</sup>، وأخرجه البزار من وجه آخر، عن ابن مسعود<sup>(2)</sup>؛ وأخرج ابن سعد عن علي - رضي الله عنه - أن رسول ﷺ لما وضع على سريرته، قال علي لا يؤم عليه أحد، هو إمامكم حيا، وميتا، فكان يدخل الناس رسلا، رسلا، فيصلون عليه [صفا]<sup>(3)</sup> ليس لهم إمام، يكبرون، ويقولون السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم إنا نشهد أنه قد بلغ ما أنزل إليه، ونصح لأمته، وجاهد في سبيل الله حتى أعز دينه، وتمت كلمته، اللهم اجعلنا ممن يتبع ما أنزل إليه، وثبتنا بعده، واجمع بيننا وبينه، فيقول الناس آمين، آمين، حتى صلى عليه الرجال، ثم النساء، ثم الصبيان<sup>(4)</sup>، كذا في الكبرى<sup>(5)</sup>؛ وفي تحقيق النصره<sup>(6)</sup>، للشيخ زين الدين

<sup>1</sup> - ينظر المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، 538/17

<sup>2</sup> - أخرجه البزار في مسنده، 394/5، حديث رقم (2028)، عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، نحوه؛ وذكره الهيتمي في مجمع الزوائد، 427/8-428، وعزاه كلاهما للبزار؛ وقال الهيتمي: «رجال الصريح غير محمد بن إسماعيل بن سمره الأحمسي، وهو ثقة» .

<sup>3</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) .

<sup>4</sup> - أخرجه ابن سعد في طبقاته، 412/2-413، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، نحوه، وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي، ترجمه الذهبي في ميزان الاعتدال، 273/6، وقابل «أحد أوعية العلم على ضعفه»، ونحوه قال ابن حجر في تقريب التهذيب، ص529 .

<sup>5</sup> - ينظر الخصائص الكبرى 589/2.

<sup>6</sup> - كتاب تحقيق النصره بتلخيص معالم دار الهجرة، لزين الدين، أبي بكر بن الحسين بن عمر العثماني المراغي، (ت816 هـ)، في التاريخ، رتبته على مقدمة، وأربعة أبواب، وخاتمة، ذكر فيه: «أن أحسن ما صنف فيه تاريخ ابن النجار، المسمى بالدرة السنية، والذيل عليه، للجمال المطري، فهو وإن



المراغي<sup>(1)</sup> روي " لما صلى أهل بيته لم يدر الناس ما يقولون ، فسألوا ابن مسعود ، فأمرهم أن يسألوا [علياً]<sup>(2)</sup> فقال لهم قولوا ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ - الآية - ، لبيك اللهم ربنا وسعديك ،

صلوات الله البر الرحيم ، والملائكة المقربين ، والنبيين ، والصديقين ، والشهداء ، والصالحين ، وما سبَّح لك من شيء يا رب العالمين ، على محمد بن عبد الله ، خاتم النبيين ، وسيد المرسلين ، إمام المتقين ، ورسول رب العالمين ، الشاهد البشير [الندير]<sup>(3)</sup> ، الداعي إليك بإذنك ، السراج المنير ، وعليه السلام<sup>(4)</sup> ؛

= أحرز سبب تأخره ما أغفله ابن النجار ، فقد أخل بكثير من مقاصده ، فجمع مقاصدهما مع تحرير عبارة وزيادة . ينظر كشف الظنون 378/1 ، وهدية العارفين 236 /5 .

<sup>1</sup> - هو زين الدين ، أبو بكر بن الحسين بن عمر الأموي ، المراغي ، (بت 816 هـ) ، الإمام ، الفقيه ، أخذ عن عبد الرحمن المقدسي ، ومحمد الميذومي ، وآخرين ، وأخذ عنه ولده أبو الفتح ، وابن حجر ، وغيرهما ، من مصنفاته : « روائح الزهر » ، و « الوافي بتكملة الكافي » ، وغير ذلك ينظر ذيل التقييد في رواية السنن والمسانيد 343/2 ، والأعلام 63/2 ، ومعجم المؤلفين 60/3 .

<sup>2</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) .

<sup>3</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ج) ، و(د) ، و(هـ) .

<sup>4</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على كتاب تحقيق النصرة هذا ، ولا على من أخرج هذا الحديث .

وهذا معنى قول النظم : « بلادما جنازة » ، وعللت ذلك بقولي « إذ عز في السناء » ، - بالمد- ، أي الرفعة عن دعاء المصلين له ، لغناه عنه ؛ وتكرار الصلاة عليه من خصائصه عند أبي حنيفة ، ومالك ؛ بل قالت طائفة إنه لم يصل عليه أصلا ، إنما جاءوا إليه وهو على سريرته فيسلمون عليه ، وينصرفون عنه ، وعلل ذلك بأنه لفضله غير محتاج إلى ذلك منهم<sup>(1)</sup> .

### [وفيما اختص به ﷺ بأن دفن بعد ثلاثة أيام]

وبأنه أخّر دفينه ثلاثاً أياماً<sup>(2)</sup> .

<sup>1</sup> - ينظر سبل الهدى والرشاد ، 332/12 .

<sup>2</sup> - أخرجه البيهقي في دلائله ، 255/7 ، باب ما جاء في دفن رسول الله ﷺ ، عن مكحول أنه قال : " ولد رسول الله ﷺ يوم الإثنين ، وأوحى إليه يوم الإثنين ، وهاجر يوم الإثنين ، وتوفي يوم الإثنين ، لثنتين وستين سنة ونصف ، وكان له قبل أن يوحى إليه ثنتان وأربعون سنة ، واستخفى عشر سنين ، وهو يوحى إليه ، ثم هاجر إلى المدينة ، فمكث يقاتل عشر سنين ونصف ، كان يوحى إليه وعشرين سنة ونصف ، ثم توفي فمكث ثلاثة أيام لا يدفن ، يدخل عليه الناس أرسالا أرسالا ، يصلون عليه ، وطهره ابن عمه الفضل بن العباس وعلي بن أبي طالب ، وكان العباس يناولهم الماء ، وكفن في ثلاث رياط بيض ، يمانية ، فلما كفن وطهر دخل الناس عليه في تلك الأيام الثلاثة ، صلوا عليه ، عصباً عصباً ، تدخل العصبية تصلياً وتسلم ، لا يُصَفُّون ولا يصلي بين أيديهم مصل ، حتى فرغ من يريد ذلك ، ثم دفن فأنزله في القبر عباس وعلي والفضل ، فقال عند ذلك رجل من الأنصار أشركونا في موت رسول الله ﷺ ، فإنه قد أشركنا في حياته ، فنزل معهم في القبر ، وولي ذلك معهم " ؛ وذكره السخاوي في فتح المغيب ، 322/3 ، وعزاه للبيهقي ، وقال « هو من مرسل مكحول » .

## [ وفيما اختص به ﷺ بأنه دفن ليلا ، وهو مكروه في حق غيره ]

وبأنه دفن ليلا<sup>(1)</sup>، وهو مكروه في حق غيره، أي إذا تحري لا إن وقع اتفاقا<sup>(2)</sup>، كما زاده النظم<sup>1</sup> - أخرج البخاري في صحيحه، ص 167، كتاب الجنائز، باب موت يوم الإثنين، حديث رقم (1387) عن عائشة - رضي الله عنها -، أنها قالت: دخلت على أبي بكر - رضي الله عنه - فقال في كم كفنتم النبي ﷺ؟ قالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة، وقال لها في أي يوم توفى رسول الله ﷺ؟ قالت يوم الإثنين، قال فأي يوم هذا؟ قالت يوم الإثنين، قال أرجو فيما بيني وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران، فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفونوني فيها، قلت إن هذا خلق؟ قال إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح " .

<sup>2</sup> - أخرج مسلم في صحيحه، ص 380، كتاب الجنائز، باب تحسين كفن الميت، حديث رقم (2185)، عن جابر - رضي الله عنه -: " أن النبي ﷺ خطب يوما، فذكر رجلا من أصحابه، قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلا، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه "؛ قال النووي في شرح صحيح مسلم 7 / 11، عند شرحه لهذا الحديث: « وأما النهي عن القبر ليلا حتى يصلى عليه، قيل سببه أن الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس، ويصلون عليه، ولا يحضره في الليل إلا أفراد؛ وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن، فلا يبين في الليل، ويؤيده أول هذا الحديث وآخره، قال القاضي العلتان صحيحتان، قال والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معا، قال وقد قيل هذا قوله: ﷺ "إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك؛ دليل أنه لا بأس به في وقت الضرورة، وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة، وهذا الحديث مما يستدل له به؛ وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره؛ واستدلوا بأن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء، والرجل الذي كان يقيم المسجد فتوى بالليل فدفنوه ليلا وسألهم

## [ وفيما اختص به ﷺ بأنه دفن في بيته حيث قبض ]

وبأنه دفن في بيته حيث قبض ، وكذا الأنبياء ، ودفن غيره في المقبرة أفضل<sup>(1)</sup> .

= النبي ﷺ ، فقالوا : " توفي ليلا فدفناه في الليل ، فقال ألا آذنتموني ، قالوا كانت ظلمة " ولم ينكر عليهم ؛ ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، ص 152 ، كتاب الجنائز ، باب الإذن بالجنائز ، حديث رقم (1247) ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، نحوه ؛ وقال النووي في نفس المصدر السابق « وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة ، ولم ينفه عن مجرد الدفن بالليل ، وإنما نهى لترك الصلاة ، أو لقلّة المصلين ، أو عن إساءة الكفن ، أو عن المجموع .

<sup>1</sup> - أخرجه ابن ماجه في سننه ، ص 245- 246 ، كتاب الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، حديث رقم (1628) ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال " لما أرادوا أن يحضروا لرسول الله ﷺ بعثوا إلى أبي عبيدة بن الجراح و كان يضرح كضريح أهل مكة ، وبعثوا إلى أبي طلحة و كان هو الذي يحضر لأهل المدينة و كان يلحد ، فبعثوا إليهما رسولين وقالوا اللهم خّر لرسولك ، فوجدوا أبا طلحة فجيء به ، و لم يوجد أبو عبيدة ، فلحد لرسول الله ﷺ ، قال فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريريه في بيته ، ثم دخل الناس على رسول الله ﷺ أرسلوا يصلون عليه ، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء ، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان ، ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد ؛ لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يحضر له ، فقال قائلون يدفن في مسجده ، وقال قائلون يدفن مع أصحابه ، فقال أبو بكر إني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض ، قال فرفعوا فراش رسول الله ﷺ الذي توفي عليه فحضروا له ، ثم دفن ﷺ وسط الليل من ليلة الأربعاء ، و نزل في حضرته علي بن أبي طالب ، و الفضل بن العباس ، و قثم أخوه ، و شقران مولى رسول الله ﷺ ، و قال أوس بن خولي ، وهو أبو ليلى ، لعلي بن أبي طالب أنشدك الله و حفظنا من رسول الله ﷺ ، قال له علي انزل ، و كان شقران =

## [ وفيما اختص به ﷺ بأنه فرش له في قبره قطيفة ]

وبأنه فرش له في قبره قطيفة، قال وكيع<sup>(1)</sup>: هذا للنبي ﷺ خاصة<sup>(2)</sup>، ويكره لغيره اتفاقاً<sup>(3)</sup>؛ وأخرج أبو نعيم عن علي - رضي الله عنه - قال: توفي ﷺ يوم الإثنين، ودفن ليلة الجمعة<sup>(4)</sup>؛ وأخرج ابن سعد [عن إبراهيم بن سعد]<sup>(5)</sup> أنه سئل كم

= مـولاه أخذ قطيفة كان رسول الله ﷺ يلبسها، فدفنها في القبر، وقال والله لا يلبسها أحد بعدك أبداً، فدفنت مع رسول الله ﷺ؛ وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة، 57/2، وقال: « هذا إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، تركه أحمد بن حنبل، وعلي بن المدني، والنسائي، وقال البخاري يقال إنه يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي، وباقي رجال الإسناد ثقات » .

<sup>1</sup> - هو أبو سفيان، وكيع بن الجراح بن مكيح الرُّؤاسي، (بت 197 هـ)، من حفاظ الحديث، حدث عن هشام بن عروة، والأعمش، وآخرين، وحدث عنه ابن المبارك، وابن المديني، وغيرهما، من مصنفاته: « تفسير القرآن »، و « السنن »، وغير ذلك ينظر معرفة الثقات 341/2، وتذكرة الحفاظ 223/1، وشذرات الذهب 349/1-350، والأعلام 117/8، ومعجم المؤلفين 166/13.

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، ص389، كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر، حديث رقم ( 2241 )، وابن سعد في طبقاته، 422/2، كلاهما من طرق عن وكيع، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، نحوه؛ ولم يرد عند مسلم " هذا للنبي ﷺ خاصة " .

<sup>3</sup> - قال البجيرمي في تحفة الحبيب، 565/2: « بل يشاركه فيها الأنبياء، فهو من خصوصياته على أمته، ويكره لغيره من الأمة بالاتفاق ».

<sup>4</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه عند أبي نعيم في دلائله، وهو المراد عند العزو إليه كما هي عادة الشارح، ورغم ذلك فقد بحثت عنه في بعض كتبه الأخرى مثل: حلية الأولياء، ومعرفة الصحابة، ولكنني لم أقف عليه

<sup>5</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (هـ)؛ وابن سعد هو أبو إسحاق، إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري المدني، (بت 184 هـ)، روى عن أبيه، والزهري، وآخرين، وروى عنه ابنه =

[ترك] <sup>(1)</sup> النبي ﷺ في الأرض؟ قال ثلاثاً <sup>(2)</sup>؛ وأخرج البيهقي، عن مكحول قال "لما توفى رسول الله ﷺ مكث ثلاثة أيام لا يدفن، دخل عليه الناس أرسالاً، أرسالاً <sup>(3)</sup>؛ لكن أخرج ابن سعد عن عكرمة أنه قال توفى ﷺ يوم الإثنين فجلس بقية يومه، وليلته من الغد، حتى دفن من الليل <sup>(4)</sup>؛ وأخرج البيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال "كان ﷺ موضوعاً على سريرته من حين زاغت الشمس من يوم الإثنين، إلى أن غابت يوم الثلاثاء، صلى عليه الناس، وسريره على شفير قبره <sup>(5)</sup>؛

= يعقوب، وسعد، وأحمد بن حنبل، وغيرهم ينظر الثقات 7/6، وتذكرة الحفاظ 185/1،  
وشذرات الذهب 1/305-306، والأعلام 1/40.

<sup>1</sup> - ما بين المعوقين سقط من النسخة (هـ)

<sup>2</sup> - أخرجه ابن سعد في طبقاته، 430/2، عن إبراهيم بن سعد، نحوه

<sup>3</sup> - سبق تخريجه، ينظر خاصية أن دفنه آخر ثلاثة أيام، ص 276.

<sup>4</sup> - أخرجه ابن سعد في طبقاته، 389/2، عن عكرمة، نحوه؛ وذكره ابن ناصر الدين في سلوة الكئيب بوفاة الحبيب ﷺ، 29/1، وقال: «اختلف في وقت دفنه ﷺ، فالمشهور الأثبت ما قاله عكرمة» .

<sup>5</sup> - أخرجه البيهقي في دلائله، 253/7، باب ما جاء في دفن رسول الله ﷺ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، نحوه؛ وتمامه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال "كان رسول الله ﷺ موضوعاً على سريرته من حين زاغت الشمس من يوم الإثنين، إلى أن زاغت الشمس يوم الثلاثاء، يصلي الناس عليه، وسريره على شفير قبره، فلما أن أرادوا أن يُقبروه، نُحُوا السرير، قبل رجليه، فأدخل من هناك، ونزل في حفرته العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وقثم بن العباس، والفضل بن العباس، وشقران؛ وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي، ترجمه الذهبي في ميزان الاعتدال، 273/6، وقال عنه «أحد أوعية العلم على ضعف»، ونحوه قال ابن حجر في تقريب التهذيب، ص 529.

وأخرج ابن سعد، عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - «توفي يوم الإثنين، [فمكث يوم الإثنين] (1)، والثلاثاء، حتى دفن يوم الأربعاء» (2)؛ وأخرج مثله عن عثمان بن محمد الأحنسي (3)؛ وأخرج البيهقي مثله (4)، عن المعتمر بن سليمان (5)، عن أبيه (6)؛ وتأخير دفنه ﷺ قيل لعدم الاتفاق على موته، وقيل لعدم علمهم بموضعه،

<sup>1</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (هـ)

<sup>2</sup>- أخرجه ابن سعد في طبقاته، 389/2، عن سهل بن سعد - رضي الله عنه -، نحوه؛ وفي إسناده: محمد ابن عمر الواقدي، ترجمه الذهبي في ميزان الاعتدال، 273/6، وقال عنه: «أحد أوعية العلم على ضعف»، ونحوه قال ابن حجر في تقريب التهذيب، ص 529.

<sup>3</sup>- أخرجه ابن سعد في طبقاته، 389/2، عن عثمان بن محمد الأحنسي، نحوه؛ وهو أيضا في إسناده محمد بن عمر الواقدي

<sup>4</sup>- أخرجه البيهقي في دلائله، 256/7، باب ما جاء في دفن رسول الله ﷺ، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه: أنه قال لما فرغوا من غسل رسول الله ﷺ وتكفينه، وضعوه حيث توفي، وصلى الناس عليه يوم الإثنين، ويوم الثلاثاء، ودفن يوم الأربعاء، وكانت صلاة الناس عن غير إمام، بدأ المهاجرون يصلون عليه، ويستغفرون له، فلما فرغ المهاجرون، أدخلت عليه الأنصار، يفعلون مثل ما فعل المهاجرون، ثم نساء المهاجرين، ثم نساء الأنصار؛ وفي إسناده أحمد بن الكامل، ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال، 272/1، وقال عنه «لينه الدارقطني وقال كان متساهلا، ومشاه غيره؛ وكان من أوعية العلم، فكان يعتمد على حفظه فيهم» .

<sup>5</sup>- هو أبو محمد، معتمر بن سليمان التيمي البصري، (ت: 187 هـ)، الحافظ، الثقة، حدث عن أبيه، وعبد الملك بن عمير، وآخرين، وحدث عنه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما ينظر تذكرة الحفاظ 195/1، وتقريب التهذيب ص 569، وشذرات الذهب 316/1 .

<sup>6</sup>- هو أبو المعتمر، سليمان بن طرخان التيمي القيسي، (ت: 143 هـ)، الحافظ، الإمام، حدث عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، والنهدي، وآخرين، وحدث عنه ابنه المعتمر، وابن المبارك، وغيرهما ينظر تذكرة الحفاظ 113/1، وتقريب التهذيب ص 289، وشذرات الذهب 212/1 .

فقال قوم في البقيع<sup>(1)</sup>، وقال آخرون في المسجد، وقال آخرون يحمل إلى أبيه إبراهيم، حتى قال العالم الكبير، صديق هذه الأمانة سمعته يقول ما دفن نبي إلا حيث يموت، ذكره ابن ماجه<sup>(2)</sup>، والموطأ<sup>(3)</sup>؛ وفي رواية الترمذي "ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه، ادفنوه في موضع فراشه"<sup>(4)</sup>؛ وفي رواية "قال الصديق لم يقبض إلا في مكان طيب، فعلموا أنه كما قال"،

<sup>1</sup> - أصل البقيع في اللغة الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى، وبه سمي بقية العرقَد، والعرقَد كبار العوسج، وهو مقبرة أهل المدينة، وهي داخل المدينة ينظر معجم البلدان 473/1

<sup>2</sup> - سبق تخريجه، ينظر خاصية أنه ﷺ دفن في بيته حيث قبض، ص 278 .

<sup>3</sup> - كتاب الموطأ، للإمام، مالك بن أنس الحميري، (ت: 179هـ)، هو كتاب قديم، مبارك، مجمع عليه بالصحة والشهرة، والقبول، وأول مؤلف صنف في الحديث، قصد فيه جمع الصحيح، لكن إنما الصحيح عنده، لا على اصطلاح أهل الحديث؛ لأنه يرى المراسيل، والبلاغات صحيحة؛ وعلى هذا الكتاب عدة شروح منها شرح لأبي عمر، يوسف بن عبد البر، (ت: 463هـ)، سناه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وشرح لجلال الدين السيوطي، (ت: 911هـ) - كما سيأتي ذكره في النص - سماه تنوير الحوالك على موطأ مالك، وغير ذلك ينظر كشف الظنون 1908/2، والحطة في ذكر الصحاح الستة 158/1؛ والحديث أخرجه الإمام مالك في موطئه، ص 148، كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت، نحوه بلاغا؛ قال ابن عبد البر في التمهيد، 572/10، «هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى جمعها مالك - والله أعلم -» .

<sup>4</sup> - أخرجه الترمذي في سننه، ص 324، كتاب الجنائز، باب أين تدفن الأنبياء، حديث رقم (1018)، عن عائشة - رضي الله عنها -، نحوه؛ وتمامه عن عائشة - رضي الله عنها -، أنها قالت " لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر سمعت من رسول الله ﷺ شيئا ما نسيته، قال ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يُحب أن يدفن فيه، ادفنوه في موضع فراشه "؛ وقال الترمذي « هذا الحديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه » .



أخرجه البيهقي<sup>(1)</sup>؛ أو لأنهم انشغلوا بالخلاف الواقع بين المهاجرين والأنصار في البيعة، فنظروا فيها حتى استقر أمر الخلافة، وبايعوا أبا بكر - ﷺ -، ثم بايعوه أخرى عن ملأ منهم، وكشف الله به الكربة من أهل الردة، ثم رجعوا بعد ذلك إلى النبي ﷺ وغسلوه، وكفنوه؛ وأخرج ابن سعد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال "جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء؛ قال وكيع هذا للنبي خاصة"<sup>(2)</sup>، قال في الكبرى والحديث أخرجه مسلم بدون قول وكيع<sup>(3)</sup>؛ وأخرج ابن سعد عن الحسن قال "قال ﷺ افرشوا لي قطيفتين في اللحد، فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء"<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>- أخرجه البيهقي في دلائله، 259/7، باب ما جاء في موضع قبر رسول الله ﷺ، عن سالم بن عبيد، نحوه؛ وتمامه عن سالم بن عبيد قال "دخل أبو بكر على رسول الله ﷺ حين مات، ثم خرج فقيل له توفى رسول الله ﷺ؟ فقال نعم، فعلموا أنه كما قيل، وقيل له أنصلي عليه؟ وكيف نصلي عليه؟ قال تجيئون عصبا عصبا فتصلون، فعلموا أنه كما قال، قالوا هل يدفن؟ وأين؟ فقال حيث قبض الله روحه، فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب، فعلموا أنه كما قال؛ وفي إسناده أحمد بن عبد الجبار العطاردى، ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال، 252/1، وقال: «ضعيف»؛ وترجمه أيضا ابن حجر في تقريب التهذيب، ص 119، وقال «ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح» .

<sup>2</sup>- سبق تخريجه، ينظر خاصية أنه فرش له في قبره قطيفة، ص 279 .

<sup>3</sup>- ينظر الخصائص الكبرى 592/2 .

<sup>4</sup>- أخرجه ابن سعد في طبقاته، 423/2، عن الحسن، نحوه؛ وذكره السيوطي في الفتح الكبير 194/1، وعزاه لابن سعد، عن الحسن مرسلا؛ وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة، 150/4، وعزاه لابن سعد في الطبقات، وقال: «هذا إسناد صحيح، لكنه مرسل، فإن الحسن هو البصري، والشطر الثاني من الحديث صحيح له شاهد، لا بل شواهد» .

### [ وفيما اختص به ﷺ من أن الأرض أظلمت بعد موته ]

وبأنه أظلمت الأرض بعد موته ، قال أنس - رضي الله عنه - ما رأيت يوماً كان أحسن ، ولا أضوأ من يوم دخل علينا فيه رسول الله ﷺ ، وما رأيت يوماً كان أقبح ، ولا أظلم من [ يوم ] <sup>(1)</sup> مات فيه رسول الله ﷺ ؛ وفي رواية الترمذي " لما كان اليوم الذي [دخل] <sup>(2)</sup> فيه رسول الله المدينة أضاء منها كل شيء ، فلما كان اليوم الذي مات فيه رسول الله ﷺ أظلم منها كل شيء ، وما نفضنا أيدينا من التراب ، وإنا لفي دفنه حتى أنكرنا قلوبنا " ؛ وأخرجه ابن سعد ، والحاكم ، والبيهقي <sup>(3)</sup> .

### [ وفيما اختص به ﷺ من أنه لم يضغط في قبره ، وكذلك الأنبياء ]

وبأنه: لم يضغط في قبره ، وكذلك الأنبياء ، ولا يسلم من الضغطة لا صالح ولا غيره سواهم <sup>(4)</sup> ؛ وفي التذكرة <sup>(5)</sup> ، للقرطبي إلا فاطمة بنت أسد - رضي الله عنها - ، فإنه ﷺ

<sup>1</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب) .

<sup>2</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ج) .

<sup>3</sup>- أخرجه الترمذي في سننه، ص1072 ، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ ، باب سلوا الله لي الوسيلة، حديث رقم (3618) ، وابن سعد في طبقاته، 1/330، والإمام أحمد في مسنده ، 21/163 ، حديث رقم (13522)، والحاكم في مستدركه ، 3/59 ، كتاب المغازي والسرايا ، بدون ذكر الباب ، حديث رقم (4389) ، والبيهقي في دلائله، 7/265، باب ما جاء في عظم المصيبة التي نزلت بالمسلمين بوفاة رسول الله ﷺ ، كلهم من طرق عن أنس - رضي الله عنه - ، نحوه؛ وقال الترمذي « هذا حديث غريب صحيح » ، وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي في التلخيص

<sup>4</sup>- أخرجه الطبراني في الكبير ، 3/18 ، حديث رقم (3765) ، عن أبي أيوب - رضي الله عنهما - : " أن صبياً دفن ، فقال رسول الله ﷺ لو أفلت أحد من ضمة القبر لأفلت هذا الصبي ؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، 3/128 ، وعزاه للطبراني في الكبير ، وقال « رجاله رجال الصحيح » .

<sup>5</sup>- كتاب: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن فرج =

اضطجع في قبرها لسلامتها من ذلك ، فسلمت منه" <sup>(1)</sup>؛ وقولي «منه النجا»، من فيه تعليلية ،  
أو ابتدائية ، أي بدأ نجاته ، أي إنما كان بسببه ، وكرامته ، واضطجاعه بقبرها

= الأنصاري ، (ت 671 هـ) ، وهو كتاب مشهور ، جمعه صاحبه من كتب الأخبار ، والآثار ، وما  
يتعلق بذكر الموت والموتى ، والحشر ، والجنة والنار ، والفتن والأشراط ؛ وبؤبه على أبواب ،  
وجعل عقيب كل باب فصلا ، ذكر فيه ما يحتاج إليه من بيان غريب ، وإيضاح مشكل ينظر  
كشف الظنون 390/1 ، وهدية العارفين 129/6 .

<sup>1</sup>- ينظر التذكرة، 326/1؛ والحديث أخرجه الطبراني في الكبير، 337/10-338، حديث رقم  
(20324)، وأبو نُعيم في حلية الأولياء، 121/3، كلاهما من طرق عن أحمد بن حماد، عن روح  
ابن صلاح، عن سفيان الثوري ، عن عاصم ، عن أنس بن مالك - " - ، نحوه ؛ وتاممه عن أنس بن  
مالك - رضي الله عنه - قال " لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم ، أم علي بن أبي طالب ، دخل عليها  
رسول الله ﷺ فجلس عند رأسها ، فقال رحمك الله يا أمي ، كنت أمي بعد أمي ، تجوعين  
وتشبعيني ، وتعرين وتكسونني ، وتمنعين نفسك طيبا وتطعميني ، تريدين بذلك وجه الله  
والدار الآخرة ، ثم أمر أن تغسل ثلاثا ، فلما بلغ الماء الذي فيه الكافور سكب رسول الله ﷺ بيده ،  
ثم خلع رسول الله ﷺ قميصه ، فألبسها إياه وكفنها فوقه ، ثم دعا رسول الله ﷺ أسامة بن زيد ،  
وأبا أيوب الأنصاري ، وعمر بن الخطاب ، وغلاما أسود يحضرون ، فحضروا قبرها ، فلما بلغوا اللحد  
حضره رسول الله ﷺ بيده ، وأخرج ترابه بيده ، فلما فرغ دخل رسول الله ﷺ ، فاضطجع فيه ، ثم  
قال الله الذي يحيي ويميت وهـو حي لا يموت ، اغضرا لأمي فاطمة بنت أسد ، ولقنها حجتها ،  
ووسع عليها مدخلها ، بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي ، فإنك أرحم الراحمين وكبر  
عليها أربعاً ، وأدخلوها اللحد هـو والعباس ، وأبو بكر الصديق - رضي الله عنهم - ؛ وذكره  
الهيثمي في مجمع الزوائد، 304/9 ، وعزاه للطبراني في الكبير ، والأوسط ، وقال : « فيه روح بن  
صلاح ، وثقه ابن حبان و الحاكم ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه يحرم البول عند قبره ،

وكذا عند قبور الأنبياء ، كرامة لهم ]

وبأنه يحرم البول عند قبره ، وكذا عند قبور الأنبياء ، كما قاله الأذري (1) زيادة في كرامتهم ، ويكره عند قبور غيرهم (2) .

[ وفيما اختص به ﷺ من أن جسده لا يبلى ، ولا تأكله الأرض

ولا السباع ، وكذا الأنبياء ]

وبأنه لا يبلى جسده ، ولا تأكله الأرض ولا السباع ، وكذا الأنبياء ، أخرج ابن ماجه ، وأبو نعيم ، عن أوس الثقفي ، عن النبي ﷺ قال " من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا عليّ [من] (3) الصلاة فيه ، فإن صلاتكم تعرض عليّ ، قالوا يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت ؟ - يعني بليت - ، فقال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء (4) وأخرج

<sup>1</sup> - هو أبو العباس ، شهاب الدين ، أحمد بن حمدان بن أحمد الأذري ، (ت 783 هـ) ، الإمام ، الفقيه ، أخذ عن المزي ، والذهبي ، وآخرين ، وأخذ عنه الزركشي ، والبيجوري ، وغيرهما ، من مصنفاته « غنية المحتاج » ، و« مختصر الحاوي الصغير » ، وغير ذلك ينظر طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة 141/3 ، وشذرات الذهب 278/6-279 ، والأعلام 46/5 ، ومعجم المؤلفين 284/7 .

<sup>2</sup> - ينظر الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع ، 59/1 .

<sup>3</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) ، و (ج) .

<sup>4</sup> - أخرجه ابن ماجه في سننه ، ص 247 ، كتاب الجنائز ، باب ذكرو فاته ﷺ ، حديث رقم (1636) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ، 308/1 ، حديث رقم (989) ، والحاكم في مستدركه ، 413/1 ، كتاب الجمعة ، بدون ذكر الباب ، حديث رقم (1029) ، كلهم من طرق عن الحسين بن علي ، =

[الزبير] <sup>(1)</sup> بن بكار <sup>(2)</sup> في أخبار المدينة <sup>(3)</sup>، عن الحسن قال " قال رسول الله ﷺ مَنْ كَلَّمَهُ رُوحُ  
القدس لم يؤذن للأرض أن تأكل من لحمه هذا <sup>(4)</sup>؛ وقد جمع [صاحب] <sup>(5)</sup> الأصل من لا تأكل  
الأرض أجسادهم في قوله

❖ لَا تَأْكُلُ [الأرض] <sup>(6)</sup> جِسْمًا لِلنَّبِيِّ وَلَا  
❖ وَلَا لِحَامِلِ قُرْآنٍ وَمَحْتَسِبِ  
لِعَالَمٍ وَشَهِيدِ قُتْلِ مُعْتَرِكِ  
أَدَانُهُ لِإِلَهِ مُجْرِي الْفُلْكِ <sup>(7)</sup>

= عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبي الأشعث ، عن أوس الثقفي ، عن النبي ﷺ ، نحوه ؛ وقال  
الحاكم « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي في التلخيص .  
<sup>1</sup> - في النسخة (أ) ابن الزبير ؛ ولعل الصواب ما أثبتته ، كذا جاء في الخصائص الكبرى ، 597/2 .

<sup>2</sup> - هو أبو عبد الله ، الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي ، من أحفاد الزبير بن العوام ،  
(ت 256 هـ) ، من رواة الحديث ، روى عن ابن عيينة ، وأنس بن عياض ، وآخرين ، وروى عنه ابن  
ماجه ، والمحاملي ، وغيرهما ، من مصنفاته : « أخبار العرب وأيامها » ، و « جمهرة نسب قريش » ،  
وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 85/2 ، وشذرات الذهب 133/2 - 134 ، والأعلام 42/3 ،  
ومعجم المؤلفين 180/4 .

<sup>3</sup> - لم تذكر كتب التراجم - حسب اطلاعي - كتابا تحت اسم أخبار المدينة ، منسوباً لأبي  
عبد الله ، الزبير بن بكار ، (ت 256 هـ) .

<sup>4</sup> - ذكره السيوطي في الدر المنثور ، 213/1 ، وعزاه لابن بكار ، في أخبار المدينة ، عن الحسن  
البصري ؛ وذكره ابن كثير في تفسيره ، 474/6 ، وعزاه لإسماعيل القاضي ، عن الحسن  
البصري ، وقال « مرسل حسن » .

<sup>5</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) .

<sup>6</sup> - في النسخة (ب) ، و (ج) ، و (د) ، و (هـ) الدود .

<sup>7</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه عند السيوطي ، ولا على من نسب جمعه له ؛ وذكره علي الحلبي  
في السيرة الحلبية ، 540/2 ، ونسبه للشيخ التتائي المالكي ؛ والبيت من بحر البسيط

و جمعتهم في قولي

❖ مُؤَدَّنٌ وَنَبِيٌّ وَالشَّهِيدُ إِذَا

❖ قَارِئُ الْقُرْآنِ فَخِذَ لَا يَأْكُلُ الدُّودُ جِسْمًا مِنْهُمْ أَنْتَبَهُ<sup>(1)</sup>

وأخرج الزبير بن بكار، والبيهقي، عن أبي العالية<sup>(2)</sup> قال " إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض، ولا تأكلها السباع<sup>(3)</sup> .

<sup>1</sup>- البيت من بحر البسيط

<sup>2</sup>- هو أبو العالية، رفيع بن مهران الرياحي البصري، (بت 93هـ)، الإمام، الحافظ، المحدث، الفقيه، حدث عن عمر، وعائشة، رضي الله عنهما -، وآخرين، وحدث عنه قتادة، وخالد الحذاء، وغيرهما ينظر طبقات الفقهاء 88/1، وتذكرة الحفاظ 49/1، وشذرات الذهب 102/1 .

<sup>3</sup>- حسب اطلاعي لم أقف على كتاب أخبار المدينة لابن بكار هذا؛ وأخرجه البيهقي في دلائله، 381/1، باب صفة رسول الله ﷺ في التوراة والإنجيل والزبور وسائر الكتب وصفة أمته، عن أبي العالية، نحوه؛ وتمامه عن أبي العالية أنه قال: " لما افتتحنا نُسْتَرُ وجدنا في بيت مال الهُرْمُزَانَ سريرا عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف له، فأخذنا المصحف، فحملناه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا له كعبا، فنسخه بالعربية، أنا أول رجل من العرب قرأه، قرأته مثل ما أقرأ القرآن هذا، فقلت لأبي العالية ما كان فيه؟ فقال سيرتكم، وأموركم، ودينكم، ولحون كلامكم، وما هو كائن بعد، قلت فما صنعتم بالرجل؟ قال حفرتنا بالثلاث عشرة قبرا متفرقة، فلما كان الليل دفناه، وسوينا القبور كلها، لنعميه على الناس لا ينبشونه، فقلت وما ترجون منه؟ قال كانت السماء إذا حبست عليهم، برزوا بسريره فيمطرون، قلت من كنتم تظنون الرجل؟ قال رجل يقال له دانيال، فقلت منكم وجدتموه مات؟ قال منذ ثلاثمائة سنة، قلت ما كان تغير شيء؟ قال لا إلا شعيرات من قفاه، إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض، ولا تأكلها السباع"؛ وفي إسناده يونس بن بكير، ترجمه ابن حجر في تقريب التهذيب، ص643، وقال «صديق يخطئ»؛ وفيه أيضا أبو عمر، أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ترجمه أيضا ابن حجر في تقريب التهذيب، ص119، وقال «ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح» .

[ وفيما اختص به ﷺ من أن ميتته، وكذا سائر الأنبياء

طاهرة بالإجماع، بخلاف ميتة غيرهم]

وبأن ميتته، وكذا سائر الأنبياء طاهرة بالإجماع، بخلاف ميتة غيرهم من باقي البشر<sup>(1)</sup>، ولذا لا تكره الصلاة في مقابرهم، لأنهم أحياء في قبورهم<sup>(2)</sup>، فلا نجاسة

[ وفيما اختص به الأنبياء - عليهم السلام - من أن أطفالهم لا يجري

فيهم التوقف الذي في أطفال غيرهم]

وبأن أطفالهم لا يجري فيهم التوقف الذي في أطفال غيرهم<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - قيل الصحيح الطهارة، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾، سورة الإسراء، من الآية (70)؛ وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال "المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا"؛ أخرجه البخاري في صحيحه، ص152، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ينظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب 10/1.

<sup>2</sup> - أخرجه أبو يعلى في مسنده، 216/3، حديث رقم (3412)، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ، نحوه؛ وتمامه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، أنه قال "الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون"؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 276/8، وعزاه لأبي يعلى، والبخاري، وقال «رجال أبو يعلى ثقات».

<sup>3</sup> - قال النووي في شرح صحيح مسلم، 211/16: «أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة؛ لأنه ليس مكلفا، وتوقف فيه بعض من لا يعتد به»، وقال «وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب، قال الأكثرون هم في النار تبعا لأبائهم، وتوقفت طائفة فيهم، والثالث، وهو الصحيح الذي إليه المحققون أنهم من أهل الجنة، ويستدل له بأشياء».

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه لا يجوز للمضطر من أمته الأكل

من مية نبي قطعاً ]

وبأنه لا يجوز للمضطر من الأمة الأكل من مية نبي قطعاً<sup>(1)</sup>؛ وفي التحفة لابن حجر<sup>(2)</sup> : [و ظاهر]<sup>(3)</sup> كلامهما أنهما حيث اتحد إسلاما وعصمة، لم ينظر لأفضلية الميت، وقياسه أنهما لو اتحدا نبوة، لم ينظر لذلك أيضا، ويتصور في عيسى والخضر - عليهما السلام -، وهذا غير محتاج إليه، إذ النبي لا يتقيد برأي غيره - انتهى<sup>(4)</sup>.

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه حي في قبره، يصلي فيه بالأذان، والإقامة

وبأنه حي في قبره، يصلي فيه بالأذان، والإقامة<sup>(5)</sup>؛ وقولي « فيه الكمال الحي » تجريد، وفيه مع حي المذكور عروضاً، جناس تام لفظاً، وخطا، ولا يضرفيه

<sup>1</sup>- بخلاف مية غيره، فإن له الأكل منها إذا خاف الهلاك، لأن حرمة الحي أعظم ينظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج 392/9 .

<sup>2</sup>- كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأبي الفضل، شاب الدين، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، (ت 974 هـ)، في فروع الشافعية، وهو شرح لكتاب منهاج الطالبين، للإمام أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، (ت: 676 هـ)، وله شروح أخرى غير هذا الشرح منها شرح لعلي بن عبد الكافي السبكي، (ت 756 هـ)، سمناه الابتهاج، وغير ذلك ينظر كشف الظنون 1875/2، وهدية العارفين 146/5 .

<sup>3</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ج) .

<sup>4</sup>- ينظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج 392/9 .

<sup>5</sup>- ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، 295/3 .



اختلافهما تعريفًا، وتنكيرًا؛ ومثل نبينا فيما ذكر، سائر الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -؛ ولذا قيل لا عدة على أزواجه<sup>(1)</sup>؛ وقد حكى ابن زبالة<sup>(2)</sup>، وابن النجار<sup>(3)</sup> : " أن الأذان ترك في أيام الحرّة<sup>(4)</sup> ثلاثة أيام، وخرج الناس، وسعيد بن المسيب في المسجد، قال سعيد فاستوحشت فدنوت إلى القبر الشريف، فلما حضرت الظهر سمعت [الأذان في القبر، فصليت الظهر، ثم مضى ذلك]<sup>(5)</sup> الأذان والإقامة لكل

<sup>1-</sup> اختلف أهل العلم في وجوب العدة على أزواج النبي ﷺ بعد وفاته، على وجهين، أحدهما ليس عليهن عدة، لأنها مدة تريض تنتظر بها الإباحة، والثاني تجب عليهن، لأنها عبادة وإن لم تتعقبها الإباحة ينظر عمدة القاري 125/19 .

<sup>2-</sup> هو أبو الحسن، محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي المدني، قيل توفى قبل المائتين، فقيه، إخباري، روى عن مالك بن أنس، وسليمان بن بلال، وآخرين، وروى عنه الزبير بن بكار، وعمر بن شبة، وغيرهما، من آثاره: « أخبار المدينة » ينظر الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي 51/3، وميزان الاعتدال 108/6، وتقريب التهذيب ص 504 .

<sup>3-</sup> هو أبو عبد الله، محب الدين، محمد بن محمود بن الحسن، ابن النجر، (ت 643 هـ)، مؤرخ، حافظ للحديث، حدث عن ابن كليب، وابن الجوزي، وآخرين، وحدث عنه ابن الصابوني، والفااروثي، وغيرهما، من كتبه: « الدرّة الثمينة في أخبار المدينة »، و« الكمال في معرفة الرجال »، وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 147/4، وطبقات الشافعية الكبرى 98/8، وشذرات الذهب 226/5-227، والأعلام 86/7 .

<sup>4-</sup> حرّة واقم إحدى حرّتي المدينة، وهي الشرقية، قيل سميت برجل من العماليق اسمه واقم، وكان قد نزلها في الدهر الأول، وقيل واقم اسم أطم من أطام المدينة إليه تضاف الحرّة؛ وفي هذه الحرّة كانت وقعة الحرّة المشهورة في أيام يزيد بن معاوية ينظر معجم البلدان 249/2 .

<sup>5-</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب)

صلاة، حتى مضت الثلاث ليلال، ورجع الناس، وعاد المؤذنون، فسمعت أذانهم كما سمعت الأذان في قبر النبي ﷺ؛ " - انتهى -<sup>(1)</sup>؛ وقد ثبت أن الأنبياء يحجون، ويلبسون<sup>(2)</sup>، وجازوا عمل ذلك وإن انقطع عنهم التكليف، لكونهم منسحباً عليهم أحكام الدنيا في استكثار الأعمال، وزيادة الأجور، والمنقطع إنما هو التكليف، [وقد تحصل الأعمال من غير تكليف]<sup>(3)</sup> تلذذاً، وهذا إنهم يسبحون، ويقرءون القرآن، ومن ذلك سجوده ﷺ وقت الشفاعة<sup>(4)</sup>، وقد قال صاحب التلخيص<sup>(5)</sup> كما تقدم<sup>(6)</sup> أن ماله<sup>1</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه أين ذكره ابن زبالة، ولا ابن النجار؛ والحديث أخرجه أبو نُعيم في دلائله، 567/1، حديث رقم (510)، عن سعيد بن المسيب - رحمته الله -، نحوه؛ وفي إسناده عبد الحميد بن سليمان الخُزاعي، ترجمه ابن حجر في تقريب التهذيب، ص366، وقال « ضعيف » .

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، ص530، كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهدية، حديث رقم (3030)، عن أبي هريرة - رحمته الله -، أن النبي ﷺ قال " والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفضج الرؤحاء حاجاً أو معتمراً، أو ليثنيئهما " .

<sup>3</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) .

<sup>4</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، ص776، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، حديث رقم (6565)، ومسلم في صحيحه، ص101، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، حديث رقم (475)، كلاهما من طرق عن أنس بن مالك - رحمته الله -، في حديث فيه طول .

<sup>5</sup> - هو أبو العباس، أحمد بن أحمد الطبري البغدادي، ابن القاص، (ت 335 هـ)، الإمام، الفقيه، أخذ عن ابن سريج، وغيره، وأخذ عنه أبو خليفة الجمحي، وغيره، من مصنفاته «التلخيص»، و«المفتاح»، وغير ذلك ينظر طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة 106/1، وسير أعلام النبلاء 371/15، وشذرات الذهب 339/2، والأعلام 90/1.

<sup>6</sup> - ينظر خاصية أنه ﷺ لا يورث، وأن ماله بعد موته قائم على نفقته، في الفصل الرابع،

من الباب الثاني

بعد موته باق على نفقته وملكه ، و عدّه من خصائصه؛ ونقل إمام الحرمين<sup>(1)</sup> أن ما خلفه بقي على ما كان عليه في حياته ، فكان ينفق منه أبو بكر على أهله وخدمه ، وكان يرى أنه باق على ملكه<sup>(2)</sup> ، فإن الأنبياء أحياء ، وهذا يقتضي إثبات الحياة في أحكام الدنيا ، وذلك زائد على حياة الشهداء ؛ والذي صرح به النووي زوال ملكه ، وأن ما تركه صدقة على المسلمين ، لا تختص به ورثته<sup>(3)</sup> ؛ ولا يخالف حياته قوله

<sup>1</sup> -هو أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين، (ت: 478 هـ)، العالم، الفقيه، المحدث، روى عن أبيه ، وأبي سعد النصروبي، وآخرين، وروى عنه الفراوي، وزاهر الشحامي، وغيرهما، من مصنفاته « غياث الأمم »، و« الإرشاد »، وغير ذلك ينظر المعين في طبقات المحدثين 1/137، وطبقات الشافعية الكبرى 5/165، وشذرات الذهب 3/358-362، والأعلام 4/160 .

<sup>2</sup> -أخرجه البخاري في صحيحه، ص441، كتاب الفضائل، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ .، حديث رقم (3711)، ومسلم في صحيحه، ص779، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة "، حديث رقم (4580)، كلاهما من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- : " أن فاطمة -رضي الله عنها- أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ فيما أفاء الله على رسول الله ﷺ تطلب صدقة النبي ﷺ التي بالمدينة ، وفدك، وما بقي من خمس خيبر ، فقال أبو بكر إن رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركنا فهو صدقة ؛ إنما يأكل آل محمد من هذا المال - يعني مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكل ، و إني والله لا أغير شيئاً من صدقات النبي ﷺ التي كانت عليها في عهد النبي ﷺ ، ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ فتشهد عليّ ، ثم قال إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك وذكر قرابتهم من رسول الله ﷺ وحقهم ، فتكلم أبو بكر فقال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليّ أن أصل من قرابتي " ؛ واللفظ للبخاري .

<sup>3</sup> -ينظر شرح صحيح مسلم : 74/12 .

- تعالى - : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾<sup>(1)</sup>، ولا قوله ﷺ "إني امرئ مقبوض<sup>(2)</sup>؛ ولا قول الصديق - رضي الله عنه - فإن محمداً قد مات<sup>(3)</sup>؛ وإجماع الأمة على أن يطلق ذلك، لما قال السُّبكي أن ذلك الموت غير مستمر، وأنه ﷺ أحيي بعد الموت، ويكون انتقال الملك ونحوه مشروطاً بالموت المستمر، وإلا فالحياة الثانية حياة أخرى، ولا شك أنها أعلى وأكمل من حياة الشهداء، وهي ثابتة للروح بلا إشكال؛ وقد ثبت أن أجساد الأنبياء لا تبلى، وعود الروح إلى الجسد ثابت في الصحيح لسائر الموتى<sup>(4)</sup>، فضلاً عن الشهداء، فضلاً عن الأنبياء، إنما النظر في استمرارها في البدن

<sup>1</sup>- سورة الزمر، آية (29) .

<sup>2</sup>- أخرجه الحاكم في مستدركه، 369/4، كتاب الفرائض، بدون ذكر الباب، حديث رقم (7950)، عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، نحوه؛ وتماثله عن ابن مسعود - رضي الله عنه -؛ قال " قال رسول الله ﷺ تعلموا القرآن و علموه الناس، و تعلموا الفرائض و علموه الناس، فإنني امرؤ مقبوض، و أن العلم سيقبض و تظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها "؛ و قال الحاكم « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه و له علة، عن أبي بكر بن إسحاق، عن بشر بن موسى، عن هوزة بن خليفة، عن عوف »، و وافقه الذهبي في التلخيص

<sup>3</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، ص435، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: " لو كنت متخذاً خليلاً، حديث رقم (3667)، عن عائشة - رضي الله عنها -، نحوه، في حديث فيه طول .

<sup>4</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، ص165، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، حديث رقم (1374)، و مسلم في صحيحه، ص1243، كتاب الجنة و صفة نعيمها و أهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة و النار، حديث رقم (7216)، كلاهما عن قتادة، عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله قال إن العبد إذا وضع في قبره تولى عنه أصحابه، و إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل - لمحمد ﷺ -؟ فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله و رسوله، فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً؛ قال قتادة: و ذكر لنا أنه يفسح في قبره، =

وفي أن البدن هل يصير حيا كحياته في الدنيا ، أو حيا بدونها ؟ ، وهي حيث شاء الله - تعالى - ، فإن ملازمة الحياة للروح أمر عادي ، لا عقلي ، فهذا مما يجوزه العقل ، فإن صح به سمع اتبع ؛ وقد ذكره جماعة من العلماء ويشهد له صلاة موسى في قبره <sup>(1)</sup> ، فإن الصلاة تستدعي جسدا حيا ، وكذلك الصفات المذكورة في الأنبياء ليلة الإسراء ، كلها صفات أجسام ، ولا يلزم من كونها حياة حقيقية ، أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدنيا ، من الاحتياج إلى الطعام والشراب ، وغير ذلك من صفات الأجسام ، بل يكون لها حكم آخر ، فليس في العقل ما يمنع من إثبات الحياة الحقيقية لهم ، وأما الإدراكات - كالعلم والسمع - فلا شك أن ذلك ثابت لهم ، بل ولسائر الموتى ، كما ذكره الشيخ زين الدين المراغي وقائل إنه مما يعز وجوده ، وفي مثله يتنافس المتنافسون ؛ نقله [ في المواهب <sup>(2)</sup> ] ؛ أخرج <sup>(3)</sup> أبو يعلى <sup>(4)</sup> ، والبيهقي ، عن أنس - رضي الله عنه " أن النبي ﷺ قال الأنبياء أحياء في

= ثم رجع إلى حديث أنس قائل وأما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول لا أدري ، كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال لا دريت ، ولا تليت ، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين " ؛ واللفظ للبخاري

<sup>1</sup> - أخرج مسلم في صحيحه ، ص 1044 ، كتاب الفضائل ، باب من فضائل موسى - عليه السلام ، حديث رقم (6157) ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ : قال " أتيت - وفي رواية هذّاب : مررت - على موسى ليلة أسري بي عند الكتيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره "

<sup>2</sup> - ينظر المواهب اللدنية 2 / 694 - 697 .

<sup>3</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د) ، و (هـ) .

<sup>4</sup> - سبق تخريجه ، ينظر خاصية أن ميته ﷺ وكذا سائر الأنبياء طاهرة بالإجماع ، ص 289 .

قبورهم ، يصلون " (1) ؛ وأخرج أبو يعلى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
والذي نفسي بيده لينزلن عيسى بن مريم ، ثم لئن قام على قبري فقال يا محمد لأجبتة (2) .

[وفيما اختص به صلى الله عليه وسلم من أنه يحرم الصلاة إلى قبره ،

### واتخاذه مسجداً]

وبأنه يحرم الصلاة إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، واتخاذه مسجداً ، أخرج الشيخان عن عائشة  
- رضي الله عنها - سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود ،  
والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، قالت ولولا ذلك لأبرز

<sup>1</sup> - أخرجه البيهقي في حياة الأنبياء ، 70/1 ، عن أحمد بن محمد بن خليل الصوفي ، عن عبد الله  
بن عدي ، عن قسطنطين عبد الله الرومي ، عن الحسين بن عرفة ، عن الحسن بن قتيبة المدائني ،  
عن المستلم بن سعيد الثقفي ، عن الحجاج بن الأسود ، عن ثابت البناني ، عن أنس - رضي الله عنه - ، به ؛  
وقال البيهقي: « هذا يعد في أفراد الحسن بن قتيبة » ؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ،  
276/8 ، وعزاه لأبي يعلى والبزار ، وقال « رجال أبي يعلى ثقات » .

<sup>2</sup> - أخرجه أبو يعلى في مسنده ، 497/5 ، حديث رقم (6553) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ،  
نحوه ؛ وتمامه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " والذي نفس  
أبي القاسم بيده لينزلن عيسى بن مريم إماماً مقسطاً ، وحكماً عادلاً ، فليكسرن الصلب ،  
وليقتلن الخنزير ، وليصلحن ذات البين ، وليذهبن الشحناء ، وليعرضن عليه المال فلا يقبله ، ثم  
لئن قام على قبري فقال يا محمد ، لأجبتة " ؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، 276/8 ،  
وعزاه لأبي يعلى ، وقال « رجاله رجال الصحيح » .

قبره ، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً<sup>(1)</sup>؛ والمحرم الصلاة إليها وقصد استقبالها ، وحرّم لأنه يؤدي إلى الشرك ، وعبادة غير الله - تعالى - .

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه وكلّ بقبره ملك يبلغه الصلاة عليه ، ويرد

على من سلم عليه ، ويعرض عليه أعمال أمته ]

وبأنه وكلّ بقبره ملك يبلغه الصلاة عليه ، ويرد على من سلم عليه ، ويعرض عليه أعمال أمته ، فيستغفر لهم ، أخرج الأصبهاني<sup>(2)</sup> في الترغيب<sup>(3)</sup> ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال " قال ﷺ من صلى عليّ عند قبوري سمعته ، ومن صلى عليّ نائياً بلغته<sup>(4)</sup> ؛

<sup>1</sup>- أخرج البخاري في صحيحه ، ص160، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، حديث رقم (1330)، ومسلم في صحيحه ، ص215 ، كتاب المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، واتخاذ الصور فيها ، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، حديث رقم (1184) ، كلاهما من طرق عن شيبان ، عن هلال بن أبي حميد ، عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، نحوه

<sup>2</sup>- هو أبو القاسم ، إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني ، (ت 535 هـ) ، الملقب بقوام السنة ، حدث عن عائشة بنت الحسن ، وابن مندة ، وآخرين ، وحدث عنه ابن عساكر ، والسمعاني ، وغيرهما ، من كتبه : « الترغيب والترهيب » ، و « شرح الصحيحين » . ينظر التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد 210/1 ، وتذكرة الحفاظ 50/4 ، والأعلام 323/1 ، ومعجم المؤلفين 293/2 .

<sup>3</sup>- كتاب: الترغيب والترهيب، لأبي القاسم، إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، (ت:535هـ)، قيل إن فيه أحاديث ضعيفة ينظر كشف الظنون 400/1 ، وهدية العارفين 211/5 .

<sup>4</sup>- أخرج الأصبهاني في الترغيب ، 330/2 ، حديث رقم (1698) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، نحوه ؛ وفي إسناده محمد بن مروان ، السدي الصغير ، ترجمه ابن حجر في تقريب التهذيب ، ص 535 ، وقال : « متهم بالكذب » .

وأخرج البخاري، والأصبهاني، عن عمار- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - "سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [يقول] (1) : إن لله ملكا أعطاه أسماء الخلائق، قائم على قبري، فما من أحد يصلي عليّ صلاة إلا بلغتها" (2)؛ وأخرج أحمد، والنسائي، والحاكم وصححه، والبيهقي في الشعب (3)، والبزار، عن ابن مسعود- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال " إن لله ملائكة سياحين في الأرض، يبلغونني عن أمتي السلام (4)؛ "

<sup>1</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ه).

<sup>2</sup>- أخرجه الأصبهاني في الترغيب، 319/2، باب الترغيب في الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم (1671)، عن عمار- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، نحوه؛ وتمامه عن عمار- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال " إن لله - تعالى - ملكا أعطاه سمع العباد كلهم، فما من أحد يصلي عليّ صلاة إلا أبلغنيها، وإني سألت ربي - عز وجل - أن لا يصلي عليّ أحد منهم صلاة إلا صلى عليه عشرة أمثالها، وإن الله - عز وجل - أعطاني ذلك؛ وذكره البخاري في التاريخ الكبير، 416/6؛ وفي إسناده عمران ابن الحميري، قال البخاري « لا يتابع على حديثه »؛ وذكره أيضا الهيثمي في مجمع الزوائد، 183/10، وعزاه للبزار، وقال « نعيم بن ضمضم ضعيف، وابن الحميري، اسمه عمران، قال البخاري لا يتابع على حديثه، وقال صاحب الميزان لا يعرف، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

<sup>3</sup>- كتاب الجامع المصنف في شعب الإيمان، لأبي بكر، أحمد بن حسين البيهقي الشافعي، (ت: 458 هـ)، هو كتاب كبير، وله مختصرات منها مختصر لشمس الدين الفونوي، ومختصر لعين الدين محمد بن حمويه، وغير ذلك ينظر كشف الظنون 1/ 574، ومعجم المؤلفين 206/1 .

<sup>4</sup>- أخرجه النسائي في سننه، ص208، كتاب السهو، باب السلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم (1282)، والإمام أحمد في مسنده، 343/7، حديث رقم (4320)، والبزار في مسنده، 307/5، حديث رقم (1924)، والحاكم في مستدركه، 456/2، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب، حديث رقم (3576)، البيهقي في شعب الإيمان 2/ 214، كلهم من طرق عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن ابن مسعود- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، نحوه؛ وقال البزار « هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد »، وقال الحاكم « صحيح الإسناد ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي في التلخيص



وأخرج ابن عدي<sup>(1)</sup> من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مثله<sup>(2)</sup>؛ وأخرج القاضي إسماعيل<sup>(3)</sup> في فضل الصلاة<sup>(4)</sup>، عن علي - رضي الله عنه - قائل قال رسول الله ﷺ: "صلوا عليّ وسلموا حيثما كنتم، فسيبلغني سلامكم، وصالاتكم"<sup>(5)</sup>؛ وأخرج

<sup>1</sup> - هو أبو أحمد، عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، (ت: 365 هـ)، علامة بالحديث ورجاله، حدث عن بهلول الأنباري، ومحمد المروزي، وآخرين، وحدث عنه ابن عقدة، والحسن بن رامين، وغيرهما، من مصنفاته «الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة»، و«علل الحديث»، وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 102/3، وطبقات الحفاظ 308/1، وشنرات الذهب 51/3، والأعلام 103/4، ومعجم المؤلفين 82/6.

<sup>2</sup> - أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال 210/4، عند ترجمته لأبي يحيى القنّات، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، نحوه؛ وختم ترجمته بقوله: «في حديثه بعض ما فيه إلا أنه يكتب حديثه»، وقال الحافظ ابن حجر نحوه في تقريب التهذيب، ص 706.

<sup>3</sup> - هو أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي، (282 هـ)، المحدث، الفقيه، روى عن محمد ابن عبد الله الأنصاري، وسليمان بن حرب، وآخرين، وروى عنه موسى بن هارون، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وغيرهما، من مصنفاته: «الموطأ»، و«المبسوط»، وغير ذلك ينظر طبقات الفقهاء 164/1، وتذكرة الحفاظ 149/2، و1/48، شنرات الذهب 178/2، والأعلام 310/1، ومعجم المؤلفين 261/2.

<sup>4</sup> - كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ، للحافظ إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي، (282 هـ)، على طريقة المحدثين بالأسانيد ينظر كشف الظنون: 1279/2، وهدية العارفين 207/5.

<sup>5</sup> - أخرجه القاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ، 36/1، حديث رقم (20)، والبزار في مسنده، 147/2، حديث رقم (509)، وأبو يعلى في مسنده، 224/1، حديث رقم (465)، كلهم من طرق عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، نحوه؛ وتماهه عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: "قال رسول الله ﷺ لا تجعلوا قبوري عيداً، =

الأصبهاني عن أنس - رضي الله عنه - قال قال صلى الله عليه وسلم من صلى عليّ في يوم الجمعة، و ليلة الجمعة مائة من الصلاة، قضى الله له مائة حاجة، سبعين من حوائج الآخرة، و ثلاثين من حوائج الدنيا، و وكلّ الله بذلك ملكا يدخله عليّ في قبوري، كما يدخل عليكم بالهدية، إن علمي بعد موتي كعلمي في الحياة" <sup>(1)</sup> والأحاديث في الباب كثيرة متعددة أخرج الحارث في مسنده، و ابن سعد، و القاضي إسماعيل، عن بكر بن عبد الله المزني قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حياتي خير لكم، و موتي خير لكم، تعرض عليّ أعمالكم، فما كان من حسن حمدت الله عليه، و ما كان من سيء أستغفر الله لكم <sup>(2)</sup>؛ وأخرج البزار بسند صحيح من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -، مثله <sup>(3)</sup>.

= و لا تجعلوا بيوتكم قبورا، وصلوا عليّ وسلموا حيثما كنتم، فسيبلغني سلامكم و صلاتكم"؛ وقال البزار: « هذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، وقد روي بهذا الإسناد أحاديث صالحة فيها مناكير، فذكرنا هذا الحديث لأنه غير منكر؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 3/500-501، وعزاه لأبي يعلى، وقال « فيه حفص بن إبراهيم الجعفري ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحا، وبقية رجاله ثقات » .

<sup>1</sup> - أخرج الأصبهاني في الترغيب، 2/320، باب الترغيب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (1674)، عن أنس - رضي الله عنه -، نحوه؛ و في إسناده عثمان بن دينار، ترجمه الذهبي في ميزان الاعتدال، و قال: « لا شيء، و الخبر كذب بين » .

<sup>2</sup> - أخرج ابن سعد في طبقاته، 2/279، و الحارث بن أبي أسامة في مسنده، كما في المطالب العالية، 15/585، كتاب المناقب، باب بركته صلى الله عليه وسلم حيا أو ميتا، حديث رقم (3824)، و القاضي إسماعيل في فضل الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، 1/36، حديث رقم (25)، كلهم من طرق عن بكر بن عبد الله، نحوه؛ و ذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، 7/74، و عزاه للحارث، و قال « هذا مرسل ضعيف جسر ابن فرقد القصاب، أبو جعفر البصري، مجمع على ضعفه، ولم أر من وثقه »؛ و قال الألباني في تعليقه على كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: « إسناده ضعيف » .

<sup>3</sup> - أخرج البزار في مسنده، 5/308، حديث رقم (1925)، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، =

## [ وفيما اختص به ﷺ من أن المصيبة عمت الأمة ]

### بموته إلى يوم القيامة]

وبأنه عمت المصيبة بموته الأمة إلى يوم القيامة، أخرج ابن ماجه " أنه ﷺ قال في مرضه أيها الناس إن أحد من الناس، أو من المؤمنين أصيب بمصيبة، فليتعز بمصيبته بي، عن المصيبة التي تصيبه بغيري، فإن أحدا من أمتي لم يصب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتى" (1)؛ و قال أبو الجوزاء (2)؛ كان الرجل من أهل المدينة إذا أصابته مصيبة جاء أخوه فصافحه ويقول يا عبد الله اتق الله، فإن في رسول الله ﷺ إسوة حسنة؛ ويعجبني قول القائل

= نحوه؛ وقال البزار: « هذا الحديث آخره لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد »؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 427/8، وعزاه للبزار، وقال « رجاله رجال الصحيح » .

<sup>1</sup> - أخرج ابن ماجه في سننه، ص240، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، حديث رقم (1599)، عن عائشة -رضي الله عنها-، نحوه؛ وتامنه عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت " فتح رسول الله ﷺ بابا بينه وبين الناس، أو كشف سترا، فإذا الناس يصلون وراء أبي بكر، فحمد الله على ما رأى من حسن حالهم، رجاء أن يخلفه الله فيهم بالذي رأهم، فقال يا أيها الناس أيما أحد من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري، فإن أحدا من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتى "؛ وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة، 49/2، وقال: « هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف » .

<sup>2</sup> - هو أبو الجوزاء، أوس بن عبد الله الربيعي البصري، (ت 83 هـ)، من كبار العلماء، حدث عن عائشة، وابن عباس، -رضي الله عنهم-، وآخرين، وحدث عنه أبو الأشهب العطاردي، وعمرو بن مالك، وغيرهما ينظر الثقات 42/4، والعبر في خبر من غير 71/1، وتقريب التهذيب ص155 .

❖ اصْبِرْ لِكُلِّ مُصِيبَةٍ وَتَجَلَدِ وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْمَرْءَ غَيْرُ مُخَلَّدٍ

[ وَأَصْبِرْ لِكُلِّ مُصِيبَةٍ وَتَجَلَدِ ❖ نُوبٌ تَنْوِبُ الْيَوْمَ تُكْشَفُ فِي غَدٍ ] (1)

❖ وَإِذَا أَنْتَ مُصِيبَةٌ تُشْجَى بِهَا فَادْكُرْ مُصَابِكَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ (2)

كانت الجمادات تتصدع من ألم فراقه ﷺ ، فكيف بقلوب المؤمنين ، لما فقدته الجذع الذي كان يخطب إليه قبل اتخاذ المنبر ، حن إليه وصاح ؛ وكان الحسن إذا حدث بهذا الحديث بكى ، وقال " هذه خشبة تحن إلى رسول الله ﷺ ، وأنتم أحق أن تشتاقوا إليه " (3) .

[ وفيما اختص به ﷺ من أن التضحية تجوز عنه بعد وفاته ، بخلاف غيره ]

وبأنه تجوز التضحية عنه بعد وفاته ﷺ ، فيما ذكر البلقيني ، ويمتنع ذلك في حق غيره (4) .

<sup>1</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ج) ، و (د) ، و (ه) .

<sup>2</sup> - ذكر محمد السفاريني في غذاء الألباب ، 262/2 ، نحوه ، وعزاه لأبي العتاهية ؛ رغم أني لم أقف عليه في ديوانه الذي وقع بين يدي ، و البيت من بحر . الكامل

<sup>3</sup> - أخرجه البيهقي في دلائله ، 559/2 ، باب ذكر المنبر الذي اتخذ لرسول الله ﷺ ، عن أنس - رضي الله عنه - ، نحوه ؛ وفي إسناده مبارك بن فضالة ، ترجمه ابن حجر في تقريب التهذيب ، ص 548 ، وقال « صدوق يدلس ويسوي » .

<sup>4</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على كلام البلقيني هذا ؛ وأخرج الترمذي في سننه ، ص 475 ، كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في الأضحية عن الميت ، حديث رقم (1495) ، عن علي - رضي الله عنه - : " أنه كان يضحى بكبشين ، أحدهما عن النبي ﷺ ، والآخر عن نفسه ، ف قيل له ، فقال أمرني به - يعني النبي ﷺ - فلا أدعه أبداً ؛ وقال الترمذي : « هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث شريك » .

[ النظم ]

رَأَهُ حَقًّا فِي الصَّحِيحِ ذَا وَرَدَ  
 إبْلِيسُ وَالشَّيْطَانُ فِيهِمَا نَقَلُوا  
 كَذَلِكَ الْأُمَّ لَكَ قِيلَ فَادْرِيَا  
 خُصَّ النَّبِيُّ بِيَدَا عَنِ الْفَرِيقِ  
 بِدَالِ الْأَمْرِ فِي الْمَنَامِ خَيْرُ الْبَرَرَةِ  
 وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ قَوْمٍ أُخْرٍ  
 كَذَلِكَ رَهْ هَذَا الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ  
 حَدِيثُهُ يُشَبُّ عَلَيْهِ بِدَائِقِ رِي  
 فِي أَحَدَى الْهَرَوَائِيَّتَيْنِ يَا مُعَانِي  
 قَدْ مَسَّرَهُ بِيَدِهِ مَوْلَى الْمُؤْمِنِ  
 بِدَاسِمِ النَّبِيِّ عَنْكَ رِيْمِ الْوَسْمِ  
 يُكْرَهُ فِي الْخَلَا عَلَى ذِي الْقُدْرَةِ  
 وَالْغُسْلُ وَالطَّيِّبُ وَهَيْهَ نُدْبُ  
 يُرْفَعُ عَنْ دَهْ وَيُقْرَأُ فِي عَالَا  
 وَحَامِلُوهُ وَجْهَهُمْ طُولَ الْأَبَدِ  
 نَبِيْنَا طُوبَى لِمَنْ لَهَا وَعَى

وَمَنْ رَأَهُ فِي الْمَنَامِ فَهَوْ قَدْ  
 بِصُورَةِ النَّبِيِّ لَا تَيْمَأْتُلُ  
 قُلْتُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الْأَنْبِيَا  
 وَمَا لَكَ يَقُولُ فِي التَّحْقِيقِ  
 فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ مَنْ قَدْ أَمَّرَهُ  
 حَتَّمْ عَلَيْهِ إِمْتِثَالَ الْأَمْرِ  
 أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ رُؤْيَانَا النَّبِيِّ  
 وَالْحَجَّ رُ الْأَسْوَدُ ثُمَّ مَنْ قَرَأَ  
 كَمَا يُشَابُّ قَارِي الْقُرْآنِ  
 لَا تَأْكُلُ النَّارُ لَشَيْءٍ مِمَّنْ  
 وَالْأَنْبِيَا كَذَاكَ وَالتَّسْمِي  
 يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا كَذَا فِي الْآخِرَةِ  
 حَمَلٌ لِمَا عَلَيْهِ إِسْمُهُ كُتِبَ  
 لِقَارِي حَدِيثُهُ وَالصَّوْتُ لَا  
 يُكْرَهُ لِقَارِيهِ الْقِيَامُ لِأَحَدِ  
 نَضْرَةٌ لَهُ مِمَّ بِهِ دَعَا

وَبِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لُقْبُوا  
 مِنْ بَيْنِ [كُلِّ] <sup>(1)</sup> الْعُلَمَاءِ وَيَجْعَلُ  
 كَ مَصْحَفٍ وَتَنْبُتُ الصُّحْبَةُ فِي  
 لَوْ لِحْظَةً وَلَا كَ ذَاكَ التَّابِعِي  
 وَالْفَرَقُ أَنْ مَنْصِبَ النَّبِوَّةِ  
 يَأْتِي إِلَيْهِ جِلْفُ الْأَعْرَابِ فَمَا  
 وَصَحْبُهُ كُلُّهُ مَعَ دَوْلٍ  
 كَمَا عَنِ الْهَرَوَاتِ يَهَا ذَا يُسْأَلُ  
 لَا يَفْسُقُونَ بِدَارِ تَكَابِ مَ مَا بِهِ  
 لِكُلِّهِمْ قَدْ أَوْجَبَ الْجَنَانَ مَا  
 مُحْسِنُهُمْ وَالضُّدُّ فِي الْقُرْآنِ  
 زِيَارَةُ النَّسَاءِ لَيْسَ تُكْرَهُ  
 سِوَى ضَرِيحِهِ وَمَنْ يُصَلِّي  
 لَا يَبْصُقُ عَنِ الْيَسَارِ مِثْلَ مَا  
 مَسَّحَ دُهُ مَسَّحَ دُهُ وَإِنْ بُنِيَ

خُصُّوا بِهِ وَحَافِظُ بِهِ حُبُّوا  
 كُتِبَ الْحَدِيثُ فَوْقَ كُرْسِيِّ لِعُلُوِّ  
 مَنْ التَّقَى بِأَحْمَدِ ذِي الشَّرَفِ  
 مَعَ الصَّحَابِيِّ فَطُولُهَا [بِهِ] <sup>(2)</sup> رُعِيَ  
 وَنُورَهُ مَا مُعْظَمٌ فِي الرُّتْبَةِ  
 يَلْحَظُهُ إِلَّا وَصَارَ عِلْمًا مَا  
 فَلَيْسَ عَنْ تَعْدِيلِهِ مِمَّ مَسْئُولُ  
 بَلْ قَدْرُهُ مِمَّ مُعْظَمٌ مَبِجَّ لُ  
 يَفْسُقُ غَيْرُهُ مِمَّ لَهُ ذَا فَاَنْتَبِهْ  
 إِلَهِنَا وَأَوْجَبَ الرِّضْوَانَ مَا  
 وَاجِبٌ أَنْ يَبْلُغُوا بِأَحْسَنَانِ  
 ضَرِيحَهُ بَلْ انْدَبَا وَكَرَهُ سَا  
 بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ زَاكِي الْفَضْلِ  
 يُسْنُ فِي كُلِّ الْمَسَاجِدِ اعْلَمَا  
 إِلَى أَرْضِ صَنْعَاءَ بِأَرْضِ الْيَمَنِ

<sup>1</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ).

<sup>2</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د)، و(ه).

لَا يُفْتَحُ [الْبَابُ]<sup>(1)</sup> بِهِ وَالْخَوْخَةُ

كُلُّ لُفْتَى بِشَفَتَيْهِ اثْنَانِ  
سِوَى الصَّلَاةِ مِنَّا عَلَى النَّبِيِّ

أَيُّ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ عِنْدَنَا

قَالَ الْحَلِيمِيُّ مَنْ عَلَى النَّبِيِّ قَدْ  
أَوْ مَضِحَ - كُ أَوْ جَعَلَ - الصَّلَاةَ  
بِكُفْرِهِ تَأْكُ دَا مَنْ كُ - ان فِي

وَلَا كُ دَاكَ سَائِرُ الْأَحْكَامِ  
وَبَعْدَهُ الْإِمَامُ فَرْدٌ وَاحِدٌ

وَجُ - وَزَتْ وَصِيَّةٌ لَالٍ - هـ

وَدَا بُوَجْ - هـ - قَالَ إِنَّ اللَّفْظَ دَا

بَيْنَ [كُونِهِ]<sup>(2)</sup> قَرَابَةً وَبَيْنَ الدِّينِ

وَفِي النُّكَاحِ لَا يُكَافِي آلَهُ

وَلَفْظُ الْأَشْرَافِ عَلَيْهِمْ مُطْلَقٌ

<sup>1</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د) .

<sup>2</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب) ، و (ج) ، و (د) ، و (هـ) .

فِي حَالَةِ كُ دَا وَلَيْسَ كُ سُوَّةُ

أَيُّ مَلَكَانَ لَيْسَ يَحْفَظَانِ  
وَهِيَ عَلَيْهِ فَرَضٌ عَيْنٌ فَاكْتُبِ

أَوْ عِنْدَ ذِكْرِ أَحْمَدٍ بِأَهِي السَّنَا

صَلَّى لِيذِي مُسْتَقْدِرٍ مَدَى الْأَبَدِ  
كِفَايَةً عَنْ سَبِّ غَيْرِ فِدَاتَا  
فُوَادِهِ مِنْ حُكْمِهِ ضَيْقٌ يَفِي

دَا فِي أَدَبِ الْقَضَاةِ وَالْحُكَّامِ  
وَلَا كُ دَاكَ الْأَنْبِيَا الْأَمْ - آجُ دُ

وَلَا يَصِحُّ دَا لِعَيِّرِ آلِهِ

تَرَدُّدٌ مِنْ آجُ - لُ دَاكَ نَبْدَا

تَرَدُّدَ اللَّفْظِ بِلَا تَعْيِينِ

سِوَاهُمْ مَنْ صَاحِبِي جُ - لَالِهِ

وَالْوَاحِدُ الشَّرِيفُ يَا مُ - وَقْفُ

بَنُو عَلِيٍّ جَعَفَرٌ عَقِيلٌ  
خُصَّ بِذَلِكَ عَنْ جَمِيعِ الْعَالَمِ  
تَخْصِيصُ آلِ الْحَسَنِينِ بِالشَّرْفِ  
مِنْ خُلَفَاءِ الْفَاطِمِيِّينَ اعْلَمِ  
تَطَهَّرُ رُبْعَ لِحْظَةٍ إِذْ تَنْفَسُ  
وَمِنْ هُنَا سُمِّيَتْ الزَّهْرَاءُ ذَلِكَ رُ  
بِأَنَّهَا حَاحَ وَرَاءَ أَدْمِيَّةٍ  
أَيُّ لَا تَحِيضُ لَا يُرَى لَهَا دَمٌ  
وَفِي دَلَائِلِ الْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ  
يَدُهُ فِي صَدْرِهِ أَلَا قَدْ وَضَعَا  
فَلَمْ تَجْعَلْ بَعْدُ وَجْهًا فِي مُسْنَدِ  
اغْتَسَلَتْ عِنْدَ احْتِضَارِ نَفْسِهَا  
دَفَنَهُ أَلَا عَلِيٌّ بِيذَلِكَ الْغُسْلِ  
فَاطِمَةٌ وَإِبْرَاهِيمُ أَفْضَلُ  
قَالَ وَذَا بِيالْتَّفَاقِ وَنُقُولِ  
قَالَ عَلِيٌّ بِضَعَةِ خَيْرِ الرُّسُلِ لَا

كَذَلِكَ الْعَبَّاسُ يَهَاخُ لَيْلُ  
وَذَا اصْطَبَّاحُ سَابِقِي الْعَوَالِمِ  
أُحْدِثَ فِي مِصْرَ بَعْدَهُ مَنْ سَلَفُ  
ثُمَّ الْبِتُّوْلُ لَمْ تَحِضْ بِذَا الدَّمِ  
كَيْ لَا يَضُوتَ فَرَضُهُ أَلَا أَنفَسُ  
الطَّبِيرِي هَذَا وَ أوردَ الخَبْرُ  
طَاهِرَةٌ طَهُورَةٌ زَكِيَّةٌ  
لَا فِي وِلَادَةٍ وَطَمَّثٍ فَاَعْلَمُوا  
أَنَّ النَّبِيَّ ذَا الْكَمَالِ الْمُشْرِقِ  
فَالْجُوعُ عَنْهَا مِنْ هُنَا قَدْ رَفَعَا  
أَحْمَدَ وَالْغَيْرِ بِيَوْصِلِ السَّنَدِ  
أَوْصَتْ بِتَرْكِ كَشْفِهَا مِنْ لُبْسِهَا  
عَنْ عَلَمِ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ الْفَضْلِ  
مِنْ خُلَفَاءِ أَرْبَعِ يَمَّا أَكْمَلُ  
عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ إِمَامٌ قَدْ كَمَلُ  
أَفْضَلُهُنَّ أَحَدًا وَإِنْ عَلَا



## [ الشرح ]

[ وفيما اختص به ﷺ من أن من رآه في المنام فقد رآه حقا ،

و أن الشيطان لا يتصور في صورته ]

أي و خص ﷺ بأن من رآه في المنام فقد رآه حقا، و أن الشيطان لا يتصور في صورته؛ و عطف الشيطان على إبليس إما من عطف العام على الخاص ، إن أريد بالشيطان ما يعمه وذريته ، أو من عطف الوصف على الوصف إن أريد به ما أريد بالأول إطنابا ، فيكون كقوله - تعالى - : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ <sup>(1)</sup> ؛ أخرج الشيخان: قال "قال رسول الله ﷺ من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي <sup>(2)</sup>؛ قال القاضي أبو بكر معناه أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث أحلام ، و قال آخرون معناه رآه حقيقة ، و قال بعضهم خص ﷺ بأن رؤيته بالمنام صحيحة ، و منع الشيطان أن يتصور [ في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم، كما منع أن يتصور ] <sup>(3)</sup> على صورته في اليقظة ، إكراما له <sup>(4)</sup>؛ و في المواهب في مسلم من رآني في المنام

<sup>1</sup>- سورة البقرة، من الآية (276)، وتمامها، قال- تعالى:- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ .

<sup>2</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، ص825، كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام، حديث رقم (6993)، و مسلم في صحيحه، ص1004، كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ من رآني في المنام فقد رآني، حديث رقم (5920)، كلاهما من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ، نحوه

<sup>3</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة: (ب) .

<sup>4</sup>- ينظر فتح الباري، لابن حجر 538/12 .

فسيراني في اليقظة ، أو كأنما رأني في اليقظة ، لا يتمثل الشيطان بي<sup>(1)</sup> ؛ قال الحافظ ابن حجر وقع عند الإسماعيلي<sup>(2)</sup> فقد رأني في اليقظة ، بدل من قوله " فسيراني في اليقظة<sup>(3)</sup> ؛ ومثله عند ابن ماجه ؛ وصححه الترمذي من حديث ابن مسعود - رحمته الله -<sup>(4)</sup> ؛ وفي رواية قتادة عند مسلم أيضا " [ من رأني فقد رأى الحق<sup>(5)</sup> ؛ وله أيضا من حديث جابر - رحمته الله -<sup>(6)</sup> من رأني في المنام فقد رأني إنه ] لا ينبغي

<sup>1</sup> - ينظر المواهب اللدنية ، 662/2

<sup>2</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه أين وقع عند الإسماعيلي، ولعله في المستخرج على صحيح البخاري، ولكنني لم أقف على هذا الكتاب؛ وذكره ابن حجر في فتح الباري، وعزاه للإسماعيلي مسندا، كما سيأتي عند تخريجه .

<sup>3</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه ، ص 1004-1005 ، كتاب الرؤيا ، باب قول النبي ﷺ : " من رأني في المنام " ، حديث رقم (5920) ؛ وذكره ابن حجر في الفتح ، 537/12 ، وعزاه للإسماعيلي مسندا ، وكلاهما من طرق عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رحمته الله - ، نحوه .

<sup>4</sup> - أخرجه الترمذي في سننه ، ص 688 ، كتاب الرؤيا عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في قول النبي ﷺ : " من رأني في المنام فقد رأني " ، حديث رقم (2276) ، وابن ماجه في سننه ، ص 599 ، كتاب تعبير الرؤيا ، باب رؤية النبي ﷺ في المنام ، حديث رقم (3900) ، كلاهما من طرق عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الأحموص ، عن عبد الله بن مسعود - رحمته الله - ، نحوه ؛ وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

<sup>5</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه ، ص 1005 ، كتاب الرؤيا ، باب قول النبي ﷺ " من رأني في المنام فقد رأني " ، حديث رقم (5921) ، عن قتادة - رحمته الله - ، به .

<sup>6</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د) ، و (هـ) .

للشيطان أن يتشبه بي<sup>(1)</sup>؛ وفي حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عند البخاري " فإن الشيطان لا يتكونني<sup>(2)</sup>، أي لا يتكون كوني، فحذف المضاف، ووصل المضاف إليه بالفعل؛ وفي حديث أبي قتادة عند البخاري " لا يتراءى بي<sup>(3)</sup>، - بالراء - على وزن يتعاطى، ومعناه لا يستطيع أن يتمثل بي، يعني أن الله - تعالى - وإن أمكنه من التصور في أي صورة أراد، فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم؛ وقد ذهب إلى هذا جماعة فقالوا في الحديث محله إذا رآه الرائي على صورته التي كان عليها؛ ومنهم من ضيق الفرع في ذلك فقائل لا بد أن يراه على صورته التي قبض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات [البيض]<sup>(4)</sup> التي لم تبلغ العشرين شعرة؛ وقد كان محمد بن سيرين - رضي الله عنه - فيما ورد عنه بسند صحيح، يقول

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، ص 1005، كتاب الرؤيا، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من رأني في المنام فقد رأني"، حديث رقم (5924)، عن جابر - رضي الله عنه -، نحوه.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، ص 825، كتاب التعبير، باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، حديث رقم (6997)، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، نحوه؛ وتما منه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه " سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رأني فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتكونني ".

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، ص 825، كتاب التعبير، باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، حديث رقم (6996)، عن أبي قتادة - رضي الله عنه -، نحوه؛ وتما منه عن أبي قتادة - رضي الله عنه -، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فمن رأى شيئاً يكرهه فلينبث عن شماله ثلاثاً، وليتعوذ من الشيطان فإنها لا تضره، وإن الشيطان لا يتراءى بي ".

<sup>4</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ه).

لمن قال إنه رأى النبي ﷺ صف لي الذي رأيته ، وإن وصف له صفة لا يعرفها قائل لم تـرّه <sup>(1)</sup> ، ومثله جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بسند جيد ، بنحوه <sup>(2)</sup> ، لكن يعارضه حديث ابن أبي عاصم <sup>(3)</sup> من وجه آخر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، [ مرفوعنا ] <sup>(4)</sup> من رأني في المنام فقد رأني ، فإني أرى في كل صورة <sup>(5)</sup> ، <sup>1-</sup> ذكره ابن حجر في فتح الباري ، 538/12 ، عن محمد بن سيرين ، نحوه ؛ وقال : « سنده صحيح » .

<sup>2-</sup> أخرجه الحاكم في مستدركه ، 435/4 ، كتاب تعبير الرؤيا ، بدون ذكر الباب ، حديث رقم ( 8186 ) ، عن عاصم بن كليب ، نحوه ؛ وتما منه عن عاصم بن كليب أنه قال : " حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول من رأني في المنام فقد رأني ، إن الشيطان لا يتمثل بي ، قال أبي فحدثت به ابن عباس ، وقلت قد رأيته ﷺ فذكرت الحسن بن علي فشبهته به فقال ابن عباس إن كان يشبهه " ؛ وقال الحاكم « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياق » ، ووافقه الذهبي في التلخيص

<sup>3-</sup> هو أبو بكر ، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك ، (ت 287 هـ) ، من علماء الحديث ، حدث عن جده لأمه ، أبا سلمة التبوذكي ، وهديبة بن خالد ، وآخرين ، وحدث عنه أحمد بن بندار ، وأحمد بن معبد ، وغيرهما ، من مصنفاته : « المسند الكبير » ينظر تذكرة الحفاظ 158/2 ، وطبقات الحفاظ 285/1 ، وشذرات الذهب 195/2-196 ، والأعلام 189/1 ، ومعجم المؤلفين 36/2

<sup>4-</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د) ، و (هـ) ؛ والحديث المرفوع هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة ، من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو وصف ، ويدخل فيه المتصل ، والمنقطع ، ومنه الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، والموضوع ، بحسب استيفائه شروط القبول ، أو اختلالها فيه ينظر نزهة النظر ص 133 ؛ ومنهج النقد في علوم الحديث 326/1 .

<sup>5-</sup> حسب اطلاعي لم أقف على من أخرجه ، وذكره ابن حجر في الفتح ، 538/12 ، وعزاه لابن أبي عاصم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ؛ نحوه ؛ قال ابن حجر - كما سيأتي في النص - : « في إسناده ابن التوأمة ، وهو ضعيف لاختلاطه » .

وفي سنده ابن التوأمة<sup>(1)</sup> وهو ضعيف لاختلاطه ، وهو من رواية من روي عنه بعد الاختلاط<sup>(2)</sup>؛ قال القاضي أبو بكر ابن العربي رؤيته ﷺ بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة ، ورؤيته على غير صفته إدراك المثل<sup>(3)</sup> ؛ وقال القاضي عياض " يحتمل أن يكون المراد بقوله " فقد رأيتي ، أو فقد رأى الحق أي من رآه على صورته المعروفة في حياته ، كانت رؤياه حقا ، ومن رآه على غير صورته ، كانت رؤياه رؤيا تأويل ، وتعقبه النووي فقائل هذا ضعيف ، بل الصحيح أنه رآه حقيقة ، سواء كانت على صفته المعروفة ، أم غيرها - انتهى<sup>(4)</sup> ؛ وتعقب الحافظ ابن حجر النووي بأنه لم يظهر من كلام القاضي ما يناه في كلام النووي ، بل ظاهر قوله أنه يراه حقيقة في الحالين ، لكن في الحال الأولى تكون الرؤيا مما لا يحتاج إلى تعبير ، والثانية

<sup>1</sup>- هو صالح بن نبهان ، مولى التوأمة ، - هي بنت أمية بن خلف - ، ويعرف أيضا بابن أبي صالح ، ( ت: 125 هـ ) ، روى عن أبي هريرة ، وابن عباس - رضي الله عنهم - وآخرين ، وروى عنه ابن أبي ذئب ، وابن جريج ، وغيرهما ينظر الضعفاء والمتروكين ، لابن الجوزي 51/2 ، والعبر في خبر من غير 123/1 ، والمختلطين 58/1 ، وتقريب التهذيب ص 308 .

<sup>2</sup>- الاختلاط هو فساد العقل ، وعدم انتظام الأقوال ، والأفعال ؛ وحكم حديث من رمى بالاختلاط من الثقات هو أن ما سمع منهم قبل الاختلاط يقبل ويحتج به ، وأما ما سمع بعد الاختلاط ، أو أشكل أمره ، فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط ، أو بعده ، فإنه يرد ولا يقبل ، ويتميز ذلك بالراوي عنه ينظر نزهة النظر ص 121 ؛ ومنهج النقد في علوم الحديث 134/1 .

<sup>3</sup>- ينظر أحكام القرآن 36/3 .

<sup>4</sup>- ينظر شرح صحيح مسلم 28/15 .

مما يحتاج إلى تعبير<sup>(1)</sup>؛ وقال بعضهم، بعد رد اعتبار كونها على ما عرف من صفته في حياته فالصحيح في تأويل هذا الحديث أن مقصوده أن رؤيته في كل حال ليست باطلة، ولا أضغاث أحلام، بل هي حق في نفسها و لورؤي على غير صورته، فتصور تلك الصورة ليس من الشيطان، بل هو من قبل الله - تعالى -؛ وهذا قول القاضي أبو بكر بن الطيب<sup>(2)</sup> [ وغيره ]<sup>(3)</sup>، ويؤيده قوله [ من بعد ]<sup>(4)</sup> فقد رأى الحق، أشار إليه القرطبي، وقال المازري<sup>(5)</sup> : إن كان المحفوظ فكأنما رأي في اليقظة، فمعناه ظاهر، وإن كان المحفوظ فسيراني في اليقظة احتمل أن يكون أراد أهل عصره ممن لم يهاجر إليه، فإذا رآه في المنام جعل ذلك علامة أنه يراه بعد في اليقظة،

<sup>1</sup>- ينظر فتح الباري 538/12 .

<sup>2</sup>- هو أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد، القاضي، المعروف بالباقلاني، (403 هـ)، من كبار علماء الكلام، أخذ عن ابن مجاهد، والأبهرى، وآخرين، وأخذ عنه عبد الوهاب المالكي، وعلي بن محمد الحربي، وغيرهما، من مصنفاته: «دقائق الكلام»، و«الملل والنحل»، وغير ذلك ينظر سير أعلام النبلاء 190/17، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب 142/1، وشذرات الذهب 170-168/3، والأعلام 176/6، ومعجم المؤلفين 109/10.

<sup>3</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخ (د)، و(ه).

<sup>4</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخ (ب)، و(ج)، و(د)، و(ه).

<sup>5</sup>- هو أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، (ت 536 هـ)، محدث، من فقهاء المالكية، أخذ عن اللخمي، وعبد الحميد السوسي، وآخرين، وأخذ عنه القاضي عياض، وابن يحيى القرطبي، وغيرهما، من مصنفاته: «المعلم بفوائد مسلم»، و«شرح التلقين»، وغير ذلك ينظر سير أعلام النبلاء 104/20، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب 279/1، وشذرات الذهب 114/4، والأعلام 277/6، ومعجم المؤلفين 32/11 .

[وأوحى الله بذلك إليه ﷺ؛ وقيل معناه سيرى تأويلها في اليقظة]<sup>(1)</sup> وصحتها؛ وقال القاضي عياض يحتمل أن يكون رؤياه في النوم على الصفة التي عرف بها، ووصف عليها موجبة لتكرمته في الآخرة، وأن يراه رؤية خاصة من القرب منه، أو الشفاعة له بعلو الدرجة ونحوه من الخصوصيات؛ وقال الغزالي ليس معنى قوله "فقد رأيت أنه رأى جسمي وبدني، وإنما المراد أنه رأى مثالا، صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسه؛ وكذا قوله "فسيراني في اليقظة"، قائل والآلة تكون تارة حقيقية، وتارة خيالية، والنفس غير المثال المتخيل، فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه، بل مثال له على التحقيق، قال : ومثل ذلك من رأى الله -تعالى- في المنام، فإن ذاته منزهة عن الشكل والصورة، ولكن منتهى تعريفاته -تعالى- إلى العبد بواسطة مثال محسوس، من نور أو غيره، ويكون ذلك المثال آلة حقا في كونه واسطة في التعريف، فيقول الرائي رأيت الله -تعالى- في المنام؛ وقال الغزالي في بعض فتاويه<sup>(2)</sup> من رأى النبي ﷺ مناما لم ير حقيقة شخصه المودع روضة المدينة، إنما رأى مثاله لا شخصه، ثم قائل وذلك المثال [مثال]<sup>(3)</sup> روحه المقدسة عن الصورة والشكل، وقال الطيبي المعنى من رأيت في المنام بأي صفة كنت، فليست بشر و ليعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق، لا رؤية الباطل، وكذا قوله "فقد رأيت"، [فالشرط والجزاء إذا اتحدا دل على الغاية في الكمال، أي فقد رأيت]<sup>(4)</sup> رؤيا ليس

<sup>1</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخ (ه).

<sup>2</sup>- كتاب فتاوى الغزالي، للإمام أبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت 505 هـ)، قيل اشتملت على مائة وتسعين مسألة غير مرتبة، وقيل بأن له فتاوى غير ذلك، ليست مشهورة ينظر كشف الظنون 1227/2.

<sup>3</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ه).

<sup>4</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ج)، و (د)، و (ه).

بعدها شيء ؛ قال الحافظ ابن حجر و الصواب التعميم على أي حال رآه الرائي بشرط كونه على صورته الحقيقية في وقت ما من شبابه ، أو رجولته ، أو غيرها ، وقد يكون لما خالف ذلك تعبير يتعلق بالرأي ، كما قال بعض علماء التعبير أن من رآه شيخا فهو غاية سلم ، أو شابا فغاية حرب ، وقال أبو سعيد ، أحمد بن محمد بن نصر<sup>(1)</sup> من رأى نبينا ﷺ على حاله وهيئته فذلك دليل على صلاح الرأي و كمال جاهه و ظفره بمن عاداه ؛ و من رآه متغير الحال، عابسا مثلا، فذلك دليل سوء حال الرائي ؛ قال ابن [أبي] <sup>(2)</sup> جمرة<sup>(3)</sup> بعد أن أورد نحو ذلك هذا هو الحق ، وقد جرب ذلك فوجد على هذا الأسلوب ، و به تحصل الفائدة للرأي ، حتى يتبين له هل عنده خلل أو لا ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - نوراني مثل المرأة الصقيلة<sup>(4)</sup> ، ما كان في الناظر إليها من حسن أو غيره انطبع فيها ، و هي في ذاتها على أحسن حال لا نقص فيها ؛ وكذا يقال في كلامه ﷺ في المنام ما وافق سنته فحق ، و ما خالفها فالخلل في سمع

<sup>1</sup> - لم يتبين لي من هو ، فحسب اطلاعي على كتب التراجم لم أقف على من يكنى بأبي السعيد تحت هذا الاسم غير أبو سعيد ، أحمد بن نصر بن أحمد الأصبهاني ، المعروف بـ كرجه العفيف ، (ت: 547 هـ) ، الأديب الواعظ ؛ أخذ العلم عن مكي بن منصور ، و ناصر بن الحسن ، و آخرين ، و أخذ عنه عبد الكريم السمعاني ، وغيره ينظر المنتخب من معجم شيوخ السمعاني 317/1 .

<sup>2</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ج)

<sup>3</sup> - هو أبو محمد ، عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة ، (ت: 695 هـ) ، الإمام ، العالم ، أخذ عن جماعة ، و أخذ عنه ، ابن الحاج ، وغيره ، من مصنفاته: «بهجة النفوس» ، و «جمع النهاية» ، و غير ذلك ينظر طبقات الأولياء 439/1 ، والأعلام 89/4 ، و معجم المؤلفين 40/6 .

<sup>4</sup> - الصَّقْلُ الجلاء ، صَقَلَ الشيء يَصْقُلُهُ صَقْلًا ، و صِقَالًا ، فهو مَصْقُولٌ ، و صَقِيلٌ جَلَاءٌ ، و الاسم الصَّقَالُ ، و هو صاقِلٌ ، و الجمع صَقَلَةٌ ينظر لسان العرب 377/6 ، - مادة - صقل



الرأئي؛ [ فرؤيا الذات الكريمة حق ، وإنما الخلل في سمع الرأئي ]<sup>(1)</sup> ، أو بصره ؛ قائل وهذا خير ما سمعته في ذلك - انتهى -<sup>(2)</sup> ؛ وقال بعضهم ليست رؤيته ﷺ برؤيا عين ، إنما يرى بالبصائر ، وذلك لا يستدعي حصر المرئي ، بل يرى من المشرق إلى المغرب ، ومن الأرض إلى العرش ؛ وسئل البدر الزركشي<sup>(3)</sup> عن رؤية جماعة له ﷺ في آن واحد ، في أقطار متباعدة ، مع أن رؤيته ﷺ حق ؛ فأجاب بأنه سراج ، ونور الشمس في هذا العالم ، مثال نوره في العوالم كلها ، وكما أن الشمس كل من في المشرق والمغرب يراها في ساعة [ واحدة ]<sup>(4)</sup> ، وبصفات مختلفة ، وكذلك النبي ﷺ ؛ والله در القائل

هَكَالْبَدْرِ مِنْ أَيِّ النَّوَاحِي جِئْتُهُ  
يُهْدِي إِلَيَّ عَيْنَيْكَ نُورًا ثَاقِبًا<sup>(5)</sup>

وفي المغني<sup>(6)</sup> لابن الرومي<sup>(7)</sup> :

<sup>1</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب) .

<sup>2</sup> - ينظر فتح الباري ، لابن حجر ، 12 / 542 .

<sup>3</sup> - هو أبو عبد الله ، بدر الدين ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، (ت 794 هـ) ، الإمام ، العالم ، الفقيه ، أخذ عن جمال الدين الإسيوني ، وسراج الدين البلقيني ، ومغلطاي ، وآخرين ، وأخذ عنه سراج الدين الوروري ، وغيره ، من مصنفاته « الخادم » ، و« شرح جمع الجوامع » ، وغير ذلك ينظر طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة 3 / 167 ، وطبقات المفسرين ، للداودي 1 / 302 ، وشذرات الذهب 6 / 335 ، والأعلام 6 / 60 ، ومعجم المؤلفين 9 / 121 .

<sup>4</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب) .

<sup>5</sup> - جاء في شرح ديوان المتنبي للواحدني 1 / 90 ، كالبدر من حيث التفت وأيته . ؛ والبيت من بحر

الكامل

<sup>6</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه

<sup>7</sup> - هو أبو الحسن ، علي بن العباس بن جورجس الرومي ، (ت 276 هـ) ، الشاعر المشهور ، =

كَالشَّمْسِ فِي كَيْدِ السَّمَاءِ مَحْلُهَا

وَشُعَاهَا فِي سَائِرِ الْأَفَاقِ<sup>(1)</sup>

انتهى ملخصاً<sup>(2)</sup>، وقولي: « قلت » - إلى آخره - أشرت به إلى ما نقله صاحب الأصل في آخر حاشيته على سنن أبي داود<sup>(3)</sup> قال بعضهم رؤية الله - تعالى -، ورؤية الأنبياء، والملائكة، ورؤية الشمس، والقمر، والنجوم المضيئة، والسحاب الذي فيه الغيث، لا يتمثل الشيطان بشيء منها؛ [وأخرج الطبراني في معجمه الأوسط، عن أبي سعيد الخدري : قال قال رسول الله ﷺ من رآني في منامه فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي، ولا بالكعبة<sup>(4)</sup>، تفرد به عبد الرزاق<sup>(5)</sup>، وهذه اللفظة ولا بالكعبة لا تحفظ إلا

= من طبقة بشار والمتنبي، له ديوان شعر رواه عنه المسيبي ينظر معجم الشعراء، للمرزباني، 45/1، ووفيات الأعيان 358/3، والأعلام 297/4.

<sup>1</sup>- ينظر ديوان ابن الرومي، 3089/1، والبيت من بحر الكامل

<sup>2</sup>- ينظر المواهب اللدنية، 662/2-668.

<sup>3</sup>- كتاب سنن أبي داود، للإمام، سليمان بن أشعث الجستاني، (ت 175هـ)، من الكتب المعول عليها عند أهل الحديث، وعلى هذا الكتاب شروح، ومختصرات، منها شرح للإمام، جلال الدين، عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، (911 هـ)، سماه - كما سيأتي - مرقاة الصعود في شرح سنن أبي داود، وعلى هذا الشرح مختصر لعلي بن السيد سليمان الدمنتي البجمعي، (ت 1306هـ)، سماه درجات مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود ينظر كشف الظنون 1005/2، وإيضاح المكنون 443/3، وهدية العارفين 542/5 .

<sup>4</sup>- أخرجه الطبراني في الأوسط، 203/2، حديث رقم (3026)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، نحوه؛ وقال الطبراني: « لم يروه عن زيد بن أسلم إلا معمر »؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 268/7-269، وعزاه للطبراني في الصغير، والأوسط، وقال « فيه محمد بن أبي السري وثقه ابن معين وغيره، وفيه لين، وبقيه رجاله رجال الصحيح » .

<sup>5</sup>- هو أبوبكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، (ت 211هـ)، من حفاظ الحديث الثقات، حدث عن معمر، والثوري، وآخرين، وحدث عنه ابن معين، وابن أبي السري،

في هذا الحديث، وذكر المحققون أنه خاص به ﷺ وقالوا في ذلك إنه ﷺ وإن ظهر بجميع أسماء الحق وصفاته تحققا، وتخلقا، فإن من مقتضى مقام رسالته، وإرشاده للخلق، ودعوته إياهم إلى الحق الذي أرسله إليهم، هو أن يكون الأظهر فيه حكما وسلطنة من صفات الحق وأسمائه، صفة الهداية، والاسم الهادي، كما أخبر الحق عن ذلك، بقوله - تعالى - : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(1)</sup>، فهو ﷺ صورة الاسم الهادي، ومظهر الاسم الهادي، والشيطان مظهر الاسم المضل، والظاهر بصفة الضلالة، فهما ضدان لا يظهر أحدهما بصورة الآخر، فالنبي ﷺ خلقه الله - تعالى - للهداية، فلو شاع ظهور إبليس في صورته لزال الاعتماد، وبطل ما يبديه الحق ويظهره لمن يشاء هدايته به، فلهذه الحكمة عصم الله - تعالى - صورة النبي ﷺ من أن يظهر فيها شيطان، فإن قيل عظمة الحق، أم من عظمة كل عظيم فكيف اعتاض الشيطان أن يظهر بصورة النبي ﷺ، وقد تراءى - أي اللعين - لكثيرين في صورة الحق، وخاطبهم بأنه الحق طلبا لإضلالهم، بل ضل به جماعة ظنوا أنهم رأوا الحق، ويسمعوا كلامه؟ فالجواب لأن كل عاقل يعلم أن لا صورة معينة للحق يوجب الاشتباه بها، بخلافه ﷺ، فله صورة معلومة مشهورة، ولأن من مقتضى حكمة الحق أن يضل من يشاء، ويهدي من يشاء، بخلاف النبي ﷺ، فإنه مقيد بصفة الهداية، وظاهرا بصورتها، ووجب عصمة صورته من أن يظهر بها الشيطان لبقاء الاعتماد، وظهور حكم الهداية لمن يشاء الله هدايته به - عليه السلام - ؛

= وغيرهما، من مصنفااته: «المصنف»، و«الجامع الكبير»، وغير ذلك ينظر الثقات 412 /8، وتذكرة الحفاظ 266/1، وطبقات الحفاظ 28/1، وشذرات الذهب 27/2، والأعلام 353/3.

<sup>1</sup>- سورة الشورى، من الآية (49)؛ وتامها، قال - تعالى - : ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ لِمَن يَشَاءُ مِنَّا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ .

انتهى ما في مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود ؛ وفي كتاب نصيحة اللبيب في مرأى الحبيب<sup>(1)</sup> لعالم طيبة، السيد المحقق علي السمهودي<sup>(2)</sup> ما لفظه قال الخوايف<sup>(3)</sup> : ولقد رأيت الشيطان جاء إلي في صورة الخضر، ثم حكى واقعته معه ؛ وقد ذكر الغزالي أن الشيطان ظهر لبعضهم وادعى أنه بعض الأنبياء؛ وأما حديث "من رأني فقد رأني حقا ، فإن الشيطان لا يتمثل بي ، وفي رؤيته بصورتي<sup>(4)</sup> ، فهو صريح في عصمة صورته ﷺ فقط ، وقال ابن الملتن<sup>(5)</sup> من خصائصه ﷺ دون غيره من

<sup>1</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه

<sup>2</sup> - هو أبو الحسن ، نور الدين ، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي ، (ت 911 هـ) ، العالم، المؤرخ، الفقيه، أخذ عن والده ، والشمس الجوجري ، وآخرين ، وأخذ عنه جماعة من الطلبة في الحرمين ، وغيرهم ، من مصنفاته « وفاء الوفاء بأخبار دارالمصطفى » ، و« جواهر العقدين » ، وغير ذلك ينظر الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع 245/5 ، والأعلام 307/4 ، ومعجم المؤلفين 129/7 .

<sup>3</sup> - هو أبو المظفر ، أحمد بن محمد بن المظفر الخوايف ، (ت 500 هـ) ، الإمام الفقيه ، أخذ عن أبي إبراهيم الضرير ، وأبي المعالي الجويني ، وآخرين ، وأخذ عنه ابنه عبد الله ، ومسعود ، وعمر السلطان ، وغيرهم ينظر طبقات الشافعية الكبرى 63/6 ، والأنساب ، للسمعاني 220/5 ، ووفيات الأعيان 96/1 .

<sup>4</sup> - سبق تخريجه ، ينظر أول هذه الخاصية ، ص 309 .

<sup>5</sup> - هو أبو حفص ، سراج الدين ، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ، المعروف بابن الملتن ، (ت 804 هـ) ، من علماء الحديث ، والفقه ، روى عن الزين الرحبي ، ومغلطاي ، وآخرين ، وروى عنه ابن ناصر ، وغيره ، من مصنفاته « الخصائص النبوية » ، و« التذكرة في علوم الحديث » ، وغير ذلك ينظر طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبه 43/4 ، وطبقات الحفاظ 542/1 ، وشدرات الذهب 44-45 ، والأعلام 57/5 .

الأنبياء أن الشيطان لا يتمثل به ؛ كما ذكره القضاعي<sup>(1)</sup> في خصائصه<sup>(2)</sup> ، وادعى الكرمانى في كتابه الكبير في التعبير<sup>(3)</sup> أن الرسل ، والكتب المنزلة ، والملائكة ، والصحف أيضا ، معصومة عن تمثل الشيطان بمثلها نقله العراقي عنه ؛ وقال الإمام ابن أبي جمرة في كلامه على الحديث المذكور ، وهل جميع الأنبياء ، والرسل كذلك ، أو هو خاص به ﷺ ؟ ليس في الحديث ما يدل على الخصوص ، ولا على العموم قطعا ، ولا هذه الأمور مما يؤخذ بقياس ، أو عقل ، وما نقله من علو مكانتهم عند الله ، يشعر أن العناية تعميم أجمعين ، لأنهم عصموا من تعرض الشيطان وحزبه ، فأشعر بأن الشيطان لا يتمثل بصورهم المباركة - انتهى - ؛ نقله عن أكمل الدين<sup>(4)</sup>

<sup>1-</sup> هو أبو عبد الله ، محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي ، (ت: 454 هـ) ، الإمام ، المحدث ، الفقيه ، حدث عن محمد بن أحمد الكاتب ، وأحمد بن ثرثال ، وآخرين ، وحدث عنه ابن ماكولا ، والحميدي ، وغيرهما ، من مصنفاته : «تفسير القرآن» ، و«عيون المعارف» ، وغير ذلك ينظر المعين في طبقات المحدثين 1/131 ، وطبقات الشافعية الكبرى 4/150 ، وشذرات الذهب 3/293 ، والأعلام 6/146 ، ومعجم المؤلفين 10/42 .

<sup>2-</sup> حسب اطلاعي لم أقف على كتاب في الخصائص للقضاعي .

<sup>3-</sup> حسب اطلاعي لم أقف عليه .

<sup>4-</sup> هو أبو عبد الله ، أكمل الدين ، محمد بن محمود البابرقي الحنفي ، (ت: 786 هـ) ، مشارك في كثير من العلوم ، أخذ عن أبي حيان ، وابن عبد الهادي ، وآخرين ، وأخذ عنه جماعة غير مشهورين ، من مصنفاته : « شرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي » ، و« شرح مشارق الأنوار » ، وغير ذلك ينظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة 1/239 ، وشذرات الذهب 6/293-294 ، والأعلام 7/42 ، ومعجم المؤلفين 11/298 .

شارح المشارق<sup>(1)</sup>؛ وفي كلامه رد لادعاء الغزالي، إلى صراحة الحديثين باختصاصه ﷺ بما ذكر، إذ السكوت عن الشيء لا ينفيه عنه، وليس في الحديثين ما يفيد الحصر أصلاً، والله أعلم<sup>(2)</sup>؛ وقول المحققين هو مرادي من [قولني «ومالك» - إلى آخره -؛ وقولي: «عن الفريق»، أي خص عن باقي الأنبياء تشريفا له بذلك

[وفيما اختص به ﷺ بأن من رآه في المنام، وأمره بأمر

وجب عليه امتثاله]

وبأنه إذا أمر بأمر في المنام وجب عليه امتثاله، في أحد الوجهين، وفي شرح مسلم للنووي ولورأى شخص النبي ﷺ فأمره بفعل ما هو مندوب إليه، أو نهاه عن منهي عنه، أو يرشده إلى فعل مصلحة، فلا خلاف في أنه يستحب العمل بما أمره به<sup>(4)</sup>؛ وفي فتاوى<sup>(5)</sup> الحناطي<sup>(6)</sup> لورأى إنسان النبي ﷺ في منامه على الصفة

<sup>1</sup> - كتاب مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية، للإمام رضي الدين، حسن بن محمد الصغاني، (ت: 650 هـ)، جمع فيه عدد كبير من الأحاديث الصحاح، ورتبه على أبواب؛ وعليه شروح كثيرة منها شرح لأكمل الدين، محمد بن محمود البابرّي الحنفي، (ت: 786 هـ)، سماه تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار، وغير ذلك ينظر كشف الظنون 1689/2، وهدية العارفين 281/5

<sup>2</sup> - ينظر فتح الباري، لابن حجر 538/12 - 546.

<sup>3</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (هـ)؛ وبعض منه سقط من النسخة (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د)

<sup>4</sup> - ينظر شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 123/1.

<sup>5</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه.

<sup>6</sup> - هو أبو عبد الله، الحسين بن محمد بن الحسن الطبري، ويعرف بالحناطي، (ت: 400 هـ)، الإمام، الفقيه، المحدث، حدث عن عبد الله بن عدي، وأبي بكر الإسماعيلي، وآخرين، وحدث

[المنقولة]<sup>(1)</sup> فسأله عن حكم فأفتاه بخلاف مذهبه ، و ليس مخالفا لنص ولا إجماع ، ففيه وجهان ، أحدهما يأخذ بقوله ؛ لأنه مقدم على القياس ، والثاني لا ؛ لأن القياس دليل ، والأحلام لا تعويل عليها ، فلا يترك من أجلها الدليل<sup>(2)</sup> ؛ وفي كتاب الجدل<sup>(3)</sup> للأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني<sup>(4)</sup> لو رأى رجل النبي ﷺ في المنام وأمره بأمر ، هل يجب عليه امتثاله إذا استيقظ ؟ وجهان ، وجه المنع ، لعدم ضبطه الرأي لا الشك في الرؤية ، فإن الخبر لا يقبل إلا من مكلف ، والنائم بخلافه<sup>(5)</sup> ؛ وفي فتاوى<sup>(6)</sup>

= عنه محمد الروياني ، والقاضي أبو الطيب ، وغيرهما ، من آثاره : «الكفاية في الفروق» ، و«الفتاوى» ينظر طبقات الفقهاء 118/1 ، وتاريخ بغداد 103/8 ، وطبقات الشافعية الكبرى 367/4 ، ومعجم المؤلفين 48/4 .

<sup>1</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د) ، (ه) .

<sup>2</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على كتاب الفتاوى هذا

<sup>3</sup> - كتاب أدب الجدل ، للإمام الأستاذ ، أبي إسحاق ، إبراهيم بن محمد الأسفراييني ، (ت 418 هـ) ينظر كشف الظنون 1/1 ، وهدية العارفين 8/5 .

<sup>4</sup> - هو أبو إسحاق ، ركن الدين ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأسفراييني ، (ت 418 هـ) ، الإمام ، العالم ، الفقيه ، حدث عن محمد بن عبد الله الشافعي ، ودعج السجزي ، وآخرين ، وحدث عنه البيهقي ، وأبو الطيب الطبري ، وغيرهما ، من مصنفاته : «الجامع» ، و«أدب الجدل» ، وغير ذلك ينظر طبقات فقهاء الشافعية 312/1 ، وسير أعلام النبلاء : 353/17 ، وشذرات الذهب 209/3-210 ، والأعلام 61/1 ، ومعجم المؤلفين 83/1 .

<sup>5</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على كتاب أدب الجدل . هذا

<sup>6</sup> - كتاب فتاوى القاضي حسين ، للإمام أبي علي ، الحسين بن خضر بن يوسف النسفي الحنفي ، (ت 424 هـ) ينظر إيضاح المكنون 157/4 ، وهدية العارفين 309/5 .

القاضي حسين<sup>(1)</sup> مثلنه فيما لورأى [شخص النبي ﷺ]<sup>(2)</sup> ليلة الثلاثين من شعبان ، وأخبر أن غدا من رمضان ، هل يجب الصوم<sup>(3)</sup> ؟ وفي روضة الأحكام<sup>(4)</sup> للقاضي شريح<sup>(5)</sup> : لورأى النبي ﷺ فقال لفلان على فلان كذا ، فهل للسامع أن يشهد بذلك ؟ وجهان<sup>(6)</sup> .

<sup>1-</sup> هو الحسين بن خضر بن يوسف النسفي الحنفي ، (ت: 424 هـ) ، العالم ، الفقيه ، حدث عن جعفر المستغفري ، وحسين بن محمد ، وآخرين ، وحدث عنه عثمان البيكندي ، والحسين بن علي الزدوي ، وغيرهما ، من آثاره : « الفتاوى » ، و« عبرة من التاريخ في أيام الرشيد » ، وغير ذلك ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية 211/1 ، وسير أعلام النبلاء 143/19 ، وشذرات الذهب 227/3 ، والأعلام 237/2 ، ومعجم المؤلفين 222/3 .

<sup>2-</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) ، و (د) ، و (هـ) .

<sup>3-</sup> حسب اطلاعي لم أقف على كتاب فتاوى القاضي حسين هذا .

<sup>4-</sup> كتاب روضة الأحكام وزينة الحكام ، للقاضي أبي نصر ، شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني الشافعي ، (ت: 550 هـ) ، مختصر في أدب القضاء ، وهو كثير الفوائد ينظر كشف الظنون 923/1 ، وإيضاح المكنون 592/3 ، ومعجم المؤلفين 298/4 .

<sup>5-</sup> هو أبو نصر ، القاضي ، شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني الشافعي ، (ت: 550 هـ) ، من كبار الفقهاء ، أخذ عن جده أبي العباس الروياني ، وغيره ، وأخذ عنه جماعة غير مشهورين ، من كتبه « روضة الأحكام وزينة الحكام » ، وغير ذلك ينظر طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبه 284/1 ، والأعلام 161/3 ، ومعجم المؤلفين 298/4 .

<sup>6-</sup> حسب اطلاعي لم أقف على كتاب روضة الأحكام هذا .



## [ وفيما اختص به ﷺ بأن أول ما يرفع هو رؤيته ﷺ ]

### في المنام ، والقرآن ، والحجر الأسود]

وبأنه أول ما يرفع رؤية النبي ﷺ في المنام ، والقرآن ، والحجر الأسود ، أخرج الأزرقى<sup>(1)</sup> في تاريخ مكة<sup>(2)</sup> عن ابن ساج<sup>(3)</sup> قال: بلغني عن النبي ﷺ أنه قال أول ما يرفع [الركن]<sup>(4)</sup> ، والقرآن ، ورؤيا النبي ﷺ في المنام<sup>(5)</sup> .

<sup>1</sup> - هو أبو الوليد ، محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى (ت 244 هـ) ، العالم ، المؤرخ ، حدث عن جده أحمد الأزرقى ، وعلي بن هارون ، وآخرين ، وحدث عنه محمد بن إسحاق ، وغيره ، من آثاره «أخبار مكة» ، وغير ذلك ينظر الإكمال 1/152 ، والأعلام 6/222 ، ومعجم المؤلفين 10/198 .

<sup>2</sup> - كتاب أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، للإمام ، أبي الوليد ، محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى (ت 244 هـ) ، هو كتاب كبير ، وقد اختصره سعد الدين ، محمد بن عمر الأسفرائني ، وسماه زبدة الأعمال و خلاصة الأفعال ينظر كشف الظنون 1/306 ، ومعجم المؤلفين 10/198 .

<sup>3</sup> - هو أبو ساج ، عثمان بن عمرو بن ساج الجزري ، قيل توفى بعد المائتين ، من رواة الحديث ، روى عن ابن جريج ، ومحمد بن إسحاق ، وآخرين ، وروى عنه سعيد بن سالم القداح ، وعبيد الله الحراني ، وغيرهما ينظر الضعفاء والمتروكين ، لابن الجوزي 2/171 ، وميزان الاعتدال 5/63 ، وتقريب التهذيب ص 416 .

<sup>4</sup> - في النسخة (د) ، و (هـ) الذكر .

<sup>5</sup> - أخرجه الأزرقى في أخبار مكة ، 1/274 ، عن عثمان بن ساج ، نحوه ؛ وفي إسناده عثمان بن ساج ، ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال ، 5/63 ، وقال: « لا يتابع ، قال أبو حاتم لا يحتج به » ، كما ترجمه أيضا ابن حجر في تقريب التهذيب ، ص 416 ، وقال « فيه ضعف » .

## [ وفيما اختص به ﷺ بأن قراءة أحاديثه عبادة

### يثاب عليها ، كقراءة القرآن]

وبأن قراءة أحاديثه عبادة يثاب عليها كقراءة القرآن<sup>(1)</sup>، في إحدى الروايتين<sup>(2)</sup>؛ واختار ذلك ابن حجر الهيتمي في فتاويه<sup>(3)</sup>؛ لأنه من جملة الوحي، وهو وتالي القرآن في الرتبة، وجواز روايته بالمعنى مع تعلق الثواب بقراءة ألفاظه، [زيادة]<sup>(4)</sup> توسعة في جواز الثواب بقراءته، وذلك لكمال انتشاره، ولا كذلك القرآن لانحصاره<sup>(5)</sup>؛

<sup>1</sup>- كل حرف بعشر حسنات، لحديث ورد فيه، فقد أخرج الترمذي في سننه، ص859، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر، حديث رقم (2910)، عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ قال: " من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ألم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف "؛ وقال الترمذي « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

<sup>2</sup>- والرواية الثانية أن ذلك من خصائص القرآن؛ لأننا متعبدون بألفاظه، والحديث متعبدون بمعانيه، ولذلك جازت روايته بالمعنى، ولا يجوز ذلك في القرآن مطلقاً ينظر مناهل العرفان في علوم القرآن 51/1 .

<sup>3</sup>- حسب اطلاعي لم أقف عليه في كتاب الفتاوى هذا، وهو الفتاوى الفقهية الكبرى، للشيخ شهاب الدين، أحمد بن حجر الهيتمي المكي، (ت 974 هـ)، وذيله بكتاب سماه الفتاوى الحديثية ينظر هدية العارفين 146/5، والأعلام 234/1 .

<sup>4</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د)، و(هـ).

<sup>5</sup>- أخرج الطبراني في الكبير، 100/7، حديث رقم (6491)، عن يعقوب بن عبد الله الليثي، عن أبيه، عن جده، قال: " أتينا النبي ﷺ فقلنا له بأبائنا وأمهاتنا أنت يا رسول الله، إنا نسمع منك الحديث فلا نقدر أن نؤديه كما سمعنا؛ قال إذا لم تحلوا حراماً، ولم تحرموا حلالاً وأصبتكم المعنى فلا بأس؛ وذكره الهيتمي في مجمع الزوائد، 207/1، وعزاه للطبراني في الكبير، وقال: « لم أر من ذكر يعقوب ولا أباه » .

والذي أفتى به الشيخ أبو إسحاق الفيروز آبادي<sup>(1)</sup> أن الثواب لا يتعلق بقراءته ، بل بإشاعته ونشره، فلو تعبد [إنسان]<sup>(2)</sup> بتلاوته في خلوته أثيب على الأول، لا على الثاني<sup>(3)</sup>.

### [ وفيما اختص به ﷺ بأن النار لا تأكل شيئاً مما مسه بيده ]

وبأنه لا تأكل النار شيئاً مما مسه بيده، وكذلك الأنبياء، تكرمة لهم، وإعظاماً<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>- هو أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، (ت 476 هـ)، الإمام، العلامة، الفقيه، أخذ عن الطيب الطبري، والبيضاوي، وآخرين، وأخذ عنه الحميدي، وأبو الوليد الباجي، وغيرهما، من مصنفاته: «طبقات الفقهاء»، و«المهذب»، وغير ذلك ينظر طبقات الشافعية الكبرى 215/4، وسير أعلام النبلاء 453 / 18، وشذرات الذهب 349/3-351، والأعلام 51/1، ومعجم المؤلفين 68/1.

<sup>2</sup>- ما بين المعوقين سقط من النسخة (أ).

<sup>3</sup>- حسب اطلاعي لم أقف عليه

<sup>4</sup>- أخرج أبو داود في سننه، 525/4، كتاب الأدب، باب في قبلة الجسد، حديث رقم (5226)، عن أسيد بن حضير - رجل من الأنصار - قال " بينما هو يحدث القوم، وكان فيه مزاح بيناً يضحكهم، فطعنه النبي ﷺ في خاصرته بعود، فقال أصبرني، فقال اصطبر، قال إن عليك قميصاً وليس علي قميص، فرفع النبي ﷺ عن قميصه، فاحتضنه وجعل يقبل كشحه، قال إنما أردت هذا يا رسول الله؛ قال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح، 14/3، للتبريزي «صحيح».

## [ وفيما اختص به ﷺ من أن التسمي باسمه ميمون نافع في الدارين ]

و بأن التسمي باسمه ميمون نافع في الدارين ، قال في الكبرى  
ويجب توقيره ، وتعظيمه ، واحترامه<sup>(1)</sup> ؛ أخرج البزار ، وابن عدي ،  
[ وأبو يعلى ]<sup>(2)</sup> ، والحاكم ، عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال تسمون  
أولادكم محمدا ثم تلعنونهم<sup>(3)</sup> ؛ وأخرج البزار ، عن أبي رافع  
- رضي الله عنه - سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا سميتم محمدا فلا تضربوه ،

<sup>1</sup> - ينظر الخصائص الكبرى 418/2 .

<sup>2</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ج) ، و (د) .

<sup>3</sup> - أخرجه البزار في مسنده ، 303/13 ، حديث رقم (6895) ، وأبو يعلى في  
مسنده ، 203/3 ، حديث رقم (3373) ، وابن عدي في الكامل ، 205/2 ،  
والحاكم في مستدركه ، 325/4 ، كتاب الأدب ، دون ذكر الباب ، حديث  
رقم (7795) ، كلهم من طرق عن أبي داود الطيالسي ، عن الحكم بن عطية ، عن  
ثابت البناني ، عن أنس - رضي الله عنه - ، نحوه ؛ وقال البزار : « هذا الحديث لا نعلم رواه عن  
ثابت إلا الحكم بن عطية ، وهو رجل من أهل البصرة لا بأس به » ، ونحوه قال  
ابن عدي ، والحاكم ؛ وقال الذهبي في التلخيص : « الحكم بن عطية وثقه  
بعضهم ، وهولين » ؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، 53/8 ، وعزاه للبزار ،  
وأبو يعلى ، وقال « فيه الحكم بن عطية وثقه ابن معين ، وضعفه غيره ، وبقية  
رجالهم رجال الصحيح » .

ولا تخذلوهُ<sup>(1)</sup>؛ وأخرج البزار<sup>(2)</sup>، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال، قال ﷺ من ولد له ثلاثة من الولد فلم يسم أحدهم محمدا فقد جهل<sup>(3)</sup>؛ وأخرج مثله من حديث واثلة<sup>(4)</sup>؛ وأخرج ابن أبي عاصم من طريق ابن أبي فديك<sup>(5)</sup>، عن جهم بن عثمان<sup>(6)</sup>

<sup>1</sup>- أخرجه البزار في مسنده، 327/9، حديث رقم (3883)، عن أبي رافع - رضي الله عنه -، نحوه؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 53/8، وعزاه للبزار، عن شيخه غسان بن عبيد، وقال «و ثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف» .

<sup>2</sup>- حسب اطلاعي لم أقف عليه، ولا على الذي يليه - كما سيرد في النص - عند البزار في مسنده، وإنما وقفت عليهما عند الطبراني - كما سيأتي عند تخرجه -، فلعل الشارح أخطأ وعزاهما للبزار، وكذا جاء في الخصائص الكبرى 419/2.

<sup>3</sup>- أخرجه الطبراني في الكبير، 266/5، حديث رقم (10914)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، نحوه؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 53/8، وعزاه للطبراني في الكبير، وقال «فيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف» .

<sup>4</sup>- أخرجه الطبراني في الكبير، 188/9، حديث رقم (17687)، عن واثلة، نحوه؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 53/8، وعزاه للطبراني، وقال: «فيه عمر بن موسى بن وجيه، وهو كذاب» .

<sup>5</sup>- هو أبو إسماعيل، محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، (ت: 200 هـ)، الإمام، المحدث، الثقة، حدث عن أبيه، وسلمة بن وردان، والضحاك بن عثمان، وآخرين، وحدث عنه أحمد بن الأزهر، وسلمة بن شبيب، وغيرهما ينظر الثقات 42/9، وتذكرة الحفاظ 252/1، وشذرات الذهب 359/1 .

<sup>6</sup>- هو جهم بن عثمان بن أبي جهمة السلمي - حسب اطلاعي لم أقف على سنة وفاته - قال ابن حجر «مولده سنة خمس ومائة، صحب جعفر الصادق، وطلبه المنصور فهرب إلى اليمن ومات هناك»، وهو من رواة الحديث، روى عن جعفر بن محمد، وعبد الله بن الحسن، وآخرين، وروى عنه ابن أبي فديك، وعبد الصمد بن عكرمة، وغيرهما ينظر الجرح والتعديل 522/2، وميزان الاعتدال 159/2 .

عن ابن جَشِيب (1)، عن أبيه (2)، عن النبي ﷺ قال " من تسمى باسمي يرجوا بركتي ، غدت عليه البركة، وراحت إلى يوم القيامة" (3)؛ وفي المواهب روينا عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن رسول الله ﷺ قال يوقف عبدان بين يدي الله - عز وجل - فيؤمر بهما إلى الجنة ، فيقول الله - تعالى: - أدخلوا الجنة ، فإني آليت على نفسي أن لا أدخل النار من اسمه أحمد ، ولا محمد (4) ؛ وروى أبو نُعَيْم ، عن نُبَيْط بن شريط ، قال قال ﷺ قال الله - تعالى- وعزتي ، وجلالتي لا أعذب أحدا تسمى

<sup>1-</sup> حسب اطلاعي لم أقف على اسمه ؛ قال ابن هارون البرديجي في طبقات الأسماء المفردة ، 43/1 ، بعد ذكره لجَشِيب « لا يعرف اسم ابنه بالشام » .

<sup>2-</sup> قال ابن الأثير في أسد الغابة ، 535/1 : « مجهول ، وهو تابعي قديم يروي عن أبي الدرداء » ، ثم قال : « قال ابن أبي عاصم لا أدري جَشِيب صحابي ، أو أدرك أم لا » .

<sup>3-</sup> حسب اطلاعي لم أقف عليه ، ولا على أين أخرجه ابن أبي عاصم ، وأخرجه أبو نُعَيْم في معرفة الصحابة ، 640/2 ، حديث رقم (1712) ، من نفس الطريق المذكور في النص ، به ؛ وقال أبو نُعَيْم « جَشِيب مجهول ، روى عنه ابنه » ؛ وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ، 421/16 ، وعزاه لابن أبي عاصم ، وأبي نُعَيْم ، عن ابن جَشِيب ، عن أبيه .

<sup>4-</sup> أخرجه ابن بكير في فضائل التسمية بأحمد ومحمد ، 16/1 ، حديث رقم (1) ، وابن الجوزي في موضوعاته ، 157/1 ، من طريق ابن بكير ، عن أحمد بن نصر بن عبد الله بن الفتح ، عن جده صدقة بن موسى الغنوي ، عن أبيه ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، نحوه ، وقال ابن الجوزي : « هذا الحديث لا أصل له ، قال ابن حبان صدقة بن موسى لا يحتج به ، ولم يكن الحديث من صناعته ، كان إذا روى قلب الأخبار » .

باسمك ، في النار <sup>(1)</sup>؛ وعن علي - رضي الله عنه " ما من مائدة وضعت فيحضر عليها من اسمه أحمد ، أو محمد ، إلا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين ، رواه أبو منصور <sup>(2)</sup> الديلمي <sup>(3)</sup>؛ ولا يجوز التكني بكنية أبي القاسم مطلقا ، سواء في حياته ﷺ ، وبعد موته ، سواء من اسمه محمد ، وغيره <sup>(4)</sup> وقد ورد في الباب أحاديث

<sup>1</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه عند أبي نُعيم في دلائل النبوة ، فهو المراد عند العزو إليه ، كما هي عادة الشارح ، ومع ذلك بحثت عنه في بعض كتبه الأخرى مثل حلية الأولياء ، ومعرفة الصحابة ، وأخبار أصبهان ، و لم أقف عليه ؛ وذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الالتباس ، 390/1 ، وعزاه لأبي نُعيم بسند مرفوع ، وأشار إلى أن كل ما ورد في فضل من تسمى بأحمد ، و محمد لا أصل له

<sup>2</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه عند أبي منصور في مسنده ، إنما وقفت عليه عند والده أبو شجاع في الفردوس بمأثور الخطاب ، 43/4 ؛ وأخرجه أيضا ابن عدي في الكامل ، 168/1 ، كلاهما عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، نحوه ؛ وقال ابن عدي « هذا الحديث غير محفوظ ، وفي إسناده من لا يجوز الاحتجاج به » .

<sup>3</sup> - هو أبو منصور ، شهردار بن شيرويه بن شهردار الديلمي الهمداني ، (ت 558 هـ) ، من رجال الحديث ، حدث عن والده ، و عبدوس بن عبد الله ، وآخرين ، و حدث عنه ابنه أحمد ، و عبد السلام بن فتح ، وغيرهما ، من كتبه : « مسند الفردوس » ينظر التعبير في المعجم الكبير 327/1 ، و سير أعلام النبلاء 376/20 ، و الأعلام 179/3 .

<sup>4</sup> - أخرج البخاري في صحيحه ، ص 248 ، كتاب البيوع ، باب ما ذكر في الأسواق ، حديث رقم (2120) ، و مسلم في صحيحه ، ص 951-952 ، كتاب الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم . ، حديث رقم (5586) ، كلاهما من طرق عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال كان النبي ﷺ في السوق فقال رجل يا أبا القاسم ، فالتفت إليه النبي ﷺ ، فقال إنما دعوت هذا ، فقال النبي ﷺ سمووا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي ، و اللفظ للبخاري

كثيرة<sup>(1)</sup>، أوردت جملة منها في الذخروالعدة في شرح البردة<sup>(2)</sup>، عند قولها

فَإِنَّ لِي ذِمَّةً مِنْهُ بِتَسْمِيَّتِي      مُحَمَّدًا وَهُوَ أَوْفَى الْخَلْقِ بِالذِّمَمِ<sup>(3)</sup>

وقد أفرد في ذلك اللالكائي<sup>(4)</sup> جزءاً لخصته، وزدت عليه فوائد سميته نهاية الشرف

<sup>1</sup>- منها ما أخرجه البخاري في صحيحه، ص370، كتاب فرض الخمس، باب قوله

-تعالى-: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُسْءٌ﴾ - سورة الأنفال، من الآية (41) -، حديث رقم (3115)، ومسلم في

صحيحه، ص952، كتاب الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم .، حديث رقم

(5588)، كلاهما من طرق عن ابن أبي جعد، عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قال " ولد لرجل منا

غلام فسماه القاسم، فقالت الأنصار لا نكنيك أبا القاسم، ولا ننعملك عيننا، فأتى

النبي ﷺ فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته القاسم، فقالت الأنصار لا نكنيك

أبا القاسم، ولا ننعملك عيننا، فقال النبي ﷺ أحسنت الأنصار سموا باسمي ولا تكنوا

بكنيتي، فإنما أنا قاسم " ؛ واللفظ للبخاري

<sup>2</sup>- كتاب الذخيرة والعدة في شرح البردة، لمحمد علي بن محمد علان الصديقي، (ت 1057 هـ) .

ينظر مقدمة منهج من ألف فيما يرسم بالياء ويرسم بالألف ص50 .

<sup>3</sup>- حسب اطلاعي لم أقف على كتاب الذخروالعدة هذا، والبيت ذكره البوصيري في ديوانه،

251/1، مع اختلاف في لفظ وَهُوَ الْخَلِيقُ بِالذِّمَمِ ؛ وهو من بحر البسيط

<sup>4</sup>- هو أبو القاسم، هبة الله بن الحسن - وفي بعض المصادر الحسين - بن منصور الطبري

اللالكائي، (ت 418 هـ)، من حفاظ الحديث، حدث عن جعفر بن عبد الله، وعيسى بن علي

الوزير، وآخرين، وحدث عنه أبو بكر الخطيب، وأحمد الطريثي، وغيرهما، من مصنفاته:

« شرح السنة »، و « أسماء رجال الصحيحين »، وغير ذلك ينظر تذكرة

الحفاظ 189/3، وطبقات الحفاظ 421/1، وشذرات الذهب 211/3، والأعلام 71/8،

ومعجم المؤلفين 136/13 .



و السؤدد في التسمي باسم محمد<sup>(1)</sup>؛ [ وقد تقدم من ذكره أول الكتاب ]<sup>(2)</sup>.

[ وفيما اختص به ﷺ بأنه يكره أن يحمل ما

كتب عليه اسمه في الخلاء قصدا ]

وبأنه يكره أن يحمل في الخلاء ما كتب عليه اسمه ، وقصد من ذلك<sup>(3)</sup>.

[ وفيما اختص به ﷺ بأنه يستحب الغسل ، والتطيب ،

وحسن الهيئة ، لقراءة حديثه ]

وبأنه يستحب الغسل ، والتطيب ، وحسن الهيئة ، لقراءة حديثه ﷺ ، كما كان

<sup>1</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه

<sup>2</sup> - ينظر الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب ؛ وما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) ، و (د) ، و (هـ)

<sup>3</sup> - أخرج الحاكم في مستدركه ، 1/298-299 ، كتاب الطهارة ، باب حديث رقم (671) ، عن الزهري : " أن رسول الله ﷺ لبس خاتما نقشه محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه " ؛ وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وإنما خرجا حديث نقش الخاتم فقط » ؛ ووافقه الذهبي في : التلخيص .

يفعله السلف، منهم الإمام مالك رحمه الله -<sup>(1)</sup> فكان إذا [جاء] <sup>(2)</sup> طالب الحديث أخرجت الجارية المنصة، ودخل مالك مغتسله فاغتسل، وخرج وبين يديه الطيب، في أحسن الهيئة، ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن يجلس على تلك المنصة إلا إذا حدث، تعظيماً للسنة النبوية <sup>(3)</sup>.

[وفيما اختص به صلى الله عليه وسلم من أنه لا ترفع الأصوات عند

سرد أحاديثه، تأدياً]

وبأنه لا ترفع عند سرد الأحاديث الأصوات، تأدياً مع الحديث، وعملاً بقوله -تعالى-: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ <sup>(4)</sup>، فإن كلامه المأثور، وبعد موته في الرفعة،

<sup>1</sup>- قيل إن الإمام مالك أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب رحمه الله -؛ أخرج الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي والسامع، 409/1، حديث رقم (973)، عن الإمام مالك رحمه الله -، قال: "جاء رجلاً إلى سعيد بن المسيب وهو مريض، فسأله عن حديث وهو مضطجع، فجلس فحدثه، فقال له الرجل وددت أنك لم تتعن -أي لا تتعب نفسك- فقال إني كرهت أن أحدثك عن رسول الله وأنا مضطجع".

<sup>2</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ج).

<sup>3</sup>- أخرجه ابن الصلاح في مقدمته، 137/1، عن ابن أبي أويس، نحوه

<sup>4</sup>- سورة الحجرات، من الآية: (2)، وتامها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ

فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ .

مثل كلامه المسموع من لفظه الشريف ، ولذا سن للمحدث زجر رافع صوته حال قراءة الحديث (1) .

[ وفيما اختص به ﷺ من أن حديثه يقرأ على

مكان عال ، تعظيماً له ]

وبأنه يقرأ على مكان عال تعظيماً ، كما كان مالك يقرأ على المنصة (2) .

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه يكره لقارئ حديثه أن يقوم لأحد ، تعظيماً له ]

وبأنه يكره لقارئه أن يقوم لأحد ، تعظيماً لما هو فيه من الحديث ، كقارئ القرآن ،

<sup>1</sup> - أخرجه البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي، 635/5-636 ، حديث رقم (968)، عن معن بن عيسى القزاز، قال: " كان مالك بن أنس إذا أراد أن يجلس للحديث اغتسل ، وتبخر، وتطيب ، فإن رفع أحد صوته في مجلسه زبره، وقال قال الله -تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَابَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ ، فمن رفع صوته عند حديث رسول الله فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ " .

<sup>2</sup> - سبق تخريجه ، ينظر خاصية أنه يستحب الغسل والتطيب وحسن الهيئة لقراءة حديثه ﷺ ، ص 332 ؛ وأخرج البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي، 431/1 ، حديث رقم (992) ، عن أبي السليل القيسي:، قال قدم علينا رجل من أصحاب النبي ﷺ وكانوا يجتمعون عليه ، فإذا كثروا صعد على ظهر بيته فحدثهم منه " .

تعظيماً للكلام المقروء<sup>(1)</sup>، وقال ابن الحاج<sup>(2)</sup> في مدخله<sup>(3)</sup>: لأن القيام قلة أدب مع النبي ﷺ، وقلة احترام، وعدم مبالاة أن يقطع حديثه [ لأجل غيره، فكيف لبدعة وقد كان السلف لا يقطعون حديثه]<sup>(4)</sup>، ولا يتحركون، وإن أصابهم الضرر في أبدانهم، ويتحملون المشقة النازلة بهم إذ ذاك احتراماً له؛ وحسبك ما وقع لمالك في لسع العقرب سبع عشرة مرة، وهو لم يتحرك للسعها توقيراً للحديث النبوي، أن يقرأ عليه وهو يتحرك لضرأصابه، مع أنه معذور فيما وقع فيه، فكيف بالحركة، والقيام، لا لضرورة بل لبدعة، سيما إذا انضاف لذلك ما لا ينبغي من الكلام المعتاد - انتهى<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - نقل ابن الصلاح في مقدمته، 137/1، عن محمد بن أحمد بن عبد الله الفقيه، أنه قال القارئ لحديث رسول الله ﷺ إذا قام لأحد فإنه يكتب عليه خطيئة

<sup>2</sup> - هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي، الشهير بابن الحاج، (ت 737هـ)، الإمام، العالم، الفقيه، أخذ عن تقي الدين عبيد الأسعدي، وابن أبي جمرة، وآخرين، وأخذ عنه علي بن محمد، والدمنهوري، وغيرهما، من مصنفاته: «مدخل الشرع الشريف»، وغير ذلك ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 327/1، والوايف بالوفيات 187/1، والأعلام 35/7

<sup>3</sup> - كتاب مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة، للإمام أبي عبد الله، محمد بن محمد بن العبدري، ابن الحاج، (ت 737هـ)، هو كثير الفوائد، كشف فيه عن معائب، وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها، وأكثرها مما يحتمل ينظر كشف الظنون 1643/2، وهديّة العارفين 149/6.

<sup>4</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب)

<sup>5</sup> - ذكره ابن الحاج في مدخله، 158/1؛ وقال الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي، 410/1: «كراهة من كره التحديث في الأحوال التي ذكرناها من المشي، والقيام، والاضطجاع، وعلى غير طهارة، إنما هي على سبيل التوقير للحديث، والتعظيم والتنزيه له، ولو حدثت محدث في هذه الأحوال لم يكن مأثوماً، ولا فعل أمراً محظوراً، وأجل الكتب كتاب الله - تعالى -، وقراءته في هذه الأحوال جائزة، فقرأه الحديث فيها بالجواز أولى.»

## [ وفيما اختص به ﷺ من أن النضرة لا تزال ]

### [ تعلق وجوه أهل الحديث ]

وبأنه لا تزال النضرة - بالنون، والضاد المعجمة - البهاء والمهابة<sup>(1)</sup>، تعلق وجوه أهل الحديث، لقوله ﷺ نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها<sup>(2)</sup>؛ وقد أخرج الحافظ الخطيب البغدادي في كتاب شرف المحدثين له<sup>(3)</sup>، من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً بلفظ " نضر الله امرأ سمع مني حديثاً، فحفظه حتى يبلغه كما سمعه، فرب حامل فقه غير فقيهه، ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه<sup>(4)</sup>؛  
<sup>1</sup> - ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 61/5 .

<sup>2</sup> - أخرجه الحاكم في مستدركه، 162/1، كتاب العلم، بدون ذكر الباب، حديث رقم (294)، والبغدادي في شرف أصحاب الحديث 18/1، كلاهما من طرق عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد جبير بن مطعم، عن أبيه، - رحمته الله -، نحوه؛ وتماثله عن جبير بن مطعم - رحمته الله -، قال: قام رسول الله بالخيف فقال نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن إخلاص العمل لله، والطاعة لذوي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم "؛ وقال الحاكم « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين »، ووافقه الذهبي في التلخيص

<sup>3</sup> - كتاب شرف أصحاب الحديث، لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، (ت 463هـ) ينظر كشف الظنون 1044/2، وهدية العارفين 79/5.

<sup>4</sup> - أخرجه البغدادي في شرف أصحاب الحديث، 17/1، وابن ماجه في سننه، ص 40، في المقدمة، باب من بلغ علماً، حديث رقم (230)، كلاهما من طرق، عن زيد بن ثابت - رحمته الله -، نحوه؛ وذكره البوصيري في مصباح الزجاجاة، 32/1، وقال: « هذا إسناد فيه ليث بن أبي سليم، وقد ضعفه الجمهور، وهو مدلس، رواه بالنعنة » .

ومن حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - [مرفوعاً؛ ولفظه: نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه<sup>(1)</sup>؛ ومن حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - [مرفوعاً، ولفظه: نضر الله امرأً سمع مقالتي<sup>(2)</sup>] حفظها، فإنه رب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه<sup>(3)</sup>؛ قال عبد الغني بن سعيد المصري<sup>(4)</sup>: أصح طريق يروى في الباب هذا الطريق؛ وأخرج<sup>(5)</sup> عن سفيان بن عيينة<sup>(6)</sup> ما من أحد يطلب الحديث<sup>1</sup> - سبق تخريجه، ينظر أول هذه الخاصية، ص 335 .

<sup>2</sup> - ما بين المعقوفين بعض منه سقط من النسخة (أ)؛ وبعضه الآخر سقط من النسخة (ب)

<sup>3</sup> - أخرجه البغدادي في شرف أصحاب الحديث، 18/1، والترمذي في سننه، ص 792، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث رقم (2658)، كلاهما من طرق عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، نحوه؛ وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» .

<sup>4</sup> - هو أبو محمد، عبد الغني بن سعيد الأزدي، (ت: 409 هـ)، من حفاظ الحديث، حدث عن حمزة الكناني، وإسماعيل بن يعقوب، وآخرين، وحدث عنه محمد الصوري، وأحمد بن محمد العتيقي، وغيرهما، من مصنفاته: «مشتبه النسبة»، و«المؤتلف والمختلف»، وغير ذلك ينظر التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد 368/1، وتذكرة الحفاظ 167/3، وشذرات الذهب 188/3، والأعلام 33/4، ومعجم المؤلفين 273/5 .

<sup>5</sup> - أي الخطيب البغدادي، في شرف أصحاب الحديث

<sup>6</sup> - هو أبو محمد، سفيان بن عيينة بن ميمون الهالبي الكوفي، (ت: 198 هـ)، الإمام، الحافظ، المحدث، حدث عن الزهري، وعمرو بن دينار، وآخرين، وحدث عنه أحمد، والزعفراني، وغيرهما، من آثاره: «تفسير القرآن الكريم» ينظر الكاشف لمن له رواية في الكتب الستة 449/1، وتذكرة الحفاظ 193/1، وشذرات الذهب 354/1، والأعلام 105/3 .

إلا في وجهه نضرة، لقول النبي ﷺ نضر الله امرأ سمع منا حديثاً، فبلغه<sup>(1)</sup>.

[ وفيما اختص به ﷺ من أن خُدام حديثه خصّوا بالتلقيب بالحفاظ،

وبأمير المؤمنين ]

وبأنه اختص خُدام حديثه ﷺ من بين سائر العلماء بالتلقيب بالحفاظ، وقد تقدم في صدر الكتاب، أن الحافظ من أحاط علمه بمائة ألف حديث، متناً وإسناداً<sup>(2)</sup>؛ وخصّوا بالتلقيب بأمير المؤمنين<sup>(3)</sup>، وإنما يطلق ذلك على الحافظ الماهر؛ وأول من لقب به من المحدثين شعبة<sup>(4)</sup>، وآخر من لقب به منهم، فيما علمنا الحافظ:

<sup>1-</sup> أخرجه البغدادي في شرف أصحاب الحديث 19/1، عن سفيان بن عيينة، به؛ وفي إسناده أحمد بن مروان الدينوري، ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال، 302/1، وقال « اتهمه الدارقطني، ومشاه غيره » .

<sup>2-</sup> حسب اطلاعي لم أقف عليه أين تقدم ذكره

<sup>3-</sup> ذكره الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي، 247/4 .

<sup>4-</sup> هو أبو بسطام، شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي، (ت: 160 هـ)، أمير المؤمنين في الحديث، حدث عن معاوية بن قرة، وأنس بن سيرين، وآخرين، وحدث عنه الأعمش، وابن إسحاق، وغيرهما، من آثاره: « تفسير القرآن »، و « الغرائب في الحديث » . ينظر تذكرة الحفاظ 144/1، وطبقات الحفاظ 89/1، وشذرات الذهب 247/1، والأعلام 164/3 .

ابن حجر<sup>(1)</sup>؛ [ وفي كتاب الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر<sup>(2)</sup> ولقب به أيضا حرفا ، المحقق شيخ<sup>(3)</sup> الخطيب التبريزي<sup>(4)</sup> ، والطبيبي علي مبارك شاة الصديقي - قدس الله سره<sup>(5)</sup> وهو في عرفهم اسم لمن أحاط بمعظم السنة ،

<sup>1</sup>- أمير المؤمنين في الحديث هو أرفع المراتب وأعلاها ، وهو من فاق حفظا ، وإتقانا ، وعمقا ، في علم الأحاديث وعللها ، كل من سبقه من المراتب ، بحيث يكون لإتقانه مرجعا للحكام ، والحفاظ وغيرهم ؛ ومن أمراء المؤمنين في الحديث سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وحماد بن سلمة ، وعبد الله بن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، ومسلم ، ومن المتأخرين الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، وغيرهم ينظر منهج النقد في علوم الحديث 77/1 .  
<sup>2</sup>- كتاب الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ، لتلميذه شمس الدين ، محمد بن علي السخاوي ، (ت: 902 هـ) ، قيل : « شهد له الأكابر أنه غاية في بابها » ينظر كشف الظنون 618/1 ، وهدية العارفين 220/6 .

<sup>3</sup>- حسب اطلاعي لم يتبن لي من هو ، فلعل الصواب هو الشيخ ، وأن (ال) سقطت سهوا من الناسخ ، فقد جاء عند المحبي في خلاصة الأثر ، 184/4 ، عند ترجمته لمحمد ، ابن علان - صاحب الكتاب الذي بين أيدينا - وفي أثناء ذكره لنسبه ما نصه « الشيخ المحقق ، والخطيب التبريزي ، صاحب المشكاة ، علي بن مبارك شاه البكري الصديقي العلوي سبط آل الحسن الشافعي » .

<sup>4</sup>- حسب اطلاعي لم أقف على هذا الكلام في كتاب الجواهر والدرر هذا ؛ والتبريزي لعله يكون أبو عبد الله ، ولي الدين ، محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي ، (ت: 741 هـ) ، الإمام ، العالم ، من مصنفاته : « مشكاة المصابيح » ، و« الإكمال في أسماء الرجال » ، وغير ذلك ينظر الأعلام 234/6 ، ومعجم المؤلفين 211/10 .

<sup>5</sup>- أيضا لعنه علي بن مبارك شاه بن أبي بكر الساوي الشيرازي ؛ قال الحافظ ابن حجر عند ترجمته له أنه لم يؤرخ سنة وفاته ، ولكنه ولد سنة (709 هـ) ؛ الإمام ، العالم ، أخذ عن الحافظ المزي ، وغيره ، ولم يذكر ابن حجر تلاميذه الذين أخذوا عنه ينظر الدرر الكامنة 115/4 .



و عرف عللها ، و أحوالها ، و كان من الأئمة المتقنين ، و الحفاظ الراسخين ، الجامعين بين الحفظ و دقائق المعاني ، و لطائف الإشارات ، في طي تلك المباني ، و ما يستنبط منها من الأحكام ، و ما يستجلى من لطائف الرمز ، و خفايا الكنز ، من شريف ذلك الكلام ، و قد عددهم الحافظ ابن حجر ، في المجمع المؤسس في المعجم المفهرس<sup>(1)</sup> ، و هم ذوو عدد قليل لأن مقامهم جليل ، فهم كما قيل قليل إذا عدوا جليل مقامهم ، تبارك من رقاهم ذلك المرقى<sup>(2)</sup> ، و أخذ تلقبهم بذلك ، كما قال صاحب الأصل من حديث الطبراني ، و غيره<sup>(3)</sup> ، مرفوعاً : يرحم الله خلفائي ، قيل من خلفاؤك يا رسول الله ؟ قال الذين يروون سنتي من بعدي في أمتي<sup>(4)</sup> ؛ و أخرجه الخطيب البغدادي في شرف المحدثين ، من حديث علي - رضي الله عنه - ، و لفظه " خرج علينا رسول الله ﷺ فقال اللهم ارحم خلفائي ، قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك ؟

<sup>1</sup> - كتاب المجمع المؤسس للمعجم المفهرس ، لأبي الفضل ، شهاب الدين ، أحمد بن علي بن حجر ، (ت 852 هـ) ، جمع فيه أسماء شيوخه ، مرتباً على قسمين ، الأول فيمن حمل عنه ، على طريق الرواية ، و الثاني فيمن أخذ عنه شيئاً على طريق الدراية ينظر كشف الظنون 1604/2 ، و هدية العارفين 130/5 .

<sup>2</sup> - ما بين المعقوفين في النسخة (د) ، و (هـ) بياض ؛ و بعض منه سقط من النسخة (أ) ، و (ب).

<sup>3</sup> - ينظر تدريب الراوي 126/2 .

<sup>4</sup> - أخرجه الطبراني في الأوسط ، 239/4 ، حديث رقم (5846) ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - نحوه ؛ و قال الطبراني « تفرد به أحمد بن عيسى العلوي » ، و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، 167/1 ، و عزاه للطبراني في الأوسط ، و قال « فيه أحمد بن عيسى بن عيسى الهاشمي ، قال الدارقطني كذاب » .

قال الذين يأتون من بعدي، يروون أحاديثي، وسنتي، ويعلمونها الناس<sup>(1)</sup>؛ وأخرج الخطيب، عن علي -رضي الله عنه- ألا أدلكم على الخلفاء مني في أصحابي، ومن الأنبياء قبلي، هم حملة القرآن، والأحاديث مني، وعنهم في الله، ولله - عز وجل -<sup>(2)</sup>، فهذان اللقبان لهم لاشتغالهم بحديثه ﷺ، فكان لهم شرفاً عن كل ذي علم غير الحديث

[وفيما اختص به ﷺ من أن كتب حديثه لا توضع على الأرض،

بل توضع في مكان مرتفع]

وبأنه يجعل كتب الحديث على كرسي كالصحن، ولا توضع على الأرض تعظيماً لها<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> -أخرجه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث، 30/1، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، نحوه؛ وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، 270/1، وقال « هذا الحديث باطل؛ وأحمد هو ابن عيسى، قال الدارقطني كذاب » .

<sup>2</sup> -أخرجه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث، 31/1، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، نحوه؛ في إسناده عبد الغفور، أبو الصباح الواسطي، ترجم له ابن عدي في الكامل، 329/5، وقال « تركوه، منكر الحديث » .

<sup>3</sup> - ذكره البجيرمي في تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 261/1؛ وكما سبق كان الإمام مالك - رحمه الله - إذا أراد الجلوس للحديث اغتسل وتطيب، ولبس ثياباً جوداً، وقعد على منصة بخشوع ووقار ينظر، خاصية أن حديثه ﷺ كان يقرأ على مكان عال تعظيماً له، ص 332 .

[ وفيما اختص به ﷺ من أن صحبته تثبت لمن اجتمع به مؤمنا ،

ولو لحظة ، وإن لم يره لعمى ، أو لم يرو عنه]

وبأنه تثبت الصحبة لمن اجتمع به ﷺ مؤمنا ، ولو لحظة ، وإن لم يره لعمى ، كابن أم مكتوم ، أو لم يرو عنه ، كمحمد بن أبي بكر الصديق ، فإنه ولد في ذي الحليفة<sup>(1)</sup> ، عام حجة الوداع ، فجيء به إلى النبي ﷺ ، وعد من الصحابة لذلك اللقاء ، فاكتفى في ثبوتها بمجرد اللقاء ، وإن قصر جدا<sup>(2)</sup> ، بخلاف التابعي ، فلا بد في ثبوت وصف التبعية ، من طول الاجتماع على الصحابة ، عند الأصوليين<sup>(3)</sup> ، [ قال الخطيب البغدادي لا يكفي فيه اجتماعه بالصحابي من غير إطالة الاجتماع ، نظرا للعرف في الصحبة ، بخلاف اجتماع الصحابي بالنبي ﷺ<sup>(4)</sup> ؛ و مشى عليه في جمع

<sup>1</sup> - ذوالحليفة قرية بينها وبين المدينة ستة أميال ، أو سبعة ، ومنها ميقات أهل المدينة ، وهو مياه جشم بينهم وبين خفاجة من عقيل ينظر : معجم البلدان ، 2/295 .

<sup>2</sup> - الصحبة في اللغة تطلق على مجرد الصحبة ، دون اشتراط استمرارها طويلا ، وعلى ذلك درج المحدثون ، فالصحابي عندهم من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام ؛ وأما الأصوليون فهم يطلقون اسم الصحابي على من طالت صحبته للنبي ﷺ ، وكثرت مجالسته له على طريق التبعية له والأخذ منه ينظر البحر المحيط في أصول الفقه 3/359 ، ولسان العرب 6/286 - مادة - صحب ، و منهج النقد في علوم الحديث 1/116-117 .

<sup>3</sup> - علم الأصول هو قواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ؛ والأصولي هو من عرفها ينظر التحبير شرح التحرير في أصول الفقه 1/184 .

<sup>4</sup> - ينظر تدريب الراوي 2/234 ، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب 1/60 .

الجوامع<sup>(1)</sup>، والفرق أن الاجتماع بالمصطفى ﷺ، كما أشار إليه شارحه المحقق الجلال المحلي<sup>(2)</sup> في شرح جمع الجوامع<sup>(3)</sup> [عظم منصب النبوة، فيؤثر في أيسر زمن مالا يؤثره غيره في الزمان الطويل؛ وقد كان يأتي إليه ﷺ الأعرابي الجلف<sup>(4)</sup> و بول الشاة على ذراعيه، فما هو إلا أن يحل عليه النظر النبوي امتلاً بالعلوم، و صار يقتدي به ويهتدي كالنجوم، كما جاء ذلك في الخبر المرفوع<sup>(5)</sup>؛] والذي

<sup>1-</sup> كتاب جمع الجوامع، لتاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن السبكي الشافعي، (ت 771 هـ)، في أصول الفقه، وهو مختصر مشهور، جمعه من زهاء مائة مصنف، مشتمل على زيادة ما في شرحه على مختصر ابن الحاجب، والمنهاج، مع زيادات و بلاغة في الاختصار، ورتب على مقدمات وسبعة كتب، ثم علق شيئاً و سماه منع الموانع؛ وله شروح، وحواش، منها شرح لجلال الدين، محمد بن أحمد المحلي، (ت: 864 هـ) - كما سيأتي قريباً ذكره في النص-، وهو شرح مفيد ممزوج، في غاية التحرير، والتنقيح ينظر كشف الظنون 596/1، وهدية العارفين 639/5.

<sup>2-</sup> هو أبو عبد الله، جلال الدين، محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي، (ت 864 هـ)، العالم، المفسر، أخذ عن البدر محمود الأقسرائي، والشمس البساطي، وآخرين، وأخذ عنه جلال الدين السيوطي، وغيره، من مصنفاته: «تفسير الجلالين»، و«كنز الراغبين»، وغير ذلك ينظر طبقات المفسرين، للداودي 336/1، وشذرات الذهب 303/7، والأعلام 333/5

<sup>3-</sup> ما بين المعقوفين في النسخة (د)، و (هـ) بياض، وبعض منه سقط من النسخة (ج)

<sup>4-</sup> الجلف الأحمق، وأصله من الجلف، وهي الشاة المسلوخة التي قطع رأسها وقوائمها ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر، 277/1.

<sup>5-</sup> حسب اطلاعي لم أقف عليه

عليه أكثر المحدثين، وصححه ابن الصلاح<sup>(1)</sup>، والنووي، وغيرهما، وعليه العمل: أنه يكتفي فيه بملاقاة الصحابي مطلقاً<sup>(2)</sup>، وعبارة ألفية العراقي<sup>(3)</sup>:

وَالتَّابِعُ اللّائِي لِمَنْ قَدْ صَحِّبًا  
وَلِلخَطِيبِ حَدُّهُ أَنْ يَصْحَبًا<sup>(4)</sup>

<sup>1-</sup> هو أبو عمرو، تقي الدين، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي، المعروف بابن الصلاح، (ت: 643 هـ)، الإمام، الحافظ، المفتي، شارك في كثير من العلوم، أخذ عن أبيه، وعبيد الله بن السمين، وآخرين، وأخذ عنه ابن خلكان، وعبد الرحمن بن نوح، وغيرهما، من مصنفاته: « معرفة أنواع علم الحديث »، ويعرف بمقدمة ابن الصلاح، و« الأمالي »، وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 149/4، وشذرات الذهب 222-221/5، والأعلام 207/4.

<sup>2-</sup> ينظر مقدمة ابن الصلاح 171/1، وتدريب الراوي 208/2.

<sup>3-</sup> كتاب ألفية العراقي، للشيخ الحافظ، زين الدين، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (ت: 806 هـ)، في أصول الحديث، لخص فيه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح، ثم شرحها وسماه فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث؛ وعلى هذا الشرح حواشٍ وشروح منها حاشية لبرهان الدين، إبراهيم بن عمر البقاعي، (ت: 885 هـ)، سماه النكت الوفية بما في شرح الألفية؛ وشرح للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري، سماه فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، وغير ذلك ينظر كشف الظنون 156/1، وهدية العارفين 562/5.

<sup>4-</sup> ينظر ألفية العراقي، 167/1؛ والبيت من بحر الزجر؛ وما بين المعقوفين سقط من النسخة (د)، و(هـ).

## [ وفيما اختص به ﷺ من أن أصحابه كلهم عدول ]

وبأن أصحابه كلهم عدول ، سواء من خالط الفتن وغيره ، لظواهر الكتاب والسنة ، فلا يبحث عن عدالة أحد منهم ، كما يبحث عن عدالة سائر الرواة ، قال تعالى - ، خطاباً للموجودين حينئذ ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾<sup>(1)</sup> ، أي عدولاً<sup>(2)</sup> ؛ وقال ﷺ لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ، ما بلغ مد أحدهم ولا نصفه<sup>(3)</sup> ؛ وقال ﷺ خير الناس<sup>1</sup> - سورة البقرة ، من الآية (142) ، وتمامها ، قال - تعالى - : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهَا إِلَّا لِنُعْلَمَ مِنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكِبْرَةٌ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ .

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه ، ص 529 ، كتاب التفسير ، باب قوله - تعالى - : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ ، حديث رقم (4487) ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، قال " قال رسول الله ﷺ يُدعى نوح يوم القيامة فيقول لبيك وسعديك يارب ، فيقول هل بلغت؟ فيقول نعم ، فيقال لأمته هل بلغكم؟ فيقولون ما أتانا من نذير ، فيقول من يشهد لك؟ فيقول محمد وأمته ، فيشهدون أنه قد بلغ ﴿ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ ، فذلك قوله - جل ذكره - : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ " ؛ والوسط العدول ؛ والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة ، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك ، أو فسق ، أو بدعة ينظر نزهة النظر ص 60 ، ومنهج النقد في علوم الحديث 79/1 .

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه ، ص 436 ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ : " لو كنت متخذاً خليلاً " ، حديث رقم (3673) ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، نحوه ؛ وجاء من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، ما أخرجه مسلم في صحيحه ، ص 1113 ، كتاب فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة ، حديث رقم (6487) ، نحوه

قرني، ثم الذين يلونهم، [ثم الذين يلونهم] <sup>(1)</sup>، وجميع قرن الصحابة قرنه، وقد شهد له بالخيرية، في آيات كثيرة <sup>(2)</sup>، وأحاديث شهيرة <sup>(3)</sup>، تقتضي تعديلهم، ولذا <sup>1-</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)، و(د)، و(ه)؛ والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، ص 311، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث رقم (2652)، ومسلم في صحيحه، ص 1111، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، حديث رقم (6472)، كلاهما من طرق عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، نحوه؛ وتامه عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ قال: خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته؛ واللفظ للبخاري

<sup>2-</sup> منها قوله - تعالى -: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْثَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾، (سورة التوبة، آية 20)، وقال ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَخْنَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، (سورة الحشر، الآية 9)؛ وغير ذلك

<sup>3-</sup> منها ما أخرجه مسلم في صحيحه، ص 1110، كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة، حديث رقم (6466)، عن أبي بردة، عن أبيه - رضي الله عنه - قال "صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء، قال فجلسنا فخرج علينا، فقال ما زلتما هنا؟ قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب، ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء، قال أحسنتم - أو أصبتم - قال فرفع رأسه إلى السماء، وكان كثيرا مما يرفع رأسه إلى السماء، فقال النجوم أمانة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما تُوعَدُ، وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهبت أنا أتى أصحابي ما يُوعَدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يُوعَدون"؛ وأخرج الطبراني في الأوسط، 336/3، حديث رقم (4771)، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "قال رسول الله ﷺ لا تسبوا أصحابي لعن الله من سب أصحابي"؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 554/9، وعزاه للطبراني في الأوسط، وقال: «رجال رجال الصحيح غير ابن سهل وهو ثقة»؛ وغير ذلك.

أجمع عليه من يعتد به؛ ولا يفسقون بارتكاب ما يفسق به غيرهم ، لشريف منصب الصحبة، فدفع أثر تلك المعصية، ككثرة الماء إذ دفع عنه التنجيس بملاقاة النجاسة، ولما كان هذا الحكم فيه غموض قلت لهذا: « انتبه » ؛ والله - تعالى - قد أوجب الجنة ، والرضوان لكلهم ، تشريفا لمقام حبيبه ، إذ شرف التابع يدل على شرف المتبوع ، قال الله - تعالى - : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾<sup>(1)</sup> ، [وقال: ]<sup>(2)</sup> ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾<sup>(3)</sup> ؛ ويجب اتباعهم [في هديهم]<sup>(4)</sup> بإحسان

[وفيما اختص به ﷺ من أنه يستحب زيارة النساء لقبره ،

ويكره زيارتهن لباقي القبور]

وبأنه لا تكره زيارة النساء لقبره ﷺ ، بل تستحب، قاله الولي العراقي في نكته<sup>(5)</sup> ،

<sup>1</sup>- سورة التوبة، من الآية (118) ؛ وتمامها ، قال - تعالى - : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْفُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَتْ تَوَلُّوهُ قُلُوبُ كَثِيرٍ مِنْهُمْ ﴾

<sup>2</sup>- ما بين المعوقين زيادة يقتضيها السياق ؛ فلعل الشارح وهم فظنهما آية واحدة

<sup>3</sup>- سورة التوبة، من الآية (101) ؛ وتمامها ، قال - تعالى - : ﴿ وَالسَّالِفُونَ الْأُولَى مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ

اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ .

<sup>4</sup>- ما بين المعوقين سقط من النسخة (د) ، و(ه) .

<sup>5</sup>- حسب اطلاعي لم أقف عليه .



وتكره زيارتهن لباقي القبور، كذا مقتضى عبارة الأصل<sup>(1)</sup>، وتبعه النظم، والمقرر أن سائر الأنبياء والأولياء، لا تكره لهن زيارة قبورهم، وذلك لفقد علة الكراهة [بزيارة من ذكر]<sup>(2)</sup>، إذ لا جزع ولا حزن، حتى يبدي منهن صوتاً، أو يظهر منهن ندباً<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>- ينظر أنموذج اللبيب ص101؛ أخرج الترمذي في سننه، ص335، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، حديث رقم (1056)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : " أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور؛ وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال «وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم إنما كرهت زيارة القبور للنساء لقلّة صبرهن وكثرة جزمهن».

<sup>2</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)

<sup>3</sup>- قال شمس الدين الرملي في نهاية المحتاج، 36/3: «تكره زيارتها للنساء ومثلهن الخناثي أجزعن، وإنما لم تحرم عليهن لخبر عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت كيف أقول يا رسول الله؟ - تعني إذا زارت القبور - قال قولي السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين، وإن شاء الله بكم لاحقون»؛ أخرجه مسلم في صحيحه، ص391-392، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، حديث رقم (2256)، عن عائشة - رضي الله عنها -، نحوه؛ وقال الرملي: «وقيل تحرم لخبر "لعن الله زائرات القبور" - سبق تخريجه، ينظر هامش (1) من هذه الصفحة - وحمل على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد، والبكاء، والنوح، على ما جرت به عادتهن، أو كان فيه خروج محرم، وقيل تباح إذا أمن الافتتان عملاً بالأصل والخبر فيما إذا ترتب عليها شيء مما مر»، قال «ومحل هذا من هذه الأقوال في غير زيارة سيدنا رسول الله ﷺ، أما هي فلا تكره بل تكون من أعظم القربات للذكور والإناث، وينبغي أن تكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك؛ قال وهذا هو المعتمد».

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه لا يبصق المصلي في مسجده

عن يساره ، تعظيما لجهته]

وبأنه: لا يبصق المصلي في مسجده ﷺ عن يساره ، كما هو السنة في سائر المساجد ، ولأمر به في الأحاديث<sup>(1)</sup> ، وذلك لتعظيم جهته من البصق إليها ، بل يبصق بين يديه لا إلى تلقاء وجهه؛ لأنها جهة معظمة ، كما كنى عنه بقوله ﷺ "فإن الله تلقاء وجهه"<sup>(2)</sup> ، وإلا فتعالى الله عن أن يحل في مكان .

<sup>1</sup> - أخرج البخاري في صحيحه ، ص 61 ، كتاب الصلاة ، باب دفن النخامة في المسجد ، حديث رقم (416) ، ومسلم في صحيحه ، ص 223 ، كتاب المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، حديث رقم (1226) ، كلاهما من طرق عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن النبي ﷺ ، قال " إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه ، فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا ، ولبصق عن يساره ، أو تحت قدمه فيدفنها " ؛ واللفظ للبخاري

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه ، ص 60-61 ، كتاب الصلاة ، باب حك البزاق باليد من المسجد ، حديث رقم (406) ، ومسلم في صحيحه ، ص 223 ، كتاب المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد وغيرها . ، حديث رقم (1223) ، كلاهما من طرق عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، نحوه ؛ وتما منه عن عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما - " أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ، ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله وجهه إذا صلى .

## [ وفيما اختص به ﷺ من أن مسجده لو بُني إلى صنعاء كان مسجداً ]

وبأن مسجده لو بُني إلى صنعاء<sup>(1)</sup> كان مسجده في أصل فضل الإضافة إلى جنابه الكريم، بل وسواء العمل في الأصلي منه، وما ألحق به عند قوم، والمختار عند النووي اختصاص المضاعفة بالعمل في الأصلي منه، دون المزيد، لقوله ﷺ في الحديث " صلاة في مسجدي هذا"<sup>(2)</sup>، وأصل اسم الإشارة أن يكون للموجود فيه، وهذا بخلاف المسجد الحرام، فالمضاعفة شاملة ما كان أولاً، وما تجدد فيه؛ لأنه عبر فيه بالمسجد الحرام، من غير إشارة، وذلك [ شامل ]<sup>(3)</sup> للجميع<sup>(4)</sup>.

<sup>1-</sup> صنعاء هي قسبة اليمن وأحسن مدنها، وقيل كان اسم صنعاء في القديم أزال، فلما وافتها الحبشة قالوا نعم نعم، فسمي الجبل نعم، أي انظر، فلما رأوا مدينتها وجدوها مبنية بالحجارة حصينة، فقالوا هذه صنعة، أي حصينة، فسميت صنعاء بذلك، وقيل غير ذلك ينظر معجم البلدان 425/3-431.

<sup>2-</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، ص145، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم (1190)، ومسلم في صحيحه، ص582-583، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، حديث رقم (3374)، كلاهما من طرق عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، نحوه؛ وتامنه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن النبي ﷺ قال " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام "؛ واللفظ للبخاري

<sup>3-</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)

<sup>4-</sup> ينظر شرح صحيح مسلم، للنووي 162/9-163.

[ وفيما اختص به ﷺ من أن مسجده لا يفتح فيه باب، ولا خُوخة،

ولا كوة، بحال للنص على ذلك]

وبأنه لا يفتح فيه باب، ولا خُوخة، ولا كوة، بحال للنص على ذلك، بقولنه ﷺ كل خُوخة في المسجد تُسد إلا خُوخة أبي بكر<sup>(1)</sup>؛ وفي رواية إلا خُوخة علي<sup>(2)</sup>؛ قال صاحب الأصل في حاشية البخاري وهم من الراوي<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - سبق تخريجه، ينظر خاصية إباحته ﷺ لأبي بكر - رضي الله عنه - بفتح خُوخة إلى المسجد، ص 147 .

<sup>2</sup> - أخرجه البزار في مسنده، 368/3، حديث رقم (1169)، عن سعد - رضي الله عنه -، نحوه؛ وتمامه عن سعد - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ قال: " سدوا عني كل خُوخة في المسجد إلا خُوخة علي"؛ وقال البزار « هذا الحديث روي عن النبي ﷺ من وجوه، ولا نعلم يروى عن سعد إلا من هذا الطريق، وأظن مُعلًى أخطأ فيه؛ لأن شعبة، وأبا عوانة، يرويانه عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن ابن عباس، وهو الصواب » .

<sup>3</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه في التوشيح شرح الجامع الصحيح

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه وكل بشفتي كل فتى ملكان لا

يحفظان إلا صلاته عليه ﷺ خاصة ]

وبأنه وكل بشفتي كل فتى ملكان لا يحفظان إلا صلاته علي النبي ﷺ خاصة ، وهما غير الملكين الحافظين ، فهما يكتبان جميع عمل المكلف ، قيل مطلقا ، لقوله - تعالى - : ﴿ مَا يَلْفُظُونَ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾<sup>(1)</sup> ، وقيل يكتبان ما يتعلق به الجزاء من ثواب ، أو عقاب ، وعموم ما محمول على ذلك ؛ وعليه الجمهور<sup>(2)</sup> .

<sup>1</sup> - سورة ق ، الآية (18) ؛ قال الطبري في تفسيره ، 422/21 ، عند تفسيره لهذه الآية : « يقول تعالى ذكره ونحن أقرب إلى الإنسان من وريد حلقه حين يتلقى الملكان ، وهما المتلقيان ﴿ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَائِدٌ ﴾ ، وقيل عنى بالقعيد الرصد . »

<sup>2</sup> - أخرج الطبري في تفسيره ، 457/13 ، عن كنانة العدوي قال دخل عثمان بن عفان على رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أخبرني عن العبد كم معه من ملك ؟ فقال ملك على يمينك على حسناتك ، وهو أمير على الذي على الشمال ، فإذا عملت حسنة كتبت عشرا ، وإذا عملت سيئة ، قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب ؟ قال لا لعله يستغفر الله ويتوب إليه ، فإذا قال ثلاثا ، قال نعم أراحنا الله منه ، فبئس القرين ما أقل مراقبته لله - تعالى - ، وأقل استحياءه منه ، يقول الله - تعالى - : ﴿ مَا يَلْفُظُونَ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ ، وملكان من بين يديك ومن خلفك ، يقول الله - تعالى - : ﴿ لَهُ مَعْبُوتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَ لَهُمْ أَمْرًا ﴾ - سورة الرعد ، من الآية : (12) - وملك قابض على ناصيتك فإذا تواضعت لله رفعك ، وإذا تجبرت على الله قصمك ، وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك إلا الصلاة على محمد ﷺ ، وملك قائم على فيك لا يدع أن تدخل الحية في فيك ، وملكان على عينيك ، فهؤلاء عشرة أملاك على كل آدمي ، ينزلون ملائكة الليل على ملائكة النهار ، لأن ملائكة الليل سوى ملائكة النهار ، فهؤلاء عشرون ملكا على كل آدمي " ؛ وذكره ابن كثير في تفسيره ، 438/4 ، وعزاه لابن جرير ، وقال غريب .

## [وفيما اختص به ﷺ من أن الصلاة عليه واجبة في التشهد الأخير]

وبأن الصلاة عليه ﷺ واجبة في التشهد الأخير، في كل صلاة، فرضاً، أو نضلاً<sup>(1)</sup>، وقد عدّها من الخصوصيات الزركشي في الخادم<sup>(2)</sup>، أخذاً من الحلييات للسبكي<sup>(3)</sup>؛ ولم تجب الصلاة فيها على غيره، وقد صرح [ابن] <sup>(4)</sup>سيدي علي<sup>(5)</sup> في شرح شرعة الإسلام<sup>(6)</sup> بأن كراهة الأفراد بين الصلاة والسلام خاصة بالصلاة والسلام عليه ﷺ، فلا يكون في حق غيره<sup>(7)</sup>.

<sup>1</sup>- أخرجه الترمذي في سننه، ص1032، كتاب الدعوات عن رسول ﷺ، باب ما جاء في جامع الدعوات عن رسول الله ﷺ، حديث رقم (3477)، عن فضالة بن عبيد - رحمته الله - قال: "سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عجل هذا، ثم دعاه فقال له أو لغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدع بعد ما شاء"؛ وقال الترمذي « هذا حديث حسن صحيح » .

<sup>2</sup>- كتاب خادم الرافي والروضة، لبدر الدين، محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، (ت: 749 هـ)، هو شرح فيه مشكلات الروضة، وفتح مقفلات فتح العزيز، وهو على أسلوب التوسط، للأذري، اختصره جلال الدين السيوطي من الزكاة إلى الحج ولم يتمه، وسماه تحصين الخادم ينظر كشف الظنون 1/698، وهدية العارفين 6/175.

<sup>3</sup>- حسب اطلاعي لم أقف عليه

<sup>4</sup>- ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ، ولعل إثباته هو الصواب، كما سيأتي عند ترجمته

<sup>5</sup>- هو يعقوب بن علي البروسوي، وكان يسمى بيعقوب بن سيد علي، (ت: 931 هـ)، فاضل، من علماء الروم، من كتبه: « مفاتيح الجنان في شرح شرعة الإسلام »، و« التذكرة »، وغير ذلك ينظر الأعلام 8/201، ومعجم المؤلفين 13/251.

<sup>6</sup>- كتاب شرعة الإسلام، للإمام، محمد بن أبي بكر، المعروف، بإمام زاده الحنفي، (ت: 573 هـ)، وهو كتاب نفيس كثير الفوائد، وعليه شروح كثيرة منها شرح ليعقوب بن سيدي علي، (ت: 931 هـ)، سماه مفتاح الجنان ومصابيح الجنان، وهو شرح مفيد ينظر كشف الظنون 1044/2، وهدية العارفين 6/98.

<sup>7</sup>- حسب اطلاعي لم أقف على هذا الشرح

### [وفيما اختص به ﷺ من أن الصلاة عليه واجبة]

وبأنه تجب الصلاة عليه كما ذكر<sup>(1)</sup>، واختاره الطحاوي من الحنفية، والحلي<sup>(2)</sup> من الشافعية، وابن بطال<sup>(3)</sup> من المالكية، [ وابن بطة<sup>(4)</sup> من الحنابلة ]<sup>(5)</sup>، وعلله<sup>1-</sup> أخـرجه الترمذي في سننه، ص1004، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في القوم يجلسون ولا يذكرن الله -تعالى-، حديث رقم (3380)، والحاكم في مستدركه، 668/1، كتاب الدعاء والتكبير، بدون ذكر الباب، حديث رقم (1809)، كلاهما من طرق عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم؛ وقال الترمذي « هذا حديث حسن صحيح »؛ وقال الحاكم: « هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه »، وسكت عنه الذهبي في التلخيص

<sup>2-</sup> هو أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد الحلبي، (ت 403 هـ)، الإمام الحافظ، الفقيه، حدث عن أبي بكر القفال، وخلف الخيام، وآخرين، وحدث عنه الحاكم، وعبد الرحيم البخاري، وغيرهما، من مصنفاته: « منهاج الدين في شعب الإيمان »، و« آيات الساعة وأحوال القيامة »، وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 156/3، وطبقات الشافعية الكبرى: 333/4، وشذرات الذهب 167/3-168، والأعلام 235/2، ومعجم المؤلفين 3/4.

<sup>3-</sup> هو أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن البطال، (ت 449 هـ)، الإمام، العالم، الفقيه، روى عن الطلمنكي، وأبي المطرف القنازعي، وآخرين، وروى عنه جماعة، من مصنفاته: « شرح صحيح البخاري »، و« الاعتصام »، وغير ذلك ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب 204/1، وشذرات الذهب 283/3، والأعلام 285/4، ومعجم المؤلفين 87/7

<sup>4-</sup> هو أبو عبد الله، عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي، المعروف بابن بطة، (ت 304 هـ)، العالم، المحدث، الفقيه، روى عن محمد البغوي، وابن صاعد، وآخرين، وروى عنه ابن أبي الفوارس، وأبو نعيم الأصبهاني، وغيرهما، من مصنفاته: « الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة »، و« السنن »، وغير ذلك ينظر طبقات الحنابلة 144/2، وميزان الاعتدال 20/5، وشذرات الذهب 122/3-123، والأعلام 197/4، ومعجم المؤلفين 245/6.

<sup>5-</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب)، و(د).

الأصل بقوله لأنه ليس بأقل من تشميت العاطس ، أي وهو واجب كفاية عند بعض الأئمة ، فهذا أولى بالوجوب تعظيماً له ﷺ ، واختار الوجوب حينئذ أيضاً القاضي تاج الدين السبكي<sup>(1)</sup>؛ قال القسطلاني<sup>(2)</sup> في مشارع الحنفاء ومسالك الصلاة على المصطفى<sup>(3)</sup>، المطلب الثالث في أن وجوبها على أمته من خصائصه على سائر الأنبياء ﷺ وعليهم اعلم أنه لم ينقل أحد أن الأمم السالفة كان يجب عليهم أن يصلوا على أنبيائهم ، ثم أخرج عن المهدي الخليفة العباسي<sup>(4)</sup> أنه قال على المنبر "إن الله يأمركم بأمْر بدأ فيه بنفسه ، وثنى بملائكة قدسه ، فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ ،<sup>1</sup> ينظر أنموذج اللبيب، ص 101 ؛ والسبكي هو أبو نصر، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت 771 هـ)، الإمام، العالم، الفقيه، أخذ عن المزي، والذهبي، وآخرين ، وأخذ عنه جماعة ، من مصنفاته « طبقات الشافعية الكبرى » ، و« جمع الجوامع » ، وغير ذلك ينظر طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبه، 104/3 ، ومعجم المحدثين 152/1 ، وشذرات الذهب 221/6-222 ، والأعلام 185/4 .

<sup>2</sup> هو أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، (ت 932 هـ)، من علماء الحديث ، حدث عن خالد الأزهر، والفخر المقيمي، وآخرين ، وحدث عنه السخاوي ، وغيره ، من مصنفاته : « مسالك الحنفا إلى مشارع الصلاة على النبي ﷺ المصطفى » ، و « المواهب اللدنية في المنح المحمدية » ، وغير ذلك ينظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع 95/1 ، والأعلام 232/1 ، ومعجم المؤلفين 85/2 .

<sup>3</sup> كتاب مسالك الحنفا إلى مشارع الصلاة على النبي ﷺ المصطفى ، للشيخ الإمام ، شهاب الدين ، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني ، (ت 932 هـ) ، في المدائح النبوية ، رتبه على أحد عشر مسلماً ينظر كشف الظنون 1662/2 ، وهدية العارفين 139/5 .

<sup>4</sup> هو أبو عبد الله ، محمد بن المنصور المهدي ، الخليفة العباسي ، (ت 169 هـ) ، قيل تتبع الزنادقة فأفنى منهم خلقاً ، وقيل هو أول من أمر بتصنيف كتب الجدل في الرد على الزنادقة ينظر تاريخ الخلفاء ص 322 ، وسير أعلام النبلاء 400/7 .



- الآية<sup>(1)</sup>، آثره [الله بها]<sup>(2)</sup> من بين الرسل الكرام ، واختصكم - وفي رواية  
 واتصفكم - بها من بين الأمم ، وفي نسخة بين الأنام ، فقابلوا نعمة الله بالشكر ،  
 وأكثروا من الصلاة عليه ﷺ ، - انتهى<sup>(3)</sup> ؛ وحينئذ فوجوب الصلاة خاص به على  
 كل من الأقوال في تعيين محل الواجب منها ، والمصنف اقتصر على قولين منها ، وفيها  
 ستة أقوال ، فقييل بوجوبها في كل مجلس مرة وإن تكرر ذكره فيه ، حكاه الزمخشري<sup>(4)</sup> ،  
 وقيل بوجوبها في العمر مرة واحدة ، وهو محكى عن أبي حنيفة<sup>(5)</sup> ، وقيل في  
 الجملة من غير حصر ، [وقيل في الصلاة من غير تعيين لمحلها منها ، نقل عن أبي  
 جعفر الباقر]<sup>(6)</sup> .

<sup>1</sup>- سورة الأحزاب ، من الآية (56) ، وتامه ، قال - تعالى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ .

<sup>2</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب) .

<sup>3</sup>- حسب اطلاعي لم أقف على كتاب مشاريع الحنفاء هذا

<sup>4</sup>- ينظر الكشاف ، 94/5 ؛ والزمخشري هو أبو القاسم ، جار الله ، محمود بن عمرو بن

محمد الزمخشري الخوارزمي ، (ت 538 هـ) ، العالم ، المفسر ، الأديب ، الفقيه ، أخذ عن

نصرين البطر ، وعلي بن المظفر ، وآخرين ، وأخذ عنه زينب بنت الشعري ، وإسماعيل

الخوارزمي ، وغيرهما ، من مصنفاته : « الكشاف » ، و« أساس البلاغة » ،

وغير ذلك ينظر طبقات المفسرين ، للسيوطي ، ص 120 ، وبغية الوعاة في

طبقات اللغويين والنحاة 279/2 ، وشذرات الذهب 4/118-121 ، والأعلام

178/7 ، ومعجم المؤلفين 12/186 .

<sup>5</sup>- ينظر المبسوط ، لسرخسي ، 1/53 .

<sup>6</sup>- ينظر تفسير ابن كثير 6/469 ؛ وما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب) .

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه من صلى عليه عند الأمر الذي يُستقذر أو يُضحك

منه ، أو جعل الصلاة عليه كفاية عن شتم الغير ، كفل

[ وبأنه من صلى عليه عند الأمر الذي يستقذر أو يضحك منه ، ]<sup>(1)</sup> أو جعل الصلاة عليه كفاية عن شتم الغير ، كفر<sup>(2)</sup> ، ذكره الحليمي ، لما فيه من الاستخفاف بالجناح الرفيع ، نقله في الخادم وأقره ؛ وفي الدر المنضود<sup>(3)</sup> قال الحليمي فإن صلى عليه عند ما يستقذر أو يضحك منه ، أخشى على صاحبه ، فإن عرف أنه جعلها عجباً ولم [ ينته ]<sup>(4)</sup> كفر - انتهى<sup>(5)</sup> ، ونظر فيه القونوي<sup>(6)</sup> ، والذي يتجنه أنه لا بد في الكفر من قيد زائد على ذلك ، ربما يؤدي إليه فحوي كلامه ، وهو أن يذكرها عند المستقذر أو المضحوك منه بقصد استقذارها ، وجعلها ضحكة ،

<sup>1</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)

<sup>2</sup>- ذكره النووي في الأذكار ، 366/1 ، وعزاه للنحاس ، عن ابن يحيى ، أنه قال " يكره أن يقال لأحد عند الغضب اذكر الله - تعالى - ، خوفاً من أن يحمله الغضب على الكفر ، قابل وكذا لا يقال له صلّ على النبي ﷺ ، خوفاً من هذا " .

<sup>3</sup>- كتاب الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ﷺ ، لشهاب الدين ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي ، (ت 974 هـ) ينظر إيضاح المكنون 450/3 ، وهدية العارفين 146/5 .

<sup>4</sup>- ما بين المعقوفين في النسخ (ج) ، وفي (هـ) بياض ؛ وفي النسخة (د) يهزأ وإلا

<sup>5</sup>- حسب اطلاعي لم أقف على كتاب الدر المنضود هذا

<sup>6</sup>- هو أبو الحسن ، علاء الدين ، علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي ، (ت 729 هـ) ، من فقهاء الشافعية ، أخذ عن ابن دقيق العيد ، وابن عساكر ، وآخرين ، وأخذ عنه جمال الدين الإسنوي ، وغيره ، من مصنفاته : « مختصر منهاج الدين للحليمي » ، =

فيكفر حينئذ كما هو ظاهر، وجزم العيني<sup>(1)</sup> من الحنفية بحرمتها كالتسبيح، والتكبير، عند عمل محرم، [أو غرض يبلغه]<sup>(2)</sup>، ولا يؤمر بها أحد عند الغضب، خوف أن يحمله الغضب على الكفر، نقله النووي في أذكاره وأقره<sup>(3)</sup>؛ وكره سحنون المالكي<sup>(4)</sup> الصلاة عليه عند التعجب<sup>(5)</sup>، وقال الحلبي من أئمتنا لا يكره ذلك، كسبحان الله، أي لا يأتي بالنادر وغيره إلا الله تعالى - انتهى -<sup>(6)</sup>.

= «شرح الحاوي الصغير»، وغير ذلك ينظر طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة 271/2، وشذرات الذهب 91/6، والأعلام 264/4، ومعجم المؤلفين 37/7.  
<sup>1</sup>- هو أبو محمد، بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، (ت: 855 هـ)، الإمام، العالم، مشارك في كثير من العلوم، أخذ عن جبريل بن صالح البغدادي، والجمال يوسف الملطي، وآخرين، وأخذ عنه جماعة، من مصنفاته: «عمدة القاري في شرح صحيح البخاري»، و«معاني الأخبار في رجال معاني الآثار»، وغير ذلك ينظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة 275/2، والأعلام 163/7، ومعجم المؤلفين 150/12.

<sup>2</sup>- ما بين المعقوفين في النسخة، (د)، و(هـ) أو عرض سلعة

<sup>3</sup>- ينظر الأذكار النووية، 366/1.

<sup>4</sup>- هو أبو سعيد، عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي المالكي، (ت: 240 هـ)، الإمام، العالم، الفقيه، أخذ عن علي بن زياد، وسفيان بن عيينة، وآخرين، وأخذ عنه ولده محمد، وأصبغ بن خليل، وغيرهما، من كتبه: «المدونة» ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب 160/1، وطبقات الفقهاء 156/1، وشذرات الذهب 94/2، والأعلام 5/4.

<sup>5</sup>- ينظر الذخيرة، للقراي، 21/12.

<sup>6</sup>- ينظر الحاوي للفتاوي 243/1.

[وفيما اختص به ﷺ من أن من حكم عليه، وكان

في قلبه حرج من حكمه ﷺ، فقد كفر]

وبأنه من حكم عليه ﷺ فكان في قلبه حرج من حكمه كفر، بخلاف غيره من الحكام، ذكره الأصبخري<sup>(1)</sup> في أدب القضاء<sup>(2)</sup>؛ قلت ويدل له قوله -تعالى- : ﴿فَلَا وَرَدَكَ لَآيُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ إِحْكُمُونَكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ - الآية -<sup>(3)</sup>؛ وقد ورد أن عمر -رضي الله عنه- قتل المنافق الذي لم يرض بحكمه ﷺ، وسئل عن ذلك النبي ﷺ فقال : ﴿فَلَا وَرَدَكَ لَآيُؤْمِنُونَ﴾ - الآية -، فجاءت الآية بذلك، قال ولذا سمي الفاروق<sup>(4)</sup>، كما بينته في كتاب إتحاف الثقات ببيان الموافقات<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - هو أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد الأصبخري، (ت 328 هـ)، العالم، الإمام، الفقيه، أخذ عن سعدان بن نصر، وحفص بن عمرو، وآخرين، وأخذ عنه محمد بن المظفر، والدارقطني، وغيرهما، من مصنفاته: «أدب القاضي»، و«الفرائض»، وغير ذلك ينظر طبقات الفقهاء 111/1، وشذرات الذهب 312/2، والأعلام 179/2، ومعجم المؤلفين 308/3.

<sup>2</sup> - كتاب أدب القاضي، لأبي سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد الأصبخري، (ت 328 هـ)، هو كتاب مشهور بين الشافعية، ليس لأحد مثله ينظر كشف الظنون 1/1، وهديّة العارفين 269/5، ومعجم المؤلفين 308/3.

<sup>3</sup> - سورة النساء، من الآية: (64)، وتمامها، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَدَكَ لَآيُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ إِحْكُمُونَكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا﴾.

<sup>4</sup> - ذكره ابن حجر في فتح الباري، 54/5، وعزاه للكلبي في تفسيره، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، نحوه؛ وقال ابن حجر: «وهذا الإسناد وإن كان ضعيفا لكن تقوى بطريق مجاهد، ولا يضره الاختلاف لإمكان التعدد».

<sup>5</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على هذا الكتاب، وهو إتحاف الثقات في الموافقات، لمحمد بن علي محمد إعلان الصديقي، (ت 1057 هـ)، منظومة على ما وافق رأي أحد من الصحابة فيه الكتاب أو السنة؛ وله شرح عليها ينظر كشف الظنون 1/1، وإيضاح المكنون 16/3، وهديّة العارفين 283/6.

[ وفيما اختص به ﷺ من أن الإمام على الأمة بعده لا يكون إلا واحدا ]

وبأنه لا يكون الإمام على الأمة بعده إلا واحدا ، وإذا قام أحد عليه دفع وقوتل مع الأول ، لنفي الثاني ، وقد جاءت الأحاديث بذلك <sup>(1)</sup> ، ولم يكن الأنبياء قبله كذلك ، بل كان لهم خلفاء ، كذا قال ابن سراقه <sup>(2)</sup> في الأعداد <sup>(3)</sup> .

<sup>1</sup> - منها ما أخرجه مسلم في صحيحه ، ص 832 ، كتاب الإمارة ، باب إذا بويع لخليفتين ، حديث رقم (4799) ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال " قال رسول الله إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما " ؛ وأخرج الحاكم في مستدركه ، 70/3 ، كتاب معرفة الصحابة ، حديث رقم (4423) ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، قال : " لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير ، قال فاتاهم عمر - رضي الله عنه - فقال يا معشر الأنصار أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر يؤم الناس ، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر - رضي الله عنه - ؟ فقالت الأنصار نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر " ؛ وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي في التلخيص ؛ وغير ذلك .

<sup>2</sup> - هو أبو بكر ، محي الدين ، محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري ، المعروف بابن سراقه ، (ت 662 هـ) ، الإمام ، المحدث ، الفقيه ، حدث عن أحمد بن بقي ، وابن الجواليقي ، وآخرين ، وحدث عنه جماعة ، من مصنفاته « إعجاز القرآن » ، و« الأعداد » ، وغير ذلك ينظر شذرات الذهب 310/5 ، والأعلام 322/5 ، ومعجم المؤلفين 176/11 .

<sup>3</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على هذا الكتاب ، وهو الأعداد ، لأبي بكر ، محيي الدين ، محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري ، ابن سراقه ، (ت 662 هـ) ، قيل « هو تأليف غريب ، يذكر فيه مراتب الأعداد ، ويذكر ما ورد منها في القرآن ، وما رتب عليها من الأحكام ، أو وافقها في العدد » . ينظر كشف الظنون 1394/2 .

[ وفيما اختص به ﷺ من أن الوصية تجوز لآله مطلقا ،

وفي الوصية لآل غيره وجه]

وبأنه تجوز الوصية لآله مطلقا<sup>(1)</sup>، وفي الوصية لآل غيره وجه أنها لا تصح ، لإبهام لفظ الآل ، وتردد بين معنى القرابة والدين ، أما آله ﷺ فمعناه المؤمنون من بني هاشم ، والمطلب ، لا يحتمل عند أهل الشرع في كل من الفياء والغنيمة وما حمل عليهما ، غيرهم<sup>(2)</sup> .

[ وفيما اختص به ﷺ من أن آله لا يكافئهم في النكاح أحد من الخلق]

وبأن آله لا يكافئهم في النكاح أحد من الخلق ، ويدل له حديث واثلة بن الأسقع - رحمته الله - مرفوعا " أن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة ، واصطفى من بني كنانة قريشا ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم ، فأنا خيار من خيار ، رواه مسلم<sup>(3)</sup> ؛ وجاء مثله من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا ، عند البيهقي ،

<sup>1</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على هذه الخاصة

<sup>2</sup> - ينظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، 6/82 .

<sup>3</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه ، ص1008 ، كتاب الفضائل ، باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة ، حديث رقم (5938) ، عن واثلة بن الأسقع - رحمته الله - ، نحوه .

والطبراني<sup>(1)</sup>، وتقدم ذكره أول شرح الخطبة<sup>(2)</sup>؛ وهذا مخصص لقول بعض الشافعية وقريش بعضهم كفؤ لبعض؛ واستثنى بعضهم من الأئمة بني الحسين، فلا يكافئهم باقي الأئمة، وهو المختار<sup>(3)</sup>.

### [وفيما اختص به ﷺ من أن آله يطلق عليهم الأشراف]

وبأنه يطلق عليهم الأشراف، [والواحد منهم شريف]<sup>(4)</sup>، وهم ولد علي، وعقيل، وجعفر، والعباس؛ كذا مصطلح السلف، وإنما حدث تخصيص الشرف بولد الحسين في مصر<sup>(5)</sup> خاصة، في عهد الخلفاء الفاطميين<sup>(6)</sup>، وفي كتاب

<sup>1</sup>- أخرج الطبراني في الكبير، 261/6، حديث رقم (13473)، والبيهقي في دلائله، 172/1، باب ذكر شرف أصل النبي ﷺ ونسبه، كلاهما من طرق عن محمد بن ذكوان، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، نحوه؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 281/8، وعزاه للطبراني في الكبير، والأوسط، وقال: «فيه حماد بن واقد، وهو ضعيف يعتبر به، وبقية رجاله وثقوا».

<sup>2</sup>- ينظر مقدمة الكتاب

<sup>3</sup>- ينظر تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 89/4؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 257/6.

<sup>4</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة. (أ)

<sup>5</sup>- قيل: «سميت مصر بمصر بن مصر بن مصر بن حام بن نوح - عليه السلام -؛ وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وقد استقصينا ذلك في الفسطاط». ينظر معجم البلدان 137/5.

<sup>6</sup>- قال السيوطي في تاريخ الخلفاء، ص16: «لم أورد أحدا من الخلفاء العبيديين؛ لأنهم إمامتهم غير صحيحة، لأمر منها أنهم غير قرشيين، وإنما سمتهم بالفاطميين جهلة العوام، وإلا فجدهم مجوسي».

[ العجاجة ]<sup>(1)</sup> الزرنبية<sup>(2)</sup> لصاحب الأصل ما لفظه : [ اسم الشرف كان يطلق في الصدر الأول على كل من كان من أهل البيت ، سواء كان حسينيا ، أم حسنيا ، أم علويا ، من ورثة محمد بن الحنفية ، وغيره من أولاد علي بن أبي طالب - عليه السلام - ، أم جعفريا ، أم عقيليا ، أم عباسيا ؛ لذا نجد تاريخ<sup>(3)</sup> الحافظ الذهبي<sup>(4)</sup> مشحونا في التراجم بذلك ، يقول الشريف العباس ، الشريف العقيلي ؛ فلما ولي الخلفاء الفاطميون بمصر قصروا اسم الشريف على ذرية الحسنين فقط ، واستمر ذلك إلى الآن ، قال الحافظ ابن حجر في كتاب الألقاب<sup>(5)</sup> الشريف ،

<sup>1</sup>- ما بين المعقوفين في النسخة (د) بياض

<sup>2</sup>- كتاب العجاجة الزرنبية في السلالة الزينية ، رسالة ، لجلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت 911 هـ) ، أثبت فيها أن أولاد زينب - عليها السلام - من الأشراف ينظر الحاوي للفتاوي 41/2 ، وكشف الظنون 1124 /2 .

<sup>3</sup>- كتاب تاريخ الإسلام ، للحافظ ، أبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت:748 هـ) ، هو تاريخ كبير ، على ترتيب السنوات ، جمع فيه بين الحوادث والوفيات ، واختصر منه مختصرات منها العبر ، وسير أعلام النبلاء ، وطبقات الحفاظ ، وغير ذلك ينظر كشف الظنون 294/1 ، وهدية العارفين 154/6 .

<sup>4</sup>- هو أبو عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت:748 هـ) ، الإمام ، الحافظ ، المؤرخ ، حدث عن ابن عساكر ، والدمياطي ، وآخرين ، وحدث عنه تاج الدين السبكي ، وغيره ، من مصنفاته : « ميزان الاعتدال في نقد الرجال » ، و« تاريخ الإسلام » ، وغير ذلك ينظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 66/5 ، وشذرات الذهب 154-153/6 والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع 104/2 ، والأعلام 326/5 .

<sup>5</sup>- كتاب نزهة الألباب في الألقاب ، لأبي الفضل ، شهاب الدين ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت 852 هـ) ، رتبته على ثلاث أبواب ، الأول في الألقاب بألفاظ الأسماء ، وألحق بها الصنائع =



بيغداد<sup>(1)</sup> لقب لكل عباسي وبمصر لكل علوي - انتهى<sup>(2)</sup>، ولا شك أن المصطلح القديم أولى وهو إطلاقه على كل هاشمي، كما صنّفه الذهبي، وكما أشار إليه الماوردي<sup>(3)</sup>، من أصحابنا، والقاضي أبو يعلى ابن الفراء<sup>(4)</sup> من الحنابلة، كلاهما في

= والحرف، والصفات، والثاني في الألقاب بألفاظ الكنى، والثالث في الألقاب بألفاظ الأنساب إلى القبائل والبلدان، وغيرها؛ وكل هذه الأبواب مرتبة على حروف المعجم ينظر مقدمة نزهة الأبواب، وإيضاح المكنون 637/4، وهدية العارفين 130/5.

<sup>1</sup>- بغداد قيل هو اسم فارسي معرب، وقيل فيها أربع لغات بغداد - بدالين مهملتين -، وبغداد معجمة الأخيرة، وبغدان، بالنون، ومغدان، بالميم بدلا من الباء، وتذكر وتؤنث؛ وسميت أيضا بمدينة السلام، وهي تقع بين نهري دجلة والفرات، قيل أول من بدأ عمارتها أبو جعفر المنصور ينظر معجم البلدان 456/1.

<sup>2</sup>- ينظر نزهة الأبواب في الألقاب، 399/1.

<sup>3</sup>- هو أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت 450 هـ)، الإمام، العلامة، الفقيه، حدث عن الحسن بن علي، ومحمد بن عدي، وآخرين، وحدث عنه أبو بكر الخطيب، وابن كادش، وغيرهما، من مصنفاته: «الحاوي»، و«أعلام النبوة»، وغير ذلك ينظر طبقات فقهاء الشافعية 636/2، وطبقات المفسرين، للسيوطي ص 83، وشذرات الذهب 285/3-286، والأعلام 327/4، ومعجم المؤلفين 189/7.

<sup>4</sup>- هو أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد الحنبلي، ابن الفراء، (ت 458 هـ)، الإمام، العلامة، حدث عن علي بن عمر الحرابي، وإسماعيل بن سويد، وآخرين، وحدث عنه الخطيب، والكلوذاني، وغيرهما، من مصنفاته: «الأحكام السلطانية»، و«الكافية»، وغير ذلك ينظر طبقات المحدثين 36/1، وسير أعلام النبلاء 89/18، والمقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد 395/2، وشذرات الذهب 306/3-307، والأعلام 99/6.

الأحكام السلطانية<sup>(1)</sup>، ونحوه قول ابن مالك في الألفية<sup>(2)</sup>، وآله المستكملين الشرفاء  
- انتهى -<sup>(3)</sup>.

[وفيما اختص به ﷺ من أن ابنته فاطمة -ﷺ- لم تحض أبداً،

ولما ولدت طهرت من نفاسها بعد ساعة]

وبأن فاطمة البتول -ﷺ- لم تحض أبداً، ولما ولدت طهرت من نفاسها  
بعد ساعة، حتى لا تفوتها صلاة، ولذا سميت الزهراء، ذكره صاحب<sup>(4)</sup> الفتاوى

<sup>1</sup>- كتاب الأحكام السلطانية، للإمام، أبي الحسن، علي بن محمد الماوردي الشافعي،  
(ت 450 هـ)، قيل رتبته على عشرين باباً، واختصره الإمام جلال الدين، عبد الرحمن  
ابن أبي بكر السيوطي، (ت 911 هـ)؛ والأحكام السلطانية أيضاً للإمام، أبي يعلى، محمد بن  
الحسين بن الفراء الحنبلي، (ت: 458 هـ) ينظر كشف الظنون 1/1، وهدية العارفين 5/689.

<sup>2</sup>- كتاب الألفية، للإمام أبي عبد الله، جمال الدين، محمد بن عبد الله الطائي، المعروف بابن  
مالك (ت: 672 هـ)، في النحو، وهي مقدمة مشهورة، جمع فيها مقاصد العربية، وسماها الخلاصة،  
وإنما اشتهر بالألفية لأنها ألف بيت في الزجر؛ ولهذا الكتاب، شروح، وحواشي، وتعليقات كثيرة،  
منها شرح له، وشرح لولده بدر الدين، أبي عبد الله، (ت 686 هـ)، وغير ذلك ينظر  
كشف الظنون 1/152.

<sup>3</sup>- ينظر ألفية بن مالك، 9/1، و الحاوي للفتاوي، 43/3، وحسب اطلاعي لم أقف على  
كتاب الأحكام السلطانية هذا؛ وما بين المعقوفين في النسخة (د)، و (هـ) بياض؛ وبعضه سقط  
من النسخة (أ)، و (ج).

<sup>4</sup>- هو: أبو بكر، ظهير الدين، محمد بن أحمد القاضي بن عمر البخاري، (ت: 619 هـ)، الإمام، الفقيه،

الظهيرية<sup>(1)</sup>، وذكر المحب الطبري من أصحابنا، في ذخائر العقبي<sup>(2)</sup>، مثله، وأورد فيه حديثاً أنها حوراء آدمية طاهرة مطهرة، لا تحيض، ولا يرى لها دم في طمث، ولا ولادة<sup>(3)</sup>؛ وذلك مبالغة في رفعة شأنها، وعلو قدرها، رعاية لعينه، وإجلالاً له ﷺ.

= أخذ عن جماعة، وأخذ عنه جماعة، غير مشهورين، من كتبه: «الفتاوى الظهيرية». ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية 20/2، والأعلام 320/5.

<sup>1</sup>- كتاب الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين، أبي بكر، محمد بن أحمد القاضي البخاري، (ت 619 هـ)، ذكر فيها: «أنه جمع كتاباً من الواقعات، والنوازل، مما يشتد الافتقار إليه، وفوائد غير هذه»؛ وانتخب الشيخ بدر الدين، محمد بن أحمد العيني، (ت 855 هـ)، منها ما يكثر الاحتياج إليه، ويحذف ما كثر الاطلاع عليه وسماه المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية ينظر كشف الظنون 1226/2، وهدية العارفين 111/6.

<sup>2</sup>- كتاب ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى، لأبي العباس، محب الدين، أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، (ت 694 هـ) ينظر كشف الظنون 821/1، وهدية العارفين 101/5.

<sup>3</sup>- ذخائر العقبي، 26/1؛ والحديث أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه، 331/12، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، نحوه؛ وتما منه عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال "قال رسول الله ﷺ ابنتي فاطمة حوراء آدمية، لم تحض ولم تطمث، وإنما سماها فاطمة لأن الله - تعالى - فطمها ومحبيها من النار؛ وقال البغدادي: «في إسناد هذا الحديث من المجهولين غير واحد وليس بثابت».

[ وفيما اختص به ﷺ من أفه وضع يده على صدر ابنته فاطمة -رضي الله عنها-

فدفع عنها الجوع ، فما جاءت بعده أبدأ]

وبأنه كما في الدلائل<sup>(1)</sup> ، للإمام البيهقي " وضع ﷺ يده على صدرها ودفع عنها الجوع ، فما جاءت بعد<sup>(2)</sup> .

<sup>1</sup> - كتاب دلائل النبوة، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، (ت: 458هـ) ، اختصره سراج الدين ، عمر بن علي ، المعروف بابن الملحق ، (ت 804 هـ) ينظر كشف الظنون 1/760 ، ومعجم المؤلفين 1/106 .

<sup>2</sup> - أخرجه البيهقي في دلائله ، 6/108 ، باب ما جاء في دعائه لابنته فاطمة -رضي الله عنها- وما ظهر فيه من الإجابة ، والطبراني في الأوسط ، 3/103-104 ، حديث رقم (3999) ، كلاهما من طرق عن مسهر بن عبد الملك ، عن عتبة ، عن عكرمة ، عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- ، نحوه ؛ وتما منه عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال " كنت مع رسول الله ﷺ إذ أقبلت فاطمة -رضي الله عنها- وقفت بين يديه ، فنظر إليها وقد ذهب الدم من وجهها ، وغلبت الصفرة على وجهها من شدة الجوع ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فقال ادني يا فاطمة ، ثم ادني يا فاطمة ، فدنت حتى قامت بين يديه ، فرفع يده فوضعها على صدرها في موضع القلادة وفرج بين أصابعه ثم قال اللهم مشبع الجاعة ، ورافع الوضيعة ، ارفع فاطمة بنت محمد ، قال عمران فلقيتها بعد فسألها ، فقالت ما جعت بعد ذلك يا عمران " ؛ وقال الطبراني: « لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا عتبة أبو معاذ ، تفرد به مسهر بن عبد الملك ، ولا يروى عن عمران إلا بهذا الإسناد » ؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، 9/240 ، وعزاه للطبراني في الأوسط ، وقال « فيه عتبة بن حميد ، وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله وثقوا » .

[ وفيما اختص به ﷺ من أن ابنته فاطمة -رضي الله عنها- لما احتضرت

غسلت نفسها ، واكتفى بذلك]

وبأنه لما [احتضرت]<sup>(1)</sup> غسلت نفسها ، واكتفى بذلك ، أخرج أحمد في مسنده  
" أنها لما احتضرت غسلت نفسها ، وأوصت أن لا يكشفها أحد ، فدفنها علي -رضي الله عنه-  
بغسلها ذلك<sup>(2)</sup>؛ و قد حكاها ابن الأثير<sup>(3)</sup> في أسد الغابة<sup>(4)</sup> ، بقوله و قد روي أنها

<sup>1</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ج)

<sup>2</sup>- أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، 587/45 ، حديث رقم (27615) ، عن أم سلمى -رضي الله عنها- ،  
نحوه ؛ وتمامه عن أم سلمى -رضي الله عنها- قالت " اشتكت فاطمة شكواها التي قبضت فيه ، فكنت  
أمريضا فأصبحت يوما كأمثل ما رأيتها في شكواها تلك ، قالت وخرج علي لبعض حاجته  
فقلت يا أمه اسكبي لي غسلا ، فسكبت لها غسلا فاغتسلت كأحسن ما رأيتها تغتسل ، ثم قالت  
يا أمه أعطني ثيابي الجدد ، فأعطيتها فلبستها ، ثم قالت يا أمه قدمي لي فراشي وسط البيت  
ف فعلت ، واضطجعت واستقبلت القبلة ، وجعلت يدها تحت خدها ثم قالت يا أمه إني مقبوضة  
الآن ، و قد تطهرت فلا يكشفني أحد ، فقبضت مكانها ، قالت فجاء علي فأخبرته " ؛ وذكره  
الهيثمي في مجمع الزوائد ، 247/9 ، وعزاه للإمام أحمد وقال « فيه من لم أعرفه » .

<sup>3</sup>- هو أبو الحسن ، عز الدين ، علي بن محمد بن محمد الجزري ، ابن الأثير ، (بت 630 هـ) ، الإمام ،  
الحافظ ، المؤرخ ، حدث عن الطوسي ، ويحيى الثقفي ، وآخرين ، وحدث عنه ابن الدبيثي ،  
وشرف الدين ابن عساكر ، وغيرهما ، من مصنفاته: « أسد الغابة » ، و« الأنساب » ، وغير  
ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 129/4 ، وطبقات الحفاظ 495/1 ، وشدرات الذهب 137/5 .

<sup>4</sup>- كتاب أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسن ، عز الدين ، علي بن محمد بن محمد  
الجزري ، ابن الأثير ، (بت 630 هـ) ، ذكر فيه سبعة آلاف وخمسمائة ترجمة ، واستدرك على ما  
فاته من تقدمه ، وبين أوهامهم ؛ وله مختصرات منها مختصر للإمام الذهبي سماه تجريد  
أسماء الصحابة ، وغير ذلك ينظر مقدمة أسد الغابة ، وكشف الظنون 81/1 ، وهدية  
العارفين ، 706/5 .

اغتسلت لما حضرها الموت، وتكفنت وأمرت علياً أن لا يكشفها إذا توفيت، وأن يدرجها في ثيابها كما هي، ويدفنها ليلاً؛ والصحيح أن علياً وأسماء بنت عميس -رضي الله عنهما- غسلها (1).

[وفيما اختص به ﷺ من أن فاطمة -عليها السلام- وأخاها إبراهيم

### أفضل من الخلفاء الأربعة باتفاق]

وبأنه ذكر الإمام علم الدين العراقي أن فاطمة -عليها السلام- وأخاها إبراهيم أفضل من الخلفاء الأربعة باتفاق (2)، ونقل عن مالك أنه قال لا أفضل على بضعة من النبي ﷺ أحدا (3)؛ ومقتضى كلام مالك تفضيل كل من بناته، وأولاده على

<sup>1</sup> ينظر أسد الغابة، 216/7؛ والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه، 179/3، كتاب معرفة الصحابة، باب وفاة فاطمة -عليها السلام- والاختلاف في وقتها، حديث رقم (4769)، عن أسماء بنت عميس -عليها السلام- قالت: غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله ﷺ؛ والحديث سكت عنه الحاكم، وتبعه الذهبي في التلخيص؛ قال البجيرمي في تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 517/2: «قولها: "لا تغسلوني" لا يسقط الفرض عنا، فهو مذهب صحابي لا يكون حجة على غيره، وحكى أن سيدنا عبد الله المنوف غسل نفسه كرامة، كما نقل عن سيدي أحمد البدوي -نفعنا الله تعالى به-، قال ولومات موتاً حقيقياً ثم جهز، ثم أحيى حياة حقيقية، ثم مات، فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب تجهيز آخر خلافاً لمن توهم».

<sup>2</sup> ينظر فيض القدير، 421/4.

<sup>3</sup> ذكره السيوطي في الحاوي للفتاوي، 354/2.

الخلفاء للبضعة في كل؛ وفي شرح الشمائل لابن حجر و فاطمة أفضل  
منهما ، أي من خديجة ، وعائشة رضي الله عنهما - ، إذ لا يعدل  
بضعته ﷺ [ شيء ]<sup>(1)</sup> ، و به يعلم أن بقيعة أولاده ﷺ كفاطمة ، وأما  
سبب الأفضلية ما فيهن من البضعة الشريفة ؛ ومن ثم حكى ابن السبكي  
عن بعض أئمة عصره أنه فضل الحسن والحسين على الخلفاء الأربعة ،  
أي من حيث البضعة لا مطلقا ، فهم أفضل منها علما ، ومعرفة ، وأكثر  
ثوابا وآثارا في الإسلام - انتهى - والله أعلم<sup>(2)</sup> .

<sup>1</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) ، و (د) ، و (هـ) .

<sup>2</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على شرح الشمائل هذا ، ولكن ابن حجر ذكره أيضا في  
فتح الباري ، 197/7 .

[ النظم ]

لِعَائِشٍ مَحَارِمٍ أَكْيَاسُ  
مَعَ مَحْرَمٍ وَذَا لِعَيْرٍ مَا ثَبَتَ  
رَزِينُ أَفَادِ يَا ذَوِي الْكَمَالِ  
فِي النَّارِ لَمْ يُحْرَقْ وَلَا تَمَطَّطَا  
فَنَبَتَ الشَّعْرُ لَوْ قَتِ وَوَضَحَ  
فَقَعَدَ الْمَرِيضُ حَالًا مِنْ وَجَعِ  
بِيدِ [سني القوي] <sup>(1)</sup> و امسسه  
فَلَمْ تَجِيْ بِثَمَرٍ وَعَائِدَهُ  
مِنْ بَعْدِ نَزْعِهَا فَأَذْهَبَ الْأَسَا  
قَدْ هَزَّهُ بِيَدِهِ الْمُطَهَّرُ  
أَطْوَلَ مِنْ أَصَابِعِ لَهُ لِمَصْلِحَةِ

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالنَّاسُ  
مَعَ أَيُّهُمْ قَدْ سَافَرْتُ فَخَرَجْتُ  
مَعَ النِّسَاءِ مَعَ سَائِرِ الرِّجَالِ  
مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ شَيْءٌ سَقَطَا  
بِيَدِهِ لِرَأْسِ أَقْرَعٍ مَسَحَ  
عَلَى الْمَرِيضِ كَفَّهُ لَقَدْ وَضَعَ  
أَثْمَرَ فِي الْعَامِ الَّذِي قَدْ غَرَسَهُ  
وَعَمَّرَ غَرَسَ مِنْهَا وَاحِدَهُ  
فِي الْحَوْلِ فَالْنَّبِيُّ لَهَا قَدْ غَرَسَا  
فَأَثْمَرَتْ فِي الْآنِ ثُمَّ عَمَّرُ  
فِي الْحَالِ قَدْ أَسْلَمَ وَالْمُسَبِّحَةُ

<sup>1</sup> - ما بين المعقوفين في النسخة (ب) ، و (ج) بيده من الودي



إِلَّا وَجَا لَهُ عَلَى الْمُرَادِ  
فِيهَا وَفِي هَذَا الْخِلَافُ قَدْ جَرَى  
تَلْمِيذُهُ الشَّامِي وَقَالَ دَا انْبَدَا  
وَأَنَّهُ خَصَّصَهُ لَدَيْهِ  
فِيمَا بَفَضْلِ زَمْرٍ كَتَبْتُهُ  
وَكَمْ بِهِ يَا صَاحِبِ مِنْ فَوَائِدِ  
وَإِنِّي فِي مُنْتَهَى النُّقْصَانِ  
أَو السَّنَا فَمِنْ عَطَا الرَّحْمَنِ  
فِيهِ وَفِيهِ الْخَيْرُ حَقًّا أُدْرِكَا  
عَنْ [أَنَّهُ] <sup>(2)</sup> يُسْفِرُ ذَاكَ الْخَاطِرُ  
يُضِيءُ سِنُّهُ كَمَصْبَاحِ سَمَا  
وَهُوَ لَدَى السُّدْرَةِ فِي النُّزُولِ  
بِالْوَحْيِ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَا دَا النُّهَى

فَمَا بِهَا أَشَارَ لِمُرَادِ  
وَلَا وَطِي فِي صَخْرٍ إِلَّا أَثَرَا  
أَنْكَرَهُ صَاحِبُ الْأَصْلِ وَكَذَا  
لَكِنَّهُ هَذَا جَرَى عَلَيْهِ  
وَأَنَّ دَا الْمَقَامَ قَدْ أَوْضَحْتُهُ  
سَمَّيْتُهُ بِدُرِّ الْقَلَائِدِ  
جَمَعْتُهَا مِنْ مَنَحَةِ الرَّحْمَنِ  
فَإِنْ [بَدَا] <sup>(1)</sup> الْعَيْبُ بِهَا فَشَانِي  
وَمَا مَشَى فِي النَّخْلِ إِلَّا بُورِكََا  
قُلْتُ فَفِي الصَّحِيحِ دَيْنُ جَابِرِ  
كَانَ إِذَا فِي اللَّيْلِ قَدْ تَبَسَّمَا  
يَسْمَعُ خَفَقَ اجْنِحَةِ جِبْرِيلِ  
يَشْمُ رِيحَهُ إِذَا تَوَجَّهَا

<sup>1</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب)

<sup>2</sup> - ما بين المعقوفين في النسخة (ب) أيه .

إِذَا بِهِ الْمُسْلِمُ يُلْصِقُ الْجَسَدَ  
وَفِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ كَانَا  
كَانَ قَلِيلَ الْقَوْلِ ثُمَّ إِنَّ أَمْرَ  
مُشْمَرًا وَبَيْتَهُ لَا يَدْخُلُ  
وَلَا بِهِ يُطَوَّلُ الْقُعُودُ  
عَلَيْهِ مَا صَلَّى النَّبِيُّ اسْتَغْنَى  
عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ مَا صَلَّى  
سِوَى أَخِي أَبِيهِ حَمْرَةَ وَذَا  
وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ الْبَشِيرُ قَدْ  
وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ  
أَنَّ النَّبِيَّ خَرَجَ يَوْمًا صَلَّى  
صَلَاتَهُ عَلَى جَنَازَةٍ وَرَدَ  
بَعْدَ ثَمَانٍ مِنْ سِنِي دَفْنِهِمْ  
أَنَّ النَّبِيَّ لِلْبَقِيْعِ خَرَجَا  
قَالَ عِيَاضٌ قَالَ بَعْضٌ يَحْتَمَلُ

فَالنَّارُ لَا تَمَسُّهُ عَلَى الْأَبَدِ  
يَتَحَيَّرُونَ نَحْوَهُ عِيَانَا  
بِالْحَرْبِ يَمْضِي نَحْوَهَا وَمَا يَمُرُّ  
بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْهُ يَا مُكَمَّلُ  
هَذَا وَإِبْرَاهِيمُ يَا وَدُودُ  
بِكُونِهِ نَجَلَ النَّبِيِّ الْأَسْنَى  
بِأَحَدٍ عَلَى شَهِيدٍ أَصْلًا  
رَوَاهُ فِي مُسْتَدْرِكٍ لَهُ خُنْدَا  
كَبَّرَ سَبْعِينَ عَلَيْهِ بِالْعَدَدِ  
هُوَ ابْنُ عَامِرٍ أَتَاكَ فَاثَبَتِ  
عَلَى أَهَالِي أَحَدٍ مُحَلًّا  
قُبَيْلَ مَوْتِ الْمُصْطَفَى أَدْنَى مَدَدِ  
وَفِي الصَّحِيحِ جَاءَ أَيْضًا فَأَعْلَمَ [رَدَّهُمْ]<sup>(1)</sup>  
صَلَّى عَلَى مَنْ فِي ثَرَاهُ أَنْدَرَجَا  
صَلَاةً فَرَضَ كَجَنَازَةِ عُمَلِ

<sup>1</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب)، و(ج)، و(د)

يَكُونُ ذَا الْأَحْمَدِ خُصُوصًا  
يَكُونُ قَدْ أَرَادَ بِالصَّلَاةِ أَنْ  
وَأَحْمَدُ غَائِبٌ أَوْ لَمْ يَدْرِ بِهِ  
خُصَّ بِأَنْ يَجُوزَ أَنْ يُقَالَ لَهُ  
فَهُوَ صَوَابٌ وَلِحُكْمِي وَأَفْقًا  
وَلَيْسَ ذَا لِعَالِمٍ سِوَاهُ  
طَائِفَةٌ خَصَّتْهُ بِامْتِنَاعِ  
قُدْرَتُهُ عَلَى الْيَقِينِ بِالْوَحْيِ  
فِي عَصْرِهِ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ أَنْ  
قُلْتُ الَّذِي رُجِحَ فِي الْأُصُولِ  
وَجُوزَ الشَّرْعِ اكْتِفَا بِالظَّنِّ عَنْ  
فِي عَصْرِهِ الْإِجْمَاعُ لَا يَنْعَقِدُ  
إِلَهَامُ الْأَنْبِيَاءِ إِذَا مَا عِلْمًا  
فَحُجَّةٌ وَلَيْسَ إِلَهَامُ الْوَلِيِّ  
وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَنْ وَعَا

أَوْ الدُّعَا يُرِيدُهُ مَخْصُوصًا  
يَعْمَهُمْ إِذْ فِيهِمْ مَنْ انْدَفَنَ  
فَشَاءَ أَنْ يَعْمَهُمْ بِهَا انْتِبَاهُ  
أَحْكَمُ بِمَا تَشَأَ فَمَا جَنَحْتَ لَهُ  
عَلَى الَّذِي صَحَّحَهُ مَنْ حَقَّقَا  
لَأَنَّهُ يَقْضُرُ عَنْ مَدَاهُ  
الْإِجْتِهَادِ لَهُ وَذَا مُرَاعِي  
كَذَاكَ مَنَعَ الْغَيْرِ عَنْهُ فَافْصَحِ  
يَأْخُذُ بِالتَّلْقِينِ مِنْ وَفِي الْمَنْنِ  
خِلَافُ دَيْنِ فَادِرِ بِالْمَنْقُولِ  
عِلْمِ يَقِينِ حَسْبَمَا جَاءَ فِي السُّنَنِ  
وَذَا بِالْإِجْمَاعِ كَمَا قَدْ أُورِدُوا  
بِأَنَّهُ بِهِ الْإِلَهُ أَنْعَمَا  
كَذَاكَ فَالْفَرْقُ مُضِيٌّ يَنْجَلِي  
قَتْلُ النَّبِيِّ فِي الْوَعَى مَا سُمِعَا

## [ الشرح ]

[ وفيما اقتصَّ به ﷺ من أن سائر الرجال محارم لعائشة -رضي الله عنها- ،

### و ليس ذلك لغيرها من النساء ]

أي وخصَّ بأن سائر الرجال محارم لعائشة -رضي الله عنها- ، مع أيَّهم خرجت في السفر فقد سافرت مع محرم ، و ليس غيرها من النساء كذلك مع الناس ، قاله الإمام أبو حنيفة<sup>(1)</sup> .

<sup>1</sup> - أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار، 116/2 ، كتاب مناسك الحج ، باب المرأة لا تجد محرماً هل يجب عليها فرض الحج أم لا ، حديث رقم (3258) ، عن بكير ، أن نافعاً حدثه أنه كان يسافر مع ابن عمر -رضي الله عنهما- مواليات له ليس معهن ذو محرم ، فقيل له ما هذا بخلاف لما روينا عنه ، عن النبي ﷺ ، لأننا لم نرو عنه عن النبي ﷺ نهياً أن تسافر المرأة سفراً أي سفر كان إلا بمحرم ، ولكننا روينا عنه ، عن النبي ﷺ أنه نهى أن تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم ؛ فكان ذلك ناهياً لها عن السفر الذي مقدار مسافته الثلاث إلا بمحرم ، و مبيحاً لما هو أقل منه مسافة بغير محرم ؛ فقد يجوز أن يكون السفر الذي يسافره معه هؤلاء المواليات بغير محرم هو السفر الذي لم يدخل فيما نهى عنه ما روينا عنه عن النبي ﷺ ؛ و احتج آخرون في إباحة السفر للمرأة بغير محرم بما روى عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تسافر بغير محرم ؛ - قال - فحدثني بعض أصحابنا ، عن محمد بن مقاتل الرازي ، لا أعلمه عن حكام الرازي ، قال سألت أبا حنيفة - رحمه الله - هل تسافر المرأة بغير محرم ؟ فقال لا ، نهى رسول الله ﷺ أن تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً إلا و معها زوجها ، أو أبوها ، أو ذو رحم منها ؛ قال حكام فسألت العرزمي فقال لا بأس بذلك ، حدثني عطية أن عن عائشة -رضي الله عنها- كانت تسافر بلا محرم ، قال فأتيت أبا حنيفة - رحمه الله - فأخبرته بذلك ، فقال أبو حنيفة لم يدر العرزمي ما روى كان الناس لعائشة محرماً ، فمع أيهم سافرت فقد سافرت مع محرم ، و ليس الناس لغيرها من النساء كذلك " .

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه سقط شيء من شعره في النار

فما احترق ولا تأثر ]

وبأنه سقط شيء من شعره ﷺ في النار فما احترق ولا تأثر، لكونه من شعره الكريم<sup>(1)</sup>، بل في المحاضرات<sup>(2)</sup> [ لصاحب الأصل ]<sup>(3)</sup> أن إنسانا كان عنده منديل، فإذا اتسخ ألقاه في النار، فأكلت الوسخ و لم تؤثر في المنديل، فعجب الحاضرون من ذلك، فأخبر أنه مما مسه النبي ﷺ، والنار لا تؤثر فيما كان كذلك<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>- ذكره علي الحلبي في سيرته، 381/3.

<sup>2</sup>- كتاب المحاضرات والمحاورات، للإمام، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، (ت: 911 هـ) ينظر كشف الظنون 1609/2.

<sup>3</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ه).

<sup>4</sup>- حسب اطلاعي لم أقف على كتاب المحاضرات هذا، لكن السيوطي ذكره أيضا في الخصائص الكبرى، 140/2، وعزاه لأبي نُعيم، عن عباد بن عبد الصمد، عن أنس بن مالك - رحمته الله -، نحوه، وتماثله عن عباد بن عبد الصمد، قال: "أتينا أنس بن مالك - رحمته الله -، قال يا جارية هلمي المائدة نتغدى، فأنت بها، ثم قال هلمي المنديل، فأنت بمنديل وسخ، فقال اسجري التنور، فأوقدته، فأمر بالمنديل فطرح فيه، فخرج أبيض كأنه اللبن، فقلنا ما هذا؟ قال هذا منديل كان رسول الله ﷺ يمسح به وجهه، فإذا اتسخ صنعنا به هكذا، لأن النار لا تأكل شيئا مر على وجوه الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -".

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه يمسخ بيده الشريفة مكان

شعر الرأس فينبت في وقته ]

و بأنه مسخ بيده الشريفة رأس أقرع فنبت شعره في وقته، ونقل ابن الأثير أن الهلبَ بكسر الهاء، وسكون اللام، وبالوحدة<sup>(1)</sup> ابن يزيد الطائي، وفد على النبي ﷺ وهو أقرع، فمسح على رأسه، فنبت شعره، فسمي الهلبُ<sup>(2)</sup>؛ قال [ السمنودي ]<sup>(3)</sup> في شرح تائبة السبكي<sup>(4)</sup> :

<sup>1</sup>- عند ابن حجر في تقريب التهذيب، ص 483 الهلب

<sup>2</sup>- ذكره ابن الأثير في جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، 984/12، وعزاه لقبیصة، وأخرجه ابن سعد في طبقاته، 34/6، عن قبیصة، عن أبيه، نحوه؛ وفي إسناده قبیصة بن الهلب، ترجم له المزني في تهذيب الكمال، 493/23، وقال: « قال المدني، والنسائي مجهول»، وترجمه أيضا ابن حجر في تقريب التهذيب، ص 483-484، وقال «مقبول» .

<sup>3</sup>- في النسخة (أ)، و (ج)، و (د)، و (هـ) السمنودي، ولعل الصواب ما أثبتته وهو محمد بن أحمد بن علي المحلي السمنودي، (بت 890 هـ)، عالم مشارك في بعض العلوم، أخذ عن ابن ناصر العجمي، وخاله الشمس محمد بن أحمد، وآخرين، وأخذ عنه جماعة، من مصنفاته: « شرح تائبة السبكي »، و « أدب القضاء » ينظر الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع 16/7، والأعلام 335/5، ومعجم المؤلفين 299/8.

<sup>4</sup>- كتاب شرح تائبة السبكي، لمحمد بن أحمد بن علي المحلي السمنودي، (بت 890 هـ)، في السيرة النبوية ينظر الأعلام 335/5، ومعجم المؤلفين 299/8.

ونقل الماوردي، وغيرة<sup>1</sup> أن النبي ﷺ أتته امرأة بصبي لها قد تمعط<sup>(1)</sup> شعره، فمسح بيده فاستوى شعره<sup>(2)</sup>، ويقرب من ذلك ما نقله صاحب مصباح الظلام<sup>(3)</sup>، عن الشيخ أبي مدين<sup>(4)</sup> قال دخلت الحمام مرة فرأيت [إناء فيه]<sup>(5)</sup> شيء يشبه الطُّفْل<sup>(6)</sup> ملقى، فطليت لحيتي بشيء منه، فلم يبق منها شعرة، فقلت اللهم إنني أسألك بجاه نبيك محمد ﷺ، إلا رددتها علي ولا تفضحني، فاضطجعت

<sup>1</sup> أي سقط وتناثر شعره، يقال امعط شعرة وتمعط إذا تناثر ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 292/4 .

<sup>2</sup> ذكره الماوردي في أعلام النبوة، 111/1، وحسب اطلاعي لم أقف على من أخرجه

<sup>3</sup> كتاب مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام ﷺ، لأبي الربيع، سليمان بن موسى الكلاعي، (ت: 634 هـ)، وأيضا للشيخ أبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن موسى بن النعمان المراكشي، (ت: 683 هـ)، قيل: «سبق جماعة من العلماء إلى جمع أخبار من استغاث بالله - تعالى-، في الأزمان ولجأ إليه عند الطلبات فبلغه الله - تعالى- طلبه وفرج عنه كربته وشدته» ينظر كشف الظنون 1706/2، وهدية العارفين 399 /5، و 134 /6 .

<sup>4</sup> هو أبو مدين، شعيب بن حسين الأندلسي المغربي، (ت: 594 هـ)، الإمام، المجتهد، الزاهد، أخذ عن أبي يعزي، وابن حزمهم، وآخرين، وأخذ عنه جماعة، من آثاره: «مفاتيح الغيب لإزالة الريب وستر العيب» ينظر طبقات الأولياء 72/1، وسير أعلام النبلاء 219/21، وشدرات الذهب 303/4، والاستقصا لأخبار المغرب الأقصى 212/2، والأعلام 166 /3 .

<sup>5</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)

<sup>6</sup> الطُّفْل الرَّخْصُ الناعم من كل شيء، والجمع طُفال، وطُفول ينظر لسان العرب، 401/11، - مادة - طفل

تلك الليلة مهموما ، فأصبحت وقد رجعت كما كانت وأحسن ، ببركة الاستعانة به ﷺ<sup>(1)</sup> ، وهذا من التوسل به بعد وفاته ﷺ ، انتهى<sup>(2)</sup> .

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه وضع كفه على المريض فعقل من ساعته ]

وبأنه وضع كفه ﷺ على المريض فعقل من ساعته ، وفي الصحيح " أن سعدا<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على كتاب مصباح الظلام هذا

<sup>2</sup> - قال المباركفوري في تحفة الأحوذى ، 27/10 : « الحق عندي أن التوسل بالنبي ﷺ في حياته بمعنى التوسل بدعائه وشفاعته جائز ، وكذا التوسل بغيره من أهل الخير والصلاح في حياتهم بمعنى التوسل بدعائهم وشفاعتهم أيضا جائز ، وأما التوسل به بعد مماته ، وكذا التوسل بغيره من أهل الخير والصلاح بعد مماتهم فلا يجوز ، واختاره الإمام ابن تيمية » .

<sup>3</sup> - حسب اطلاعي ما وقفت عليه عند الشيخين وبهذا اللفظ هو عن جابر بن عبد الله - رحمته الله - ، كما سيأتي عند تخريجه ؛ وأما حديث سعد بن وقاص - رحمته الله - المشار إليه فقد أخرجه البخاري في صحيحه ، ص 327 ، كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ، حديث رقم (2742) ، ومسلم في صحيحه ، ص 714 ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، حديث رقم (4209) ، كلاهما من طرق عن عامر بن سعد ، عن سعد بن أبي وقاص - رحمته الله - ، ونصه ، عن سعد بن أبي وقاص - رحمته الله - : قال " جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، قال يرحم الله ابن عذراء ، قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال لا ، قلت فالشطر ؟ قال لا ، قلت الثلث ؟ قال فالثلث والثلث كثير ، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك ، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ، ويضربك آخرون ، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة ؛ واللفظ للبخاري .



كان مرض بمكة حتى أغمى عليه ، فدخل عليه ﷺ يزوره ، فدعا بماء فتوضأ ، ثم أفاض عليه من وضوئه فأفاق ، الحديث (1) .

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه غرس نخلا لسلمان الفارسي - ﷺ -

فأثمرت في عامها ، إلا واحدة منها]

وبأنه: ﷺ " غرس نخلا لسلمان الفارسي - ﷺ - لما كاتبه أهله على نخلات يعمل فيها حتى تثمر ، فأثمرت [في عامها] (2) إلا واحدة منها ، [فكان عمر - ﷺ - غرسها] (3) فلم تثمر ، فسأل عنها النبي ﷺ ، فأخبر بأن عمر غرسها ، فقلعها ، فغرسها ، فأثمرت من عامها " ، والحديث أخرجه البيهقي ، وأبو نُعيم ، من طريق بريدة (4) ؛ وفي رواية ،

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه ، ص 685 ، كتاب المرضى ، باب عيادة المغمى عليه ، حديث رقم (5651) ، ومسلم في صحيحه ، ص 705 ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلاله ، حديث رقم (4145) ، كلاهما من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله - ﷺ - ، نحوه ؛ وتماهه عن جابر بن عبد الله - ﷺ - قال : " مرضت مرضا فأتاني النبي ﷺ يعودني وأبو بكر ، وهما ماشيان فوجداني أغمى عليّ ، فتوضأ النبي - ﷺ - ثم صب وضوءه عليّ فأفقت ، فإذا النبي ﷺ ، فقلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي ؟ ، كيف أقضي في مالي ؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث " ؛ واللفظ للبخاري

<sup>2</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب)

<sup>3</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب) .

<sup>4</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه عند أبي نُعيم في دلائل النبوة ، وهو المراد عند العزوليه ، كما هي عادة الشارح ، ورغم ذلك بحثت عنه في بعض كتبه الأخرى مثل : معرفة الصحابة ، وحمية الأولياء ، وضم

عن سلمان<sup>1</sup> أنه كاتب أهله على خمسمائة، فسأله أن يفرسها لهم، فإذا علقت عتق، فجاء النبي ﷺ فجعل يفرسها إلا واحدة فرسها سلمان بيده، فعلقوا إلا الواحدة<sup>(1)</sup>.

[وفيما اختص به ﷺ من أنه هزّب يده عمر بن الخطاب - ﷺ -

### فأسلم من ساعته]

ويأنه هزّب يده عمر فأسلم من ساعته، وذلك لما دخل على النبي ﷺ في دار الأرقم<sup>(2)</sup> مريدا للإسلام، فأسلم حالا، ذكره علماء السير<sup>(3)</sup>، = أقف عليه؛ وأخرجه البيهقي في دلائله، 97/6، باب ما ظهر في النخل التي فرسها النبي ﷺ لسلمان الفارسي، والحاكم في مستدركه، 20/2، كتاب البيوع، دون ذكر الباب، حديث رقم (2183)، كلاهما عن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن إسحاق، عن موسى بن إسحاق القاضي، عن عبد الله بن أبي شيبه، عن زيد بن الحباب، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، نحوه؛ وقال الحاكم «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي في التلخيص

<sup>1</sup> - أخرجه الخطابي في غريب الحديث، 355/2، عن واقد بن عمرو بن سعد، نحوه

<sup>2</sup> - هي الدار التي عند الصفا، يقال لها دار الخيزران وفيها مسجد يصلى فيه، كان ذلك المسجد بيتا، كان النبي ﷺ يتوارى فيه من المشركين، ويجتمع هو وأصحابه فيه عند الأرقم بن أبي الأرقم، ويقرئهم القرآن، ويعلمهم فيه، وفيه أسلم عمر بن الخطاب - ﷺ - ينظر أخبار مكة للأزرق 260/2.

<sup>3</sup> - ذكره ابن سيد الناس في عيون الأثر، 143/1؛ وقيل حصل ذلك بفضل بركة المصطفى ﷺ، فقد روي أنه ﷺ قال قبيل إسلام عمر - ﷺ - : " اللهم أعز الإسلام بعمر "؛ أخرجه الحاكم في مستدركه، 89/3، كتاب معرفة الصحابة، بدون ذكر الباب، حديث رقم: (4484)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، مرفوعا؛ وقال الحاكم «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص؛ وقد حقق الله - تعالى - بإسلامه ما رجاه ﷺ، فقد روي عن ابن مسعود - ﷺ - أنه قال: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر؛ أخرجه البخاري في صحيحه، ص 437، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب - ﷺ -، حديث رقم (3684)، عن ابن مسعود - ﷺ - .

ومنهم ابن سيد الناس<sup>(1)</sup> في سيرته الكبرى<sup>(2)</sup>.

[ وفيما اختص به ﷺ من أن إصبع يده المسبحة كانت

أطول أصابعها ]

وبأنه كانت إصبع يده المسبحة<sup>(3)</sup> أطول أصابعها<sup>(4)</sup>؛ وحكمة ذلك - والله أعلم - أنه ما أشار بها إلى شيء إلا طالت عليه فأطاعه، كذا في الأصل<sup>(5)</sup>، وفي المواهب، بعد

<sup>1-</sup> هو أبو الفتح، فتح الدين، محمد بن محمد بن محمد، ابن سيد الناس الربيعي، (ت 734هـ)، الإمام، الحافظ، الأديب، حدث عن والده، وابن دقيق العيد، وآخرين، وحدث عنه ابن حجر العسقلاني، وغيره، من مصنفاته: «عيون الأثر»، و«بشرى اللبيب في ذكرى الحبيب»، وغير ذلك ينظر طبقات الحفاظ 523/1، وشدرات الذهب 108/6-109، والأعلام: 34/7، ومعجم المؤلفين 229/7، 269/11.

<sup>2-</sup> كتاب عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، للإمام، أبي الفتح، فتح الدين، محمد بن محمد ابن محمد، ابن سيد الناس الربيعي، (ت 734هـ)، هو كتاب معتبر جامع لفوائد السير، ثم اختصره وسمناه نور العيون في تلخيص سير الأمين المأمون، وعليه حاشية لإبراهيم بن محمد الحلبي، (ت 841هـ)، سماه نور النبراس في شرح سيرة ابن سيد الناس، ونظم لمحمد بن يونس الشافعي، (ت: 845هـ) ينظر كشف الظنون 1183/2، وهدية العارفين 149/6.

<sup>3-</sup> السبابة هي الإصبع التي بين الإبهام والوسطى، صفة غالبية، وهي المسبحة عند المصلين ينظر لسان العرب، 137/5، - مادة - سبب

<sup>4-</sup> حسب اطلاعي لم أقف عليه.

<sup>5-</sup> ينظر أنموذج اللبيب، ص 103.

ذكر [حديث<sup>(1)</sup>] ميمونة بنت كردم قنالت " رأيت رسول الله ﷺ فما نسيت طول إصبع قدميه السبابة على سائر أصابعه ، رواه أحمد ، والطبراني<sup>(2)</sup> ؛ وعن جابر بن سمرة -رحمته الله- قال " كانت خنصر رسول الله ﷺ من رجله متظاهرة<sup>(3)</sup> ، رواه البيهقي ؛ وقد اشتهر على الألسنة أن سبابة النبي ﷺ كانت أطول من الوسطى ، قال الحافظ ابن حجر : وهو غلط ممن قاله ، إنما ذلك في أصابع رجله -انتهى-<sup>(4)</sup> ، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة<sup>(5)</sup> و سلف جمهورهم الكمال الدميري<sup>(6)</sup> ، وهو خطأ نشأ

<sup>1</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (هـ)

<sup>2</sup>- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، 620/44 ، حديث رقم (27064) ، والطبراني في الكبير، 412/10 ، حديث رقم (2097) ، والبيهقي - كما سيأتي قريباً - في دلائله ، 246/1 ، باب صفة كفي رسول الله ﷺ و قدميه وإبطيه ، كلهم من طرق عن عبد الله بن يزيد بن مقسم ، عن عمته سارة بنت مقسم ، عن ميمونة بنت كردم ، نحوه ؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، 357/8 ، وعزاه للطبراني ، وقال : « فيه من لم أعرفهم » .

<sup>3</sup>- سبق تخريجه ، ينظر خاصية أنه ﷺ لم يكن لقدمه أخمص ، وكانت خنصر رجله متظاهرة ، ص 216 .

<sup>4</sup>- حسب اطلاعي لم أقف عليه عند ابن حجر في فتح الباري ، فهو المراد عند العزو إليه كما هي عادة الشارح ، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ، 382/1 ، وعزاه لابن حجر

<sup>5</sup>- كتاب المقاصد الحسنة في كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، لأبي عبد الله ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، (ت: 902هـ) ، رتبته على حروف أوائل الأحاديث ، وعلى هذا الكتاب مختصرات و شروح منها مختصر لعبد الرحمن بن علي الشيباني ، (ت: 944هـ) ، سماه تمييز الطيب من الخبيث مما يدور على ألسنة الناس من الحديث ، وغير ذلك ينظر كشف الظنون 1779/2 ، وهدية العارفين 221/6 .

<sup>6</sup>- هو أبو البقاء ، كمال الدين ، محمد بن موسى بن عيسى الدميري ، (ت: 808هـ) ، حدث عن =

عن اعتماد رواية مطلقة، وعبارته كذا رواه ابن هارون<sup>(1)</sup> عن عبد الله بن مقسم<sup>(2)</sup>، عن سارة ابنة مقسم<sup>(3)</sup> أنها سمعت ميمونة بنت كردم -رضي الله عنها- تخبر أنها رأت أصابع النبي ﷺ كذلك<sup>(4)</sup>؛ فضم ما وقع فيها من إطلاق الأصابع إلى كون الوسطى من

= علي بن أحمد العرضي، وابن العطار، وبهاء الدين السبكي، وآخرين، وحدث عنه جماعة، من مصنفاته: «النجم الوهاج»، و«الديباجة»، وغير ذلك ينظر طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبنة 61/4، وذييل التقييد في رواية السنن والأسانيد 269/1، وشذرات الذهب 80-79/7، والأعلام 118/7، ومعجم المؤلفين 65/12.

<sup>1</sup>- هو أبو خالد، يزيد بن هارون بن زاذان السلمي الواسطي، (ت: 206 هـ)، من حفاظ الحديث، حدث عن عاصم الأحول، ويحيى بن سعيد، وآخرين، وحدث عنه ابن المديني، والحارث بن أبي أسامة، وغيرهما؛ من آثاره: «تفسير القرآن»، وغير ذلك ينظر الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة 391/2، وتذكرة الحفاظ 231/1، وتقريب التهذيب ص 637، وشذرات الذهب 16/2؛ والأعلام 190/8.

<sup>2</sup>- هو، عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي بن ضبة البصري، (قيل توفي بعد المائة) من علماء الحديث، حدث عن أبيه، وعمته سارة، وآخرين، وحدث عنه ابن مهدي، وأبو حذيفة، وغيرهما ينظر الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة 608/1، وتقريب التهذيب ص 363.

<sup>3</sup>- هي سارة بنت مقسم الثقافية، (قيل توفيت بعد المائة) من أهل الحديث، حدثت عن ميمونة بنت كردم، وغيرها، وحدث عنها ابن أخيها، عبد الله بن يزيد، وغيره ينظر الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة 509/2، وميزان الاعتدال 470/7، وتقريب التهذيب ص 767.

<sup>4</sup>- أخرجه أبو داود في سننه، 198/2، كتاب النكاح، باب في تزويج من لم يولد، حديث رقم (2105)، عن ميمونة بنت كردم -رضي الله عنها-، نحوه؛ وفي إسناده سارة بنت مقسم الثقفية، ترجم لها ابن حجر في تقريب التهذيب، ص 767، وقابل «لا تعرف».

كل أطول من السَّابَةِ، وعين اليد منه ﷺ كذلك بناء على أن القصد ذكر وصف  
 اختص به ﷺ عن غيره، ولكن الحديث في مسند أحمد، من حديث يزيد بن هارون المذكور،  
 مقيدا بالرجل، ولفظه [كما قدمته]<sup>(1)</sup> فما نسيت طول إصبع قدميه السَّابَةِ  
 على سائر أصابعه؛ وهو عند البيهقي في الدلائل أيضا<sup>(2)</sup>، ولفظها رأيت رسول الله  
 ﷺ بمكة وهو قائم على ناقته وأنا مع أبي، فدنا منه أبي، فأخذ بقدمه فأقربه ﷺ، قالت  
 فما نسيت طول إصبع قدمه السَّابَةِ على سائر أصابعه"<sup>(3)</sup>.

### [ وفيما اختص به ﷺ من أنه ما وطئ على صخرة إلا أثر فيها ]

وبأنه ما وطئ على صخرة إلا أثر فيها<sup>(4)</sup>، وفي المواهب وذلك مشهور قديما  
 وحديثا على الألسنة، ونطق به الشعراء في منظومهم، والبلغاء في مشهورهم، مع  
 اعتضاده بوجد أثر قدمي الخليل إبراهيم -عليه السلام- في حجر المقام، المنوه به في التنزيل

<sup>1</sup>- ما بين المعقوفين في النسخة (أ) مما قدميه

<sup>2</sup>- سبق تخريجه أول هذه الخاصية، ينظر ص 382 .

<sup>3</sup>- ينظر المواهب اللدنية 292/2، والمقاصد الحسنة، 383/1.

<sup>4</sup>- حسب اطلاعي لم أقف عليه؛ وقال جلال الدين السيوطي في الحاوي للفتاوى، 156/3، لما سئل  
 عن ذلك - كما سيأتي - : « لم أقف له على أصل ولا سند، ولا رأيت من خرجه في شيء من كتب  
 الحديث »؛ قال علي الحلبي في سيرته، 179/1، بعد أن أورد كلام السيوطي هذا « من العجب  
 أن الجلال السيوطي مع قوله المذكور، قال في الخصائص الصغرى ولا وطئ على صخر إلا وأثر  
 فيه؛ هذا كلامه، ولعله ظهر له صحة ذلك بعد إنكاره، ودعوى أنه ﷺ ما وطئ على صخر إلا  
 وأثر فيه قد يتوقف فيه » .

في قوله - تعالى - : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (1) ، البالغ تعيينه ، وأنه أثره مبلغ التواتر (2) ، القائل فيه أبو طالب

وَهُوَ طِيُّ إِبْرَاهِيمَ فِي الصَّخْرِ رَطْبَةٌ عَلَى قَدَمَيْهِ حَافِيًا غَيْرَ نَاعِلٍ (3)

وفي البخاري من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - من معجزة موسى تأثير ضرب في الحجر ، ستا ، أو سبعا ، إذ فَرَّبْ ثوبه لما اغتسل (4) ، إذ ما خص نبي بشيء من المعجزات ، و الكرامات ، إلا ولنبينا ﷺ مثله ، كما نصوا عليه ، مع ما يؤيد ذلك وهو وجود أثر حافر بغلة نبينا ﷺ بطيبة (5) ، حتى عرف المسجد بها ، بحيث يقال له مسجد البغلة (6) ، وما ذاك إلا من سره الساري فيها ، ليكون ذلك أقوى في الآية ، وأوضح في الدلالة ، على إثباته - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هذه الآية التي أوتيتها الخليل في حجر المقام على وجه

<sup>1</sup> - سورة آل عمران ، الآية (6) .

<sup>2</sup> - قال ابن كثير في تفسيره ، 413/1 اختلف المفسرون في المراد بالمقام ما هو ؟ وأورد مجموعة من أقوالهم ، ثم قال « فهذا كله مما يدل على أن المراد بالمقام إنما هو الحجر الذي كان إبراهيم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، يقوم عليه لبناء الكعبة ، لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - به ليقوم فوقه و يناوله الحجارة فيضعها بيده لرفع الجدار ، كلما كمل ناحية انتقل إلى الناحية الأخرى ، يطوف حول الكعبة وهو واقف عليه ، كلما فرغ من جدار نقله إلى الناحية التي تليها هكذا حتى تم جدارات الكعبة » .

<sup>3</sup> - ينظر ديوان أبي طالب ص 72 ، والبيت من بحر الطويل

<sup>4</sup> - سبق تخريجه ، ينظر خاصية أن الأنبياء - عليهم السلام - لا تجوز عليهم الأمراض المنقصة ، ص 131 .

<sup>5</sup> - اسم من أسماء مكة المكرمة .

<sup>6</sup> - مسجد البغلة هو مسجد بني ظفر من الأوس ينظر تاريخ مكة ، لأبي البقاء المكي ، 302/1 .

أعلى منه ، بل قال الزبير بن بكار ، فيما نقله المجد الشيرازي<sup>(1)</sup> في المغانم المطابة<sup>(2)</sup> ، بعد ذكره لأثر حافر البغلة ومسجدها وفي غربي هذا المسجد المذكور ، أثر كأنه أثر مرفق ، يقال أنه ﷺ اتكأ عليه ، ووضع مرفقه عليه ، وعلى حجر آخر أثر الأصابع<sup>(3)</sup> ؛ والله در البوصيري<sup>(4)</sup> حيث قال

وَكَانَ إِذَا يَمْشِي عَلَى الرَّمْلِ لَا يُرَى  
لَهَا أَثَرٌ لَكِنْ تُؤَثِّرُ فِي الصَّخْرِ<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup> - هو أبو طاهر ، مجد الدين ، محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي ، الفيروز آبادي ، (ت 817 هـ) ، من أئمة اللغة والأدب ، أخذ عن الشرف عبد الله بن بكتاش ، و محمد الزرندي ، وآخرين ، وأخذ عنه البرهان الحلبي ، وغيره ، من مصنفاته « المغانم المطابة في معالم طابة » ، و « القاموس المحيط » ، وغير ذلك ينظر بغية الوعاة 273/1 ، وشذرات الذهب 126/7-131 ، والأعلام 146/7 .

<sup>2</sup> - كتاب المغانم المطابة في معالم طابة ، لأبي الطاهر ، مجد الدين ، محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي ، الفيروز آبادي ، (ت 817 هـ) ينظر هدية العارفين 181/6 ، والأعلام 146/7 .

<sup>3</sup> - ينظر المواهب اللدنية ، 340/2 ؛ وقال صاحب المواهب أيضا بعد كلامه هذا : « قال السيد نور الدين السمهودي في كتاب وفاء الوفا ، بعد إيراد ذلك قلت لم أقف في ذلك على أصل إلا أن ابن النجار قال في المساجد التي أدركها خرابا بالمدينة ، ما لفظنه و مسجدان قرب البقيع ، أحدهما يعرف بمسجد الإجابة ، والثاني يعرف بمسجد البغلة ، فيه إسطوان واحد وهو خراب ، و حوله نشز من الحجارة ، فيه أثر يقولون إنه أثر حافر بغلة النبي ﷺ انتهى » .

<sup>4</sup> - هو أبو عبد الله ، شرف الدين ، محمد بن سعيد بن حماد البوصيري ، (ت 695 هـ) ، شاعر ، له ديوان شعر ، وأشهر شعره البردة ، و عارض بانة سعاد بقصيدة ينظر معجم أعلام شعراء المدح النبوي 353/1 ، وشذرات الذهب 432/5 ، والأعلام 139/6 ، و معجم المؤلفين 28/10 .

<sup>5</sup> - البيت من بحر: الطويل ؛ وحسب اطلاعي لم أقف عليه في ديوان البوصيري بهذا اللفظ ، إنما وقفت عليه بلفظ

❖ لا يرى في الثرى أثر لأخمسه  
إذا مشى وله في الصخر توحيلُ

ينظر ديوان البوصيري ، 216/1 .



-انتهى -، قلت ولامية<sup>(1)</sup> البوصيري -رحمه الله - :

❖ وَلَا يُرَى فِي الثَّرَى أَثْرٌ لِأَخْمَصِهِ إِذَا مَشَى وَلَهُ فِي الصَّخْرِ تَرْجِيلٌ<sup>(2)</sup>

قال شارحها ، الفقيه الفهامة ، عبد الملك بن دعسين اليمني<sup>(3)</sup> هذا الذي ذكره الناظم من تأثير رجليه في الصخر دون الرمل ، ذكره من تكلم في الخصائص ، لكن بلا سند ، وعبارة الحافظ السيوطي في خصائصه و مما أورده رزين في خصائصه [أنه]<sup>(4)</sup> كان إذا وطئ على الصخر أثر فيه<sup>(5)</sup> ؛ و ذكر الحافظ السمرقندي الحنبلي [تلميذ]<sup>(6)</sup> ابن القيم ، ذلك في خصائصه ، فقال : وأما إنانة الحديد لداود -عليه السلام- ، فإن إنانة الحديد معروفة بالنار ، وقد ألان الله - سبحانه وتعالى - الحجارة

<sup>1</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على ترجمة له

<sup>2</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على كتاب اللمية هذا ؛ و لفظ هذا البيت هو بنحو لفظ البيت

الذي ورد في ديوان البوصيري السابق الذكر ، وهو من بحر البسيط

<sup>3</sup> - هو عبد الملك بن عبد السلام بن عبد الحفيظ اليمني ، ابن دعسين ، (بت 1006 هـ) ، مشارك في كثير من العلوم ، و لم تذكر كتب الترجمة التي اطلعت عليها والتي ترجمت له ، شيوخه أو تلاميذه ، ومن مصنفاته : « شرح بانة سعاد » ، و « منحة الملك الوهاب بشرح ملحمة الأعراب » ، وغير ذلك ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر 88/3 ، والأعلام 160/4 ، ومعجم المؤلفين 183/6 .

<sup>4</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب) .

<sup>5</sup> - ينظر الخصائص الكبرى ، 272/2 .

<sup>6</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه ، وما بين المعقوفين سقط من النسخة (i)

لمحمد ﷺ، ولا يعرف لبن الحجارة بالنار، ولا بغيرها، فهذا أبلغ، ثم قال وأعجب من هذا أنه كان إذا مشى على الصخر لان تحت أقدامه، وإذا مشى على الرمل لا يؤثر فيه، خرقا للعادة - والله أعلم -، انتهى كلام شرحها<sup>(1)</sup>؛ لكن في السيرة الكبرى<sup>(2)</sup> للحافظ الشامي<sup>(3)</sup>، تلميذ صاحب الأصل ما لفظه ذكر كثير من المداح أنه ﷺ كان إذا مشى على الصخر غاصت قدماه فيه؛ ولا وجود لذلك في كتب الحديث، وقد أنكره الشيخ إبراهيم الناجي - بالنون، والجيم - الدمشقي<sup>(4)</sup>، وجزم بعدم وروده، وكذا قال الشيخ - يعني صاحب الأصل - [جلال الدين]<sup>(5)</sup> السيوطي في

<sup>1</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على هذا الشرح .

<sup>2</sup> - كتاب سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للحافظ محمد بن علي بن يوسف الشافعي الشامي، (ت: 942هـ)، قيل هو من أجمع كتب السير وأبسطها ينظر كشف الظنون 978/ 2، وهدية العارفين 106/ 6.

<sup>3</sup> - هو أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن علي بن يوسف الشافعي الشامي، (ت 942 هـ)، محدث، عالم بالتاريخ، أخذ عن جلال الدين السيوطي، والشهاب القسطلاني، وآخرين، وأخذ عنه محمد الفيشي، ومحمد الكلبي، وغيرهما، من مصنفاته: «سبل الهدى والرشاد»، و«عين الإصابة في معرفة الصحابة»، وغير ذلك ينظر فهرس الفهارس والإثبات 1062/2، والأعلام: 155/7، ومعجم المؤلفين 131/12 .

<sup>4</sup> - هو أبو إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن محمود الدمشقي الشافعي، المعروف بالناجي، (ت 900 هـ)، الإمام، العالم، أخذ عن ابن ناصر الدين، وغيره، وأخذ عنه محمد الصرخدي، وغيره، من مصنفاته: «المعين على فعل سنة التلقين»، و«تعليقة على الترغيب والترهيب»، وغير ذلك ينظر الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع 166/1، ونظم العقيان في أعيان الأعيان 27/1، وشذرات الذهب 365/7، ومعجم المؤلفين 106/1 .

<sup>5</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب)، و(ج)، و(د)، و(هـ)

فتاويه<sup>(1)</sup> لم أقف له على أصل، ولا سند، ولا رأيت من خرجه في شيء من كتب الحديث، والتواريخ، وكيف يسوغ نسبته إليه ﷺ، انتهى<sup>(2)</sup>؛ لكن سئل الشيخ علي المتولي المصري الشافعي<sup>(3)</sup> عن ذلك، وعن أشياء متعلقة بتعظيمه ﷺ، فأجاب، إلى أن قائل ونقلاً - يعني ابن السبع، والنيسابوري<sup>(4)</sup> - ما ذكره السائل، والحكمة فيه أنه كان أطف الخلق، ومن لطفه ما ذكر من تأثيره في الصخر، إبقاء لأثره الشريف، وإشارة إلى أن الصخر لأن له، خلاف الجاحدين ممن كفر، وسند الحديث ضعيف، إلا أن باب الفضائل ونحوها يتسامح فيه، دون العقائد والأحكام، فلا مسامحة فيهما؛ قال بعضهم والعجب كيف لم يطلع الشامي على كلامهما، إذ لو اطلع عليه لبيّن حاله من ضعف، أو غيره، وأعجب منه عدم وقوف

<sup>1</sup> - كتاب الحاوي للفتاوي، للإمام جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: 911 هـ)، أورد فيه اثنتين وثمانين رسالة من مهمات الفتاوي التي أفتى بها، ورتبه على أبواب ينظر مقدمة الحاوي للفتاوي، وكشف الظنون 629/1 .

<sup>2</sup> - ينظر الحاوي للفتاوي، 129/2، وسبل الهدى والرشاد، 79/2 .

<sup>3</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على ترجمة له

<sup>4</sup> - لعنه أبو سعيد، عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، المعروف بالخركوشي، (ت: 407 هـ)، روى عن حامد بن محمد الرفاء، وإسماعيل بن نجيد، وآخرين، وروى عنه الحاكم النيسابوري، والحسن الخلال، وغيرهما، من مصنفاته «شرف المصطفى ﷺ»، و«دلائل النبوة»، وغير ذلك ينظر طبقات الشافعية الكبرى 222/5، وشذرات الذهب 184/3، والأعلام 163/4، ومعجم المؤلفين 188/6 .

شيخه حافظ عصره عليه ، حتى اضطرب قوله فيه في مؤلفاته ، فنفى وجوده رأسا في فتاويه ، وأثبتته في خصائصه نقلا عن رزين ، وقد يقال المنفي وجود أصل له ، أو سند في كتب الحديث ، كما يتبين من تأمل كلامه ، وفوق كل ذي علم عليم - انتهى<sup>(1)</sup> ؛ قلت وقد سبق السيوطي إلى إنكار ثبوت ذلك الحافظ ابن تيمية<sup>(2)</sup> فقال في فتاويه<sup>(3)</sup> : جميع ما يدعي من الأحجار التي فيها أثر أنه من قدم النبي ﷺ ، وأن ذلك الأثر موضع قدمه ، فهو كذب مفترى - انتهى<sup>(4)</sup> ؛ وهذا كله ملخص من كتابنا درر القلائد فيما يتعلق بزعم وسقاية العباس من الفوائد<sup>(5)</sup> .

<sup>1</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه .

<sup>2</sup> - هو أبو العباس ، تقي الدين ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي الحنبلي ، ابن تيمية ، (ت 728 هـ) ، الإمام ، الفقيه ، شيخ الإسلام ، أخذ عن والده ، وابن عبد الدايم ، وابن أبي اليسر ، وآخرين ، وأخذ عنه ابن قيم الجوزية ، وغيره ، من مصنفاته : « الفتاوى » ، و« الإيمان » ، وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 4/192 ، والمقصد الأرشدي في معرفة أعيان المذهب 1/138 ، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية 1/33 ، وشذرات الذهب 6/80-86 ، والأعلام 1/144 .

<sup>3</sup> - كتاب الفتاوى الكبرى ، لأبي العباس ، تقي الدين ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي الحنبلي ، ابن تيمية ، (ت 728 هـ) ، وهو يتألف من مجموعة ضخمة من الفتاوى التي أصدرها ابن تيمية ، تأخذ صيغة السؤال والجواب ، قيل لم يكن على النسق الذي تسير عليه كتب الفقه في التأليف ينظر الأعلام 1/144 ، ومع المكتبة العربية ص 359 .

<sup>4</sup> - ينظر الفتاوى الكبرى ، 2/439 .

<sup>5</sup> - كتاب درر القلائد فيما يتعلق بزعم وسقاية العباس من الفوائد ، للإمام محمد علي بن محمد علان الصديقي الشافعي ، (ت 1057 هـ) ، في التاريخ ، وحسب ما وقفت عليه أن هذا الكتاب لا يزال مخطوطا ينظر خلاصة الأثر 4/184 ، ومقدمة فتح الباب للوصول إلى نظم قواعد الإعراب ص 72 .

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه إذا مشى في حائط ذي نخل

بورك في ثمره ]

وبأنه إذا مشى في نخل، أي في حائط ذي نخل، بورك في ثمره، كما في حديث جابر لما مات أبوه بأحد<sup>(1)</sup> شهيدا، وخلف عليه دينا، وترك حائطا فجاء بين النخل في ذلك العام، وما رضي الدائنون [أخذ ثمر ذلك]<sup>(2)</sup> ولا رضوا بالإهمال، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فأمره أن يبتدر ثمره كل صنف على حدة، ففعل، ثم طاف بها ﷺ وأمره أن يكيل من واحد منها، [فوفى]<sup>(3)</sup> بالدين وفضل بعده أصح<sup>(4)</sup> كثيرة، والحديث في الصحيحين بألفاظ، وبروايات هذا معناها<sup>(5)</sup>، وهذا معنى قول النظم من زيادة،<sup>1-</sup> أحد بضم أوله، وثانيه معا، جبل من جبال المدينة، وهو الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد، سنة ثلاثة من الهجرة، وهو مرتجل لهذا الجبل، وهو جبل أحمر ليس بنذي شنايب، وبينه وبين المدينة قرابة ميل في شماليها ينظر الجبال والأمكنة والمياه 28/1، ومعجم البلدان 109/1 .

<sup>2-</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)، و(ب)، و(د) .

<sup>3-</sup> ما بين المعقوفين في النسخة (ب) ففعل

<sup>4-</sup> قال ابن أبي الوحش في غلط الضعفاء من الفقهاء، 19/1 : « يقولون في جمع صاع أصع، وصوابه أصوع » .

<sup>5-</sup> لعل الشارح أخطأ في عزوه للحديث في الصحيحين، فحسب اطلاعي لم أقف عليه عند مسلم في صحيحه، كما أن ابن الأثير ذكره في جامع الأصول، 368/11، وعزاه للبخاري، وذكره محمد الحميدي في الجمع بين الصحيحين، 270/2، وعده من أفراد البخاري؛ والبخاري أخرجه في صحيحه، ص249، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، حديث رقم (2127)، عن جابر - رضي الله عنه - قال: توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاستعنت النبي ﷺ على غرمائه أن يضعوا من دينه، فطلب النبي ﷺ إليهم فلم يفعلوا، فقال لي النبي ﷺ اذهب فصنف تمرك أصنافا، العجوة على حدة، وغدق زيد على حدة، ثم أرسل إلي، ففعلت ثم أرسلت إلى النبي ﷺ فجاء فجلس على أعلاه، أو في

قلت : « ودين جابر عن أبيه يسفر » ؛ أي يبين عن ذي الخصوصية ، وقولي « عن أبيه » ، جئت به على لغة النقص<sup>(1)</sup> ، ومثله قول الشاعر

بَأْبِهِ اقْتَدَى عَدِيٌّ فِي الْكِرْمِ      وَ مَنْ يُشَابِهْ أَبَهُ فَمَا ظَلَمَ<sup>(2)</sup>

[و فيما اختص به ﷺ من أنه: إذا تبسم في الليل أضاء المكان الذي هو فيه ، وكان

يسمع خفق أجنحة جبريل ﷺ-، ويشم رائحته]

وبأنه كان إذا تبسم في الليل أضاء البيت الذي هو فيه من ذلك<sup>(3)</sup>؛ وأنه كان وسطه ، ثم قال كلُّ للقوم ، فكلُّهُمْ حتى أوفيتهم الذي لهم ، وبقى تمرى كأنه لم ينقص منه شيء ؛ وأخرج أيضا في صحيحه ، ص425 ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، حديث رقم (3580) ، عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " أن أباه توفي وعليه دين ، فأتيت النبي ﷺ فقلت إن أبي ترك عليه دينا ، وليس عندي إلا ما يُخْرِج نخلة ، ولا يبلغ ما يُخْرِج سنين ما عليه ، فانطلق معي لكي لا يُفحش عليَّ الغرماء ، فمشى حول بيادر التمر ، فدعا ثم آخر ، ثم جلس عليه فقاتل انزعوه ، فأوفاهم الذي لهم وبقى مثل ما أعطاهم " ؛ وغير ذلك .

<sup>1</sup>- لغة النقص ، معناه إعرابها بالحركات الظاهرة وحذف حرف العلة ، مثل هذا أبك ، ورأيت أبك ، ومررت بأبك ينظر شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 50/1 .

<sup>2</sup>- ينسب هذا البيت لرؤبة بن العجاج ، يمدح فيها عدي بن حاتم الطائي والبيت من بحر الرجز ينظر حاشية الخضري على شرح ابن عقيل 92/1 .

<sup>3</sup>- أخرج البخاري في صحيحه ، ص423 ، كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ، حديث رقم: (3556) ، ومسلم في صحيحه ، ص1200 ، كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ، =

يسمع خفق أجنحة جبريل -عليه السلام- وهو عند سدرة المنتهى<sup>(1)</sup>، ويشم رائحته إذا توجه بالوحي إليه<sup>(2)</sup>، وقد تقدم من خصائصه زيادة كل من سمعه، وبصره ﷺ<sup>(3)</sup>؛

= حديث رقم: (7016)، كلاهما من طرق عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، قال: "سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك قال فلما سلمت على رسول الله ﷺ وهو يبصر وجهه من السرور، وكان رسول الله ﷺ إذا سُرَّ استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه؛" واللفظ للبخاري؛ وجاء من حديث عائشة -رضي الله عنها-، ما أخرج ابن عساکر في تاريخه، 3/310، أنها قالت استعرت من حفصة بنت ربيعة إبرة كنت أخط بها ثوب رسول الله ﷺ، فسقطت مني الإبرة فطلبتها فلم أقدر عليها، فدخل رسول الله ﷺ فتبينت الإبرة من شعاع وجهه فضحكت، فقالت يا حميراء لم ضحكت؟ قلت كان كيت وكيت، فنادى بأعلى صوته يا عائشة الويل ثم الويل ثلاثاً لمن حرم النظر إلى هذا الوجه، ما من مؤمن ولا كافر إلا ويشتهي أن ينظر إلى وجهي"؛ وفي إسناد محمد بن إسحاق بن يسار، ترجمه ابن حجر في تقريب التهذيب، ص498، وقال «صديق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر»، وفيه أيضاً سلمة بن الفضل الأبرش، ترجمه أيضاً ابن حجر في تقريب التهذيب، ص281، وقال «صديق كثير الخطأ».

<sup>1</sup>- قال الزمخشري في الكشاف، 4/422: «هي شجرة نبق في السماء السابعة عن يمين العرش، ثمرها كقلال حجر، وورقها كأذان الفيول تنبع من أصلها الأنهار التي ذكرها الله في كتابه، يسير الراكب في ظلها سبعين عاماً لا يقطعها؛ والمنتهى بمعنى موضع الانتهاء، كأنها في منتهى الجنة وآخرها؛ وقيل لم يجاوزها أحد، وإليها ينتهي علم الملائكة وغيرهم، ولا يعلم أحد ما وراءها؛ وقيل تنتهي إليها أرواح الشهداء».

<sup>2</sup>- حسب اطلاعي لم أقف عليه.

<sup>3</sup>- سبق تخريجهما، ينظر خاصية أنه ﷺ كان يرى من خلفه كما ينظر من أمامه، ص183، وخاصية، أن صوته وسمعه ﷺ كان يبلغ ما لا يبلغه غيره، ص200.

وخفق الأجنحة - بالمعجمة ، فالفاء ، فالقاف - تصويتها<sup>(1)</sup> ، وسكنت في النظم أجنحة  
لضرورة الوزن ، وهو جائز لها ، قال الشاعر

❖ فَالْيَوْمَ أَشْرَبَ غَيْرَ مُسْتَحْقِبٍ      إِثْمًا مِنَ اللَّهِ وَلَا وَاعِلٍ<sup>(2)</sup>

[ وفيما اختص به ﷺ من أن : ما التصق ببدنه مسلم فتمسه النار ]

وبأنه ما التصق ببدنه ﷺ مسلم فتمسه النار ، ورد " أن مالك بن سنان لما  
ازرد<sup>(3)</sup> دمه ﷺ من جرحه يوم أحد ، قال ﷺ " لن تمس النار جسدا أمس جسدي"<sup>(4)</sup> .

<sup>1</sup>- ينظر لسان العرب ، 3/589 - مادة - خفق

<sup>2</sup>- قاله امرؤ القيس في ديوانه ، ص142 ، حينما أدرك ثأر أبيه ، فتحل من نذره ألا يشرب الخمر  
حتى يثأربه ؛ وروايته فيه فَالْيَوْمَ أُسْقَى . ؛ واحتقبت الإثم ارتكبه ؛ والواغل على القوم  
الدأخل عليهم والشارب معهم من غير أن يدعى ينظر المعجم الوسيط ص193 - مادة -  
حقب ، وص1089 - مادة - وغل ؛ والبيت من بحر السريع

<sup>3</sup>- الازرداد الابتلاع ينظر لسان العرب ، 5/34 ، - مادة - زرد

<sup>4</sup>- أخرجه الطبراني في الأوسط ، 6/367 ، حديث رقم (9098) ، والحاكم في مستدركه ،  
3/649-650 ، كتاب معرفة الصحابة ، حديث رقم (6386) ، دون ذكر الباب ، كلاهما من  
طرق عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، نحوه ؛ والحديث سكت عنه الحاكم ، وقال الذهبي  
في التلخيص « إسناده مظلم » ؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، 8/346 ، وعزاه  
للطبراني في الأوسط ، وقال « لم أرى إسناده من أجمع على ضعفه » .



[ وفيما اختص به ﷺ من أنه : كان فئة من المسلمين يتحيزون إليه ]

[ وبأنه كان فئة من المسلمين يتحيزون إليه ، كما جاء في الحديث ]<sup>(1)</sup> .

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه : كان قليل الكلام ]

وبأنه " كان قليل الكلام ، لا يتكلم بما لا يعنيه وينهى أمته عن التكلم فيه ، وغالب أمره الصمت والوقار ، فإذا أمر بالقتال شمر إليه ، ولا يتوالى ولا يتكاسل فيه ، مبادرة للطاعة ، ومسارعة للقرية <sup>(2)</sup> .

<sup>1</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب) ؛ والحديث أخرجه الترمذي في سننه ، ص 537 ، كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الفرار من الزحف ، حديث رقم (1716) ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فحاص الناس حيصة ، فقدمنا المدينة فاخترنا بها وقلنا هلكننا ، ثم أتينا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله نحن الضرأون ، قال بل أنتم العكارون وأنا فتكم "؛ قال الترمذي « هذا حديث حسن غريب » .

<sup>2</sup> - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، 598/4 ، كتاب الجهاد ، باب فضل الجهاد والحث عليه ، حديث رقم (243) ، وابن حيان الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ وآدابه ، 319/1 ، باب ما ذكر من شجاعته ﷺ ، حديث رقم (105) ، كلاهما من طرق عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعد ابن عياض التُّمالي ، نحوه ؛ وذكره الرازي في الجرح والتعديل ، 88/4 ، وقال من مرسل سعد بن عياض ، فهو تابعي ؛ وترجم له ابن حجر في تقريب التهذيب ، ص 266 ، وقال : « صدوق وله رواية مرسله » .

[ و فيما اختص به ﷺ من أنه : حرم على الناس دخول بيته بغير إذنه ]

وبأنه حرم على الناس دخول بيته بغير إذنه، وطول القعود فيه، كذلك قال - تعالى - :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظِيرِهَا إِلَيْهِ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا إِذَا أُطْعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا تَأْسَبُوا لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَنُ إِلَيْكُمْ فَاسْتَجِبْ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِبُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (1)؛

وهذا آخر الخصائص المذكورة هنا نقلا عن رزين في خصائصه (2).

<sup>1</sup> - سورة الأحزاب، من الآية ( 53 ) ، وتامها ، قال - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظِيرِهَا إِلَيْهِ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا إِذَا أُطْعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا تَأْسَبُوا لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَنُ إِلَيْكُمْ فَاسْتَجِبْ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِبُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ مَنْ مَنَّا فَنَسَئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أزْوَاجَهُنَّ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ۝

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، ص 581 ، كتاب التفسير، باب قوله - تعالى - :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾ - الآية - حديث رقم (4791)، ومسلم في صحيحه،

ص 603 ، كتاب النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب ، حديث رقم (3505) ،

كلاهما من طرق عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي مجلز ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ،

: قال لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ، ثم جلسوا يتحدثون ، وإذا هو

كأنه يتهياً للقيام فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام ، قام من قام وقعد ثلاثة نفر ،

فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا ، فانطلقت فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم

قد انطلقوا ، فجاء حتى دخل ، فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه ، فأنزل الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾ " ؛ - الآية - ، واللفظ للبخاري .

<sup>2</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على كتاب الخصائص لرزين هذا .

## [ وفيما اختص به ﷺ من أنه لم يصل على ابنه إبراهيم ]

وبأنه لم يصل على ابنه إبراهيم<sup>(1)</sup>، حكاه الناشري<sup>(2)</sup>، في

نكت الحاوي<sup>(3)</sup>، عن بعض العلماء<sup>(4)</sup>، وعلّله بأنه استغنى عن قرينة الصلاة

<sup>1-</sup> أخرجه أبو داود في سننه، 181/3، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على الطفل، حديث رقم (3189)، عن عائشة -رضي الله عنها-، نحوه؛ وتمامه، عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرا، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ؛ وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية، 905/2، وقائل «قال أحمد بن حنبل هذا حديث منكر جدا، وهو من ابن إسحاق» .

<sup>2-</sup> هو أبو عبد الله، جمال الدين، محمد بن الطيب بن أحمد الناشري اليمني الشافعي، (ت 874 هـ)، الإمام، الفقيه، ولم تذكر كتب التراجم التي اطلعت عليها أحدا من شيوخه أو تلاميذه، ومن مصنفاته: «إيضاح الفتاوى في النكت المتعلقة بالحواوي»، وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ وذيولته 209/1، وشذرات الذهب 317/7، والأعلام 334/5، ومعجم المؤلفين 107/10 .

<sup>3-</sup> كتاب الحاوي الصغير، لنجم الدين، عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي، (ت 665 هـ)، في الفروع، هو من الكتب المعتبرة بين الشافعية؛ وعلى هذا الكتاب شروح كثيرة منها شرح لأبي عبد الله، جمال الدين، محمد بن الطيب بن أحمد الناشري اليمني الشافعي، (ت 874 هـ)، سماه إيضاح الفتاوى في النكت المتعلقة بالحواوي؛ وشرح لأحمد بن الحسن بن أحمد الغالي الشافعي، (ت: 779 هـ)، سماه توضيح الحاوي، وغير ذلك ينظر كشف الظنون 626/1، وإيضاح المكنون 155/3، وهدية العارفين 587/6 .

<sup>4-</sup> وحكى البعض الآخر خلاف ذلك؛ فأخرج أبو يعلى في مسنده، 287/3، حديث رقم (3648)، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم فكبر عليه أربعا»؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 110/3، وعزاه لأبي يعلى، وقال: «فيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف»؛ وأخرج البيهقي في سننه، 14/4، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل =

و الدعاء له من المصلين ، بنبوّة أبيه ، كما استغنى عنها الشهيد بقرية الشهادة<sup>(1)</sup> .

= أو عرفت له حياة ، حديث رقم (6791) ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ صلى على ابنه إبراهيم حين مات " ؛ وقال البيهقي : « فهذه الآثار وإن كانت مراسيل فهي تشدُّ الموصول قبله ، وبعضها يشدُّ بعضها ، وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ، وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصل عليه » ؛ وقال الخطابي في شرح معاني الآثار ، 508/1 ، بعد إيراده لمثل هذه الآثار : « ففي هذه الآثار إثبات الصلاة على الأطفال ، فلما تضادت الآثار في ذلك وجب أن ننظر إلى ما عليه عمل المسلمين الذي قد جرت عليه عاداتهم ، فنعمل على ذلك ، ويكون ناسخاً لما خالفه ، فكانت عادة المسلمين الصلاة على أطفالهم ، فثبت ما وافق ذلك من الآثار ، وانتفى ما خالفه ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ، وأما وجهه من طريق النظر فإننا رأينا الأطفال يغسلون باتفاق المسلمين على ذلك ، وقد رأينا البالغين كل من غسل منهم صلى عليه ، و من لم يغسل من الشهداء ففيه اختلاف فمن الناس من يصلى عليه ، ومنهم من لا يصلى عليه ، فكان الغسل لا يكون إلا وبعده صلاة ، وقد يكون الصلاة ولا غسل قبلها ، فلما كان الأطفال يغسلون كما يغسل البالغون ثبت أن يصلى عليهم كما يصلى على البالغين ، فهذا هو النظر في هذا الباب ، وقد وافق ما جرت عليه عادة المسلمين من الصلاة على الأطفال ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد - رحمهم الله - ، وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ » .

<sup>1</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على نكت الحاوي هذا .

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه صَلَّى على حمزة بن عبد المطلب -ﷺ-

### دون غيره من شهداء أحد]

وبأنه "صلى على حمزة بن عبد المطلب -ﷺ- دون غيره من شهداء أحد"<sup>(1)</sup>؛ وفي حديث آخر أنه كبر عليه سبعين تكبيرة<sup>(2)</sup>؛ وفي آخر أنه صلى عليه سبعين صلاة<sup>(3)</sup>؛

<sup>1</sup>- أخرجه الحاكم في مستدركه، 1/ 520، كتاب الجنائز، بدون ذكر الباب، حديث رقم (1351)، عن أنس -ﷺ-، نحوه؛ وتماينه عن أنس -ﷺ-، قال: لما كان يوم أحد مر رسول الله ﷺ بحمزة بن عبد المطلب وقد جدد ومثل به، فقال لولا أن تجد صفيية تركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع، فكفنه في نمرة إذا خمر رأسه بدت رجلاه، وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه، فخمر رأسه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، وقال أنا شاهد عليكم اليوم، وكان يجمع الثلاثة والإثنين في قبر واحد، ويسأل أيهم أكثر قرآنا فيقدمه في اللحد، وكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد؛ والحديث سكت عنه الحاكم؛ وقال الذهبي في التلخيص «رواه عثمان بن عمر، وروح عنه».

<sup>2</sup>- أخرجه أبو نُعيم في معرفة الصحابة، 2/ 677، حديث رقم (1823)، عن أنس -ﷺ-، نحوه؛ قال ابن الملقن في البدر المنير، 5/ 250: «قال ابن حزم قولهم إنه صلى على حمزة سبعين صلاة، أو كبر سبعين تكبيرة، باطل بلا شك».

<sup>3</sup>- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، 7/ 419، حديث رقم (4414)، عن عبد الله بن مسعود -ﷺ-، نحوه، في حديث فيه طول؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 6/ 115، وعزاه للإمام أحمد، وقال «فيه عطاء بن السائب وقد اختلط»؛ قال الإمام الشافعي في الأم، 1/ 294-295: «قال بعض الناس يصل على عليهم ولا يغسلون، واحتج بأن الشعبي روى أن حمزة صلى عليه سبعين صلاة، وكان يؤتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم ويصل على عليهم ثم يرفعون، وحمزة مكانه ثم يؤتى بأخرين فيصل على عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة» - قال - وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا، فإذا كان قد صلى عليهم عشرة عشرة في قول الشعبي فالصلاة لا تكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان، فنجعله على أكثرها على أنه صلى على اثنين صلاة، وعلى حمزة صلاة، فهذه تسع صلوات، فمن أين جاءت

وفي الصحيحين ، وغيرهما ، من حديث عقبه بن عامر - رضي الله عنه - : " [ أنه خرج يوما فصلّى على أهل أحد صلواته على الميت <sup>(1)</sup> ، وذلك قرب موته بعد ثمان سنين من دفنهم ؛ وفي الصحيح " أنه خرج إلى أهل البقيع فصلّى عليهم <sup>(2)</sup> ؛ قال القاضي عياض عن بعضهم يحتمل أن يكون الصلاة المعلومة على الموتى ، ويكون هذا خصوصا

= سبعون صلاة ؟ وإن كان عنى سبعين تكبيرة فَنَحْنُ وَهُمُ نَزَعُمُ أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعٌ ، فهي إذا تسع صلوات ست وثلاثون تكبيرة ، فمن أين جاءت أربع وثلاثون ؟ فينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه ، وقد كان ينبغي له أن يعارض بهذه الأحاديث كلها عَيْنَانِ ، فقد جاءت من وجوه متواترة : " بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم ، وقال زَمْلُوهُمْ بِكُلِّوْمِهِمْ " ؛ الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، 64/39 ، حديث رقم (23659) ، عن معمر ، نحوه ؛ وفي إسناده عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْرٍ ، ترجمه ابن حجر في تقريب التهذيب ، ص332 ، وقال : « له رؤية و لم يثبت له سماع » .

<sup>1</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه ، ص162 ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ، حديث رقم (1344) ، ومسلم في صحيحه ، ص1015 ، كتاب الفضائل ، باب إثبات حوض النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته ، حديث رقم (5976) ، كلاهما من طرق عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبه بن عامر - رضي الله عنه - ، نحوه ؛ وتمامه عن عقبه بن عامر - رضي الله عنه - : " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلّى على أهل أحد صلواته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم ، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن ، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها ؛ واللفظ للبخاري

<sup>2</sup>- أخرجه مسلم في صحيحه ، ص391-392 ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، حديث رقم (2256) ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، قالت " لما كانت ليلى التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي ، انقلب فوضع رداءه ، وخلع نعليه ، فوضعهما عند رجليه ، وبسط طرف إزاره على فراشه ، فاضطجع ، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت ، فأخذ رداءه رويدا ، و انتعل رويدا ، و فتح الباب رويدا فخرج ، ثم أجافه رويدا ، فجعلت درعي في رأسي ، واختمرت ، وتقنعت إزاري ، ثم انطلقت على إثره ، حتى جاء البقيع فقام ، فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات ، ثم انحرف فانحرفت ، فأسرع فأسرعت ، فهرول =

له ، ويكون أراد أن يعمهم بصلاته ، إذ فيهم من دفن و هو غائب ، أو لم يعلم به ، فلم يصل عليه ، فأراد أن يعمهم بركته ؛ كذا في الأصل<sup>(1)</sup> ؛ وفي كتاب الهدى<sup>(2)</sup> لابن القيم الجوزية ، في ذكر الأحكام المأخوذة من غزوة أحد ومنها أن شهيد المعركة لا يصل على عليه ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يصل على شهيد أحد ، ولم يعرف عنه أنه صلى على أحد استشهد معه في معازيه ، وكذا خلفاؤه الراشدون ، فإن قيل فقد ثبت في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه -<sup>(3)</sup> أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على

= فهرولت ، فأحضر فأحضرت ، فسبقته فدخلت ، فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال مالك؟ يا عائش حشياً رابية قالت قلت لا شيء ، قال لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير ، قالت قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته ، قال فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟ قلت نعم ، فلهديني في صدري لهداة أوجعتني ، ثم قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟ قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله ، نعم ، قال فإن جبريل أتاني حين رأيت ، فناداني فأخضاه منك ، فأجبت ، فأخفيتك منك ، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك ، وظننت أن قد رقدت ، فكرهت أن أوقظك ، وخشيت أن تستوحشي ، فقال إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم ، قالت قلت كيف أقول لهم؟ يا رسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا ، إن شاء الله ، بكم للاحقون .

<sup>1</sup>- حسب اطلاعي لم أقف عليه عند القاضي عياض في الشفا ، كما هي عادة الشارح عند العزو إليه ، وذكره السيوطي في أنموذج اللبيب ص 104.

<sup>2</sup>- كتاب زاد المعاد في هدي خير المعاد ، لشمس الدين ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية الحنبلي ، (ت 751 هـ) ، وسمي أيضاً بالهدى ، هو يمثل أسلوباً جديداً في التأليف في العلوم الشرعية ينظر كشف الظنون 947/2 ، وهدية العارفين 158/6 ، ومع المكتبة العربية :ص 358 .

<sup>3</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د) ، و(هـ) .

أهل أحد صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر<sup>(1)</sup> ؛ وقال ابن عباس -رضي الله عنهما- :  
 " صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد"<sup>(2)</sup> ، قيل أما صلاته عليهم ، فكانت بعد ثمان سنين  
 من قتلهم ، [ كالمودع لهم ، ويشبه هذا خروجه إلى البقيع قبل موته ، ليستغفر لهم]<sup>(3)</sup>  
 كالمودع للأحياء والأموات ، فهذه كانت توديعا منه لهم ، لا أنها سنة الصلاة  
 على الميت ، ولو كان ذلك لم يؤخرها ثمان سنين ، لاسيما عند من يقول  
 لا يصلى على القبر ، أو يصلى بعد شهر<sup>(4)</sup> ؛ قلت إن ثبت أنه صلى صلاة

<sup>1</sup> -سبق تخريجه أول هذه الخاصية ، ينظر ص 400 .

<sup>2</sup> -أخرجه الطبراني في الكبير، 318/5، حديث رقم (11240) ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ، نحوه ؛ وتامه ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- " أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد ، فكبر عليهم تسعا تسعا ، ثم سبعا سبعا ، ثم أربعا أربعاً ، حتى لحق بالله -عز وجل- ؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، 109/3 ، وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط ، وقائل «إسناده حسن» .

<sup>3</sup> -ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) ، و (ب) ، و (ج)

<sup>4</sup> -ينظر زاد المعاد في هدي خير العباد 140/2-141 ؛ قال النووي في المجموع شرح المهذب ، 265/5 ، « وأما الأحاديث التي احتج بها القائلون في الصلاة فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلها ، إلا حديث عقبة بن عامر ، والضعف فيها بين ، قال البيهقي وغيره وأقرب ما روي حديث أبي مالك وهو مرسل ، وكذا حديث شداد مرسل أيضا فإنهما تابعان ، وأما حديث عقبة فأجاب أصحابنا وغيرهم بأن المراد من الصلاة هنا الدعاء ، وقوله صلاته على الميت أي دعا لهم كدعاء صلاة الميت ، وهذا التأويل لا بد منه ، وليس المراد صلاة الجنائز المعروفة بالإجماع ؛ لأنه ﷺ بما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين ، ولو كان صلاة الجنائز المعروفة لما أخرها ثمان سنين ؛ ودليل آخر وهو أنه لا يجوز أن يكون المراد صلاة الجنائز بالإجماع ، لأن عندنا لا يصلى على الشهيد ، وعند أبي حنيفة -رحمه الله- يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام ، فوجب تأويل الحديث » .



الجنّازة ، فيحمل عند هؤلاء على الخصوصية به ﷺ ؛ وفي رموز الكنوز<sup>(1)</sup> للكمال

مَنْ قَتَلُوا بِأَحَدٍ قَدْ أَوْلَا  
دَاوُدَ يَرُوي خَبْرًا يُسْتَعْرَبُ  
عَلَيْهِمْ وَحَمْرَةٌ يُصَلَّى  
حَتَّى سَبْعِينَ صَلَاةً حَبِيَا  
وَعَدَدُ الْقَتْلَى لَهُ يُضَعَّفُ  
عَنْ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ فِيمَا حَدَدَا  
مَجْمُوعَ تَكْبِيرَاتِ ذَلِكَ الْعَدَدِ  
يَصْلُحُ لِلرَّأْيِ لِيَذَا أَنْ يُسْتَحْيَ  
حَمْرَةٌ سَبْعًا دُونَهَا عَنْهُ نُفْيَ  
عَلَيْهِ مَعَ كُلِّ قَتِيلٍ حَلَا  
عَلَيْهِ فَازْدَانَتْ بِفَعْلِهِ حَلَاهُ<sup>(3)</sup>

الدميري ما لفظه  
وفي الصحيحين صلّاه على  
على الدعاء وفي المراسيل<sup>(2)</sup> أبو  
عشرة عشرة قد صلّى  
عليه معهم شخصه ما نحيا  
وهو حديث خطأ مضعّف  
إذ لا تزيد الصلوات عددا  
فثلاثين وثنتين عدد  
والشافعي قال قول مفسح  
وفي حديث غير ذا كبري في  
وأحضر الباقر ثم صلّى  
حتى لقد أكمل سبعين صلّاه

قلت فإن ثبت أنها صلاة جنازة ، فإما أن تكون قبل منع الصلاة ، أو خصّوا بها من الله - تعالى -  
من بين سائر الشهداء تعظيما لهم ، أو خصّصهم هو ﷺ بذلك ، فقد تقدم أن له أن  
يخص من شاء بما شاء<sup>(4)</sup> .

<sup>1</sup> - كتاب رموز الكنوز ، لكمال الدين ، محمد بن موسى الدمييري ، (بت 808 هـ) ، هي أرجوزة  
طويلة في الفقه ، اشتملت على فروع غريبة ، وفوائد حسنة ، نظم فيها صاحبها بعض الأفعال  
المبنية للمجهول ينظر الأعلام 118/7 .

<sup>2</sup> - كتاب المراسيل ، للإمام أبي داود ، سليمان بن أشعث السجستاني ، (بت 275 هـ) ينظر  
كشف الظنون 1458/2 ، وهدية العارفين 395/5 .

<sup>3</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على كتاب رموز الكنوز هذا ، والأبيات من بحر الرجز

<sup>4</sup> - سبق تخريجه ، ينظر خاصية بأن له ﷺ أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام ، ص 133 .

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه يجوز أن يقال له احكم بما تشاء ،

فما حكمت به فهو صواب ]

وبأنه يجوز أن يقال له احكم بما تشاء فهو صواب موافق لحكمي ، على ما صححه الأكثرون في أصول الفقه<sup>(1)</sup> ، وذلك لعلو مرتبته ، وكمال قربه ، وشرف رتبته ، وليس ذلك لعالم غيره ، على ما اختاره السمعاني<sup>(2)</sup> ، لقصور رتبة من سواه عن رتبته ، وتقاعد منزلة كل من عداه عن منزلته<sup>(3)</sup> .

<sup>1</sup> - جاء في شرح الكوكب المنير ، 519/4 ، لابن النجار : « يجوز أن يقال لنبي أو المجتهد احكم بما شئت فهو صواب ، ويكون ذلك مدركاً شرعياً ، ويسمى التفويض عند الأكثر ؛ لأن طريق معرفة الأحكام الشرعية إما التبليغ عن الله - سبحانه وتعالى - بإخبار رسله عنه بها ، وهو ما سبق من كتاب الله - سبحانه وتعالى - ، وثبت بسنة رسوله ﷺ ، وما تفرع عن ذلك من إجماع ، وقياس ، وغيرهما من الاستدلالات ، وطرقها بالاجتهاد ، ولومن النبي ﷺ ؛ وإما أن يكون طريق معرفة الحكم التفويض إلى رأي نبي ، أو عالم ، فيجوز أن يقال لنبي ، أو لمجتهد غير نبي أحكم بما شئت فهو صواب عند بعض العلماء ، ويؤخذ ذلك من كلام القاضي ، وابن عقيل ، وصرحا بجوازه للنبي ﷺ ، وقاله الشافعي وأكثر أصحابه ، وجمهور أهل الحديث ، فيكون حكمه من جملة المدارك الشرعية ، فإذا قال هذا حلال ، عرفنا أن الله - سبحانه وتعالى - في الأزل حكم بحله ، وكذا هذا حرام ، ونحوه ؛ لا أنه ينشئ الحكم ؛ لأن ذلك من خصائص الربوبية ، قاله ابن الحاجب ، وتبعه ابن مفلح ، وتردد الشافعي في جوازه ، كما قال إمام الحرمين ، وقال الجمهور في وقوعه ، ولكنه قاطع بجوازه ؛ والمنع إنما هو منقول عن جمهور المعتزلة ، قاله ابن مفلح » .

<sup>2</sup> - هو أبو المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني ، (ت: 489 هـ) ، مفسر ، من العلماء بالحديث ، روى عن والده ، وأحمد الكراعي ، وآخرين ، وروى عنه أولاده ، وعمر السرخسي ، وغيرهم ، من مصنفاته : « منهاج أهل السنة » ، و« الانتصار لأصحاب الحديث » ، وغير ذلك ينظر المعين في طبقات المحدثين 1/143 ، وطبقات الشافعية الكبرى 5/335 ، وشدرات الذهب 3/393 ، والأعلام 7/303 ، ومعجم المؤلفين 13/20 .

<sup>3</sup> - ينظر حاشية العطار على جمع الجوامع ، 2/431 .

[وفيما اختص به ﷺ من : امتناع الاجتهاد عليه ،

وامتناعه على غيره في عهد]

وبأن من خصائصه ﷺ امتناع الاجتهاد<sup>(1)</sup> عليه ، لقدرتة على اليقين بالوحي ، وامتناعه على غيره [في عهده]<sup>(2)</sup> ، لقدرتة على اليقين بتلقيه منه ، وهذان قولان ضعيفان، والمرجح جوازه له و لغيره في عصره ، كما يدل عليه الأحاديث النبوية<sup>(3)</sup> ، وقد جَوَزَ الشارع العدول إلى المظنون مع القدرة على المتيقن ، ألا ترى إلى اكتفاء الصحابة - رضي الله عنهم - بالسماع من بعضهم عن النبي ﷺ ، [ وذلك إنما يفيد الظن عن اليقين ، وهو سماعهم له منه ﷺ ]<sup>(4)</sup> .

<sup>1</sup>- الاجتهاد في اللغة افتعال من الجهد ، وهو المشقة والطاقة ؛ وفي الاصطلاح بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط ينظر البحر المحيط في أصول الفقه 4/488 ، ولسان العرب 2/395 ، - مادة - جهد

<sup>2</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخ (د) ، و (هـ)

<sup>3</sup>- أخرج الحاكم في مستدركه ، 1/286 ، كتاب الطهارة ، بدون ذكر الباب ، حديث رقم (632) ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : " خرج رجالان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيدا طيبا ، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له ، فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر مرتين ؛ وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإن عبد الله بن نافع ثقة » ، ووافقه الذهبي في . التلخيص

<sup>4</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة : (ب) .

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه : لا ينعقد الإجماع في عصره ]

وبأنه لا ينعقد الإجماع<sup>(1)</sup> في عصره ﷺ ؛ لأنه إن خالف فيه فلا عبرة بالإجماع ، وإن وافق فقوله الحجة لا إجماعهم<sup>(2)</sup> .

[ وفيما اختص به ﷺ من أن الإلهام حجة على الملهم وغيره ،

إن كان الملهم نبيا ، وعلم أنه من الله تعالى - ]

وبأن الإلهام<sup>(3)</sup> حجة على الملهم ، وغيره ، إن كان الملهم نبيا ، وعلم أنه من الله تعالى - ، كما في شرح المنار<sup>(4)</sup> ، [ للسكاكي ]<sup>(5)</sup> ، لا إن كان وليا ، فلا يكون حجة على

<sup>1</sup>- الإجماع في اللغة العزم المؤكد ؛ وفي الاصطلاح اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة النبي ﷺ ينظر البحر المحيط في أصول الفقه 487/3 ، ولسان العرب 358/2 ، - مادة - جمع

<sup>2</sup>- ذكره بدر الدين الزركشي في البحر المحيط، 537/3 .

<sup>3</sup>- الإلهام إلقاء معنى في القلب يطمئن له الصدر ، يخص الله به بعض أصفياؤه وليس بحجة من غير معصوم ينظر الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة 68/1 ، والقاموس المحيط ص 1492 ، - مادة - لهم

<sup>4</sup>- حسب اطلاعي ما وقفت عليه هو كتاب جامع الأسرار في شرح المنار ، لمحمد بن محمد بن أحمد السنجاري الحنفي ، المعروف بالكاكي ، (ت 749 هـ) ، وهو شرح لكتاب منار الأنوار للشيخ أبي البركات ، عبد الله بن أحمد النسفي ، (ت: 710 هـ) ، في أصول الفقه ؛ هو شرح بالقول ، به فوائد التقطها من فوائد شيخه علاء الدين البخاري ، وحافظ الدين النسفي ، وعلى كتاب المنار شروح أخرى غير هذا الشرح ينظر كشف الظنون 1823/2 ، وهدية العارفين 155/6 .

<sup>5</sup>- لعله الكاكي ، وهو محمد بن محمد بن أحمد السنجاري ، المعروف بالكاكي ، (ت: 749 هـ) ، الإمام ، الفقيه ، قوام الدين ، أخذ عن عبد العزيز شارح أصول الأخسيكتي ، وغيره ، وأخذ عنه جماعة ، من مصنفاته : « جامع الأسرار في شرح المنار » ، و« عيون المذاهب » ، وغير ذلك ينظر الجواهر المضوية في طبقات الحنفية 340/2 ، والأعلام 36/7 ، ومعجم المؤلفين 182/11 .

الصحيح عند الأصوليين ، لانتفاء تيقن إصابته<sup>(1)</sup>؛ وإلى هذا أشرت بقولي « والفرق » ، أي بين النبي ﷺ والولي فيما ذكر؛ مُضِيء اسم فاعل من الإضاءة<sup>(2)</sup>، وزدت وصفه بقولي « ينجلي: » من الانجلاء ، بمعنى الوضوح<sup>(3)</sup> .

[ وفيما اختص به ﷺ ، وكذا سائر الأنبياء من أنه :

لم يسمع أن نبيا قتل في حرب أبدا]

وبأنه كما قال سعيد بن جبير ، التابعي الجليل<sup>(4)</sup> " ما سمعنا قط نبيا قُتل في

<sup>1</sup> - قال السمعاني في قواطع الأدلة في الأصول ، 2/348 ، نقلا عن أبي زيد : « قال جمهور العلماء إنه خيال لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها في باب ما أبيح عمله بغير علم ؛ وقال الجهمية إنه حجة بمنزلة الوحي المسموع عن رسول الله ﷺ » ؛ وقد أورد ما استدل به كل منهما ، ثم قال « واعلم أن إنكار أصل الإلهام لا يجوز ، ويجوز أن يفعل الله تعالى بعبد بلطفه كرامة له ، ونقول في التمييز بين الحق والباطل من ذلك أن كل من استقام على شرع النبي ﷺ ولم يكن في الكتاب والسنة ما يردده فهو مقبول ، وكل ما لا يستقيم على شرع النبي ﷺ فهو مردود ، ويكون ذلك تسويلات النفس ، ووساوس الشيطان ، ويجب رده ، على أنا لا ننكر زيادة نور الله تعالى كرامة للعبد ، وزيادة نظر له ، فإما على القول الذي يقولونه وهو أن يرجع إلى قوله في جميع الأمور فلا نعرفه ، والله تعالى أعلم وأحكم » .

<sup>2</sup> - ينظر لسان العرب 6/552 ، - مادة - ضوأ .

<sup>3</sup> - ينظر لسان العرب 2/343 ، - مادة - جلا

<sup>4</sup> - هو أبو عبد الله ، سعيد بن جبير الأسدي الكوفي ، (ت: 95هـ) ، الإمام ، الحافظ ، المحدث ، حدث عن =

الحرب<sup>(1)</sup>؛ وهو مرادى بقولنى فى « الوغى » - بفتح تىن، و بالمعجمة - :  
الحرب<sup>(2)</sup>، و قولى : « ما سمعنا »، بصيغة المبني للمجهول، إيماء إلى  
أن باقى كلام ابن جبير مراد به المتكلم، وغيره من العلماء بالإخبار  
- والله أعلم - .

= ابن عباس، وابن عمر، - رضى الله عنهم -، وآخرين، وحدث عنه عمرو بن دينار،  
وعطاء بن السائب، وغيرهما ينظر الثقات 4/275، وتذكرة الحفاظ 1/60،  
وشذرات الذهب 1/108-110، والأعلام 3/93 .

<sup>1</sup>- أخرجه سعيد بن منصور فى سننه، 3/1096، حديث رقم (529)، عن سعيد بن جبير،  
نحوه؛ و فى إسناده خُصيف بن عبد الرحمن الجَزْرى، ترجمه ابن حجر فى تقريب  
التهذيب، ص229، وقال: « صدوق سىء الحفظ، خلط بأخرة ورمى بالإرجاء »؛ و فيه أيضا  
عتاب بن بشير الجَزْرى، ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال، 5/36، وقال: « لا بأس به،  
أتى عن خُصيف بمناكير أراها من قبل خُصيف »، وكذا ترجم له ابن حجر فى تقريب  
التهذيب: ص411، وقال: « صدوق يخطئ » .

<sup>2</sup>- ينظر لسان العرب، 10/705، - مادة - و غى .

عَنْ بَعْضِهِمْ قَوْلٌ حَكِيمٌ وَمَا قُفِي  
 دُونَ سِوَاهُ وَهُوَ قَوْلٌ مَا اجْتَبِي  
 مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ذَا الْمَعْنَى  
 حَدِيثٌ لَا نُورِكَ فِيهِمَا تَقْلُوا  
 يَبْدُوهُمْ مِنْهُ السَّلَامُ الْأَفْضَلُ  
 عِنْدَ اللَّقَا لِقَوْلِهِ - جَلَّ - إِذَا  
 فَقُلْ سَلَامٌ بِانْتِهَاءِ الْعَايَةِ  
 أَي: بِالسَّلَامِ الْمَارِ مَعَ مَنْ وَرَدَا  
 هُوَ الَّذِي يَبْدَأُ بِهِ حِينَ يَمُرُّ  
 لِلْأَمْرِ بِهِ فِي الْآيَةِ الرَّهْرَاءِ  
 أُمَّتِهِ بَلْ سُنُّهُ فِيهِ زُكْنٌ  
 فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِلْأَعْلَامِ  
 أَحْتَارُذَا وَجَا بِهِذَا نَقْلُ  
 الْمَآثِرِيَّيَّ أَبِي مَنْصُورِ  
 كُلُّ اللُّغَاتِ مَا لَهَا شَخْصٌ يَعِي  
 لَا يَنْبَغِي لِمُرْسَلٍ ذَا النُّسْكَ

هَذَا وَفِي الْمَبْسُوطِ فَقِهِ الْحَنْفِي  
 الْوَقْفُ لَا يَلْزَمُ إِلَّا مِنْ نَبِي  
 وَجَعَلَ الْقَائِلُ ذَا مُسْتَنْتَى  
 الْوَقْفُ لَا يَلْزَمُ ثُمَّ حَمَلُوا  
 كَانُوا إِذَا عَلَى النَّبِيِّ دَخَلُوا  
 قَائِلَ السَّلَامِ مَعَ عَلَيْكُمْ وَكَذَا  
 جَاءَكَ فِي آخِرِ تِلْكَ الْآيَةِ  
 فِي هَذِهِ خَصِيصَتَانِ الْإِبْتِدَاءِ  
 فِي حَقْنِ الدَّخْلِ وَالَّذِي يَمُرُّ  
 وَخَصَّهُ وَجُوبَ الْإِبْتِدَاءِ  
 لَمْ يَجِبِ الْبَدْءُ عَلَى الْوَاحِدِ مِنْ  
 خُصِّ بِرُؤْيَا اللَّهِ فِي الْمَنَامِ  
 فَغَيْرُهُ يَمْنَعُ مِنْهَا الْأَصْلُ  
 عَنْ أَوْحَدِ الْأَعْلَامِ وَالْمَشْهُورِ  
 وَفِي رِسَالَةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ  
 إِلَّا نَبِيٍّ وَجَاءَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ

تَنَوَّرَ النَّبِيُّ قَطُّ فَأَعْلَمَا  
قَدْ قَالَهُ قَتَادَةُ يَا مَنْ ضَبَطُ  
مِنْهَا كَذَاكَ تَبْطُلُ الْأَشْيَاءُ  
قَدْ عَبَرُوا حَتْمًا يَكُونُ لِأَزْمَا  
أَبَى مِنَ الزَّكَاةِ مِنْهُ مِنْ غَضَبِ  
مِنْهُ وَلَا الصَّدِيقُ كُنْ مُنْتَبَهَا  
أَيَّامِ ذَا وَحَرُّهُ فِيهِ حَقِّي  
مِنْ رَدِّهَا لَدَى طَلَاقِهَا اسْمَعُوا  
قَالَ لَهَا الْفَارُوقُ مَنْ هُوَ الْبَطْلُ  
لِرَاحَتِ وَلَمْ تَعُدْ لِهَذَا الْفَلَكَ<sup>(1)</sup>  
ثُمَّ أَتَى بِهِ النَّبِيُّ خَيْرَ الْبَشَرِ  
بِهِ فَلَنْ أَقِيلَهُ وَلَأَمَّه  
مِنْ قَوْلِهِ مِنَ الْوَرَى وَيُنْبَذُ  
فِي قَوْلِهِ لَهُ مُعَقَّبَاتُ  
خُصَّ بِهَا مِنْ رَبِّهِ تَخْصِيصًا  
نُصِرْتُ بِالصَّبَا عَطَايَا الرَّافِعِ

دُخُولُهُ بَيْنَنَا مُزَوَّقًا وَمَا  
تَعْبِيرُنَا الْمَنَامَ بِالظَّنِّ فَقَطُّ  
قَالَ فَيَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ  
وَأَبْنُ جَرِيرٍ قَالَ الْأَنْبِيَاءُ مَا  
تَعْلَبَةُ عَلَى النَّبِيِّ لَمَّا كَذَبَ  
عُقُوبَةً مِنْهُ فَلَمْ يَقْبَلْهَا  
وَعَمْرٌ عُمَانٌ حَتَّى مَاتَ فِي  
وَكَذَبَتْ تَمِيمَةَ فَاَمْتَنَعُوا  
كَذَلِكَ الصَّدِيقُ وَالْفَارُوقُ بَلْ  
لَئِنْ أَتَيْتَ بَعْدَ ذَا رَجْمَتِكَ  
وَرَجُلٌ غَلَّ زِمَامًا مِنْ شَعْرٍ  
فَقَالَ كُنْ أَنْتَ تَجِي الْقِيَامَةَ  
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُلُّ يُؤْخَذُ  
إِلَّا النَّبِيُّ وَقَالَ يَأْتِثَاتُ  
بِأَنَّهَا لِلْمُصْطَفَى خُصُوصًا  
فِي خَبَرٍ فِي مُسْنَدٍ لِلشَّافِعِيِّ

<sup>1</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ج)، و (د)؛ وفي النسخة (أ) بياض؛ وفي النسخة: (ب)

وإنني من ذاك قد حذرتك



كَأَنَّ عَذَابًا فِي الَّذِينَ قَبْلِي  
أَنَّ النَّبِيَّ فِي ذُرُوءِ الْجَنَانِ  
وَفِي الْحَدِيثِ مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي  
يَنْجُوا لِمَنِّي يَرْكَبُهَا مِنَ الْغُرُقِ  
بِالْأَلِ وَالْكِتَابِ مَنْ تَمَسَّكَ  
هُمُ لَنَا أَمِنْ مِنْ اخْتِلَافِ  
وَوَعْدِ الْإِلَهِ لَا يُعَذِّبُ  
لَا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ قَلْبَ أَحَدٍ  
وَقَرِيبَهُمْ مِنْ أَحْمَدٍ وَكُرْمُوا  
كَانَ كَمَنْ غَزَا مَعَ الدَّجَالِ  
إِنْ لَمْ يُكَافَأْ فَالنَّبِيُّ الْمُكَافِي  
مَا مِنْهُمْ إِلَّا لَهُ شَفَاعَةٌ  
يُنْدَبُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُومَ عَنْ  
أَيِّ أَخَاهُ فِي اللَّهِ كَيْمَا يَجْلِسُ

فِي أَثَرِ عَنِ النَّبِيِّ ذِي الْفَضْلِ  
وَالْقُرْبِ وَالْإِدْنَاءِ وَالْإِحْسَانِ  
مَثَلُ سَفِينَةِ النَّجَا مِنْ مَوْتِ  
وَمَنْ تَخَلَّى عَنْهُ مَسَّهُ غَرَقٌ  
[ فَلَا يَضِلُّ عَرْفُهُ مُمَسَّكًا  
وَسَادَةٌ أَهْلِ الْجَنَّةِ الظَّرَافِ ]<sup>(1)</sup>  
آلَ النَّبِيِّ وَالْمُبْعُضُ الْمُعَذِّبُ  
حَتَّى يُحِبَّهُمْ لِحُبِّ الْأَحَدِ  
بِأَنَّ مَنْ قَاتَلَ قَوْمًا مِنْهُمْ  
وَصَانِعُ الْمَعْرُوفِ مَعَ ذِي الْأَلِ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَطَهُ الْكَافِي  
عِنْدَ الْإِلَهِ إِذْ تَقُومُ السَّاعَةُ  
مَجْلِسِهِ عِنْدَ قُدُومِ ذِي سَنَنْ  
إِلَّا بَنِي هَاشِمٍ يَا ذَا الْأَنْفُسِ

<sup>1</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ج) .

## [ الشرح ]

[ وفيما اختص به ﷺ ، وسائر الأنبياء من أنهم : لا يورثوا ،

وأن ما تركوه صدقة ]

أي وخص بأنه كما في المبسوط ، من كتب الحنفية<sup>(1)</sup> ، عن بعضهم : [أن الوقف<sup>(2)</sup> لا يلزم ]<sup>(3)</sup> إلا من الأنبياء خاصة دون غيرهم ، وحمل عليه حديث " لا نورث ، ما تركناه صدقة<sup>(4)</sup> " ، [ وجعل هذا القائل مستثنى من قول الإمام أبي حنيفة : لا يلزم الوقف ، وهذا القول حكي وما اتبع قائله ، بل المعتمد صحة الوقف ، ولزومه من الأمة أيضا<sup>(5)</sup> ، وقولي « ثم حملوا » ، أي القائلون بما ذكر ، عليه حديث نحن لا نورث ما تركناه صدقة " ]<sup>(6)</sup>

<sup>1</sup>- كتاب الكافي، للإمام ، محمد بن محمد الحنفي ، (ت 334 هـ) ، في فروع الحنفية ، جمع فيه كتب محمد بن الحسن - المبسوط - وما في جوامعه وهو كتاب معتمد في نقل المذهب ؛ وشرحه جماعة من المشايخ ، منهم الإمام ، أبو بكر ، محمد بن أحمد السرخسي ، (ت: 483 هـ) ، وهو المشهور بمبسوط السرخسي ، وهو المراد إذا أطلق المبسوط في شروح الهداية ؛ وشرحه أيضا الإمام أحمد بن منصور الاسبيجاني ، (ت 480 هـ) ، وغير ذلك ينظر كشف الظنون 1378/2 ، وهدية العارفين 37/6 .

<sup>2</sup>- الوقف لغة الحبس ، وشرعا عبارة عن حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين ، كالعارية عند أبي حنيفة - رحمه الله - إلا أنه غير لازم ، حتى لو رجع الواقف يصح عنده ينظر أنيس الفقهاء 70/1 .

<sup>3</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ج) .

<sup>4</sup>- أخرجه مسلم في صحيحه ، ص 779 ، كتاب الجهاد ، باب قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركناه فهو صدقة ، حديث رقم (4579) ، عن عائشة - رضى الله عنها - ، نحوه ؛ وتما منه عن عائشة - رضى الله عنها - : " إن أزواج النبي ﷺ حين توفى رسول الله ﷺ ، أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر ، فيسألنه ميراثهن من النبي ﷺ ، قالت عائشة لهن أليس قد قال رسول الله ﷺ لا نورث ما تركناه فهو صدقة ؟ " .

<sup>5</sup>- ينظر المبسوط ، للسرخسي ، 51/12 .

<sup>6</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د) ، و (هـ)

[ وفيما اختص به ﷺ من آفة كانوا إذا دخلوا عليه ،

أو لقيهم ، بدأهم بالسلام ]

وبأنه كانوا إذا دخلوا علي النبي ﷺ بدأهم بالسلام ، فقال سلام عليكم ، وكذا إذا لقيهم أيضا " ، لقوله - تعالى - : ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ (1) ، نقله ابن المنذر في تفسيره (2) ، عن ابن جرير (3) ؛ قال في الأصل وفي هذا خصوصيتان ابتداءه بالسلام على الداخل وعلى المار ، والسنة في حقنا أن الداخل والمار هو الذي يبدأ (4) ، وجوب الابتداء عليه للأمر به في الآية ، وأصله الوجوب ، والأمة لا يجب عليها الابتداء (5) ؛ قلت ويدل له ما جاء من أنه ﷺ كان يبدأ من لقيه <sup>1</sup> -سورة الأنعام، من الآية (55)، وتامها، قال -تعالى-: ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنْتُمْ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا يَجْهَلُونَ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّا نُوَفِّرُكُم مِّمَّ ﴾ .

<sup>2</sup> -كتاب تفسير القرآن ، لأبي بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت 319 هـ) ينظر الأعلام ، 294/5 ، ومعجم المؤلفين 220/8 .

<sup>3</sup> -حسب اطلاعي لم أقف عليه عند ابن المنذر في تفسيره

<sup>4</sup> -ينظر أنموذج اللبيب، ص105؛ وأخرج البخاري في صحيحه، ص741، كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، حديث رقم (6231)، ومسلم في صحيحه، ص961-962، كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، حديث رقم (5646)، كلاهما من طرق عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن النبي ﷺ قال يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير " ؛ واللفظ للبخاري

<sup>5</sup> -قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُجِّتُمْ بِحِجَّتِكُمْ فَبِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْرَدُوا مَعَكُمْ لِيَسْلَمُوا عَلَيْكُمْ وَسَبِّحُوا لَهُمْ مَعَهَا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ، سورة النساء ، الآية (85) .

من أصحابه بالسلام<sup>(1)</sup>، والمأخذ لطيف جدا، وقد أغفل التعرض له صاحب الأصل، فلم يذكره في كتاب الإكليل

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه يجوز في حقه رؤية الله - تعالى -

### في المنام دون غيره من أمته ]

وبأنه يجوز في حقه ﷺ رؤية الله - تعالى - في المنام<sup>(2)</sup>، دون غيره من أمته في أحد<sup>1</sup> - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، 24/3، حديث رقم (1362) ، عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - ، نحوه، في حديث فيه طول ؛ وفي إسناده جُمع بن عمير العجلي، ترجمه ابن حجر في تقريب التهذيب ، ص180، وقال : « ضعيف رافضي »؛ وفيه أيضا الحسين بن حميد بن الربيع ، ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال ، 287/2 ، وقال : « كذبه مطين ، واتهمه ابن عدي » .

<sup>2</sup> - أخرجه الترمذي في سننه، ص959-960، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة ص، حديث رقم (3235) ، عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة من صلاة الصبح حتى كدنا نترأى عين الشمس ، فخرج سريعا فتُوبَ بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ وتجوَّز في صلاته، فلما سلم دعا بصوته قال لنا على مصافكم كما أنتم ، ثم انفتل إلينا ثم قال أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة ، أني قمت من الليل فتوضأت فصليت ما قدر لي فنعت في صلاتي حتى استثقلت ، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة فقائل يا محمد ، قلت رب لبيك رب ، قائل فيم يختصم المالأ الأعلى؟ قلت لا أدري رب ، قالها ثلاثا ، قائل فرأيته وضع كفه بين كتفي ، قد وجدت برد أنامله بين ثديي ، فتجلى لي كل شيء وعرفت ، فقائل يا محمد قلت لبيك رب ، قائل فيم يختصم المالأ الأعلى؟ قلت في الكفارات، قال ما هن؟ قلت مَشْيُ الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد بعد الصلاة، وإسباغ الوضوء حين المكروهات، قائل ثم فيم؟ قلت إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة بالليل والناس نيام، قال سل ، قلت اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني ، وإذا أردت فتنة قوم فتوفني غير مفتون ، أسألك حبك وحب من يحبك وحب =

القولين<sup>(1)</sup>، للأمن في حقه ﷺ من توهم التشبه، والتمثيل، الذي يكون في عالم الرؤيا بخلافهم، وقد تقدم اختصاصه بجواز جمع الله ورسوله في ضمير واحد، دون غيره، لذلك كما تقدم<sup>(2)</sup>، وتخصيصه برؤيا الله في المنام قال به إمام أهل السنة من الحنفية، أبو منصور الماتريدي<sup>(3)</sup>، واختاره صاحب الأصل<sup>(4)</sup>.

= عمل يقرب إلى حبك، قال رسول الله ﷺ إنها حق فادرسوها ثم تعلموها"؛ وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»؛ وذكره ابن كثير في تفسيره، 81/7، وعزاه للترمذي وقال «هذا حديث المنام المشهور، ومن جعله يقظة فقد غلط».

<sup>1-</sup> نقل ابن الحاج في المدخل، 290/4، عن القاضي عياض قوله: «لم يختلف العلماء في جواز رؤيا الله في المنام، وإن رئي على صفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام لتحقق أن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى، إذ لا يجوز عليه التجسم، ولا اختلاف الحالات».

<sup>2-</sup> حسب اطلاعي لم أقف عليه أين تقدم ذكره؛ والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، ص12، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، حديث رقم (16)، ومسلم في صحيحه، ص40، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، حديث رقم (165)، كلاهما من طرق عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ، قال: "ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار"؛ واللفظ للبخاري

<sup>3-</sup> هو أبو منصور، محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، (ت: 333 هـ)، من كبار العلماء، أخذ عن أبي نصر العياضي، وأحمد الجوزجاني، وآخرين، وأخذ عنه الحكيم السمرقندي، وعبد الكريم النسفي، وغيرهما، من مصنفاته «مآخذ الشرائع»، و«تأويلات أهل السنة»، وغير ذلك ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية 130/2، وطبقات المفسرين، للداودي 69/1، والأعلام 19/7، ومعجم المؤلفين 300/11.

<sup>4-</sup> ينظر أنموذج اللبيب، ص105.

## [ وفيما اختص به ﷺ من أنه ما أحاط باللغة إلا نبي ]

وبأنه [ما] <sup>(1)</sup> أحاط باللغة إلا نبي ، لسعتها وانتشارها ، قاله إمامنا الشافعي في الرسالة <sup>(2)</sup> ، فاخص بعلمها عن أمته ﷺ <sup>(3)</sup> .

## [ وفيما اختص به ﷺ من أنه لا ينبغي لنبي أن يدخل بيتا مزيئا ]

وبأنه " لا ينبغي لنبي أن يدخل [بيتا] <sup>(4)</sup> مزوقا " ، أي مزيئا ، محسنا بالدهان ونحوه ، قاله الحبر عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - <sup>(5)</sup> ، وكأنه <sup>1-</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب) .

<sup>2-</sup> كتاب الرسالة ، للإمام ، محمد بن إدريس الشافعي ، (ت 240 هـ) ، في أصول الفقه على مذهبه ، وهي مشهورة بينهم ، ورواها عنه جماعة ، وتنافسوا على شرحها ، فشرحها محمد بن عبد الله الشيباني ، (ت 388 هـ) ، والإمام محمد بن علي القفال الكبير ، (ت 365 هـ) ، وغير ذلك ينظر كشف الظنون 873/1 .

<sup>3-</sup> ينظر الرسالة ، 42/1 .

<sup>4-</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) .

<sup>5-</sup> لعلّ الشارح أخطأ في عزوه الحديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، فحسب اطلاعي ما وقفت عليه هو عن سفينة ، أبي عبد الرحمن - رحمته الله - ، كذا هو في أنموذج اللبيب ، ص 105 - كما سيأتي عند تخريجه - ؛ والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه ، 203/2 ، كتاب النكاح ، بدون ذكر الباب ، حديث رقم (2748) ، =

لكونه من زهرات الدنيا ، وقد نُهي عن مدّ العين إليها<sup>(1)</sup> .

### [ وفيما اختص به ﷺ من أنه : ما تنور نبي قط ]

وبأنه " ما تنور<sup>(2)</sup> نبي قط ، قاله ابن عباس - رضي الله عنهما -<sup>(3)</sup> ، فدخل فيه نبينا ﷺ ، فظاهره أنه لم يتنور ؛ لكن في رسالة لصاحب الأصل ، اسمها الأخبار المأثورة

= عن سفينة ، أبي عبد الرحمن - رحمه الله - ، نحوه ؛ وتماهه عن سفينة ، أبي عبد الرحمن - رحمه الله - :  
" أن علياً أضاف رجلاً وصنع له طعاماً ، فقال لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا ، فدعوا رسول الله ﷺ فجاء فرأى فراشا قد ضرب في ناحية البيت فرجع ، فقالت فاطمة ارجع فقل له ما رجعت يا رسول الله ؟ فذهب فقال رسول الله ﷺ ليس لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً " ؛ وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرج » ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

<sup>1</sup>- قال تعالى : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِيَتَّبِعْتُمْ فِيهِ وَرِزْقًا ذَرِيًّا خَيْرًا تَأْتِي ﴾ ، سورة طه ، آية (129) ، و (130) .

<sup>2</sup>- النُّورَة من الحجر الذي يحرق ويُسَوَّى منه الكِلْسُ ، ويحلق به شعر العانة ينظر لسان العزب 324/10 ، - مادة - نور

<sup>3</sup>- أخرج الخرائطي في مساوئ الأخلاق ، 371/1 ، - كما سيذكر ذلك الشارح قريباً - باب ذكر من يرخص في دخول الحمام ، حديث رقم (776) ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - نحوه ؛ وتماهه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال " يا أيها الناس اتقوا الله و لا تكذبوا ، فو الله ما طلى نبي قط " ؛ وذكره جلال الدين السيوطي في الأخبار المأثورة في الاطلاع بالنورة ، 6/1 ، وعزاه للخرائطي ؛ وفي إسناده القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري ، ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال ، 454/5 ، وقائل « قال ابن معين ضعيف جدا » .

في الاطلاع بالثورة<sup>(1)</sup>، [وردت الأحاديث، والآثار مرفوعة، وموقوفة، ومقطوعة<sup>(2)</sup>،  
وموصولة، ومرسلة، عن النبي ﷺ، والصحابة، والتابعين، باستعمال الثورة،  
والاطلاء بها فهي مباحة، غير مكروهة<sup>(3)</sup>؛ وهل يطلق عليها سنة محل  
توقف؟ لأن السنة يحتاج إلى ثبوت الأمر بها، كحلق العانة، ونتف الإبط، وفعل النبي ﷺ،  
وإن كان دليلاً على السنة، فقد يقال إن هذا من الأمور العادية التي لا يدل فعلها له على  
السنة وقد يقال إنه إنما فعل ذلك لبيان الجواز كسائر المباحات التي فعلها ولم

<sup>1</sup>- كتاب الأخبار الماثورة في الاطلاع بالثورة، رسالة للإمام، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي  
بكر السيوطي، (ت 911 هـ) ينظر: كشف الظنون 1/1، وهدية العارفين 535/5 .

<sup>2</sup>- الحديث الموقوف هو ما أضيف إلى الصحابة -رضوان الله عليهم- ولم يتجاوز به  
إلى رسول الله ﷺ، ثم ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول، وما  
لا يتصل إسناده فيكون من الموقوف غير الموصول؛ والمقطوع هو ما أضيف إلى التابعي،  
ويقال في جمعه المقاطع، والمقاطع ينظر نزهة النظر ص 133، ومنهج النقد في  
علوم الحديث 325-326/1 .

<sup>3</sup>- ومن هذه الأحاديث والآثار التي أوردتها السيوطي في الأخبار الماثورة، 3/1 ما  
أخرجه ابن ماجه في سننه، ص 576، كتاب الأدب، باب الاطلاع بالثورة، حديث رقم  
(3751)، عن أم سلمة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان إذا أطلى بدأ بعورته فطالها بالثورة  
وسائر جسده أهله "؛ قال السيوطي نقلاً عن ابن كثير: «هذا إسناد جيد»، وقال البوصيري في  
مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه، 4/121: «هذا إسناد رجاله ثقات، وهو منقطع»؛  
وما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 1/135، كتاب الطهارات، باب الاطلاع  
بالثورة، حديث رقم (6)، عن إبراهيم قال كان النبي ﷺ إذا أطلى وثى عانته "؛  
قال السيوطي نقلاً أيضاً عن ابن كثير إن هذا الحديث «مرسل يتقوى  
بالموصول الذي أخرجه ابن ماجه»؛ وما أخرجه الطبراني في الكبير،  
6/162، حديث رقم (12892)، عن نافع، عن ابن عمر " أنه كان يدخل الحمام



يوصف بأنها سنة؛ وقد يقال إنها سنة لما فيه من الاقتداء؛ وقد يقال فيها بالاستحباب بناء على أن المستحب أخف من السنة، ومحل هذا كله ما لم يقصد المنتور اتباعه ﷺ في فعله، أما إذا قصد ذلك فلا ريب في أنه مأجور وآت بسنة - انتهى<sup>(1)</sup>؛ وفي سيرة الشامي<sup>(2)</sup> وفي حديث الحسن "كان ﷺ وأبو بكر لا يطلون"، من مراسيله، وقد تكلم فيها<sup>(3)</sup>؛ وحديث البيهقي عن قتادة "كان رسول الله ﷺ لم يتنور؛ ورواه أبو داود في المرسل: عنه" أن النبي ﷺ لم يتنور، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، وكلاهما منقطع<sup>(4)</sup>؛ وروى البيهقي من طريق مسلم

= فَيُنَوِّرُهُ صَاحِبُ الْحَمَامِ، فَإِذَا بَلَغَ حَقْوَهُ قَالَ لَصَاحِبِ الْحَمَامِ أُخْرِجْ؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 390/1، وعزاه للطبراني في الكبير، وقال «رجال الصحيح»؛ وما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 134/1، كتاب الطهارات، باب من كان يقول إذا دخلته فادخله بمئزر، حديث رقم (12)، عن حبيب قال: «دخل الحمام عطاء، وطاوس، ومجاهد، فأطلوا فيه، سكت عنه السيوطي؛ وغير ذلك.

<sup>1</sup>- ينظر الأخبار الماثورة في الاطلاع بالنورة، 6/1.

<sup>2</sup>- الشامي نقله عن شيخه الإمام السيوطي في كتابه الأخبار الماثورة في الاطلاع بالنورة، الذي ذكره الشارح أول هذه الخاصية

<sup>3</sup>- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 135/1، كتاب الطهارات، باب الاطلاع بالنورة، حديث رقم (1)، عن الحسن البصري، قال: «كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، لا يطلون»؛ قال السيوطي في الأخبار الماثورة، 6/1، نقلا عن ابن كثير «هذا من مراسيل الحسن، وقد تكلم فيها».

<sup>4</sup>- أخرجه البيهقي في سننه، 236/1، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التنور، حديث رقم (707)، وأبو داود في مراسيله، 328/1، حديث رقم (470)، كلاهما من طرق عن قتادة، نحوه؛ وقال البيهقي «منقطع».

المُلائي<sup>(1)</sup> عن أنس -رضي الله عنه - كان النبي ﷺ لا يتنور، فإذا كثر شعره حلقه، قال البيهقي المُلائي ضعيف الحديث، فإن كان حفظه فيحتمل أن يكون قتادة أخذه أيضا عن أنس -رضي الله عنه -<sup>(2)</sup>، قال الشيخ<sup>(3)</sup> فرجع الأمر إلى أنه حديث واحد، وهو أولا ضعيف، وثانيا معارض بالأحاديث السابقة في إثباته، وهو أقوى منه سندا، وأكثر عددا، وثالثا أن تلك مثبتة، وهذا ناف، والقاعدة الأصولية عند التعارض، تقديم المثبت على النافي، خصوصا أن التي روت الإثبات باشرت الواقعة، وهي من أمهات المؤمنين أم سلمة -رضي الله عنها -، وهي أجدر بهذه القصة؛ لأنها مما يفعل في الخلوة غالباً، لا بين أظهر الناس، وكلاهما من وجوه الرجحان، فهذه خمسة أجوبة، وسادس - وهو كما قال ابن الجوزي - على حسب الأحوال، فتارة كان يتنور، وتارة يخلو ولا يتنور، والثاني أكثر، وما روى الخرائطي في مساوي الأخلاق<sup>(4)</sup> :

<sup>1</sup> - هو أبو عبد الله، مسلم بن كيسان الضبي الكوفي المُلائي، (قيل توفي بعد المائة)، من رواة الحديث، روى عن أنس بن مالك، ومجاهد، وآخرين، وروى عنه الثوري، وشعبة، وغيرهما ينظر الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي 118/3، وميزان الاعتدال 419/6، تقريب التهذيب ص559.

<sup>2</sup> - أخرجه البيهقي في سننه، 236/1، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التنور، حديث رقم (708)، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه -، به؛ وقال البيهقي: «مسلم الملائي ضعيف في الحديث، فإن كان حفظه فيحتمل أن يكون قتادة أخذه عن أنس -رضي الله عنه - والله أعلم.»

<sup>3</sup> - يعني الإمام جلال الدين السيوطي

<sup>4</sup> - كتاب مساوي الأخلاق، لأبي بكر، محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي، (ت: 327 هـ) ينظر كشف الظنون 1666/2، وهدية العارفين 34/6.

" عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولا تكذبوا ، فوالله ما أظلى نبي قط<sup>(1)</sup> ؛ قال ابن الأثير، وصاحب القاموس<sup>(2)</sup>، وغيرهما من أهل اللغة معناه مال على هواه، وأصله من أصل الطلاء، والأعناق، يقال أظلى الرجل إطلاء، إذا مال عنقه إلى أحد الشفتين - انتهى<sup>(3)</sup>، وهذا الاختلاف فيه بين أئمة اللغة والغريب؛ انتهى ما ذكره الشامي<sup>(4)</sup>، ولعل روايته " ما تنور نبي قط بالمعنى، على حسب ما فهمه الراوي فعبر به، فلا يكون فيه شاهد المنع الاطلاء بالثورة لوهمه في فهمه - والله أعلم -<sup>(5)</sup> .

<sup>1</sup>- سبق تخريجه أول هذه الخاصية، ينظر ص 417 .

<sup>2</sup>- كتاب القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شمايط، للإمام مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، (ت 817 هـ)، كان محذوف الشواهد، مطروح الزوائد ينظر كشف الظنون 1306/2، وهدية العارفين 181/6 .

<sup>3</sup>- ينظر النهاية في غريب الحديث 124/3، ولسان العرب 88/7 - مادة - طلي، والقاموس المحيط ص 1016 .

<sup>4</sup>- ينظر سبل الهدى والرشاد 352/7 .

<sup>5</sup>- ما بين المعقوفين في النسخة (د)، و(هـ) بياض، وبعضه سقط من النسخة. (أ)

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه إذا عبّر منامنا فإننا يعبر الرؤيا بالظن ]

فيمحق الله منها ما يشاء ، ويبطل منها ما يشاء ]

وبأنه إذا عبّر [مُعَبَّر] <sup>(1)</sup> مناماً فإنما يعبر الرؤيا بالظن ، فَيُحَقُّ اللهُ منها ما يشاء ، وَيُبْطَلُ منها ما يشاء ، كذا قاله قتادة بن دعامة السدوسي التابعي الجليل ، أحد الحفاظ المشهورين ، ولكن قال ابن جرير الطبري إن محله في غير الأنبياء ، أما هم فما عبّروا به كائن لا محالة ، ويوقع الله الأمر على وفق تعبيرهم <sup>(2)</sup> .

<sup>1-</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب)

<sup>2-</sup> أخرجه الطبري في تفسيره ، 171/13 ، حديث رقم (19310) ، عن قتادة ؛ عند تفسيره لقوله تعالى :- ﴿ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ - سورة يوسف ، من الآية (42) - ، نحوه ؛ وقال الطبري : « وهذا الذي قاله قتادة من أن عبارة الرؤيا ظن ، فإن ذلك كذلك من غير الأنبياء ، فأما الأنبياء فغير جائز منها أن تخبر بخبر عن أمر أنه كائن ثم لا يكون ، أو أنه غير كائن ثم يكون ، مع شهادتها على حقيقة ما أخبرت عنه أنه كائن أو غير كائن ، لأن ذلك لو جاز عليها في أخبارها ، لم يؤمن مثل ذلك في كل أخبارها ، وإذا لم يؤمن ذلك في أخبارها سقط حُجَّتْهَا على من أرسلت إليه ، فإذا كان ذلك كذلك ، كان غير جائز عليها أن تخبر بخبر إلا وهو حق وصدق ، فمعلوم إذا كان الأمر على ما أخبر الفتيين اللذين استعبراه أنه كائن ، فيقول لأحدهما ﴿ أَمَا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبُّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُضَلُّ فَتَأْكُلُ الظُّلُمَاتِ مِن مَّرَأْسِئِهِ ﴾ ، ثم يؤكد ذلك بقوله ﴿ فِيهِ تَسْتَفْتَيْنِ ﴾ ، - سورة يوسف ، من الآية (41) - ، عند قولهما لم تر شيئا ، إلا وهو على يقين أن ما أخبرهما بحدوثه وكونه ، أنه كائن لا محالة لا شك فيه وليقينه بكون ذلك ، قال للناجي منهما اذكرني عند ربك ، فتبين إذاً بذلك فساد القول الذي قاله قتادة في معنى قوله ﴿ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا ﴾ .

[وفيما اختص به ﷺ من أنه : امتنع من أخذ الزكاة

من ثعلبة بن حاطب ، ولم يقبلها منه]

وبأنه كذب ثعلبة بن حاطب ، فامتنع ﷺ من أخذ الزكاة منه ، عقوبة له على سوء حاله ، وأبى من قبولها ، وكذلك أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان - رضي الله عنهم - ، ومات في أيامه وهو محروور الفؤاد من ذلك الطرد والإبعاد <sup>(1)</sup> ، والله مقدر الأمور .

[وفيما اختص به ﷺ من أنه امتنع من ردّ تميمة بنت وهب

إلى مُطلقها رفاعه ، لكذبها]

: وبأن تميمة بنت وهب القرظية ، وكانت تحت رفاعه القرظي فطلقها ، وبث طلاقها وتزوجها عبد الرحمن بن الزبير - بفتح الزاي - القرظي ، فكذبت عليه وقالت إنما معه مثل الهدبة <sup>(2)</sup> ، فقال لها ﷺ تريدان أن ترجعي إلى رفاعه ، لا حتى تذوقي عُسيلته ويزوق عُسيلتك ، ولم يُرجعها إليه لكذبها عنده على عبد الرحمن بن الزبير ، فلم يردّها إلى رفاعه ، وكذا أبو بكر ، وعمر - رضي الله عنهما - ، بل قال لها <sup>1</sup> - أخرجه البيهقي في دلائله ، 289/5 ، باب قصة ثعلبة بن حاطب وما ظهر فيها من الآثار ، عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - ، نحوه ، في حديث فيه طول ؛ وفي إسناده مُعان بن رفاعه السّلامي ، ترجمه ابن حجر في تقريب التهذيب ، ص 566 ، وقال : « لئن الحديث كثير الإرسال » ؛ وفيه أيضا مسكين بن بكير الحرّاني ، ترجمه أيضا ابن حجر في تقريب التهذيب ، ص 558 ، وقال « صدوق يخطئ وكان صاحب حديث » ؛ قال ابن حجر في الإصابة ، 516/1 : « في كون صاحب هذه القصة - إن صحة الخبر ولا أظنه يصح - نظر » ؛ وقال القرظي في تفسيره ، 210/8 : « قلت وثعلبة بدري أنصاري وممن شهد له الله ورسوله بالإيمان ، فما روى عنه غير صحيح » .

<sup>2</sup> - أرادت متاعه ، وأنه رخوٌ مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئا ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 216/5 .

عمر - رضي الله عنه - لئن أتيتني بعد هذه لأرجمنك" <sup>(1)</sup>، أي لأنها تطلب الرجعة إلى من لا تحل له ، لقولها في عبد الرحمن ما قالت ؛ وأنه ليس له انتشار حتى يحصل منه إيلاج ينشأ عن الحِل ، وهي كاذبة في ذلك فعوملت بكذبها و بنقيض قصدها ، ومنعت من العود لرفاعة رأسا ؛ وقولي : « لدى طلاقها » ، أي لطلاقها أولا ، وهو رفاعة القرظي ، التي أرادت الرجوع إليه

### [ وفيما اختص به صلى الله عليه وسلم من النهي عن الغلول في الغنائم ]

وبأنه غلّ رجل زماماً من شَعَر، ثم أتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كن أنت تجيء به يوم القيامة ، فلن أقبله عنك <sup>(2)</sup> ؛ والغلول الخيانة

<sup>1-</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، ص643، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، حديث رقم (5260)، ومسلم في صحيحه، ص606، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، حديث رقم (3526)، كلاهما عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - رضي الله عنها -، نحوه

<sup>2-</sup> أخرجه أبو داود في سننه، 21/3، كتاب الجهاد، باب في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرق رحله، حديث رقم (2714)، والحاكم في مستدركه، 138/2، كتاب الجهاد، بدون ذكر الباب، حديث رقم (2583)، كلاهما من طرق عن محبوب بن موسى، عن الفزاري، عن عبد الله بن شوذب، عن عامر بن عبد الواحد، عن ابن بريدة، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، نحوه؛ وتمامه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسها ويقسمها، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شَعَر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال أسمع بلالا ينادي ثلاثا؟ قال نعم، قال فما منعك أن تجيء به؟

في الغنيمة<sup>(1)</sup>، والزمم بوزن كتاب، قال في القاموس ما يزم به، وجمعه أزمه<sup>(2)</sup>.

[ وفيما اختص به ﷺ من أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك،

[ إلا قوله ﷺ ]

وبأنه "كل أحد يؤخذ من قوله وينبذ- أي يطرح ويُرد- إلا النبي ﷺ، فقوله كله مقبول، وجميعه معتمد"، قاله الحبر ابن عباس- رضي الله عنهما -، وما أوهم التعارض مؤول بما يرتفع به من البين وتزول به المعارضة<sup>(3)</sup>.

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه : هو المراد من ضمير « له » في قوله - تعالى - :

﴿ لَوْ مَعَّيْتُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُوا تَوْمِينَ أَمْرًا لِلَّهِ ﴾ ]

وبأنه هو المراد من ضمير « له » في قوله - تعالى - : ﴿ لَوْ مَعَّيْتُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ﴾ = قال يارسول الله فاعتذر، قال كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك؛ وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي في التلخيص .

<sup>1</sup>- ينظر القاموس المحيط، ص1199، - مادة- غلل

<sup>2</sup>- ينظر القاموس المحيط، ص720، - مادة- زمم .

<sup>3</sup>- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، 404/5، حديث رقم (11773)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، نحوه، وذكره الهيتمي في مجمع الزوائد، 1/242-143، وعزاه للطبراني في الكبير، وقال : « رجاله موثقون » .

يَحْتَضِرُونَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴿١﴾ ، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضا هذه للنبي ﷺ خاصة (2) .

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه : نصر بالصبا ]

وبأنه نُصِرَ بالصِّبَا (3) في وقعة الخندق (4) على الكفرة ، فقلعت خيامهم ، وأكفأت قدورهم ، وكفى الله نبيه ﷺ شرورهم ، وكانت عذابا على

1- سورة الرعد، من الآية (12)، وتمامها، قال - تعالى - : ﴿لَهُ مَعَقَاتُ مِنَ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْتَضِرُونَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُعَيِّرُوا مَا أَنفُسُهُمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءَ آفَآكٍ مَرَدَّلًا وَمَالَهُمْ مِنْ دُونِهِمْ مِنْ وَآلٍ ۗ﴾ .

2- أخرجه الطبراني في الكبير، 108/6، حديث رقم (12618)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، نحوه؛ وفي إسناده عمرو بن مالك النُّكْرِي، ترجمه ابن حجر في تقريب التهذيب، ص456، وقال: « صدوق له أوهام »، وفيه أيضا جعفر بن سليمان الضُّبَيْعِي، ترجمه أيضا ابن حجر في تقريب التهذيب، ص179، وقال « صدوق زاهد لكنه يتشيع »؛ قال الطبري في تفسيره، 456/13، عند تفسيره لهذه الآية اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم معناه لله تعالى، ذكره معقبات؛ قالوا « الهاء » في قوله : « له » من ذكر اسم الله، والمعقبات التي تعتقب على العبد، وهم ملائكة الليل، والنهار؛ وقال آخرون بل عنى بالمعقبات الحرس من بني آدم

3- الصِّبَا الرِّيحُ الشَّرْقِيَّةُ ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 93/2.

4- قبل وصولك إلى المدينة المكرمة من جهة المغرب، بمقدار غلوة - قدر رمية بسهم - تلقى الخندق الشهير الذي صنعه النبي ﷺ عند تحزب الأحزاب، وكانت وقعة الخندق في شوال بعد أحد بسنة ينظر الروض المعطار في خبر الأقطار 1/ 221 .



من قبلنا<sup>(1)</sup>؛ [وروى الإمام الشافعي في مسنده<sup>(2)</sup> نصرت بالصبا وكانت عذابا على من قبلي]<sup>(3)</sup> قال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، ص128، كتاب الاستسقاء، باب قول النبي ﷺ: نصرت بالصبا، حديث رقم (1035)، ومسلم في صحيحه، ص361، كتاب صلاة الاستسقاء، باب في ريح الصبا والدبور، حديث رقم (2087)، كلاهما من طرق عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور .

<sup>2</sup>- كتاب مسند الشافعي، للإمام أبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، (ت: 204 هـ)، هو عبارة عن أحاديث مرفوعة رواها الشافعي عند تلامذته، فجمعت على حدة، مما وقع ضمن كتاب الأم، والمبسوط، من مسموعات أبي العباس، محمد بن يعقوب الأصم، من الربيع بن سليمان؛ وعلى هذا الكتاب شروح منها شرح لابن الأثير الجزري، (ت: 606 هـ)، سمناه شافعي في شرح مسند الشافعي، وشرح لسنجر بن عبد الله الجاولي، (ت: 745 هـ)، وغير ذلك ينظر الحطة في ذكر الصحاح الستة 76/1، وكشف الظنون 1683/2 .

<sup>3</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب)؛ والحديث أخرجه الشافعي في مسنده، 83/1، كتاب العيدين، حديث رقم (374)، عن محمد بن عمرو، نحوه؛ وذكره ابن حجر في فتح الباري، 422/6، وقال: «إسناده منقطع» .

<sup>4</sup>- سورة الأحزاب، من الآية (9)، وتمامها، قال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ وكان الله يكاتبكم بصيرا .

[ وفيما اختص به ﷺ من مزايا تتعلق بآل بيته - رضي الله عنهم - ،

منها : أنهم في أعلى ذروة في الجنة ]

وبأن [آله] <sup>(1)</sup> ﷺ في أعلى ذروة في الجنة لا مُضَاهَى له في رفعة منزلته ، ولا في علو مرتبته ، وهي في غاية الرفعة ، في القرب والفيوض الإلهية ، لأنه ﷺ نقطة الدائرة وسرّ الوجود <sup>(2)</sup> ، قال بعضهم

وَأَنْتَ بَابُ اللَّهِ أَيُّ امْرِئٍ  
أَتَاهُ مِنْ غَيْرِكَ لَا يَدْخُلُ <sup>(3)</sup>

[ومن مزايا آل بيته ﷺ : أنهم مثل سفينة نوح ، من ركبها

نجا ، ومن تخلف عنها غرق]

وبأنه جاء في الحديث المرفوع "مَثَلُ آلِهِ مَثَلُ سَفِينَةِ نُوحٍ - أي المنجية من الموت ، والغرق - فإنها من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق ، وأن من تمسك بؤدادهم نجا من عقاب العذاب المرتب على بعضهم ، وسلم من عطب البحار المهلكة من ذلك ، ومن لم يكن كذلك فقد غرق في عباب بحر الهلاك <sup>(4)</sup> .

<sup>1</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) ، و (ب) ، (د) ، (ه) ؛ ولعل ما أثبتته هو الصواب ، كذا جاء في أنموذج اللبيب ، ص 106 .

<sup>2</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه

<sup>3</sup> - ذكره المحبي في نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة ، 169/2 ، ونسبه لمحمد بن أبي الحسن البكري ، والبيت من بحر السريع .

<sup>4</sup> - أخرجه الحاكم في مستدركه ، 373/2 ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة هود ، حديث رقم (3312) ، عن حنش الكناني ، عن أبي ذر - رضي الله عنه - ، نحوه ؛ وتمامه عن حنش الكناني ، قال =

[ ومن مزايا آل بيته ﷺ : أن أمته إن تمسكت بهم وبالقرآن ،

لن تضل أبدا ]

وبأنه من تمسك بهم ، وبالقرآن ، لم يضل ، قال ﷺ " وإني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن [ تضلوا ] (1) : كتاب الله وعِثرتي (2) أهل بيتي (3) .

" سمعت أبي ذر - رضي الله عنه - يقول وهو أخذ بباب الكعبة يا أيها الناس من عرفني فأنا من عرفتم ، ومن أنكرني فأنا أبو ذر، سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق " ؛ وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، وخالفه الذهبي في التلخيص ، وقال : « مفضل خرَّج له الترمذي فقط ضعفه » .

<sup>1</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) ، و (د) .

<sup>2</sup> - عِثرة الرجل أخصُّ أقاربه ، وعِثرةُ النبي ﷺ بنو عبد المطلب ، وقيل أهل بيته الأقربون ، وهم أولاده ، وعليُّ وأولاده ، وقيل عِثرته الأقربون والأبعدون منهم ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 161/3 .

<sup>3</sup> - أخرجه الترمذي في سننه ، ص 1116 ، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ ، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ ، حديث رقم (3788) ، والحاكم في مستدركه ، 160/3-161 ، كتاب معرفة الصحابة ، باب مناقب أهل رسول الله ﷺ ، حديث رقم (4711) ، كلاهما من طرق عن زيد ابن الأرقم - رضي الله عنهما - ، نحوه ؛ وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » ؛ وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، وخالفه الذهبي في التلخيص وقال : « على شرط مسلم » .

## [ومن مزايا آل بيته ﷺ : أن الله ﷻ جعلهم أمانةً للأمة من الاختلاف]

و بأنه جعلهم الله ﷻ أمانةً للأمة من الاختلاف ، أخرج مسدد<sup>(1)</sup> ، وابن أبي شيبة ، وأبو يعلى ، في مسانيدهم<sup>(2)</sup> ، والطبراني بسند ضعيف ، عن سلمة بن الأكوع -رحمته الله- ، قال " قال رسول الله ﷺ النجوم أمان لأهل السماء ، وأهل بيتي أمان لأمتي"<sup>(3)</sup> ؛ وجاء عن أنس -رحمته الله- ، بسند فيه ضعف ، قال " قال ﷻ النجوم أمانة أهل السماء ، وأهل بيتي أمان لأهل الأرض ، فإذا هلك أهل بيتي جاء أهل الأرض من الآيات ما كانوا يوعدون"<sup>(4)</sup> .

<sup>1</sup> -هو أبو الحسن، مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري، (ت:228هـ)، من أهل الحديث، حدث عن جويرية بن أسماء، وحماد بن زيد، وآخرين ، وحدث عنه البخاري ، وأبو داود ، وغيرهما، من آثاره: «المسند» ينظر طبقات الحنابلة 1/341، وتذكرة الحفاظ 2/8، وطبقات الحفاظ 184/1، وشذرات الذهب 2/66

<sup>2</sup> -كتاب مسند الإمام أبي الحسن ، مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري ، (ت:228هـ) ؛ ومسند الإمام، عبد الله بن محمد بن القاضي ، ابن أبي شيبة ، (ت 235 هـ) ، هو كتاب كبير؛ ومسند ، الإمام أبي يعلى ، أحمد بن علي الموصلي ، (ت 307 هـ) ، قيل المسانيد كلها أنهار، ومسند أبي يعلى كالبحريكون مجمع الأنهار ينظر كشف الظنون 2/1684، 1679، 1678،  
<sup>3</sup> -حسب اطلاعي لم أقف على مسند مسدد هذا، كما أنني لم أقف على هذا الحديث عند ابن أبي شيبة في مسنده، و ما وقفت عليه عند أبي يعلى في مسنده، 6/220-221 ، حديث رقم (7239)، هو عن أبي بريدة ، عن أبيه، نحوه؛ رغم أن البوصيري ذكره في إتحاف الخيرة المهرة ، 7/228 ، وعزاه لمسدد، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى، عن سلمة بن الأكوع -رحمته الله- ؛ وقال البوصيري في إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف؛ والطبراني أخرجه في المعجم الكبير، 3/612، عن سلمة بن الأكوع -رحمته الله- ، نحوه؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 9/198 ، وعزاه للطبراني ، و قال « فيه موسى بن عبيدة الريذي، وهو متروك» .

<sup>4</sup> -حسب اطلاعي لم أقف عليه عن أنس بن مالك -رحمته الله-، إنما وقف عليه عند مسلم في صحيحه،

[ومن مزايا آل بيته ﷺ : أن الله ﷻ جعلهم سادة أهل الجنة]

وبأنه جعل آل سادة أهل الجنة ، أي مرفوعي المقدار على باقي الأمم<sup>(1)</sup> .

[ومن مزايا آل بيته ﷺ أن الله ﷻ وعده ألا يعذبهم،

ولا يدخلهم النار]

وبأنه وعده الله ﷻ أن لا يعذب أهل بيته ، ولا يدخلهم النار ؛ نقل القرطبي في تفسيره<sup>(2)</sup> عن ابن عباس في قوله - تعالى - : ﴿ **وَلَسَوْفَ يَعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى** ﴾<sup>(3)</sup> ،

=ص1109، كتاب فضائل الصحابة - رضي الله عنهم - ، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة ، حديث رقم (6466) ، عن أبي بردة ، عن أبيه - رحمته الله - ، نحوه<sup>1</sup> - أخرجه الحاكم في مستدركه ، 3/233 ، كتاب معرفة الصحابة - رضي الله عنهم - ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، حديث رقم (4940) ، عن أنس بن مالك - رحمته الله - : " أن رسول الله ﷺ قال نحن بنو عبد المطلب سادة أهل الجنة ، أنا ، وعلي ، وجعفر ، وحمزة ، والحسن ، والحسين ، والمهدي " ؛ وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ورده الذهبي في التلخيص ، وقال « ذا موضوع » .

<sup>2</sup> - كتاب جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان ، للإمام أبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن بكر بن فرج الأنصاري القرطبي ، (ت 668 هـ) ، وهو كتاب كبير ، مشهور بتفسير القرطبي ، واختصره سراج الدين ، عمر بن علي بن الملقن الشافعي ، (ت 804 هـ) .

ينظر كشف الظنون 534/1 .

<sup>3</sup> - سورة الضحى ، آية (5) .

أنه قال "رضي محمد ﷺ أن لا يدخل أحد من أهل بيته النار - انتهى<sup>(1)</sup>؛ قال السيد السمهودي في جواهر العقدين<sup>(2)</sup> وأخرجه الفقيه أبو الحسن بن الغازي في المناقب<sup>(3)</sup> عن السدي<sup>(4)</sup>، وعن الزيادة زيد بن علي قال "إن من رضى محمد ﷺ أن يدخل أهل بيته الجنة"<sup>(5)</sup>، أخرجه الجعاني<sup>(6)</sup>؛ وتقدم حديثاً وعدني ربي في

<sup>1</sup>- ينظر الجامع لأحكام القرآن؛ والحديث أخرجه الطبري في تفسيره، 487/24، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، نحوه؛ وفي إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي، ترجمه ابن حجر في تقريب التهذيب، ص147، وقال: «صدوق يهم ورمي بالتشيع»، وفيه أيضاً الحكم بن ظهير، ترجم له البخاري في الضعفاء، 43/1، وقال: «تركوه، منكر الحديث».

<sup>2</sup>- كتاب جواهر العقدين في فضل الشرفين، شرف العلم الجلي والنسب العلي، للسيد، أبي الحسن، نور الدين، علي بن عبد الله السمهودي المدني الشافعي، (ت 911 هـ)، رتبه على قسمين، الأول في فضل العلم والعلماء، وفيه ثلاث أبواب، والثاني في فضل أهل البيت النبوي وشرفهم، وفيه خمسة عشر ذكراً ينظر كشف الظنون 614/1، وهدية العارفين 740/5.

<sup>3</sup>- حسب اطلاعي لم يتبين لي من هو ابن الغازي هذا، كما أني لم أقف على كتابه المناقب.

<sup>4</sup>- هو أبو محمد، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي، (ت 127 هـ)، من رواية الحديث، روى عن أنس بن مالك، وسعد بن عبيدة - رضي الله عنهما -، وآخرين، وروى عنه أبو عوانة، والثوري، وغيرهما ينظر رجال صحيح مسلم 60/1، وتقرير التهذيب ص147، وشذرات الذهب 174/1، والأعلام 317/1.

<sup>5</sup>- نقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، 95/20، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - نحوه

<sup>6</sup>- لعله الجعابي، وهو أبو بكر، محمد بن عمر بن محمد الجعابي، (ت 355 هـ)، من كبار المحدثين، حدث عن محمد بن الحسن بن سماعه، ومحمد بن يحيى المروزي، وآخرين، وحدث عنه الدارقطني، وابن شاهين، وغيرهما، من آثاره «الموالي»، و«من روى الحديث»، وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 92/3، وشذرات الذهب 17/3، والأعلام 311/6، ومعجم المؤلفين 92/11.

أهل بيتي من أقرمهم بالتوحيد، ولي بالبلاغ، أن لا يعذبهم رواه الحاكم<sup>(1)</sup>.

### [ومن مزايا آل بيته ﷺ أن من أبغضهم أدخله الله النار]

وبأنه "من أبغضهم أدخله الله النار"<sup>(2)</sup>، أي من أبغضهم لكونهم آلا، كما يومئ إليه ضمير الجماعة، أما لو أبغض واحدا لسوء عمله، أو لخصام بينه وبينه، فلا يتناول هذا الوعيد، كما ذكر نظيره في حديث "حب الأنصار آية الإيمان، وبغضهم آية النفاق"<sup>(3)</sup>؛ ويدل لذلك قوله في الخصوصية بعدها "ولا يدخل قلب

<sup>1</sup>- تقدم ذكره في خاصية أنه ﷺ سأل ربه أن لا يدخل أحد من أهل بيته الأكرمين النار فأعطاه، في الفصل الثالث من الباب الأول؛ والحاكم أخرجه في مستدركه، 3/163، كتاب معرفة الصحابة، باب مناقب أهل رسول الله ﷺ، حديث رقم (4718)، عن أنس بن مالك -رحمته الله-، به؛ وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وخالفه الذهبي في التلخيص وقال: «بل منكر لم يصح».

<sup>2</sup>- أخرجه الحاكم في مستدركه، 3/162، كتاب معرفة الصحابة، باب مناقب أهل رسول الله ﷺ، حديث رقم (4717)، عن أبي سعيد الخدري -رحمته الله-، نحوه؛ وتمامه عن أبي سعيد الخدري -رحمته الله-: قال "قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا أدخله الله النار"؛ وقال الحاكم «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

<sup>3</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، ص12، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، حديث رقم (17)، ومسلم في صحيحه، ص50، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي -رضي الله عنهم- من الإيمان، وبغضهم من علامات النفاق حديث رقم (236)، كلاهما من طرق عن شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، عن أنس -رحمته الله-، نحوه؛ واللفظ لمسلم

أحد الإيمان حتى يحبهم الله و لقرايتهم منه ﷺ " (1) ، وإن كان عليه أن يجاهد نفسه فيما يتعلق بحقها إن خاصمه فيه ، و يبغض عمله السيئ المخالف للشرع ، لا هو كما قال بعضهم ، [أخرج البيهقي في شعب الإيمان ، وأبو الشيخ (2) في الثواب (3) ، والديلمي في مسنده (4) ، عن

<sup>1-</sup> أخرجه الحاكم في مستدركه ، 85/4 ، كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر فضائل القبائل ، حديث رقم (6960) ، عن العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - ، نحوه ؛ وقال الحاكم : « هذا حديث يعرف من حديث يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن العباس ، فإذا حصل هذا الشاهد من حديث ابن فضيل عن الأعمش حكما له بالصحة » ، وسكت عنه الذهبي في التلخيص

<sup>2-</sup> هو أبو الشيخ ، وأبو محمد ، عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني ، (ت 369 هـ) ، من حفاظ الحديث ، حدث عن جده لأمنه محمود بن الفرج ، وإبراهيم بن سعدان ، وآخرين ، وحدث عنه أحمد الشيرازي ، وابن مردويه ، وغيرهما ، من مصنفاته « طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها » ، و « أخلاق النبي ﷺ و آدابه » ، وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 105/3 ، وطبقات الحفاظ 382/1 ، وشذرات الذهب 69/3 ، والأعلام 120/4 .

<sup>3-</sup> كتاب الثواب للأعمال الزكية ، لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني ، (ت 369 هـ) ينظر هدية العارفين 447/5 .

<sup>4-</sup> كتاب فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب ، لأبي شجاع ، شيرويه بن شهردار ابن شيرويه الديلمي ، (ت 509 هـ) ، في الحديث ، رتب رواها على حروف المعجم ، مجردة عن الأسانيد ، ووضع علامات مخرجة بجانبه ، وعدد رموزه عشرون ؛ ثم جمع ولده الحافظ أبو نصر ، شهردار الديلمي ، (ت 558 هـ) ، أسانيد كتاب الفردوس ورتبها ترتيبا حسنا ، سماه مسند الفردوس ، اختصره ابن حجر العسقلاني ، (ت 852 هـ) ، وسماه تسديد القوس في مختصر مسند فردوس ينظر كشف الظنون 1254/2 ، و 1684 ، وهدية العارفين 420-419/5 ؛ وما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) .



أبي يعلى الأنصاري<sup>(1)</sup> قال قال رسول الله ﷺ لا يؤمن عبد حتى أحب إليه من نفسه ،  
وتكون عترتي أحب إليه من عترته ، ويكون أهلي أحب إليه من أهله ، وتكون ذاتي أحب إليه من  
ذاته <sup>(2)</sup> ؛ وأخرج أحمد ، والحاكم ، من حديث العباس مرفوعاً « والذي نفسي بيده لا يدخل  
قلب [ رجل ] الإيمان حتى يحبكم لله ورسوله <sup>(4)</sup> .

<sup>1</sup>- حسب اطلاعي لم أقف على كتاب الثواب لأبي الشيخ هذا ، وما وقفت عليه عند غيره هو عن  
عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه رحمته الله ، كما سيأتي عند تخريجه ، لا عن أبي يعلى الأنصاري .

<sup>2</sup>- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، 88/3 ، حديث رقم (1420) ، والديلمي في  
الفردوس ، 154/5 ، حديث رقم (7796) ، - بدون إسناد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى - ،  
والطبراني في الكبير ، 26-25/4 ، حديث رقم (6302) ، كلاهما - الطبراني والبيهقي - من  
طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي ليلى رحمته الله ، نحوه ؛ وذكره الهيثمي في مجمع  
الزوائد ، 115-114/1 ، وعزاه للطبراني في الكبير ، والأوسط ، وقال « فيه محمد بن عبد  
الرحمن بن أبي ليلى ، وهو سيئ الحفظ لا يحتج به » .

<sup>3</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ه) .

<sup>4</sup>- أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، 295 /3 ، حديث رقم (1772) ، والحاكم في  
مستدركه ، 376-375/3 ، كتاب المناقب ، باب إسلام العباس - رحمته الله - ، حديث  
رقم (5432) ، كلاهما من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد  
الله بن الحارث ، عن العباس بن عبد المطلب - رحمته الله - نحوه ؛ وتمامه عن العباس بن عبد المطلب  
- رحمته الله - قال " قلت يا رسول الله إن قريشا إذا لقي بعضهم بعضاً لقوهم ببشر حسن ، وإذا  
لقونا لقونا بوجوه لا نعرفها ، قال فغضب النبي ﷺ غضباً شديداً ، وقال والذي نفسي بيده  
لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم لله ورسوله ؛ وقال الحاكم « هذا حديث رواه  
إسماعيل بن أبي خالد ، عن يزيد بن أبي زياد ، ويزيد و إن لم يخرجاه فإنه أحد أركان الحديث في  
الكوفيين » ، ووافقه الذهبي في التلخيص

## [ومن مزايا آل بيته ﷺ أن من قاتلهم كمن قاتل من الدجال]

و:بأن "من قاتلهم كمن قاتل مع الدجال<sup>(1)</sup>، وعند المحب الطبري، عن علي -عليه السلام-، قال " قال رسول الله ﷺ إن الله حرم الجنة على من ظلم أهل بيتي، وقاتلهم، وأعان عليهم، أو سبهم، قال المحب الطبري أخرجه علي بن موسى الرضا<sup>(2)</sup>؛ وهو عند الديلمي بلا إسناد<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>-أخرجه البزار، في مسنده، 343/9، حديث رقم (3900)، والطبراني في الكبير، 179/2، حديث رقم (2570)، كلاهما من طرق عن الحسن بن أبي جعفر، عن علي بن زيد جدعان، عن سعيد بن المسيب -عليه السلام-، عن أبي ذر -عليه السلام-، نحوه؛ وتما منه عن أبي ذر -عليه السلام-، قال قال رسول الله ﷺ مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح، من ركب فيها نجا، ومن تخلف عنها غرق، ومن قاتلنا في آخر الزمان فكأنما قاتل مع المسيح الدجال؛ وقال البزار « هذا الكلام لا تعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا عن أبي ذر من هذا الوجه، ولا نعلم تابع الحسن بن أبي جعفر على هذا الحديث أحد »، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 189/9، وعزاه للبزار، والطبراني في الثلاثة، وقال « في إسناد البزار الحسن بن أبي جعفر الجفري، وفي إسناد الطبراني عبد الله بن داهر، وهما متروكان » .

<sup>2</sup>- ينظر ذخائر العقبى، 20/1؛ وعلي الرضا هو أبو الحسن، علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -عليه السلام-، (بت 203 هـ)، الإمام، الحافظ، ثامن الأئمة الإثني عشر الأمامية، روى عن أبيه، وعبيد الله بن أرطاة، وآخرين، وروى عنه أبو الصلت الهروي، وأحمد ابن الحباب، وغيرهما، من آثاره: «مسند في فضل أهل البيت»، وغير ذلك ينظر الثقات 456/8، وتهذيب الكمال 148/21، وتقريب التهذيب ص 437، وشذرات الذهب 6/2، والأعلام 26/5.

<sup>3</sup>- حسب اطلاعي لم أقف عليه عند الديلمي في الفردوس؛ وذكره جمال الدين الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الزمخشري، 236/3، وعزاه للثعلبي عن علي بن أبي طالب -عليه السلام-، نحوه؛ وفي إسناده عبد الله بن أحمد بن عامر، ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال، 59/4، وقال « روى عن أبيه عن علي الرضا، عن آبائه، بتلك النسخة الموضوعة الباطلة، ما تنفك عن وضعه، أو وضع أبيه، قال الحسن بن علي الزهري كان أميا، لم يكن بالمرضي » .

## [ومن مزايا آل بيته ﷺ أن من صنع إليهم معروفا كافاه به ﷺ ]

وبأن من صنع إلى أهل بيته معروفا كافاه به ﷺ ، ونعم الكافي المكافئ قال ﷺ " من صنع إلى أحد من ولد عبد المطلب يدا فلم يكافئه بها في الدنيا فعلي مكافأته غدا إذا لقيني<sup>(1)</sup>؛ وفي حديث آخر" من صنع معروفا مع أحد من أهل بيتي فلم يكافه كافيته يوم القيامة<sup>(2)</sup> .

## [ ومن مزايا آل بيته ﷺ أن ما منهم أحد إلا وله

### شفاعاة يوم القيامة ]

[وبأنه ما منهم أحد إلا وله شفاعاة يوم القيامة]<sup>(3)</sup>، عن كعب الأحماد وقد أخذ بيد العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - فقال " إني أحببتها في الشفاعاة عندك ، قال :

<sup>1</sup>- أخرجه الطبراني في الأوسط ، 395/1، حديث رقم (1446) ، عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ، به ؛ وقال الطبراني « لا يروي هذا الحديث عن عثمان إلا بهذا الإسناد ، تفرد به يونس بن نافع » ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، 197 /9 ، وعزاه للطبراني في الأوسط ، وقال « فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو ضعيف » .

<sup>2</sup>- أخرجه ابن عساکر في تاريخه ، 303/45 ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، نحوه ؛ وذكره ابن القيسراني في معرفة التنكرة في الأحاديث الموضوعة ، 221/1 ، وقال : « فيه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب له نسخة موضوعة عن آبائه » ، وترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال ، 380 /5 ، وقال « قال الدارقطني متروك الحديث ، وقال ابن حبان روى عن آبائه أشياء موضوعة » ، وذكر من بينها هذا الحديث .

<sup>3</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ه) .

وهل لي شفاعة ؟ قال نعم ليس أحد من أهل بيت النبي ﷺ إلا وله شفاعة<sup>(1)</sup> .

[ومن مزايآ آل بيته ﷺ أن بني هاشم لا يقومون من مجالسهم

لأحد بخلاف غيرهم]

وبأنه" إذا دخل على الرجل أخوه استحب أن يكرمه بالقيام من مكانه ، وإجلاس القادم فيه ، إلا بني هاشم فلا يقومون من مجالسهم لأحد ، تعظيما لانتسابهم إليه ﷺ " <sup>(2)</sup> ؛ [وذا في قولني « ذا النسك » ، منادى بحذف حرف النداء ، والأنفس من النفاسة الكرم] <sup>(3)</sup> .

<sup>1</sup> -أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ، 937/2 ، فضائل أبي الفضل العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ ، حديث رقم (1802) ، عن عطية العوفي ، نحوه ؛ وفي إسناده عطية بن سعد بن جنادة العوفي ، ترجمه ابن حجر في تقريب التهذيب ، ص421-422 ، وقال « صدوق يخطئ كثيرا ، وكان شيعيا مدلسا » .

<sup>2</sup> -أخرجه الطبراني في الكبير، 343/4 ، حديث رقم (7872) ، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - ، نحوه ؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، 41/8 ، وعزاه للطبراني ، وقال : « فيه جعفر بن الزبير ، وهو متروك » .

<sup>3</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) ، و (د) ، و (هـ) .

[ النظم ]

فَنُسِخَتْ وَمَا دَرَى الْأَعْلَامُ  
بِهَا وَغَيْرُ بَعْدَهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا  
عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْأَثِمَةِ  
وَمُتْعَةُ الْحَجِّ رُوي عَنْ عُمَرَ  
لَا تَصْلِحُ الْمُتَعَتَانِ<sup>(1)</sup> لِسَوَى  
فِيمَا إِلَيْهِ الْمُرْتَبِي قَدْ احْتَدَا  
وَجُوبٌ إِنْفَاقٍ لِفَضْلِ فَخْدَا  
بُلِي بَدَيْنِ كَانَ هَذَا فِي زَمَنٍ  
كَذَاكَ تَخْيِيرُ الْأُنَاسِ الْأَوَّلِ  
وَفِدْيَةٌ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدُّ  
وَالْحَرْبُ فِي مُحَرَّمِ الشُّهُورِ  
فَوْقَ ثَلَاثٍ وَأَنْتَبَاهُ الْأَوْعِيَةَ  
وَعَكْسُهُ فِي آيَةِ شَرِيضَةٍ  
لِوَالِدَيْنِ وَلِقَرِيبِ الْمِيَّتِ  
وَصَبْرُ عِشْرِينَ فَتَى مُقَاتِلًا  
وَقِسْمَةٌ مِنْ تَرْكَةِ لِمَنْ حَضَرَ  
مَعَ الْأَرْقَاءِ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

وَشُرِعَتْ فِي عَهْدِهِ أَحْكَامُ  
مِنْ صَحْبِهِ بِنَسْخِهَا فَعَلِمُوا  
مِنْ ذَلِكَ نَسْخُ حَجَّةٍ لِعُمْرَةٍ  
وَمُتْعَةُ النِّسَاءِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ  
وَمُسْلِمٌ عَنِ الْغَفَارِيِّ رَوَى  
لَمْ يَصْلِحَا لِغَيْرِنَا الْخُلْعُ كَذَا  
قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْمَعْنَى كَذَا  
فَرَضُ ضِيَاغَةٍ كَذَا اسْتِرْقَاقُ مَنْ  
وَعَدَمُ الْغُسْلِ لِمَنْ لَمْ يُنْزَلِ  
بَيْنَ صِيَامِ الشَّهْرِ أَوْ أَنْ يَغْدُوا  
وَالْمَنْعُ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ  
كَذَاكَ ادِّخَارُنَا لِلأَضْحِيَةِ  
كَذَا نِكَاحُ الرِّزَانِ لِلْعَفِيضَةِ  
وَتَسِيخُ الْوَجُوبِ لِلْوَصِيَّةِ  
وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ حَوْلًا كَامِلًا  
لِمِائَتَيْنِ مِنْ عِدَادِ مَنْ كَفَرَ  
كَذَاكَ الْإِسْتِئْذَانُ لِلصَّبِيَّانِ

<sup>1</sup> أي متعة الحج، ومتعة النساء

مُ اللَّيْلِ إِلَّا إِنْ قَلِيلاً بَقِيََا  
وَالْحَبْسُ فِي الزَّنَا بِدَهْرٍ سَالِفٍ  
يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا حَوْلَ زَمَنٍ  
مَا بَيْنَ ذِي وَالتَّفَقَاتِ أَخَذَتْ  
وَ الْعَشْرِ مَعَ فُقْدَانِ ذِي الْمَنَافِعِ  
وَأَنَّهُ مُعْتَمِدٌ كَالشَّاشِيِّ  
لِلْمَالِ مَعَ شَهَادَةِ الْعَرَافِ  
بِمَا يَجُولُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ  
إِمَامُهُ جُلُوسُهُ بِهِ انْتَسَى  
كَرَاهَةُ الْحَبَوَّةِ وَقَتِ الْخُطْبَةِ  
وَمَنْعُ حَلِي الْعَيْنِ مِنْ عَبْدٍ نَحَسَ  
مَعَهُ عَشَاءُ يَوْمِهِ كَذَا الْغَدَا  
فِي رَابِعِ الْمَرَّاتِ نَسَخُهُ بَدَا  
وَقَالَ مَنْ لِمَالِكٍ ذُو نَسْبَةٍ  
مِنَ السَّيَاطِ لَا لِحَدِّ يَجْرِي  
إِذْ كَانَ ذَا يَزْجُرُ جَانِي وَزْرِهِ

أَوْقَاتُهُ ثَلَاثَةٌ كَذَا قِيَا  
وَالْأَرْثُ بِالْهَجْرَةِ وَالتَّحَالُفِ  
وَعَدُّهُ مِنْ هَذِهِ اعْتِدَادُ مَنْ  
مُسْتَشْكَلٌ فَإِنَّهَا قَدْ خَيْرَتْ  
وَبَيَّنَ أَنْ تَخْرُجَ بَعْدَ الرَّابِعِ  
تَخْيِيرُهَا بَاحَ بِهِ الْكَوَاشِي  
وَنَسِخَ التَّعْزِيرُ بِالْإِتْلَافِ  
مِنْ كَافِرٍ وَمِنْ أَحْسَابِ الشَّخْصِ<sup>(1)</sup>  
جُلُوسُ مَأْمُومٍ صَحِيحٍ جَلَسَا  
بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَةٌ لِحُمْعَةٍ  
كَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا لَهُ النَّارُ تَمَسُّ  
وَالْمَنْعُ مِنْ مَسْأَلَةٍ لِمَنْ غَدَا  
وَقَتْلُ شَارِبٍ لِحَمْرٍ وَرَدَا  
كَمَنْعُ دَفْنٍ وَقَتِ ذِي الْكَرَاهَةِ  
إِنَّ حَدِيثَ الْجُلْدِ فَوْقَ عَشْرِ  
مُمْتَنِعٌ يَخْتَصُّ ذَا بَعْصَرِهِ

<sup>1</sup> - ما بين المعقوفين في النسخة (هد) حسان الحدس

## [ الشرح ]

[ وفيما اختصَّ به ﷺ من أنه شرعت أحكام في عهده ، ثم نسخت ]

أي وخصَّ بأنه شرعت أحكام في عهده ﷺ ، ثم نسخت في عهده أيضا ، وبين الناسخ ، إلا أنه لم يطلع عليه جمع من أصحابه - رضي الله عنهم - فبقوا على حالهم ؛ فمن ذلك نسخ الحج إلى العمرة المأمور به في حجة الوداع [ من لم يسق الهدى <sup>(1)</sup> معه دون من ساقه ، ويفسخ إحرامه من الحج إلى العمرة <sup>(2)</sup> ، فنسخ ذلك ومن لم يجز فسخ الإحرام به مطلقا ، قال - تعالى - : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ <sup>(3)</sup> ؛ قال في

<sup>1</sup> الهدى هو اسم ما يُهدى إلى مكة للتقرب من شاة ، أو بقرة ، أو بعير ، الواحدة هدية ، كما يقال جدي وجديّة ينظر أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء 50/1 .  
<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه ، ص 188 - 189 ، كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، حديث رقم (1564) ، ومسلم في صحيحه ، ص 527 ، كتاب الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج ، حديث رقم (3009) ، كلاهما من طرق عن وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفرا ، ويقولون إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر ، فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة ، مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاضم ذلك عندهم ، فقالوا يا رسول الله أي الحل؟ قال حل كله " .

<sup>3</sup> - سورة البقرة ، من الآية (195) ، وتامها ، قال - تعالى - : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِتُمْ فَامْسِكُوا مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَطْفُواهُمَ وَسَكُّوا حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَعِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِنْ تَمَمَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قِصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرًا الْمُتَعِدِّ الْمُحْرَمَ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

الإكليل استدال به على من منع فسخ الحج إلى العمرة، ردا على ابن عباس القائل بجواز الفسخ بعد عام حجة الوداع أيضا<sup>(1)</sup>.

[و من الأحكام التي خصّ بها ﷺ بأن شرعت في عهده

ثم نسخت نكاح المتعة]

ومنه متعة النساء، أي التزوج بالمرأة أياما معدودة<sup>(2)</sup>، أخرج ابن الجوزي، في الناسخ والمنسوخ<sup>(3)</sup> من حديث عبد الله ابن الإمام أحمد<sup>(4)</sup>، عن سبرة الجهني -  
-<sup>رحمته الله</sup> قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح<sup>(5)</sup> فأقمنا خمس عشرة،

<sup>1</sup>- ينظر الإكليل، ص44؛ وما بين المعقوفين سقط من النسخة (ه).

<sup>2</sup>- المتعة النكاح إلى أجل معين، وهو من التمتع بالشيء الانتفاع به، ويقال تمتع به أتمتع تمتعا، والاسم المتعة، كأنه ينتفع بها إلى أمد معلوم ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر، 4/249.

<sup>3</sup>- كتاب عمدة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ، لأبي الفرج، جمال الدين، عبد الرحمن بن علي بن محمد الحنبلي، ابن الجوزي، (ت: 597 هـ)، وهو كتاب كبير، اختصره صاحبه وسماه المصفي بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ينظر مقدمة المصفي بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، وإيضاح المكنون 4/495، وهدية العارفين 5/522.

<sup>4</sup>- هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن أحمد بن حبل الشيباني البغدادي، (ت 290 هـ) من حفاظ الحديث، حدث عن أبيه، ويحيى بن عبدويه، وآخرين، وحدث عنه النسائي، وابن صاعد، وغيرهما، من مصنفاته: « الزوائد »، و« مسند أهل البيت »، وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 2/173، وشذرات الذهب 2/203-204، والأعلام 4/65، ومعجم المؤلفين 6/29.

<sup>5</sup>- أي سنة ثمانية من الهجرة



ما بين ليلة ويوم، فأذن لنا في المتعة، قال فخرجت أنا وابن عم لي، فتلقينا فتاة من بني عامر بن صعصعة<sup>(1)</sup>، كأنها البكرة العَطْنَطَة<sup>(2)</sup>، قال وأنا قريب من الدَّمَاية<sup>(3)</sup>، وعليّ برد جديد غض<sup>(4)</sup>، وعلى ابن عمي برد خلق<sup>(5)</sup>، قال، فقلنا لها هل لك أن يستمتع فيك أحدنا؟ قالت وهل يصلح ذلك؟ قلنا نعم، قال فجعلت تنظر إلى ابن عمي، فقلت لها إن بردني هذا جديد غض، وبرد ابن عمي خلق مح، قالت برد ابن عمك هذا لا بأس<sup>(6)</sup>؛ ورواه أحمد من طريق آخر عن سبرة - رحمته الله -، قال " خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما قضينا عمرتنا قال ﷺ استمتعوا من هذه النساء، قال فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن يضرب بيننا وبينهنّ أجل، قال فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال افعلوا، قال فانطلقت أنا وابن عمي ومعهم بردة، ومعهم بردة، وبردته أجود من بردتي، وأنا أشيب منه، فأتينا امرأة فعرضنا ذلك

<sup>1</sup> - عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر، من قيس عيلان من العدنانية، جد جاهلي، وبنوه هم ربيعة، وهلال، ونمير، وسواء ينظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم 272/1، والأعلام 251/3.

<sup>2</sup> - العَطْنَطَة أي الطويلة العُنُق مع حُسْن قوام، والعَطَط طول العُنُق ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 279/3.

<sup>3</sup> - الدَّمَامة بالفتح القَصْرُ والقُبْحُ ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 125/2.

<sup>4</sup> - الغض الطري الذي لم يغير ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر، 334/3.

<sup>5</sup> - إخالق الثُّوب تقطيعه، وقد خُلِق الثُّوبُ وأَخْلَقَ ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر، 68/2.

<sup>6</sup> - أخرجه ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ، ص35، حديث رقم (15)، ومسلم في صحيحه، ص588، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ، حديث رقم (3419)، كلاهما من طرق عن الليث بن سعد، عن الربيع بن سبرة، عن سبرة الجهني - رحمته الله -، نحوه.

عليها ، فأعجبها [شبابي ، وأعجبها] <sup>(1)</sup> برد ابن عمي ، فقالت برد كبر ، فتزوجتها و كان الأجل بيني وبينها عشرا ، قائل فبت تلك الليلة عندها ، ثم أصبحت غاديا إلى المسجد ، فإذا برسول الله ﷺ بين الباب والحجر يخطب الناس يقول ألا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء ، ألا وإن الله - تبارك وتعالى - قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليُخَلِّ سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا <sup>(2)</sup> ؛ وفي حديث: أبي ذر "أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ [متعة النساء ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها رسول الله ﷺ]" <sup>(3)</sup> ؛ وكذلك قال ابن مسعود ، وأبو هريرة ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وكعب بن مالك ، ويزيد بن خالد الجهني ، وأنس بن مالك ، وآخرون - رضي الله عنهم أجمعين - <sup>(4)</sup> ؛ وقال علي لابن عباس وقد رآه يفتي بإباحتها مهلا فإن رسول

<sup>1</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د) ، و (ه) .

<sup>2</sup> - أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، 68/24 ، حديث رقم (15351) ، عن عبد الله ، عن أبيه ، عن وكيع ، عن عبد العزيز ، عن الربيع بن سبرة ، عن سبرة الجهني - رحمته الله - ، نحوه .

<sup>3</sup> - أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ، 351/1 ، باب أول المتعة والأمر بها قبل النسخ لها ، حديث رقم (427) ، والبيهقي في سننه ، 207/7 ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، حديث رقم (14560) ، كلاهما من طرق عن العباس بن محمد ، عن حنيس بن بكر ، عن مالك بن معول ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبي ذر - رحمته الله - ، نحوه ؛ وما بين المعقوفين سقط من النسخة (د) ، و (ه) .

<sup>4</sup> - قال ابن حجر في فتح الباري ، 103/9 : « قد اختلف السلف في نكاح المتعة ، قال المنذر جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا الرافضة ، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وقال عياض ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض ، وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها ، وروى عنه أنه رجع عن ذلك » .

الله ﷺ قد نهى عنها يوم خيبر<sup>(1)</sup>؛ وكذا قال كعب بن مالك؛ قال ابن الجوزي فقد وقع الاتفاق على النسخ، وإن اختلف في الوقت، غير أن حديث علي -رضي الله عنه - مقدم، لاتفاق الشيخين على إخراجهم، ولأنه ذكر على أمرا قديما خفى على غيره، وكانهم استعملوه بمكة على ظن جوازه من [غير]<sup>(2)</sup> علم بالناسخ أنه وقع فنهاهم عنه، إلا أن في الأخير نظرا، لما في [حديث]<sup>(3)</sup> سبرة -رضي الله عنه - من التصريح بالإباحة من رسول الله ﷺ أولا، ثم تحريمه ثانيا، [وكان يفتي بإباحتها ابن عباس -رضي الله عنه - حتى نهاه عن ذلك علي -رضي الله عنه -، وكذا]<sup>(4)</sup> كان يفتي به جابر بن عبد الله

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، ص 820، كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح، حديث رقم (6961)، ومسلم في صحيحه، ص 591، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نُسَخ، ثم أبيض ثم نُسَخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، حديث رقم (3434)، كلاهما من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن الحسن و عبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي -رضي الله عنه -، نحوه؛ وتما منه عن علي -رضي الله عنه -: " أنه سمع ابن عباس يُليّن في متعة النساء، فقال مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمُر الإنسية "؛ واللفظ لمسلم؛ و خيبر هو الموضوع المذكور في غزاة النبي ﷺ، وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، ويطلق هذا الاسم على الولاية، وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون، ومزارع ونخل كثير، وقيل لفظ خيبر هو بلسان اليهود الحصن، ولكون هذه البقعة تشتمل على هذه الحصون سميت خيبر، وقد فتحها النبي ﷺ كلها في سنة سبع للهجرة، وقيل سنة ثمان ينظر معجم البلدان 2 / 409 .

<sup>2</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) .

<sup>3</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب) .

<sup>4</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب) .

- رَوَاهُ - ؛ لأنه لم يبلغهما الناسخ ، كما يدل عليه قول جابر " استمتعنا أصحاب النبي ﷺ حتى نهانا عنه عمر <sup>(1)</sup> ، وقد ثبت النهي فلم يبق للحل وجه ولا شبهة <sup>(2)</sup> .

[ ومن الأحكام التي خصَّ بها ﷺ بأن شرعت في عهده

ثم نسخت : منع متعة الحج ]

ومنه منع متعة الحج ، أي الإحرام بالعمرة ، ثم بعد التحلل منها يحرم بالحج عند الذهاب إلى عرفة <sup>(3)</sup> ، فعن عمر رضي الله عنه - في رواية عنه " أنه نسخ ولا يجوز في غير

<sup>1</sup> - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، 498/7 ، باب المتعة ، حديث رقم (14025) ، وعنه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه 367/1 ، باب أول المتعة والأمر بها قبل النسخ لها ، حديث رقم (457) ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه - ، نحوه ؛ وتمامه عن أبي الزبير ، قال : " سمعت جابر بن عبد الله يقول استمتعنا أصحاب النبي ﷺ حتى نهي عمرو بن حريث ، قال قال جابر إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهرا آخر ، قال وسأله بعضنا كم تعدد ؟ قال حيضة واحدة كن يعتدنها للمستمتع منه ؛ وفي إسناده ابن جريج ترجمه ابن حجر في تقريب التهذيب ، ص 395 ، وقال : « ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل » .

<sup>2</sup> - ينظر الناسخ والمنسوخ ، لابن الجوزي ، ص 36 .

<sup>3</sup> - عرفة وعرفات اسم لموضع واحد عند أكثر أهل العلم ، وعرفة حدها من الجبل المشرف على بطن عُرنة إلى جبل عرفة ، وقرية عرفة موصل النخل بعد ذلك بميلين ؛ وقيل في سبب تسميتها بعرفة إن جبرائيل عليه السلام - عرف إبراهيم عليه السلام - المناسك فلما وقف بعرفة قال له عرفت ؟ قال نعم فسميت عرفة ؛ وقيل بل سميت بذلك لأن آدم وحواء تعارفا بها بعد نزولهما من الجنة ؛ وقيل لأن الناس يعترفون بذنوبهم ، وقيل غير ذلك ينظر معجم البلدان ، 104/4 .

ذكَرَ وبه قال عثمان، وأبو ذر<sup>(1)</sup>، وروى مسلم عن: أبي ذرٍّ لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة<sup>(2)</sup>، ومراده بضمير الجمع الصحابة

### [ ومن الأحكام التي خصَّ بها ﷺ بأن شرعت في عهده ثم نسخت: الخلع ]

ومننه الخلع<sup>(3)</sup>، زعم أبو عبد الله المزني<sup>(4)</sup>: أنه نسخ جوازه، ويمتنع فعله من بعده،

<sup>1</sup>- أخرجه مسلم في صحيحه، ص529، كتاب الحج، باب جواز التمتع في الحج والقران، حديث رقم (3025)، عن أبي نُضْرَةَ قال: " كنت عند جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، فأتاه آت فقال إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر فعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما؛" وأخرج البخاري في صحيحه، ص188، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، حديث رقم (1563)، عن مروان بن الحكم: قال " شهدت عثمان وعلياً - رضي الله عنهما -، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى عليّ أهلّ بهما لبيك بعمرة وحجة، قال ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد؛" قال النووي في شرحه لصحيح مسلم، 8/185: « المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج، وكان عمر، وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم، وإنما نهيا عنها لأن الإفراد أفضل فكان عمر وعثمان يأمران بالإفراد لأنه أفضل، وينهيان عن التمتع نهي تنزيه، لأنه مأمور بصلاح رعيته، وكان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم - والله أعلم -» .

<sup>2</sup>- أخرجه مسلم في صحيحه، ص519، كتاب الحج، باب جواز التمتع في الحج والقران، حديث رقم (2967)، عن أبي ذرٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، نحوه .

<sup>3</sup>- الخُلع بضم الخاء وفتحها، لغة الإزالة مطلقاً، وبضمها، شرعاً الإزالة المخصوصة، قال الزيلعي يقال خالعت زوجها إذا افتدت منه بما لها والاسم الخُلع بالضم؛ وفيه عند الشافعي خلاف، هل هو فسخ أو طلاق، وقد يُسمى الخُلع طلاقاً ينظر أنيس الفقهاء 1/57، والأم 5/120 .

<sup>4</sup>- لعنه أبو عبد الله، بكر بن عبد الله بن عمرو المزني، (بت 108 هـ)، الإمام، الحافظ، الواعظ،

و لم يطلع المجيزون على الناسخ فأجازوه، و خالفه الجمهور، و رأوا أنه على العموم<sup>(1)</sup>.

= الحجة، حدث عن ابن عمر، و أنس - رضي الله عنهم -، و آخرين، و حدث عنه سليمان التيمي، و حميد الطويل، و غيرهما ينظر الثقات 74/4، و تهذيب الكمال 216/4، و شذرات الذهب 135/1.

<sup>1</sup>- قال الماوردي في الحاوي، 3/10: « الدليل على جواز الخلع والأصل في إباحته قوله - تعالى -:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكَرَّانٍ تَأْخُذَ وَأُمَّاءَ انْتَبَهُنَّ شَيْعًا﴾، و هذا خطاب للأزواج حذر الله - تعالى - عليهم أن يأخذوا من أزواجهم ما آتوهم من الصداق بغير طيب أنفسهم، ثم قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾،

و الخوف هاهنا بمعنى الظن، و تقديره إلا أن يظنا ألا يقيما حدود الله، و فيما يخافا

ألا يقيما من حدود الله تأويلان، أحدهما هو كراهة كل واحد منهما لصاحبه، وهو قول ابن

المسيب، و الثاني أنه من الزوجة ألا تطيع له أمرا، و من الزوج ألا يؤدي لها حقا، ثم قال

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهَا﴾ - سورة البقرة، من الآية (227) -

تفسير فيه تأويلان أحدهما فيما افتدت به نفسها من الصداق الذي أعطاها لا غير، وهو قول

علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، و الثاني من جميع مالها، وهو قول عمر بن الخطاب، و ابن عباس

- رضي الله عنهم -، و قال - تعالى -: ﴿فَإِنْ ظَنَّ كَلِمٌ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾، يعني من الصداق،

﴿فَكُلُّهُ هَتِيئًا مَرِيئًا﴾ - سورة النساء، من الآية (4) - فإذا أباح أن يأخذ ما طاب به نفسا مع

غير طلاق، كان بالطلاق أولى؛ والدليل من السنة ما رواه الشافعي عن مالك، عنه يحيى بن

سعيد، عن عمرة، أن حبيبة بنت سهل - رضي الله عنها - أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس،

و أن رسول الله ﷺ خرج لصلاة الصبح فوجدها عند بابه بالخلع، فقال من هذه؟ فقلت أنا

حبيبة بنت سهل، قال ما شأنك؟ قلت لا أنا ولا ثابت لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس قال

له رسول الله ﷺ هذه حبيبة بنت سهل تذكر ما شاء الله أن تذكر، فقالت حبيبة يا رسول الله

كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ خذ منها، فأخذ منها، و جلست في أهلها، يعني

خذ منها و طلقها؛ أخرجه الشافعي في مسنده، 262/1، كتاب الخلع و النشوز، حديث رقم

(1266)، عن حبيبة بنت سهل، نحوه؛ قال الماوردي « فدل هذا الحديث على أحكام منها جواز

استماع الدعوى على غائب، و منها أن المدعي إذا عرف الدعوى لم يحتج الحاكم أن يعيدها

[ ومن الأحكام التي خصَّ بها ﷺ بأن شرعت في عهده ثم نسخت جواز قراءة

القرآن بالمعنى، ووجوب الوقوف عند لفظه ]

ومنه جواز قراءة [ القرآن ]<sup>(1)</sup> بالمعنى، كان أولاً فنسخ، ووجب الوقوف عند لفظه، و لم يطلع [ المجيزون ]<sup>(2)</sup> على ذلك الناسخ فجوزوها بالمعنى<sup>(3)</sup>.

= عليه، ومنها جواز الخلع وإن كان الزوج قد ضربها، وإذا لم يكن الضرب لأجل الخلع، ومنها جواز الخلع في الحيض والطمهر، حكم لأنه لم يسأل عن حالها، ومنها أنه لا رجعة على المختلعة لأمره لها بالجلوس في أهلها، فدل ما ذكرناه من الآية والخبر على جواز الخلع، وهو قول الجماعة، وحكي عن بكر بن عبد الله المزني أن الخلع منسوخ بقوله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجِكُمْ وَأَنْتُمْ إِخْلَعْتُمْ فَبَدَلُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ بِهَا نَكَاحًا وَإِذَا مَثَىٰ ﴾ - سورة النساء، آية (20) - فدللت هذه الآية على تحريم الخلع، ونسخ ما تقدم من إباحته؛ وهذا خطأ لأن هذه الآية منعت من أخذ ما لم تطب به نفسا، و لم تمنع مما بدلته بطيب نفس واختيار .

<sup>1</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ج).

<sup>2</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)، و(ج)، و(د)، و(ه).

<sup>3</sup>- أخرج الحاكم في مستدركه، 489/2، كتاب التفسير، سورة الدخان، حديث رقم (3684) عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال " قرأ رجل عنده: ﴿ إِنَّ شَجَرَةَ الزُّمُورِ طَعَامُ الْأَيْتِمِ ﴾ - سورة الدخان، الآية (41)، و(42) - فقال أبو الدرداء - رضي الله عنه - : قل طعام الأيتيم، فقال الرجل طعام اليتيم، فقال أبو الدرداء قل طعام الفاجر؛ قال الحاكم « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه »، ووافقته الذهبي في التلخيص؛ وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، 149/16، عند تفسيره لهذه الآية عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، وقال : « لا حجة في هذا للجهاال من أهل الزيغ أنه يجوز إبدال الحرف من القرآن بغيره، لأن ذلك إنما كان من عبد الله تقريبا للمتعليم، وتوطئة منه له للرجوع إلى الصواب،

[ ومن الأحكام التي خصَّ بها ﷺ بأن شرعت في عهده ثم نسخت وجوب الضيافة

للضيف ، وإنفاق ما فضل عن الحاجة]

ومنه وجوب الضيافة للضيف ، ووجوب إنفاق ما فضل عن الحاجة في اليوم واللييلة ، ونسخ وجوز كنز ما زاد على حاجتهما إذا زكى ، وممن كان يرى بقاء الوجوب أبوذر الغفاري - رضي الله عنه - ، وأن ما زاد على حاجتهما كنز<sup>(1)</sup> .

= استعمال الحق والتكلم بالحرف، على إنزال الله، وحكاية رسول الله ﷺ « ؛ وقال السيوطي في الإتيان في علوم القرآن ، 127/1 : « لم تجز قراءة القرآن بالمعنى لأن جبريل - عليه السلام - أداه باللفظ ، ولم يبيح له إحياءه بالمعنى ، والسري في ذلك أن المقصود منه التعب بلفظه والإعجاز به ، فلا يقدر أحد أن يأتي بلفظ يقوم مقامه، وإن تحت كل حرف منه معاني لا يحاط بها كثرة، فلا يقدر أحد أن يأتي بدله بما يشتمل عليه ، والتخفيف على الأمة حيث جعل المنزل إليهم على قسمين قسم يروونه بلفظه الموحى به، وقسم يروونه بالمعنى ، ولو جعل كله مما يروى باللفظ لشق ، أو بالمعنى لم يؤمن التبديل والتحريف» .

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه ، ص720، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث رقم (6019) ، ومسلم في صحيحه ، ص42، كتاب الإيمان، باب : الحث على إكرام الجار والضيف ، ولزوم الصمت إلا عن الخير ، حديث رقم (176) ، كلاهما من طرق عن أبي شريح العدوي - رضي الله عنه - ، قال " سَمِعْتُ أَدْنَايَ ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ ، قَالَ وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وراءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْلُ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ " ، واللفظ للبخاري ؛ وذهب علماء الفقه إلى أن الضيافة لا تجب ، وحملوا الحديث على الندب ، حيث قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ، 65/9: « قال ابن العربي والذي أقول به أن الضيافة حقيقة فرض على الكفاية، ومن الناس من قال إنها واجبة في القرى ، حيث لا مأوى ولا طعام ، بخلاف الحواضر فإنها مشحونة بالمأواة والأقوات، ولا شك أن الضيف كريم ، والضيافة كرامة ، فإن كان غريبا فهي فريضة » .



[ ومن الأحكام التي خصّ بها ﷺ بأن شرعت في عهده ثم نسخت استرقاق المديون ]

[ إذا أعسر عن قضاء الدين عليه ]

ومننه استرقاق المديون إذا أعسر عن قضاء الدين الذي عليه، يصير رقا للدائن، فنسخ ذلك بوجوب انتظاره وبقائه على حرّيته<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه الطبراني في الكبير، 165/7، حديث رقم (6716)، عن عبد الرحمن البيلماني - رحمته الله -، قال: كنت بمصر فقال لي رجل ألا أدلك على رجل من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قلت بلى، فأشار إلى رجل بجانبه، فقلت من أنت رحمك الله؟ قال أنا سرق، فقلت سبحان الله ما ينبغي أن تسمى بهذا الاسم وأنت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، قال إن رسول الله ﷺ قد سماني سرقا فلن أدع ذلك أبدا، قال قلت ولم سماك سرقا؟ قال قدم رجل من أهل البادية ببعيرين له يبيعهما فابتعتهما منه، فقلت له انطلق حتى أعطيك، فدخلت بيتي وقضيت بثمان البعيرين حاجتي، وتغيبت حتى ظننت أن الأعرابي قد خرج، فخرجت، فإذا الأعرابي مقيم فأخذني فقدمني إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر، فقال النبي ﷺ ما حملك على ما صنعت؟ قلت قضيت بثمانهما حاجتي يا رسول الله، قال فاقضه، قلت ليس عندي، قال أنت سرق، اذهب به يا أعرابي فبعه حتى تستوي حقك، فجعل الناس يسومونه ويلتفت إليهم، فيقولون ماذا تريدون؟ قالوا نريد أن نضديه منك، قال فوالله إن منكم أحد أحوج إلى الله مني، اذهب فقد أعتقتك "؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 252/4، وعزاه للطبراني في الكبير، وقال: «فيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين، وابن حبان، وضعفه جماعة»؛ وقال أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ، 262/1، بعد ذكره لهذا الحديث، نقلا عن أحمد بن محمد الأزدي «ففي هذا الحديث بيع الحر في الدين، وقد كان ذلك في أول الإسلام يباع من عليه دين فيما عليه من الدين إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه، حتى نسخ الله - عز وجل - ذلك فقال - تعالى - : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾»، سورة البقرة، من الآية (279).

[ ومن الأحكام التي خصَّ بها ﷺ بأن شرعت في عهده ثم نسخت :

من أنه لا غسل على المجامع ما لم ينزل]

ومنه : [ أن لا غسل إلا من الإنزال ؛ كان عثمان ، وعلي ، والزبير ، وطلحة بن عبيد الله يرون ]<sup>(1)</sup> أن لا غسل على المجامع ما لم ينزل ، وجاء في الباب حديث مرفوع " إذا أُعجلت ، أو أُحطت ، فلا غسل عليك ، عليك الوضوء ، وبلفظاً " إذا أُعجل أحدكم ، أو أُحط<sup>(2)</sup> ، فلا تغسلوا<sup>(3)</sup> ، وبلفظاً " يغسل ما مس المرأة منه ، ويتوضأ ، ويصلي<sup>(4)</sup> " ؛ وفي الباب أحاديث

<sup>1</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب) .

<sup>2</sup> - أي فترو ولم يُنزل ، وهو من أقحط الناس إذا لم يمطروا ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر، 16/4

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، ص34، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، حديث رقم (180)، ومسلم في صحيحه، ص152، كتاب الحيض، باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المني، حديث رقم (778)، كلاهما من طرق عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، نحوه؛ وتامنه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : " أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي ﷺ لعنا أعجلناك؟ فقال نعم، فقال رسول الله ﷺ إذا أُعجلت، أو قحطت فعليك الوضوء " ، واللفظ للبخاري

<sup>4</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، ص46، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، حديث رقم (293)، ومسلم في صحيحه، ص152، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، حديث رقم (779)، كلاهما من طريق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - ، نحوه .

بروايات مختلفة، وطرق متعددة<sup>(1)</sup>، قال ابن الجوزي، في الناسخ والمنسوخ وقد أفتى بهذا جماعة من الصحابة واستعملوه، وهو مروى عن عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وأبي، وأبي أيوب، ورافع بن خديج، وزيد بن خالد رضي الله عنهم أجمعين، وقد ثبت نسخ ذلك وصح، فرجع الجمهور عن ذلك، وبقي عليه آخرون لم يبلغهم النسخ<sup>(2)</sup>، وممن جرى علي الأول الأعمش<sup>(3)</sup>، وداود الظاهري<sup>(4)</sup>؛<sup>1</sup> منها ما أخرجه البخاري في صحيحه، ص34، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، حديث رقم (179)، ومسلم في صحيحه، ص152، كتاب الحيض، باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المنى، وبيان نسخه وأنه الغسل يجب بالجماع، حديث رقم (781)، كلاهما من طرق عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، أنه سأل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: "قلت رأيت إذا جامع فلم يُمْن؟ قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك عليا، والزبير، وطلحة، وأبي بن كعب - رضي الله عنهم - فأمره بذلك"؛ واللفظ للبخاري

<sup>2</sup> ينظر إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث، ص25؛ وأخرج الترمذي في سننه، ص40، باب ما جاء أن الماء من الماء، حديث رقم (110)، عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: "إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عنها"؛ وقال الترمذي «هذا حديث حسن صحيح، قال وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وهكذا روى غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبي بن كعب، ورافع بن خديج» .

<sup>3</sup> هو أبو محمد، سليمان بن مهران الأسدي، الملقب بالأعمش، (ت: 148 هـ)، الإمام، الحافظ، المحدث، حدث عن أنس بن مالك، وإبراهيم النخعي، وآخرين، وحدث عنه الحكم بن عتيبة، وطلحة بن مصرف، وغيرهما ينظر تهذيب الكمال 6/12، وطبقات الحفاظ 74/1، وشذرات الذهب 220/1-223، والأعلام 135/3 .

<sup>4</sup> هو أبو سليمان، داود بن علي بن خلف الظاهري، (ت: 270 هـ)، المجتهد، الفقيه، المحدث، صاحب المذهب الظاهري، روى عن سليمان بن حرب، وابن راهويه، وآخرين، وروى عنه ابنه محمد، =

وفي الحديث ، عن أبي بن كعب " أن الفُتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة رخصاً بها رسول الله ﷺ أول الإسلام ، ثم أمر بالاعتسال<sup>(1)</sup> ؛ وفي الحديث " إذا جاوز الختانُ [ الختانُ ]<sup>(2)</sup> فقد وجب الغُسل<sup>(3)</sup> ، وزاد في رواية " وإن لم ينزل<sup>(4)</sup> .

= وذكريا السجى، وغيرهما، من مصنفاته : «كتابان في فضائل الشافعي»، وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 115/2 ، وطبقات الشافعية الكبرى 284/2 ، وشذرات الذهب 158/2-159 ، والأعلام 333/2 ، ومعجم المؤلفين 139/4 .

<sup>1</sup>- سبق تخريجه أول هذه الخاصية ، ينظر ص 453 .

<sup>2</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (هـ) .

<sup>3</sup>- أخرجه مسلم في صحيحه ، ص153 ، كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، حديث رقم (785) ، عن عائشة - رضى الله عنها - ، نحوه ؛ وتمامه " عن أبي موسى - رضى الله عنه - قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء ، وقال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب الغسل ، قال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك ، فقامت فاستأذنت على عائشة ، فأذن لي ، فقلت لها يا أمهات - أو يا أم المؤمنين - إنى أريد أن أسألك عن شيء ، وإنى أستحييك ، فقالت لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك ، وإنما أنا أمك ، قلت فما يوجب الغسل ؟ قالت على الخبير سقطت ، قال رسول الله ﷺ إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل " .

<sup>4</sup>- أخرجه مسلم في صحيحه ، ص153 ، كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، حديث رقم (783) ، عن أبي هريرة - رضى الله عنه - ، نحوه ؛ وتمامه عن أبي هريرة - رضى الله عنه - : " أن النبي ﷺ ، قال إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها ، فقد وجب عليه الغُسل ، قال وفي حديث مطر " وإن لم يُنزل " .

[ومن الأحكام التي خص بها ﷺ بأن شرعت في عهده ثم نسخت :

### التخيير بين الصوم والفدية

ومنه التخيير بين صوم رمضان، والفدية، وكان ذلك أول وجوبه، ثم عزم بصومه ولم تجز الفدية إلا للعاجز عن الصوم بزمانه، أو هرم<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، ص532، كتاب التفسير، باب: ﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيُضْمَهُ﴾، حديث رقم (4506)، ومسلم في صحيحه، ص466، كتاب الصيام، باب بيان نسخ قول الله - تعالى -: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِئُونَ أَرْضَ طَعَامِ سَكِينٍ﴾ بقوله: ﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيُضْمَهُ﴾، حديث رقم (2685)، كلاهما عن قتيبة، عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قال " لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِئُونَ أَرْضَ طَعَامِ سَكِينٍ﴾ - سورة البقرة، من الآية (183) -، كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها "؛ والآية التي نسختها هي قوله - تعالى -: ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ مَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيُضْمَهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَاتَّقُوا اللَّهَ الْعَلِيمَ الَّذِي عَالِمُ مَا هَدَيْتُمْ وَمَا هَدَيْتُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، سورة البقرة، آية (184)؛ قال النووي في شرحه لصحيح مسلم، 23-22/8: «قال القاضي عياض اختلف السلف في الآية الأولى هل هي محكمة، أو مخصوصة، أو منسوخة كلها أو بعضها؟ فقال الجمهور منسوخة كقول سلمة، ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ؟ فروي عن ابن عمر والجمهور أن حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر، وقال جماعة من السلف، ومالك، وأبو ثور، وداود جميع الإطعام منسوخ وليس على الكبير إذا لم يطق إطعام، واستحب له مالك، وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق، وقال ابن عباس، وغيره نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم، فهي عنده محكمة، لكن المريض يقضي =

[ ومن الأحكام التي خص بها ﷺ بأن شرعت في عهده ثم نسخت :

### تحريم زيارة القبور

ومنه تحريم زيارة القبور، أبيحت بعدُ قال ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ،  
فإنها تذكر بالآخرة (1) .

= إذا برئ، وأكثر العلماء على أنه لا إطعام على المريض، وقال زيد بن أسلم، والزهري،  
ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه  
صومه ثم يقضي بعده ما أفطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة، فأما من اتصل مرضه  
برمضان الثاني فليس عليه إطعام، بل عليه القضاء فقط، وقال الحسن البصري، وغيره  
والضمير في يطيقونه عائد على الإطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة، ثم جمهور  
العلماء على أن الإطعام عن كل يوم مد، وقال أبو حنيفة مدان، ووافقه صاحبه، وقال أشهب  
المالكي مد وثلاث لغير أهل المدينة، ثم جمهور العلماء أن المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه  
الصوم، وأباحه بعضهم لكل مريض .

<sup>1</sup>- أخرجه مسلم في صحيحه، ص 881، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن  
أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم  
(5114)، عن بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، نحوه؛ وتامه، عن بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قال " قال رسول الله ﷺ :  
نَهَيْتُكُمْ عن زيارة القبور، فزوروها ، وَنَهَيْتُكُمْ عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم ،  
وَنَهَيْتُكُمْ عن التَّبَيُّدِ إلا في سِقَاء ، فاشربوا في الأَسْقِيَةِ كلها، ولا تشربوا مُسْكِرًا "؛ قال  
الماوردي في الحاوي، 70/3، « وأما زيارة القبور فقد كرهها مالك، وهي عندنا مستحبة  
لما روي عن النبي ﷺ . الحديث » .

[ ومن الأحكام التي خص بها ﷺ بأن شرعت في عهده ثم نسخت

### ادّخار الأضحية فوق ثلاثاً

ومنه تحريم ادّخار الأضحية<sup>(1)</sup> فوق ثلاث ليال، كان [ حرّمه ]<sup>(2)</sup> ﷺ في عام قحط، جلا فيه أهل البوادي إلى المدينة، فنهى أهل المدينة عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ليواسوا المحتاجين، ثم أبيع من بعد، والحديث في الصحيح<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>- الأضحية اسم لما يذبح في أيام النحر بنية القرية إلى الله - تعالى -، وقيل فيها أربع لغات: أُضْحِيَّةٌ، وإضْحِيَّةٌ، والجمع أضاحي، وضْحِيَّةٌ، على فعيلة، والجمع ضحايا، وأضْحَاءٌ، والجمع أضْحَى ينظر لسان العرب، 483/6-484، - مادة: ضحا

<sup>2</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د)، و(ه).

<sup>3</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، ص677، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، حديث رقم (5570)، عن عائشة - رضى الله عنها -، نحوه؛ ولفظه، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت " الضحية كنا نملح منه فنقدم به إلى النبي ﷺ بالمدينة، فقال لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام؛ وليست بعزيمة، ولكن أراد أن يطعم منه - والله أعلم -؛ وأخرج مسلم في صحيحه، ص879، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، حديث رقم (5103)، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد، قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضاحيا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعُمَرَ، فقالت صدق، سمعت عائشة تقول دفأ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضاحي زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ ادّخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقيية من ضحاياهم، ويحملون منها الودك،

[ ومن الأحكام التي خص بها ﷺ بأن شرعت في عهده ثم نسخت

### الانتباز في الأوعية

ومننه تحريم الانتباز<sup>(1)</sup> [ في الأواني، والوقوف على الانتباز ]<sup>(2)</sup> في

= فقال رسول الله ﷺ وما ذاك؟ قالوا نَهَيْتُ أَنْ تُؤْكَلَ لِحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخَرُوا وَتَصَدَّقُوا "؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ، 218/3: « وَأَمَّا قَوْلُهُ: " فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخَرُوا " عَلَى لَفْظِ الْأَمْرِ، مَعْنَاهُ الْإِبَاحَةُ، لَا الْإِجَابُ، وَهَكَذَا كُلُّ أَمْرٍ يَأْتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَعْدَ حُظْرٍ وَمَنْعٍ يَتَقَدَّمُهُ، فَمَعْنَاهُ الْإِبَاحَةُ لَا غَيْرَ، أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّيْدَ لَمَّا حُظِرَ عَلَى الْمَحْرَمِ وَمَنْعَ مِنْهُ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ أَنْ حُلَّ اصْطِدَّ إِذَا حَلَّتْ، كَانَ ذَلِكَ إِبَاحَةً لَهُ فِي الْاصْطِيَادِ، لَا إِجَابًا لِذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ - تَعَالَى -: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ - سُورَةُ الْمَائِدَةِ، مِنَ الْآيَةِ: (3) -؛ قَالَ وَإِذَا كَانَ هَذَا كَمَا ذَكَرْنَا فَجَائِزٌ لِلْمُضْحِيِّ أَنْ يَأْكُلَ أَضْحِيَّتَهُ كُلَّهَا، وَجَائِزٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا كُلِّهَا، وَجَائِزٌ أَنْ يَدَّخِرَ وَأَنْ لَا يَدَّخِرَ، وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُضْحِيِّ أَنْ يَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، وَيَكْرَهُونَ لَهُ أَنْ لَا يَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِشَيْءٍ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ ثَلَاثًا، وَيَتَصَدَّقَ بِثَلَاثٍ، وَيَدَّخِرُ ثَلَاثًا، وَكَانَ غَيْرُهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفٍ، وَيَأْكُلَ نِصْفًا، أَمَّا مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَلَمْ يَحْدِ فِي ذَلِكَ حَدًّا، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَيَتَصَدَّقَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْدَ فِي ذَلِكَ حَدًّا .

<sup>1</sup>- النَّبِيذُ مَا نُبِذَ مِنْ عَصِيرٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ نَبِيذًا لِأَنَّ الَّذِي يَتَّخِذُهُ يَأْخُذُ تَمْرًا وَزَبِيبًا فَنَبِيذُهُ فِي وَعَاءٍ أَوْ سِقَاءٍ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَيَتْرَكُهُ حَتَّى يَفُورَ فَيَصِيرُ مَسْكِرًا، وَالنَّبِيذُ الطَّرْحُ، وَهُوَ مَا لَمْ يَسْكُرْ حَلَالًا، فَإِذَا أَسْكُرَ حَرَّمَ يَنْظُرُ لِسَانَ الْعَرَبِ، 17/10 - مَادَّةٌ - نَبِيذٌ

<sup>2</sup>- مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَقَطَ مِنَ النُّسْخَةِ (هـ) .



الأسقية<sup>(1)</sup>، ثم نسخ ذلك وأبيح الانتباز في الجميع، قال ﷺ كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في الأسقية، فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مُسْكراً<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>- أخرج البخاري في صحيحه، ص17، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، حديث رقم (40)، ومسلم في صحيحه، ص30، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله، حديث رقم (116)، كلاهما من طرق عن شعبة، عن أبي جَمْرَةَ، قال: " كنت أقعد مع ابن عباس يُجلسني على سريريه، فقال أقيم عندي حتى أجعل لك سهماً من مالي، فأقمت معه شهرين، ثم قال إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال من القوم - أو من الوفد - ؟ قالوا ربيعة، قال مرحباً بالقوم - أو بالوفد - غير خزايا ولا ندامى، فقالوا يا رسول الله إننا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة، وسألوه عن الأشربة، فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تُعطُوا من الغنم الخمس، ونهاهم عن أربع عن الحنث، والدُّبَاء، والنَّقِير، والمُرَقَّت - وريما قال المقيِّر - وقال احفظوهن، وأخبروا بهن من وراءكم " ؛ واللفظ للبخاري ؛ والأسقية هي الأوعية التي يجعل فيها الماء، ولا تكون إلا من جلود ينظر تفسير غريب ما في الصحيحين، 29/1 .

<sup>2</sup>- سبق تخريجه، ينظر خاصية تحريم زيارة القبور، ص456 .

[ ومن الأحكام التي خص بها ﷺ بأن شرعت في عهده ثم نسخت :

### تحريم تزوج العفيف زانية ، وبالعكس

ومنه تحريم تزوج العفيف زانية ، وبالعكس لقوله تعالى - :

﴿ الزَّانِيَةُ لِلزَّانِيَةِ أَوْ مُشْرِكَةٌ وَالزَّانِيَةُ لِلزَّانِيَةِ أَوْ مُشْرِكَةٌ ﴾ (1) ، ثم نسخ ذلك ، قال ابن أبي حاتم نسخ آية النور أول السورة ، قوله فيها ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ ﴾ (2) .

<sup>1</sup> - سورة النور، من الآية: (3) ، وتمامها، قال - تعالى - : ﴿ الزَّانِيَةُ لِلزَّانِيَةِ أَوْ مُشْرِكَةٌ وَالزَّانِيَةُ لِلزَّانِيَةِ أَوْ مُشْرِكَةٌ

وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ؛ والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه ، 430/2 ، كتاب التفسير، تفسير سورة النور، حديث رقم (3495) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - في قوله - تعالى - : ﴿ الزَّانِيَةُ لِلزَّانِيَةِ أَوْ مُشْرِكَةٌ ﴾ ، قال " كن نساء مراراً بالمدينة فكان الرجل المسلم يزوج المرأة منهن لتنفق عليه فنهوا عن ذلك ؛ وقال الحاكم « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي في التلخيص

<sup>2</sup> - سورة النور من الآية (32) ، وتمامها ، قال - تعالى - : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ

وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ ؛

والخبر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ، 2581/8 ، حديث رقم (14444) ، عن سعيد بن المسيب ؛ قال النحاس في الناسخ والمنسوخ ، 582/1 ، عند قوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ لِلزَّانِيَةِ أَوْ مُشْرِكَةٌ ﴾ : « نسخت بالآية التي بعدها : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ ﴾ ، قال وهذا القول الذي عليه أكثر

العلماء وأهل الفتيا، يقولون إن من زنا بامرأة فله أن يتزوجها ، ولغيره أن يتزوجها » .

[ ومن الأحكام التي خص بها ﷺ بأن شرعت في عهده ثم نسخت

### تحريم القتال في الشهر الحرام

ومنه تحريم القتال في الشهر الحرام ، ثم نسخ ذلك وأبيح قتال الكفار فيه مطلقا

لقوله - تعالى - : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (1) .

<sup>1</sup> - سورة التوبة ، من الآية (5) ، وتامها ، قال - تعالى - : ﴿ قَدْ آتَيْنَا لَكَ الْأَشْهُرَ الْحَرَامَ

فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْضِرُواهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا

الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ؛ والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في

مصنفه ، 14 / 353 ، كتاب المغازي ، باب غزوة بدر الكبرى ، حديث رقم (37807) ، والنحاس

في الناسخ والمنسوخ ، 1 / 123 ، كلاهما من طرق عن سعيد ، عن قتادة ، قال في قوله

- تعالى - : ﴿ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُخْرِجُوكُمْ مِنْهُ ﴾ - سورة البقرة ، من الآية (190) - ، فأمر

نبيه ﷺ أن لا يقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدؤوا فيه بالقتال ، ثم نسختها :

﴿ يَنْهَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ ، - سورة البقرة ، من الآية (215) - ، نسختها هاتان الآيتان قوله

- تعالى - : ﴿ قَدْ آتَيْنَا لَكَ الْأَشْهُرَ الْحَرَامَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْضِرُواهُمْ ﴾ ؛ قال

القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ، 2 / 351 : « وللعلماء في هذه الآية قولان ، أحدهما أنها

منسوخة ، والثاني أنها محكمة ؛ قال مجاهد الآية محكمة ، ولا يجوز قتال أحد في المسجد

الحرام إلا بعد أن يقاتل ، وبه قال طاووس ، وهو الذي يقتضيه نص الآية ، وهو الصحيح من

القولين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، ويدل عليه ما روي في الصحيح عن ابن عباس - رضي

الله عنهما - : " أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال يا أيها الناس إن الله حرم مكة يوم

خلق السماوات والأرض ، ولم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من

النهار ، ثم عادت حراما إلى يوم القيامة " ؛ أخرجه البخاري في صحيحه ، ص 217-218 ،

[ ومن الأحكام التي خص بها ﷺ بأن شرعت في عهده ثم نسخت

### وجوب الوصية للوالدين ، والأقربين]

ومنه وجوب الوصية للوالدين ، والأقربين ، لقوله - تعالى - : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ

أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (1) ، نسخ ذلك بآية

المواريث (2) ، وفي كتاب الإكليل قوله - تعالى - : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ

أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾ ، هذا منسوخ كما تبين في كتاب الناسخ والمنسوخ (3) ،

= كتاب جزاء الصيد ، باب لا يحل القتال بمكة ، حديث رقم (1834) ، ومسلم في

صحيحه ، ص 570 ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاتها وشجرها

ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، حديث رقم (3302) ، كلاهما من طرق عن جرير ، عن منصور ،

عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، نحوه ؛ قال القرطبي وممن

قال إنها منسوخة قتادة .

<sup>1</sup> - سورة البقرة ، من الآية (179) ، وتمامها ، قال - تعالى - : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ

أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ .

<sup>2</sup> - وهي قوله - تعالى - في سورة النساء ، آية (11) : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَةِ

فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَوْلَادِكُمُ الْوَالِدَاتُ مِثْلُ حَظِّ أَبَائِكُمْ

فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ لَكُمْ فَسَبْعٌ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَةِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ بَنُونَ وَأَبْنَاؤُكُمْ فَسَبْعٌ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَةِ

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ بَنُونَ وَأَبْنَاؤُكُمْ فَسَبْعٌ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَةِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ بَنُونَ وَأَبْنَاؤُكُمْ فَسَبْعٌ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَةِ

<sup>3</sup> - من كتب الناسخ والمنسوخ التي ورد فيها هذا الكلام ، بما أن السيوطي لم يحدد منها كتابا

بعينه ، في كتابه الإكليل الناسخ والمنسوخ ، للمقري 40/1 ، والناسخ والمنسوخ ، لابن حزم

24/1 ، وغير ذلك

وقيل محكم مختص بمن لا يرث من الوالدين الكفار، والأقربين المحبوبين، واختلف على هذا القول، هل الوصية واجبة لهم، لقوله تعالى: ﴿ كَتَبَ ﴾، وحقا، أو مندوبة، لقوله تعالى: ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (1).

<sup>1</sup> - ينظر الإكليل في استنباط التنزيل، ص 38؛ وقال النحاس في الناسخ والمنسوخ، 88/1، عند ذكره لهذه الآية « في هذه الآية خمسة أقوال، فمن قال إن القرآن يجوز أن ينسخ بالسنة، قال نسخها لا وصية لوارث؛ ومن قال من الفقهاء لا يجوز أن ينسخ القرآن إلا بالقرآن، قال نسختها الفرائض، وروى حديث ابن عباس، أنه قال " كان والد الرجل يرثونه وللوالدين والأقربين الوصية، فنسخها: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ - سورة النساء، من الآية (7) -، وقال مجاهد نسختها: ﴿ يُوَصِّيْكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ نِصْلَ الْإُنثَى ﴾،

والقول الثالث قاله الحسن، قال نسخت الوصية للوالدين، وثبتت للأقربين الذين لا يرثون، وكذا روي عن ابن عباس، وقال الشعبي، والنخعي الوصية للوالدين والأقربين على الندب لا على الحتم، والقول الخامس أن الوصية للوالدين والأقربين واجبة بنص القرآن إذا كانوا لا يرثون، وهو قول الضحاك وطاوس؛ قال النحاس فتنازع العلماء معنى هذه الآية، وهي متلوة فالواجب أن لا يقال إنها منسوخة؛ لأن حكمها ليس بناف حكم ما فرض الله - عز وجل - من الفرائض، فوجب أن يكون ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ ﴾ - الآية -، كقوله ﴿ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ ﴾، سورة البقرة، من الآية (182).

[ ومن الأحكام التي خص بها ﷺ بأن شرعت في عهده ثم نسخت

### اعتداد المتوفى عنها زوجها حولاً

ومنه: اعتداد المتوفى عنها زوجها حولاً، لقوله - تعالى - ﴿مَتَاءَ إِلَى الْوَالِدِ غَيْرِ أَخْرَاجٍ﴾<sup>(1)</sup>، وقد نسخ ذلك بقوله - تعالى - في الآية الثانية: ﴿يَتَرْتَبِصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(2)</sup>،

<sup>1</sup>- سورة البقرة، من الآية (238)، وتمامها، قال - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاءً إِلَى الْوَالِدِ غَيْرِ أَخْرَاجٍ إِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

<sup>2</sup>- سورة البقرة، من الآية (232)، وتمامها، قال - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرْتَبِصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، وأخرج البخاري في صحيحه، ص 534، كتاب التفسير، باب سورة البقرة، حديث رقم (4531)، عن مجاهد في قوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾،

قال كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب، فأنزل الله ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرْتَبِصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر، وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله - تعالى -: ﴿غَيْرِ أَخْرَاجٍ إِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فالعدة كما هي واجب عليها، زعم ذلك مجاهد، وقال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعدت حيث شاءت، وهو قول الله - تعالى -:

﴿غَيْرِ أَخْرَاجٍ﴾، قال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقوله - تعالى -: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾، قال عطاء ثم جاء الميراث

فنسخ السكنى، فتعدت حيث شاءت ولا سكنى لها .

وقد تقدم أن هذه الآية ، وآية [إباحة] <sup>(1)</sup> تزوج النبي ﷺ بمن شاء من النساء <sup>(2)</sup> ، النسخ فيهما متقدم تلاوة على المنسوخ ، وهذا قول جرى عليه الأصل <sup>(3)</sup> ، لكن قال الكواشي <sup>(4)</sup> : لا نسخ ، وآية الحول محمولة على أنها إن أقامت بالمسكن حولا أنفق عليها فيه ، وآية الأربعة أشهر وعشر لبيان أنها إذا أقامت كذلك أتمت العدة ، فإن خرجت قبل تمام الحول فلا نفقة لها ، فلم تتوارد الآيتان على شيء واحد ، فلا نسخ <sup>(5)</sup> ؛ وهذا معنى ما زاده النظم بقوله « مستشكل » ، إلى آخر الأبيات الثلاثة ؛ [ إلا أن ما حمل عليه الكواشي الآيتين لا قائل به الآن ، وآية الحول منسوخة بخبر شاذ ] <sup>(6)</sup> .

<sup>1</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د) ، و (هـ) .

<sup>2</sup> - أخرج ابن سعد في طبقاته ، 233 / 8 ، وعنه ابن عساكر في تاريخه ، 271/22 ، كلاهما ، عن محمد بن عمر ، عن أسامة بن زيد بن أسلم ، عن ابن كعب القرظي ، في قوله - تعالى - :

« مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فَمَا يُفَرِّضُ اللَّهُ لُؤْلُؤًا مِّن قَبْلٍ » - سورة الأحزاب ، من الآية (38) - قال

يعني يتزوج ما شاء من النساء هذا فريضة ، و كان من الأنبياء - عليهم السلام - هذا سنتهم قد كان لسلمان بن داود ألف امرأة ، سبع مائة مهيرة وثلاثمائة سرية ، وكان لداود مائة امرأة فيهن أم سليمان امرأة أوريا تزوجها داود بعد الفتنة ، فهذا أكثر مما كان لمحمد ﷺ من النساء ؛ وفي إنسلاذه أسامة بن زيد بن أسلم ، ترجمه ابن حجر في تقريب التهذيب ، ص 137 ، وقال : « ضعيف من قبل حفظه » ، وفيه أيضا محمد بن عمر الواقدي ، ترجمه أيضا ابن حجر في تقريب التهذيب ، ص 529 ، وقال : « متروك مع سعة علمه » .

<sup>3</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه أين تقدم ذكره

<sup>4</sup> - هو أبو العباس ، موفق الدين ، أحمد بن يوسف بن الحسن الكواشي ، (ت 680 هـ) ، الإمام ، العالم ، أخذ عن والده ، والسخاوي ، وآخرين ، وأخذ عنه محمد بن علي الموصلي ، وتقي الدين المقصاني ، وغيرهما ، من مصنفاته : « تبصرة المتذكر » ، و « كشف الحقائق » ، وغير ذلك ينظر طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبنة 130/2 ، وبغية الوعاة 401/1 ، وشذرات الذهب 5 / 365-366 ، والأعلام 274/1 ، ومعجم المؤلفين 209/2 .

<sup>5</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه .

<sup>6</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) ، و (د) ، و (هـ) .

[ ومن الأحكام التي خص بها ﷺ بأن شرعت في عهده ثم نسخت

### حبس الزاني العملي

ومنه حبس الزاني العمر، نسخ بالرجم إن كان محصنا، وبالجلد والتغريب إن كان غيره (1).

<sup>1</sup>- قال تعالى، في سورة النساء، آية (15): ﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيهِمُ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِهِمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ

أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّعْنَ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ لِهِنَّ سَبِيلًا ۗ ﴾؛ قال ابن

كثير في تفسيره، 2/233، عند تفسيره لهذه الآية « كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة حبست في البيت، فلا تُمكن من الخروج منه إلى أن تموت، ولهذا قال - تعالى -: ﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيهِمُ الْفَاحِشَةُ ﴾، يعني الزنا، ﴿ مِنْ نِسَائِهِمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ

أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّعْنَ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ لِهِنَّ سَبِيلًا ۗ ﴾، فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك؛ قال ابن عباس كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة

النور، فنسخها بالجلد، أو بالرجم؛ قال وكذا روي عن غيره، واتفقوا على أنها منسوخة؛ وذكر حديث عبادة ابن الصامت -رضي الله عنه-: "إذا أنزل عليه كُرب لذلك وتريد له وجهه - قال -:

فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك، فلما سُري عنه قال خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا التيبب بالتيب، والبكر بالبكر، الثيبب جلد مائة ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي ستة «؛ أخرجه مسلم في صحيحه، ص749، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث

رقم (4416)، عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-، نحوه



[ ومن الأحكام التي خصّ بها ﷺ بأن شرعت في عهده ثم نسخت

### مصابرة العشرين مائتين

ومنه وجوب الصبر على عشرين من المسلمين عند ملاقاتهم لمائتين من الكافرين ، هذا كان أولاً ، ثم لما كثرت المسلمون خفف عنهم أن لا يثبت الجيش المسلم إلا لضعفه من الكفار ، فإن زاد على الضعف لم يجب الثبات ولا يحرم الفرار، كما في سورة الأنفال<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup>- قال - تعالى - في سورة الأنفال ، آية (66) ، و (67) : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْفِتَالِ

إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَالِحُونَ يُغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ تَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يُغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ۗ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ تَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يُغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ۗ ۝ وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، ص 553 ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ ، سُورَةُ الْأَنْفَالِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (4652) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ " لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَالِحُونَ يُغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ تَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ ۗ ۝ ﴾ ، فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَضُرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ ، فَقَالَ سَفِيَانٌ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ لَا يَضُرَّ عَشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ ، ثُمَّ نَزَلَتْ ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ تَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يُغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ۗ ۝ ﴾ ، قَالَ ابْنُ سَفِيَانَ مَرَّةً نَزَلَتْ ﴿ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْفِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَالِحُونَ ۗ ۝ ﴾ ، قَالَ ابْنُ سَفِيَانَ وَقَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ وَرَأَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا " ؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، 45/8 : « قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ قَالَ قَوْمٌ إِنْ هَذَا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَنَسَخَ ، وَهَذَا خَطَا مِنْ قَائِلِهِ ، وَ لَمْ يَنْقُلْ قَطُّ أَنَّ الْمَشْرِكِينَ صَافُوا الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا ، وَ لَكِنِ الْبَارِي - عَزَّ وَجَلَّ - فَضَّلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَوَّلًا ، وَ عَلِقَ ذَلِكَ بِأَنَّكُمْ تَفْقَهُونَ مَا تَقَاتِلُونَ عَلَيْهِ ، وَ هُوَ الثَّوَابُ ، وَ هُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَا يَقْتُلُونَ عَلَيْهِ » ؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ « وَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فَضَّلَ ، ثُمَّ لَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَطَّ الْفَرْضُ إِلَى ثَبُوتِ الْوَاحِدِ لِثَلَاثِينَ ، فَخَفَّفَ عَنْهُمْ وَ كُتِبَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَضُرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَخْفِيفٌ لَا نَسْخَ ، وَ هَذَا حَسَنٌ ، وَ قَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي ابْنُ الطَّيِّبِ أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا نَسَخَ بَعْضُهُ ، أَوْ بَعْضُ أَوْصَافِهِ ، أَوْ غَيْرَ عَدَدِهِ ، فَجَائِزٌ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ نَسَخَ ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَيْسَ بِالْأَوَّلِ بَلْ هُوَ غَيْرُهُ » .

[ ومن الأحكام التي خص بها ﷺ بأن شرعت في عهده ثم نسخت :

### استئذان الأرقاء ، و الصبيان ، في الأوقات الثلاثة

ومنه وجوب استئذان الأرقاء ، و الصبيان ، في الأوقات الثلاثة<sup>(1)</sup> ، نسخ ذلك ، أخرج ابن أبي حاتم<sup>(2)</sup> ، وأبو داود ، من طريق عكرمة عن ابن عباس "سئل عن هذه الآية فقال إن الله ستير يحب الستر، كان الناس لهم على أبوابهم ولا الحجال<sup>(3)</sup> في بيوتهم ، فربما فاجأ الرجل خادمه ، أو ولده ، أو يتيمه في حجره ، وهو على أهله ، فأمرهم الله أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله ، ثم جاء أمر في ذلك بالستور ، فبسط عليهم الرزق فاتخذوا الستور ، واتخذوا الحجال ، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم عن

<sup>1</sup> قال - تعالى - في سورة ، النور ، الآية (56) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ عَلَىٰ بَعْضِ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝﴾

<sup>2</sup> - هو أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم بن إدريس الرازي ، (ت 327 هـ) ، الإمام ، الحافظ ، حدث عن علي بن المنذر ، والحسن بن عرفة ، وآخرين ، وحدث عنه حسين التميمي ، ويوسف الميانجي ، وغيرهما ، من مصنفاته : « الجرح والتعديل » ، و « التفسير » ، وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 34/3 ، وشذرات الذهب 308/2 ، والأعلام 324/3 .

<sup>3</sup> - الحَجَلَة بَيْتٌ كَالقُبَّةِ يُسْتَرُ بِالثِّيَابِ ، وَتَكُونُ لَهُ أَزْرَارُ كِبَارٍ ، وَتُجْمَعُ عَلَى حِجَالٍ يَنْظُرُ النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ 1/ 334 .

الاستئذان الذي أمروا به<sup>(1)</sup>، وقال آخرون أنها محكمة، قيل ندبا، وقيل وجوبا، ولكن تهاون الناس في العمل بها؛ أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "ترك الناس ثلاث آيات فلم يعملوا بهن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ - الآية -، والآية في سورة النساء: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾<sup>(2)</sup>، والآية في سورة الحجرات: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾<sup>(3)</sup> .

<sup>1</sup>- أخرجه أبو داود في سننه، 514/4، كتاب الآداب، باب الاستئذان في العورات الثلاث، حديث رقم (5194)، وابن أبي حاتم في تفسيره، 2632/8، حديث رقم (14787)، كلاهما من طرق عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - نحوه؛ وذكره ابن حجر في فتح الباري، 43/11، وعزاه لأبي داود، وابن أبي حاتم، وقال إسناده قوي

<sup>2</sup>- من الآية (8)، وتمامها، قال - تعالى - : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ .

<sup>3</sup>- من الآية (13)، وتمامها، قال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ ؛ والحديث أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، 2632/8، حديث رقم (14789)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، به؛ وفي إسناده عطاء بن دينار، ترجمه ابن حجر في تقريب التهذيب، ص 421-422، وقال «صدوق إلا أن روايته عن سعيد بن جبير من صحيفة»، وفيه أيضا عبد الله بن لهيعة الحضرمي، ترجمه أيضا ابن حجر في تقريب التهذيب، ص 353، وقال «صدوق، خلط بعد إحراق كتبه» .

[ومن الأحكام التي خص بها ﷺ بأن شرعت في عهده

ثم نسخت قيام الليل]

ومنه قيام الليل، أي التهجّد كان واجبا في صدر الإسلام<sup>(1)</sup>، ثم نسخ وجوبه على الأمة، وكذا على النبي ﷺ، كما تقدم في فصل الواجبات<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>- قال تعالى في سورة المزمل، الآية (1)، و(2)، و(3)، و(4): ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْءَلْ قُمْ أَيْلَ الْآقْلِلَا نَضْفَهْ وَأَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَقِلِ الْقُرْءَانَ تَنْزِيلًا﴾.

<sup>2</sup>- ينظر خاصية من أنه ﷺ خصّ بوجوب صلاة الليل والوتر والضحي، في الفصل الأول من الباب الثاني؛ قال تعالى في سورة المزمل، الآية 20:

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَافِيَةَ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يَقْدَرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِيمٌ أَنْ لَنْ تُخْضَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ

فَافْرَهُ وَأَمَّا تَيْسَّرُ مِنَ الْقُرْءَانِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْغُوبٌ وَأَخْرُوبَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَءِ الْخُرُوبَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَافْرَهُ وَأَمَّا تَيْسَّرُ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءِ آثَارَ الزَّكَاةِ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تَقْدُمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ حَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ

هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ قال أبو جعفر النحاس في الناسخ

والمسوخ، 751/1، بعد ذكره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْءَلْ قُمْ أَيْلَ الْآقْلِلَا﴾، قال: «فجاز أن

يكون هذا ندبا وحضا، وأن يكون حتما وفرضا، غير أن بابه بأن يكون حتما وفرضا،

إلا أن يدل دليل على غير ذلك، والدلائل تقوي إنه كان حتما وفرضا، وذلك أن الندب

والحض لا يقع على بعض الليل دون بعض؛ لأن قيامه ليس مخصوصا به وقتا دون وقت،

وجاز أن يكون هذا حتما وفرضا على النبي ﷺ وحده؛ وجاز أن يكون عليه وعلى

أمته، فجاء التوقيف بأنه كان عليه وعلى المؤمنين ثم نسخ؛ قال وذلك كما في

حديث زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أنه قال " انطلقنا إلى عائشة -رضي الله عنها- فاستأذنا

عليها، فقلت أنبئني بقيام رسول الله ﷺ، قالت أأست تقرأ هذه السورة =

.....

---

= ﴿يَا أَيُّهَا النَّزَّارُ﴾ ؟ قلت بلى ، قالت إن الله - عز وجل - افترض القيام في أول :  
﴿يَا أَيُّهَا النَّزَّارُ﴾ على النبي ﷺ وعلى أصحابه - رضي الله عنهم - حولا حتى انتفخت  
أقدامهم وأمسك الله - عز وجل - خاتمتها اثني عشر شهرا ، ثم أنزل التخفيف في آخر هذه  
السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد أن كان فريضة ؛ والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ،  
ص301-302 ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ،  
حديث رقم (1739) ، عن زرارة ، عن سعد بن هشام ، نحوه ، في حديث فيه طول ؛ قال النحاس  
« فتبين بهذا الحديث أنه كان فريضة عليه وعلى أصحابه ثم نسخ ، وقول عائشة - رضي الله عنها - :  
" حولا " يبين لك ما في النسخ و المنسوخ مما يشكل على أقوام ، وذلك أنه إذا قيل لهم صلوا  
كذا إلى حول ، أو قيل لهم صلوا كذا ثم نسخ بعد ، فقد كان في معنى قوله صلوا كذا ، أنه  
إلى وقت كذا و إن لم يذكر ، فعلى هذا يكون النسخ » .

[ ومن الأحكام التي خصّ بها ﷺ بأن شرعت في عهده ثم نسخت

### الإرث بالحلّف، والمؤاخاة، وبالهجرة

ومنه الإرث بالحلّف، والمؤاخاة، وبالهجرة، نسخ بقوله تعالى -:

﴿ وَأُولَآءِ الْأَنْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾<sup>(1)</sup>، وبأية الموارث<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> -سورة الأنفال، من الآية (76)، وتمامها، قال تعالى -: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَجَرُوا

وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَآئِكَ مِنْكُمْ وَأُولَآءِ الْأَنْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾.

<sup>2</sup> - وهي قوله تعالى -، في سورة النساء، آية (11): ﴿ يُوَصِّيْكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ

لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَةِ ۚ وَإِنْ كُنْ مِنْ نِسَاءٍ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثُ مَا تَرَكَ ۚ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدْحُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدْحُ

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ ۗ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَنْدُرُونَ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا فَبِرِّضَةٍ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۙ

وأخرج الحاكم في مستدركه، 383/4، كتاب الفرائض، بدون ذكر الباب، حديث رقم

(8005)، عن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - قال: فينا نزلت هذه الآية: ﴿ وَأُولَآءِ الْأَنْحَامِ

بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾، قال كان رسول الله ﷺ قد آخى بين رجل من المهاجرين، ورجل

من الأنصار، فلم نشك أنا نتوارث لو هلك كعب وليس له من يرثه، فظننت أني أرثه ولو هلكت

كذلك يرثني حتى نزلت هذه الآية: ﴿ وَأُولَآءِ الْأَنْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ "؛

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي في التلخيص؛

قال المقرئ في الناسخ والمنسوخ، 73/1، « كان الرجل في الجاهلية وفي أول الإسلام يعاقد

الأجل فيقول دمي دمك، وهدمي هدمك، فإن مت قبلك فلك من مالي كذا وكذا،

ما شاء أن يسميه، فكانت هذه سنتهم في الجاهلية، فإن مات ولم يسمه أخذ من ماله سدسه،

فأنزل الله - تعالى -: ﴿ وَأُولَآءِ الْأَنْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾، فنسخت هذه الآية كل

معاهدة ومعاقدة كانت بينهم ».

[ ومن الأحكام التي خص بها ﷺ بأن شرعت في عهده ثم نسخت :

### المحاسبة بحديث النفس

ومنه المحاسبة بحديث النفس الدال عليه قوله تعالى - :

﴿ وَإِنْ تَبُدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (1) ، نسخ بحديث تجاوز الله عن الأمة ما

حدثت به أنفسها ما لم تعمل ، أو تتكلم ، قيل وبقوله تعالى - :

﴿ لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (2) .

<sup>1</sup>- سورة البقرة، من الآية (283) ، وتمامها، قال -تعالى - : ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ

وَإِنْ تَبُدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ .

<sup>2</sup>- سورة البقرة، من الآية (285) ، وتمامها، قال -تعالى - : ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ شِئْنَا أَوْ خَطَاْنَا رَبَّنَا لَا تَجْمَلْ عَلَيْنَا إِضْرَآكَمَا كُنَّا عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا

مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ ؛ والحديث

أخرجه البخاري في ص645، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران

والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ، حديث رقم (5269) ، ومسلم

في صحيحه ، ص67، كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا

لم تستقر ، حديث رقم (331) ، كلاهما من طرق عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه - ، نحوه ؛ قال النحاس في النسخ والمنسوخ ، 1/69 : « هذا لا يجوز أن يقع فيه نسخ

لأنه خبر ، ولكن التأويل في الحديث لأن فيه لما أنزل الله عز وجل - :

﴿ وَإِنْ تَبُدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ ، اشتد عليهم ووقع بقلوبهم منه شيء عظيم فنسخ

ذلك ﴿ لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ، أي فنسخ ما وقع بقلوبهم ، أي أزاله ورفع » .

[ ومن الأحكام التي خصَّ بها ﷺ بأن شرعت في عهده ثم نسخت :

### التعزير بإتلاف المال]

ومنه التعزير بإتلاف المال ، نُسخ ومنع إتلافه لأنه إضاعة<sup>(1)</sup>.

[ ومن الأحكام التي خصَّ بها ﷺ بأن شرعت في عهده ثم نسخت :

### قبول شهادة الكفار]

ومنه قبول شهادة الكفار ووضعت ولا تقبل على مسلم أصلاً<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - أخرج الحاكم في مستدركه، 1/ 554-555، كتاب الزكاة ، بدون ذكر الباب، حديث رقم (1448) ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال " سمعت رسول الله ﷺ يقول في كل إبل سائمة في كل أربعين ابن لبون لا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاه مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإننا آخذوها و شطر إبله عزمة من عزمات ربنا، لا تحل لآل محمد منها شيء "؛ وقال الحاكم « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي في التلخيص ؛ قال الماوردي في الحاوي ، 1/ 118 : « فإن قيل التعزير بإتلاف المال منسوخ في مذهبا، قلت محل ذلك فيما لم يتعين طريقا لإزالة الفساد، أما ما يتعين طريقا لإزالته فإنه غير منسوخ فيه ، ولهذا فعله عمر بن الخطاب وغيره من الخلفاء الراشدين ، وهلم جرا ، وقد نص أصحابنا على مثل ذلك في فروع ، منها قولهم يجوز كسر أواني الذهب والفضة لتحريم استعمالها واتخاذها ، ومنها قولهم إن آلات الملاحية تكسر ، وهو متفق عليه عندنا . »

<sup>2</sup> - قال - تعالى - في سورة المائدة ، الآية (108) ، و (109) ، و (110) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ

بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِن تَلَّ دُونَ ذَلِكَ مِنْكُمْ أَوْ الْخَرْنَ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ صَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسَبُونَهَا مِنْ غَيْرِ الْوَصِيَّةِ فَنُفْسِنَ بِاللَّهِ إِنْ لَمْ تَنْتَهِ بِهَا تَمَسًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا تَكْفُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِينُ أَعْلَانِيَيْنِ فَإِنْ عَثَرَ عَلَى =



.....  
= أَنَّهُمَا إِسْتَحَقَّا إِنَّمَا فَتَاخِرْنَ يَوْمَ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقُّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمْنَ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ

ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَحْتَفُوا أَنْ تَزِدَ إِيمَانُ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَأَتُوا اللَّهَ وَاَسْمِعُوا اللَّهَ لِأَيْدِي الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٤٠٣﴾ ؛

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، ص 333 ، كتاب الوصية ، باب :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمُ ﴾ ، حديث رقم (2780) ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ،

قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري ، وعدي بن بداء ، فمات السهمي بأرض ليس

بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدموا جاما من فضة مخصوصا من ذهب ، فأحلفهما

رسول الله ﷺ ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي ، فقام رجلان من

أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وإن الجام لصاحبهم ، قال وفيهم نزلت

هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمُ ﴾ ؛ قال النحاس في الناسخ والمنسوخ ، 1/403 ،

بعد ذكره لهذه الآية : « للصحابة والتابعين والفقهاء في هذه الآية خمسة أقوال ، منها

أن شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية ، وقال قوم كان هذا

هكذا ثم نسخ ولا تجوز شهادة كافر بحال ، وقال قوم الآية كلها في المسلمين إذا شهدوا ،

فهذه ثلاثة أقوال ، والرابع أن هذا ليس في الشهادة التي تؤدي وإنما الشهادة هنا

بمعنى الحضور ، والقول الخامس أن الشهادة هنا بمعنى اليمين ؛ قال والأبين في هذا أن

تكون شهادة بينكم قسم بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية أن يقسم ذوا

عدل منكم ، أو آخران من غيركم ، وللعلماء في (أو) هنا قولان فمنهم من قال

(أو) هنا للتعقيب ، وأنه إذا وجد اثنين ذوي عدل من المسلمين لم يجز له أن يشهد

كافرين ، ومنهم من قال (أو) هنا للتخيير ؛ لأنها إنما هي وصية ، وقد يكون

الموصي يرى أو يسند وصية إلى كافرين ، أو أجنبيين ، وهذا القول أن أو للتخيير هو

القول البين الظاهر .

[ و من الأحكام التي خصّ بها ﷺ بأن شرعت في عهده ثم نسخت صلاة المأمومين ]

جلوسا خلف الإمام الجالس ، وإن لم يكن لهم عُذر]

: و منه " صلاة المأمومين جلوسا لا تُعذر ، بل تكون الإمام جالسا [ لعذر و نسخ ذلك بصلاته ﷺ في مرض موته جالسا ] <sup>(1)</sup> و الناس وراءه قياما ، قال الحميدي إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله ﷺ ، رواه البخاري في صحيحه <sup>(2)</sup> .

<sup>1-</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب)

<sup>2-</sup> أخرجه البخاري في صحيحه ، ص 686 ، كتاب المرضى ، باب إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة ، حديث رقم (5658) ، عن عائشة - رضي الله عنها - نحوه ؛ وتمامه عن عائشة - رضي الله عنها - : " أن النبي ﷺ دخل عليه ناس يعودونه في مرضه ، فصلى بهم جالسا فجعلوا يصلون قياما فأشار إليهم اجلسوا ، فلما فرغ قال إن الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإن صلى جالسا فصلوا جلوسا "؛ قال البخاري قال الحميدي هذا الحديث منسوخ ، لأن النبي ﷺ آخر ما صلى ، صلى قاعدا و الناس خلفه قيام ؛ قال ابن عبد البر في التمهيد ، 6 / 140 : « أجمع العلماء على أن القيام في صلاة الفريضة فرض واجب على كل صحيح قادر عليه ، لا يجزيه غير ذلك إن كان منفردا أو إماما ، و اختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعدا خلف إمام مريض لا يستطيع القيام ، فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم إتباعا لهذا الحديث ، و ما كان مثله من قوله ﷺ " في الإمام إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون " ، و قد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ من طرق كثيرة متواترة ؛ قال قال جمهور أهل العلم لا يجوز لأحد أن يصلي في شيء من الصلوات المكتوبات جالسا وهو صحيح قادر على القيام ، لا إماما ، ولا منفردا ، ولا خلف إمام ؛ ثم اختلفوا فمنهم من أجاز صلاة القائم خلف القاعد المريض ؛ لأن كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته اقتداء و تأسيسا برسول الله ﷺ إذ صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا ، و أبو بكر إلى جنبه قائما يصلي بصلاته ، و الناس قيام خلفه يصلون ، فلم يشر إلى أبي بكر ولا إليهم بالجلوس ، و أكمل صلاته بهم جالسا وهم خلفه قيام ، و معلوم أن ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه و صلاته حينئذ قاعدا ، و قوله : " فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا " ، فعلم أن الآخر من فعله ناسخ للأول ، فإنهم ما قاموا خلفه و هو جالس إلا لعلمهم =

[ ومن الأحكام التي خصَّ بها ﷺ بأن شرعت في عهده ثم نسخت :

### الخطبة للجمعة بعد الصلاة

ومنه الخطبة كانت أولاً بعد الصلاة، ففسخ التأخير، ووجب تقديمها على الصلاة؛ لأنها كاشرت لصفة الصلاة، ولأن القصد أحكام الصلاة، وهي كالوسيلة إلى الاجتماع لأدائها، بخلاف خطبة العيد فإنها القصد لما فيها من بيان أحكام كل من الفطرة، والأضحية<sup>(1)</sup>.

= جالساً وهم خلفه قيام، ومعلوم أن ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه وصالاته حينئذ قاعداً، وقوله: "فإذا صل جالساً فصلوا جلوساً"، فعلم أن الآخر من فعله ناسخ للأول، فإنهم ما قاموا خلفه وهو جالس إلا لعلمهم بأنه قد نسخ ذلك بفعله ﷺ؛ قال والدليل على أن حديث هذا الباب منسوخ بما كان منه في مرضه ﷺ إجماع العلماء على أن حكم القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخيير، كما أنه قد صح أن صلاة أبي بكر والناس خلفه قياماً وهو قاعد في مرضه الذي توفي فيه، متأخر عن صلاته في حين سقوطه عن فرسه، فبان بذلك أنه ناسخ لذلك.

<sup>1</sup>- قال تعالى، في سورة الجمعة، آية (11): ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَرِثَ الْجَارِ وَاللَّهُ خَيْرَ الرَّاقِبِينَ﴾؛ وأخرج البخاري في صحيحه، ص116، كتاب الجمعة، باب إذا نزل الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، حديث رقم (937)، ومسلم في صحيحه، ص346، كتاب الجمعة، باب قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾، حديث رقم (1997)، كلاهما من طرق عن حُصَيْنٍ، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-، قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت غير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: =

.....

= ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمَّوا بِهَا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ ، واللفظ للبخاري ؛  
و أخرج أبو داود في مراسيله ، 56/1 ، حديث رقم (62) ، عن مقاتل بن حيان - رحمه الله - :  
" كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قبل الخطبة - مثل العيدين - حتى كان يوم الجمعة  
والنبي ﷺ يخطب وقد صلى الجمعة ، فدخل رجل فقاتل إن دحية بن خليفة قدم بتجارته ،  
وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدفاف ، فخرج الناس فلم يظنوا إلا أنه ليس في ترك  
الخطبة شيء ، فأنزل الله : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمَّوا ﴾ ، فقدم النبي ﷺ ، الخطبة يوم الجمعة  
وأخر الصلاة ، وكان لا يخرج أحد لرماف ، أو لحدث بعد النهي حتى يستأذن النبي ﷺ يشير  
إليه بأصبعه التي تلي الإبهام فيأذن له ﷺ ، ثم يشير إليه بيده ، فكان من المنافقين من يثقل  
عليه الخطبة والجلوس في المسجد ، فكان إذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق إلى جنبه  
مستترا به حتى يخرج ، فأنزل الله - عز وجل - : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَ مِنْكَ لَوْ أذَأ ﴾ ؛ سورة  
النور ، من الآية (61) ، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ، 155/6 : « قال القاضي وذكر  
أبو داود في مراسيله أن خطبة النبي ﷺ هذه التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة ،  
وظنوا أنه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة ، وأنه قبل هذه القضية إنما كان يصلي  
قبل الخطبة ، قال القاضي هذا أشبه بحال الصحابة ، والمظنون بهم أنهم ما كانوا يدعون  
الصلاة مع النبي ﷺ ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة ؛ قال وقد أنكر  
بعض العلماء كون النبي ﷺ ما خطب قط بعد صلاة الجمعة لها » ؛ وقال الأوسى في  
روح المعاني ، 299/14 ، بعد ذكره لحديث أبي داود هذا « لا أظن صحة هذا ، والظاهر  
أنه ﷺ لم يزل مقدما خطبتها عليها ، وقد ذكروا أنها شرط صحتها ، و شرط الشيء  
سابق عليه ، و لم أر أحدا من الفقهاء ذكر أن الأمر كان كما تضمنه ، و لم أظفر  
بشيء من الأحاديث مستوف لشروط القبول متضمن ذلك » .

[ و من الأحكام التي خصَّ بها ﷺ بأن شرعت في عهده ثم نسخت:

### الوضوء مما مست النار]

: ومنه" الوضوء مما مست النار <sup>(1)</sup>، كان واجبا أولا ثم نسخ، قال جابر - رضي الله عنه - " كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء من أكل ما مست النار <sup>(2)</sup> .

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، ص 154، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، حديث رقم (789)، عن عائشة - رضي الله عنها -، نحوه .

<sup>2</sup> - أخرجه النسائي في سننه، ص 37-38، كتاب الوضوء، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، حديث رقم (185)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، 177/2، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، حديث رقم (1131)، كلاهما من طرق عن : علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، نحوه؛ وذكره ابن الملقن في البدر المنير، 412 / 2، وعزاه للنسائي وابن حبان، وغيرهما، وقال: « هذا حديث صحيح »؛ قال ابن عبد البر في التمهيد، 330/3: « قوله ﷺ توضؤوا مما مست النار، أمر منه بالوضوء المعهود للصلاة لمن أكل طعاما مسته النار، وذلك عند أكثر العلماء، وعند جماعة أئمة الفقهاء منسوخ بأكله ﷺ طعاما مسته النار وصلاته بعد ذلك دون أن يحدث وضوء، فاستدل العلماء بذلك على أن أمره بالوضوء مما مست النار منسوخ، واستشكل ذلك على طائفة كثيرة من أهل العلم بالمدينة و لم يقفوا على الناسخ في ذلك من المنسوخ، أو لم يعرفوا غير الوجه الواحد فكانوا يوجبون الوضوء مما مست النار ويتوضئون من ذلك » .

[ ومن الأحكام التي خصّ بها ﷺ بأن شرعت في عهده ثم نسخت :

### كراهة الحبوة وقت الخطبة]

ومنه كراهة الحبوة<sup>(1)</sup> وقت الخطبة<sup>(2)</sup>، نسخت عند صاحب الأصل بإباحتها حينئذ<sup>(3)</sup>، والجمهور على بقائها : لأنها سبب للنوم المؤدّي إلى نقض الوضوء، فربما تفوته الصلاة، وإلى الغفلة عن سماع الوعظ، [ والتدبر له ]<sup>(4)</sup>.

<sup>1-</sup> الاحتباء هو أن يقعد على إلبتية وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا، ويقال له الحبوة، وكانت من شأن العرب، وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلاّ ثوب واحد رُبما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته ينظر نيل الأوطار 298/3، والنهاية في غريب الحديث والأثر، 324/1.

<sup>2-</sup> أخرج أبو داود في سننه، 432/1، كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب، حديث رقم (1112)، والترمذي في سننه، ص179، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة الاحتباء والإمام يخطب، حديث رقم (514)، والحاكم في مستدركه، 427/1، كتاب الجمعة، حديث رقم (1069)، كلهم من طرق عن عبد الله المقري، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب؛ وقال الترمذي: « هذا حديث حسن »، وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي في التلخيص؛ قال النووي في شرحه لصحيح مسلم، 76/14: « كان هذا الاحتباء عادة العرب في مجالسهم فإن انكشف شيء من عورته فهو حرام - والله أعلم - ».

<sup>3-</sup> حسب اطلاعي لم أقف عليه

<sup>4-</sup> ينظر مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل 546/2، وما بين المعقوفين سقط من

النسخة (ج)

[ ومن الأحكام التي خصَّ بها ﷺ بأن شرعت في عهده ثم نسخت:

### تحريم تحلّي النساء بالذهب]

[ ومنه تحريم تحلّي النساء بالذهب<sup>(1)</sup>، وهو مرادى من قولى ]<sup>(2)</sup>: « بالغين »، فإنه يسمى بذلك، ثم أبيح لهن بعد، [ الغيد - بكسر المعجمة، و سكون التحتية، وبالبدال المهملة - جمع غيدا، في الصحاح<sup>(3)</sup> الغيد النعومة، وامرأة غيدا، وغادة أيضا، أي ناعمة، الجملة الغيد - انتهى ]<sup>(4)</sup>، وفي الحديث أنه ﷺ أخذ في إحدى يديه

<sup>1</sup>- أخرج الحاكم في مستدركه، 165/3، كتاب معرفة الصحابة، باب مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ، حديث رقم (4725)، عن ثوبان - رضي الله عنه - قال " دخل رسول الله ﷺ على فاطمة - رضي الله عنها - وأنا معه، وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب، فقالت هذه أهداها إلي أبو الحسن، فقال رسول الله ﷺ يا فاطمة أيسرك أن يقول الناس فاطمة بنت محمد، وفي يدك سلسلة من نار، ثم خرج ولم يقعد فعمدت فاطمة إلى السلسلة فاشتريت غلاما فأعتقته، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار؛ وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي في التلخيص

<sup>2</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب) .

<sup>3</sup>- كتاب الصحاح في اللغة، لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الضارابي، (ت: 393 هـ)، أودع فيه ما صح من هذه اللغة، وفسر فيه مشكلاتها، ورتبه بترتيب حسن سهل الطلب لم يسبق إليه ينظر كشف الظنون 1071/2، وهدية العارفين 209 /5.

<sup>4</sup>- ينظر الصحاح تاج اللغة، 517/2؛ وما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)، و(ج)، و(د)، و(هـ)؛ وجاء في النسخة (ب) بعد كلمة (انتهى) ما نصه: « تمحس - بفوقية بعدها ميمًا - مبني لغير الفاعل من الحس الإدراك بحلهمتان »، ولعل حذفه هو ما يناسب السياق .

حريرا، وفي الأخرى ذهباً، فقائل هذان حرامان على ذكور أمتي، حل لإنائهم<sup>(1)</sup>

[ ومن الأحكام التي خصَّ بها ﷺ بأن شرعت في عهده ثم نسخت :

### تحريم المسألة لمن عنده قوت اليوم]

ومنه تحريم المسألة لمن عنده قوت اليوم<sup>(2)</sup>، ثم نسخ و جُوز لمن لم يكن عنده غنى<sup>(3)</sup>؛ وفي الغنى خلاف بين الأئمة<sup>(4)</sup>.

<sup>1-</sup> أخرجه الترمذي في سننه، ص539، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال، حديث رقم (1720)، عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -، نحوه؛ قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

<sup>2-</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، ص178، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم (1472)، ومسلم في صحيحه، ص417، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفعة، وأن السفلى هي الآخذة، حديث رقم: (2387)، كلاهما من طرق عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال "سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى؛ قال حكيم فقلت يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا؛ فكان أبو بكر - رضي الله عنه - يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر - رضي الله عنه - دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر إنني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفى؛ واللفظ للبخاري

<sup>3-</sup> أخرج الحاكم في مستدركه، 1/556-557، كتاب الزكاة، بدون ذكر الباب، حديث رقم (1453)، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، قال قال رسول الله ﷺ لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم؛ وقال الحاكم: «هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص

<sup>4-</sup> قال الجصاص في أحكام القرآن، 1/561: «الغنى هو ما فضل عن مقدار الحاجة، واختلف =



.....

= الفقهاء في مقدار ما يصير به غنيا ، فقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وزفر  
إذا فضل عن مسكنه ، وكسوته ، وأثاثه ، وخادمه ، وفرسه ، ما يساوي مائتي درهم لم  
تحل له الزكاة ، وإن كان أقل من مائتي درهم حلت له الزكاة ؛ وقال مالك في رواية  
ابن القاسم يعطى من الزكاة من له أربعون درهما ، وروى غيره عن مالك أنه  
لا يعطى من له أربعون درهما ؛ وقال الثوري والحسن بن صالح لا يأخذ الزكاة من له  
خمسون درهما ؛ وقال عبد الله بن الحسن من لا يكون عنده ما يقوته ، أو يكفيه سنة فإنه  
يعطى من الصدقة ؛ وقال الشافعي يعطى الرجل على قدر حاجته ، حتى يخرج ذلك  
من حد الفقر إلى الغنى ، كان تجب فيه الزكاة أو لا تجب ، ولا أجد في ذلك حدا ، ذكره  
المزني ، والربيع ؛ وحكى عنه أنها لا تحل للقوي المكتسب ، وإن كان فقيرا ، واستدل  
على صحة ما ذكره ، من اعتبار مائتي درهم فاضلا عما يحتاج إليه بحديث " في مائتي  
درهم خمسة دراهم وليس فيما دونها شيء " ، قال « فجعل حد الغنى مائتي درهم فوجب  
اعتبارها دون غيرها » .

[ ومن الأحكام التي خصّ بها ﷺ بأن شرعت في عهده ثم نسخت:

### قتل شارب الخمر في المرة الرابعة]

ومننه قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، أخرج ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ له، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال إن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب في الرابعة فاقتلوه؛ وقد روى هذا عن رسول الله ﷺ معاوية، وعبد الله بن عمر، وجريز، في آخرين<sup>(1)</sup>، ونسخ بحديث الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، يبلغ به عن النبي ﷺ إذا شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، وكرر ذلك أربعاً، ثم أتى النبي ﷺ برجل شرب الخمر أربع مرات، وفي كل مرة من المرات يأمر بجلده، فرفع القتل وكانت رخصة، وقد جعلوا هذا الحديث ناسخاً للمتقدم، واحتجوا عليه بحديث " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بالله بعد إسلامه فعليه القتل، وإن زنا بعد إحصان<sup>(2)</sup> فعليه الرجم، ورجل قتل متعمداً فعليه القود"<sup>(3)</sup>؛

<sup>1</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه عند ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ؛ وأخرجه الترمذي في سننه، ص 459، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، حديث رقم (1444)، عن معاوية -رضي الله عنه-، نحوه؛ وقال الترمذي: «سمعت محمداً يقول حديث أبي صالح، عن معاوية عن النبي ﷺ أصح» .

<sup>2</sup> - أصل الإحصان المنع، والمرأة تكون مُحَصَّنَةً بالإسلام، وبالعفاف، والحرية، وبالتزويج، يقال أحصنت المرأة فهي مُحَصَّنَةٌ ومُحَصَّنَةٌ، وكذلك الرجل ينظر طلبه الطلبة 44/2 .

<sup>3</sup> - أخرجه الترمذي في سننه، ص 459، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، حديث رقم (1444)، عن قبيصة بن ذؤيب، نحوه؛ =

وقال ابن قتيبة<sup>(1)</sup> إنما خرج الحديث الأول مخرج الترهيب، كما قال "من قتل عبده قتلناه"<sup>(2)</sup> ولم يرد إيقاع الفعل، وقيل يجوز أن يأمر ولا يفعل، على جهة الترهيب؛ وفي الحديث "من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجز له، ومن وعده عقابا فهو فيه بالخيار"<sup>(3)</sup>، انتهى ملخصا<sup>(4)</sup>.

= وقال الترمذي «والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث»؛ والقَوْدُ القصاص وقَتْلُ القاتل بدل القتل ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 104/4.

<sup>1</sup> - هو أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (بت 276 هـ)، الإمام، العالم، مشارك في كثير من العلوم، حدث عن إسحاق بن راهويه، وأبي حاتم السجستاني، وآخرين، وحدث عنه ابنه محمد، وابن درستويه، وغيرهما، من مصنفاته: «تأويل مختلف الحديث»، و«عيون الأخبار»، وغير ذلك ينظر المعين في طبقات المحدثين 25/1، وبغية الوعاة 63/2، وشذرات الذهب 169/2، والأعلام 137/4، ومعجم المؤلفين 150/6.

<sup>2</sup> - أخرجه الحاكم في مستدركه، 408/4، كتاب الحدود، بدون ذكر الباب، حديث رقم (8098)، عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه -، نحوه؛ وتمامه: عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه -، قال: "من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه" - رضي الله عنه -، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وله شاهد من حديث أبي هريرة»، ووافقه الذهبي في التلخيص.

<sup>3</sup> - أخرجه أبو يعلى في مسنده، 180/3، حديث رقم (3303)، والطبراني في الأوسط، 240/8، كلاهما من طرق عن هدبة بن خالد، عن سهيل بن أبي حزم، عن ثابت البُنَّاني، عن أنس - رضي الله عنه -، نحوه؛ وقال الطبراني «لم يرو هذين الحديثين إلا سهيل بن أبي حزم تفرد بهما هدبة»؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 353/10، وعزاه لأبي يعلى، والطبراني في الأوسط، وقائل «فيه سهيل بن أبي حزم وقد وثق على ضعفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح».

<sup>4</sup> - ينظر تأويل مختلف الحديث، ص 207.

[ و من الأحكام التي خصَّ بها ﷺ بأن شرعت في عهده ثم نسخت :

### المنع من الدفن في أوقات كراهة الصلاة]

ومنه المنع من الدفن في أوقات كراهة الصلاة<sup>(1)</sup>، نسخت بالإباحة، إلا أن تخيرت كما تقدم<sup>(2)</sup>.

<sup>1-</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، ص334، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، حديث رقم (1929)، عن عقبه بن عامر الجهني - رحمته الله -، قال: "ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلي فيهنَّ، أو أن نُقبرَ فيهنَّ موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب".

<sup>2-</sup> اختلف أهل العلم في الصلاة على الجنائز في أوقات كراهة الصلاة، قال ابن عبد البر في التمهيد، 4/ 28: «قال مالك: لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس، فإذا اصفرت لم يصل على الجنائز إلا أن يكون يخاف عليها فيصلى عليها حينئذ، ولا بأس بالصلاة على الجنائز بعد الصبح ما لم يسفر فلا تصلوا عليها إلا أن تخافوا عليها؛ هذه رواية ابن القاسم عنه، وذكر ابن عبد الحكم عنه أن الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ قال ولا خلاف في ذلك عن مالك وأصحابه أن الصلاة على الجنائز ودفنها نصف النهار جائزة؛ وقال الثوري لا يصل على الجنائز إلا في مواقيت الصلاة، وتكره الصلاة عليها نصف النهار، وحين تغيب الشمس، وبعد الفجر قبل أن تطلع الشمس؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يصل على الجنائز عند الطلوع ولا عند الغروب، ولا نصف النهار، ويصل عليها في غيرها من الأوقات؛ وقال الليث لا يصل على الجنائز في الساعة التي تكره فيها الصلاة؛ وقال الأوزاعي يصل عليها ما دام في ميقات العصر، فإذا ذهب عنهم ميقات العصر لم يصلوا عليها حتى تغرب الشمس؛ وقال الشافعي يصل على الجنائز في كل وقت، والنهي عنده عن الصلاة في تلك الساعات إنما هو عن النوافل المبتدئات والتطوع، وأما عن صلاة فريضة، أو صلاة سنة فلا»؛ وقد تقدم ذكر ذلك في خاصية فيما اختصَّ به ﷺ من أنه دفن ليلاً وهو مكروه في حق غيره، ص 277.

[ ومن الأحكام التي خصَّ بها ﷺ بأن شرعت في عهده ثم نسخت :

من أنه لا يجلد من فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ ]

ومنه حديثٌ " لا يجلد من فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ " (1) ، قال بعض المالكية كان هذا بعهده ﷺ ؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر ، بخلاف من بعدهم ، [ والجمهور ] (2) على التعميم في الأزمنة ، والله أولى بعباده - والله أعلم - (3) .

<sup>1</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، ص806، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، حديث رقم (6850)، ومسلم في صحيحه، ص757، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، حديث رقم (4460)، كلاهما من طرق عن ابن وهب، عن عمرو، عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن ابن جابر، عن أبيه، عن أبي بُردة، نحوه .

<sup>2</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د)، و(هـ)

<sup>3</sup>- ينظر منح الجليل شرح مختصر خليل، 357/9 .

## [ النظم ]

مَنَعُ جَوَازٍ أَنْ يُؤْمَ فَكَتُبِ  
 بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّهُ الْمُقَدَّمُ  
 وَفِي صَلَاةٍ وَسِوَاهَا يُمْنَعُ  
 تَقَدُّمُ بَيْنَ يَدَيْ مُبَدِي السُّنَنِ  
 وَجَا أئِمَّةَ الْأَنْبِيَاءِ شُفَعًا  
 مَا يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ  
 وَأَهْلُ بَدْرِ خُصِّصُوا بِالسُّؤْلِ  
 زِيدُوا عَلَى الْأَرْبَعِ مِنْ تَكْبِيرَةِ  
 وَبَعْضُ صَحْبِهِ لِحُسْنِ فِعْلِهِمْ  
 هَنِئًا بَلْقِيَا رُوحَهُ لِفَوْتِهِ  
 سَبْعُونَ أَلْفًا مَا بِهِمْ أَفَّاكُ  
 وَبَعْضُهُمْ قَالَ أَعَالِي الْمَجْدِ  
 وَبَعْضُهُمْ شَبَّهَ يَا مُعَانِي  
 وَبِالْخَلِيلِ يُوسُفَ وَعِيسَى  
 فِي طَبَقَاتِ السَّابِقِينَ لِلْعَلَا(2)  
 أَسْمَاءُ أَهْلِ جَنَّةٍ خُذُوا مَا رُكِنُ  
 وَابْنُ الْمَسِيَّبِ الْإِمَامُ الْمُعْتَلِي

حَكَى عِيَاضٌ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ  
 لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ التَّقَدُّمُ  
 لِلْعُذْرِ أَوْ لِلْغَيْرِ دَا يَمْتَنِعُ  
 وَقَدْ نَهَى اللَّهُ ذَوِي الْإِيمَانِ عَنْ  
 وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ لَهُ شَافِعًا  
 لِذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ الْخِلَافَةِ  
 تَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْ الرَّسُولِ  
 مِنْ بَيْنِ كُلِّ الصَّحْبِ فِي الْجَنَازَةِ  
 وَذَلِكَ تَمْيِيزٌ لَهُمْ لِفَضْلِهِمْ  
 اهْتَرَّ عَرْشُ [اللَّهِ] (1) عِنْدَ مَوْتِهِ  
 وَحَضَرَ الْجَنَازَةَ الْأَمْلَاكُ  
 تَشَرَّفَتْ مِنْ قَبْلِ مَوْتِ سَعْدِ  
 غَسَّأَهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَنِ  
 بِجِبْرَائِيلَ وَيُئُوحَ مُوسَى  
 صَاحِبِ يَاسِينَ ابْنَ سَعْدٍ نَقَلَا  
 أَنَّ حُسَيْنًا حَسَنًا إِسْمَانٍ مِنْ  
 وَلَمْ يَكُونَا فِي الزَّمَانِ الْجَاهِلِي

<sup>1</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د)، و (ه).

<sup>2</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب).

رَوَى ابْنُ سَعْدٍ ذَلِكَ فِيهِمَا رُويَا  
قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ بِأَوْلَادِ  
أَكْثَرِ مَنْ مِيْعَادِ الْكَلِيمِ فَكَتُبُ  
ثُمَّ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْأَوْرَعُ  
حَاصِلُهُ عَنِ النَّبِيِّ ذِي الْبَشَرِ  
مِنْ أَنْ يُخْلَى فِي الضَّرِيحِ الْأَكْرَمِ  
عَنْ بَعْضِهِمْ بِنَصْرِهِ لِلْسَّامِعِ  
عَيْنُ الْيَقِينِ ثَابِتٌ ذَا الْقِسْمِ  
حَقُّ الْيَقِينِ فَادِرٌ ذَلِكَ وَأَرْوِيَا  
بِهَذَا النَّبِيِّ عَنْ غَيْرِهِ وَخُلِّصَا  
يُطَالِعُونَ بِالْحَقَائِقِ ادْرِيَا  
يُطَالِعُونَ يَا ذَوِي الصُّدُورِ  
أَتَى بِفَرْقٍ مُشْرِقٍ الْمَعَانِي  
بِأَنْ وَحَى الْأَنْبِيَا وَالرُّسُلِ  
سُمِّيَ حَدِيثًا وَالْكَلامُ الْمُعْتَلِي  
وَلَا كَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمُعْتَبَرُ

مَا كَانَ سَمَى نَجْلَهُ اسْمَ الْأَنْبِيَا  
وَأَنَّه لَمَّا رَأَى قَوْمًا عَلَى  
فَقَالَ مَا يَمُكُثُ فِي الْقَبْرِ نَبِي  
حَتَّى مِنَ الضَّرِيحِ يَا ذَا يُرْفَعُ  
وَالرَّفَاعِي أُوْرِدَ فِي ذَا خَبَرُ  
بِأَنَّهُ عَلَى الْإِلَهِ الْأَكْرَمِ  
فَوْقَ ثَلَاثِ ثُمَّ قَالَ الْيَافِعِي  
أَنَّ الْيَقِينِ اسْمٌ وَرَسْمٌ عَلَمٌ  
لِلْأَصْفِيَا وَثَابِتٌ لِلْأَنْبِيَا  
حَقِيقَةُ الْحَقِّ الْيَقِينِ خُصِّصَا  
ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ قَائِلَ الْأَنْبِيَا  
وَالْأَوْلِيَا بِمَثَلِ الْأُمُورِ  
وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِي  
مَا بَيْنَ مَسْمُوعِ نَبِيِّ وَوَلِيِّ  
سُمِّيَ كَلَامًا ثُمَّ إِلَهَامُ الْوَلِيِّ  
تَصْدِيقُهُ حَتْمٌ وَمَنْ رَدَّ كَفَرَ

سُمِّيَ كَلَامًا ثُمَّ إِلَهَامُ الْوَلِيِّ  
تَصْدِيقُهُ حَتْمٌ وَمَنْ رَدَّ كَفَرَ  
عَلَى النَّبِيِّينَ الْإِلَهِ حَتْمًا  
وَيُؤْمِنُ النَّاسُ بِهَا وَحَتْمًا  
لِيُدْفَعَ فِتْنَةٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ  
وَالْوَلِيُّ وَسُوسَةٌ وَالْفِكْرُ  
وَالنَّفْسُ قَالِ رُوحُ الْأَنْبِيَاءِ  
وَالشَّهَدَاءِ أَرْوَاحُهُمْ مِنَ الْجَسَدِ  
حَقًّا بِأَجْوَابِ طُيُورِ خُضْرٍ  
بِأَنَّهُمْ عَلَى مَنَابِرِ الذَّهَبِ  
وَلَيْسَ ذَا لِأَحَدٍ سِوَاهُمْ  
مَا الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِمَسْجِدٍ نُسِبَ

سُمِّيَ حَدِيثًا وَالْكَلامُ الْمُعْتَلِي  
وَلَا كَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمُعْتَبَرُ  
إِظْهَارُهُمْ مُعْجَزَةٌ لِتَعْلَمَا  
كَتَمَ كَرَامَةَ الْوَلِيِّ فَاعْلَمَا  
لِلْأَنْبِيَاءِ خَطَرَةٌ مِمَّا بِهِمْ  
هُوَ لِعَوَامٍ لَا عِلَّاكَ تُكْرُ  
كَجَسَدٍ يَخْرُجُ فَادِرٍ وَارْوِيَا  
تَخْرُجُ ثُمَّ هِيَ تَكُونُ يَا أَسَدُ  
وَالْأَنْبِيَاءُ خُصِّصُوا فِي الْحَشْرِ  
سَيَجْلِسُونَ مُتَحَفِّينَ بِالْأَدَبِ  
وَجَا عَنِ الْمُسَيَّبِيِّ الْعَالِمِ  
إِلَى نَبِيِّ لِكَمَالِ قَدِّ وَهَبِ



## [ الشرح ]

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه لا يجوز لأحد أن يؤمّه ]

أي حكى القاضي عياض أن من خصائصه ﷺ أنه لا يجوز لأحد أن يؤمّه، أي يتقدم إماما من أول الصلاة بين يديه ﷺ؛ لأنه لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة، ولا غيرها، لا لعذر ولا لغيره، قال - تعالى - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا فِي صَلَاتِهِ خَلْفَهَا وَلَا يَنْبَغُ أَنْ يَكُونَ حَتَّى يَأْتِيَ بِكُمْ وَالْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَدْ تَخَلَّفَ ﷺ فِي بَنِي عَمْرَو بْنِ عَوْفٍ <sup>(2)</sup>، لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِمْ لِيُصَلِّحَ [بَيْنَهُمْ] <sup>(3)</sup> فَوَصَلَ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ، فَحَمَدَ الصَّدِيقُ اللَّهَ، وَتَأَخَّرَ وَأَجَابَ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُومَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟ بِقَوْلِهِ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالحديث في الصحيح <sup>(4)</sup>، وقيدت المنع بالابتداء بها من أول

<sup>1</sup> - سورة الحجرات، من الآية (1)، وتمامها، قال - تعالى - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا فِي صَلَاتِهِ خَلْفَهَا وَلَا يَنْبَغُ أَنْ يَكُونَ حَتَّى يَأْتِيَ بِكُمْ وَالْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَدْ تَخَلَّفَ ﷺ فِي بَنِي عَمْرَو بْنِ عَوْفٍ <sup>(2)</sup>، لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِمْ لِيُصَلِّحَ [بَيْنَهُمْ] <sup>(3)</sup> فَوَصَلَ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ، فَحَمَدَ الصَّدِيقُ اللَّهَ، وَتَأَخَّرَ وَأَجَابَ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُومَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟ بِقَوْلِهِ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالحديث في الصحيح <sup>(4)</sup>، وقيدت المنع بالابتداء بها من أول

<sup>2</sup> - بني عمرو بن عوف هم بطن من الأوس، وهم عوف، وثلعبة، وحبیب، ووائل، ولوذان ينظر جمهرة أنساب العرب 332/1 .

<sup>3</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ج) .

<sup>4</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه عند القاضي عياض في الشفا، كما هي عادة الشارح عند العزو إليه؛ وأخرجه البخاري في صحيحه، ص 89-90، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، حديث رقم (684)، و مسلم في صحيحه، ص 180، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقدم، حديث رقم (949)، كلاهما من طرق عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه -، نحوه .

الصلاة، لئلا يرد صلاته ﷺ مُؤْتَمَا بَعْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ  
مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ<sup>(1)</sup>، وَقَالَ ﷺ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يَصْلِيَ وَرَاءَ صَالِحٍ  
مِنْ أُمَّتِهِ<sup>(2)</sup>، وَرَوَى مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ<sup>(3)</sup> أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَرَاءَ الصَّدِيقِ  
أَدْرَكَهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهَا<sup>(4)</sup>، قَالَ صَاحِبُ الْأَصْلِ فِي حَاشِيَةِ الْمَوْطَأِ<sup>(5)</sup> قَالَ  
الْحَافِظُ يُجَابُ عَنْ امْتِنَاعِ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الاسْتِمْرَارِ إِمَامًا؛ لِأَنَّهُ ﷺ جَاءَ عَقِبَ إِحْرَامِ

<sup>1-</sup> تَبُوكَ مَوْضِعٌ بَيْنَ وَادِي الْقُرَى وَالشَّامِ؛ وَقَدْ تَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ سَنَةَ تِسْعٍ لِلْهَجْرَةِ إِلَى تَبُوكَ مِنْ أَرْضِ  
الشَّامِ، وَهِيَ آخِرُ غَزَوَاتِهِ ﷺ لِعَزْوِهِ مِنْ انْتَهَى إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ تَجَمَّعَ مِنَ الرُّومِ، وَعَامَلَهُ، وَلَحْمَهُ، وَجَدَامَهُ،  
فَوَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا فَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا يَنْظُرُ مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ، 15-14/2 .

<sup>2-</sup> أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ، 9-8/3، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ، نَحْوَهُ، فِي حَدِيثٍ فِيهِ طَوْلٌ؛  
وَذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ فِي تَنْوِيرِ الْحَوَالِكِ، 47/1، وَعَزَاهُ لِابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ، وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ  
صَحِيحٌ» .

<sup>3-</sup> هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ، مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الْأَسَدِيِّ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، (ت: 141 هـ)، مِنْ  
رِجَالِ الْحَدِيثِ، وَعَالِمٌ بِالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، حَدَّثَ عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدٍ، وَأَبِي سَلْمَةَ، وَآخَرِينَ،  
وَحَدَّثَ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَغَيْرُهُمَا، مِنْ آثَارِهِ: «كِتَابُ الْمَغَازِيِّ» يَنْظُرُ الثَّقَاتُ 404/5،  
وَتَذَكُّرَةُ الْحَفَازِ 111/1، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ 109 /1-210، وَالْأَعْلَامُ 325/7 .

<sup>4-</sup> سَبَقَ تَخْرِيجُهُ أَوَّلَ هَذِهِ الْخَاصِيَةِ، يَنْظُرُ ص 491 .

<sup>5-</sup> كِتَابُ الْمَوْطَأِ، لِلْإِمَامِ، مَالِكِ بْنِ أَنَسِ الْحَمِيرِيِّ الْأَصْبَحِيِّ، (ت: 179 هـ)، كِتَابٌ يَجْمَعُ بَيْنَ  
الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، جَمَعَ فِيهِ الصَّحِيحَ لَكِنْ لَيْسَ عَلَى اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ يَرَى الْمُرَاسِيلَ  
وَالْبَلَغَاتِ صَحِيحَةً كَذَلِكَ؛ وَعَلَيْهِ شُرُوحٌ مِنْهَا شَرَحَ لِجَلَالِ الدِّينِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَكْرٍ  
السِّيُوطِيِّ، (ت: 911 هـ)، سَمَّاهُ تَنْوِيرَ الْحَوَالِكِ عَلَى مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَلَهُ أَيْضًا: كَشْفُ  
الْمَغْطَا فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ، كَمَا لَهُ أَيْضًا إِسْعَافُ الْمِبْطَأِ فِي رِجَالِ الْمَوْطَأِ؛ وَغَيْرُ ذَلِكَ يَنْظُرُ كَشْفُ  
الظُّنُونِ 1908/2، وَهَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ: 537/5، وَو 1/6 .

أبي بكر أول الصلاة، وحيث استمر في مرض موته حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح، كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي<sup>(1)</sup>، كأنه لما مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار، ولما لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر، كما وقع لعبد الرحمن بن عوف، حيث صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح، فإنه استمر في إمامته لهذا المعنى- انتهى<sup>(2)</sup>؛ وحاصله أنه لم يؤم كلا منهما في الصبح النبي ﷺ، بل أم القوم ثم جاء ﷺ فاقتدى به، ودام الإمام على ائتمامه لئلا يكون مخالفة بين ترتيب صلاته وصلاة المأمومين، ولو تقدم- والله أعلم-؛ [وقولي «ولا يكون أحد له»- بفتح اللام، وسكون الضمير- كما هو إحدى لفاته، - أوبضمها على نقل حركة الضمير للام- أي لا يكون للنبي ﷺ شافع عند الله حتى يحتاج لمن يأثم به فيشفع له، بخلاف باقي الأمة] <sup>(3)</sup>.

[ وفيما خصَّ به ﷺ أهل بدر من أنه كان يكبر على الميت منهم

خمس تكبيرات، تشريفا لهم]

وبأن أهل بدر خصّوا عن سائر الصحابة بأنه ﷺ كان يكبر إذا صلى على الميت منهم خمس تكبيرات تشريفا لهم<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>- كتاب معازي رسول الله ﷺ، لأبي محمد، موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، مولى آل الزبير، (ت: 141 هـ)، قيل هو من أصحاب المغازي، وأوثقها ينظر فهرسة ابن خير 198/1، وهدية العارفين 477/6.

<sup>2</sup>- ينظر تنوير الحوالك، 138/1.

<sup>3</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)، و(د)، (هـ).

<sup>4</sup>- أخرجه الطبراني في الكبير، 311/5، حديث رقم (11199)، عن ابن عباس- رضي الله عنهما-، =

[ وفيما اختصَّ به سعد بن معاذ الأنصاري - رضي الله عنه - من أنه

### اهتزَّ عرش الرحمن لموته

وبأنه "اهتزَّ عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي - رضي الله عنه -، سيد الأوس<sup>(1)</sup>؛ [ وهو مرادي من قولي: « وبعض صحب» - إلى آخره - ]<sup>(2)</sup>، خلق الله فيه إدراكا فعرف علو رتبة سعد ففرح بقدوم روحه؛ وحضر جنازته سبعون ألفا من الملائكة لم يطاوا الأرض من قبل موته؛ [ وقولي « ما فيهم أفاك» - بفتح الهمزة، وتشديد الفاء - صيغة مبالغة من الإفك الكذب<sup>(3)</sup>، أي لا كذاب فيهم لعصمتهم ]<sup>(4)</sup>؛ أخرج أبو نعيم عن الأشعث بن إسحاق [ بن سعد ]<sup>(5)</sup>

= نحوه؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 109/3، وعزاه للطبراني في الكبير، وقال: « إسناده فيه نافع أبو هرمرز وهو ضعيف »؛ قال ابن عبد البر في التمهيد، 334/6: « اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات، وما خالف شذوذ يشبه البدعة والحدث» .

<sup>1</sup>- أخرج البخاري في صحيحه، ص449، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ - رضي الله عنه -، حديث رقم (3803)، ومسلم في صحيحه، ص1084، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل سعد بن معاذ - رضي الله عنه -، حديث رقم (6346)، كلاهما من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، نحوه؛ والأوس قبيلة من الأنصار، منهم سعد بن معاذ الأنصاري - رضي الله عنه - ينظر اللباب في تهذيب الأنساب، 93/1 .

<sup>2</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)، و (د)، و (هـ)

<sup>3</sup>- ينظر لسان العرب، 166/1.

<sup>4</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)، و (د)، و (هـ)

<sup>5</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب) .

ابن أبي وقاص<sup>(1)</sup>؛ قال " قبض [رسول الله ﷺ] (2) يومئذ -أي يوم مات سعد -  
ركبتيه، فقائل دخل ملك لم يجد مجلسا فأوسعت له، فلما حملوا  
جنازته، وكان من أعظم الناس وأطولوه، قال قائل من المنافقين  
ما حملنا نعشا أخف من اليوم، فقال ﷺ لقد شهدته سبعون ألفا من الملائكة  
ما وطئوا الأرض قط (3) .

[وفيما اختص به ﷺ من أن في أصحابه من غسلته

### الملائكة عقب موته]

وبأنه في أصحابه من غسلته الملائكة عقب موته، وهو حنظلة [الغسيل - ﷺ] (4)؛  
قال ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة أن رسول الله ﷺ قال " إن حنظلة  
<sup>1</sup>هو أشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص القرشي، (قيل توفى بعد المائة)،  
من رجال الحديث، روى عن عمه عامر بن سعد، وغيره، وروى عنه عبد الرحمن بن  
هرمز، وغيره ينظر التاريخ الكبير، للبخاري 427/1، والثقات 62/6،  
وتقريب التهذيب ص151 .

<sup>2</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)، و، (ج)، و (د)، و (هـ)

<sup>3</sup>- حسب اطلاعي لم أقف عليه عند أبي نعيم في دلائله، كما هي عادة الشارح  
عند العزو إليه، ورغم ذلك بحثت عنه في بعض كتبه الأخرى مثل حلية الأولياء،  
ومعرفة الصحابة، ولم أقف عليه؛ وأخرجه ابن راهويه في مسنده، 544/2، حديث  
رقم (1126)، عن الأشعث ابن سعد بن أبي وقاص، نحوه؛ وذكره البوصيري في إتحاف  
الخيرة المهرة، 498/2، وعزاه لابن راهويه، وقال: «إسناده صحيح» .

<sup>4</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (هـ)

لتغسله الملائكة ، فسألوا أهله ما شأنه ؟ ، فسئلت زوجته فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهائعة<sup>(1)</sup> ، فقال ﷺ لذلك غسلته الملائكة<sup>(2)</sup> ، أخرجه البيهقي ، وأخرج السراج<sup>(3)</sup> في مسنده<sup>(4)</sup> ، والحاكم وصححه ، وأبو نُعيم ، من طريق ابن إسحاق<sup>(5)</sup> ؛ وأخرجه ابن سعد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، بلفظ " إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بين السماء والأرض ، بماء المزن<sup>(6)</sup> في صحاف الفضة ، قال أبو أسيد

<sup>1</sup>-الهيعة الصوت الذي تفرع منه وتخافه من عدو ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر، 248/5 .

<sup>2</sup>-أخرجه ابن إسحاق في سيرته ، 333/1 ، عن حنظلة بن أبي عامر - ربه - ، نحوه

<sup>3</sup>-هو أبو العباس ، محمد بن إسحاق بن إبراهيم ، السراج الثقفي ، (ت 313 هـ) ، من حفاظ الحديث ، حدث عن قتيبة بن سعد ، وإسحاق بن راهويه ، وآخرين ، وحدث عنه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما ، من آثاره : « المسند » . ينظر تذكرة الحفاظ 213/2 ، وطبقات الحفاظ 314/1 ، وشذرات الذهب 268/2 ، والأعلام 29/6 .

<sup>4</sup>-كتاب مسند ، أبي العباس ، محمد بن إسحاق بن إبراهيم ، السراج الثقفي ، (ت 313 هـ) ، رتبته على أبواب ينظر المعجم المفهرس 42/1 ، وكشف الظنون 1679/2 .

<sup>5</sup>-حسب اطلاعي لم أقف عليه عند السراج في مسنده ، وأخرجه الحاكم في مستدركه ، 225/3 ، كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر مناقب حنظلة بن عبد الله - ربه - ، حديث رقم : (4917) ، وأبو نُعيم في حلية الأولياء ، 350/6 ، حديث رقم (2036) ، والبيهقي في سننه 22/4 ، كتاب الجنائز ، باب الجنب يستشهد في المعركة ، حديث رقم (6814) ، كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن يحيى ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، عن يحيى بن عباد ، عن أبيه ، عن جده ، نحوه ؛ وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، وسكت عنه الذهبي في التلخيص

<sup>6</sup>-المزن الغيم والسحاب ، واحدته مُزنةٌ ، وقيل هي السحابة البيضاء ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 278/4 .

الساعدي فذهبنا فنظرنا إليه فإذا رأسه يقطر ماء؛ وفيه أن امرأته قالت رأيته كأن السماء فرجت له، فدخل فيها فقلت هذه الشهادة<sup>(1)</sup>.

[وفيما اختص به ﷺ بأن من أصحابه من شبّه

بالملائكة، والأنبياء]

وبأنه فيهم من شبّه بجبريل، وهو دحية<sup>(2)</sup>؛ ومن شبّه بإبراهيم، وشبّه [بعيسى]<sup>(3)</sup>، وهو أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -، ومن شبّه بنوح، وموسى، وهو عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه -، في قصة بدر ومشاورة ﷺ أصحابه في قتل الأسرى، وأخذ الفداء منهم، فخرج رسول الله ﷺ فقال "إن الله ليُليِّنُ قلوب رجال حتى يكون آليِّنَ من اللبن، وإن الله ليُشدُّ قلوب رجال حتى يكون أشدَّ من الحجارة، وإن مثلكَ

<sup>1</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه عند ابن سعد في طبقاته، رغم أن الزيلعي ذكره في نصب الراية، 316/2، وعزاه لابن سعد في طبقاته، وقال: « صحيح » .

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، ص431، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (3634)، عن أبي عثمان - رضي الله عنه -، قال " أُنبئتُ أن جبريل - عليه السلام - أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة فجعل يُحدِّثُ ثم قام، فقال النبي ﷺ لأم سلمة من هذا؟ أو كما قال، قال قالت هذا دحية، قالت أم سلمة أيم الله ما حسبتُه إلا إياه حتى سمعتُ حُطبة نبي الله ﷺ يُخبر جبريل، أو كما قال، قال قلت لأبي عثمان ممن سمعتُ هذا؟ قال من أسامة بن زيد " .

<sup>3</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د)، و(ه).

يا أبا بكر مثل إبراهيم، قال ﴿فَمَنْ تَعْبَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ كَافِرٌ بَرِّئٌ﴾ (1)، وإن مثلكَ

يا أبا بكر مثل عيسى، فقال ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تُغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَزِيرُ الْحَكِيمُ﴾ (2)، وإن

مثلكَ يا عمر مثل نوح، قال ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ (3)، ومثلكَ

يا عمر مثل موسى قال ﴿رَبَّنَا أَطْمَسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدُّدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ (4)؛ وفي

الهدى لابن القيم قد تكلم الناس أي الرايين كان أصوب ؟ فرجحت طائفة رأي

<sup>1</sup> - سورة إبراهيم، من الآية (38)، وتامها، قال تعالى: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلَّتْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ

إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تُغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَزِيرُ الْحَكِيمُ﴾ .

<sup>2</sup> - سورة المائدة، الآية (120) .

<sup>3</sup> - سورة نوح، من الآية (28)، وتامها، قال - تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ

دَيَّارًا﴾ .

<sup>4</sup> - سورة يونس، من الآية (88)، وتامها، قال - تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى

رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأْتَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلَّوْا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدُّدْ

عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ ؛ والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده،

139/6، حديث رقم (3632)، والبيهقي في سننه، 522/6، كتاب قسم الضياء والغني،

باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال، حديث رقم (12844)، كلاهما عن أبي معاوية،

عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، نحوه؛

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 82/6-83، وعزاه للإمام أحمد، وغيره، وقال «فيه

أبو عبيدة، ولم يسمع من أبيه، ولكن رجاله ثقات» .



عمر لقوله في الحديث " لو نزل بنا عذاب ما نجا منه إلا عمّر <sup>(1)</sup>، ورجحت طائفة رأي أبي بكر لاستقرار الأمر عليه، و موافقته الكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم، و موافقته الرحمة التي غلبت الغضب، وتشبيهه النبي ﷺ له في ذلك بإبراهيم، وعيسى، وتشبيهه لعمر بنوح، وموسى، و لحصول الخير العظيم بإسلام أكثر أولئك الأسرى، ولخروج من خرج من أصلا بهم من المسلمين، و لحصول قوة المسلمين بالفداء، [ و موافقته ﷺ لأبي بكر أولاً ] <sup>(2)</sup>، و موافقة الله له آخرًا حيث استقر الأمر على رأيه، و لكمال نظر الصديق - ﷺ - فإنه رأى ما استقر عليه حكم الله - تعالى - آخرًا، و غلب جانب الرحمة عليه على جانب الغضب <sup>(3)</sup>؛ و فيهم من شبهه بيوسف - عليه السلام -، و هو جرير بن عبد الله البجلي - ﷺ - <sup>(4)</sup>؛ و فيهم من شبهه بصاحب يس، و هو [ عروة بن مسعود الثقفي - ﷺ -، كما تقدم ] <sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup>- ذكره القاضي عياض في الشفاء، ص 185، وقال: « قال الداودي و الخبر بهذا لا يثبت، و لو ثبت لما جاز أن يظن أن النبي ﷺ حكم بما لا نص فيه، و لا دليل من نص، و لا جعل الأمر فيه إليه، و قد نزهه الله - تعالى - عن ذلك » .

<sup>2</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د)، و (ه).

<sup>3</sup>- ينظر زاد المعاد في سيرة خير العباد 98/2 - 99 .

<sup>4</sup>- أخرجه الخرائطي في اعتلال القلوب، 160/1، حديث رقم (323)، عن عبد الملك بن عمير، قال: جرير بن عبد الله يوسف هذه الأمة " .

<sup>5</sup>- حسب اطلاعي لم أقف عليه أين تقدم؛ و الحديث أخرجه الطبراني في الكبير، 441/5، حديث رقم (11988)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال " بعث رسول الله ﷺ عروة بن مسعود إلى الطائف، فرماه رجل بسهم فقتله، فقال النبي ﷺ ما أشبه هذا بصاحب يس؛ و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 477/9، و عزاه للطبراني، و قال: « فيه أبو عبيدة بن الفضل وهو ضعيف »؛ و ما بين المعقوفين في النسخة (ج)، و (د)، و (ه) بياض، و بعضه سقط من النسخة (أ) .

[ وفيما اختصَّ به ﷺ من أن الحسن والحسين اسمان من أسماء

أهل الجنة ، ولم يكونا في الجاهلية]

وبأنه في طبقات<sup>(1)</sup> ابن سعد ، عن عمران بن سليمان قال " الحسن والحسين اسمان من أسماء أهل الجنة ، ولم يكونا في الجاهلية<sup>(2)</sup> ، أي فأول من سمي بهما من أهل الدنيا من ذكر

[ وفيما اختصَّ به ﷺ من أن سعيد بن المسيب كان لا يسمي

ولده بأسماء الأنبياء - عليهم السلام - ، تعظيما لهم]

وبأنه فيها<sup>(3)</sup> عن سعيد بن المسيب - رحمته الله - أنه كان لا يسمي ولده بأسماء الأنبياء - عليهم السلام -<sup>(4)</sup> ، تعظيما لهم ، لكن الأصح الذي عليه الجمهور خلافه ،

<sup>1</sup> - كتاب الطبقات الكبرى ، لأبي عبد الله ، محمد بن سعد الزهري البصري ، (ت 230 هـ) ، كاتب الواقدي ، في طبقات الصحابة والتابعين ينظر كشف الظنون 1103/2 .

<sup>2</sup> - أخرجه ابن سعد في طبقاته ، 243/1 ، عن عمران بن سليمان ، نحوه ؛ وفي إسناده عمران بن سليمان المرادي ، ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال ، 289 /5 ، وقال « يعرف وينكر ، قاله الأزدي » .

<sup>3</sup> - أي في طبقات ابن سعد .

<sup>4</sup> - أخرجه ابن سعد في طبقاته ، 159 /5 ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب ، نحوه ؛ وفي إسناده قبيصة بن عقبة ، ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال ، 465/5 ، وقال « صدوق ، قال ابن معين هو ثقة إلا في حديث الثوري ، وقال أحمد كثير الغلط » ؛ وترجمه أيضا ابن حجر في تقريب التهذيب ، ص 483 ، وقال « صدوق ، ربما خالف » .

وأنه يباح بل يندب التسمية بأسمائهم<sup>(1)</sup>، نعم يحرم على الصحيح التكنية بأبي القاسم مطلقاً<sup>(2)</sup>، أي سواء في عهده ﷺ ومن بعده لمن اسمه محمد، ولغيره .

[ وفيما اختصَّ به ﷺ من أنه لا يمكث نبي في قبره أكثر من أربعين يوماً

حتى يرفع ، وكذا الأنبياء - عليهم السلام - ]

وبأنه رأى ابن المسيب - رحمه الله - قوماً يسلّمون على النبي ﷺ فقال: " ما يمكث نبي في قبره أكثر من أربعين يوماً حتى يرفع "، رواه سفيان الثوري<sup>(3)</sup> في جامع<sup>(4)</sup>،

<sup>1</sup> أخرجه أبو يعلى في مسنده، 174/6، حديث رقم (7133)، عن أبي وهب الجشمي - رحمه الله -، قال: " قال رسول الله ﷺ تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة "؛ وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، 332 /5، وعزاه لأبي يعلى، وقال « هذا إسناد رواه ثقات » .

<sup>2</sup> سبق تخريجه، ينظر خاصية أن التسمي باسمه ﷺ ميمون نافع في الدارين، ص330؛ قال النووي في شرح صحيح مسلم، 112/14: « اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة، جمعها القاضي وغيره، أحدها مذهب الشافعي وأهل الظاهر أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً. والثاني أن هذا النهي منسوخ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمر ثم نسخ. وهذا مذهب مالك، قال القاضي وبه قال جمهور السلف، وفقهاء الأمصار، وجمهور العلماء. » .

<sup>3</sup> هو أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، (ت 161 هـ)، أمير المؤمنين في الحديث، روى عن أبي إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير، وآخرين، وروى عنه محمد بن عجلان، والأعمش، وغيرهما، من مصنفاته: « الجامع الكبير، والصغير »، وغير ذلك ينظر تهذيب الأسماء 222/1، وطبقات الفقهاء 84/1، شذرات الذهب 250/1-251، والأعلام 104/3، ومعجم المؤلفين 234/4.

<sup>4</sup> كتاب الجامع الكبير، لأبي عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، (ت 161 هـ)، يجري مجرى الحديث، رواه عنه جماعة؛ كما له أيضا الجامع الصغير ينظر الفهرست 281/6، وهدية العارفين 387/5.

وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه<sup>(1)</sup>؛ وفي النهاية<sup>(2)</sup>، لإمام الحرمين، والرافعي<sup>(3)</sup> في الشرح الصغير<sup>(4)</sup>، حديث مرفوع عنه عليه السلام قال أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث<sup>(5)</sup>؛ وهذا الحديث قد أفرد له جدي الشيخ المحدث الكبير محمد علان الصديقي، سبط آل الحسن<sup>(6)</sup>، جزءاً،<sup>1</sup> حسب اطلاعي لم أقف على جامع الثوري هذا، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، 576/3، باب السلام على قبر النبي عليه السلام حديث رقم (6725)، عن سعيد بن المسيب - رحمته الله -، نحوه؛ وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير، 253/2، وعزاه لسفيان الثوري في جامعه، وعبد الرزاق في مصنفه، وقال: «هذا ضعيف» .

<sup>2</sup> كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، (ت 478 هـ)، قيل ما صنف في الإسلام مثله، اشتمل على أربعين مجلداً، ثم لخصه ولم يتم، واختصره عبد الله بن محمد اليماني، (ت: 585 هـ)، وسماه صفوة المذهب من نهاية المطلب ينظر كشف الظنون 1990/2، وهدية العارفين 626 /5.

<sup>3</sup> هو أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، (ت 623 هـ)، الإمام، العالم، الفقيه، حدث عن عبد الله بن أبي الفتح، وحامد بن محمود، وآخرين، وحدث عنه عبد العظيم المنذري، وغيره، من مصنفاته: «فتح العزيز في شرح الوجيز»، و«شرح مسند الشافعي»، وغير ذلك ينظر طبقات الشافعية الكبرى 281/8، وشذرات الذهب 109-108/5، والأعلام 55/4، ومعجم المؤلفين 3 /6.

<sup>4</sup> كتاب الشرح الصغير، لأبي القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، (ت 623 هـ) ينظر المعجم المفهرس 404/1.

<sup>5</sup> حسب اطلاعي لم أقف على كتاب النهاية، والشرح الصغير؛ وذكره ابن الملقن في البدر المنير، 283/5، وعزاه للرافعي، ولإمام الحرمين في النهاية، وقال: «لا أعلم من أخرجه بعد البحث الشديد عنه؛ قال وذكره بعض من أدركناه ممن صنف في حياة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - في قبورهم فلم يعرّه» .

<sup>6</sup> حسب اطلاعي لم أقف على من ترجم له؛ ونقلنا عن المحبي في كتابه خلاصة الأثر، 157/1، و184/4، عند ترجمته لابنه أحمد شهاب الدين، وحفيده محمد صاحب هذا الشرح، فهو محمّد

وملخصه أنه قال بعد ما ذكر ما يدل على حياته في قبره و مخاطبته فيه مخاطبة الأحياء إن قيل ما تقول في حديث أورده الغزالي في كتاب الدرّة الفاخرة<sup>(1)</sup>، من حديث "إني أكرم على الله - تعالى - أن يدعني في الأرض أكثر من ثلاث ؛ وكانت [ ثلاث ]<sup>(2)</sup> عشرات ؛ لأن الحسين - عليه السلام - قتل على رأس الثلاثين من وفاته ، فغضب عليه السلام على أهل الأرض و عرج إلى السماء<sup>(3)</sup> ، فهذا الحديث على ما أوّل يدل على أنه في السماء ، والأحاديث السابقة مصرحة بأنه في قبره في الأرض ، فما وجه التوفيق و التوقيف بين الأخبار ؟ ؛ قلت لا دلالة من لفظ هذا الحديث على تعيين ما أوّل بتفضيله ، ولا يستفاد منه ذلك بالدلالات الثلاث ؛ لأن لفظ ثلاث وقع غير مميز في هذا الحديث ، فيحتمل أن يكون تمييزه أياما ، أو أشهرا ، أو سنين ، فتخصيص واحد منها من غير مخصص يدل عليه اللفظ لا يخلو عن مسامحة ، سيما إذا عارض هذا التخصيص الأحاديث الصحيحة الثابتة في الكتب المعتبرة ، فحينئذ ينبغي أن يفسر ويميز لفظ ثلاث ، أي على تسليم صحته ، أو ضعفه ، وإلا فقد قال البيهقي أنه موضوع بأيام ليوافق الأحاديث الصحيحة السابقة ، ووجه حسن تمييزه بأيام أن الإمام [ السيوطي ]<sup>(4)</sup> ذكر في رسالته في الخصائص<sup>(5)</sup> أنه عليه السلام ترك بلا

= علان بن إبراهيم بن محمد علان البكري الصديقي الشافعي

<sup>1-</sup> كتاب الدرّة الفاخرة في كشف علوم الآخرة ، للإمام أبي حامد ، محمد بن محمد الغزالي ، ت: 505 هـ ينظر كشف الظنون 1/742 ، وهدية العارفين 6/80 .

<sup>2-</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب)

<sup>3-</sup> حسب اطلاعي لم أقف على كتاب الدرّة الفاخرة هذا ؛ وذكره ابن الملقن في البدر المنير ، 5/292 ، وعزاه للغزالي في الدرّة الفاخرة ، وقال « هو عجيب غريب » .

<sup>4-</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د) ، و (هـ)

<sup>5-</sup> لعل الشارح قصد بهذه الرسالة كتاب الخصائص نفسه الذي هو بصدد شرحه ، والله أعلم

دفن ثلاثة أيام [ في وجه الأرض ]<sup>(1)</sup> ، فحينئذ يحتمل أن يكون مراد النبي ﷺ بقولنه " إني أكرم على الله من أن يدعني في الأرض أكثر من ثلاثة أيام في وجه الأرض بلا دفن ، وعلى تسليم أنه سعد غضبا فلا يلزم منه عدم رجوعه إلى قبره ، لأن من خلقه العظيم سرعة الرجوع إلى الرضا بعد الغضب ، كيف لا وهو المتخلق بأخلاق الله الرحيم ، وأن رحمته سبقت غضبه<sup>(2)</sup> ، وكان ﷺ أبعد الناس غضبا ، وأسرعهم رضا ؛ لأنه أحسن الناس خلقا ، ولا يزال الكريم بطيء الغضب ، سريع العود إلى الرضا ، ولا يخفى ذلك على من له معرفة في شمائله ، وآدابه ، ألا ترى شدة غضبه على وحشي قاتل عمه سيد الشهداء حمزة -رضي الله عنه- كيف عاد إلى الرضا المستمر المديد بعد هذا الغضب الشديد ، وأقبل عليه بتبليغ ما أنزل الله من الآيات إليه حتى أسلم<sup>(3)</sup> ، فهذه الآية الكريمة

<sup>1</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) ، (ج) ، و (د) ، و (هـ)

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه ، ص 382 ، كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في قوله تعالى :

﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ - سورة الروم ، من الآية (26) - ، حديث رقم :

(3194) ، و مسلم في صحيحه ، ص 1192 ، كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله - تعالى -

وأنها سبقت غضبه ، حديث رقم (6969) ، كلاهما عن قتيبة بن سعيد ، عن مغيرة بن عبد

الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ، نحوه ؛ وتمامه عن أبي هريرة

-رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش

إن رحمتي غلبت غضبي " ؛ واللفظ للبخاري

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه ، ص 482 ، كتاب المغازي ، باب قتل حمزة بن عبد

المطلب -رضي الله عنه- ، حديث رقم (4072) ، عن عمرو بن أمية -رضي الله عنه- ، نحوه ، في

حديث فيه طول

﴿ قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾<sup>(1)</sup>، وعلى غيره من صناديد قريش، كأبي سفيان بن حرب، وغيره ممن حاربه في حال كفره، فلما أسلموا عاد إليهم باللطف والرضا، مع جميل الاعتناء، وجزيل العطاء، فكذا غضبه ﷺ على قتل الحسين -رحمته الله- بكربلاء<sup>(2)</sup>، يقاس على ما ذكر من قصة عمه سيد الشهداء -رحمته الله-، وذكر الغزالي لذلك في الدررة الفاخرة، لا يدل على ثبوته عنده وصحته، فإن كثيرا من رؤساء المتكلمين يوردون في كلامهم مسائل، وقواعد، وهم ليسوا على تلك العقائد، بل يذكرونها لمجرد الرواية، اعتمادا على تمييز من له الفهم، والعلم، والإدراك، والدراية؛ انتهى ملخصا<sup>(3)</sup>.

### [وبأنه ﷺ اختصَّ بحقيقة حق اليقين]

وبأنه قال الإمام الياضي<sup>(4)</sup> في كتاب المعتقد<sup>(5)</sup> قال بعضهم اليقين اسم، ورسم،

<sup>1</sup> -سورة الزمر، من الآية (50)، وتامها، قال -تعالى-: ﴿ قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾.

<sup>2</sup> -كربلاء، بالمد هو الموضع الذي قتل فيه الحسين بن علي -رحمته الله-، في طرف البرية عند الكوفة، وفي اشتقاقه قيل الكربة رخاوة في القدمين، يقال جاء يمشي مكربلا، فيجوز على هذا أن تكون أرض هذا الموضع رخوة فسميت بذلك ينظر معجم البلدان 445/4.

<sup>3</sup> -حسب اطلاعي لم أقف على جزء الشيخ محمد علان هذا .

<sup>4</sup> -هو أبو السعادات، عبد الله بن أسعد بن علي الياضي، (ت 768 هـ)، الإمام، العالم، الفقيه، أخذ عن أبي عبد الله البصالي، وشرف الدين الحارزي، وآخرين، وأخذ عنه جماعة، من مصنفاته: «كفاية المعتقد ونكاية المنتقد»، و«مرآة الجنان»، وغير ذلك ينظر طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبنة 95/3، وشذرات الذهب 210/6-211، والأعلام 72/4، ومعجم المؤلفين 34/6.

<sup>5</sup> -كتاب كفاية المعتقد ونكاية المنتقد، للإمام، أبي السعادات، عبد الله بن أسعد بن علي الياضي، (ت: 768 هـ) ينظر كشف الظنون 1501/2، وهدية العارفين 466/5 .

وعلم، وعين، وحق، فالاسم والرسم للعوام، والعلم علم اليقين، وهو للأولياء، وعين اليقين [ لخواص الأولياء، وحق اليقين للأنبياء، وحق اليقين حق اليقين ]<sup>(1)</sup> اختص بها نبينا ﷺ، وكان المراد من حقيقة حق اليقين ثمرته، ونتيجته، وغايته، وقد قيل غاية اليقين ترك الدنيا قبل ارتحالك عنها، وطلبك الآخرة قبل قدومك عليها، والاستعداد للموت قبل نزوله بك، وإرضاؤك ربك قبل لقاءك إياه، وكان للمصطفى ﷺ الذروة العظمى من كل منها<sup>(2)</sup>؛ وقال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله<sup>(3)</sup> الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يطالعون بحقائق الأمور، والأولياء يطالعون بمثالها<sup>(4)</sup>؛ وعدلت في النظم إلى جمعه، وهو مُثل [-بضم تين -]<sup>(5)</sup>، ككتاب وكتب، لما فيه من مناسبة مقابل الجمع بالجمع، في جانبي العطية، وإن كان لما فعل الأصل وجه وجيه، وهو الإيماء إلى رفعة مقام الأنبياء بتعداد ما يعطون، ولا كذلك الأولياء، وهذا باعتبار اللفظ، وإلا فمثالها من ألفاظ العموم لأنه مفرد مضاف؛ وقال الياضي أيضا فرق الشيخ

<sup>1</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د)، (هـ)

<sup>2</sup>- حسب اطلاعي لم أقف على كتاب كفاية المعتقد هذا .

<sup>3</sup>- هو أبو الفضل، تاج الدين، أحمد بن محمد بن عبد الكريم، ابن عطاء (بت 709هـ)، الإمام، العالم، الفقيه، أخذ عن أبي العباس المرسي، وغيره، وأخذ عنه علي السبكي، وغيره، من مصنفاته: «التنوير في إسقاط التدبير»، و«مفتاح الفلاح»، وغير ذلك ينظر طبقات الشافعية الكبرى 23/9، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب 167/1، وشذرات الذهب 20-19/6، والأعلام 221/1، ومعجم المؤلفين 121 .

<sup>4</sup>- ينظر تنوير الحوالك، 151/1 .

<sup>5</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) .



عبد القادر الكيلاني<sup>(1)</sup> بين ما يسمعه الأنبياء، وما يسمعه الأولياء بأن وحي الأنبياء يسمى كلاماً، وإلهام الأولياء يسمى حديثاً؛ فالكلام يلزم تصديقه، ومن رده كفر، لأنه قطعي الثبوت، والحديث من رده لا يكفر، أي غير المتواتر منه النص الدلالة كما هو ظاهر، لمشاركته القرآن في معناه.

[ وفيما اختصّ به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: بأن فرض الله عليهم إظهار المعجزات

ليؤمنوا بها، بينما فرض على الأولياء كتمان الكرامات لئلا يفتنوا بها

وبأنه كما قال أبو عمرو الدمشقي الصوفي<sup>(2)</sup> فرض الله على الأنبياء إظهار المعجزات ليؤمن بها الأمم المرسل إليهم أولئك الرسل، فتقوم عليهم الحجة، ولا يبقى لهم في التخلف عن الإيمان شبهة ولا حجة، وفرض الله على الأولياء كتمان

<sup>1</sup> - هو أبو محمد، محي الدين، عبد القادر بن موسى بن عبد الله الجيلاني، أو الكيلاني، (ت 561 هـ)، الإمام، العالم، الفقيه، أخذ عن أبي سعيد المخرمي، وأحمد بن المظفر، وآخرين، وأخذ عنه السمعاني، وعمر بن علي القرشي، وغيرهما، من مصنفاته: «الغنية لطالبي طريق الحق»، و«الفتح الرباني والفيض الرحماني»، وغير ذلك ينظر سير أعلام النبلاء 439/20، وشذرات الذهب 202-198/4، والأعلام 47/4، ومعجم المؤلفين 307/5.

<sup>2</sup> - هو أبو عمرو الدمشقي الصوفي، (ت 320 هـ)، الإمام، العالم، الفقيه، أخذ عن ابن الجلاء، وغيره، وأخذ عنه أحمد بن علي الإصطرخي، ومحمد بن عبد الله الرازي، وغيرهما ينظر حلية الأولياء 346/10، وطبقات الصوفية 215/1، وتاريخ الإسلام 619/23.

الكرامات كيلا يفتتنوا بها<sup>(1)</sup>، وهذا أحد أقوالهم في ذلك، والمختار أن الولي على حسب الحال والداعي، فأصل أمره الكتمان، وإن دعا الحال للإبانة أبان، والفتنة يحفظه منها بإذنه، وعلى قدر المعرفة بالله تكون الخشية منه، والركون إليه عن كل ما سواه؛ وقال الشيخ أبو العباس<sup>(2)</sup> الخطرة للأنبياء، والوسوسة للأولياء، والفكرة للعوام<sup>(3)</sup>.

[ وفيما اختصَّ به الأنبياء - عليهم السلام -، والشهداء من أن أرواحهم

تخرج من أجسادهم فتكون مثل المسك والكافور]

وبأنه كما قال النسفي<sup>(4)</sup> في بحر الكلام<sup>(5)</sup>: أرواح الأنبياء - عليهم السلام - تخرج

<sup>1</sup> - أخرجه أبي نُعيم في حلية الأولياء، 346/10، عن أبي عمرو الدمشقي، نحوه .

<sup>2</sup> - هو أبو العباس، القاسم بن القاسم بن المهدي المروزي، (ت 342 هـ)، العالم، الفقيه، أخذ عن محمد بن عمرو، وأحمد بن عباد، وآخرين، وأخذ عنه عبد الواحد السيارى، والحاكم، وغيرهما ينظر طبقات الصوفية 333/1، وتاريخ الإسلام 268/25، وشذرات الذهب 364/2 .

<sup>3</sup> - ينظر طبقات الصوفية، 333/1 .

<sup>4</sup> - هو أبو معين، ميمون بن محمد بن محمد النسفي الحنفي، (ت 508 هـ)، عالم بالأصول والكلام، أخذ عن والده، وغيره، وأخذ عنه عمر بن محمد النسفي، ومحمود الشاغري، وغيرهما، من كتبه: « بحر الكلام »، و« تبصرة الأدلة »، وغير ذلك ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية 189/2، تاريخ الإسلام 213/35، وتوضيح المشتبه 138/8، والأعلام 341/7، ومعجم المؤلفين 66/13 .

<sup>5</sup> - كتاب بحر الكلام، لأبي معين، ميمون بن محمد بن محمد النسفي الحنفي، (ت 508 هـ) ينظر كشف الظنون 225/1، وهدية العارفين 487/6 .

من جسدها وتصير مثل صورها ، مثل المسك والكافور ، وأرواح الشهداء تخرج من جسدها وتكون في أجواف طير خضر<sup>(1)</sup> .

[ وفيما اختصَّ به الأنبياء عليهم السلام - من أنهم يُنصب لهم في

### الموقف منابر من ذهب يجلسون عليها]

وبأنه من خصائص الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - أنه يُنصب لهم في الموقف منابر من ذهب دون غيرهم ، وذلك كرامة لهم وجلالة<sup>(2)</sup> .

<sup>1</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على كتاب بحر الكلام هذا؛ وذكره السيوطي في شرح الصدور، 1/ 243، وعزاه للنسفي في بحر الكلام؛ وأخرج مسلم في صحيحه، ص845، كتاب الإمارة، باب في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، حديث رقم (4885)، عن مسروق، قال: " سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا كَلَّ أَخْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ - سورة آل عمران، الآية (169) - قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فأطَّلَع إليهم ربهم أطَّلَاعَةً، فقال: هل تشتتون شيئا؟ قالوا: أي شيء نشتهي؟ ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يُتركوا من أن يُسألوا قالوا: يا رب تُريد أن تُردَّ أرواحنا في أجسادنا حتى نُقتلَ في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تُركوا.

<sup>2</sup> - أخرجه الحاكم في مستدركه، 1/ 135، كتاب الإيمان، بدون ذكر الباب، حديث رقم (220)، عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: " قال رسول الله ﷺ: :  
لأنبياء منابر من ذهب، قال فيجلسون عليها ويبقى منبري لا أجلس عليه - أو لا أقعد عليه -  
قائما بين يدي ربي مخافة أن يبعث بي إلى الجنة ويبقى أمتي من بعدي، فأقول  
يا رب أمتي أمتي، فيقول الله - عز وجل: - يا محمد، ما تريد أن أصنع بأمتك؟ فأقول  
يا رب عجل حسابهم، فيدعى بهم فيحاسبون، فمنهم من يدخل الجنة برحمة الله، =

[ وفيما اختصَّ به الأنبياء عليهم السلام - من أنه لا اعتكاف إلا في مسجد نبي ]

وبأنه قال ابن المسيب - رحمته الله لا اعتكاف<sup>(1)</sup> إلا في مسجد نبي<sup>(2)</sup>، فلا يصح عنده في مسجد أسسه غير نبي، وكأنه لأنه يأخذ عن الحق - سبحانه وتعالى -، يعلم المحل الأشرف الحقيقي بالمسجدية بخلاف غيره، والله أعلم<sup>(3)</sup>.

= ومنهم من يدخل الجنة بشفاعتي، فما أزال أشفع حتى أعطى صكاكا برجال قد بعث بهم إلى النار، وآتي مالكا خازن النار فيقول يا محمد، ما تركت للنار لغضب ريك في أمتك من بقية؛ وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد، غير أن الشيخين لم يحتجا بمحمد بن ثابت البناني، وهو قليل الحديث، يجمع حديثه، والحديث غريب في أخبار الشفاعة، ولم يخرجاه »، وقال الذهبي في التلخيص: « محمد بن ثابت البناني ضعفه غير واحد، والحديث منكر ».

<sup>1</sup>- قال ابن عبد البر في التمهيد، 325/8: « معنى الاعتكاف في كلام العرب الإقامة على الشيء والمواظبة عليه، والملازمة له، وأما في الشريعة فمعناه الإقامة على الطاعة وعمل البر، على حسب ما ورد من سنن الاعتكاف ».

<sup>2</sup>- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 503/2، كتاب الصيام، باب من قال لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه، حديث رقم (4)، عن سعيد بن المسيب - رحمته الله -، به؛ وفي إسناده همام بن يحيى، ترجم له ابن حجر في تقريب التهذيب، ص 604، وقال: « ثقة ربما وهم ».

<sup>3</sup>- قال ابن عبد البر في التمهيد، 325/8: « مما أجمع عليه العلماء أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، لقوله - تعالى -: ﴿ وَآتَيْنَاكَ الْكِتَابَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ - سورة البقرة، من الآية (186) - إلا أنهم اختلفوا في المراد بذكر المساجد في الآية المذكورة، فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد، وإن كان لفظها العموم، فقالوا لا اعتكاف إلا في مسجد نبي، كالمسجد الحرام، =

.....  
= أو مسجد الرسول ﷺ ، أو مسجد بيت المقدس لا غير ، وروى هذا القول عن حذيفة بن اليمان ، وسعيد بن المسيب ، ومن حجتهم أن الآية نزلت على النبي ﷺ وهو معتكف في مسجده ، فكان المقصد والإشارة إلى نوع ذلك المسجد في ما بناه نبي ، وقال آخرون لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة ؛ لأن الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد ، روى هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وهو قول عروة ، والحكم ، وحماد ، والزهري ، وأبي جعفر محمد بن علي ، وهو أحد قولي مالك ، وقال آخرون الاعتكاف في كل مسجد جائز ، روى هذا القول سعيد بن جبير ، وأبي قلابة ، وإبراهيم النخعي ، وهمام بن الحارث ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي الأخوص ، والشعبي ، وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابهما ، والثوري ، وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد ، وهو أحد قولي مالك ، وبه يقول ابن علية ، وداود ، والطبري ، وقال الشافعي لا اعتكاف في غير المسجد الجامع إلا من الجمعة إلى الجمعة ، قال واعتكافه في المسجد الجامع أحب إليّ ، ويعتكف المسافر ، والعبد ، والمرأة حيث شاءوا ، ولا اعتكاف إلا في مسجد لقول الله - عز وجل - . الآية » .

[المنظم]

بِالْمَشْيِ فَوْقَ الْمَاءِ وَالتَّرْهَبِ  
يَكُونُ لِلْعِبَادِ وَالسَّادَاتِ  
نَخْسُ اللَّعِينِ سَائِرِ الْأَوْلَادِ  
لِقَوْلِهَا إِنِّي أُعِيدُهَا أَعْلَمًا  
خُصًّا بِهَذَا الْفَضْلِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ  
تَعْمِيمَ كُلِّ الْأَنْبِيَاءِ شَافُوا  
عناية الأمة يا ذا الأنبياء  
مِنْ حَمَلِ عِبَاءِ الْوَحْيِ كَيْفَ يُجْعَلُ  
كَيْفَ وَعَنْهُ فِي الدُّعَا الْمَعْرُوفِ  
حَافِظُ آثَارِ نَبِيِّهِ الْعَلَمِ  
بَانَ لَهَا مَقْبُولُهَا وَالْبَاطِلُ  
أَنَّهُمْ قَدْ مَيَّزُوا تِلْكَ السُّنَنَ  
مَعَ النَّبِيِّ وَزَادَ مَعَهُ فِعْلًا  
مَعَهُ مِنْ اثْنَتَيْنِ عَمْدًا عَالِمًا  
يَجُوزُ أَنْ يُوْحَى لِبَحْرِ السُّنَّةِ  
يَتَّبَعُ إِنْ لَدَيْنِ يَا ذَا فَعْلًا

وَبَشْرُ الْحَارِثِ خَصَّصَ النَّبِيَّ  
قَائِلَ وَغَيْرُ خَارِقِ الْعَادَاتِ  
وَفِي الصَّحِيحِ جَاءَ بِالسُّنَادِ  
لَا مَرِيَمَ مَعَ ابْنِهَا فَسَلِمَا  
وَضَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ دَيْنَ قَدْ  
لَكِنْ عِيَاضٌ وَكَذَا الْكُشَّافُ  
تَخْفِيفُهُ عَنَّا بِسُورَةِ النَّسَا  
دُونَ الرَّسُولِ أَنْ مَنْ لَا يَثْقُلُ  
مُخَاطَبًا بِذَلِكَ التَّخْفِيفِ  
وَلَمْ يَكُنْ فِي أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ  
إِلَّا ذِهِ الْأُمَّةِ وَالْأَفَاضِلُ  
لِيَعْلَمَ الْجَاوُونَ بَعْدُ فِي زَمَنِ  
قَالَ التَّقِيُّ<sup>(1)</sup> السُّبُكِيُّ مَنْ قَدْ صَلَّى  
عَمْدًا كَرَكْعَةٍ كَذَا مَنْ سَلِمَا  
صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ لِأَنَّهُ  
بِالنَّقْصِ أَوْ زِيَادَةٍ وَالْغَيْرُ لَنَا

<sup>1</sup> - ما بين المعقوفين في النسخة (هد) بياض

إِنْ تَابَعَ الْمَأْمُومُ فِيهِمَا فَعَلًا  
قَالَ الْعِرَاقِيُّ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ  
لِأَمْنِهِ مِنَ الرَّجِيمِ ذِكْرُهُ  
قَالَ ابْنُ دُحْيَةَ لَقَدْ خُصَّ النَّبِيُّ  
فِيهَا صَلَاةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ  
وَرُؤْيَا الْقُرْبِ وَالْوَسِيلَةَ  
دَرَجَةً رَفِيعَةً وَالسَّبْعُ  
كَذَا الْبُرَاقُ وَصَلَاةُ الْأَنْبِيَا  
وَالسُّؤُلُ وَالْكَوْثُرُ مَعَ سَمَاعِهِ  
إِنَّمَا نِعْمَةٌ وَعَفْوٌ وَعَمَّا  
وَشَرَحُ صَدْرِهِمْ وَضَعُ الْوِزْرِ  
وَأَيَّةُ الْكِتَابِ وَالْقُرْآنِ  
وَحُكْمُهُ بِمَا رَأَى فِي النَّاسِ  
شَهَادَةٌ فِي الْأَنْبِيَا وَالْأُمَّمِ  
مَحَبَّةٌ وَخَلَّةٌ تُزُولُ

إِمَامُهُ عَمَدًا يَكُونُ بَاطِلًا  
تَفَرَّدُ فِي سَفَرٍ عَنْ صَاحِبِ  
لِغَيْرِهِ انْفِرَادُهُ فِي سَفَرِهِ  
بِأَلْفِ خِصْلَةٍ مِنَ الْفَضْلِ حُبِّي  
عَلَيْهِ وَالشَّقَاعَةُ الْمُبَارَكَةُ  
وَالدِّينُ وَالْمَعْرَاجُ وَالْفَضِيلَةُ  
أَيِ الْمَثَانِي الْكَامِلَاتِ النَّفْعِ  
مَعَهُ وَالْإِسْرَاءُ وَالرِّضَى قَدْ أُعْطِيَ  
لِلْقَوْلِ فِيهِ حَلٌّ فِي إِبْقَاعِهِ  
مَرَّ وَمَا يَأْتِي وَكُلُّ عَمَّا  
وَعِزَّةُ الذِّكْرِ وَرَفْعُ الْقَدْرِ  
وَبَعَثُهُ الرَّحْمَةَ لِلْأَكْوَانِ  
خُصَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَا إِبْسَاسِ  
يَوْمَ قِيَامَةٍ لِنَا الْمُكْرَمِ  
سَكِينَةٌ يَا ذَا وَذَا الرَّسُولِ

بِأَنَّهُ مِنْ كَثْرَةِ مَا يُحْصَى  
وَفِي كِتَابِ حُسْنِ الْإِحْتِصَاصِ  
أَعْنِي الدَّمَامِينِي فَقِيهٌ حَتَّمَا  
قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لِنَدَا النَّبِيِّ أَنْ  
وَأَنْ يَكُونَ لِنَدْوِي الْإِيْمَانِ  
لِذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ فِي أَحَدٍ  
وَلَا خِلَافَ أَنْ ذَلِكَ لَا يَجِبُ  
الْمَنْعُ فِي الْغَيْرِ قِيَاسُ عَدَمِ  
يَخَافُ مِنْ إِيْتَارِهِ مِنَ الرَّدَى  
انْظُرْ فَهَلْ فِي مَنْعِهِ التَّرْجُوحَا  
بِهَا لِأَنَّ وَلَدَهَا أَرْقَا  
فَهَلْ بِنَدَا إِشَارَةٌ لِمَنْعِ ذِي  
يَجِلُّ مَنْصِبُ النَّبِيِّ أَنْ يُسْتَرْقَ

قَدْ حَارَ مِنْ كُلِّ الْكَمَالِ الْأَقْصَى  
لِلشَّيْخِ بَدْرِ الدِّينِ ذِي الْإِخْلَاصِ  
وَقَايَةَ بِالنَّفْسِ طَهَ الْأَكْرَمَا  
يُؤْتِرَ عَنْ نَفْسٍ وَأَهْلٍ وَشَجَنُ  
مِنْ نَفْسِهِمْ أَحَبَّ فِي الْأَزْمَانِ  
نَحْرِي دُونَ تَحْرِيكِ الْمُمَجِّدِ  
لِغَيْرِهِ وَالظَّاهِرِ الْمُصَوَّبِ  
جَوَازُ أَنْ يُؤْتِرَ بِأَلْمَا مِنْ ظَمِي  
وَأَبْنُ الْمُتَيَّبِ يَقُولُ مُرْشِدَا  
مِنْ أَمَةٍ وَالْمَنْعُ إِنْ تَرُوجَا  
وَمَنْصِبُ النَّبِيِّ عَنْ ذَلِكَ أَرْقَى  
سَيَادَةُ نِكَاحِ ذِي رِقِّ خُنْدِ  
مِنْ نَسْلِهِ شَخْصٌ بَلِ الْعِزَّاسْتَحَقُّ



## [ الشرح ]

[ وفيما اختصَّ به النبي ﷺ من خصائص ذكرها الخلال في كتابه كرامات الأولياء ]

وفي كرامات الأولياء<sup>(1)</sup> [لخال ولد السدي]<sup>(2)</sup> عن بشر بن الحارث<sup>(3)</sup>، - وحذفت ابن من النظم اغتناء عنه بإضافته إلى الحارث-، أنه ذكر عنده هذه الأحاديث في إجابة الدعاء وغيره من كرامات الأولياء وخرق العادات فقال لست أنكر من هذا إلا شيئين المشي فوق الماء، والترهب، فإنه لم يعطه إلا الأنبياء<sup>(4)</sup>؛ وفي الحديث الصحيح " ما من مولود إلا نجسه الشيطان إلا مريم وابنها"<sup>(5)</sup>؛ قال النووي ظاهر الحديث<sup>1</sup> - حسب اطلاعي ما وقفت عليه هو كتاب كرامات الأولياء، لأبي محمد، جلال الدين، عبد الله ابن محمد بن شاش، أوشاس، المعروف بالخلال المصري، (ت 616هـ) ينظر كشف الظنون 1452/2، و معجم المؤلفين 158/6 .

<sup>2</sup> - هكذا ورد في جميع النسخ، ولعله الخلال المصري، وهو أبو محمد، جلال الدين، عبد الله بن محمد بن شاش، أوشاس، المعروف بالخلال المصري، (ت 616هـ)، الإمام، العالم، الفقيه، أخذ عن عبد الله بن بري، وغيره، وأخذ عنه زكي الدين المنذري، وغيره، من مصنفاته: « كرامات الأولياء »، و « الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة »، وغير ذلك ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب 141/1، وسير أعلام النبلاء 98/22، والأعلام 142/4، معجم المؤلفين 158/6 .

<sup>3</sup> - هو أبو نصر، بشر بن الحارث بن علي المروزي، المعروف بالحايي، (ت: 227هـ)، من رجال الحديث، حدث عن المعالي بن عمران، وابن المبارك، وآخرين، وحدث عنه: أحمد بن إبراهيم الدورقي، وغيره، من آثاره: « الزهد » ينظر الثقات 143/8، وتقريب التهذيب ص161، وشذرات الذهب 60-62/2، والأعلام: 54/2.

<sup>4</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على كتاب كرامات الأولياء هذا .

<sup>5</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، ص410 - 411، كتاب الأنبياء، باب قوله - تعالى - : ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ ابْتَدَتْ مِنْ أُمَّهَا مَكَانًا شَرْفِيًّا ﴾ - سورة مريم، آية (15) - بدون رقم الحديث، ومسلم في صحيحه، ص1040، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى - عليه السلام -، حديث رقم (6133)، كلاهما من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، نحوه.

اختصاص هذه الفضيلة بعيسى وأمه ؛ وأشار القاضي عياض، [كالكشف] (1) إلى أن جميع الأنبياء يشاركونه فيها (2)؛ وعلى كلام النووي فلا نقص في الأنبياء نخسه فيهم ، إذ لا أثر لذلك البتة ، لأنه لا سبيل له إلى عباد الله المخلصين ، فضلا عن الأنبياء والمرسلين ؛ وعلى الثاني ، فيكون قائله "إلا مريم وابنها" الحصر فيه إضافي ، مراده نخس (3) على وجه مخصوص والمنفي عن كل منهم مطلق النخس ، أو أن المفهوم غير معتبر هنا ، وأخذ من النص معنى عاد عليه بالتعميم ، وهو أن في ذلك أنواع التعظيم ، وكل الأنبياء أهل له - والله أعلم - ؛ وفي حاشية الكشاف للطبي في قوله - تعالى - : ﴿ أَمْ لَنْ حَقَّقَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ (4) ، روى السلمي (5) عن النصر أبادي هذا التخفيف كان للأمة دون الرسول ﷺ ، ومن لا يثق له تحمل أمانة النبوة

<sup>1</sup> - كتاب الكشاف عن حقائق التنزيل ، للإمام أبي القاسم ، جار الله ، محمود بن عمر الزمخشري ، (538هـ) ، في التفسير ، وعلى هذا الكتاب حواش ومختصرات ، من أجلها حاشية - كما سيأتي - للعلامة شرف الدين ، الحسن بن محمد الطيبي ، (ت: 743هـ) سماها فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب ينظر كشف الظنون 2/1475 ، وهدية العارفين 6/403 ؛ وما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) ، و (د) ، و (هـ) .

<sup>2</sup> - ينظر شرح صحيح مسلم 15/123 .

<sup>3</sup> - النخس غرز جنب أو مؤخر الدابة وغيرها بعود أو نحوه ينظر لسان العرب 10/83 ، مادة - نخس

<sup>4</sup> - سورة الأنفال ، من الآية (67) ، وتمامها ، قال - تعالى - : ﴿ أَمْ لَنْ حَقَّقَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا إِنْ تَكُنْ مِنْكُمْ نَائِمَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَا مَاتَيْنَ وَإِنْ تَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ .

<sup>5</sup> - هو أبو عبد الرحمن ، محمد بن الحسين بن موسى الأزدي السلمي ، (ت: 412هـ) ، الإمام ، العالم ، المحدث ، حدث عن أبي العباس الأصم ، وأحمد بن محمد بن عبدوس ، وآخرين ، وحدث عنه

- وهو المراد من قولي: «عباً النبوة»، بفتح المهملة، وسكون الموحدة، بعدها همزة، أي ثقلها - كيف يخاطب بتخفيف؟ وكيف وهو الذي يقول بك أصول، وبك أجول<sup>(1)</sup>، ومن كان به سبحانه وتعالى كيف يخفف عنه، أو يثقل عليه؟<sup>(2)</sup>؛ ومما شرفت به هذه الأمة لكرامة نبيها عن غيرها، ما نقله ابن عساكر في تاريخه، عن أبي حاتم [الرازي]<sup>(3)</sup> قال: "لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله تعالى آدم، أمة يحفظون أحاديث نبيهم غير هذه الأمة، فقال له رجل يا أبا حاتم<sup>(4)</sup>، وربما رووا حديثاً لا أصل له؟ فقال علماءهم يعرفون الصحيح من الواهي، للمعرفة لتبين لمن بعدهم أنهم ميّزوا الآثار وحفظوها"<sup>(5)</sup>.

= : البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وغيرهما، من مصنفاته: «حقائق التفسير»، و«طبقات الصوفية»، وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 166/3، وطبقات المفسرين، للسيوطي ص 97-98، وشذرات الذهب 196/3-197، والأعلام 99/6.<sup>1</sup> -أخرجه الإمام أحمد في مسنده، 427/2، حديث رقم (1296)، عن علي -رضي الله عنه-، نحوه، وتامه، عن علي -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفراً قال اللهم بك أصول وبك أجول، وبك أسير؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 135/10، وعزاه للأحمد، وغيره، وقال «رجالها ثقات».

<sup>2</sup> - ينظر سبل الهدى والرشاد، 417/10.

<sup>3</sup> - هو أبو حاتم، محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، (ت 277 هـ)، حافظ للحديث، حدث عن عبید الله بن موسى، ومحمد الأنصاري، وآخرين، وحدث عنه يونس بن عبد الأعلى، وأبو داود، وغيرهما، من مصنفاته: «تفسير القرآن العظيم»، و«أعلام النبوة»، وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ 112/2، وطبقات الشافعية الكبرى 207/2، وشذرات الذهب 171/2، والأعلام 27/6.

<sup>4</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)

<sup>5</sup> - أخرجه ابن عساكر في تاريخه، 30/38، عن أبي حاتم الرازي

[ وفيما اختصَّ به ﷺ جواز الزيادة والنقصان في الصلاة ،

### وجواز الإنفراد في السفر]

ومما خصَّ به ﷺ ما قال السبكي أن من صلى معه ﷺ وقام معه خامسة عمدا ، أو سلم من اثنين عمدا لم تبطل صلاته ؛ لأنه يجوز أن يوحى إليه بالزيادة والنقصان ، أما بعده ﷺ فمتى تابع الإمام في ذلك عمدا بطلت صلاته<sup>(1)</sup> ؛ وذكر العراقي في شرح السنن<sup>(2)</sup> أن من خصائصه ﷺ جواز الإنفراد في السفر لأمنه من الشيطان بخلاف غيره<sup>(3)</sup> .

### [ واخصَّ النبي ﷺ ، فيما قاله الحافظ ابن دحية في كتابه التنوير بألف خصلة

وقال ذو النسبين ، الحافظ ابن دحية في كتاب التنوير في مولد البشير النذير<sup>(4)</sup> : خص ﷺ بألف خصلة منها صلاة الله عليه<sup>(5)</sup> .

<sup>1</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه .

<sup>2</sup> - كتاب شرح سنن أبي داود ، لأبي زرعة ، ولي الدين ، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، (ت: 826 هـ) ينظر كشف الظنون 1005/2 ، ومعجم المؤلفين 270/1 .

<sup>3</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على شرح الحافظ العراقي هذا ؛ وذكره الزرقاني في شرحه على الموطأ ، 500/4 ، وعزاه للحافظ العراقي في شرح السنن ؛ وأخرج البخاري في صحيحه ، ص 735 ، كتاب الجهاد والسير ، باب السير وحده ، حديث رقم (2998) ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أن النبي ﷺ قال " لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب لبيل وحده " ؛ قال ابن عبد البر في التمهيد ، 6/20 : « لم تختلف الآثار في كراهة السفر للواحد ، واختلفت في الاثنين ، ولم يختلف في الثلاثة ، فما زاد أن ذلك حسن جائز ، وإنما وردت الكراهية في ذلك - والله أعلم - لأن الوحيد إذا مرض لم يجد من يمرضه ولا يقوم عليه ولا يخبر عنه ، ونحو هذا » .

<sup>4</sup> - كتاب التنوير في مولد السراج المنير ، لأبي الخطاب ، عمر بن الحسن بن علي ، المعروف بابن دحية ، (ت 633 هـ) ينظر كشف الظنون 502/1 ، وهدية العارفين 786/5 .

<sup>5</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على كتاب التنوير هذا ؛ وهذه الخصلة سبق تخريجها ، ينظر خاصية أنه ﷺ خصَّ بصلاة الله - تعالى - عليه وملائكته ، ص 270 .

## [ وخصّ النبي ﷺ بالرؤية ليلة الإسراء، والتقريب ]

ومن هنا الرؤية، أي بالعين البصرية ليلة الإسراء<sup>(1)</sup>، والتقريب، أي المعنوي<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> أخرج البخاري في صحيحه، ص592، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النجم، حديث رقم (4855)، عن مسروق، قال " قلت لعائشة - رضي الله عنها - يا أمته هل رأى محمد ﷺ ربه؟ فقالت لقد قفّ شعري مما قلت، أين أنت من ثلاث من حدّثكهن فقد كذب من حدّثك أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد كذب، ثم قرأت ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ - سورة الأنعام، الآية (104) - ﴿وَمَا كَانَ لَيْسَ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ الْأَوْمِيَّ أَوْ مَنِيَّ وَرَأَاهُ حِجَابًا﴾ - سورة الشورى،

من الآية (48) -، ومن حدّثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب، ثم قرأت: ﴿وَمَا تَدْرِي تَقْتُلُ مَاذَا تَكْتُمُ غَدًا﴾ - سورة لقمان، من الآية (33) -، من حدّثك أنه كتم فقد كذب ثم قرأت: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ - سورة المائدة، من الآية (69) -، ولكنه رأى جبريل - عليه السلام - في صورته مرتين؛ وأخرج مسلم في صحيحه، ص91، كتاب

الإيمان، باب في قوله - عليه السلام -: "نوراني أراه؟"، حديث رقم (443)، عن أبي ذر - رضي الله عنه -، قال: سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ قال نوراني أراه؛ قال الحافظ ابن حجر في فتح

الباري، 8/647، اختلف السلف في رؤية النبي ﷺ ربه فذهبت عائشة وابن مسعود إلى إنكارها، قال وذهبت جماعة - منهم ابن عباس وأصحابه - إلى إنكارها، ثم اختلفوا هل رآه بعينه، أو بقلبه، قال وجاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيدة، فيجب حمل مطلقها على مقيدها؛ ثم قال بعد إيراده لهذه الأخبار وعلى هذا يمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي

عائشة - رضي الله عنهم - بأن يحمل نفيها على رؤية البصر، وإثباته على رؤية القلب

<sup>2</sup> أخرج البخاري في صحيحه، ص883-884، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، - سورة النساء، من الآية (163) -، حديث رقم

(7517)، ومسلم في صحيحه، ص82-83، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ،

حديث رقم (411)، كلاهما من طرق عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، في حديث فيه طول.

## [وخصّ النبي ﷺ بالشفاعة، والوسيلة، والفضيلة، والدرجة الرفيعة]

و[منها] (1) الشفاعة، أي العظمى (2)، والوسيلة، أي منزلة رفيعة خاصة به (3)، والفضيلة، والدرجة الرفيعة، أي العلية قدرا، ومنزلة، فليس فوقها منزلة لمكون أصلا (4).

<sup>1-</sup> أي ومن الخصائص التي ذكرها ابن دحية في كتابه التنوير؛ وهذه الزيادة ومثلها في الخصائص التالية، زيادة يقتضيها السياق

<sup>2-</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، ص51، كتاب التيمم، باب قوله تعالى:

﴿ فَكَلِمَةً نَّجْدًا وَأَمَّا فَوَاقِمْ أَتَمًّا مِّدْأَطْبَافًا مَنَحُوا بِحُجُورِهِمْ وَأَبْدِيكُمْ ﴾ - سورة المائدة، من الآية (7) -،

حديث رقم (335)، ومسلم في صحيحه، ص212، كتاب المساجد، باب المساجد ومواضع

الصلاة، حديث رقم (1163)، كلاهما من طرق عن هشيم، عن يسار، عن يزيد، هو صهيب

الفقير، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : " أن النبي ﷺ قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي

: نصرت بالربح مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأبى رجل من أمتي أدركته

الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى

قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة ؛ واللفظ للبخاري

<sup>3-</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، ص163، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول

المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة، حديث رقم (849)، عن عمرو

ابن العاص - رضي الله عنه - : " أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم

صلوا عليّ، فإنه من صلّى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلّوا الله لي الوسيلة، فإنها

منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة

حلت له الشفاعة " .

<sup>4-</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، ص83، كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان، حديث

رقم (614)، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : " أن رسول الله ﷺ قال من قال حين يسمع

النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أت محمد الوسيلة والفضيلة

وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة "؛ قال السخاوي

في المقاصد الحسنة، 1/343 : « حديث : "الدرجة الرفيعة" المدرج بعد الأذان لم أراه في

شيء من الروايات، وأصل الحديث عند أحمد، والبخاري، والأربعة، عن جابر مرفوعا » ،

قال: « وكان من زادها اغتر بما وقع في بعض نسخ الشفاء في حديث جابر المشار =

## [ ومنها أنه ﷺ خصّ بالبُرّاق، والإسراء، والمعراج، والصلاة

### [بالأنبياء - عليهم السلام -]

و[منها] البُرّاق<sup>(1)</sup>، أي على قول<sup>(2)</sup>، وقال قوم أن الأنبياء - عليهم السلام - كانت تركبه من قبل<sup>(3)</sup>؛ والمعراج<sup>(4)</sup>، والصلاة بالأنبياء - عليهم السلام -<sup>(5)</sup>، والإسراء<sup>(6)</sup>.

= إليه، لكن مع زيادتها في هذه النسخة المعتمدة علم كاتبها بما يشير إلى الشك فيها، ولم أرها في سائر نسخ الشفاء» .

<sup>1</sup>- البُرّاق هي الدابة التي ركبها النبي ﷺ ليلة الإسراء، سُمِّيَ بذلك لِئُصَوِّعَ لَوْنُهُ وَشِدَّةَ بَرِيْقِهِ، وَقِيلَ لِسُرْعَةِ حَرَكَتِهِ شَبَّهُهُ فِيهِمَا بِالْبَرِّقِ يَنْظُرُ النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ 120/1.

<sup>2</sup>- أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، ص 458-459، كِتَابُ فِضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ الْمَعْرَاجِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (3887)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، ص 85-86، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (416)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرَقِ عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فِي حَدِيثٍ فِيهِ طَوْلٌ

<sup>3</sup>- قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، 197/2: «هَذَا الْقَوْلُ يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ صَحِيحٍ» .

<sup>4</sup>- سَبَقَ تَخْرِيجُهُ، يَنْظُرُ هَامِشَ (2) مِنْ هَذِهِ الْخَاصِيَةِ

<sup>5</sup>- أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، ص 89، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ فِي ذِكْرِ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامَ -، وَالْمَسِيحِ الدَّجَالِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (430)، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحَجْرِ وَقَرِيشٍ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَائِي، فَسَأَلْتُنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أَثْبِتْهَا، فَكُرِّبْتُ كَرِبَةً مَا كُرِّبْتُ مِثْلَهُ قَطْ، - قَالَ - فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُنُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتَهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَائِمٌ يَصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبَ جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رَجَالِهِ شَنْوَةٌ، وَإِذَا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَائِمٌ يَصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبْهًا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَائِمٌ يَصَلِّي، أَشْبَهَ النَّاسَ بِهِ صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتَهُمْ، فَلَمَّا فَرَّغَتْ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ يَا مُحَمَّدُ هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ .

<sup>6</sup>- سَبَقَ تَخْرِيجُهُ، يَنْظُرُ خَاصِيَةَ أَنَّهُ ﷺ خَصَّ بِالرُّؤْيَا لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، وَالتَّقْرِيبِ، ص 519 .

## [ومنها أنه ﷺ خص بالرضى، والسؤل، والكوثر]

و[منها: ] إعطاء الرضا<sup>(1)</sup>، والسؤل - بضم المهملة، وسكون الواو - أي المسؤل، والمطلوب<sup>(2)</sup>؛ والكوثر الخير الكثير، ومنه الحوض الذي أعطيه<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>- قال تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يَعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾، سورة الضحى، الآية (5)؛ وأخرج الحاكم في مستدركه، 573/2، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الضحى، حديث رقم (3943)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال " أرى رسول الله ﷺ ما يفتح على أمته من بعده فسر بذلك، فأنزل الله - عز وجل -: ﴿وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ - الآية (1) -، إلى قوله: ﴿وَلَسَوْفَ يَعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ - الآية (2) -، قال فأعطاه ألف قصر في الجنة من لؤلؤ ترابه المسك في كل قصر منها ما ينبغي له "؛ وقال الحاكم « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه »، ورده الذهبي في التلخيص، وقال « تفرد به عصام بن رواد عن أبيه، وقد ضعف .

<sup>2</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، ص776، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، حديث رقم (6565)، ومسلم في صحيحه، ص101، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، حديث رقم (475)، كلاهما من طرق عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: قال قال رسول الله ﷺ يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا، فيأتون آدم، فيقولون أنت الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، فاشفع لنا عند ربنا، فيقول لست هناك، ويذكر خطيئته، ويقول انتوا نوحا أول رسول بعثه الله، فيأتونه فيقول لست هناك، ويذكر خطيئته، انتوا إبراهيم الذي اتخذ الله خليلا، فيأتونه فيقول لست هناك، ويذكر خطيئته، انتوا موسى الذي كلمه الله، فيأتونه فيقول لست هناك، فيذكر خطيئته، انتوا عيسى، فيأتونه فيقول لست هناك، انتوا محمدا ﷺ فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيأتوني فأستأذن على ربي، فإذا رأيته وقعت ساجدا، فيدعني ما شاء الله، ثم يقال لي ارفع رأسك، سل ثعطه، وقل يُسْمَعُ، و اشْفَعْ تُشْفَعُ، فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمني، ثم أشفع فيحُدُّ لي حدا، ثم أخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، ثم أعود فأقع ساجدا مثله في الثالثة، أو الرابعة، حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن؛ واللفظ للبخاري

<sup>3</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، ص610، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الكوثر، =



[ ومنها أنه ﷺ خصّ بسماع القول ، واستجابة السؤال ، وإتمام النعمة ،

والعضو ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ]

و [ منها: ] سماع القول ، فجاء " أنه يقال له يوم القيامة بعد أن يسجد ارفع رأسك ، وقل تسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع " (1) ؛ وإتمام النعمة ، قال -تعالى- : ﴿ **وَيَتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ** ﴾ (2) ، والعضو ما تقدّم وتأخّر ، قال -تعالى- : ﴿ **يَغْفِرْ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ** ﴾ .

= حديث رقم (4964) ، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال " لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء قال أتيت على نهر حافظه قبأب اللؤلؤ مجوفاً ، فقلت ما هذا يا جبريل ؟ قال هذا الكوثر " .  
1- سبق تخريجه ، ينظر الخاصية السابقة ، ص 522 .

2- سورة الفتح ، من الآية (2) ، وتمامها ، قال -تعالى- : ﴿ **يَغْفِرْ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ** ﴾ **وَيَتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا** ﴾ ؛ وأخرج البخاري في صحيحه ، ص 590 ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة الفتح ، حديث رقم (4836) ، ومسلم في صحيحه ، ص 1227 ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ، حديث رقم (7126) ، كلاهما من طرق عن عروة ، عن عائشة -رضي الله عنها- : " أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه ، فقالت عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله ، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا ؛ فلما كثر لحمه صلى جالسا ، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع " ؛ واللفظ للبخاري .

## [ومنها أنه ﷺ خصّ بشرح الصدر، ووضع الوزر، ورفع الذكر]

[ومنها:] شرح الصدور، ووضع الوزر، ورفع الذكر، قال-تعالى-، مستفهما من

حبيبه ﷺ، استفهام تفسيري ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ آلذَّهَبِ  
أَتَقَصَّ ظَهْرَكَ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ (1).

<sup>1</sup> - سورة الشرح، الآيات (1)، و(2)، و(3)، و(4)؛ وأخرج مسلم في صحيحه، ص83-84، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، حديث رقم (413)، عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه فصرعه فشق عن قلبه، فاستخرج القلب، فاستخرج منه علة، فقال هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم، ثم لأمه، ثم أعاده في مكانه، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه - يعني ظئره - فقالوا إن محمدا قد قتل، فاستقبلوه وهو منتقع اللون؛ قال أنس وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره؛ وله شاهد آخر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه الطبراني في الكبير، 14/6، حديث رقم (12122)، أنه قال " قال رسول الله ﷺ سألت ربي مسألة ووددت أني لم أسأله، قلت يا رب كانت قبلي رسل، منهم من سخرت له الريح، ومنهم من كان يحيي الموتى، قال ألم أجذك يتيما فأويتك؟ ألم أجذك ضالا فهديتك؟ ألم أجذك عائلا فأغنيتك؟ ألم أشرح لك صدرك؟ ووضعت عنك وزرك؟ قال قلت بلى رب؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 324/8، وعزاه للطبراني في الكبير، والأوسط، وقال « فيه عطاء بن السائب، وقد اختلط »؛ وله أيضا شاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أخرجه أبو يعلى في مسنده، 1/576، حديث رقم (1375) أن رسول الله ﷺ قال أتاني جبريل - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فقال إن ربي وربك يقول كيف رفعت ذكرك؟ قال - والله أعلم - قال إذا دُكِرْتُ دُكِرْتُ معي؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 324/8، وعزاه لأبي يعلى، وقال: « إسناده حسن » .

[و منها أنه ﷺ خصّ بعزة النصر، وبنزول السكينة، وأم الكتاب،

### و السبع المثاني، و القرآن العظيم]

و[منها] عزة النصر، قال - تعالى - : ﴿ وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَظِيمًا ﴾<sup>(1)</sup>؛ و نزول السكينة، قال - تعالى - : ﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾<sup>(2)</sup>؛ و أم الكتاب، و السبع المثاني، و القرآن العظيم، قال - تعالى - : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - سورة الفتح، الآية B).

<sup>2</sup> - سورة الفتح، من الآية (26)، وتمامها، قال - تعالى - : ﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحْسَبَ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾

<sup>3</sup> - سورة الحجر، الآية (87)؛ و أخرج الترمذي في سننه، ص 849، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب، حديث رقم (2875)، و الحاكم في مستدركه، 745/1، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضائل القرآن جملة، حديث رقم (2051)، كلاهما من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضى الله عنه - : أن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب، فقال رسول الله ﷺ يا أبي - وهو يصلي - فالتفت أبي فلم يجبه، و صلى أبي فخفض، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ و عليك السلام، ما منعك يا أبي أن تجيبني إذ دعوتك؟ فقال يا رسول الله إني كنت في الصلاة، قال أفلم تجد فيما أوحى الله إلي أن ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ - سورة الأنفال، من الآية (24) - قال بلى و لا أعود إن شاء الله، قال أتحب أن أعلمك سورة لم يُنزل في التوراة و لا في الإنجيل و لا في الزبور و لا في القرآن مثلها؟ قال نعم، يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ كيف تقرأ في الصلاة؟ قال فقرأ أم القرآن، فقال رسول الله ﷺ: و الذي نفسي بيده ما أنزلت في التوراة، و لا في الإنجيل، و لا في الزبور، و لا في الفرقان مثلها، و إنها سبع من المثاني، و القرآن العظيم الذي أُعطيته

[ ومنها أنه ﷺ خصّ بأن بعثه الله رحمة للعالمين ، وأن يحكم بين

الناس بما أراه ﷺ ]

و [منها] أن بعثه رحمة للعالمين ، قال - تعالى - : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [ (1) ] ،  
والحكم بين الناس بما أراه الله قال - تعالى - : ﴿ لِّيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْكَافِرِينَ حَصِيبًا ﴾ [ (2) ] ؛  
وليس ذلك لغيره من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ، حسبما نطق به القرآن ، ودل  
عليه تخصيصه بالذكر وقصر ذلك عليه (3) .

= وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » ، وقال الحاكم : « قد أخرج البخاري في الجامع  
الصحيح حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال الحمد لله  
أم القرآن والسبع المثاني والقرآن العظيم » ؛ هذه اللفظة فقط ، ووافقه الذهبي في  
التلخيص .

<sup>1</sup>- سورة الأنبياء ، من الآية (106) ؛ وأخرج مسلم في صحيحه ، ص1134 ، كتاب  
البر والصلة والأدب ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، حديث رقم (6613) ، عن أبي هريرة  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال قيل يا رسول الله ادع على المشركين ، قال إني لم أبعث لعانا ، وإنما بعثت  
رحمة ؛ وما بين المعقوفين سقط من النسخة (د) ، و (هـ) .

<sup>2</sup>- سورة النساء ، من الآية (104) ، وتمامها ، قال - تعالى - : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ  
بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْكَافِرِينَ حَصِيبًا ﴾ ؛ وأخرج الحاكم في مستدركه ، 426/4-428 ، كتاب  
الحدود ، بدون ذكر الباب ، حديث رقم (8164) ، عن قتادة بن النعمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، في حديث به  
طول ؛ وقال الحاكم « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، وسكت عنه  
الحاكم في التلخيص

<sup>3</sup>- قال - تعالى - : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا يُوحَى إِلَيْهِمْ فَمَن لَّا يُوْحَى إِلَيْهِمْ فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ  
وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَسَاهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ، سورة النحل ، الآية (43) ، و (44) .

## [ومنها أنه ﷺ خصّ بالقسم باسمه، وبإجابة دعوته]

و[منها:] القسم باسمه على قول بعض أن قوله -تعالى-: ﴿ **كَيْسَى** ﴾ (1)، مقسم به بحذف حرف القسم (2)؛ وبإجابة دعوته، أي دعواته، لأنه من ألفاظ العموم لإضافته (3).

## [ومنها أنه ﷺ خصّ بالشهادة بين الأنبياء-عليهم السلام-، والأمم، يوم القيامة]

و[منها:] الشهادة بين الأنبياء، والأمم، يوم القيامة، قال -تعالى-: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾ (4).

<sup>1</sup>-سورة يس، من الآية (1)، وتمامها، قال تعالى ﴿ **كَيْسَى وَالْقُرْآنِ الْمَكِينِ** ﴾.  
<sup>2</sup>-أخرج أسامة بن الحارث في مسنده، كما في بغية الباحث عن زوائد الحارث، 871/2، كتاب : علامات النبوة، باب في فضله ﷺ، حديث رقم (934)، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: ما خلق الله وما ذراً نفساً أكرم عليه من محمد ﷺ، وما سمعت الله -تبارك وتعالى- أقسم بحياة أحد إلا بحياته، فقال ﴿ **لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ** ﴾ -سورة الحجر، الآية (72)-؛ وفي إسناده عمرو بن مالك النكري، ترجمه ابن حجر في تقريب التهذيب، ص456، وقال « صدوق له أوهام » .

<sup>3</sup>-أخرجه البخاري في صحيحه، ص750، كتاب الدعوات، باب لكل نبي دعوة مستجابة، حديث رقم (6304)، ومسلم في صحيحه، ص106، كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته، حديث رقم (487)، كلاهما من طرق عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال " لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها، وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة "؛ واللفظ للبخاري.

<sup>4</sup>-سورة البقرة، من الآية (142)، وتمامها قال -تعالى-: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنُعَلِّمَ مِنْ يَتَّبِعِ =

## [ ومنها أنه ﷺ خصّ : بإعطائه المحبة ، والخلة ]

و [منها:] إعطاؤه المحبة ، والخلة ، وهما أشرف أوصاف الاختصاص ، وأعلاه<sup>(1)</sup> ؛ وفي أيهما أرفع خلاف ، المختار أن الخلة أرفع من المحبة<sup>(2)</sup> ؛ وغير ذلك مما لا يحصى لكثرتيه

إِنَّ رَسُولَ مَنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبِيهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ

إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَازٍ وَفُ رَحِيمٌ ﴿١﴾ ؛ وأخرج البخاري في صحيحه ، ص391 ، كتاب الأنبياء ، باب

قوله تعالى ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ - سورة نوح ، الآية (1) - ،

حديث رقم (3339) ، عن أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : " قال رسول الله ﷺ يجيء نوح وأمه فيقول الله - تعالى : - هل بلغت ؟ فيقول نعم أي رب ، فيقول لأمته هل بلغكم ؟ فيقولون لا ما جاءنا من نبي ، فيقول لنوح من يشهد لك ؟ فيقول محمد ﷺ وأمه ، فتشهد أنه قد بلغ ، وهو قوله - جل ذكره - : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ " .

<sup>1</sup>- أخرج مسلم في صحيحه ، ص216 ، كتاب المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، واتخاذ الصور فيها ، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، حديث رقم (1188) ، عن جُنْدَب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : " سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس ، وهو يقول إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله - تعالى - قد اتخذني خليلا ، كما اتخذ إبراهيم خليلا ، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ألا وإن من كان قبلكم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك .

<sup>2</sup>- ينظر شرح صحيح مسلم ، 151/15 .

## [ وفيما اختصَّ به ﷺ من وجوب وقايتة بالنفس ]

وفي كتاب حسن الاقتصاص لما يتعلق بالاختصاص<sup>(1)</sup>، للعلامة بدر الدين الدماميني<sup>(2)</sup> من خصائصه ﷺ وجوب وقايتة بالنفس، قال أبو طالب [ شعر ]<sup>(3)</sup>:

مُحَمَّدٌ تَضِدُّ نَفْسَكَ كُلُّ نَفْسٍ إِذَا مَا خِفْتَ مِنْ شَيْءٍ تَبَالًا<sup>(4)</sup>

وقال ابن المنير<sup>(5)</sup>، وهو جدُّ البدر [ الدماميني ]<sup>(6)</sup> لأمنه أوجب الله - تعالى - في حقه

<sup>1</sup> - كتاب حسن الاقتصاص فيما يتعلق بالاختصاص، لبدر الدين، محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني، (ت: 827 هـ) ينظر أنموذج اللبيب، ص 111 .

<sup>2</sup> - هو بدر الدين، محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني، (ت: 827 هـ)، الأديب، النحوي، أخذ عن البهاء بن الدماميني، وعبد الوهاب القروي، وآخرين، وأخذ عنه الزين عبادة، والحافظي، وغيرهما، من مصنفاته: « تحفة الغريب »، و« العيون الغامزة »، وغير ذلك ينظر بغية الوعاة 66/1، والضوء اللامع 185/7، والأعلام 57/6، ومعجم المؤلفين 115/9 .

<sup>3</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب)، و(ج)، و(هـ)، وفي النسخة (د) بياض

<sup>4</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه في ديوان أبي طالب، والبيت من بحر الوافر .

<sup>5</sup> - هو أبو الحسن، زين الدين، علي بن محمد بن منظور، المعروف بابن المنير، (ت 695 هـ) الإمام، العالم، الفقيه، أخذ عن أخيه ناصر الدين، وابن الحاجب، وآخرين، وأخذ عنه جماعة، من مصنفاته: « شرح الجامع الصحيح للبخاري »، و« المتواري على تراجم البخاري »، وغير ذلك ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 214/1، ومعجم المؤلفين 234/7 .

<sup>6</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)، و(ج)، و(د)، و(هـ).

ﷺ أن يؤثر على النفس ، وأن يكون أحب إلى كل مؤمن من نفسه<sup>(1)</sup> ، ولذا قال سعد - رضي الله عنه - (2) "يوم أحد" نحري دون نحرک<sup>(3)</sup> ، فهذا من خصائصه ، ولا يجب ذلك لغيره ، وهل يجوز أن يفعل لغيره ؟ الظاهر أنه لا يجوز ، قياسا على عدم جواز الإيثار بماء الطهارة ، وماء الشرب ، إذا أفضى إلى هلاك صاحب الماء ، قال ابن المنير<sup>1</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على قول ابن المنير هذا ؛ وأخرج البخاري في صحيحه ، ص 12 ، كتاب الإيمان ، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان ، حديث رقم (15) ، ومسلم في صحيحه ، ص 41 ، كتاب الإيمان ، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين . ، حديث رقم (169) ، كلاهما من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين " .

<sup>2</sup> - حسب اطلاعي ما وقفت عليه منسوب لأبي طلحة - رضي الله عنه - ، - كما سيأتي عند تخريجه - ، وليس لسعد ابن أبي وقاص - رضي الله عنه - كما ذكر الشارح ، كما أن علي الحلبي ذكره في سيرته ، 311/2 ، عن أبي طلحة - رضي الله عنه - ، وقال « نقله ابن المنير عن سعد بن أبي وقاص » ، وكأنه استغرب ذلك منه

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه ، ص 450 ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب أبي طلحة - رضي الله عنه - ، حديث رقم (3811) ، ومسلم في صحيحه ، ص 811-812 ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة النساء مع الرجال ، حديث رقم (4683) ، كلاهما عن أبي معمر ، عن عبد الوارث ، عن عبد العزيز ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، نحوه ؛ وتامنه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، قال : " لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ ، وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ محبوب به عليه بحجة له ، وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد القد ، يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا ، وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل ، فيقول انثرها لأبي طلحة ، فأشرف النبي ﷺ ينظر إلى القوم ، فيقول أبو طلحة يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم ، نحري دون نحرک ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر ، وأم سليم ، وإنهما لمشمرتان أرى خدم سؤقهما تُنْفِزَانِ القرب على متونهما تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملانها ، ثم تحيئان فتفرغانه في أفواه القوم ، ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين ، وإما ثلاثا " ؛ واللفظ للبخاري .



وانظر هل في منعه ﷺ من نكاح الأمة<sup>(1)</sup>، وتعليههم بأن من تزوج أمة كان ولده منها رقيقا، ومنصبه ﷺ ينزه عن مثل ذلك، هل فيه إشارة إلى منع الشريف الحسن والحسين من تزوج الأمة، لأنه يفضي إلى أن يكون ولده منها رقيقا، ويجل منصب سيد الخلق ﷺ عن أن يسترق أحد من ذريته؛ ولما تكلم ابن المنير في شرح البخاري<sup>(2)</sup> على الحديث المذكور في باب من يملك من العرب رقيقا، وفيه قوله ﷺ أعتقها فإنها من ولد إسماعيل<sup>(3)</sup>، قال تملك العرب لأبد عندي فيه من تفصيل، ومن تخصيص الشرفاء من ولد فاطمة؛ فلو فرضنا أن حسنيا، أو حسينا، تزوج أمة لاستبعدنا الخلاف في أن ولده منها يسترق، بدليل قوله ﷺ أعتقها فإنها من ولد إسماعيل، وإذا كان كونها من ولد إسماعيل يقتضي الاستحباب، فكونها بالمثابة التي ذكرناها توجب الحرمة حتما، والخلاف فيه صعب عسر<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه البيهقي في سننه، 284/7، كتاب النكاح، باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة، حديث رقم (14001)، عن الحسن البصري، قال " نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة "؛ وقال البيهقي « هذا مرسل إلا أنه في معنى الكتاب، ومعه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم » .

<sup>2</sup> - كتاب شرح الجامع الصحيح للبخاري، لأبي الحسن، زين الدين، علي بن محمد بن منظور، المعروف بابن المنير، (ت 695 هـ)، وهو شرح كبير ينظر كشف الظنون 541/1، وهدية العارفين 714/5 .

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، ص 298، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، حديث رقم (2543)، ومسلم في صحيحه، ص 1107-1108، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل غفار وأسلم و جهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطىء، حديث رقم (6451)، كلاهما من طرق عن جرير، عن المغيرة، عن الحارث، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث، سمعت رسول الله ﷺ يقول فيهم، سمعته يقول هم أشد أمتي على الدجال، قال وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله ﷺ هذه صدقات قومنا، وكانت سبية منهم عند عائشة، فقال أعتقها فإنها من ولد إسماعيل "؛ واللفظ للبخاري

<sup>4</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على شرح ابن المنير. هذا

[ النظم ]

عَنْ جَابِرٍ قَدْ خُصَّ ذُو الْفَخَّارِ  
 مِنْ بَعْدِهِ شَخْصٌ بِذَلِكَ النَّهْجِ  
 مِنْ طَيِّبِهِ طَيِّبٌ تَلَكَّ السَّكَا  
 مِنْ غَيْرِ طَيِّبٍ خُصَّ فِي آيَاتِهِ  
 وَمَلَأَ الْوُجُودَ بِالْأَخْبَارِ  
 عَنْ أَبِيهِ التَّقِيِّ زَاكِي النَّسْكِ  
 قَدْ أُخْرِجَتْ مِنْ قَلْبِ ذِي الْإِنْبَاءِ  
 وَمَلَكَ قَدْ قَالَ يَا ذَا حَقًّا :  
 تَلَكَّ الَّتِي قَدْ جُعِلَتْ كَالشَّرِّكَ  
 إِبْلِيسُ فِيهِ وَبِهِ يُغْوِيهِ  
 تَكْرِمَةً عَنِ الْمَكَانِ الْقَابِلِ  
 فِي الْمُصْطَفَى حَظٌّ لِشَيْطَانِ شَطْنِ  
 أَمْرُ جِبَلَاتِ الْوَرَى مُدَّ سَلَكُوا  
 لَمْ يَلْزَمِ الْقَذْفُ بِقَلْبِ الْمُرْتَقِي  
 هَلْ حِكْمَةٌ فِي هَذِهِ لِقَاصِدٍ ؟  
 مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ فِيهِ مَوْجِدَهُ  
 فَخَلَقَهُ تَكْمَلَةً لِلنَّاسَانِ

هَذَا وَفِي التَّارِيخِ لِلْبُخَّارِيِّ  
 إِذَا يَمُرُّ فِي طَرِيقٍ فَيَجِي  
 يَعْرِفُ أَنَّهُ بِهَا قَدْ سَلَكَ  
 وَكَانَ ذَا عَرَفُ النَّبِيِّ فِي ذَاتِهِ  
 قِصَّةَ النَّبِيِّ سَائِرَ الْأَخْبَارِ  
 هَذَا وَفِي التَّوْشِيحِ لِابْنِ السُّبْكِيِّ  
 قَدْ سُئِلَ عَنْ عِلْقَةٍ سَوْدَاءِ  
 فِي صِغَرٍ حَيْثُ الْفُؤَادُ شَقَا  
 ذَا الْحِظِّ لِشَيْطَانٍ قَالَ السُّبْكِيُّ  
 مِنْ بَشَرٍ تَقْبَلُ مَا يُلْقِيهِ  
 فَرُفِعَتْ مِنْ قَلْبِ خَيْرِ الرُّسُلِ  
 قَالَ فَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ إِذْ لَمْ يَكُنْ  
 وَإِنَّمَا الَّذِي نَقَاهُ الْمَلَكُ  
 أُزِيلَ قَابِلٌ لَهُ وَلَوْ بَقِيَ  
 قَائِلٌ فَقُلْتُ عِنْدَ ذَا لِوَالِدِي  
 وَكَانَ رَبِّي قَادِرًا أَنْ يُوجِدَهُ  
 فَقَالَ ذَا جُزْءٌ مِنَ الْبَشَرِ

كَرَامَةً بِهَا إِلَالَهُ رَفَعَا  
مَنَامِهِ الْوَالِدَ وَالنُّورُ وَفِي  
مِنْ بَحْثِهِ بِدَا جَرَى بِالنُّسِ  
رَوَايَةً عَنِ الْبَهَاءِ مُفَصَّلًا  
مُرْتَفِعًا وَهُوَ بِغَايَةِ الْأَمَلِ  
وَالْبَحْثِ ذَا يَقْرَأُ وَيَرْتَضِي  
قَنْدِيلِهِ فَقَالَ قَنْدِيلِي أَنْطَفَأَ  
رَأْسًا لَهُ أَنْطَفَاءُ ذَاكَ لَمْ يَقَعْ  
لَكِنْ عَلَى وَالِدِنَا جَلَالَهُ  
حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَنْطَفَأَ  
مِنْ أَثَرِ [الْبَحْثِ] (1) الْعَلِيِّ الْمُحْتَدَا  
عِنْدِي يَا صَاحِبَ حَيَاةٍ مَيِّتِ  
عُمُرًا طَوِيلًا عَنْ وَلِيِّ مَا رُوي  
قَائِلَ وَلَا شَكَّ لَدَيَّ أَجْدُهُ  
مِثَالُ ذَا وَعَنْهُمْ مَا امْتَنَعَا  
كَرَامَةً لِمِثْلِهِ فَانْتَبَهْ

لَابُدَّ مِنْهُ ثُمَّ بَعْدُ نَزَعَا  
قَالَ وَقَدْ رَأَى الْأَخُ الْبَهَاءُ فِي  
عَلَيْهِ قَالَ فَجَرَى فِي نَفْسِي  
قُلْتُ وَفِي الْكُبْرَى مِنَ الطَّبَّاقِ لَهُ  
قَالَ رَأَيْتُ وَالِدِي عَلَى جَبَلٍ  
وَبِيَدِ الْبَهَاءِ قَنْدِيلٌ يُضِي  
عَلَى أَبِيهِ فَتَوَهَّأَ أَنْطَفَأَ  
كَرَّرَ ذَا فَقَالَ لِي لَمَّا رَفَعُ  
وَعِنْدَهَا رَأَيْتُ مَا قَدْ قَالَهُ  
نُورُ ضِيَا الْمَصْبَاحِ مِنْهُ ضَعُفَا  
قَالَ: فَفِي نَفْسِي جَرَى فِي النَّوْمِ ذَا  
فِي الطَّبَقَاتِ هَذِهِ لَمْ تُثْبِتْ  
مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ صَارَ عَظْمًا فَحْيِي  
فِي زَمَنِ أَيْضًا وَلَا أَعْتَقِدُهُ  
بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مِنْهُمْ وَقَعَا  
فَمِثْلُ ذَا مُعْجَزَةٌ لَا تَنْتَهِي

<sup>1</sup> - ما بين المعقوفين في النسخة (د)، و (هـ) النوم

## [ الشرح ]

[ وفيما اختصَّ به ﷺ من أنه لا يمر في طريق فيتبعه فيه أحد ]

[ إلا عرف أنه سلكه من طيبه ]

وذكر ابن المنير من خصائصه ﷺ أنه كان لا يمر في طريق فيتبعه فيه أحد إلا عرف أنه سلكه من طيبه ، ذكره البخاري في تاريخه الكبير ، عن جابر - رحمته الله - (1) ؛ قال إسحاق بن راهويه (2) كانت تلك رائحته بلا طيب ، وقد [ عدّ ] (3) بعضهم ذلك من خصائصه (4) ؛ وفي تذكرة (5) الشيخ بدر الدين بن الصاحب (6) كانت همم

<sup>1</sup> - ذكره البخاري في تاريخه ، 399/1 ، في ترجمة إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن ؛ والحديث أخرجه ابن الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه ، 65/2 ، حديث رقم (235) ، عن جابر - رحمته الله - ، نحوه

<sup>2</sup> - هو أبو يعقوب ، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، ابن راهويه ، (بت 238 هـ) ، من علماء الحديث ، روى عن ابن عيينة ، ومعتز بن سليمان ، وآخرين ، وروى عنه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما ، من آثاره : «المسند» ، و«كتاب التفسير» ينظر الثقات 116/8 ، وطبقات الشافعية الكبرى 83/2 ، وشذرات الذهب 89/2 ، والأعلام 292/1 .

<sup>3</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب) .

<sup>4</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه عند ابن راهويه في مسنده ؛ وذكره القاضي عياض في الشفا ، 62/1 ، وعزاه لإسحاق بن راهويه .

<sup>5</sup> - كتاب التذكرة ، لبدر الدين ، أحمد بن شرف الدين محمد بن الصاحب ، (بت 788 هـ) ينظر كشف الظنون 385/1 ، وهدية العارفين 115/5 .

<sup>6</sup> - هو بدر الدين ، أحمد بن شرف الدين محمد بن الصاحب ، (بت 788 هـ) ، الإمام ، العالم ، الفقيه ، ولم تذكر كتب التراجم التي اطلعت عليها شيوخه ، أو تلاميذه ، من مصنفاته : « مختصر التلخيص » ، و « المغيث في علم الحديث » ، وغير ذلك ينظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 194/1 ، وشذرات الذهب 301/6 ، ومعجم المؤلفين 77/2 .

الأنبياء متوجهة إلى طلب [رجل] <sup>(1)</sup> يقص عليهم أخبار الأولين و الآخرين ، فجاء النبي ﷺ عن تلك الهمم كلها ، فقص القصص ، و ملاً الوجود أخبارا و أخبارا ، فجزاه الله عن العباد أشرف الجزاء <sup>(2)</sup> ؛ وفي التوشيح <sup>(3)</sup> لابن السبكي سمعت الوالد يقول ، وقد سئل عن العلقة السوداء التي أخرجت من قلب النبي ﷺ في صغره ، حيث شق فؤاده ، وقول الملك هذا حظ الشيطان <sup>(4)</sup> ؛ إن تلك العلقة جعلها الله - تعالى - في قلوب البشر قابلة لما يلقيه الشيطان فيها ، فأزيلت من قلب النبي ﷺ فلم يبق فيه مكان قابل لأن يلقي الشيطان فيه شيئا ؛ قال وهذا معنى الحديث " ولم يكن للشيطان فيه حظ قط " <sup>(5)</sup> ، وإنما الذي نفاه الملك أمره في جبالٍ البشرية ، فأزيل القابل الذي لم يكن يلزم من حصوله حصول القذف في القلب ؛ قلت له فلم خلق الله هذا القابل في هذه الذات الشريفة ، و كان يمكن أن لا يخلقه فيها ؟

<sup>1</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د)، و (ه) .

<sup>2</sup>- حسب اطلاعي لم أقف على كتاب التذكرة هذا .

<sup>3</sup>- كتاب التوشيح ، لأبي نصر ، تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي ، ( : 771 هـ ) ينظر كشف الظنون 1/ 507 ، وهدية العارفين 5/ 639 .

<sup>4</sup>- أخرجه مسلم في صحيحه ، ص 83-84 ، كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات ، حديث رقم ( 413 ) ، عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، نحوه ؛ وتمامه عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : " أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وهو يلعب مع الغلمان ، فأخذه فصرعه فشق عن قلبه ، فاستخرج القلب ، فاستخرج منه علقة ، فقال هذا حظ الشيطان منك ، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ، ثم لأمه ، ثم أعاده في مكانه ، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه - يعني ظئره - فقالوا إن محمدا قد قتل ، فاستقبلوه وهو منتقع اللون ؛ قال أنس وقد كنت أرى ذلك المخيط في صدره " .

<sup>5</sup>- حسب اطلاعي لم أقف على من أخرجه ، وذكره محمد الشامي فني سبل الهدى و الرشاد 2/ 65 .

فقال إنه من جملة الأجزاء الإنسانية، فخلقه تكملة للخلق الإنساني، ولا بدّ منه، ونزعه كرامة ريبانية طرأت؛ وقد رأى الأخ الوالد بعد وفاته، وعليه أنوار وقع في نفسه أنها ببركة هذا البحث<sup>(1)</sup>؛ وفي الطبقات الكبرى<sup>(2)</sup> أنه من تألؤ نور أبيه ظن انطفاء القنديل، فقال انطفأ القنديل، فقال له أبوه لا ما انطفأ، فأبصره كما قال، وإنما بهره نور أبيه حتى ظن انطفأؤه، وذلك النور ألبسه ببركة هذا البحث الشريف؛ وفي الطبقات الكبرى أيضا لم يثبت أن وليا حيي له ميت من أهل أزمان كثيرة بعد ما صار عظاما، ثم عاش بعد ما حيي زمانا كثيرا، فهذا القدر لم يبلغنا ولا أعتقده وقع لأحد من الأولياء، ولا شك في وقوع مثله للأنبياء، فمثل هذا يكون معجزة ولا تنتهي إليه الكرامة<sup>(3)</sup>، أي باعتبار تحقق حصوله له ووقوعه؛ وإلا فعموم قول أهل السنة والجماعة ما كان معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة للولي، متناول لذلك تنمة مما له من الخصائص ما ذكره العزفي<sup>(4)</sup> في مولده الدر المنظم في المولد<sup>1-</sup> حسب اطلاعي لم أقف على كتاب التوشيح هذا؛ ولكن هذا الكلام ذكره أيضا ابن السبكي - كما سيأتي قريبا - في كتابه طبقات الشافعية الكبرى، 267/10 .

<sup>2-</sup> كتاب طبقات الشافعية الكبرى، لأبي نصر، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي، (ت 771 هـ)؛ جمع فيه كل من انتسب إلى مذهب الشافعية، وأنه اشتمل على فوائد لا تكاد توجد في كتاب ينظر كشف الظنون 1099/2، وأبجد العلوم 363/2 .

<sup>3-</sup> ينظر طبقات الشافعية الكبرى 267/10، 339/2 .

<sup>4-</sup> هو أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد العزفي، (ت 677 هـ)، فقيه، ناظم، أخذ عن أبيه، وغيره، وأخذ عنه ابنه أحمد، وغيره، من آثاره: « تكملة الدر المنظم في مولد النبي المعظم ». ينظر أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض 375/2، ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي 330/1، والأعلام 323/5، ومعجم المؤلفين 4/9 .

المعظم<sup>(1)</sup> أنه لما مات ترك في أمته رحمة لهم ، و مناً عليهم ، روي عنه -عليه السلام- قال " ما من نبي إلا ورفع بعد ثلاث غيري، فإني سألت الله أن أكون بينكم إلى يوم القيامة ، وذلك لقوله -تعالى- : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾<sup>(2)</sup> .

[ وفيما اختصَّ به ﷺ من أنه : كان لا يتمطى ؛ لأنه من عمل الشيطان ]

ومن هنا أنه ﷺ كان لا يتمطى<sup>(3)</sup> ؛ لأنه من عمل الشيطان<sup>(4)</sup> .

[ وفيما اختصَّ به ﷺ من أن الماء يتفجر من بين أصابعه ]

ومن هنا أنه إذا أراد الطهور ولم يجد ماء ، أخذ أصابعه فيتفجر منه الماء ، من بين أصابعه حتى ينقضي طهره<sup>(5)</sup> .

<sup>1</sup>- كتاب: الدر المنظم في مولد النبي المعظم، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد العزفي، (ت 677هـ)، هو تكملة لوالده أحمد العزفي ينظر أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض 375/2، والأعلام 323/5، ومعجم المؤلفين 4/9 .

<sup>2</sup>- سورة الأنفال، والآية (33)، وتمامها، قال -تعالى- : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾

﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ ؛ وحسب اطلاعي لم أقف على كتاب الدر المنظم هذا ، والحديث ذكره العبدري في المدخل ، 42/2 .

<sup>3</sup>- التمطي التبخر ينظر غريب الحديث، لابن سلام 223/1، ولسان العرب 518/9 ، مادة - مطا .

<sup>4</sup>- ذكره ابن حجر في فتح الباري ، 863/10 ، وعزاه لابن سبع في الشفاء ، وسكت عنه

<sup>5</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، ص36، كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور، حديث رقم (199)، ومسلم في صحيحه، ص1008، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ ، حديث رقم (5941)، كلاهما من طرق عن حماد ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- ، نحوه ؛ وتمامه عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- : " أن النبي ﷺ دعا بإناء من ماء ، فأتي بقدر رَحْرَاح فيه شيء من ماء ، فوضع أصابعه فيه ، قال أنس فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه ، قال أنس فَحَزْرْتُ من تَوْضَأ ما بين السبعين إلى الثمانين " ؛ واللفظ للبخاري .

[ وفيما اختصَّ به ﷺ من أن : كل دابة كان يركب عليها لم تهرم ]

ومنها أن كل دابة كان يركب عليها [ تبقى على القدر الذي يركب عليها ] <sup>(1)</sup> و لم تهرم <sup>(2)</sup> .

[ وفيما اختصَّ به ﷺ من أن الله جمع له بين المحبة ، والخلة ، والكلام ]

ومنها أن الله جمع له بين المحبة <sup>(3)</sup> ، والخلة <sup>(4)</sup> ، والكلام ، وكلمه على عرشه ، محل لم يطأه ملك مقرب ، ولا نبي مرسل <sup>(5)</sup> .

<sup>1</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د) ، و (هـ) .

<sup>2</sup> - ذكره السيوطي في الخصائص الكبرى ، 107/2 ، وعزاه لابن سبع .

<sup>3</sup> - أخرجه الترمذي في سننه ، ص 1071 ، كتاب المناقب ، باب : " سلوا الله لي الوسيلة " ، حديث رقم (3616) ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال : جلس ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه ، قال فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون فسمع حديثهم ، فقال بعضهم عجباً أن الله - عز وجل - اتخذ من خلقه خليلاً ، اتخذ إبراهيم خليلاً ، وقال آخر ماذا بأعجباً من كلام موسى كلمه تكليماً ، وقال آخر فعيسى كلمة الله وروحه ، وقال آخر آدم اصطفاه الله ؛ فخرج عليهم فسلم وقال قد سمعت كلامكم وعجبكم ، إن إبراهيم خليل الله وهو كذلك ، وموسى نجى الله وهو كذلك ، وعيسى روح الله وكلمته وهو كذلك ، وآدم اصطفاه الله وهو كذلك ، ألا وأنا حبيب الله ولا فخر ، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر ، وأنا أول شافع وأول مشفع يوم القيامة ولا فخر ، وأنا أول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي ، فيدخلنيها ومعى فقراء المؤمنين ولا فخر ، وأنا أكرم الأولين والآخرين ولا فخر " ؛ وقال الترمذي « هذا حديث غريب » .

<sup>4</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه ، ص 1050 ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، حديث رقم (6172) ، عن أبي الأحوص ، قال " سمعت عبد الله بن مسعود يحدث عن النبي ﷺ أنه قال لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكنه أخي وصاحبي ، وقد اتخذ الله - عز وجل - صاحبكم خليلاً " .

<sup>5</sup> - سبق تخريجه ، ينظر خاصية أنه ﷺ خصّ بالرؤية ليلة الإسراء ، والتقريب ، ص 519 .



## [ وفيما اختصَّ به ﷺ من أن السحاب كان يظله ]

ومنها "أن السحاب كان يظله" (1)، وكان في بعض المغازي مع أصحابه فكان إذا وقعت عليه الشمس جاءت سحابة فأظلمته، تدور معه كيف دار إلى آخر النهار، ثم يزول فترجع من اليوم بعده (2).

## [ وفيما اختصَّ به ﷺ من أنه كان يمج في القدح، والكوز، فيجدون

### لذلك ريحا أطيب من المسك ]

ومنها أنه ﷺ كان يمج (3) في القدح، والكوز (4)، فيجدون لذلك ريحا أطيب من المسك (5).

<sup>1</sup>- أخرجه الحاكم في مستدركه، 672/2، كتاب آيات رسول الله ﷺ، بدون ذكر الباب، حديث رقم (4229)، عن أبي موسى - رضي الله عنه -، نحوه، في حديث به طول؛ وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه »، ورده الذهبي في التلخيص، وقال: « أظنه موضوعا، فبعضه باطل ».

<sup>2</sup>- حسب اطلاعي لم أقف عليه في كتب السير والمغازي، فلعل الشارح قصد بذلك قصته المشهورة، والتي روتها أغلب كتب السير والمغازي، وهي قصة خروجه ﷺ قبل البعثة في تجارة إلى الشام، وما حدث م بحيرا الراهب؛ رغم أن عبارة الشارح: « وكان في بعض المغازي مع أصحابه »، يفهم منها أن ذلك حدث بعد بعثته ﷺ، في بعض غزواته مع أصحابه، والله أعلم <sup>3</sup>- أي صبه فيه ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر 253/4.

<sup>4</sup>- القدح من الأنية، بالتحريك، الأقداح التي للشرب؛ والكوز من الأواني، وهو بعروة، فإذا كان بلا عروة فهو الكوب، والجمع أكواز، وكيزان، وكوزة، قيل الكوز فارسي، وقيل بل هو عربي صحيح ينظر لسان العرب 419/8، مادة - قدح، و، 186/9، مادة - كوز

<sup>5</sup>- أخرجه ابن ماجه في سننه، ص101، كتاب الطهارة وسننها، باب الحج في الإناء، حديث =

[ وفيما اختصَّ به ﷺ من أن إسرائيل هبط عليه ، و لم يهبط ]

على أحد من الأنبياء ، والرسل ]

ومن هنا أن إسرائيل هبط عليه ، و لم يهبط على [ أحد ]<sup>(1)</sup> من الأنبياء ، والرسل ، وقال ﷺ :  
" رأيت بين عيني إسرائيل كل شيء أنزل عليّ قبل نزوله <sup>(2)</sup> . "

=رقم (659)، والطبراني في الكبير، 152/9 ، حديث رقم (17538) ، كلاهما من طرق عن مسعر، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه - رحمته الله - ، نحوه ؛ وتما منه عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه - رحمته الله - قال رأيت النبي ﷺ أتى بدلو فمضمض منه ، فَمَجَّ فيه مسكا ، أو أطيب من مسك ، واستنثر خارجا من الدلو " ؛ وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ، 84/1 ، وقال : « هذا إسناد منقطع ، عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئا ، قاله ابن معين ، والبخاري » ؛ وأخرج البخاري في صحيحه ، ص 35 ، كتاب الوضوء ، باب استعمال فضل وضوء الناس ، حديث رقم (188) ، عن أبي موسى - رحمته الله - : قال دعا النبي ﷺ بقدر فيه ماء ، فغسل يديه ووجهه فيه ، و مَجَّ فيه ، ثم قال لهما اشربا منه ، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما " .

<sup>1</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (هـ)

<sup>2</sup>- أخرجه البيهقي في دلائله ، 132/2 ، باب سن رسول الله ﷺ حين بعث نبيا ، عن أبي الحسين بن بشران ، عن أبي عمرو بن السماك ، عن حنبل بن إسحاق ، عن أبي عبد الله ، عن محمد بن أبي عدي ، عن داود ، عن الشعبي - رحمته الله - ، نحوه ؛ وتما منه عن الشعبي - رحمته الله - ، قال نزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة ، فقرن بنبوته إسرائيل ثلاث سنين ، فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل القرآن ، فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل - عليه السلام - ، فنزل القرآن على لسانه عشرين عشرا بمكة ، وعشرا بالمدينة ، فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة " ؛ وذكره ابن كثير في سيرته ، 388/1 ، وعزاه للإمام أحمد ، عن محمد بن أبي عدي ، عن داود ، عن الشعبي - رحمته الله - ، وقال : « إسناده صحيح » ؛ وقال جلال الدين السيوطي في فتاويه ، 103/2 ، بعد ذكره لهذا الحديث « ورد في الحديث

.....

= ما يوهي أثر الشعبي، وهو ما رواه مسلم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال " بينا النبي ﷺ جالس وعنده جبريل ، إذ سمع نقيضا من السماء من فوق ، فرفع جبريل بصره إلى السماء ، فقال يا محمد هذا ملك قد نزل لم ينزل إلى الأرض قط ؛ قال فأتى النبي ﷺ ، فقال أبشر بنورين أوتيتهما ، لم يؤتتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة لئن تقرأ حرفا منها إلا أوتيته " - أخرجه مسلم في صحيحه ، ص 325-326 ، كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل الفاتحة و خواتيم سورة البقرة ، والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة ، حديث رقم (1877) ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، نحوه - ؛ قال جماعة من العلماء إن هذا الملك إسرافيل ؛ قال وأخرج الطبراني عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لقد هبط عليّ ملك من السماء ما هبط على نبي قبل ، ولا يهبط على أحد بعدي ، وهو إسرافيل ، قال أنا رسول ربك إليك ، أمرني أخبرك إن شئت نبيا عبدا ، و إن شئت نبيا ملكا ، فنظرت إلى جبريل ، فأومأ إليّ أن تواضع ، فلو أني قلت نبيا ملكا لسارت الجبال معي ذهبا " - أخرجه الطبراني في الكبير ، 6 / 203 ، حديث رقم (13130) ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - نحوه - ؛ قال وهاتان القضيتان بعد ابتداء الوحي بسنين ، كما يعرف من سائر طرق الأحاديث ، وهما ظاهران في أن إسرافيل لم ينزل إليه قبل ذلك ، فكيف يصح قول الشعبي أنه أتاه في ابتداء الوحي ؛ وقال الشامي في سبل الهدى والرشاد ، 230/2 : « أنكر الواقدي - رحمه الله - خبر الشعبي ، وقال لم يقرن به من الملائكة إلا جبريل ؛ قال والظاهر أن المعتمد ما مشى عليه الواقدي » .

[ وفيما اختصّ به ﷺ من أنه سمي محمد، وأحمد، وبقية أسمائه،

### في السماء والأرض، قبل أن يخلق الخلق]

ومن هنا أنه سمي محمد، وأحمد، وبقية أسمائه، في السماء والأرض، قبل أن يخلق، بل قبل أن يخلق الخلق<sup>(1)</sup>.

[ وفيما اختصّ به ﷺ من أن : الشيطان كان يهرب منه ﷺ ]

ومن هنا أن الشيطان كان يهرب من ﷺ<sup>(2)</sup>.

<sup>1-</sup> قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِيهِ مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ

يَا بَنِيَّ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾، سورة الصف، الآية (6)؛ وأخرج الإمام أحمد في مسنده،

379/28، حديث رقم (17150)، عن عرياض بن سارية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قال قال رسول الله ﷺ:

إني عند الله لخاتم النبيين وأن آدم - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لمنجدل في طينته، وسأنبئكم بأول ذلك دعوة

إبراهيم، وبشارة عيسى بي، ورؤيا أُمِّي التي رأيت، وكذلك أمهات النبيين ترين؛ وذكره

الهيثمي في مجمع الزوائد، 290/8، وعزاه للإمام أحمد، وغيره، وقائل «رجال رجال

الصحيح، غير سعيد بن سويد وقد وثقه ابن حبان» .

<sup>2-</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، ص147، كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب ما

يجوز من العمل في الصلاة، حديث رقم (1210)، عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: " عن النبي

ﷺ أنه صلى صلاة قال إن الشيطان عرض لي فشد عليّ ليقطع الصلاة عليّ، فأمكنني

الله منه فدعته ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه، فذكرت

قول سليمان - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنِّي بَعْدِي ﴾ - سورة ص، من الآية

(34) - فرده الله خاسيا

[ و فيما اختصَّ به ﷺ من أنه : أول من يقرع باب الجنة،

و أول من يؤمر بالسجود ]

ومنها أنه ﷺ أول من يقرعُ باب الجنة<sup>(1)</sup> ؛ وأنه<sup>(2)</sup> أول من يؤمر بالسجود .

<sup>1</sup>- أخرجه مسلم في صحيحه، ص105، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: " أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً"، حديث رقم (484)، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، نحوه؛ وتمامه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة، وأنا أول من يقرعُ باب الجنة؛ وأخرج أيضاً في صحيحه، ص106، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً"، حديث رقم (486)، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، قال قال رسول الله ﷺ آتني باب الجنة يوم القيامة، فأستفتحُ، فيقول الخازن من أنت؟ فأقول محمد، فيقول بك أمرتُ لا أفتح لأحد قبلك .

<sup>2</sup>- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، 64/36، حديث رقم (21737)، عن أبي الدرداء - رضي الله عنه -، نحوه؛ وتمامه عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال " قال رسول الله ﷺ: " أنا أول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة، وأنا أول من يؤذن له أن يرفع رأسه فأنظر إلى بين يدي فأعرف أمتي من بين الأمم، ومن خلفي مثل ذلك، وعن يميني مثل ذلك، وعن شمالي مثل ذلك، فقال له رجل يا رسول الله كيف تعرف أمتك من بين الأمم فيما بين نوح إلى أمتك؟ قال هم غرُّ محجلون من أثر الوضوء، ليس أحد كذلك غيرهم، وأعرفهم أنهم يؤتون كُتُبهم بأيمانهم، وأعرفهم يسعون بين أيديهم ذُرِّيَّتْهم "؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 10/451-452، وعزاه للإمام أحمد والبزار، وقال: « رجال أحمد رجال الصحيح، غير ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد وثق » .

## [وفيما اختصَّ به ﷺ من قضاء حاجته يوم القيامة]

ومنها ما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى<sup>(1)</sup>، عن أبيه، عن جده، قال: "سمعت النبي ﷺ يقول إذا كان يوم القيامة، يقول الله -ﷻ-: [يا محمد]<sup>(2)</sup> إن لي إليك حاجة، فأقول وهل يكون للخالق عند المخلوق حاجة؟ فيقول بلى، فأقول وما حاجتك يا رب؟ فيقول حاجتي إليك اليوم أن لا تنزلي منزل البخلاء، سلمي اليوم واستكثري، فوعزتي وجلالي لو سألتني اليوم الكافرين، والمنافقين، لقضيتك حاجتك، فاطلب [مني كما]<sup>(3)</sup> يطلب العبد الفقير إلى السيد الكريم، سلمي اليوم يا محمد ما أحببت حتى أقضي كل ما سألتني لكرامتك علي"<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - هو أبو عيسى، عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، (بت 83 هـ)، من رجال الحديث، روى عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- وآخرين، وروى عنه ابنه عيسى، ومجاهد بن جبر، وغيرهما ينظر حلية الأولياء 350/4، وتاريخ بغداد 199/10، وطبقات الحفاظ 26/1، وشذرات الذهب 92/1.

<sup>2</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب)

<sup>3</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)

<sup>4</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه؛ كما أنني أرى أن هذا الحديث مخالف للثوابت، فهو مخالف

لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾؛

سورة النساء، آية (115).

## [ خصائص أخرى حُصِّ بها النبي ﷺ <sup>(1)</sup> ]

ومنهما اصطفاؤه بالإسراء، والرؤية، والقرب، والدنو، والشفاعة العظمى، والمقام المحمود، والبراق، والمعراج، والصلاة بالأنبياء، والشهادة بين الأنبياء والأمم، وسيادة ولد آدم <sup>(2)</sup>، ولواء الحمد <sup>(3)</sup>، والبشارة، والندارة <sup>(4)</sup>، والمكانة عند ذي العرش، والطاعة، والأمانة، والهداية <sup>(5)</sup>، ورحمة للعالمين، وإعطاء الرضاء والقبول، والكوثر، وسماع القول، وإتمام النعمة، والعفو عن ما تقدم وتأخر، وشرح الصدر، ووضع الوزر، ورفع الذكر، وعزة النصر، ونزول

<sup>1</sup>- أغلب هذه الخصال سبق للشارح ذكرها، كما سيشير إلى ذلك قريباً، وقد تم تخريجها .

<sup>2</sup>- أخرج مسلم في صحيحه، ص1008، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، حديث رقم (5940)، عن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال " قال رسول الله ﷺ: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مُشَفَّع " .

<sup>3</sup>- وأخرج الترمذي في سننه، ص1071، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب سلوا الله لي الوسيلة، حديث رقم (3615)، عن أبي سعيد - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال " قال رسول الله ﷺ: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وببيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ - آدم فمن سواه - إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر "؛ وقال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح » .

<sup>4</sup>- قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴾، سورة البقرة، الآية (118)، وقال ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرِ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾، سورة سبأ، الآية (28)؛ وغير ذلك

<sup>5</sup>- قال تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَقَوْلٌ رَّسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴾، سورة التكويد، الآية (19)، (20)، (21)؛ وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾، سورة النساء، من الآية (58) -؛ وقال: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾، سورة الشورى، من الآية (49) .

السكينة، والتأييد بالملائكة<sup>(1)</sup>، وإيتاء الكتاب والحكمة، والسبع المثاني، والقرآن العظيم، وتزكية الأمة<sup>(2)</sup>، والدعاء إلى الله<sup>(3)</sup>، وصلاة الله والملائكة عليه، والحكم بين الناس بما أمره الله<sup>(4)</sup>، ووضع الإصر والأغلال عنهم<sup>(5)</sup>، والقسم باسمه وبحياته،  
<sup>1</sup>- قال تعالى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدَّكُمْ بِثَلَاثَةِ آفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾، سورة آل عمران، الآية (124)، و(125).

<sup>2</sup>- قال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكَ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾، سورة البقرة، الآية (150)، وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، سورة التوبة، الآية (104)؛ وغير ذلك

<sup>3</sup>- قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾، سورة النحل، الآية (125)؛ وقال: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعَنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾، سورة الحج، الآية (65)؛ وغير ذلك

<sup>4</sup>- قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلظَّالِمِينَ حَصِيْبًا﴾، سورة النساء، الآية (104)؛ وأخرج الحاكم في مستدركه، 4/426-428، كتاب الحدود، بدون ذكر الباب، حديث رقم (8164)، عن قتادة بن النعمان - رحمته الله -، في حديث فيه طول؛ وقال الحاكم «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وسكت عن الذهبي في التلخيص

<sup>5</sup>- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الَّذِي جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، سورة الأعراف، الآية (157).



وإجابة دعوته، وتكليم الجمادات<sup>(1)</sup> والعجم<sup>(2)</sup>، وإحياء الموتى<sup>(3)</sup>، وإسماع الصم<sup>(4)</sup>، وتكثير القليل<sup>(5)</sup>، وانشقاق

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، ص426، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (3583)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : " كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع فلما اتخذ المنبر تحول إليه ، فحن الجذع فأتاه فمسح يده عليه ."

<sup>2</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه

<sup>3</sup> - أخرجه الحاكم في مستدركه، 4/122، كتاب الأطعمة، بدون ذكر الباب، حديث رقم (7090)، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، : " أن يهودية أهدت شاة إلى رسول الله ﷺ سميطا، فلما بسط القوم أيديهم قال لهم النبي ﷺ كفوا أيديكم فإن عضوا من أعضائها يخبرني أنها مسمومة، قائل فأرسل إلى صاحبها فقال أسممت طعامك هذا؟ قالت نعم، أحببت إن كنت كاذبا أن أريح الناس منك، وإن كنت صادقا علمت أن الله سيطلعك عليه، فقال رسول الله ﷺ: اذكروا اسم الله و كلوا، فأكلنا فلم يضر أحدا منا شيئا "؛ قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي في التلخيص

<sup>4</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه .

<sup>5</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، ص486، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب، حديث رقم (4101)، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال " إنا يوم الخندق نحضر فَعَرَضَتْ كُدَيْةٌ شديدة، فجاءوا النبي ﷺ فقالوا هذه كُدَيْةٌ عرضت في الخندق، فقال أنا نازل، ثم قام وبطنه معصوب بحجر و لبثنا ثلاثة أيام لا ندوق ذواقا، فأخذ النبي ﷺ المعول فضرب فعاد كَثِيْبًا أَهْيَلًا، أو أَهْيَمًا، فقلت يا رسول الله لي إلى البيت، فقلت لأمرأتي رأيت بالنبي ﷺ شيئا ما كان في ذلك صبر فعندك شيء؟ قالت عندي شعير و عَنَاق، فذبحت العناق، و طحنت الشعير حتى جعلنا اللحم في البُرْمَةِ، ثم جئت النبي ﷺ والعجين قد انكسر، و البُرْمَةُ بين الأَثَافِيِّ قد كادت تنضج، فقلت طُعِيْمٌ لي فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان، قائل كم هو؟ فذكرت له، قائل كثير طيب، قال قل لها لا تنزع البُرْمَةَ ولا الخبز من التنور حتى آتي، فقال قوموا، فقام المهاجرون والأنصار، فلما دخل على امرأته قال ويحك جاء النبي ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومن معهم، قالت هل سألت؟ قلت نعم فقال =

القمر<sup>(1)</sup>، وقلب الأعيان<sup>(2)</sup>، و النصر بالربع<sup>(3)</sup>، و الاطلاع على الغيب<sup>(4)</sup>،  
 = ادخلوا ولا تضاغطوا، فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم، ويخمر البرمة و التنور إذا  
 أخذ منه، ويقرب إلى أصحابه ثم ينزع، فلم يزل يكسر الخبز ويعرف حتى شبعوا وبقي بقية،  
 قال كلي هذا وأهدي، فإن الناس أصابتهم مجاعة".

1- قال تعالى: ﴿إِقْرَأْ السَّاعَةَ وَالشَّقَّ الْقَمَرُ﴾، سورة القمر، الآية (1)؛ وأخرج البخاري في صحيحه،  
 ص593-594، كتاب التفسير، باب تفسير سورة القمر، حديث رقم (4867)، ومسلم في  
 صحيحه، ص1220، كتاب صفات المنافقين، باب انشقاق القمر، حديث رقم (7076)،  
 كلاهما من طرق عن يونس بن محمد، عن شيبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -  
 قال " سأل أهل مكة أن يريهم آية، فأراهم انشقاق القمر "؛ و اللفظ للبخاري

2- حسب اطلاعي لم أف عليه

3- أخرجه البخاري في صحيحه، ص51، كتاب التيمم، باب قوله تعالى:  
 ﴿فَاذْكُرُوا مَا كُنْتُمْ وَمَا تَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قَدَرًا مَوَظُوعًا﴾ سورة المائدة، من الآية (7) -،  
 حديث رقم (335)، ومسلم في صحيحه، ص212، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب  
 المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (1163)، كلاهما من طرق عن هُشَيْمٍ، عن سيار، عن  
 يزيد، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي  
 نصرت بالربع مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته  
 الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي  
 يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة "؛ و اللفظ للبخاري

4- قال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ اسْتَلِكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ رِجْدًا﴾، سورة الجن،  
 الآية: (26)، و (27)؛ ومن المغيبات التي أطلع الله - سبحانه وتعالى - عليها رسوله ﷺ، ما  
 أخرجه البخاري في صحيحه، ص38، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله،  
 حديث رقم (216)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: " مر النبي ﷺ بحائط من  
 حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ :  
 يعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال بلى، وما يعذبان في كبير، كان  
 أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة، ثم دعا بجريئة

وظل الغمام، وتسبيح الحصى<sup>(1)</sup>، وأكل طعام الجنة<sup>(2)</sup>،  
 = فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له يا رسول الله، لم فعلت هذا؟  
 قال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا - أو إلى أن ييبسا -".

<sup>1</sup>- أخرجه البزار في مسنده، 431/9، حديث رقم (4040)، عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: "كنت  
 أتبع خلوات رسول الله ﷺ وأتعلم منه، فذهبت يوما فإذا هو قد خرج فاتبعته، فجلس في موضع  
 فجلست عنده، فقال يا أبا ذر ما جاء بك؟ قال قلت الله ورسوله، فجاء أبو بكر فسلم وجلس  
 عن يمين النبي ﷺ، فقال له ما جاء بك يا أبا بكر؟ قال قلت الله ورسوله، قال فجاء عمر فجلس عن  
 يمين أبي بكر، فقال يا عمر ما جاء بك؟ قال قلت الله ورسوله، ثم جاء عثمان فجلس يمين عمر،  
 فقال يا عثمان ما جاء بك؟ قال قلت الله ورسوله، قال فتناول النبي ﷺ سبع حصيات أو تسع  
 حصيات، فسبحن في يده حتى سمعت لهن حنين النحل، ثم وضعهن فخرسن، ثم  
 وضعن في يد أبي بكر فسبحن في يده حتى سمعت لهن حنين النحل ثم وضعهن فخرسن،  
 ثم تناولهن فوضعهن في يد عمر فسبحن في يده حتى سمعت لهن حنين النحل ثم  
 وضعهن فخرسن، ثم تناولهن فوضعهن في يد عثمان فسبحن في يده حتى سمعت لهن حنين  
 كحنين النحل ثم وضعن فخرسن"؛ وقال البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من حديث  
 سويد بن زيد، عن أبي ذر، ورواه جبير بن نضير، وزاد فيه جبير كلاما ليس في حديث سويد، ولا  
 نعلم رواه عن سويد غير الزهري، ولا رواه عن الزهري غير صالح بن أبي الأخضر، وصالح بن  
 الحديث، وقد احتل حديثه جماعة من أهل العلم وحدثوا به»؛ وذكره الهيثمي في مجمع  
 الزوائد، 378 / 8، وعزاه للبزار، بقوله: «رواه البزار بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات، وفي  
 بعضهم ضعف» .

<sup>2</sup>- أخرجه الحاكم في مستدركه، 494/4-495، كتاب الفتن والملاحم، بدون ذكر الباب،  
 حديث رقم (8383)، عن سلمة بن نفي - رضي الله عنه - قال "بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ فجاء  
 رجل فقال يا نبي الله هل أتيت بطعام من السماء؟ فقال أتيت بطعام مسخنة، قال فهل كان فيه  
 فضل عنك؟ قال نعم، قال فما فعل به؟ قال رفع حتى إلى السماء وهو يوحى إلى أنني غير لابت  
 فيكم إلا قليلا، ولستم لابتين بعدي إلا قليلا، بل تلبثون حتى تقولوا حتى متى، ثم تأتون بعدي  
 أفنادا و يفتني بعضكم بعضا، وبين يدي الساعة موتان شديد، وبعده سنوات الزلازل"؛ وقال  
 الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في التلخيص  
 «لم يخرجا لأرطاة، وهو ثبت، والخبر من غرائب الصحاح» .

وإبراء الآلام<sup>(1)</sup>، والعصمة من الناس<sup>(2)</sup>؛ إلى ما لا يحويه محتفل، ولا يحيط بعلمه إلا مانحه، ومفضله به، لا إله غيره، سوى ما أعد له في الدار الآخرة من منازل الكرامة، ودرجات القدس، ومراتب السعادة، والحسن والزيادة، التي يقف دونها العقول، وتحد دونها الأوهام

### [ وفيما اختصَّ به ﷺ من أفضه إذا أمن الكافر لا يلزمه الوفاء ]

قال العزيفي وذكر بعضهم من خصائصه ﷺ إذا أمن الكافر [لم] <sup>(3)</sup> يلزمه الوفاء

<sup>1</sup> - أخرجه الحاكم في مستدركه، 1/707-708، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، بدون ذكر الباب، حديث رقم (1930)، عن عثمان بن حنيف - رضي الله عنه -، قال " سمعت رسول الله ﷺ وجاءه رجل ضريرفشكا إليه ذهاب بصره، فقال يا رسول الله ليس لي قائد وقد شق عليّ، فقال رسول الله ﷺ انت الميضاة فتوضأ ثم صل ركعتين، ثم قل اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك فيجلي لي عن بصري، اللهم شفّعه فيّ وشفّعني في نفسي؛ قال عثمان فو الله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل و كأنه لم يكن به ضرقت "؛ وقال الحاكم « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي في التلخيص.

<sup>2</sup> - قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾،

سورة المائدة، الآية (69)؛ وأخرج الحاكم في مستدركه، 2/342-343، كتاب التفسير، باب تفسير سورة المائدة، حديث رقم (3221)، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت " كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ - سورة المائدة، من الآية (69) -، فأخرج النبي ﷺ رأسه من القبة فقال لهم أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله "؛ وقال الحاكم:

« هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه »، ووافقه الذهبي في التلخيص

<sup>3</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د)، و (هـ).

بأماؤه <sup>(1)</sup> ، وهذا غلط وباطل ، فإن الله - تعالى - حرم عليه خائنة الأعين و ما تخفي الصدور ، فكيف يحل له ذلك ، وكيف يوثق بعهدده إذا عهد <sup>(2)</sup> .

[ وفيما اختص به ﷺ من أنه : أحلّ له اللّعن ، كما أحلّ له الدخول في المسجد جنباً ]

ومن هنا حلّ اللّعن ، وهذا غلط و صريح بالاتفاق ، وقد جاء عنه - ﷺ - اللّعانون لا يكونون شُفعاء يوم القيامة <sup>(3)</sup> ؛ وقال " المؤمن لا يكون لعاناً ولا طعاناً " <sup>(4)</sup> ،

<sup>1</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه ؛ قال ابن حجر في التلخيص الحبير ، 3/ 285 : « لم أر لذلك دليلاً » .

<sup>2</sup> - قال تعالى : ﴿ يَوْمَ حَاتِئَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ ، سورة غافر ، الآية (19) ؛ وأخرج الحاكم في

مستدركه ، 3/ 47 ، كتاب المغازي و السرايا ، بدون ذكر الباب ، حديث رقم (4360) ، عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال " لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ ، فقال يا رسول الله بايع عبد الله ، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً ، ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل شديد يقوم إلى هذا حين رأي كفضت يدي عن بيعته فيقتله ، فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ، ألا أموات إلينا بعينك ، فقال إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين " ؛ وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، و وافقه الذهبي في التلخيص

<sup>3</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه ، ص 1134 ، كتاب البر و الصلة و الأدب ، باب النهي عن لعن الدواب و غيرها ، حديث رقم (6610) ، عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - ، نحوه ؛ وتمامه عن زيد بن أسلم " أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده ، فلما أن كان ذات ليلة ، قام عبد الملك من الليل ، فدعا خادمه ، فكأنه أبطأ عليه ، فلعنه ، فلما أصبح قالت له أم الدرداء سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته ، فقالت سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله ﷺ :

لا يكون اللعانون شُفعاء و لا شهداء يوم القيامة

<sup>4</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه بهذا اللفظ ، إنما وقفت على نحوه عند مسلم في صحيحه ، وقد سبق تخريجه ، ينظر خاصية أنه ﷺ بعثه الله رحمة للعالمين ، و أن يحكم بين الناس بما أراه الله ، ص 526 .

فكيف ينبغي أن يكون من وصف أهل الإيمان ويفعله؟ وأنه كان يحلّ له ﷺ الدخول في المسجد جنباً، وهذا القول - انتهى -؛ قلت وقد تقدم حديث " فأما عبد لعنته أو سببته فاجعلها له عندك رحمة" <sup>(1)</sup>؛ وحديث " لا يحل لأحد أن يمكث جنباً غيري وغيرك "، رواه الترمذي <sup>(2)</sup>؛ ولعل مراد العزيفي منع تعمده ﷺ بلعن مسلم بلا سبب - والله أعلم -؛ هذا آخر ما انتخب من المولد من الخصائص، وبعضها تقدم في النظم وشرحه

### [ وفيما اختصّ به ﷺ من أنه : صلّى بأهل الأرض والسموات ]

وفي الفضائل من [ المولد ] <sup>(3)</sup> المذكور وهي من الخصائص أيضاً أنه ﷺ صلّى بأهل الأرض والسموات <sup>(4)</sup> .

<sup>1</sup>- أخرج البخاري في صحيحه، ص755، كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: " من أذيته فاجعله له زكاة ورحمة "، حديث رقم (6361)، ومسلم في صحيحه، ص1135، كتاب البر والصلة والأدب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه . ، حديث رقم (6616)، كلاهما من طرق عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، نحوه؛ ولم أقف عليه أين تقدم ذكره .

<sup>2</sup>- أخرج الترمذي في سننه، ص1102، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب حديث " لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك "، باب مناقب علي بن أبي طالب، حديث رقم (3727)، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، نحوه؛ وقال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب » .

<sup>3</sup>- ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ)؛ ولعل الشارح هنا قد استدرك أن هذه الخاصية لم يذكرها ضمن الخصائص التي نقلها من مولد العزيفي، بما أنه أشار في الخاصية السابقة أنها آخر من انتخبه منه

<sup>4</sup>- أخرج البزار في مسنده، 2/146، حديث رقم (508)، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، قال: " لما أراد الله أن يُعلم رسوله الأذان أتاه جبريل - عليه السلام - بدابة يقال لها البراق، فذهب يركبها فاستصعبت، فقال لها جبريل اسكني، فوالله ما ركبك عبد أكرم على الله من محمد ﷺ، قال فركبها حتى انتهى =

[وفيما اختصَّ به ﷺ من أن الله - تعالى - بعث إليه ملكا يخيره

بملك من قبله، ومن بعده، وملك الآخرة]

ومن هنا أن الله - تعالى - بعث إليه ملكا يخيره بملك من كان قبله منذ خلقت السماوات والأرض، وملك من يكون بعده إلى يوم القيامة، وملك الآخرة، فقال "اللهم اجمعهما لي في الآخرة" (1).

= إلى الحجاب الذي يلي الرحمن - تبارك وتعالى -، قال فبينما هو كذلك إذ خرج ملك من الحجاب، فقال رسول الله ﷺ يا جبريل من هذا؟ قال والذي بعثك بالحق إنني لأقرب الخلق مكانا وإن هذا الملك ما رأيته منذ خلقت قبل ساعتى هذه، فقال الملك الله أكبر الله أكبر، قال فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر، ثم قال الملك أشهد أن لا إله إلا الله، قال فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي أنا لا إله إلا أنا، قال الملك أشهد أن محمدا رسول الله، قال فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أرسلت محمدا، قال الملك حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، ثم قال الملك الله أكبر الله أكبر، قال فقيل من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر، ثم قال لا إله إلا الله، قال فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي لا إله إلا أنا، قال ثم أخذ الملك بيد محمد ﷺ فقدمه فأم أهل السماء فيهم آدم، ونوح؛ قال أبو جعفر، محمد ابن علي يومئذ أكمل الله لمحمد الشرف على أهل السماوات والأرض؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 63-62/2، وعزاه للبزار، وقال: «فيه زياد بن المنذر، وهو مجمع على ضعفه».

<sup>1</sup> - حسب اطلاعي لم أقف عليه بهذا اللفظ، وجاء بنحوه ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، 183/3، باب اعتماد رسول الله ﷺ على عصا، حديث رقم (5246)، عن ابن جرير، عن عمر بن عطاء "أن النبي ﷺ كان اتخذ عسيبا من جريد النخل يسكت به ناس، ويشير به، فأوحى الله إليه يا محمد لم تكسر قرون رعيتك؟ فألقاه فجاءه جبريل وميكائيل، فقال ميكائيل إن ربك يخبرك أن تكون ملكا نبيا، أو نبيا عبدا،

[ وفيما اختصَّ به ﷺ من أن لواءه يضرب يوم القيامة ،

فمادام مضروباً لا يعذب أحد ]

ومن هنا مناروي " أن لواءه ﷺ يضرب يوم القيامة ، فمادام لواءه مضروباً لا يعذب أحد بنار ، لا مسلم ولا كافر (1) .

[ وفيما اختصَّ به ﷺ من أن الله - تعالى - كلّف كل نبيّ الجواب

عن نفسه ، وتولّى هو الجواب عنه ﷺ ]

ومن هنا أن الله - تعالى - كلّف كل نبيّ الجواب عن نفسه ، كما حكى عن نوح (2) ، وهود (3) ، وشعيب (4) ، وسائر المرسلين ، وتولّى هو الجواب عن نبينا ﷺ ،

= فنظر إلى جبريل فأشار بيده أن تواضع ، فقال النبي ﷺ بل نبي عبد ، فقال جبريل فإنك سيد ولد آدم ، وإنك أول من تنشق عنه الأرض ، وأول من يشفع " .

<sup>1</sup> - حسب اطلاعي لم أقف على هذه الخاصية ، ولا على لفظ هذا الحديث ، ولا من أخرجه .

<sup>2</sup> - قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُوهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ

قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ قَالَ يَقَوْمِ لَيْسَ بِضَلَّةٍ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، سورة الأعراف ، الآية (58) ، و (59) ، و (60) .

<sup>3</sup> - قال تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ يَقَوْمِ لَيْسَ بِسَفَاهَةٍ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، سورة الأعراف ،

الآية (64) ، و (65) ، و (66) .

<sup>4</sup> - قال تعالى: ﴿ قَالَ الْوَيْلُ لَشُعَيْبٍ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا أَمْ مَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِي نَاصِعٍ ضَعِيفٍ وَأَوْلَا لَزَهْمُكَ لَرَجْمَتِكَ وَمَا أَنْتَ



فقال: ﴿ وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ ﴾<sup>(1)</sup>، [وقال] <sup>(2)</sup> ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾<sup>(3)</sup>.

[ وفيما اختصَّ به ﷺ من : أن الله - تعالى - أعطاه وأهل بيته

خصال لم يعطها أحدا قبلهم ، ولا بعدهم ]

[ ومنها ما في كتاب وصف السر الخفي في أوصاف النبي ﷺ ، تأليف الشيخ محمد بن عبد القادر اللغواني<sup>(4)</sup> أخبرنا الشريف محمد بن عبد الخالق الأنصاري<sup>(5)</sup>، عن سفيان بن عيينة ، عن علي بن علي الهلالي<sup>(6)</sup>، عن أبيه قال " دخلت على

عَلَيْتِكَ بِعَزِيزٍ قَالَ يَقُومُ أَرْهَطِي أَعَزَّ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ وَاتَّخَذَتْهُمُ وِرَاءَ كُمُ ظَهْرِيَّ إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١﴾ ، سورة :

هود، الآية (91)، و(92) .

<sup>1</sup>- سورة التكوير، الآية (22) .

<sup>2</sup>- ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق

<sup>3</sup>- سورة التكوير، الآية (24) .

<sup>4</sup>- حسب اطلاعي لم أقف على ترجمة لهذا الكتاب ، ولا صاحبه

<sup>5</sup>- لعلة أبو المحاسن ، محمد بن عبد الخالق الجوهري الأنصاري ، (ت: 583 هـ) ، الإمام ، العالم ، المحدث ، حدث عن عبد الرحمن بن حمد ، وابن محمد الإسكافي ، وآخرين ، وحدث عنه جماعة ينظر التقييد لمعرفة رواة السنن والمسائيد 84/1 ، وسير أعلام النبلاء 123/21 .

<sup>6</sup>- حسب اطلاعي لم أقف على ترجمة له

رسول الله ﷺ في شكايته التي مات فيها ، فإذا فاطمة - عليها السلام - عند رأسه ، قال فبكت حتى ارتفع صوتها ، فرفع رسول الله ﷺ طرفه إليها فقال حبيبتي فاطمة ما الذي يبكيك ؟ قالت أخشى الضيعة بعدك ، فقال يا حبيبتي أما علمت أن الله اطلع اطلاقه باحترامها بعلك ، وأوحى إلي أن أنكحك إياه يا فاطمة ؟ ونحن أهل بيت قد أعطانا الله سبع خصال لم يعط أحدا قبلنا ، ولا يعطى أحد بعدنا أنا خاتم النبيين ، وأكرم المرسلين على الله ، وأحب المخلوقين إلى الله - تعالى - ، وأنا أبوك ، ووصيي خير أهل الأرض وأحبهم إلى الله - تعالى - وهو بعلك ، وشهيدنا خير الشهداء وأحبهم إلى الله - تعالى - وهو حمزة بن عبد المطلب ، وهو عم أبيك ، وعم بعلك ، وابن عمك يطير مع الملائكة ، ومنا سبطا هذه الأمة ، وهما ابناك الحسن والحسين ، وهما سيدي شباب أهل الجنة في الجنة ، وأبوهما والذي بعثني بالحق خير منهما يا فاطمة ، والذي بعثني بالحق إن منهما مهدي هذه الأمة ، إذا صارت الدنيا هرجا ومرجا ، وتظاهرت الفتن وانقطعت السبل ، وأغار بعضهم على بعض ، فلا كبير يرحم صغيرا ، ولا صغير يؤم كبيرا ، فيبعث الله - عز وجل - عند ذلك منهما من يفتح حصون الضلالة ، وقلوبها غلضا ، يقوم بالدهن في آخر الزمان ، كما قمت في أول الزمان ، ويملاً الدنيا عدلا كما ملئت جورا ، يا فاطمة لا تحزني ولا تبكي ، فإن الله أرحم بك ، وأرأف عليك مني ، وذلك لمكانك مني ، وموضعك من قلبي ، وقد شاء أن تكوني أول من يلحقني من أهل بيتي - انتهى - [1].

<sup>1</sup> - أخرجه الطبراني في الكبير، 190/2-191، حديث رقم (2609) ، عن علي الهلالي - عليه السلام - ، نحوه ؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، 323/8-324 ، وعزاه للطبراني في الكبير ، والأوسط ، وقال : « فيه الهيثم بن حبيب ، وقد اتهم بهذا الحديث » ؛ وما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) ، و (د) ، و (ه) ، وبعضه سقط من النسخة (ج)

[ وفيما اختصَّ به ﷺ من : أنه فضلَّ على آدم -عليه السلام- بخصلتين ]

ومنها : [ وما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- قال ﷺ فضلت على آدم بخصلتين كان شيطاني كافرا فأعاني الله عليه حتى أسلم ، وكان زوجي عوناً لي ، وكان شيطان آدم كافرا ، وزوجته عوناً له على خطيئته " ]<sup>(1)</sup> .

[ وفيما اختصَّ به ﷺ من أن أمته خصت عن الأمم بالوقف ]

[ ومنها خصت أمته عن الأمم بالوقف<sup>(2)</sup> ، ولم يكن لغيرها ، ذكره صاحب الأصل في التوشيح على الجامع الصحيح ]<sup>(3)</sup> .

<sup>1</sup> -أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية، 1/ 181 ، حديث رقم (180)، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- ، وقال: « هذا حديث لا يصح عن رسول الله »؛ كما أن في إسناده محمد بن الوليد ، ترجم له ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، 6/ 285 ، وقال: « محمد بن الوليد كان يضع الحديث ويوصله ، ويسرق ويقلب الأسانيد والمتون ، وسمعت الحسين بن أبي معشر يقول محمد بن الوليد كذاب »؛ وما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) ، و.(ب)

<sup>2</sup> -الوقف لغنة الحبس ، وشرعا عبارة عن حبس العين على ملك الواقف ، والتصديق بالمنافع على الفقراء ، مع بقاء العين ينظر أنيس الفقهاء 1/ 70 .

<sup>3</sup> -ينظر التوشيح على الجامع الصحيح ، 5/ 1894 ؛ ومن الأحاديث الواردة في الوقف ، ما أخرجه البخاري في صحيحه ، ص 332 ، كتاب الوصايا ، باب الوقف كيف يكتب ، حديث رقم (2772) ، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: " أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي ﷺ فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه ، فكيف تأمرني به ؟ قال إن شئت حبست أصلها وتصدق بها ، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقريبى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا غير متمول فيه "؛ وما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) ، و.(ب)

[ وفيما اختصَّ به ﷺ من أن ما اجتمع فيه من الأخلاق، والخصائص،

والمعجزات، صار متفرقا في أمته]

ومنها فضائل وأحاديث طوال، بعضها من التوراة، وفيما لخصته [منها] <sup>(1)</sup> كفاية،  
[ وفي كتاب بديع الجمال المعلم في حصر ما لا يعلم ويعلم <sup>(2)</sup> للقاضي جمال  
الدين السبتي <sup>(3)</sup> ] ومن خصائصه ﷺ أنه ما كان مجتمعا فيه من الأخلاق،  
والتخصيصات، والمعجزات، صار متفرقا في أمته، بدليل أنه كان معصوما وأمته  
معصومة، بمعنى أنها لا تجتمع على ضلالة <sup>(4)</sup>، وما كان منه معجزة صار  
بعده كرامة صديق، أو خليفة، ولأجل أنه ﷺ أودع أسراره في أمته عند الموت، قال  
<sup>1-</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة (د)، و(ه).

<sup>2-</sup> لعل هذه الزيادة - أو بعضا منها - غير مناسبة، فحسب اطلاعي لم أقف على كتاب بهذا العنوان  
غير كتاب بديع الجمال المعلم في حصر ما لا يعلم ويعلم، لجمال الدين، عبد القادر بن علي بن  
أحمد البدري، اليماني، (ت 1160 هـ) ينظر كشف الظنون 1/236، وهدية  
العارفين 5/599؛ فكيف توفى بعد المؤلف بأكثر من مائة عام وينقل عنه؟ قلت ربما هذه  
الزيادة لم تكن من المؤلف إنما زيدت بعده؛ والله أعلم

<sup>3-</sup> لعله - كما سبق - جمال الدين، عبد القادر بن علي بن أحمد البدري، (ت 1160 هـ)،  
الإمام، العالم، أخذ عن القبلي، وغيره، وأخذ عنه ابنه يوسف، وغيره، من مصنفاته:  
« بديع الجمال المعلم في حصر ما لا يعلم ويعلم »، وغير ذلك ينظر البدر الطائع  
353/1، ومعجم المؤلفين 5/294.

<sup>4-</sup> أخرجه الحاكم في مستدركه، 1/199-200، كتاب العلم، بدون ذكر الباب،  
حديث رقم (391)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، نحوه؛ وقال الحاكم: « خالد بن  
يزيد القرني هذا شيخ قديم للبغداديين، ولو حفظ هذا الحديث لحكمناله بالصحة »،  
ووافقه الذهبي في التلخيص.

" اللهم الرفيق الأعلى <sup>(1)</sup>، لما خير بين الموت والحياة ؛ و موسى -عليه السلام- لطم ملك الموت لأنه ما كان أودع أسراره في أمته ، لأنها ما وسعت ذلك كله <sup>(2)</sup> - انتهى - <sup>(3)</sup> .

<sup>1</sup> - سبق تخريجه ، ينظر خاصية أنه ﷺ ردت إليه الروح بعد قبض ، وأنه خير بين البقاء في الدنيا والرجوع إلى الله - تعالى - ، فاختار الرجوع إليه ، ص 261 .

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه ، ص 161 ، كتاب الجنائز ، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها ، حديث رقم (1339) ، ومسلم في صحيحه ، ص 1042 ، كتاب الفضائل ، باب من فضائل موسى -عليه السلام- ، حديث رقم (6148) ، كلاهما من طرق عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ، نحوه ؛ وتامنه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ، قال " أرسل ملك الموت إلى موسى -عليه السلام- ، فلما جاءه صكه فرجع إلى ربه فقائل أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت ، فرد الله عليه عينه ، وقائل ارجع فقل له يضع يده على متن ثور ، فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة ، قائل أي رب ، ثم ماذا ؟ قائل ثم الموت ، قائل فالآن ، فسأل الله أن يدينه من الأرض المقدسة رمية حجر ، قال قال رسول الله ﷺ فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر ، واللفظ للبخاري

<sup>3</sup> - ما بين المعقوفين سقط من النسخة (أ) ، و (ب)

ثم زدت على الأصل حكم التكلم في الخصائص النبوية بقولي

[ النظم ]

قَالَ ابْنُ خَيْرَانَ أَمْنَعُ الْكَلَامَ فِي  
قَدِ انْقَضَتْ فَلَيْسَ لِلْكَلامِ  
وَقَالَ بَعْضُ صَحْبِنَا نَا بَاسًا  
هَذَا كَلَامُ الصَّحْبِ وَالصَّوَابُ  
بَلْ قِيلَ يُنْدَبُ وَلَوْ الْوَجُوبُ  
لِأَنَّ رَبَّمَا رَأَى مَنْ يَجْهَلُ  
يَظُنُّهَا مَشْرُوعَةً لِكُلِّ  
فَوَجَبَ الْبَيَانُ كَيْمَا تُعْرَفُ  
فَإِئِدَةٌ مَا مِثْلُهَا مِنْ فَايِدَةٍ  
وَكَوْنُهُ يَذْكَرُ فِي الْأَشْيَاءِ مَا  
وَمِثْلُهُ فَعَنْهُ لَيْسَ يَخْلُو  
تَحْقِيقُ شَيْءٍ مِثْلُ مَا هُوَ وَكَذَا  
قِيلَ وَذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ فِي ذِهِ  
فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ نَاجِزٍ  
مُعَلَّقٍ وَقَلَمًا الْخِلَافُ يَجْرِي  
فَالنَّاقِيسَاتُ مَالَهَا مَجَالُ  
وَعَبْرٌ مَا النَّصُّ بِهِ فَهَجْمٌ  
يَصِيرُ كَالرَّجْمِ بَغِيْبٍ ثُمَّ لَا  
قَدْ قَالَهُ الْإِمَامُ عَبْدُ الْمَلِكِ

خَصَائِصٍ لِأَنَّهَا أَمْرٌ وَفِي  
مَعْنَى بِهِ يَحْدُثُ لِلْأَنَامِ  
زَيْدُ الْعُلُومِ الْمُعْلَمَاتِ النَّاسَا  
الْجُزْمُ بِالْجَوَازِ يَا أَحْبَابُ  
قِيلَ بِهِ فَذَلِكَ الْقَرِيبُ  
خَصَائِصًا خُصَّ بِهَا الْمُفْضَلُ  
فَقَامَ فِي أَعْمَالِهَا بِالْفِعْلِ  
فَيُتْرَكُ الْفِعْلُ وَهَذَا الطَّرْفُ  
وَمَا بِتِلْكَ مِنْ مَعَانٍ زَائِدَةٍ  
لَا فَايِدَاتٍ فِيهِ نَزْرٌ فَاعْلَمَا  
أَبْوَابَ فِقْهِ لِمَ رَامَ يَبْلُو  
مَعْرِفَةَ الدَّلِيلِ يَا ذَا فَخْذَا  
خَبِطٌ وَلَا يُفِيدُ رَاعِي الْأَوْجِهَ  
تَمَسَّ إِلَيْهِ حَاجَةٌ لِلْعَاجِزِ  
إِلَّا بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ فَادْرِي  
يَتَّبِعُ خَاصَ الْحُكْمِ يَا رِجَالُ  
كَلَامُنَا فِيهِ وَلَيْسَ عَلِيمٌ  
فَإِئِدَةٌ لِنَا الْكَلَامِ تُجْتَلَى  
وَهُوَ الْجَوِينِي عَيْنُ أَهْلِ النَّسْكِ

## [ الشرح ]

### [ حكم التكلم في الخصائص النبوية ]

هاتان المسألتان ذكرهما الإمام النووي آخر باب الخصائص ، أول كتاب النكاح من الروضة<sup>(1)</sup> ، الأولى منع أبو علي بن خيران<sup>(2)</sup> من الكلام في الخصائص ، قال لأنه أمر انقضى ولا معنى للكلام فيه ؛ وقال سائر أصحابنا لا بأس به ، وهو الصحيح ، لما فيه من زيادة العلم ؛ فهذا كلام الأصحاب ، قال والصواب الجزم بجواز ذلك ، بل باستحبابه ، ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا ، لأنه ربما رأى الجاهل بعض الخصائص [ ثابتة في الحديث الصحيح فعمل به أخذنا بأصل التأسى ، فوجب بيانها لتعرف ولا يعمل بها ، وأي فائدة أهم من هذه ، وأما ما يقع في ضمن<sup>(3)</sup> الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم ، فقليل لا تخلو أبواب الفقه عن مثله ، للتدرب ومعرفة الأدلة ، وتحقيق الشيء على ما هو عليه ؛ الثانية قال إمام الحرمين ذكر الاختلاف في مسائل الخصائص حَبْطٌ غير مفيد ، فإنه لا يتعلق به حكم تمس إليه الحاجة ، إنما يجري الخلاف فيما لا نجد بُدًّا من إثبات حكم فيه ، فإن الأقيسة لا مجال لها ، والأحكام الخاصة تتبع ، وما لا نص فيه ، فتقدير اختلاف فيه هُجُوم على الغيب من غير فائدة فيه ؛ انتهى ما في الروضة<sup>(4)</sup> .

<sup>1</sup> كتاب روضة الطالبين وعمدة المتقين ، للإمام أبي زكريا ، محي الدين ، يحيى بن شرف النووي ، (بت 676 هـ) ، في الفروع ، قال إنه اختصره من شرح الوجيز للرافعي ؛ وعلى هذا الكتاب حواش ، ومختصرات منها حاشية لبرهان الدين ، إبراهيم بن أحمد البيجوري ، (بت 825 هـ) ، ومختصر لبرهان الدين ، إبراهيم بن موسى الكركي ، (بت 853 هـ) ، وغير ذلك ينظر كشف الظنون 929/1 ، وأسماء الكتب 162/1 .

<sup>2</sup> هو أبو علي ، الحسين بن صالح بن خيران ، (بت 320 هـ) ، الإمام ، الفقيه ، ولم تذكر كتب التراجم التي اطلعت عليها شيوخه أو تلاميذه ؛ وقال الذهبي : « لم يبلغني على من اشتغل ، ولا من روى عنه » ينظر طبقات الشافعية الكبرى 271/3 ، وسير أعلام النبلاء 59/15 ، وشذرات الذهب 287/2 .

<sup>3</sup> ما بين المعقوفين سقط من النسخة : (د) ، و(هـ)

<sup>4</sup> ينظر: روضة الطالبين، 17/7 .

## [ النظم ]

نَظْمًا يَفْتَحُ الْوَاهِبِ الْمُجِيبِ  
الْأَصْلُ مِنْ خُصُوصِ سَيِّدِ الْبَشَرِ  
فِي نَادِرٍ عَدَلْتُ عَنْهُ فَاعْلَمَا  
وَتَارَةً أَحْذِفُ ذِكْرَ النَّاقِلِ  
مُحَرَّرًا فِي نَحْوِ نِصْفِ شَهْرٍ  
ثَانِي رَبِيعِ الثَّانِ فَادْرِمَا زُكِنُ  
مِنْ بَعْدِ أَلْفِ يَا قَرِيرَ الْعَيْنِ  
يِرِ قُرَيْشٍ ذِي الْكَمَالِ الْخَالِصِ  
مُؤْمَلًا بِهِ جَزِيلَ النَّعْمِ  
هُوَ ابْنُ عَلَانَ مُحَمَّدٍ عَلِي  
الْأَثَرِي الْمُحْتَاجُ بِالتَّحْقِيقِ  
عَلَيْهِ حَتَّى تَمَّ وَاسْتَبَانَا  
أَبْلَغَ حَمْدٍ مِنْ إِلَهٍ بَارِكَا  
عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَا  
مَا نَاطَمٌ بِمَدْحِهِ قَدْ سَمَا  
وَنَالَ كُلَّ السُّؤْلِ رَأْيَ الْعَيْنِ  
وَحَسْبُنَا هَذَا الْبَيَانُ وَكَفَى

تَمَّ بِدَا خَصَائِصُ الْحَبِيبِ  
مُشْتَمِلًا عَلَى جَمِيعِ مَا ذَكَرُ  
بِإَفْظِهِ فِي غَالِبِ وَرَبِّمَا  
وَتَارَةً أَحْذِفُ إِسْمَ الْقَائِلِ  
نَظَمْتُهَا فِي سَلْكِ عَقْدِ الدُّرِّ  
تَمَامُهَا فِي الثَّانِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ  
عَامٍ ثَلَاثِينَ ثَلَاثِ اثْنَيْنِ  
مِنْ هِجْرَةِ الْمُخْتَارِ ذِي الْخَصَائِصِ  
وَعَاقِدُ النَّثْرِ بِهَذَا النَّظْمِ  
الْمُرْتَجِي لِفَضْلِ رَبِّهِ الْعَلِيِّ  
الشَّافِعِيُّ الْقُرَشِيُّ الصَّدِيقِيُّ  
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَا  
حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكَا  
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدَا  
وَالِهِ وَصَحْبِهِ وَ الْعُلَمَا  
فَبَلَّغَ الْمَقْصُودَ فِي الدَّارَيْنِ  
لِفَضْلِ طَهَ ظَاهِرًا بِلَا خَفَا



## [ الشرح ]

### [ خاتمة الكتاب ]

والمشار إليه بقولي «بذا»، آخر مسائل الأنموذج المنظوم جوهرة في هذا السلك ،

و الدرُّ يَزْدَادُ حُسْنًا وَهُوَ مُنْتَظِمٌ وَ لَيْسَ يَنْقُصُ قَدْرًا غَيْرَ مُنْتَظِمٍ<sup>(1)</sup>

وقولي «نظما»، منصوبا على التمييز<sup>(2)</sup> بإسناد التمام إلى الخصائص، ويصح إعرابه حالا من الفاعل على تأويله باسم المفعول؛ والحبيب غلب على نبينا ﷺ، فلا يتبادر منه عند الإطلاق سواه، كالخليل على أبيه إبراهيم -عليه السلام-؛ وقولي «بفتح الوهاب»، تنبيه على طريق حصول المقصود، وسبيل الوصول إليه، وأنه لم يصدر عن علم قائم بناظمه، ولا عن حول ولا قوة تؤذن بكثرة معالجه، لا بحولي وقوتي مذهبي العجز والسلام، فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله<sup>(3)</sup>؛ وفيه إيحاء إلى أن هبات الوهاب لا تتوقف على كمال الموهوب له، بل تعم الكامل، والقاصر، فسبحان المتفضل؛ ومن اشتمال النظم على الخصائص النبوية المذكورة بأصله، فإن تيسر إيراد لفظه فلا يعدل عنه في الغالب، وإلا فالأمر مع الدواعي، وحذف كل من القائل والناقل دعا له اختصار النظم، وإباء الأسماء من دخولها في بوسطة الانسباك إلا قليلا؛ و«ربيع»، وإن كان لا يذكر إلا مع الشهر في عرف الأدباء<sup>(4)</sup>،

<sup>1</sup>- ذكره البوصيري في ديوانه، 245/1، والبيت من بحر البسيط

<sup>2</sup>- التمييز هو اسم نكرة منصوب يفسر مبهما قبله ينظر أوضح المسالك، 360/2 .

<sup>3</sup>- قال تعالى: ﴿ وَنَزَعْنَا فِي صُورِهِمْ مِنْ غُلْجَجٍ مِنْ تَحْتِهِمُ الْأُنْهَارَ وَقَالُوا الْمُنْجِبُ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رَسُولَنَا بِالْحَقِّ

وَوَدُّوْا أَنْ تَلْكَمُ الْجِنَّةُ أَوْ رُسُلُهُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾، سورة الأعراف، الآية (42).

<sup>4</sup>- قال الصولي في أدب الكتاب، 181/2: «يقولون شهر ربيع الأول، وشهر ربيع الآخر؛ لأن

الربيع وقت من السنة، فخالوا إذا قالوا من ربيع ولم يذكر الشهر، أن يظن أنه من الوقت» .

لأنه منقول من ربيع الأزمنة ، إلا أن ضيق النظم صد عن ورود مشرعة الأدباء فيه ، و الأمر سهل ، وهو محمول على رمضان ، فقد استعمل في السنة بإضافة شهر إليه و بحذفه<sup>(1)</sup> ؛ وأشرت إلى أن هذه المنظومة مع الأنموذج من النوع البديعي ، المسمى بعقد النثر<sup>(2)</sup> ، وهو صعب كما قال العلامة ابن الوردي<sup>(3)</sup> :

وَكُلُّ مَنْ جَرَّبَ عَقْدَ النَّثْرِ  
لَا سِيَمَا الْحَاوِي<sup>(4)</sup> أَقَامَ عُدْرِي<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup> - أخرج البخاري في صحيحه، ص224، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان و من رأى كله واسعا، حديث رقم: (1898)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال " قال رسول الله ﷺ: إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ؛ وأخرج أيضا في صحيحه، ص224، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان و من رأى كله واسعا ، حديث رقم (1899) ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال " قال رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان فُتِّحَتْ أبواب السماء ، و غُلِّقَتْ أبواب جهنم و سُئِلَتِ الشياطين ".

<sup>2</sup> - العقد هو ضد الحل ، لأنه عقد النثر شعرا ، و من شرائطه أن يؤخذ المنثور بجملة لفظه ، أو بمعظمه ، فيزيد فيه ، أو ينقص منه ، أو يحرف بعض كلماته ، ليدخل به في وزن من أوزان الشعر ينظر تحرير التعبير في صناعة الشعر و النثر 441/1 .

<sup>3</sup> - هو أبو حفص، زين الدين، عمر بن مظفر بن عمر، ابن الوردي، (ت 749 هـ) ، كان إماما في الفقه ، و الأدب ، و النحو ، أخذ عن البارزي ، و غيره ، و أخذ عنه ابن الصائغ ، و غيره ، من مصنفاته : « ديوان شعر » ، و « البهجة الوردية » ، و غير ذلك ينظر طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة 44/3 ، و بغية الوعاة 226/2 ، و شذرات الذهب 161/6-162 ، و الأعلام 67/5 ، و معجم المؤلفين 3/8 .

<sup>4</sup> - كتاب الحاوي الصغير في الفروع، لنجم الدين، عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي، (ت: 665 هـ)، من الكتب المعتبرة بين الشافعية، وعليه شروح، و حواش، و منظومات، منها نظم لأبي حفص، زين الدين، عمر بن مظفر بن عمر، ابن الوردي ، (ت: 749 هـ)، سمناه البهجة الوردية، وهي خمسة آلاف بيت ، و علي البهجة شروح منها شرح للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري، (ت: 910 هـ)، سمناه الغرر البهية ، و غير ذلك ينظر كشف الظنون 626/1 ، و هدية العارفين 587/1 .

<sup>5</sup> - ينظر مقدمة البهجة الوردية ؛ و البيت من بحر الرجز

و عبرت بالوصف من الارتجا إيماء للمبالغة، وكيف والوسيلة عظيمة، إذ هي سيد المرسلين ﷺ، والمتطفل على بحر كرمه باليسير من خصائصه

❖ مَا إِنْ مَدَحْتُ مُحَمَّدًا بِمَقَالَتِي لَكِنْ مَدَحْتُ مَقَالَتِي بِمُحَمَّدٍ<sup>(1)</sup>

وقولي: «الصدقي»، نسبة إلى الصديق الأكبر صاحب النبي ﷺ، وأنيسه في الغار، وفي الدار، وفي مجمع الأسفار - ﷺ -؛ والحمد لله الذي منَّ عليَّ بشرف هذا النسب، وكرمني بذلك بأكرم حسب؛ والأثري - بفتح الهمزة والمثلثة - نسبة للأثر، ويقال له الحديث، والخبر ما أضيف إلى النبي ﷺ، أو من دونه من صحابي، أو تابعي، قولاً، أو فعلاً، إلى آخر ما ذكر في محله، وسمي بذلك نسبة إلى أثر الدار، أي الباقي منها؛ والمحدث مقتف للأثار، قائلًا لسائله عن تطلبه للأخبار

❖ لَمْ أَسْعَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ لِسَمْعِهِ أَوْ لَا جَمَاعَ قَدِيمِهِ وَحَدِيثِهِ

❖ لَكِنْ إِذَا فَاتَ الْمَحِبَّ لِقَاءُ مَنْ يَهْوَى تَعَلُّلَ بِاسْتِمَاعِ حَدِيثِهِ<sup>(2)</sup>

و ختمت النظم بما بدأته به من حمد الله - تعالى - والصلاة والسلام على رسوله سيدنا محمد ﷺ و على آله وصحبه وسلم، ختما بالمبدأ وبدأ بالختام، فبذكره يحصل المرام، ويعذب المبدأ والختام، وبه يكون الكمال والتمام، وهذا هو المراد ونهاية المرام، والحمد لله على كل حال، حمدا مستغرقا لأيام والليالي، و صلى الله على سيدنا محمد، وجميع الصحب والأل

<sup>1</sup>- ذكره المحبي في نفحة الريحانة، 1/ 302، وعزاه لحسان بن ثابت، رغم أني حسب اطلاعي

لم أقف عليه في ديوانه، والبيت من بحر البسيط

<sup>2</sup>- حسب اطلاعي لم أقف على قائله، والبيت من بحر الكامل

## خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد النبي الكريم ،  
و على آله و صحبه أجمعين

وبعد

ففي ختام هذا البحث أحب أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ،  
و التي استغرقت من الباحثة وقتا طويلا ، و جهدا كبيرا في دراسة و تحقيق هذا الجزء من  
مخطوط (رفع الخصائص عن طلاب الخصائص) للإمام العلامة محمد علي ، ابن علان  
الصادقي الشافعي ، (ت 1057 هـ).

هذا الكتاب الذي يعتبر - حسب ظني - موسوعة حديثة و فقهية ، و لغوية ، عظيمة ،  
مما تطلب في تحقيقه ، و دراسته ، جهدا كبيرا في البحث عن مصادر و مراجع الشرح ،  
الفقهية منها ، و الحديثية ، و التاريخية ، و اللغوية ، و غيرها مما له صلة بموضوع  
الدراسة و البحث ، و التي ذُكرت في ثبوت المصادر و المراجع ، و من أهم النتائج التي توصلت إليها  
الباحثة ما يلي

<sup>1</sup>-وقفت من خلال عملي في هذه الرسالة علي شيء من الجهود العظيمة التي بذلها أسلافنا من  
العلماء الكبار و من اقتضى أثرهم ممن جاء بعدهم - رحمهم الله جميعا - في خدمة سنة النبي  
ﷺ و بيان فضله ، و تبليغ شرع الله بحسب جهدهم و استطاعتهم ، و قد أفنوا في ذلك  
أعمارهم .

<sup>2</sup>- أن الشيخ العلامة ابن علان كان بحق موسوعة علمية تمشي على الأرض ، و ذلك بشهادة  
علماء عصره ، و ثنائهم عليه ، فكان المحدث ، و الفقيه ، و اللغوي ، و المفسر ، و غير ذلك من  
أوصاف العلوم التي اجتمعت في هذه الشخصية. الفذة

<sup>3</sup>- أن العلامة ابن علان كان متأثرا كثيرا بشخصية الإمام جلال الدين السيوطي وطريقته  
في التأليف ، فكان كما وصفه علماء عصره بأنه شبيه بالسيوطي ، و بأنه سيوطي زمانه ،  
و يظهر ذلك أيضا من خلال تأليفه لهذا الكتاب ، فهو لم يبعد كثيرا عما سار عليه الإمام  
السيوطي في تأليفه لكتاب «الخصائص الكبرى» ، كما أن كتب الإمام السيوطي كانت من أهم  
المصادر التي اعتمد عليها ابن علان في أغلب مؤلفاته

<sup>4</sup> - من خلال دراستي لهذا الكتاب ، وأثناء البحث والتنقيب تبين لي أن هناك شروحا أخرى لكتاب «أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب ﷺ» غير هذا الشرح وهي لا تقل أهمية عنه ، فمنها شرحان لعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (بت 1031 هـ) ، أحدهما صغير سماه: «فتح الرؤوف المجيب بشرح خصائص الحبيب» ، والثاني كبير سماه : « توضيح فتح الرؤوف المجيب بشرح خصائص الحبيب » ، وشرح لمحمد بن أحمد الأهدل (ت : 1298 هـ) ، سماه « فتح الكريم القريب شرح أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب » ، ورغم ذلك فإن كتاب « أنموذج اللبيب » لم ينل حظه الوافر من الشهرة والانتشار بين طلبة العلم وعامة الناس ، مثلما نالها أصله «الخصائص الكبرى» ، أو «كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب» .

<sup>5</sup> - ومن خلال دراستي لهذا الكتاب تبين لي أن الشيخ ابن علان -رحمه الله- قد أضاف زيادات من عنده في نهاية الكتاب ، على ما في كتاب « أنموذج اللبيب » ، وقد أشار إلى ذلك ، والتي من بينها « حكم التكلم في الخصائص » ، وقد أورد آراء العلماء في المسألة ، كما أنه انفرد بهذه الزيادات عن غيره من الشروح المذكورة سابقا

<sup>6</sup> - أن كتاب « رفع الخصائص عن طلاب الخصائص » هو كتاب قيم مفيد ، لما اشتمل عليه من كثرة أحاديث النبي ﷺ ، وخصائصه التي خصه الله بها ، ولأن صاحبه جمع فيه كتبا قيمة ، تعتبر مراجع وأمات في بابها ، فأودع كتابه خلاصة هذه الكتب ، والتي منها « فتح الباري شرح صحيح البخاري » ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، و « شرح صحيح مسلم » ، للإمام النووي ، و«التوشيح شرح الجامع صحيح » ، للإمام السيوطي ، و « المواهب اللدنية بالمنح المحمدية » ، للإمام أحمد القسطلاني ، وغير ذلك كثير

<sup>7</sup> - من خلال دراستي للمنهجية التي اعتمدها الشارح (ابن علان) في تأليفه لهذا الكتاب ، تبين لي أن هناك مزايا كثيرة امتاز بها الشارح في شرحه هذا ؛ وأنه رغم هذه المزايا الكثيرة التي امتاز بها ، هناك أيضا مأخذ تؤخذ عليه في هذا الكتاب ؛ وقد بينت هذه المآخذ في موضعها من هذا البحث

<sup>8</sup> - من خلال الترجمة للشيخ ابن علان و التعريف به ، تبين لي أن له عددا كبيرا من المؤلفات ، ذكرها من تعرض للترجمة لابن علان ، والتي كما ذكر بلغت أكثر من أربعمائة مؤلف ، ولكن للأسف لم يصلنا منها إلا القليل ، وهي التي عمل أصحاب الهمم من أهل العلم على

تحقيقها ، وإخراجها إلى النور ، ونشرها بين الناس ، وما بقي منها ، منه ما يزال مخطوطا ينتظر من يعمل على إخراجها ، ومنه ما كان مفقودا لا يعلم مكانه إلا الله

<sup>9-</sup> و من خلال دراستي لهذا الكتاب تبين لي أن بعضا من مصادر الشارح - رحمه الله - كتب ما تزال مخطوطة ، فعسى الله أن يسخر لها من طلبة العلم من يعمل على تحقيقها وإخراجها إلى النور

تم بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من دراسة وتحقيق الجزء المراد تحقيقه من مخطوط :

« رفع الخصائص عن طلاب الخصائص »

للعلامة محمد علي بن محمد علان الصديقي الشافعي - رحمه الله تعالى -

فله الحمد والمنة .

الفهرس

الفنية

فهرس الآيات القرآنية

| ت  | السورة   | نص الآية  | رقمها | رقم الصفحة |
|----|----------|---|-------|------------|
| 1  | البقرة   | ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾  | 142   | 527 ، 344  |
| 2  | البقرة   | ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا أَحْضَرْتُمْ أَحَدًا مِمَّنْ لَمْ يَلْبَسْ إِثْمًا أَنْ تَتَّخِذُوا مِنْهُ ضَرْبًا كَلِمَاتٍ بَيْنَ مَنِّ وَأَذَى لِيَسْهُبَ عَلَى مَن كَانَ غَافِلًا وَأَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ حَتْفِهِ الْكَفَى ﴾ | 179   | 463 ، 462  |
| 3  | البقرة   | ﴿ وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾   | 195   | 441        |
| 4  | البقرة   | ﴿ يَتَرَفَّضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾  | 232   | 464        |
| 5  | البقرة   | ﴿ مَتَاعًا إِلَى الْغُلُوبِ غَيْرِ آخِرٍ ﴾  | 238   | 464        |
| 6  | البقرة   | ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾  | 276   | 307        |
| 7  | البقرة   | ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا فَأَنَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَغْنَىٰ عَنْكُمْ بِرِئَاسَةِ اللَّهِ ﴾   | 283   | 473        |
| 8  | البقرة   | ﴿ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾   | 285   | 473        |
| 9  | آل عمران | ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامَ إِبْرَاهِيمَ ﴾   | 96    | 385        |
| 10 | النساء   | ﴿ وَإِذَا أَحْضَرْتُمُ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ ﴾   | 8     | 469        |
| 11 | النساء   | ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَامْتُوا لَهُمْ نَصِيحَةً ﴾   | 33    | 171        |
| 12 | النساء   | ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾   | 64    | 346        |
| 13 | النساء   | ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ ﴾   | 68    | 262        |



| ت  | السورة  | نص الآية  | رقمها | رقم الصفحة |
|----|---------|---|-------|------------|
| 14 | النساء  | ﴿ وَإِذْ أَكُنْتَ فِيهِمْ ﴾   | 101   | 117        |
| 15 | النساء  | ﴿ لِيَعْلَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْكَافِرِينَ حَصِيبًا ﴾   | 104   | 526        |
| 16 | المائدة | ﴿ إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَان تَغْفِرْ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾   | 120   | 498        |
| 17 | الأنعام | ﴿ وَإِذْ أَجَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ ﴾  | 55    | 413        |
| 18 | الأنفال | ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾  | 33    | 525        |
| 19 | الأنفال | ﴿ أَمْ لَنْ حَقَّقَ اللَّهُ عَنَّكُمْ ﴾   | 67    | 516        |
| 20 | الأنفال | ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾   | 76    | 472        |
| 21 | التوبة  | ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾   | 5     | 461        |
| 22 | التوبة  | ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ | 101   | 346        |
| 23 | التوبة  | ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾  | 118   | 346        |
| 24 | يونس    | ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَاهُ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدُّ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾  | 88    | 498        |
| 25 | يوسف    | ﴿ يَا سَفِيَّ عَلَىٰ يُوسُفَ الْبَيْضَ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ ﴾   | 84    | 129        |
| 26 | الرعد   | ﴿ لَوْ مَعَّيْتُمْ مِمَّنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِمَّنْ خَلْفَهُ يَحْفَظُوا تَوَكُّمًا مِّنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾  | 12    | 425        |

| ت  | السورة   | نص الآية   | رقمها    | رقم الصفحة |
|----|----------|--|----------|------------|
| 27 | إبراهيم  | ﴿ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾  | 38       | 498        |
| 28 | الحجر    | ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ التَّنْزِيلِ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾  | 87       | 525        |
| 29 | الأنبياء | ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾  | 106      | 526        |
| 30 | النور    | ﴿ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ لِلْآزْوَاجِ وَالزَّوَالِغِ وَلَا تَحْمِلُ الْأَرْبَابِ أَوْ مَسْرُكًا ﴾   | 3        | 460        |
| 31 | النور    | ﴿ وَأَنكحُوا الْأَيَّامَ مِنكُمْ ﴾   | 32       | 460        |
| 32 | النور    | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ<br>أَيْمَانُكُمْ ﴾  | 56       | 469        |
| 33 | النور    | ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ<br>جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ<br>الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ | 60       | 181        |
| 34 | النور    | ﴿ لَاتَجْمَعُوا دَعَاءَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدَعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾   | 61       | 119        |
| 35 | الشعراء  | ﴿ الَّذِي يَرْتَكِبُ حِينَ تَقُومُ<br>وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّجْدِينَ ﴾   | 118، 119 | 187، 232   |
| 36 | الأحزاب  | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ<br>إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾   | 9        | 427        |

| ت  | السورة  | نص الآية   | رقمها | رقم الصفحة      |
|----|---------|--|-------|-----------------|
| 37 | الأحزاب | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بيوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرِهَا إِلَيْهِ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا إِذَا طُعِمْتُمْ فَإِن تُسْأَلُونَ لِأَسْتَأْذِنَ بَلَدِيْنَ حَدِيثٍ إِن بَدَأْتُمْ بِذَلِكَ كُنْتُمْ مِنَ الْمُحَرِّمِينَ ﴿٥٣﴾ | 53    | 396             |
| 38 | الأحزاب | ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَيْكَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾  | 56    | 270 ، 275 ، 343 |
| 39 | الأحزاب | ﴿ قَبْرَاهُ اللَّهُ مَكَآ قَالُوا ﴾  | 70    | 131             |
| 40 | يس      | ﴿ يَسَّ ﴾  | 1     | 527             |
| 41 | الصافات | ﴿ إِنِّي أَرَى فِي السَّمَاءِ آيَةً أَذْبَحُكَ ﴾   | 102   | 126             |
| 42 | الزمر   | ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾   | 29    | 294             |
| 43 | الزمر   | ﴿ قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴿٥٠﴾  | 50    | 493             |
| 44 | الشورى  | ﴿ وَإِنَّا لَنَهْدِيهِ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾  | 49    | 317             |
| 45 | الدخان  | ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ ﴾  | 54    | 261             |
| 46 | الفتح   | ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ ﴾   | 2     | 523             |

| ت  | السورة  | نص الآية  | رقمها      | رقم الصفحة |
|----|---------|---|------------|------------|
| 47 | الفتح   | ﴿ وَنَضْرِكَ اللَّهُ نَضْرًا عَزِيمًا ﴾   | 3          | 525        |
| 48 | الفتح   | ﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾  | 26         | 525        |
| 49 | الحجرات | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ أَيُّكُمْ يَدْعِي اللَّهُ وِرْسُولَهُ ﴾   | 1          | 491        |
| 50 | الحجرات | ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾   | 2          | 332        |
| 51 | الحجرات | ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾   | 13         | 469        |
| 52 | ق       | ﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾  | 18         | 351        |
| 53 | الحشر   | ﴿ وَمَاءَ أَمْكُمُ الرَّسُولُ فُدُّهُ وَمَا تُكَلِّمُ مِنْهُ فَانصَبْ ﴾   | 7          | 110        |
| 54 | المتحنة | ﴿ يَبَيِّنُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يُنْفِرْنَ وَلَا يُزَيِّنُونَ وَلَا يَنْتَظِرُونَ الْأَدْعَىٰ وَالْبَائِئِنَ بِبَيْتَانِ فَعَلَيْهِمُ الْيَوْمَ الْإِيمَانُ وَالطَّلْعُ وَالْإِصْبَاحُ ﴾ | 12         | 137        |
| 55 | نوح     | ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴾   | 28         | 498        |
| 56 | التكوير | ﴿ وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْحُونٍ ﴾   | 22         | 555        |
| 57 | التكوير | ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾  | 24         | 555        |
| 58 | الضحى   | ﴿ وَلَسَوْفَ يَعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ﴾   | 5          | 431        |
| 59 | الشرح   | ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۖ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ<br>الَّذِينَ أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ۖ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾   | 1، 2، 3، 4 | 524        |

فهرس الأحاديث والآثار

| رقم الصفحة | نص الحديث أو الأثر  | ت     |
|------------|---|-------|
| 265        | آخر كلمة تكلم بها جلال ربي الرفيع   | " 1   |
| 269        | آخر وصية النبي ﷺ حين حضره الموت الصلاة الصلاة<br>وما ملكت أيما نكم            | " 2   |
| 139        | أبى أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن أحد بهذا<br>الرضاع ، وقلن إنما هذا لسالم خاصة | " 3   |
| 220        | أتاني جبريل بقدر فأكلت منها ، فأعطيت قوة أربعين<br>رجلا في الجماع "           | " 4   |
| 123        | اتخذ رسول الله ﷺ خاتما ونقش فيه محمد رسول الله                                | " 5 " |
| 444        | أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام "                           | " 6   |
| 295 ، 289  | أحياء في قبورهم   | " 7   |
| 452        | إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا تغتسلوا  | " 8   |
| 452        | إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك ، عليك الوضوء "                               | " 9   |
| 550        | إذا أمن الكافر لم يلزمه الوفاء بأمانته  | " 10  |
| 454        | إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل  | " 11  |
| 438        | "إذا دخل على الرجل أخوه استحباب أن يكرمه بالقيام من مكانه                     | " 12  |

| رقم الصفحة | نص الحديث أو الأثر                                    | ت    |
|------------|---|------|
| 484        | إذا شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه "          | " 13 |
| 216        | إذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له أخصى                   | " 14 |
| 183        | إرم فداك أبي وأمي                                     | " 15 |
| 446        | استمتعنا أصحاب النبي ﷺ حتى نهانا عنه عمر              | " 16 |
| 122        | اصطنع رسول الله ﷺ خاتما ونقش عليه<br>" محمد رسول الله | " 17 |
| 531        | اعتقها فإنها من ولد إسماعيل                           | " 18 |
| 218        | أعطى بضعا و سبعين شابا                                | " 19 |
| 221        | أعطى رسول الله ﷺ قوة أربعين رجلا في الجماع            | " 20 |
| 222 ، 219  | أعطى قوة أربعين رجلا كل رجل من أهل الجنة              | " 21 |
| 222 ، 218  | أعطيت قوة أربعين رجلا في البطش والنكاح                | " 22 |
| 283        | افرشوا لي قطيفتين في اللحد                            | " 23 |
| 340        | ألا أدلكم على الخلفاء مني في أصحابي                   | " 24 |
| 350        | إلا خوذة علي  | " 25 |
| 284        | إلا فاطمة بنت أسد فإنه ﷺ اضطجع في قبرها               | " 26 |
| 553        | اللهم اجمعهمالي في الآخرة                             | " 27 |
| 551        | اللعانون لا يكونون شفعا يوم القيامة                   | " 28 |

| رقم الصفحة | نص الحديث أو الأثر  | ت    |
|------------|---|------|
| 108        | أما بعد فإنني أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني<br>فصدقني                    | " 29 |
| 228        | أما علمت أن الله أمر الأرض أن تبتلع ما خرج من الأنبياء                      | " 30 |
| 291        | أن الأذان ترك في أيام الحرة ثلاثة أيام                                      | " 31 |
| 228        | أن الأرض أمرت أن تكفيه منا معاش الأتبياء                                    | " 32 |
| 102        | إن ابني هذا سيء   | " 33 |
| 205        | أن التثاؤب من الشيطان   | " 34 |
| 539        | أن السحاب كان يظله  | " 35 |
| 150        | أن العباس سأل رسول الله ﷺ قبل أن يحل له فرخص<br>له في ذلك                   | " 36 |
| 454        | أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء رخصة رخص بها رسول<br>الله ﷺ نول الإسلام " | " 37 |
| 246        | أن الله أحياها فأمنت به   | " 38 |
| 360        | إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل  | " 39 |
| 436        | إن الله حرم الجنة على من ظلم أهل بيته وقاتلهم                               | " 40 |
| 233        | "إن الله خلق الخلق فجعلني في خير فرقهم ، وخير الفرقين ،                     | 41   |
| 100        | إن الله لم يبعث نبيا قط إلا وجعل ذريته من صليبي غيري                        | " 42 |

| رقم الصفحة | نص الحديث أو الأثر  | ت  |
|------------|---|----|
| 497        | إن الله ليُليِّن قلوب رجال حتى يكون ألين من اللبن "                             | 43 |
| 354        | إن الله يأمركم بأمر بدأ فيه بنفسه "   | 44 |
| 133        | أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من رجل من الأعراب   | 45 |
| 377        | أن النبي ﷺ أتته امرأة بصبي لها قد تمعط شعره                                     | 46 |
| 152        | أن النبي ﷺ أعطاه عتودا جذعا ، فقال ضح به  | 47 |
| 193        | أن النبي ﷺ بزق في بئر في دار فلم يكن في المدينة بئرا<br>"أعذب منها"             | 48 |
| 149        | أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين  | 49 |
| 419        | أن النبي ﷺ لم يتنور ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان                         | 50 |
| 238        | أن النبي ﷺ ولد مختوما   | 51 |
| 376        | أن الهلب بن يزيد الطائي وفد على النبي ﷺ وهو أقرع                                | 52 |
| 271        | أن أول من صلى عليه الملائكة أفواجا أفواجا ، ثم أهل بيته                         | 53 |
| 495        | إن حنظلة لتغسله الملائكة ، فسألوا أهله ما شأنه ؟                                | 54 |
| 135        | أن رسول الله ﷺ اشترى من أعرابي فرسا   | 55 |
| 242        | أن رسول الله ﷺ قال أن آمنة بنت وهب قالت<br>لما فصل مني - تعني رسول الله - ... " | 56 |



| رقم الصفحة | نص الحديث أو الأثر   | ت    |
|------------|--|------|
| 484        | أن رسول الله ﷺ قال إن شرب الخمر فاجلدوه ،<br>ثم إن شرب. فاجلدوه "              | " 57 |
| 185        | أن رسول الله ﷺ قال يا أيها الناس إني إمامكم فلا<br>تسبقوني بالركوع ولا بالسجود | " 58 |
| 328        | أن رسول الله ﷺ قال يوقف عبداً بين يدي الله<br>- تعالى - ادخلا الجنة            | " 59 |
| 209        | أن رسول الله ﷺ لم يكن له ظل في شمس ولا قمر                                     | " 60 |
| 229        | أن رسول الله ﷺ لم يكن له ظل في شمس ولا قمر ولا أثر<br>قضاء حاجة                | " 61 |
| 274        | أن رسول الله ﷺ لما وضع على سريرته ، قال علي<br>لا يؤم عليه أحد "               | " 62 |
| 194        | أن رسول الله ﷺ يوم عاشورا كان يدعو مرضعته ورضعاء<br>ابنته فيقولهم " "          | " 63 |
| 378        | أن سعدا كان مرض بمكة حتى أغمي عليه   | " 64 |
| 358        | أن عمر - <small>رضي الله عنه</small> - قتل المنافق الذي لم يرض بحكمه ﷺ... "    | " 65 |
| 222        | أن قوة الرجل من أهل الجنة قوة مائة رجل   | " 66 |

| رقم الصفحة | نص الحديث أو الأثر   | ت    |
|------------|--|------|
| 269        | أن كعب الأحبار سأل عمر عن آخر ما تكلم به نبيكم                         | " 67 |
| 288        | إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض ، ولا تأكلها السباع                   | " 68 |
| 298        | إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام                   | " 69 |
| 554        | أن لواءه ﷺ يضرب يوم القيامة "  | " 70 |
| 394        | أن مالك بن سنان لما ازدرد دمه ﷺ من جرحه يوم أحد                        | " 71 |
| 192        | إن محمدا يزعم أنه يخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري<br>أين ناقتة        | " 72 |
| 432        | إن من رضي محمد ﷺ أن يدخل أهل بيته الجنة                                | " 73 |
| 503 ، 502  | أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث                         | " 74 |
| 385 ، 131  | أنه آدر  | " 75 |
| 481        | أنه أخذ في إحدى يديه حريرا ، وفي الأخرى ذهبا                           | " 76 |
| 153        | أنه أعطى سعد بن أبي وقاص - <small>رضي الله عنه</small> - جذعا من المعز | " 77 |
| 543        | أنه أول من يؤمر بالسجود "  | " 78 |
| 543        | أنه أول من يقرع باب الجنة  | " 79 |
| 110        | أنه بعث إليه حسن بن حسين يخطب ابنته "                                  | " 80 |
| 400        | أنه خرج إلى أهل البقيع فصلى عليهم                                      | " 81 |
| 402 ، 400  | أنه خرج يوما فصلى على أهل أحد صلواته على الميت                         | " 82 |

| رقم الصفحة | نص الحديث أو الأثر   | ت    |
|------------|--|------|
| 279        | أنه سئل كم ترك النبي ﷺ في الأرض ؟ قال ثلاثا                        | " 83 |
| 399        | أنه صلى عليه سبعين صلاة  | " 84 |
| 380        | أنه كاتب أهله على خمسمائة فسأله يفرسها لهم                         | " 85 |
| 208        | أنه كان إذا جلس يكون كتفه أعلى من جميع الجالسين                    | " 86 |
| 500        | أنه كان لا يسمى ولده بأسماء الأنبياء عليهم السلام -"               | " 87 |
| 534        | أنه كان لا يمر في طريق فيتبعه فيه أحد إلا عرف أنه سلكه من طيبه "   | " 88 |
| 539        | أنه كان يمشي في القرح والكوز فيجدون لذلك ريحا أطيب من المسك        | " 89 |
| 399        | أنه كبر عليه سبعين تكبيرة  | " 90 |
| 124        | أنه لا ينبغي لي أن أقول عند الرضى والغضب إلا حقا                   | " 91 |
| 243        | أنه لما وقع إلى الأرض وقع مقبوض أصابع يده مشيرا بالسبابة كالمسبح " | " 92 |
| 109        | إنه ليس لأحد أن يتزوج ابنة عدو الله على ابنة رسول الله             | " 93 |
| 446        | أنه نسخ ولا يجوز في غير ذلك  | " 94 |
| 239        | أنه ﷺ ولد مختوتا   | " 95 |
| 523        | أنه يقال له يوم القيامة بعد أن يسجد ارفع رأسك                      | " 96 |

| رقم الصفحة | نص الحديث أو الأثر  | ت     |
|------------|---|-------|
| 368        | أنها اغتسلت لما حضرها الموت "                                     | " 97  |
| 168        | أنها تزوجت أبا طلحة على إسلامه                                    | " 98  |
| 365        | أنها حوراء آدمية طاهرة مطهرة "                                    | " 99  |
| 139        | أنها ذكرت للنبي ﷺ سألما مولى أبي حذيفة ودخوله عليها               | " 100 |
|            | أنها سمعت ميمونة بنت كردم <small>رضي عنها</small> - تخبر أنها رأت | " 101 |
| 383        | أصابع النبي ﷺ كذلك "  | "     |
| 368، 367   | أنها لما احتضرت غسلت نفسها  | " 102 |
| 437        | إني أحببتها في الشفاعة عندك ، "                                   | " 103 |
| 185        | إني أراكم من وراء ظهري  | " 104 |
| 203        | إني أرى ما لا ترون ، وأسمع ما لا تسمعون ،                         | " 105 |
|            | إني أكرم على الله تعالى - أن يدعني في الأرض                       | " 106 |
| 504 ، 503  | أكثر من ثلاث "  | "     |
| 294        | إني امرئ مقبوض  | " 107 |
|            | إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بين السماء                           | " 108 |
| 496        | والأرض بماء المزن "   | "     |
| 243        | إني عند الله لخاتم النبيين ، "                                    | " 109 |
| 190        | إني لا أعلم ما وراء جداري هذا                                     | " 110 |

| رقم الصفحة | نص الحديث أو الأثر  | ت       |
|------------|---|---------|
| 254        | إني لست كهيتكم إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني   | " 111 " |
| 494        | اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ الأنصاري<br>الأشلهي - <small>رحمته</small> - "                                 | " 112 " |
| 218        | أوتي قوة أربعين رجلا في الجماع والبطش   | " 113 " |
| 265 ، 251  | أول كلام تكلم به أنه قال الله أكبر كبيرا ،<br>والحمد لله كثيرا  | " 114 " |
| 227        | أو ما علمت أن الأرض تبتلع ما يخرج من الأنبياء<br>ولا يرى منه شيء  | " 115 " |
| 301        | أيها الناس إن أحد من الناس ، أو من المؤمنين أصيب بمصيبة ،<br>فليتعز بمصيبته بي "                                | " 116 " |
| 493        | بأنه <small>ﷺ</small> كان يكبر إذا صلى على الميت منهم خمس<br>تكبيرات شرفا لهم "                                 | " 117 " |
| 517        | بك أصول وبك أجول  | " 118 " |
| 323        | بلغني عن النبي <small>ﷺ</small> أنه قال أول ما يرفع الركن ،<br>والقرآن ، ورؤية النبي <small>ﷺ</small> في المنام | " 119 " |
| 473        | تجاوز الله عن الأمة ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم  | " 120 " |
| 469        | ترك الناس ثلاث آيات فلم يعملوا بهن "  | " 121 " |

| رقم الصفحة | نص الحديث أو الأثر   | ت     |
|------------|--|-------|
| 326        | تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونها                                      | " 122 |
| 423        | تميمة بنت وهب القرظية ، وكانت تحت رفاعة القرظي ، فطلقها "            | " 123 |
| 204 ، 128  | تنام عيني ولا ينام قلبي  | " 124 |
| 114        | تنقطع الأسباب والأنساب والأصهار إلا صهري                             | " 125 |
| 280        | توفي ﷺ يوم الإثنين فجلس بقية يومه و ليلته من الغد حتى دفن من الليل " | " 126 |
| 281        | توفي ﷺ يوم الإثنين فمكث يوم الإثنين والثلاثاء حتى دفن يوم الأربعاء " | " 127 |
| 279        | توفي ﷺ يوم الإثنين ودفن ليلة الجمعة                                  | " 128 |
| 272        | ثم كان الناس يدخلون عليه رفقا رفقا ، و لم يؤمهم أحد                  | " 129 |
| 259        | جئنا النبي ﷺ فإذا عليه صالب من الحمى                                 | " 130 |
| 283        | جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء                                       | " 131 |
| 200        | جلس النبي ﷺ يوم الجمعة على المنبر فقاتل اجلسوا                       | " 132 |
| 433        | حب الأنصار آية الإيمان ، وبغضهم آية النفاق                           | " 133 |
| 500        | الحسن والحسين اسمان من أسماء أهل الجنة ، ولم يكونا في الجاهلية "     | " 134 |

| رقم الصفحة | نص الحديث أو الأثر   | ت     |
|------------|--|-------|
| 300        | حياتي خير لكم ، و موتي خير لكم   | " 135 |
| 253        | خرج أبو طالب في تجارة إلى الشام في نضر من قريش "                           | " 136 |
| 339        | خرج علينا رسول الله ﷺ فقال اللهم ارحم خلفائي                               | " 137 |
| 232        | خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح "  | " 138 |
| 442        | خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح فأقمنا خمس عشرة ،<br>ما بين ليلة ويوم. "    | " 139 |
| 443        | خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما قضينا عمرتنا قال ﷺ :<br>استمتعوا من هذه النساء " | " 140 |
| 251        | خروجه ﷺ تاجرا لخديجة - رضيها - وكان<br>ميسرة فيما يزعمون. "                | " 141 |
| 263        | خطب ﷺ فقال أن عبدا خيره الله بين ما عنده وبين<br>الدنيا فاختر ما عند الله  | " 142 |
| 201        | خطبنا رسول الله ﷺ بمنى ففتحت أسماعنا "                                     | " 143 |
| 200        | خطبنا رسول الله ﷺ حتى أسمع العواتق في خدورهن                               | " 144 |
| 151        | خطبنا ﷺ يوم النحر فقال من صلى صلاتنا ، "                                   | " 145 |
| 215        | خمسة الأخصيين  | " 146 |
| 344        | خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم                           | " 147 |

| رقم الصفحة | نص الحديث أو الأثر  | ت     |
|------------|---|-------|
| 141        | دخل عليّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small> - ... " | " 148 |
| 258        | دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك فمسسته  | " 149 |
| 259        | "دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك فوضعت يدي فوق ثوبه   | " 150 |
| 555        | دخلت على رسول الله ﷺ في شاكيته التي مات فيها  | " 151 |
| 540        | رأيت بين عيني إسرافيل كل شيء أنزل علي قبل نزوله   | " 152 |
| 384        | رأيت رسول الله ﷺ بمكة وهو قائم يصلي   | " 153 |
| 384، 382   | رأيت رسول الله ﷺ فما نسيت طول إصبع قدميه السبابة على سائر أصابعه                              | " 154 |
| 195        | رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطه "                                      | " 155 |
| 244        | رأيت كأنه خرج من فرجي شهاب أضاعت له الأرض "   | " 156 |
| 221        | رأيت كأنني أتيت بقدر فأكلت منها حتى تضلعت   | " 157 |
| 244        | رأيت ليلة وضعه نورا أضاعت له قصور الشام حتى رأيتها  | " 158 |
| 432        | رضي محمد ﷺ أن لا يدخل أحد من أهل بيته النار   | " 159 |
| 158، 154   | زوج النبي ﷺ امرأة على سور من القرآن، وقال لا يكون لأحد بعد النبي ﷺ "                          | " 160 |



| رقم الصفحة | نص الحديث أو الأثر  | ت     |
|------------|---|-------|
| 158،154    | زوج ﷺ امرأة على سور من القرآن ، وقال لا يكون لأحد بعدك مهرا   | " 161 |
| 113        | سألت ربي أن لا أتزوج أحدا من أمتي   | " 162 |
| 468        | سئل عن هذه الآية فقابل إن الله ستير يحب الستر   | " 163 |
| 544        | سمعت النبي ﷺ يقول إذا كان يوم القيامة يقول<br>الله- عزوجل- يا محمد إن لي إليك حاجة "  | " 164 |
| 296        | سمعت النبي ﷺ يقول في مرضه الذي لم يقم منه<br>لعن الله اليهود "  | " 165 |
| 296        | سمعت النبي ﷺ يقول والذي نفسي بيده لينزلن عيسى بن<br>مريم ثم لئن قام على قبري فقال يا محمد لأجيبنه "                                       | " 166 |
| 326        | سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا سميتم محمدا فلا<br>تضربوه ، ولا تخذلوه "  | " 167 |
| 298        | سمعت رسول الله ﷺ يقول إن لله ملكا أعطاه<br>أسماع الخلائق "  | " 168 |
| 106        | "سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر أن بني هاشم بن<br>المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا أختهم علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small> " | " 169 |
| 125        | سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الأنبياء حق   | " 170 |

| رقم الصفحة | نص الحديث أو الأثر  | ت   |
|------------|---|-----|
| 144        | "سمعت محمد بن الحنفية قال كانت رخصة لعلي <small>عليه السلام</small> ..."                              | 171 |
| 229        | صحبه <small>عليه السلام</small> في سفر فلما أراد قضاء الحاجة "  | 172 |
| 310        | "صنف لي الذي رأيته ، وإن وصف له صفة لا يعرفها قال: لم تره   | 173 |
| 271        | صلاة الرجال ثم النساء ثم الصبيان  | 174 |
| 349        | صلاة في مسجدي هذا   | 175 |
| 476        | "صلاة"المؤمنين جلوسا لا تعذر، بل تكون الإمام جالسا لعذر   | 176 |
| 299        | صلىوا عليّ وسلموا حيثما كنتم ، فسيبلغني<br>سلامكم وصلاتكم "   | 177 |
| 402        | صلى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> على قتلى أحد  | 178 |
| 399        | صلى على حمزة بن عبد المطلب <small>عليه السلام</small> - دون غيره<br>من شهداء أحد "                    | 179 |
| 220        | طاف رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> على نساءه التسع ليلة                                  | 180 |
| 199        | ضمني رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> فقال عليّ من عرق إبطه<br>كريح المسك                  | 181 |
| 379        | غرس نخلا لسلمان الفارسي <small>عليه السلام</small> - لما كاتبه أهله<br>على نخلات يعمل فيها حتى تنمر " | 182 |
| 424        | غلّ رجل زماما من شعر ، ثم أتى به إلى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> ... "                    | 183 |

| رقم الصفحة | نص الحديث أو الأثر   | ت     |
|------------|--|-------|
| 227        | فأجد رائحة المسك ، قال إنا معاشر الأنبياء تنبت أجسادنا على أرواح الجنة " | " 184 |
| 104        | فاطمة بضعة مني يغضبني ما يغضبها "  | " 185 |
| 309        | فإن الشيطان لا يتكونني   | " 186 |
| 348        | فإن الله تلقاء وجهه  | " 187 |
| 294        | فإن محمداً قد مات  | " 188 |
| 141        | فإنه لا يحل لامرأة أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً "       | " 189 |
| 552        | فأيما عبد لعنته أو سببته فاجعلها له عندك رحمة                            | " 190 |
| 268        | فبلغني أن ملك الموت لم يسلم على أهل بيت قبله ولا يسلم بعده "             | " 191 |
| 157        | فت في ثوابك  | " 192 |
| 252        | فدخلوا - تعني النبي ﷺ و من معه - مكة في ساعة الظهيرة                     | " 193 |
| 283 ، 279  | فرش له في قبره قطيفة   | " 194 |
| 507        | فرض الله على الأنبياء إظهار المعجزات ؛ ليؤمن بها الأمم المرسل إليهم "    | " 195 |
| 557        | فضلت على آدم بخصلتين   | " 196 |

| رقم الصفحة | نص الحديث أو الأثر   | ت     |
|------------|--|-------|
| 222        | فضلت على الناس بأربع "   | " 197 |
| 308        | فقد رأني في اليقظة   | " 198 |
| 332        | فكان إذا جاء طالب الحديث أخرجت الجارية المنصة "  | " 199 |
| 539        | فكان إذا وقعت عليه الشمس جاءت سحابة فأظلمت "   | " 200 |
| 252        | فلما دنا- يعني النبي ﷺ من القوم وجدهم قد سبقوه<br>إلى فيء الشجرة "   | " 201 |
| 242        | فوضعت محمدا ﷺ فنظرت إليه فإذا هو ساجد قد رفع<br>إصبعيه إلى السماء كالمترع المبتهل "                        | " 202 |
| 492 ، 491  | قال أبو بكر- <small>رضي الله عنه</small> - لما أمّ الناس في صلاة العصر،<br>وقد تخلف ﷺ في بني عمرو بن عوف " | " 203 |
| 282        | "قال الصديق ثم يقبض إلا في مكان طيب، فعلموا أنه كما قال  | " 204 |
| 328        | قال ﷺ قال الله - تعالى: - وعزتي وجلالتي لا أعذب أحدا<br>تسمى باسمك في النار                                | " 205 |
| 495        | قبض رسول الله ﷺ يومئذ- أي يوم مات سعد-<br>وكبتيه فقال "  | " 206 |
| 249        | قلت يا رسول الله دعاني إلى الدخول في دينك أمانة لنبوتك   | " 207 |

| رقم الصفحة | نص الحديث أو الأثر   | ت    |
|------------|--|------|
| 479        | كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء<br>من أكل ما مست النار "               | "208 |
| 226        | كان النبي ﷺ إذا دخل الغائط دخلت في أثره فلا أرى شيئاً                            | "209 |
| 195        | كان النبي ﷺ إذا سجد يرى بياض إبطه  | "210 |
| 420        | كان النبي ﷺ لا يتنور فإذا كثر شعره حلقه  | "211 |
| 219        | كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من<br>الليل والنهار وهن إحدى عشرة " | "212 |
| 174        | كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة  | "213 |
| 217        | كان رسول الله ﷺ إذا مشى أسرع حتى يهرول الرجل<br>وراءه فلا يدركه "                | "214 |
| 419        | كان رسول الله ﷺ لم يتنور   | "215 |
| 419        | كان ﷺ وأبو بكر لا يطلون  | "216 |
| 192        | كان رسول الله ﷺ يرى بالليل في الظلماء<br>"كما يرى في الضوء"                      | "217 |
| 187        | كان رسول الله ﷺ يرى من خلفه من الصفوف كما<br>يرى من بين يديه "                   | "218 |

| رقم الصفحة         | نص الحديث أو الأثر   | ت     |
|--------------------|--|-------|
| 264                | كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح أنه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة " | " 219 |
| 261 ، 264 ،<br>265 | كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح أن يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة "     | " 220 |
| 235                | كان زيد بن عمرو بن نفيل ، وورقة بن نوفل ، يذكران أنهما أتيا النجاشي "  | " 221 |
| 395                | كان قليل الكلام ، لا يتكلم بما لا يعنيه                                | " 222 |
| 215                | كان لا أحمص له ، يطأ على قدمه كلها                                     | " 223 |
| 280                | كان ﷺ موضوعا على سرير من حين زاغت الشمس من يوم الإثنين                 | " 224 |
| 413                | كان يبدأ من لقيه من أصحابه بالسلام                                     | " 225 |
| 183                | كان يرى من خلفه كما ينظر أمامه   | " 226 |
| 207                | كان يصبح وهو جنب من غير احتلام   | " 227 |
| 212                | كان يفلي ثوبه ويحلب شاته   | " 228 |
| 216 ، 382          | كانت خنصر رسول الله ﷺ من رجله متظاهرة                                  | " 229 |
| 140                | كانت رخصة لسالم  | " 230 |
| 413                | كانوا إذا دخلوا على النبي ﷺ بدأهم بالسلام                              | " 231 |

| رقم الصفحة | نص الحديث أو الأثر  | ت     |
|------------|---|-------|
| 232        | كتبت للنبي ﷺ خمسمائة أم فما وجدت فيهن سفاحا ،<br>ولا شيئا مما كان في أمر الجاهلية | " 232 |
| 423        | "كذب ثعلبة بن حاطب، فامتنع ﷺ من أخذ الزكاة منه                                    | " 233 |
| 425        | كل أحد يؤخذ من قوله وينبذ إلا النبي ﷺ "   | " 234 |
| 350        | كل خوخة في المسجد تسد إلا خوخة أبي بكر  | " 235 |
| 113        | كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا ما كان<br>من سببي ونسبي "                       | " 236 |
| 262        | كنا نتحدث أن النبي ﷺ لا يموت حتى يخير بين<br>الدنيا والآخرة "                     | " 237 |
| 202        | كنت أسمع قراءة النبي ﷺ في جوف الليل عند الكعبة ،<br>وأنا على فراشي "              | " 238 |
| 221        | " كنت أقل الناس في الجماع حتى أنزل الله عليّ الكفت                                | " 239 |
| 197        | كنت أنظر إلى عفرة إبطيه   | " 240 |
| 459 ، 456  | كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكر بالآخرة                           | " 241 |
| 510        | لا اعتكاف إلا في مسجد نبي   | " 242 |
| 125        | لا أقول إلا حقا "   | " 243 |
| 558        | لا تجتمع على ضلالة  | " 244 |

| رقم الصفحة | نص الحديث أو الأثر  | ت     |
|------------|---|-------|
| 344        | لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصفه | " 245 |
| 123        | لا تستضيئوا بنار المشركين ، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً                             | " 246 |
| 447        | لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة   | " 247 |
| 412        | لا نورث ما تركناه صدقة  | 248   |
| 435        | لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من نفسه "   | " 249 |
| 309        | لا يترأى بي "   | " 250 |
| 487        | لا يجلد من فوق عشرة أسواط إلا في حد   | " 251 |
| 261        | لا يجمع الله عليك بين موتتين  | " 252 |
| 484        | لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث  | " 253 |
| 552        | لا يحل لأحد أن يمكث جنباً غيري وغيرك  | " 254 |
| 113        | لا يدخل النار من تزوج إليّ أو تزوجت إليه  | " 255 |
| 416        | لا ينبغي لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً  | " 256 |
| 551        | اللعانون لا يكونون شفعاء يوم القيامة  | " 257 |
| 101        | لكل بني آدم عصابة إلا بني فاطمة ، أنا وليهم وعصبتهم                                   | " 258 |
| 207        | لم يكن رسول الله ﷺ بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد                                 | " 259 |



| رقم الصفحة | نص الحديث أو الأثر  | ت     |
|------------|---|-------|
| 517        | لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله تعالى - آدم أمة يحفظون أحاديث نبيهم غير هذه الأمة " | " 260 |
| 232        | ثم يلتق أبواي قط على سفاح   | " 261 |
| 140        | لما أصيب جعفر بن أبي طالب قال لي رسول الله ﷺ :<br>" تسلي ثلثا ثم اصنعي ما شئت "         | " 262 |
| 280        | لما توفى رسول الله ﷺ مكث ثلاثة أيام لا يدفن "   | " 263 |
| 272        | لما ثقل رسول الله ﷺ قلنا من يغسلك يا رسول الله؟ "                                       | " 264 |
| 275        | لما صلى أهل بيته لم يدر الناس ما يقولون ، فسألوها<br>ابن مسعود "                        | " 265 |
| 270        | لما قبض ﷺ صعد ملك الموت باكياً إلى السماء "   | " 266 |
| 266        | لما كان قبل وفاة النبي ﷺ بثلاث ، هبط إليه جبريل   | " 267 |
| 284        | لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة<br>أضاء منها كل شيء "                    | " 268 |
| 391        | لما مات أبوه بأحد شهيدا و خلف عليه ديناً ، وترك حائطا ،<br>فجاء النخل في ذلك العام "    | " 269 |
| 137        | لما نزلت هذه الآية ﴿بَيِّنْكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ ... "         | " 270 |
| 492        | لن يموت نبي حتى يصلي وراء صالح من أمته  | " 271 |

| رقم الصفحة | نص الحديث أو الأثر  | ت       |
|------------|---|---------|
| 553        | اللهم اجمعهما لي في الآخرة  | " 272 " |
| 499        | لو نزل بنا عذاب ما نجا منه إلا عمّر                                   | " 273 " |
| 155        | ليس ذلك لأحد بعد النبي ﷺ "  | " 274 " |
| 551        | المؤمن لا يكون لعانا ولا طمانا "                                      | " 275 " |
| 206        | ما احتلم نبي قط ، وإنما الاحتلام من الشيطان                           | " 276 " |
| 207        | ما احتلم نبي قط ، وكذا الأنبياء                                       | " 277 " |
| 205        | ما تئاب النبي ﷺ "   | " 278 " |
| 205        | ما تئاب نبي قط  | " 279 " |
| 421 ، 417  | ما تنور نبي قط  | " 280 " |
| 282        | ما دفن نبي إلا حيث يموت   | " 281 " |
| 258        | ما رأيت أحدا كان أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ "                      | " 282 " |
| 213        | ما رأيت شيئا أحسن من رسول الله ﷺ كأن الشمس تجري في وجهه "             | " 283 " |
| 284        | ما رأيت يوما كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل علينا فيه رسول الله ﷺ ... " | " 284 " |
| 233        | ما زال النبي ﷺ يتقلب في أصلاب الأنبياء حتى ولدته أمه                  | " 285 " |

| رقم الصفحة | نص الحديث أو الأثر  | ت     |
|------------|---|-------|
| 407        | ما سمعنا قط نبيا قتل في الحرب   | "286  |
| 102        | ما سميت ابني؟   | "287  |
| 282        | ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه ،<br>ادفنه في موضع فراشه "              | "288  |
| 336        | ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة "   | "289  |
| 329        | ما من مائدة وضعت فيحضر عليها من اسمه أحمد ،<br>أو محمد إلا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين | "290  |
| 515        | ما من مولود إلا نخسه الشيطان إلا مريم وابنها  | "291  |
| 537        | ما من نبي إلا ورفع بعد ثلاث غيري "  | "292  |
| 231        | ما ولدني سفاح الجاهلية ، ما ولدني إلا نكاح الإسلام  | "293  |
| 501        | ما يمكث نبي في قبره أكثر من أربعين يوما حتى يرفع  | "294  |
| 428        | مثل آله مثل سفينة نوح فإنها من ركبها نجا "  | "295  |
| 433        | من أبغضهم أدخله الله النار  | "296  |
| 286        | "من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا علي من الصلاة فيه                                       | 297   |
| 328        | من تسمى باسمي يرجو بركتي ، غدت عليه البركة<br>وراحت إلى يوم القيامة                         | " 298 |

| رقم الصفحة | نص الحديث أو الأثر  | ت     |
|------------|---|-------|
| 308        | من رأني فقد رأى الحق  | "299  |
| 307        | من رأني في المنام فسيراني في اليقظة "   | "300  |
| 308        | " من رأني في المنام فقد رأني، إنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي                                | 301   |
| 307        | من رأني في المنام فقد رأني ، فإن الشيطان لا يتمثل بي  | "302  |
| 310        | من رأني في المنام فقد رأني ، فإنني أرى في كل صورة   | "303  |
| 316        | من رأني في منامه فقد رأني ، فإن الشيطان لا يتمثل بي ،<br>ولا بالكعبة "                        | "304  |
| 136        | من شهد له خزيمة ، أو شهد عليه فحسبه   | "305  |
| 119        | من صلى عليّ   | "306  |
| 297        | " من صلى عليّ عند قبوري سمعته ، ومن صلى عليّ نائبا بلغته                                      | "307  |
| 300        | من صلى عليّ في يوم الجمعة ، و ليلة الجمعة مائة من<br>الصلاة قضى الله له مائة حاجة             | "308  |
| 437        | من صنع إلى أحد من ولد عبد المطلب يدا فلم يكافئه بها<br>في الدنيا فعليّ مكافأته غدا إذا لقيتني | "309  |
| 437        | من صنع معروفا مع أحد من أهل بيتي فلم يكافئه<br>كافيته يوم القيامة "                           | "310  |
| 436        | من قاتلهم كمن قاتل مع الدجال  | " 311 |

| رقم الصفحة | نص الحديث أو الأثر  | ت     |
|------------|---|-------|
| 485        | من قتل عبده قتلناه  | "312  |
| 237        | من كرامتي على ربي أني ولدت مختونا و لم ير أحد سوءتي                     | "313  |
| 287        | "من كلمة روح القدس لم يؤذن للأرض أن تأكل من لحمه هذا                    | 314   |
| 233        | من نبي إلى نبي حتى ولدت نبيا  | " 315 |
| 485        | من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجز له ، ومن وعده عقابا فهو فيه بالخيار | " 316 |
| 327        | "من ولد له ثلاثة من الولد فلم يسم أحدهم محمدا فقد جهل                   | 317   |
| 444        | مهلا فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنها يوم خيبر                               | " 318 |
| 530        | نحري دون نحرك   | " 319 |
| 239        | نجد في بعض كتبنا أن آدم خلق مختونا "                                    | "320  |
| 430        | النجوم أمان لأهل السماء ، وأهل بيتي أمان لأمتي                          | "321  |
| 430        | النجوم أمانة أهل السماء ، وأهل بيتي أمان لأهل الأرض "                   | "322  |
| 460        | نسخ آية النور أول السورة "  | "323  |
| 427        | نصرت بالصبا و كانت عذابا على من قبلي                                    | "324  |
| 336        | نضر الله امرئ سمع مقالتي فحفظها ، فإنه رب حامل فقه غير فقيه "           | "325  |

| رقم الصفحة | نص الحديث أو الأثر   | ت         |
|------------|--|-----------|
| 336 ، 335  | تضر الله امرئ سمع مقالتي فوعاها ، فأداها كما سمعها                         | " 326 .   |
| 335        | نضر الله امرئ سمع مني حديثا ، فحفظه حتى يبلغه<br>كما سمعه "                | " 327 .   |
| 535        | هذا حظ الشيطان   | " 328 .   |
| 302        | " هذه حُشبة تحن إلى رسول الله ﷺ وأنتم أحق أن تشتاقوا إليه                  | " 329 .   |
| 426        | هذه للنبي ﷺ خاصة   | " 330 .   |
| 184        | هل ترون قبلتي ها هنا ؟   | " 331 .   |
| 210        | واجعلني نورًا  | " 332 .   |
| 504        | وأن رحمته سبقت غضبه  | " 333 .   |
| 454        | وإن لم ينزل  | " 334 . " |
| 429        | وإني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا<br>كتاب الله و عثرتي أهل بيتي      | " 335 .   |
| 432        | وعدني ربي في أهل بيتي من أقر منهم بالتوحيد ، ولي<br>بالبلاغ أن لا يعذبهم " | " 336 .   |
| 366        | وضع ﷺ يده على صدرها و دفع عنها الجوع فما جاعت بعد                          | " 337 .   |
| 479        | الوضوء مما مست النار   | " 338 .   |

| رقم الصفحة | نص الحديث أو الأثر   | ت    |
|------------|--|------|
| 184        | "وعن يمينه وشماله  | 339  |
| 143        | وقع بين علي وطلحة كلام ، فقال طلحة كجراتك على رسول الله ﷺ ... "          | "340 |
| 152        | ولا رخصة فيها لأحد بعدك  | "341 |
| 433        | "ولا يدخل قلب أحد الإيمان حتى يحبهم لله وقرابتهم مني ﷺ "                 | 342  |
| 237        | ولد النبي ﷺ مختونا مسرورا ، وأعجب ذلك عبد المطلب "                       | "343 |
| 239 ، 237  | ولد النبي ﷺ مسرورا مختونا  | "344 |
| 435        | والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم لله ورسوله "           | "345 |
| 171        | " (وَالَّذِينَ عَمَلُوا آيَاتِنَا كُفْرًا) ، قال الذين عقد رسول الله ﷺ " | .346 |
| 535        | ولم يكن للشيطان فيه حظ   | "347 |
| 217        | وما رأيت أحدا أسرع من مشية النبي ﷺ ... "                                 | "348 |
| 192 ، 184  | ويرى بالليل وفي الظلمة كما يرى بالنهار وفي الضوء                         | "349 |
| 185        | "يا أيها الناس إني أمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود                | 350  |
| 339        | يرحم الله خلفائي ، قيل   | "351 |
| 452        | يغسل ما مس المرأة منه ويتوضأ ويصلي                                       | "352 |

فهرس الأبيات الشعرية

| ت   | البيت الشعري  | عدد الأبيات | البحر  | القائل           | الصفحة |
|-----|---|-------------|--------|------------------|--------|
| 1 . | مُؤَدَّنٌ وَنَبِيٌّ وَالشَّهِيدُ إِذَا<br>بِمُلْتَقَى مَعْرَكِ الْأَقْرَانِ مَاتَ بِهِ        | 2           | البيسط | مجهول            | 188    |
| 2 . | كَالْبَدْرِ مِنْ أَيِّ النَّوَاحِي جِئْتُهُ<br>يُهْدِي إِلَيَّ عَيْنَيْكَ نُورًا ثَاقِبًا     | 1           | الكامل | المتنبي          | 315    |
| 3 . | وَالْتَّابِعُ اللَّاقِي لِمَنْ قَدْ صَحَبَا<br>وَلِلْخَطِيبِ حَدُّهُ أَنْ يَصْحَبَا           | 1           | الرجز  | العراقي          | 343    |
| 4 . | لَمْ أَسْعَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ لِسْمَعِهِ<br>أَوْ لِاجْتِمَاعِ قَدِيمِهِ وَحَدِيثِهِ       | 2           | الكامل | مجهول            | 566    |
| 5 . | بَنُونًا بَنُوا أَبْنَانًا وَبَنَاتًا<br>بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرَّجَالِ الْأَبَاعِدِ         | 1           | الطويل | مجهول            | 103    |
| 6 . | اصْبِرْ لِكُلِّ مُصِيبَةٍ وَتَجَلَّدِ<br>وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْمَرْءَ غَيْرُ مُخَلَّدِ         | 3           | الكامل | أبو العتاهية     | 302    |
| 7 . | مَا إِنْ مَدَحْتَ مُحَمَّدًا بِمَقَالَتِي<br>لَكِنْ مَدَحْتَ مَقَالَتِي بِمُحَمَّدِ           | 1           | البيسط | حسان<br>ابن ثابت | 566    |
| 8 . | وَكَانَ إِذَا يَمْشِي عَلَى الرَّمْلِ لَا يَرَى<br>لَهُ أَثَرَ لَكِنْ تُؤَثِّرُ فِي الصَّخْرِ | 1           | الطويل | البوصيري         | 386    |



| ت    | البيت الشعري   | عدد الأبيات | البحر  | القائل                | الصفحة |
|------|--|-------------|--------|-----------------------|--------|
| 9 .  | وَكُلُّ مَنْ جَرَّبَ عَقْدَ النَّثْرِ<br>لا سيمًا الحاوي أقام عذري                         | 1           | الرجز  | ابن الوردي            | 553    |
| 10 . | لِمَ لا يُضِيءُ بِكَ الْوُجُودُ وَلَيْلُهُ<br>فِيهِ صَبَاحٌ مِنْ جَمَالِكَ مُسْفِرٌ        | 2           | الكامل | مجهول                 | 202    |
| 11 . | حَبَى اللهُ النَّبِيَّ مَزِيدَ فَضْلٍ<br>عَلَى فَضْلٍ وَكَانَ بِهِ رُؤُوفًا                | 3           | الوافر | ابن ناصر الدين        | 235    |
| 12 . | كَالشَّمْسِ فِي كَيْدِ السَّمَاءِ مَحَلَّهَا<br>وَشُعَاعُهَا فِي سَائِرِ الْأَفَاقِ        | 1           | الكامل | ابن الرومي            | 305    |
| 13 . | لَا تَأْكُلُ الْأَرْضُ جِسْمًا لِلنَّبِيِّ وَلَا<br>لِعَالِمٍ وَشَهِيدٍ قَتَلَ مُعْتَرِكِ  | 2           | البسيط | الشيخ التتائي المالكي | 275    |
| 14 . | وَمَوْطِئُ إِبْرَاهِيمَ فِي الصَّخْرِ رَطْبَةٌ<br>عَلَى قَدَمَيْهِ حَافِيًا غَيْرَ نَاعِلٍ | 1           | الطويل | أبو طالب              | 373    |
| 15 . | فَالْيَوْمَ أَشْرَبَ غَيْرَ مُسْتَحْقِبٍ<br>إِثْمًا مِنَ اللهِ وَلَا وَاعِلٍ               | 1           | السريع | امرؤ القيس            | 385    |
| 16 . | وَلَا يُرَى فِي النَّثْرِ أَكْرًا خَمَصِهِ<br>إِذَا مَشَى وَلَهُ فِي الصَّخْرِ تَرْجِيلٌ   | 1           | البسيط | البوصيري              | 375    |

| ت   | البيت الشعري  | عدد الأبيات | البحر  | القائل            | الصفحة |
|-----|---|-------------|--------|-------------------|--------|
| 17. | وَأَنْتَ بَابُ اللَّهِ أَيُّ أَمْرِي<br>أَتَاهُ مِنْ غَيْرِكَ لَا يَدْخُلُ                    | 1           | السريع | محمد<br>البكري    | 418    |
| 18. | مُحَمَّدٌ تَفَدَّرَ نَفْسَكَ كُلُّ نَفْسٍ<br>إِذَا مَا خِفْتَ مِنْ شَيْءٍ تَبَالًا            | 1           | الوافر | أبو طالب          | 519    |
| 19. | وَفِي الصَّحِيحِينَ صَلَاتُهُ عَلَى<br>مَنْ قُتِلُوا بِأَحَدٍ قَدْ أَوْلَا                    | 11          | الرجز  | الدميري           | 393    |
| 20. | وَالدَّرُّ يَزْدَادُ حُسْنًا وَهُوَ مُنْتَظِمٌ<br>وَلَيْسَ يَنْقُصُ قَدْرًا غَيْرَ مُنْتَظِمٍ | 1           | البسيط | البوصيري          | 554    |
| 21. | بِأَبِيهِ اقْتَدَى عَدِيٌّ فِي الْكَرَمِ<br>وَمَنْ يُشَابِهْ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ             | 1           | الرجز  | رؤبة بن<br>العجاج | 382    |
| 22. | فَإِنَّ لِي ذِمَّةً مِنْهُ بِتَسْمِيَّتِي<br>مُحَمَّدًا وَهُوَ أَوْفَى الْخَلْقِ بِالذِّمَمِ  | 1           | البسيط | البوصيري          | 320    |

فهرس الأعلام

| رقم الصفحة           | العالم                          | ت  |
|----------------------|---------------------------------|----|
| 269                  | إبراهيم بن سعد                  | 1  |
| 378                  | إبراهيم الناجي الدمشقي          | 2  |
| 225                  | أبرهة                           | 3  |
| 146                  | الأبهري                         | 4  |
| 357                  | ابن الأثير ( أبو الحسن الجزري ) | 5  |
| 411 ، 366 ، 205      | ابن الأثير (أبو السعادات )      | 6  |
| 239                  | أحمد بن إبراهيم الحلبي          | 7  |
| 276                  | الأذري                          | 8  |
| 313                  | الأزرقى                         | 9  |
| 514                  | إسحاق بن راهويه                 | 10 |
| 485 ، 261، 241 ، 203 | ابن إسحاق                       | 11 |
| 315                  | أبو إسحاق الفيروزبادي           | 12 |
| 311                  | أبي إسحاق الأضرابينى            | 13 |
| 290 ، 289            | القاضي إسماعيل                  | 14 |
| 398 ، 212            | الإسماعيلى                      | 15 |
| 484                  | الأشعت بن إسحاق                 | 16 |

| رقم الصفحة   | العالم              | ت  |
|--|---------------------|----|
| 290 ، 288 ، 287  | الأصبهاني           | 17 |
| 348  | الأصطرخي            | 18 |
| 250  | الأصمعي             | 19 |
| 205  | ابن الأعرابي        | 20 |
| 443  | الأعمش              | 21 |
| 309  | أكمل الدين          | 22 |
| ، 253 ، 209 ، 195 ، 194 ، 126 ، 115 ، 113<br>524 ، 466 ، 375 ، 299 ، 288 ، 254 | البخاري             | 23 |
| 519  | بدر الدين الدماميني | 24 |
| 524  | بدر الدين بن الصاحب | 25 |
| 342 ، 305  | البدر الزركشي       | 26 |
| ، 316 ، 290 ، 288 ، 264 ، 233 ، 223 ، 189<br>317                               | البزار              | 27 |
| 505  | بشر بن الحارث       | 28 |
| 343  | ابن بطال            | 29 |
| 343  | ابن بطة             | 30 |
| 302  | أبو بكر بن الطيب    | 31 |

| رقم الصفحة  | العلم                  | ت  |
|---|------------------------|----|
| 304، 301، 297، 214، 110   | أبو بكر بن العربي      | 32 |
| 292، 117  | البلقيني               | 33 |
| 377، 376  | البوصيري               | 34 |
| ،184، 182، 177، 143، 142، 100، 91<br>، 221، 216، 206، 203، 197، 192، 190<br>، 256، 255، 242، 239، 238، 233، 228<br>، 274، 273، 271، 270، 262، 261، 257<br>، 372، 369، 356، 350، 288، 285، 278<br>493، 486، 424، 410، 409، 374 | البيهقي                | 35 |
| 496   | تاج الدين بن عطاء الله | 36 |
| 525، 344  | تاج الدين السبكي       | 37 |
| ، 207، 203، 201، 202، 187، 113، 96<br>298، 274، 272، 242، 223، 213، 212   | الترمذي                | 38 |
| 301   | ابن التوأمة            | 39 |
| 380   | ابن تيمية              | 40 |
| 412، 403، 161   | ابن جرير               | 41 |
| 318   | ابن جشيب               | 42 |

| رقم الصفحة  | العلم               | ت    |
|---|---------------------|------|
| 420   | الجعاني             | 43 . |
| 345 ، 256   | أبو جعفر الباقر     | 44 . |
| 258 ، 256   | جعفر بن محمد        | 45 . |
| 332   | الجلال المحلي       | 46 . |
| 548   | جمال الدين السبتي   | 47 . |
| 150   | جمال الدين ابن مالك | 48 . |
| 309 ، 304   | ابن أبي جمرة        | 49 . |
| 317   | جهم بن عثمان        | 50 . |
| 291   | أبو الجوزاء         | 51 . |
| 443 ، 435 ، 432 ، 410 ، 181 ، 180   | ابن الجوزي          | 52 . |
| 507   | أبو حاتم الرازي     | 53 . |
| 459 ، 458   | ابن أبي حاتم        | 54 . |
| 324   | ابن الحاج           | 55 . |
| 102   | الحارث الأعور       | 56 . |
| 290 ، 212 ، 125 ، 103 ، 99  | الحارث بن أبي أسامة | 57 . |
| ، 143 ، 130 ، 129 ، 103 ، 100 ، 99 ، 90<br>، 262 ، 255 ، 242 ، 234 ، 233 ، 230 ، 229<br>486 ، 425 ، 423 ، 316 ، 288 ، 274 | الحاكم              | 58 . |

| رقم الصفحة   | العلم                | ت  |
|--|----------------------|----|
| 495 ، 493 ، 310 ، 308 ، 303 ، 117  | أبو حامد الغزالي     | 59 |
| 233 ، 203 ، 142 ، 131  | ابن حبان             | 60 |
| ، 241 ، 233 ، 231 ، 181 ، 145 ، 109 ، 98<br>، 329 ، 328 ، 304 ، 301 ، 298 ، 280 ، 263<br>372 ، 359 ، 352 | ابن حجر العسقلاني    | 61 |
| 314 ، 114  | ابن حجر المكي        | 62 |
| 178  | الحرالي              | 63 |
| 409 ، 292 ، 277 ، 273 ، 172  | الحسن البصري         | 64 |
| 93   | الحسن بن الحسن       | 65 |
| 422  | أبو الحسن بن المغازي | 66 |
| 312  | القاضي حسين          | 67 |
| 217 ، 216  | حسين بن علوان        | 68 |
| 139  | الحكم بن عتيبة       | 69 |
| 199  | الحكيم الترمذي       | 70 |
| 347 ، 346 ، 343  | الحلّيمي             | 71 |
| 176  | الحميدي              | 72 |

| رقم الصفحة                        | العالم             | ت  |
|-----------------------------------|--------------------|----|
| 310                               | الحناطي            | 73 |
| 99                                | أبو حنظلة          | 74 |
| 201                               | ابن الخازن         | 75 |
| 505                               | الخال ولد السدي    | 76 |
| 410 ، 242 ، 225                   | الخراثطي           | 77 |
| 160 ، 125                         | الخطابي            | 78 |
| 331 ، 330 ، 329 ، 325 ، 239 ، 227 | الخطيب البغدادي    | 79 |
| 328                               | الخطيب التبريزي    | 80 |
| 308                               | الخواري            | 81 |
| 218                               | الدارقطني          | 82 |
| 100                               | أبو داود           | 83 |
| 458 ، 409 ، 160 ، 141 ، 123       | أبو داود السجستاني | 84 |
| 443                               | داود الظاهري       | 85 |
| 147                               | الداودي            | 86 |
| 508 ، 218                         | ابن دحية           | 87 |
| 229                               | ابن دريد           | 88 |
| 196                               | الدينوري           | 89 |



| رقم الصفحة                  | العلم                         | ت     |
|-----------------------------|-------------------------------|-------|
| 353 ، 352                   | الذهبي                        | 90 .  |
| 219 ، 199                   | ذكوان                         | 91 .  |
| 202 ، 119                   | الرازي ، فخر الدين            | .92   |
| 492                         | الرافعي                       | 93 .  |
| 164                         | أبو الربيع ، سلمان بن الكلامي | 94 .  |
| 253                         | ابن رجب                       | 95 .  |
| 386 ، 380 ، 377 ، 199 ، 174 | رزين                          | 96 .  |
| 305                         | ابن الرومي                    | 97 .  |
| 281                         | ابن زبالة                     | 98 .  |
| 376 ، 278 ، 277             | الزبير بن بكار                | 99 .  |
| 508 ، 105                   | أبو زرعة                      | 100 . |
| 345                         | الزمخشري                      | 101 . |
| 161                         | ابن زيد                       | 102 . |
| 285 ، 264                   | زين الدين المراغي             | 103 . |
| 313                         | ابن ساج                       | 104 . |
| 373                         | سارة ابنة مقسم                | 105 . |

| رقم الصفحة  | العلم                | ت     |
|---|----------------------|-------|
| 211   | السبتي               | 106   |
| 198، 199، 200، 202، 219، 226،<br>238، 241، 379  | ابن سبع              | 107 . |
| 118، 119، 284، 508  | السبكي ، تقي الدين   | 108 . |
| 347   | سحنون المالكي        | 109 . |
| 181، 372  | السخاوي              | 110 . |
| 422   | السدي                | 111 . |
| 486   | السراج               | 112 . |
| 349   | ابن سراقه            | 113 . |
| 112، 113، 129، 130، 133، 134، 139،<br>140، 185، 191، 207، 210، 211، 217،<br>227، 232، 242، 248، 255، 256، 258،<br>259، 261، 262، 264، 269، 270، 271،<br>273، 274، 290، 486، 490 | ابن سعد              | 114 . |
| 304   | أبو سعيد أحمد بن نصر | 115 . |
| 144، 148  | سعيد بن منصور        | 116 . |
| 491   | سفيان الثوري         | 117 . |

| رقم الصفحة            | العالم            | ت     |
|-----------------------|-------------------|-------|
| 326                   | سفيان بن عيينة    | 118 . |
| 396                   | السكاكي           | 119 . |
| 264 ، 263             | سلام الطويل       | 120 . |
| 263                   | سلمة بن صالح      | 121 . |
| 506                   | السلمي            | 122 . |
| 377                   | السمرقندي الحنبلي | 123 . |
| 394                   | السمعاني          | 124 . |
| 366                   | السمنودي          | 125 . |
| 255                   | السهيلي           | 126 . |
| 371                   | ابن سيد الناس     | 127 . |
| 342                   | سيدي علي          | 128 . |
| 493 ، 380 ، 378 ، 377 | السيوطي           | 129 . |
| 411 ، 409 ، 380 ، 378 | الشامي            | 130 . |
| 312                   | القاضي شريح       | 131 . |
| 327                   | شعبة              | 132 . |
| 211                   | ابن شهاب الزهري   | 133 . |
| 420 ، 242             | ابن أبي شيبه      | 134 . |

| رقم الصفحة  | العالم                         | ت     |
|---|--------------------------------|-------|
| 424   | أبو الشيخ                      | 135 . |
| 239 ، 238   | الصابوني                       | 136 . |
| 210   | صفوان بن سليم                  | 137 . |
| 333   | ابن الصلاح                     | 138 . |
| 147 ، 110   | الصيدلاني                      | 139 . |
| 227   | الضياء المقدسي                 | 140 . |
| 509 ، 365   | أبو طالب                       | 141 . |
| 211 ، 113   | طاووس                          | 142 . |
| ، 222 ، 212 ، 197 ، 196 ، 142<br>، 262 ، 258 ، 233 ، 227 ، 225<br>420 ، 372 ، 351 ، 329 ، 306 | الطبراني                       | 143 . |
| 343 ، 147 ، 132   | الطحاوي                        | 144 . |
| 303 ، 204   | الطبي                          | 145 . |
| 328   | الطبي علي بن مبارك شاه الصديقي | 146 . |
| 317 ، 300   | ابن أبي عاصم                   | 147 . |
| 278   | أبو العالية                    | 148 . |
| 224   | العامري الحرزي                 | 149 . |

| رقم الصفحة                        | العالم                     | ت     |
|-----------------------------------|----------------------------|-------|
| 498                               | الشيخ أبو العباس           | 150 . |
| 432                               | عبد الله بن أحمد بن حنبل   | 151 . |
| 437                               | أبو عبد الله المزني        | 152 . |
| 373                               | عبد الله بن مقسم           | 153 . |
| 109                               | ابن عبد البر               | 154 . |
| 534                               | عبد الرحمن بن أبي ليلى     | 155 . |
| 492 ، 306                         | عبد الرزاق                 | 156 . |
| 326                               | عبد الغني بن سعيد المصري   | 157 . |
| 220                               | عبد الغني المقدسي          | 158 . |
| 497                               | عبد القادر الكيلاني        | 159 . |
| 377                               | عبد الملك بن دعسين اليميني | 160 . |
| 231 ، 228                         | عبد المطلب ( جد الرسول ﷺ ) | 161 . |
| 115                               | عبيد بن عمير               | 162 . |
| 271                               | عثمان بن محمد الأحنسي      | 163 . |
| 316 ، 289                         | ابن عدي                    | 164 . |
| 358 ، 336 ، 230 ، 187 ، 132 ، 105 | العراقي                    | 165 . |
| 540 ، 526                         | العزي                      | 166 . |

| رقم الصفحة  | العلم                    | ت     |
|---|--------------------------|-------|
| ، 228، 227 ، 222 ، 212، 205، 97، 102<br>507، 242، 239 | ابن عساكر                | 167 . |
| 232   | عطاء بن رباح             | 168 . |
| 234   | عطاء بن يسار             | 169 . |
| 458، 270، 96  | عكرمة                    | 170 . |
| 258، 99   | علي بن الحسين            | 171 . |
| 551   | أبو علي بن خيران         | 172 . |
| 422، 308  | علي السمهودي             | 173 . |
| 95  | أبو علي السنجي           | 174 . |
| 545   | علي بن علي الهلالي       | 175 . |
| 379   | علي المتولي المصري       | 176 . |
| 426   | علي بن موسى الرضا        | 177 . |
| 123   | عمارة بن خزيمة           | 178 . |
| 129   | عمرة بن عبد الرحمن       | 179 . |
| 497   | أبو عمرو والدمشقي الصوفي | 180 . |
| 115   | عمرو بن دينار            | 181 . |
| 146   | أبو عوانة                | 182 . |

| رقم الصفحة                                | العالم              | ت     |
|---|---------------------|-------|
| 120 ، 183 ، 201 ، 301 ، 303 ، 390 ، 481 ، | القاضي عياض         | 183 . |
| 506                                       |                     |       |
| 347                                       | العيني              | 184 . |
| 317                                       | ابن أبي فُديك       | 185 . |
| 110                                       | أبو القاسم الأنصاري | 186 . |
| 209 ، 409 ، 410 ، 412                     | قتادة بن دعامة      | 187 . |
| 475                                       | ابن قتيبة           | 188 . |
| 186 ، 274 ، 302 ، 421                     | القرطبي             | 189 . |
| 344                                       | القسطلاني           | 190 . |
| 250 ، 309                                 | القضاعي             | 191 . |
| 346                                       | القونوي             | 192 . |
| 230 ، 377 ، 391 ، 488                     | ابن القيم           | 193 . |
| 229 ، 427                                 | كعب الأحبار         | 194 . |
| 151 ، 309                                 | الكرماني            | 195 . |
| 221 ، 229                                 | ابن الكلبي          | 196 . |
| 372                                       | الكمال الدميري      | 197 . |
| 230                                       | الكمال ابن العديم   | 198 . |

| رقم الصفحة                   | العالم                      | ت     |
|------------------------------|-----------------------------|-------|
| 455                          | الكواشي                     | 199 . |
| 330                          | اللائكائي                   | 200 . |
| 146                          | الليث بن سعد                | 201 . |
| 405                          | الماتردى                    | 202 . |
| 288 ، 281 ، 266 ، 262 ، 191  | ابن ماجه                    | 203 . |
| 282                          | المازري                     | .204  |
| 347 ، 333                    | الموردي                     | .205  |
| ،203 ، 202 ، 198 ، 186 ، 167 | مجاهد                       | .206  |
| 506 ، 376                    | المجد الشيرازي              | .207  |
| 426 ، 355 ، 185 ، 100 ، 93   | المحب الطبري                | .208  |
| 111                          | محمد الهنداوي               | .209  |
| 352 ، 134                    | محمد بن الحنفية             | .210  |
| 545                          | محمد بن عبد الخالق الأنصاري | .211  |
| 545                          | محمد بن عبد القادر اللغواني | .212  |
| 147                          | أبو محمد بن أبي زيد         | .213  |
| 492                          | محمد علان الصديقي           | .214  |



| رقم الصفحة                              | العالم                 | ت    |
|---|------------------------|------|
| 179                                     | مختار بن محمود         | .215 |
| 367                                     | أبو مدين               | .216 |
| 106                                     | المزني                 | .217 |
| 420                                     | مسدد                   | .218 |
| 437 ، 350 ، 298 ، 297 ، 273 ، 174 ، 126 | مسلم                   | .219 |
| 410                                     | مسلم الملائني          | .220 |
| 271                                     | المعتمر بن سليمان      | 221  |
| 237                                     | مغلطاي                 | .222 |
| 208                                     | مقاتل بن حيان          | 223  |
| 270 ، 145                               | مكحول                  | .224 |
| 308                                     | ابن الملقن             | .225 |
| 403 ، 176                               | ابن المنذر             | .226 |
| 134 ، 133                               | منذر الثوري            | .227 |
| 426 ، 424 ، 319                         | أبو منصور الديلمي      | .228 |
| 524 ، 521 ، 519                         | ابن المنير             | .229 |
| 263 ، 262                               | ابن منيع               | .230 |
| 344                                     | المهدي الخليفة العباسي | .231 |

| رقم الصفحة  | العالم                         | ت    |
|---|--------------------------------|------|
| 483 ، 482   | موسى بن عقبة                   | .232 |
| 387   | الناشري                        | .233 |
| 237   | ابن ناصر الدين الدمشقي الحنبلي | .234 |
| 281   | ابن النجار                     | .235 |
| 225   | النجاشي                        | .236 |
| 288 ، 123   | النسائي                        | .237 |
| 498   | النسفي                         | .238 |
| ، 193 ، 192 ، 191 ، 190 ، 184، 183<br>، 234 ، 232 ، 226 ، 223 ، 222 ، 217<br>، 276 ، 269 ، 260 ، 243 ، 242<br>486 ، 484 ، 369 ، 318 | أبو نعيم                       | .239 |
| ، 283 ، 175 ، 153 ، 151 ، 127 ، 111<br>، 505 ، 347 ، 339 ، 333 ، 310 ، 301<br>551 ، 506   | النووي                         | .240 |
| 379   | النيسابوري                     | .241 |
| 188   | الهروي                         | .242 |
| 373   | ابن هارون                      | .243 |

| رقم الصفحة                       | العالم             | ت    |
|----------------------------------|--------------------|------|
| 486 ، 225                        | هشام بن عروة       | .244 |
| 97                               | هشام بن المغيرة    | .245 |
| 255 ، 241 ، 153                  | الواقدي            | .246 |
| 555                              | ابن الوردي         | .247 |
| 273 ، 269                        | وكيع               | .248 |
| 496 ، 495                        | اليافعي            | .249 |
| 353                              | أبو يعلى بن الضراء | .250 |
| 420 ، 316 ، 286 ، 285 ، 103 ، 91 | أبو يعلى الموصلي   | .251 |
| 106                              | أبو يوسف           | .252 |

فهرس الكتب

| رقم الصفحة               | الكتاب  | ت  |
|--------------------------|---|----|
| 338                      | إتحاف الثقات ببيان الموافقات                      | 1  |
| 344                      | الأحكام السلطانية                                 | 2  |
| 397                      | الأخبار الماثورة في الاطلاع بالنورة               | 3  |
| 267                      | أخبار المدينة                                     | 4  |
| 338                      | أدب القضاء  | 5  |
| 337                      | الأذكار النووية                                   | 6  |
| 347                      | أسد الغابة  | 7  |
| 339                      | الأعداد   | 8  |
| 191                      | أعذب الموارد                                      | 9  |
| 208                      | الأفراد   | 10 |
| 154                      | الإكتفاء في سير النبي المصطفى ﷺ و الثلاثة الخلفاء | 11 |
| ، 394 ، 161<br>442 ، 422 | الإكليل   | 12 |
| 323                      | الألفية ، للعراقي                                 | 13 |
| 344                      | الألفية ، لابن مالك                               | 14 |
| 352                      | الألقاب   | 15 |
| 554                      | الأنموذج  | 16 |

| رقم الصفحة                  | الكتاب                                     | ت  |
|-----------------------------|--|----|
| ، 227، 222، 142<br>306، 262 | الأوسط                                     | 17 |
| 498                         | بحر الكلام                                 | 18 |
| 548                         | بديع الجمال المعلم في حصر ما لا يعلم ويعلم | 19 |
| 224                         | بهجة المحافل                               | 20 |
| 214                         | بهجة النفوس                                | 21 |
| 352                         | تاريخ الإسلام                              | 22 |
| 239                         | تاريخ بغداد                                | 23 |
| 507، 239                    | تاريخ دمشق                                 | 24 |
| 524، 195، 126، 113          | التاريخ الكبير                             | 25 |
| 313                         | تاريخ مكة                                  | 26 |
| 238                         | تحفة الجسيمة لإسلام حليلة                  | 27 |
| 280                         | تحفة المحتاج، لابن حجر                     | 28 |
| 264                         | تحقيق النصره                               | 29 |
| 274                         | التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة         | 30 |
| 524                         | التذكرة، لابن الصاحب                       | 31 |
| 287                         | الترغيب                                    | 32 |

| رقم الصفحة    | الكتاب  | ت    |
|---------------|---|------|
| 117           | التعليق   | 33   |
| 403           | تفسير ابن المنذر                                    | .34  |
| 421           | تفسير القرطبي                                       | 35   |
| 181           | تلخيص الحبير  | 36   |
| 282           | التلخيص ، لابن القاص                                | . 37 |
| 508           | التنوير في مولد البشير النذير                       | . 38 |
| 547، 340، 131 | التوشيح على الجامع الصحيح، للسيوطي                  | .39  |
| 525           | التوشيح ، لابن السبكي                               | .40  |
| 424           | الثواب  | .41  |
| 491           | الجامع الكبير ، لسفيان الثوري                       | .42  |
| 311           | الجدل   | .43  |
| 331           | جمع الجوامع   | .44  |
| 328           | الجواهر و الدرر في ترجمة شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر | .45  |
| 422           | جواهر العقدين                                       | .46  |
| 519           | حسن الاقتصاص لما يتعلق بالاقتصاص                    | .47  |
| 506           | حاشية الكشاف  | .48  |

| رقم الصفحة                                   | الكتاب   | ت    |
|--|--|------|
| 482  | حاشية الموطأ   | .49  |
| 342  | الحلبيات   | 50   |
| 117  | حواشي الروضة   | 51   |
| 346، 342                                     | الخدام   | .52  |
| 219  | الخصائص ، لابن دحية                                  | .53  |
| 309  | خصائص القضاعي  | .54  |
| ، 180، 144، 127<br>219، 218، 201<br>273، 264 | الخصائص الكبرى                                       | . 55 |
| 346  | الدر المنضود   | .56  |
| 380  | درر القلائد فيما يتعلق بزعم وسقاية العباس من الفوائد | .57  |
| 542 ، 526                                    | الدر المنظم في مولد النبي المعظم                     | .58  |
| 495 ، 493                                    | الدرة الفاخرة  | .59  |
| 374، 357                                     | دلائل النبوة ، للبيهقي                               | .60  |
| 355  | ذخائر العقبي   | .61  |
| 320  | الذخروالعدة في شرح البردة                            | .62  |
| 111  | الذخيرة  | .63  |

| رقم الصفحة | الكتاب              | ت    |
|------------|---------------------|------|
| 406        | الرسالة ، للشافعي   | .64  |
| 179        | الرسالة الناصرية    | .65  |
| 393        | رموز الكنوز         | .66  |
| 552، 551   | الروضة، للنووي      | 67   |
| 312        | روضة الأحكام        | . 68 |
| 249        | الزهد ، للإمام أحمد | .69  |
| 214        | سراج المريدين       | .70  |
| 241        | سير الواقدي         | .71  |
| 409، 378   | السيرة الكبرى       | .72  |
| 306        | سنن أبي داود        | . 73 |
| 258        | سنن الشافعي         | .74  |
| 135، 111   | شرح الأذكار         | .75  |
| 110        | شرح الإرشاد         | 76   |
| 367        | شرح تائية السبكي    | .77  |
| 187        | شرح تقريب الأسانيد  | .78  |
| 95         | شرح التلخيص         | .79  |
| 332        | شرح جمع الجوامع     | .80  |



| رقم الصفحة | الكتاب                         | ت    |
|------------|--------------------------------|------|
| 508        | شرح السنن                      | .81  |
| 342        | شرح شرعة الإسلام               | .82  |
| 359، 114   | شرح الشمائل                    | .83  |
| 151        | شرح صحيح البخاري ، للكرماني    | . 84 |
| 521        | شرح صحيح البخاري ، لابن المنير | . 85 |
| 310، 153   | شرح صحيح مسلم ، للنووي         | . 86 |
| 492        | الشرح الصغير                   | .87  |
| 179        | شرح مختصر القدوري              | . 88 |
| 396        | شرح المنار                     | .89  |
| 424، 289   | شعب الإيمان                    | 90   |
| 329، 325   | شرف المحدثين                   | .91  |
| 183        | الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ   | .92  |
| 219، 201   | شفاء الصدور                    | .93  |
| 207، 202   | الشمائل ، للترمذي              | .94  |
| 471        | الصحاح                         | .95  |

| رقم الصفحة   | الكتاب                      | ت    |
|--|-----------------------------|------|
| 137 ، 188 ، 368 ، 381 ، 390 ،<br>391 ، 447 ، 466 ، 481 | صحيح البخاري                | .96  |
| 137 ، 188 ، 368 ، 381 ، 390 ،<br>391 ، 447 ، 481       | صحيح مسلم                   | .97  |
| 526  | طبقات الشافعية الكبرى       | 98   |
| 490  | الطبقات الكبرى              | .99  |
| 351  | العجاجة الزرنبية            | .100 |
| 380  | فتاوى ابن تيمية             | .101 |
| 314  | فتاوى ابن حجر الهيتمي       | 102  |
| 311  | فتاوى القاضي حسين           | .103 |
| 310  | فتاوى الحناطي               | .104 |
| 379 ، 380  | فتاوى السيوطي               | .105 |
| 355  | الفتاوى الظهيرية            | .106 |
| 303  | فتاوى الغزالي               | .107 |
| 145 ، 241  | فتح الباري شرح صحيح البخاري | .108 |

| رقم الصفحة | الكتاب                          | ت    |
|------------|---------------------------------|------|
| 289        | فضل الصلاة على النبي ﷺ          | .109 |
| 411        | القاموس المحيط                  | .110 |
| 505        | كرامات الأولياء                 | .111 |
| 164        | الإكتفاء في سير النبي ﷺ         | .112 |
| 506        | الكشاف                          | .113 |
| 377        | لامية البوصيري                  | .114 |
| 238        | المائتين                        | .115 |
| 402        | المبسوط                         | .116 |
| 196        | المجالسة                        | .117 |
| 329        | المجمع المؤسس في المعجم المفهرس | .118 |
| 365        | المحاضرات                       | .119 |
| 227        | المختارة                        | .120 |
| 226        | مختصر الخصائص                   | .121 |
| 324        | مدخل الشرع الشريف               | .122 |
| 409، 393   | المراسيل ، لأبي داود            | 123  |

| رقم الصفحة | الكتاب                                    | ت     |
|------------|---|-------|
| 308 ، 306  | مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود             | 124   |
| 410        | مساوي الأخلاق                             | .125  |
| 229 ، 157  | المستدرك على الصحيحين                     | .126  |
| 357 ، 253  | مسند أحمد                                 | .127  |
| 290        | مسند الحارث                               | .128  |
| 176        | مسند الحميدي                              | .129  |
| 424        | مسند الديلمي                              | .130  |
| 486        | مسند السراج                               | .131  |
| 417        | مسند الشافعي                              | .132  |
| 420        | مسند ابن أبي شيبة                         | .133  |
| 420        | مسند مسدد                                 | .134  |
| 420        | مسند أبو يعلى                             | .135  |
| 344        | شارع الحنفاء و مسائل الصلاة على المصطفى ﷺ | 136 . |
| 310        | المشارك                                   | 137 . |
| 367        | مصباح الظلام                              | .138  |
| 122        | المصباح المنير                            | .139  |

| رقم الصفحة  | الكتاب                       | ت    |
|---|------------------------------|------|
| 492   | مصنف عبد الرزاق              | .140 |
| 263   | المطالب العالية              | 141  |
| 495   | المعتقد                      | .142 |
| 212   | معجم الإسماعيلي              | .143 |
| 483   | الغازي ، لأبي موسى بن عقبة   | .144 |
| 376   | الغانم المطابة               | .145 |
| 305   | المغني                       | .146 |
| 372   | المقاصد الحسنة               | .147 |
| ، 190 ، 188 ، 136 ، 130 ، 115<br>، 230 ، 225 ، 223 ، 212 ، 207<br>384 ، 381 ، 328 ، 307 ، 263 ، 260 | المواهب اللدنية              | .148 |
| 235   | مورد الصفا في مولد المصطفى ﷺ | .149 |
| 272   | الموطأ                       | .150 |
| 471 ، 4652 ، 443 ، 432  | الناسخ والمنسوخ              | .151 |
| 240   | النبتة الصافية               | .152 |
| 308   | نصيحة اللبيب في مرأى الحبيب  | .153 |

| رقم الصفحة | الكتاب                                  | ت     |
|------------|---|-------|
| 387        | نكت الحاوي                              | .154  |
| 336        | نكت العراقي                             | 155 . |
| 320        | نهاية الشرف والسؤدد في التسمي باسم محمد | .156  |
| 492        | نهاية المطلب                            | .157  |
| 488 ، 391  | الهدى                                   | .158  |
| 242        | الهواتف                                 | .159  |
| 229        | الوشاح                                  | 160 . |
| 545        | وصف السر الخفي في أوصاف النبي ﷺ         | .161  |

فهرس البلدان والأماكن

| رقم الصفحة                        | البلد أو المكان | ت  |
|-----------------------------------|-----------------|----|
| 520 ، 391 ، 390 ، 389 ، 384 ، 381 | أحد             | 1  |
| 160 ، 129                         | بدر             | 2  |
| 353                               | بغداد           | 3  |
| 272                               | البقيع          | 4  |
| 482                               | تبوك            | 5  |
| 181                               | حرة واقم        | 6  |
| 416                               | الخدق           | 7  |
| 435                               | خيبر            | 8  |
| 370                               | دار الأرقم      | 9  |
| 331                               | ذي الحليفة      | 10 |
| 233                               | الشام           | 11 |
| 384                               | صنعاء           | 12 |
| 436                               | عرفة            | 13 |
| 226                               | أبو قبيس        | 14 |
| 495                               | كربلاء          | 15 |
| 447 ، 238 ، 184                   | المدينة         | 16 |
| 376                               | مسجد البلغة     | 17 |
| 353 ، 352 ، 351                   | مصر             | 18 |

| رقم الصفحة | البلد أو المكان | ت  |
|------------|-----------------|----|
| 225        | مكة             | 19 |
| 155        | منى             | 20 |
| 156        | اليمن           | 21 |



## ثبت المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم ، برواية الإمام قالون ، عن الإمام نافع ، الرسم العثماني ، على ما اختاره الحافظ أبو عمرو الداني

### ثانياً الكتب المطبوعة

1 . أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم ، لصديق بن حسن القنوجي ، تحقيق عبد الجبار زكار ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة بلا ، سنة 1978 م .

2 . إبراز الحكم من حديث رفع القلم ، لأبي الحسن ، تقي الدين ، علي بن عبد الكافي السبكي ، (ت 756 هـ)

3 . إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، لأبي العباس ، شهاب الدين ، أحمد بن أبي بكر البوصيري ، (ت: 840 هـ) ، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، طبعة 1 ، سنة 1999 م .

4 . الإتيان في علوم القرآن ، لجلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت 911 هـ) ، تحقيق حامد أحمد البسيوني ، دار الفجر للتراث ، القاهرة ، طبعة 1 ، سنة 2006 م .

5 . الأحاديث المختارة ، لأبي عبد الله ، ضياء الدين ، محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي ، (ت 643 هـ) ، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، طبعة 3 ، سنة 2000 م .

6 . الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لأبي حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد الدرامي ، (ت 354 هـ) ، بترتيب الأمير علاء الدين ، علي بن بلبان الفارسي ، (ت: 739 هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، طبعة 1 ، سنة 1988 م .

7 . أحكام القرآن ، لأحمد بن علي الجصاص ، (ت 370 هـ) ، تحقيق عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 1994 م .

8. إخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، لأبي الفرج، (ت 597 هـ)، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوى، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، طبعة 1، سنة 1984 م
9. الأخبار الماثورة في الاطلاع بالنورة، لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت 911 هـ)
10. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد، محمد بن عبد الله بن عبد الله الأزرقى، (ت: 244 هـ)، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، طبعة 1، سنة . بلا
11. أخلاق النبي ﷺ وآدابه، لأبي محمد، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان بن الشيخ الأصبهاني، (ت 369 هـ)، تحقيق صالح بن محمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، طبعة 1، سنة 1998 م.
12. أدب الكتاب، لأبي بكر، محمد بن يحيى الصولي، (ت 330 هـ)، تصحيح محمد بهجة الأثري، المكتبة العربية - بغداد، طبعة بلا، سنة 1341 هـ
13. الأذكار، لأبي زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف النووي، (ت 676 هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، طبعة بلا، سنة 1994 م.
14. الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين، لأبي منصور، عبد الرحمن بن محمد بن هبة الله بن عساكر، (ت 620 هـ)، تحقيق محمد مطيع، دار الفكر، دمشق، طبعة 1، سنة 1046 هـ
15. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، (ت 1420 هـ)، إشراف زهير الشاوش، المكتب الإسلامي - بيروت، طبعة 2، سنة 1985 م
16. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أحمد التلمساني، (ت 1041 هـ)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة، طبعة بلا، سنة 1939 م.

17. الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، لأبي عمر ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، (ت: 463 هـ) ، تحقيق سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض ، دارالكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة بلا ، سنة 2000 م
18. الإستعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، (ت: 463 هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دارالجيل ، بيروت ، طبعة 1 ، سنة 1992 م
19. الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ، لأبي العباس ، شهاب الدين ، أحمد بن خالد بن محمد السلوي ، (ت: 1315 هـ) ، تحقيق جعفر الناصري ، و محمد الناصري ، دارالكتاب ، الدار للبيضاء ، طبعة بلا ، سنة بلا
20. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسن ، عز الدين ، علي بن أبي الكرم محمد الجزري ، ابن الأثير ، (ت: 630 هـ) ، تحقيق محمد معوض ، و عادل أحمد عبد الموجود ، دارالكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 1994 م
21. أسماء الكتب ، لعبد اللطيف بن محمد رياض زادة ، (ت: 1087 هـ) ، تحقيق محمد التنوحي ، دارالفكر ، دمشق - سوريا ، طبعة بلا ، سنة 1983 م
22. أسنى المطالب في أحاديث مختلف المراتب ، لأبي عبد الرحمن ، محمد بن محمد درويش الحوت ، (ت: 1277 هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دارالكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 1997 م
23. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا الأنصاري ، (ت: 926 هـ) ، تحقيق محمد محمد ناصر ، دارالكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 2000 م
24. الإصابة في تمييز الصحابة ، لأبي الفضل ، أحمد بن علي بن محمد ، ابن حجر العسقلاني ، (ت: 852 هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود ، و علي معوض ، دارالكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 1415 هـ
25. أصول التخريج و دراسة الأسانيد ، لمحمود الطحان ، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع - الرياض ، طبعة 3 ، سنة 1997 م

26. اعتلال القلوب، لأبي بكر، محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي، (ت: 327 هـ)، تحقيق حمدي الدمرداش، ونزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض، طبعة 2، سنة 200 م
27. الأعلام، لخيرالدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي، (ت: 1396 هـ)، دارالعلم للملايين، طبعة 15، سنة 2002 م.
28. أعلام النبوة، لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت )، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دارالكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة 1، سنة 1987 م.
29. أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، لعمر رضا كحالة، (ت 1408 هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، طبعة 10، سنة 1991 م.
30. أعيان العصر وأعيان النصر، لصالح الدين خليل بن أيك الصفدي، (ت: 764 هـ)، تحقيق علي أبوزيد وآخرون، دارالفكر المعاصر، بيروت، لبنان- دار الفكر، دمشق، سوريا، طبعة 1، سنة 1998 م
31. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد الشرييني الخطيب، (ت: 977 هـ)، تحقيق مكتب البحوث الإسلامية، دار الفكر، بيروت، طبعة بلا، سنة 1415 هـ
32. الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء، لأبي الربيع، سليمان بن موسى الكلامي، (ت: 634 هـ)، عالم الكتب، بيروت-لبنان، طبعة 1، سنة 1417 هـ
33. الإكليل في استنباط التنزيل، لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: 911 هـ)، تحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب، دارالكتب العلمية، بيروت-لبنان، طبعة 3، سنة 2007 م
34. إكمال الإكمال، لأبي بكر، معين الدين، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر، ابن نقطة، (ت: 629 هـ)، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، طبعة 1، سنة 1410 هـ

35. الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمؤلف في الأسماء والكنى والأنساب، لأبي نصر، علي بن هبة الله بن علي، ابن ماكولا، (ت: 475 هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، تحقيق عبد الرحمن اليماني، طبعة 2، سنة 1993 م
36. ألفية العراقي التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، لأبي الفضل، زين الدين، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، (ت: 806 هـ)، تحقيق العربي الدائر، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، طبعة 2، سنة 1428 هـ
37. ألفية بن مالك، لأبي عبد الله، جمال الدين، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي، (ت: 672 هـ)، دار التعاون، طبعة بلا، سنة بلا
38. الأم، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، (ت: 204 هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، طبعة 1، سنة 2009 م
39. إنباء الغمر بانباء العمر، لأبي الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، (ت: 852 هـ)، تحقيق محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة 2، سنة 1986 م
40. الأنساب، لأبي سعيد، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، (ت: 562 هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، وآخرون، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، طبعة 1، سنة 1962 م
41. أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب، للإمام جلال الدين، عبد الرحمن السيوطي، (ت: 911 هـ)، تحقيق هشام بن محمد الحسني، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، طبعة 1، سنة الطبع 2009 م
42. أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير الحنفي، (ت: 978 هـ)، تحقيق يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة بلا، سنة 2004 م
43. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لأبي محمد، عبد الله جمال الدين بن يوسف بن عبد الله بن هشام الأنصاري، (ت: 761 هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد المجيد، المكتبة العصرية، طبعة بلا، سنة بلا

44. الإيضاح في علوم البلاغة ، لأبي عبد الله ، جلال الدين ، محمد بن عبد الرحمن ابن عمر القزويني ، (ت 739هـ) ، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 2003م .
45. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، لإسماعيل باشا البغدادي ، (ت 1399 هـ) ، تصحيح محمد شرف الدين ، ورفعت بيلكه ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة بلا ، سنة بلا
46. البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، (ت: 794 هـ) ، تحقيق محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - بيروت ، طبعة بلا ، سنة 2000 م
47. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد ، محمد بن أحمد بن محمد ، ابن رشد الحفيد ، (ت: 595 هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، طبعة بلا ، سنة 2004م .
48. البداية والنهاية ، لأبي الفداء ، إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي ، (ت: 774 هـ) تحقيق علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، طبعة 1 ، سنة 1988 م
49. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (ت 1250 هـ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، طبعة بلا ، سنة بلا
50. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لأبي حفص ، سراج الدين ، عمر بن علي بن أحمد ، ابن الملقن ، (ت: 804 هـ) ، تحقيق مصطفى أبو الغيط ، وآخرون ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض - السعودية ، طبعة 1 ، سنة 2004 م
51. برنامج الوادي آشي ، لأبي عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن جابر بن محمد ، الوادي آشي الأندلسي ، (ت 749 هـ) ، تحقيق محمد محفوظ ، دار المغرب الإسلامي ، أثينا - بيروت ، طبعة 1 ، سنة 1980م .
52. بغية الباحث عن زوائد الحارث ، لنور الدين ، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي ، (ت: 807 هـ) ، تحقيق حسين أحمد صالح ، مركز خدمة السنة والسيرات النبوية ، المدينة المنورة ، طبعة 1 ، سنة 1992 م

53. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: 911 هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان - صيدا، طبعة بلا، سنة بلا
54. البلاغة العربية، لعبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني، (ت: 1425 هـ)، دار القلم، دمشق - الدار الشامية، بيروت، طبعة 1، سنة 1996 م.
55. البلغة في ترجم أئمة النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت: 817 هـ)، تحقيق محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، طبعة بلا، سنة 1407 هـ.
56. بهجة المحافل وبغية الأمثال في تلخيص المعجزات والسير والشمائل، ليحيى بن أبي بكر بن محمد العامري الحرصي، (ت: 893 هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان، طبعة بلا، سنة بلا
57. البهجة الوردية، لأبي حفص، زين الدين، عمر بن مظفر بن عمر، ابن الوردي، (ت: 749 هـ).
58. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: 748 هـ)، تحقيق عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، طبعة 3، سنة 1993 م.
59. تاريخ أصبهان أخبار أصبهان، لأبي نُعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، (ت: 430 هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة 1، سنة 1990 م.
60. تاريخ بغداد، لأبي بكر، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت: 463 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة بلا، سنة بلا
61. تاريخ الخلفاء، لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: 911 هـ)، تحقيق إبراهيم صالح، دار صادر، بيروت - لبنان، طبعة 1، سنة 1997 م.
62. التاريخ الكبير، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: 256 هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الدكن

63. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأمثال أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها ، لأبي القاسم ، علي بن الحسن بن هبة الله ، ابن عساكر، (ت 571 هـ) ، تحقيق عمرو بن غرامة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة بلا ، سنة 1995 م .
64. تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف ، لأبي البقاء ، بهاء الدين ، محمد بن أحمد بن الضياء الحنفي، (ت 854 هـ) ، تحقيق علاء إبراهيم ، وأيمن نصر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة 2 ، سنة 2004 م .
65. تأويل مختلف الحديث و الرد على من يريب في الأخبار المدعي عليها التناقض ، لأبي محمد ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، (ت 276 هـ) ، تحقيق أبو أسامة سليم ابن عيد الهلالي ، دار ابن القيم - دار ابن عфан ، طبعة 2 ، سنة 2009 م .
66. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، لأبي الحسن ، علاء الدين ، علي بن سليمان المرادوي ، (ت 885 هـ) ، تحقيق عبد الرحمن الجبرين ، وآخرون ، مكتبة الرشيد ، الرياض - السعودية ، طبعة بلا ، سنة 2000 م .
67. التحبير في المعجم الكبير ، لأبي سعد ، عبد الكريم بن محمد بن منصور المروزي، (ت 562 هـ) ، تحقيق منيرة ناجي سالم ، رئاسة ديوان الأوقاف ، بغداد ، طبعة 1 ، سنة 1395 هـ .
68. تحرير ألفاظ التنبيه ، لأبي زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، (ت 676 هـ) ، تحقيق عبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، طبعة 1 ، سنة 1408 هـ .
69. تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن ، لعبد العظيم بن الواحد ظافر العدواني البغدادي ، (ت 654 هـ) ، تحقيق حنفي محمد شرف ، الجمهورية المتحدة ، طبعة بلا ، سنة بلا .
70. تحفة الأحودي بشرح جامع الترمذي ، لأبي العلا ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، (ت 1353 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة بلا ، سنة بلا .
71. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ، لأبي زرعة ، ولي الدين ، أحمد بن عبد الرحيم ، ابن العراقي ، (ت: 826 هـ) ، تحقيق عبد الله نواره ، مكتبة الرشيد ، الرياض ، طبعة بلا ، سنة بلا .



72. تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ، (ت 1221 هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 1996 م.
73. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، لأبي الفداء ، إسماعيل ابن عمر بن كثير ، (ت 774 هـ ) ، تحقيق عبد الغني بن حميد ، دار حراء ، مكة المكرمة ، طبعة بلا ، سنة 1406 هـ
74. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، لأبي الخير ، شمس الدين ، محمد ابن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، (ت 902 هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 1993 م.
75. تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لأبي العباس ، شهاب الدين ، أحمد بن محمد ابن علي بن حجر الهيتمي ، (ت 974 هـ ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، طبعة بلا ، سنة 1983 م.
76. تحفة المودود بأحكام المولود ، لأبي عبد الله ، محمد بن أبي بكر ، ابن قيم الجوزية ، (ت 751 هـ ) ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، طبعة 1 ، سنة 1971 م.
77. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ، لأبي محمد ، جمال الدين ، عبد الله بن يوسف بن محمد الزييلي ، (ت 762 هـ ) ، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، دار ابن خزيمة ، الرياض ، طبعة 1 ، سنة 1414 هـ
78. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لجلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت: 911 هـ ) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة الرياض الحديثة ، طبعة بلا ، سنة بلا
79. التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ، لأبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، (ت 671 هـ ) ، تحقيق الصادق بن محمد ، دار المنهاج ، طبعة 1 ، سنة 1425 هـ
80. تذكرة الحفاظ ، لأبي عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت 748 هـ ) ، تحقيق زكرياء عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 1998 م.

81. تذكرة الحفاظ وذيولته ، لأبي عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت 748هـ) ، تحقيق زكرياء عميرات ، دارالكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 1998م.
82. ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، لأبي الفضل ، القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، (ت 544هـ) ، تحقيق سعيد أحمد أعراب ، مطبعة فضالة ، المحمدية - المغرب ، طبعة 1 ، سنة بلا
83. الترغيب والترهيب ، لأبي القاسم ، إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني ، (ت: 535هـ) ، تحقيق أيمن بن صالح ، دار الحديث ، القاهرة ، طبعة 1 ، سنة 1993م.
84. تفسير روح البيان ، لإسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي ، (ت 1127هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، طبعة بلا ، سنة بلا
85. تفسير غريب ما في الصحيحين (البخاري و مسلم) ، لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي ، (ت: 488هـ) ، تحقيق زبيدة محمد سعيد ، مكتبة السنة ، القاهرة - مصر ، طبعة 1 ، سنة 1995م.
86. تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، (ت: 774هـ) ، تحقيق سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، طبعة 2 ، سنة 1999م
87. تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله - ﷺ - و الصحابة و التابعين ، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، ابن أبي حاتم ، (ت: 327هـ) ، تحقيق أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة - الرياض ، طبعة 1 ، سنة 1997م
88. تقريب التهذيب ، لأبي الفضل ، أحمد بن علي بن محمد ، ابن حجر العسقلاني ، (ت: 852هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، طبعة 9 ، سنة 2012م
89. التقييد لمعرفة رواة السنن و المسانيد ، لأبي بكر ، معين الدين ، محمد بن عبد الغني البغدادي ، (ت: 629هـ) ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، دارالكتب العلمية ، طبعة 1 ، سنة 1988م

90. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني، (ت: 852 هـ)، تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر، طبعة 1، سنة 1995 م
91. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد، ابن عبد البر النمري، (ت 463 هـ)، تحقيق مصطفى العلوي، و محمد البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة بلا، سنة 1387 هـ
92. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين، محمد بن أحمد الحنبلي، (ت 744 هـ)، تحقيق سامي بن محمد، و عبد العزيز بن ناصر، دار أضواء السلف، الرياض، طبعة 1، سنة 2007 م
93. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لأبي الفضل، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت 911 هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، طبعة بلا، سنة 1969 م
94. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف النووي، (ت 676 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة بلا، سنة بلا
95. تهذيب الكمال، لأبي الحجاج، يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزني، (ت 742 هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، طبعة 1، سنة 1980 م
96. تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر، (ت 370 هـ)، تحقيق محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة 1، سنة 2001 م
97. التوشيح شرح الجامع الصحيح، لأبي الفضل، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت 911 هـ)، تحقيق رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد - الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، طبعة 1، سنة 1998 م
98. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة و أنسابهم و ألقابهم و كناههم، لشمس الدين، محمد بن عبد الله القيسي، ابن ناصر، (ت: 842 هـ)، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة 1، سنة 1993 م

99. التيسير بشرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، (ت 1031 هـ)،  
مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، طبعة 3، سنة 1988 م.
100. الثقات، لأبي حاتم، محمد بن حبان أحمد البستي، (ت 354 هـ)، تحقيق السيد شرف  
الدين أحمد، دار الفكر، طبعة 1، سنة 1975 هـ.
101. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب  
البغدادي، (ت: 463 هـ)، تحقيق محمود طحان، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة بلا، سنة بلا.
102. جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لأبي السعادات، مجد الدين، المبارك ابن محمد  
الجزري، ابن الأثير، (ت 606 هـ)، تحقيق بشير عيون، دار الفكر، طبعة 1، سنة بلا.
103. جامع البيان في تأويل القرآن تفسير الطبري، لأبي جعفر، محمد بن جرير بن يزيد  
الطبري، (ت 310 هـ)، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، طبعة 1، سنة 2000 م.
104. جامع الترمذي سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى الترمذي، (ت 279 هـ)،  
تصحيح أبو طاهر، زبير علي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة بلا، سنة 2009 م.
105. جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائده، والجامع الكبير)، لجلال الدين، عبد الرحمن بن  
أبي بكر السيوطي، (ت 911 هـ)، جمع وترتيب عباس أحمد صقر، وأحمد عبد الجواد، إشراف  
مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، طبعة بلا،  
سنة 1994 م.
106. الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري  
القرطبي، (ت 671 هـ)، تحقيق عماد زكي البارودي، وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية،  
القاهرة - مصر، طبعة بلا، سنة 2008 م.
107. الجبال والأمكنة والمياه، لأبي القاسم، جار الله، محمود بن عمرو أحمد الزمخشري،  
(ت: 538 هـ)، تحقيق أحمد عبد التواب عوض، دار الفضية، للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة  
بلا، سنة 1999 م.
108. الجرح والتعديل، لأبي محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ابن أبي حاتم،  
(ت 327 هـ)، دائرة المعارف العثمانية، بحيدرآباد الدكن - الهند، طبعة بلا، سنة 1952 م.

109. الجمع بين الصحيحين (البخاري و مسلم ) ، لمحمد بن فتوح الحميدي ، (ت: 488هـ ) ،  
تحقيق علي حسين البواب ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، طبعة 2 ، سنة 2002م.
110. جمهرة أنساب العرب ، لأبي محمد ، علي بن أحمد بن سعد بن حزم ، (ت: 456هـ ) ،  
تحقيق لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 1983هـ .
111. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لأبي محمد ، محي الدين ، عبد القادر بن محمد بن نصر  
الله الحنفي ، (ت: 775هـ ) ، الناشر مير محمد كتب خاثة كارتشي ، طبعة بلا ، سنة بلا
112. حاشية الخضري على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ، لمحمد الدمياطي الخضري ،  
(ت: 1287هـ ) ، تحقيق تركي فرحان المصطفى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة  
1 ، سنة 1998م.
113. حاشية العطار شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، لحسن بن محمد بن محمود  
العطار ، (ت: 1250هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة بلا ، سنة بلا
114. الحاوي الكبير ، لأبي الحسن ، علي بن محمد حبيب الماوردي ، (ت: 450هـ ) ، دار النشر -  
دار الفكر ، بيروت - لبنان ، طبعة بلا ، سنة بلا
115. الحاوي للفتاوي ، لجلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت: 911هـ ) ،  
تحقيق عبد اللطيف حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 2000م.
116. الحدود الأنيقة و التعريفات الدقيقة ، لأبي يحيى ، زين الدين ، زكريا بن محمد بن  
أحمد الأنصاري ، (ت: 926هـ ) ، تحقيق مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، طبعة  
1 ، سنة 1411هـ
117. حسن المحاضرة في أخبار مصر و القاهرة ، لجلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر  
السيوطي ، (ت: 911هـ ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ،  
طبعة 1 ، سنة 1967م
118. الحطة في ذكر الصحاح الستة ، لأبي الطيب ، محمد صديق خان القنوجي ، (ت: 1307هـ ) ،  
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 1985م.

119. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نُعيم ، أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، (ت 430 هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبعة 4 ، سنة 1405 هـ
120. حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم ، لأبي بكر ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، (ت 458 هـ) ، تحقيق أحمد الغامدي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، طبعة 1 ، سنة 1993 م
121. خزنة الأدب ولب لباب العرب ، لعبد القادر بن عمر البغدادي ، (ت 1093 هـ) ، تحقيق محمد نبيل ، وأميل بديع ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة بلا ، سنة 1998 م
122. الخصائص الكبرى كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب ، لجلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت 911 هـ) ، تحقيق حمزة النشرتي ، وآخرون ، المكتبة القيمة - القاهرة ، طبعة بلا ، سنة بلا
123. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين ، المحبي الحموي ، (ت 1111 هـ) ، دار صادر بيروت - لبنان ، طبعة بلا ، سنة بلا
124. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لأبي الفضل ، أحمد بن علي بن محمد ، ابن حجر العسقلاني ، (ت 852 هـ) ، تحقيق محمد عبد المعيد ضان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، صيدرأباد - الهند ، طبعة 2 ، سنة 1972 م
125. الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لجلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت 911 هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، طبعة بلا ، سنة بلا
126. دلائل النبوة ، لأبي القاسم ، إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني ، (ت 535 هـ) ، تحقيق محمد محمد الحداد ، دار طيبة ، الرياض ، طبعة 1 ، سنة 1409 هـ
127. دلائل النبوة ، لأبي نُعيم ، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ، (ت 430 هـ) ، تحقيق محمد رواس ، وعبد البر عباس ، دار النفائس ، بيروت - لبنان ، طبعة 2 ، سنة 1986 م
128. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، لأبي بكر ، أحمد بن حسين بن علي البيهقي ، (ت 458 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 1405 هـ

129. دليل الفالحين طرق رياض الصالحين ، لمحمد علي بن محمد علان الصديقي ، (ت 1057 هـ ) ، تحقيق خليل مأمون ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، طبعة 4 ، سنة 2004 م
130. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لإبراهيم بن علي بن محمد ، ابن فرحون ، (ت 799 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة بلا ، سنة بلا
131. ديوان امرؤ القيس ، اعتنى به وشرحه عبد الرحمن المصطاوي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، طبعة 2 ، سنة 2004 م
132. ديوان البوصيري ، لأبي عبد الله ، شرف الدين ، محمد بن سعيد بن حماد البوصيري ، (ت: 695 هـ) ، تحقيق محمد سيد كيلاي ، القاهرة ، طبعة بلا ، سنة 1955 م
133. ديوان ابن الرومي ، لعلي بن العباس بن جريج بن الرومي ، (ت 283 هـ) ، تحقيق أحمد حسن بسج ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة 3 ، سنة 2002 م
134. ديوان أبي طالب بن عبد المطلب ، لأبي هفان المهزومي البصري (ت: 257 هـ) ، و علي بن حمزة البصري ، (ت 375 هـ) ، تحقيق محمد حسن آل ياسين ، دارو مكتبة الهلال ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 2000 م
135. ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى ، لمحب الدين ، أحمد بن عبد الله الطبري ، (ت 694 هـ) ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، طبعة بلا ، سنة 1356 هـ
136. الذخيرة ، لأبي العباس ، شهاب الدين ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ، (ت: 684 هـ) ، تحقيق محمد بوخيزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 1994 م
137. ذيل التقييد في رواية السنن و الأسانيد ، لأبي الطيب ، تقي الدين ، محمد بن أحمد بن علي الفاسي ، (ت: 832 هـ) ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 1990 م
138. رجال صحيح مسلم ، لأبي بكر ، أحمد بن علي بن محمد ، ابن منحويه ، (ت: 428 هـ) ، تحقيق عبد الله الليثي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 1407 هـ

139. الرسالة، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، (ت 204هـ)، تحقيق أحمد شاکر، الناشر مصطفى البابي الحلبي، طبعة 1، سنة 1940 م
140. رفع الإصر عن قضاة مصر، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، طبعة 1، سنة 1998 م.
141. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين، محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، (ت 1270هـ)، تحقيق علي عبد الباري عطية، دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة 1، سنة 1415 هـ
142. الروض المعطار في خبر الأقطار، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، (ت 900هـ)، تحقيق إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت - لبنان، طبعة 2، سنة 1980 م
143. روضة الطالبين وعمدة المتقين، لأبي زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف النووي، (ت 676هـ)، تحقيق زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، طبعة 3، سنة 1991 م
144. زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، (ت: 751هـ)، تحقيق أحمد علي سليمان، دار الغد الجديد، القاهرة - المنصورة، طبعة 1، سنة 2009 م.
145. الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر، محمد بن القاسم بن محمد الأنباري، (ت: 328هـ)، تحقيق حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، طبعة 1، سنة 1992 م
146. الزهد، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت 241هـ)، دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة 1، سنة 1999 م.
147. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي، (ت 942هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة 1، سنة 1993 م



- 148 . سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعية و أثرها السيئ في الأمة ، لأبي عبد الرحمن ، ناصر الدين بن الحاج الألباني، (ت 1420هـ)، دار المعارف، الرياض-السعودية، طبعة 1، سنة 1992م
- 149 . سلوة الكئيب بوفاة الحبيب ﷺ ، محمد بن عبد الله الدمشقي ، ابن ناصر الدين ، (ت 842 هـ)، تحقيق صالح يوسف معتوق ، وهشام صالح مناع، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، الإمارات ، طبعة بلا ، سنة بلا
- 150 . سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل و التوالي ، لعبد الملك بن حسين العصامي ، (ت 1111 هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود ، و علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 1998 م
- 151 . سنن أبي داود ، لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت 275هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، طبعة بلا ، سنة بلا
- 152 . سنن سعيد بن منصور ، لسعيد بن منصور ، (ت 227هـ) ، تحقيق سعد بن عبد الله ، دار الصميعة للنشر و التوزيع ، المملكة العربية السعودية ، طبعة 4 ، سنة 2012 م
- 153 . السنن الكبرى ، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت 458 هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة 3 ، سنة 2003 م
- 154 . السنن المأثورة للشافعي، لأبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، (ت:264 هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 1406 هـ
- 155 . سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله ، محمد بن يزيد بن ماجه ، (ت 273 هـ) ، تحقيق رائد بن صبري ، دار طويق للنشر و التوزيع ، طبعة 1 ، سنة 2010 م.
- 156 . سنن النسائي المجتبي من السنن ، لأبي عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب بن علي ، النسائي ، (ت 303 هـ) ، تحقيق ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع ، الرياض ، طبعة 2 ، سنة 2008 م
- 157 . سير أعلام النبلاء ، لأبي عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان ، (ت :748 هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، طبعة 3 ، سنة 1985 م

158. سيرة ابن إسحاق السير والمغازي، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، (ت: 151 هـ)، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر - بيروت، طبعة 1، سنة 1978 م
159. السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، لعلي بن برهان الدين الحلبي، (ت: 1044 هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، طبعة بلا، سنة 1400 هـ
160. السيرة النبوية، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (ت: 774 هـ)، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، طبعة بلا، سنة 1976 هـ
161. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح، عبد الحي بن العماد الحنبلي، (ت: 1089 هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة بلا، سنة 1994 م.
162. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، لأبي الحسن، نور الدين، علي بن محمد بن عيسى الأشموني، (ت: 900 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة 1، سنة 1998 م
163. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت: 1122 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة بلا، سنة 1411 هـ
164. شرح السنة، لأبي محمد، الحسين بن مسعود البغوي، (ت: 510 هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، و محمد زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، طبعة 2، سنة 1983 م.
165. شرح شرح نخبه الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لأبي الحسن، نور الدين، علي ابن سلطان محمد القاري، (ت: 1014 هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو عمدة، وآخرون، دار الأرقم، بيروت - لبنان، طبعة بلا، سنة بلا
166. شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، (ت: 676 هـ)، تحقيق هاني الحاج، و عماد زكي، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، طبعة بلا، سنة 2008 م.
167. شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، لأبي الفضل، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: 911 هـ)، تحقيق عبد المجيد طعمة، دار المعرفة - لبنان، طبعة 1، سنة 1996 م.

168. شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء، تقي الدين، محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار، (ت: 972 هـ)، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه عماد، مكتبة العبيكات، طبعة 2، سنة 1997م.
169. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، (ت: 321 هـ)، تحقيق محمد النجار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة 1، سنة 1399 هـ.
170. شرح الواحدي لديوان المتنبي، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن محمد الواحدي، (ت: 468 هـ)، تحقيق ياسين الأيوبي، وقصي الحسن، دار الرائد العربي، طبعة 1، سنة 1999م.
171. شرف أصحاب الحديث، لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، (ت: 737 هـ)، تحقيق محمد سعيد، دار إحياء السنة النبوية، أنقرة، طبعة بلا، سنة بلا.
172. شعب الإيمان، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت: 458 هـ)، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة 1، سنة 1410 هـ.
173. الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، لأبي الفضل، القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، (ت: 544 هـ)، تحقيق أحمد المزدي، المكتبة التوفيقية، طبعة بلا، سنة بلا.
174. الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت: 279 هـ)، تحقيق سيد عباس، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، طبعة 1، سنة 1412 هـ.
175. الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر المقدسي، (ت: 1003 هـ)، تحقيق نجم خلف، دار الفرقان - مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة 1، سنة 1404 هـ.
176. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت: 393 هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، طبعة 4، سنة 1987 م.
177. صحيح البخاري الجامع الصحيح، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (ت: 256 هـ)، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، تقديم أحمد محمد شاكر، دار ابن الجوزي، القاهرة، طبعة 1، سنة 2010م.
178. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، (ت: 311 هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة بلا، سنة بلا.

179. صحيح مسلم الجامع الصحيح ، لأبي الحسين ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، (ت:261 هـ) ، دارالسلام ، الرياض - السعودية ، طبعة 2 ، سنة 2000 م.
180. الضعفاء ، لأبي عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخاري : (ت 256 هـ) ، مكتبة ابن عباس ، طبعة 1 ، سنة 2005 م.
181. الضعفاء والمتروكين ، لأحمد بن علي بن شعيب النسائي ، (ت:303 هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دارالمعرفة ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 1986 م.
182. الضعفاء والمتروكين ، لأبي الفرج ، جمال الدين ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، (ت 597 هـ) ، تحقيق عبد الله القاضي ، دارالكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة:1 ، سنة 1406 هـ.
183. ضعيف أبي داود ، لمحمد ناصر الألباني ، (ت:1420 هـ) ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، طبعة 1 ، سنة 1423 هـ.
184. الضوء اللامع لأهل القرن السابع لأبي الخير ، شمس الدين ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، (ت: 902 هـ) ، دارمكتبة الحياة ، بيروت - لبنان
185. طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث ، لأبي بكر ، أحمد بن هارون البرديجي ، (ت:301 هـ) ، تحقيق سكينه الشهابي ، طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، طبعة 1 ، سنة 1987 م.
186. طبقات الأولياء ، لأبي حفص ، سراج الدين ، عمر بن علي بن أحمد ، ابن الملقن ، (ت:804 هـ) ، تحقيق نورالدين شرييه ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، طبعة 2 ، سنة 1994 م.
187. طبقات الحفاظ ، لجلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت 911 هـ) ، دارالكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 1403 هـ.
188. طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين ، ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد ، (ت 526 هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دارالمعرفة ، بيروت - لبنان ، طبعة بلا ، سنة بلا .
189. طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد ، (ت 790 هـ) ، ابن قاضي شهبه ، تحقيق الحافظ عبد المنعم خان ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 1407 هـ.

- 190 . طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، (ت:771هـ) تحقيق محمود الطناجي ، و عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة 2 ، سنة . بلا
- 191 . طبقات الصوفية، لأبي عبد الرحمن، محمد بن الحسين بن محمد السلمي، (ت: 412 هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 1998 م
- 192 . طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، (ت:476 هـ) ، هذبه محمد بن مكرم، ابن منظور ، (ت:711 هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 1970 م.
- 193 . طبقات الفقهاء الشافعية ، لأبي عمر ، تقي الدين ، عثمان بن عبد الرحمن ، ابن الصلاح ، (ت:643 هـ) ، تحقيق محي الدين علي نجيب ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 1992 م.
- 194 . الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد ، (ت 230 هـ) ، تحقيق حمزة النشرتي وآخرون ، مكتبة النشرتي ، طبعة بلا ، سنة بلا
- 195 . طبقات المفسرين ، لأحمد بن محمد الداودي ، (ت القرن الحادي عشر) ، تحقيق سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية ، طبعة بلا ، سنة 1997 م
- 196 . طبقات المفسرين ، لجلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت 911 هـ) ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، طبعة 1 ، سنة 1976 م.
- 197 . طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل، زين الدين ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، (ت 826 هـ) ، الطبعة المصرية القديمة ، طبعة بلا ، سنة بلا
- 198 . طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لنجم الدين بن حفص النسفي ، (ت 537 هـ) ، دار القلم ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 1406 هـ
- 199 . العبر في خبر من غير ، لأبي عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت 748 هـ) ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت ، طبعة بلا ، سنة 1984 م.

200. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج، جمال الدين، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت: 597 هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة 1، سنة 1403 هـ
201. علوم الحديث مقدمة ابن الصلاح، لأبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، (ت 643 هـ)، مكتبة الفارابي، طبعة 1، سنة 1984 م
202. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد، بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى العيني، (ت: 855 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة بلا، سنة بلا
203. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، لأبي الفتح، فتح الدين، محمد بن محمد بن محمد، ابن سيد الناس، (ت 734 هـ)، دار القلم، بيروت - لبنان، طبعة 1، سنة 1993 م
204. غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ، لأبي حفص، سراج الدين، عمر بن علي بن أحمد، ابن الملقن، (ت 804 هـ)، تحقيق عبد الله بحر الدين عبد الله، دار البشائر الإسلامية، بيروت، طبعة بلا، سنة بلا
205. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني، (ت 118 هـ)، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة 2، سنة 2002 م
206. غريب الحديث، لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، (ت 388 هـ)، تحقيق عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، طبعة بلا، سنة 1402 هـ
207. غريب الحديث، لأبي عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، (ت 224 هـ)، تحقيق محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الدكن، طبعة 1، سنة 1964 هـ
208. غريب الحديث، لأبي محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ت 276 هـ)، تحقيق عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، طبعة 1، سنة 1397 هـ

209. غلط الضعفاء من الفقهاء ، لأبي محمد ، عبد الله بن برّي بن عبد الجبار المقدسي ، ابن أبي الوحش ، (ت: 582 هـ) ، تحقيق حاتم صالح الضامن ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 1987 م.
210. الفتاوى الكبرى ، لأبي العباس ، تقي الدين ، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ، ابن تيمية ، (ت: 728 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 1987 م
211. فتح الباب للوصول إلى نظم قواعد الإعراب ، شرح نظم قواعد الإعراب ، لمحمد علي بن محمد علان الصديقي المكي ، (ت: 1057 هـ) ، تحقيق عبد الوهاب محمد عبد العالي ، و محمد سالم الدرويش ، دار الاستقامة ، طرابلس ، ليبيا - دار الإمام مالك ، مصراتة ، ليبيا ، طبعة بلا ، سنة 2013 م
212. فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، لأبي الفضل ، أحمد بن علي بن محمد ، ابن حجر العسقلاني ، (ت: 852 هـ) ، تحقيق عبد العزيز بن باز ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار مصر للطباعة ، طبعة 1 ، سنة 2001 م
213. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ، لجلال الدين ، عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي ، (ت: 911 هـ) ، تحقيق يوسف النبهاني ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 2003 م.
214. فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، لشمس الدين ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، (ت: 902 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 1403 هـ
215. الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ، لمحمد علي بن محمد علان الصديقي ، (ت: 1057 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، طبعة بلا ، سنة بلا
216. الفردوس بمأثور الخطاب ، لأبي شجاع ، شيرويه بن شهرزاد بن شيرويه الديلمي ، إلكيا ، (ت: 509 هـ) ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة بلا ، سنة 1986 م.
217. الفروق اللغوية ، لأبي هلال ، الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت: 395 هـ) ، تحقيق محمد إبراهيم سليم ، دار العلم و الثقافة للنشر و التوزيع ، القاهرة - مصر ، طبعة بلا

218. فضائل التسمية بأحمد و محمد ، لأبي عبد الله ، الحسين بن أحمد بن عبد الله ابن بكير ، (ت 388 هـ) ، تحقيق أبو مريم مجدي فتحي السيد ، دار الصحابة للتراث ، طنطا ، طبعة 1 ، سنة 1990 م.
219. فضائل الصحابة، لأبي عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل ، (ت 241 هـ) ، تحقيق وصي الله محمد عباس ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، طبعة 1 ، سنة 1983 م.
220. فضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل بن إسحاق الجهضمي ، (ت:282 هـ) ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، طبعة بلا ، سنة 1397 هـ
221. الفهرست ، لابن النديم ، أبي الفرج ، محمد بن أبي يعقوب إسحاق الوراق ، (ت 438 هـ) ، تحقيق رضا تجدد المازندراني ، دارالمسيرة ، طبعة 3 ، سنة 1988 م
222. فهرسة ابن خير الإشبيلي ، لأبي بكر ، محمد بن خير بن عمر الإشبيلي ، (ت 575 هـ) ، تحقيق محمد فؤاد ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 1998 م
223. فهرس الفهارس و الإثبات و معجم المعاجم و المشيخات و المسلسلات ، لمحمد عبد الحي بن عبد الكريم بن عبد الكبير الإدريسي الكناني ، (ت 1382 هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، طبعة 2 ، سنة 1982 هـ
224. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لزين الدين ، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي ، (ت:1031 هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، طبعة 1 ، سنة 1356 هـ
225. القاموس المحيط، لمجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت: 817 هـ) ، تحقيق أنس محمد الشامي ، وزكرياء جابر ، دار الحديث ، القاهرة ، طبعة بلا ، سنة 2008 م.
226. قواطع الأدلة في الأصول ، لأبي المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، (ت: 489 هـ) ، تحقيق محمد حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 1999 م.
227. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لأبي عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي ، (ت: 748 هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، طبعة 1 ، سنة 1992 م.



228. الكامل في ضعفاء الرجال ، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني ، (ت 365 هـ) ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 1997 م
229. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقوال في وجوه التأويل ، لأبي القاسم ، جار الله ، محمود بن عمر الزمخشري ، (ت 538 هـ) ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وآخرون ، مكتبة العبيدات ، الرياض ، طبعة 1 ، سنة 1998 م
230. كشف الخفاء ومزيل الإلتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل بن محمد العجلوني ، (ت 1162 هـ) ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، طبعة بلا ، سنة 1351 هـ
231. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني ، (ت 1067 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة بلا ، سنة 1992 م
232. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، لعلاء الدين ، علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري ، المتقي الهندي ، (ت 975 هـ) ، تحقيق بكرى حياني ، صفوة السقا - مؤسسة الرسالة ، طبعة 5 ، سنة 1981 م
233. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، لنجم الدين ، محمد بن محمد الغزي ، (ت: 1061 هـ) ، تحقيق خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 1997 م
234. اللباب في تهذيب الأنساب ، لأبي الحسن ، عز الدين ، علي بن أبي الكرم محمد الجزري ، ابن الأثير ، (ت: 630 هـ) ، دار صادر ، بيروت ، طبعة بلا ، سنة بلا
235. اللباب في علل البناء والإعراب ، لأبي البقاء ، محب الدين ، عبد الله بن الحسين ابن عبد الله العكبري ، (ت 616 هـ) ، تحقيق عبد الإله النبهان ، دار الفكر ، دمشق ، طبعة 1 ، سنة 1995 م
236. لسان العرب ، لأبي الفضل ، جمال الدين ، محمد بن كرم بن علي ، ابن منظور ، (ت: 711 هـ) ، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب ، و محمد الصادق العبيدي ، طبعة بلا ، سنة بلا
237. المبسوط ، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، (ت: 483 هـ) ، تحقيق خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 2000 م

238. المجالسة وجواهر العلم ، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، (ت 333 هـ) ، تحقيق أبو عبيدة مشهور ، جمعية التربية الإسلامية ، البحرين - أم الحصم ، طبعة بلا ، سنة 1419 هـ
239. المجروحين من المحدثين ، لأبي حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، (ت: 354 هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، دار الصميعة للنشر والتوزيع - السعودية ، طبعة 3 ، سنة 2012 م
240. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين ، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي المصري ، (ت: 807 هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة 2 ، سنة 2009 م
241. المجموع شرح المذهب ، لأبي زكريا ، محي الدين ، يحيى بن شرف النووي ، (ت 676 هـ) ، دار الفكر ، طبعة بلا ، سنة بلا
242. المحيط البرهاني ، لأبي المعاني ، برهان الدين ، محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي ، (ت: 616 هـ) ، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 2004 م
243. المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر ، لعبد الله مراد أبو الخير ، (ت 1343 هـ) ، تحقيق محمد سعيد العامودي ، وأحمد علي ، عالم المعرفة للنشر والتوزيع - جدة ، طبعة 2 ، سنة 1986 م.
244. المختلطين ، لأبي سعيد ، صلاح الدين ، خليل بن كيكليدي بن عبد الله العلائي ، (ت 761 هـ) ، تحقيق رفعت فوزي ، وعلي عبد الباسط ، مكتبة الخانجي ، القاهرة - مصر ، طبعة 1 ، سنة 1996 م.
245. المدخل ، لأبي عبد الله ، محمد بن محمد بن محمد العبدري ، ابن الحاج ، (ت: 737 هـ) ، دار التراث ، طبعة بلا ، سنة بلا
246. المراسيل ، لأبي داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ، (ت 275 هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 1408 هـ
247. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لأبي الحسن ، نورالدين ، علي بن سلطان ، الملا القاري ، (ت 1014 هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 2002 م.

248. مساوئ الأخلاق ومذمومها، لأبي بكر، محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي، (ت: 327 هـ)، تحقيق مصطفى الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، طبعة 1، سنة 1993 م.
249. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت: 405 هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، طبعة 4، سنة 2009 م.
250. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل، (ت: 241 هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة 1، سنة 2001 م.
251. مسند إسحاق بن راهويه، لأبي يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي، ابن راهويه، (ت: 238 هـ)، تحقيق عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان-المدينة المنورة، طبعة: 1، سنة 1991 م.
252. مسند البزّار البحر الزخار، لأبي بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، (ت: 292 هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، طبعة 1، سنة 2009 م.
253. مسند الحميدي، لأبي بكر، عبد الله بن الزبير الحميدي، (ت: 219 هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - مكتبة المتنبّي، بيروت - القاهرة، طبعة بلا، سنة بلا.
254. مسند الدرامّي سنن الدرامي، لأبي محمد، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدرامي، (ت: 255 هـ)، تحقيق حسين سليم، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، طبعة 1، سنة 2000 م.
255. مسند الشافعي، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، (ت: 204 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، طبعة بلا، سنة بلا.
256. مسند أبي عوانة، لأبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الأسفراييني، (ت: 316 هـ)، دار المعرفة، بيروت-لبنان، طبعة بلا، سنة بلا.
257. مسند أبي يعلى الموصلي، لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، (ت: 307 هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، طبعة 1، سنة 1998 م.
258. مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، (ت: 741 هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، بيروت، طبعة 3، سنة 1985 م.

259. مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، (ت:840 هـ)، تحقيق محمد المنتقى، دار العربية، بيروت، طبعة 2، سنة 1403 هـ

260. المصباح المنير، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، (ت 770 هـ)، دار الحديث، القاهرة، طبعة بلا، سنة 2003 م.

261. المصنف بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ، لأبي الفرج، جمال الدين، عبد الرحمن بن الجوزي، (ت 597 هـ)، تحقيق حاتم صالح الضامن، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، طبعة 2، سنة 2007 م، (طبع ضمن أربعة كتب في الناسخ و المنسوخ)

262. المصنف، لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، (ت 211 هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة 2، سنة 1403 هـ

263. المصنف في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت 235 هـ)، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، طبعة بلا، سنة 2008 م

264. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني، (ت:852 هـ)، حقق من قبل (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، دار العاصمة - دار الغيث، السعودية، طبعة 1، سنة 1419 هـ

265. معجم أعلام شعراء المدح النبوي، لمحمد أحمد درنيقة، دار مكتبة الهلال، طبعة 1، سنة بلا

266. المعجم الأوسط، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، (ت 360 هـ)، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، طبعة 1، سنة 1999 م.

267. معجم البلدان، لأبي عبد الله، شهاب الدين، ياقوت بن عبد الله الحموي، (ت 626 هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان، طبعة 8، سنة 1010 م.

268. المعجم التأثيلي، لعبد الوهاب محمد عبد العالي، منشورات جامعة 7 أكتوبر، طبعة 1، سنة 2008 م

- 269 . معجم الشعراء ، لأبي عبد الله ، محمد بن عمران المرزباني ، (ت:384 هـ) ، تحقيق ف - كرنكو - مكتبة القدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة 3 ، سنة 1982 م.
- 270 . المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي ، لأبي بكر ، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي ، (ت: 371 هـ) ، تحقيق زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، طبعة بلا ، سنة 1410 هـ .
- 271 . معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، لعمر بن رضا بن محمد كحالة ، (ت: 1408 هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، طبعة 7 ، سنة 1994 م .
- 272 . المعجم الكبير ، لأبي القاسم ، سليمان بن أحمد الطبراني ، (ت: 360 هـ) ، تحقيق أبو محمد الأسيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 2007 م .
- 273 . معجم المؤلفين ، لعمر بن رضا بن محمد كحالة ، (ت: 1408 هـ) ، مكتبة المثنى - بيروت ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- 274 . المعجم المختص بالمحدثين ، لأبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت: 748 هـ) ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، مكتبة الصديق - الطائف ، طبعة بلا ، سنة 1408 هـ .
- 275 . معجم المطبوعات العربية والمعربة ، ليوسف بن إليان سركييس ، (ت: 1351 هـ) ، مطبعة سركييس - مصر ، طبعة بلا ، سنة 1928 م .
- 276 . المعجم المفهرس ، أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة ، لأبي الفضل ، أحمد بن علي بن محمد ، ابن حجر العسقلاني ، (ت: 852 هـ) ، تحقيق محمد شكور الميادين ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، طبعة 1 ، سنة 1998 م .
- 277 . المعجم الوسيط ، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، مكتبة الشروق الدولية - مصر ، طبعة 5 ، سنة 2011 م .
- 278 . معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة ، لأبي الفضل ، محمد بن طاهر بن علي الشيباني ، ابن القيسراني ، (ت: 507 هـ) ، تحقيق عماد الدين حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان ، طبعة 1 ، سنة 1985 م .

- 279 . معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث و من الضعفاء و ذكر مذهبهم وأخبارهم ،  
لأبي الحسن ، أحمد بن عبد الله العجلي ، (ت:261هـ) ، تحقيق عبد العليم البستوي ، مكتبة  
الدار ، المدينة المنورة - السعودية ، طبعة 1 ، سنة 1985 م .
- 280 . معرفة السنن والآثار ، لأبي بكر ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، (ت 458 هـ) ،  
تحقيق عبد المعطي أمين ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي - باكستان ،  
طبعة 1 ، سنة 1991 م .
- 281 . معرفة الصحابة ، لأبي نُعيم ، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ، (ت 430 هـ) ،  
تحقيق عادل بن يوسف العزازي ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، طبعة 1 ، سنة 1998 م .
- 282 . مع المكتبة العربية ، (دراسة في أمهات المصادر والمراجع المتصلة بالتراث) ، لعبد الرحمن  
عطية ، دار الأوزاعي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، طبعة 3 ، سنة 1686 م .
- 283 . المعين في طبقات المحدثين ، لأبي عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،  
(ت:748هـ) ، تحقيق همام عبد الرحيم سعد ، دارالفرقان ، عمان - الأردن ، طبعة:1، سنة 1404 هـ .
- 284 . المغني في الضعفاء ، لأبي عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،  
(ت:748 هـ) ، تحقيق نورالدين عتر ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، طبعة بلا ، سنة بلا .
- 285 . مفاتيح الغيب ، لأبي عبد الله ، فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسن الرازي ، (ت:606 هـ) ،  
دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، طبعة 3 ، سنة 1420 هـ .
- 286 . المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة ، لأبي الخير ، شمس  
الدين ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، (ت:902 هـ) ، تحقيق محمد عثمان ، دار الكتاب  
العربي ، بيروت ، طبعة 1 ، سنة 1985 هـ .
- 287 . المقرب في معرفة ما في القرآن من المعرب ، لمحمد علي بن محمد علان الصديقي ،  
(ت 1057 هـ) ، تحقيق عبد الوهاب محمد عبد العالي ، و محمد سائم الدرويش ، دار ومكتبة  
الشعب للنشر والتوزيع ، مصراتة - ليبيا ، طبعة 1 ، سنة 2009 م .

288. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لأبي إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد ابن عبد الله، ابن مفلح، (ت 884 هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، طبعة 1، سنة 1990م.
289. مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، (ت:1367 هـ)، مطبعة عيسى البابي وشركاه، طبعة 3، سنة بلا.
290. المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، لأبي سعيد، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، (ت:562 هـ)، تحقيق موفق بن عبد الله، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة 1، سنة 1996م.
291. المنجم في المعجم، لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت:911 هـ)، تحقيق إبراهيم باحس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، طبعة 1، سنة 1995م.
292. منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عlish المالكي، (ت:1299 هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان، طبعة بلا، سنة 1409 هـ.
293. المنق في أخبار قریش، لأبي جعفر، محمد بن حبيب البغدادي، (ت 245 هـ)، تحقيق خورشيد أحمد فاروق، عالم الكتب، بيروت، طبعة 1، سنة 1985 م.
294. منهج من ألف فيما يرسم بالياء ويرسم بالألف، لمحمد علي بن محمد علان الصديقي المكي، (ت:1057 هـ)، تحقيق عبد الوهاب محمد عبد العالي، و محمد سالم الدرويش، دار ومكتبة الشعب للنشر والتوزيع، مصراتة-ليبيا، طبعة 1، سنة 2012 م.
295. منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، دار الفكر، دمشق-سوريا، طبعة 3، سنة 1997 م.
296. المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، لأبي الخير، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت 902 هـ)، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، طبعة بلا، سنة 2005 م.
297. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، الحطاب الرعيني، (ت 954 هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دارعالم الكتب، طبعة بلا، سنة 2003 م.

298. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لأحمد بن محمد القسطلاني، (ت: 923هـ)، تحقيق صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، طبعة 2، سنة 2004م
299. الموسوعة العربية الميسرة، إشراف: محمد غربال، دار القلم- القاهرة، طبعة بلا، سنة 1965م
300. الموضوعات، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (ت: 597هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، طبعة 2، سنة 1966م
301. الموطأ، لأبي عبد الله، الإمام، مالك بن أنس الحميري، (ت: 179هـ)، تحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، الدرالذهبية، للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، طبعة بلا، سنة 2006م
302. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي، (ت: 748هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، طبعة 1، سنة 1963م
303. ناسخ الحديث و منسوخه، لأبي حفص، عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي، ابن شاهين، (ت 385هـ)، تحقيق سمير بن أمين الزهري، مكتبة المنار- الزرقاء، طبعة 1، سنة 1988م
304. الناسخ و المنسوخ، لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، (ت 338هـ)، تحقيق محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح- الكويت، طبعة 1، سنة 1408هـ
305. الناسخ و المنسوخ، لأبي القاسم، هبة الله بن سلامة بن نصر المقيري، (ت 410هـ)، تحقيق زهير الشاوش، و محمد كنعان، المكتب الإسلامي- بيروت، طبعة 1، سنة 1404هـ
306. الناسخ و المنسوخ في القرآن الكريم، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت 450هـ)، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، طبعة 1، سنة 1986م
307. نزهة الألباب في الألقاب، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ)، تحقيق عبد العزيز السديري، مكتبة الرشد، الرياض، طبعة 1، سنة 1989م
308. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل، أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، تحقيق أبو معاذ، طارق بن عوض الله، دار المآثور للنشر والتوزيع، طبعة 1، سنة 2011م



309. نسب قريش، لأبي عبد الله، مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيدي، (ت:236هـ)، تحقيق ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة - مصر، طبعة 3، سنة بلا
310. نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشية بغية الأمل في تخريج الزيالي، لأبي محمد، عبد الله بن جمال الدين يوسف الحنفي الزيالي، (ت 762 هـ)، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - دار القبلة الإسلامية، جدة - السعودية، طبعة 1، سنة 1997م
311. نظم العقيان في أعيان الأعيان، لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت 911هـ)، تحقيق فيليب حتى، المكتبة العلمية، بيروت، طبعة بلا، سنة بلا
312. نفحة الريحانة وورشحة طلاء الخانة، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين، المحبي الحموي، (ت 1111هـ).
313. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، لأبي العباس، أحمد بن علي القلقشندي، (ت:821 هـ)، تحقيق إبراهيم الإنباري، دار الكتاب، لبنان، طبعة 2، سنة 1980م
314. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات، مجد الدين، المبارك بن محمد بن الأثير الجزيري، (ت 606هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن، صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة 3، سنة 2011م
315. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، (ت: 1004 هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، طبعة بلا، سنة 1984م.
316. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحي الدين، عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس، (ت: 1038 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة 1، سنة 1405 هـ
317. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت 1250 هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، طبعة 1، سنة 1993م
318. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، (ت 1399 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

319. الوافي بالوفيات، لصالح الدين، خليل بن أيك بن عبد الله الصفدي، (ت 764 هـ)، تحقيق أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، طبعة بلا، سنة 1420 هـ.
320. وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، لأبي العباس، شمس الدين، أحمد بن محمد بن إبراهيم، ابن خلكان، (ت: 681 هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، طبعة 4، سنة 1971 م

### ثالثا الكتب المخطوطة

1. رفع الخصائص عن طلاب الخصائص، لمحمد علي بن محمد علان الصديقي الشافعي، (ت 1057 هـ)، برنستون - الولايات المتحدة الأمريكية، رقم الحفظ (هـ 1 540 R، هـ 225 h)؛ وهو الكتاب الذي بين أيدينا، ويصدد تحقيق جزء منه.

فهرس الموضوعات

| رقم الصفحة | الموضوع  | ت  |
|------------|--|----|
|            | الآية القرآنية   | 1  |
| أ          | الإهداء  | 2  |
| ب          | كلمة شكر   | 3  |
| ث          | المقدمة  | 4  |
| 1          | الجاناب الدرسي   | 5  |
| 1          | الفصل الأول المؤلف، والشارح  | 6  |
| 2          | المبحث الأول نبذة مختصرة عن المؤلف الإمام الحافظ<br>جلال الدين السيوطي | 7  |
| 2          | اسمه ونسبه   | 8  |
| 2          | مولده ونشأته   | 9  |
| 3          | شيوخه  | 10 |
| 3          | تلاميذه  | 11 |
| 4          | مؤلفاته  | 12 |
| 7          | مكانته العلمية وثناء العلماء عليه                                      | 13 |
| 8          | وفاته  | 14 |
| 9          | المبحث الثاني نبذة مختصرة عن الشارح العلامة<br>محمد علي، ابن علان      | 15 |

| رقم الصفحة | الموضوع  | ت  |
|------------|--|----|
| 9          | اسمه ونسبه   | 16 |
| 9          | مولده ونشأته   | 17 |
| 10         | شيوخه  | 18 |
| 10         | تلاميذه  | 19 |
| 11         | مؤلفاته  | 20 |
| 16         | مكانته العلمية وثناء العلماء عليه                                      | 21 |
| 17         | وفاته  | 22 |
| 18         | الفصل الثاني التعريف بالكتاب ، وطريقة المؤلف فيه                       | 23 |
| 19         | المبحث الأول التعريف بالكتاب   | 24 |
| 19         | المطلب الأول عنوانه ، ونسبته لمؤلفه ، ووصفه                            | 25 |
| 20         | المطلب الثاني سبب تأليفه ، ومحتواه                                     | 26 |
| 20         | المطلب الثالث قيمته العلمية  | 27 |
| 21         | المبحث الثاني طريقة الشارح فيه   | 28 |
| 22         | المطلب الأول: مصادره   | 29 |
| 23         | المطلب الثاني منهجه فيه ، ومزاياه                                      | 30 |
| 39         | المطلب الثالث المآخذ علي الكتاب  | 31 |
| 54         | المطلب الرابع دراسة إحصائية للأحاديث والآثار التي<br>استشهد بها الشارح | 32 |
| 62         | جاناب التحقيق  | 33 |

| رقم الصفحة | الموضوع  | ت  |
|------------|--|----|
| 68         | تحديد الجزء المراد تحقيقه  | 34 |
| 69         | وصف المخطوط  | 35 |
| 93         | الجزء المراد تحقيقه  | 36 |
| 94         | فيما اختصّ به ﷺ من أن أولاد بناته منسوبون إليه .   | 37 |
| 176        | وفيما اختصّ به ﷺ من أنه إذا كان على أمر جامع حرمّ على أصحابه أن يذهبوا حتى يستأذنوه                    | 38 |
| 255        | وفيما اختصّ به ﷺ من أنه يوعك كما يوعك رجلان من أمته  | 39 |
| 303        | وفيما اختصّ به ﷺ أن من رآه في المنام فقد رآه حقا   | 40 |
| 370        | وفيما اختصّ به ﷺ من أن سائر الرجال محارم لعائشة - <small>رضي الله عنها</small> .                       | 41 |
| 409        | وفيما اختصّ به الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام من أن الوقف لا يلزم إلا منهم خاصة دون غيرهم             | 42 |
| 439        | وفيما اختصّ به ﷺ من أنه شرعت أحكاما في عهده ثم نسخت في عهده أيضا                                       | 43 |
| 488        | وفيما اختصّ به ﷺ من أنه لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة وغيرها ، لا لعذرو ولا لغيره .                 | 44 |
| 512        | وفيما اختصّ به الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام من الكرامات ، والتي من بينها أنهم خصوا بالمشي فوق الماء | 45 |

| رقم الصفحة | الموضوع   | ت  |
|------------|---|----|
| 532        | وفيمما اختصَّ بهﷺ من أنه كان لا يمر في طريق فيتبعه فيه أحد إلا عرف أنه سلكه من طيبه | 46 |
| 560        | حكم التكلم في خصائصه ﷺ .  | 47 |
| 563        | خاتمة الكتاب  | 48 |
| 567        | خاتمة البحث   | 49 |
| 571        | الفهاس الفنيية  | 50 |
| 572        | فهرس الأيات القرآنية  | 51 |
| 577        | فهرس الأحاديث والآثار   | 52 |
| 604        | فهرس الأبيات الشعرية  | 53 |
| 607        | فهرس الأعلام  | 54 |
| 624        | فهرس الكتب  | 55 |
| 636        | فهرس البلدان والأماكن   | 56 |
| 638        | فهرس المصادر والمراجع   | 57 |
| 679        | فهرس الموضوعات  | 58 |